



فَتْحُ الْقَدِيرِ

أَبْحَاثٌ بَيْنَ فَنَى الرَّوَايَةِ وَالِدِّرَايَةِ
مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ

تَأَلَّفَ

الإمامِ الشُّوكَانِيِّ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيِّ

أَكْرَمَ اللَّهُ رُوحَهُ سَنَةَ ١١٧٣ هـ وَالتَّوَفَّى بِهَا سَنَةَ ١٢٥٠ هـ

رَبِّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

المجلد الأول

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ لـ

وِزَارَةُ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْأوقافِ وَالذَّعْوَةِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ

الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

قَامَتْ بِالْإِشْرَافِ عَلَى الطَّبَاعَةِ

دَارُ النُّوَادِرِ

شَرِكَةُ دَارِ النُّوَادِرِ الْكُوَيْتِيَّةِ - ذ.م.م. - الْكُوَيْتِ

الكويت - حولي - ص . ب : ٣٢٠٤٦ - هاتف : ٢٢٦٣٠٢٢٣ - فاكس : ٢٢٦٣٠٢٢٧ (٠٠٩٦٥)

ترجمة

الإمام الشوكاني

مأخوذة من كتابه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ومن
ترجمة تلميذه العلامة حسين بن محسن السبعي الأنصاري الجبالي

نسبه ومولده

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ، الإمام العلامة الرباني ، والسهيل الطالع من القطر اليماني ، إمام الأئمة ومفتي الأمة ، بحر العلوم وشمس الفهوم ، سند المجتهدين الحفاظ ، فارس المعاني والألفاظ ، فريد العصر ، نادرة الدهر ، شيخ الإسلام ، قدوة الأنام ، علامة الزمان ، ترجمان الحديث والقرآن ، علم الزهاد ، أوجد العباد ، قاصع المبتدعين ، آخر المجتهدين ، رأس الموحدين ، تاج المتبعين ، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها ، قاضي قضاة أهل السنة والجماعة ، شيخ الرواية والسماعة ، عالي الإسناد ، السابق في ميدان الاجتهاد ، على الأكاير الأجماد ، المطلع على حقائق الشريعة ومواردها ، العارف بغوامضها ومقاصدها .

ولد حسبا وجد بخطه في وسط نهار الاثني الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣ هجرية في بلدة هجرة شوكان . وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ .

قال صاحب الترجمة في كتابه « البدر الطالع » عند ذكر نسب والده : وعرف (أي والده) في صنعاء بالشوكاني ، نسبة إلى شوكان ، وهي قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان ، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم ، وهو أحد المواضع التي يطلق عليها شوكان . قال في القاموس : وشوكان موضع بالبحرين وحصن باليمن ، وبلدة بين سرخس وأبيورد : منه عتيق بن محمد بن عنبس وأخوه أبو العلاء عنبس بن محمد الشوكاني هـ ونسبة صاحب الترجمة إلى شوكان ليست حقيقية ، لأن وطنه ووطن سلفه وقرابته بمكان عدني شوكان ، بينه وبينها جبل كبير مستطيل ، يقال له هجرة شوكان ، فمن هذه الحيثية كان انتساب أهله إلى شوكان ، والله أعلم .

نشأته وطلبه العلم

نشأ رحمه الله تعالى بصنعاء ، وتربى في حجر أبيه على العفاف والطهارة ، وأخذ في طلب العلم وسماع العلماء الأعلام ، وفرغ نفسه للطلب وجد واجتهد ، فقرأ القرآن على جماعة من المعلمين ، وتحتمه على الفقيه حسن ابن عبد الله الهبل ، وجوده على جماعة من مشايخ القرآن (بصنعاء) . ثم حفظ الأزهار للإمام مهدي في الفقه ، ومختصر الفرائض للعصيفري ، والملحة للحريري ، والكافية والشافية لابن الحاجب ، والتهديب للعلامة التفتازاني ، والتلخيص في علوم البلاغة للقزويني ، والغاية لابن الإمام ، وبعض مختصر المشهي لابن الحاجب في أصول الفقه ، ومنظومة الجزري في القراءات ، ومنظومة الجزار في العروض ، وآداب البحث والمناظرة للإمام العضد ، ورسالة الوضع له أيضا . وكان حفظه لبعض هذه المختصرات قبل شروعه في الطلب ، وبعضها بعد ذلك . وقبل شروعه في الطلب كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ ومجاميع الأدب من أيام كونه في المكتب ، فطالع كتبا عدة ومجاميع كثيرة ، ثم شرع في الطلب والسماع والتلقي من أفواه الرجال ، إلى أن صار إماما يشار إليه ، ورأسا يرحل إليه ، ولم يزل مكبا على العلم قراءة وتدرسا ، إلى أن فارقه أجله ولقي ربه ، رحمه الله تعالى ورضي عنه .

مشايخه الذين أخذ عنهم العلم سماعاً وقراءة

قرأ رحمه الله على والده شرح الأزهار ، وشرح الناظري لمختصر العضيفرى . وقرأ شرح الأزهار أيضا على السيد العلامة عبد الرحمن بن قاسم المدائى ، والعلامة أحمد بن عامر الخدائى ، والعلامة أحمد بن محمد الحرازى وبه انتفع فى الفقه وعليه تخرج ، وطالت ملازمته له نحو ثلاث عشرة سنة ، وكرر عليه قراءة شرح الأزهار وحواشيه . وقرأ عليه بيان ابن مظفر ، وشرح الناظري وحواشيه . وفى أيام قراءته فى الفروع شرع فى قراءة النحو ، فقرأ الملحة وشرحها على السيد العلامة إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن ابن الإمام القاسم ابن محمد ، وقواعد الإعراب وشرحها للأزهري وحواشي جميعا على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهى ، وشرح السيد المفتى على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى والعلامة عبد الله بن إسماعيل النهى ، وأكمله من أوله إلى آخره على كل واحد منهما . وقرأ شرح الحبيصى على الكافية وحواشيه على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهى من أوله إلى آخره ، وكذلك قرأه من أوله إلى آخره على شيخه العلامة القاسم بن يحيى الخولانى . وقرأ شرح الجامى على الكافية مع ما يحتاج إليه من حواشيه على السيد العلامة عبد الله بن الحسين بن على ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل من أوله إلى آخره . وقرأ شرح الرضى على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى وبقي منه بقية يسيرة . وقرأ شرح الشافية للطف الله الغياث جميعا على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى . وقرأ شرح إيساغوجى للقاضى زكريا على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهى جميعا ، وشرح التهذيب للشيرازى ولليردى على شيخه العلامة القاسم بن يحيى الخولانى من أولهما إلى آخرهما ، وشرح الشمسية للقطب وحاشيته للشريف على شيخه العلامة الحسن بن إسماعيل المغربى ، واقتصر على البعض من ذلك ، وشرح التلخيص المختصر للسعد وحاشيته للطف الله الغياث على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى جميعا ، ماعدا بعض المقدمة فعلى العلامة على بن هادى عرهب ، والشرح المطول للسعد التفتازانى أيضا وحاشيته للجلبى وللشريف ؛ أما المطول فجميعه وكذلك حاشية الجلبى ، وأما حاشية الشريف فما تدعو إليه الحاجة ، وقرأ الكافل وشرحه لابن لقمان على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهى جميعا ، وشرح الغاية على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى وحاشيته لسيلان ، وشرح العضد على المختصر وحاشيته للسعد ، وما تدعو إليه الحاجة من سائر الحواشى ، وكل ذلك على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربى ، وشرح جمع الجوامع للمحلى وحاشيته لابن أبى شريف على شيخه السيد الإمام عبد القادر بن أحمد ، وكذلك شرح القلائد للنجرى ، وشرح المواقف العضدية للشريف ، واقتصر على البعض من ذلك . وقرأ شرح الجزرية على العلامة هادى بن حسين القارنى . وقرأ جميع شفاء الأمير الحسين على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهى ، وسمع أوائله على العلامة عبد الرحمن بن حسن الأكوخ . وقرأ فى البحر الزخار وحاشيته وتخريجه وضوء النهار على شرح الأزهار على الشيخ السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ولم يكمل . وقرأ الكشاف وحاشيته للسعد ، وبعد انقطاعها حاشيته للسراج مع مراجعة غير ذلك من الحواشى على شيخه العلامة الحسن بن إسماعيل المغربى ، وتم ذلك إلا فوتنا يسيرا فى آخر الثلث الأوسط . وسمع البخارى من أوله إلى آخره على السيد العلامة على بن إبراهيم بن أحمد بن عامر . وسمع صحيح مسلم جميعه ، وسمع الترمذى جميعا ، وبعض موطأ مالك ، وبعض شفاء القاضى عياض على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ، وكذلك سمع منه

بعض جامع الأصول وبعض سنن النسائي ، وبعض سنن ابن ماجه وسمع جميع سنن أبي داود وتخريجها للمنذرى وبعض المعالم للخطابي ، وبعض شرح ابن رسلان على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي ، وكذلك بعض المتقى لابن تيمية على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد . وكذلك سمع شرح بلوغ المرام على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي وفاته بعض من أوله . وكذلك سمع على العلامة عبد القادر بن أحمد بعض فتح الباري ، وعلى الحسن ابن إسماعيل بعض شرح مسلم للنووي ، وبعض شرح العمدة على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ، والتنقيح في علوم الحديث على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي ، والنخبة وشرحها على العلامة القاسم بن يحيى ، وبعض ألفية الزين العراقي وشرحها له على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ، وجميع منظومة الجزار وجميع شرحها له في العروض على شيخنا المذكور ، وشرح آداب البحث وحواشيه على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ، والخالدي في الفرائض والضرب والوصايا والمساحة ، وطريقة ابن الهائم في المناجحة على السيد العارف يحيى بن محمد الحوثي ، وبعض صحاح الجوهرى وبعض القاموس على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد مع مؤلفه الذى سباه فلك القاموس . هذا ما أمكن سرده من مسموعات صاحب الترجمة ومقروءاته وله غير ذلك من المسموعات .

بعض تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم

أخذ عنه العلم ابنه العلامة على بن محمد الشوكاني . وكان صالحا عالما مبرزاً في جميع العلوم وكان نادرة زمانه على صغر سنه ، والعلامة المتحلى بفرائض البيان والمعاني حسين بن محسن السبعي الأنصارى البجاني ، والعلامة الأديب محمد بن حسن الشجني الذماري ، والعلامة الشيخ عبد الحق بن فضل الهندي ، والشريف الإمام محمد بن ناصر الخازمي وغير هؤلاء ، وكلهم جهابذة محققون ونبلاء مدققون ، أولو أفهام خارقة وفضائل فائقة ، ول بعضهم تأليف رحم الله الجميع .

مذهبه وعقيدته

تفقه على مذهب الإمام زيد وبرع فيه ، وألف وأفتى حتى صار قدوة فيه ، وطلب الحديث وفاق فيه أهل زمانه حتى خلع ربة التقليد وتحلى بمنصب الاجتهاد ، فألف كتاب « السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار » وقد تكلم فيه على عيون من المسائل وصحيح ما هو مقيد بالدلائل ، وزيف ما لم يكن عليه دليل ، فقام عليه أهل عصره وغالبهم من المقلدة الجاهدين على التعصب في الأصول والفروع ، ولم تنزل المجادلة والمصاولة بينه وبينهم دائرة ، ولم يزالوا ينددون عليه في المباحث من غير حجة ، فجعل كلامه في شرح الأزهار الذى هو في فقه آل البيت المختار موجهاً إليهم في التنفير عن التقليد المذموم ، وإيقاظهم إلى النظر في الدليل ، لأنه كان يرى تحريم التقليد ، وقد ألف في ذلك رسالة سماها « القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد » وعند ما ألف هذه الرسالة تحامل عليه جماعة من علماء الوقت ، وأرسل إليه أهل جهته سهام اللوم والمقت ،

وثارت من أجل ذلك فتنة في صنعاء اليمن بين من هو مقلد ، ومن هو مقتد بالدليل ، توهما من المقلدين أنه ما أراد إلا هدم مذهب آل البيت :

قال بعض من ترجمه : وحاشاه من التعصب على من أوجب الله محبتهم ، وجعل أجر نبينا صلى الله عليه وسلم في تبليغ الرسالة مودتهم ، لأن له الولاء التام لهم . وقد نشر محاسنهم في مؤلفه درّ السحابة ، بما لا يخالج بعده ريبة لمرتاب ، على أن كلامه مع الجميع من أهل المذاهب سواء بسواء ، لأن المأخذ واحد ، والرد واحد والخطب يسير ، والخلاف في المسائل العلمية الظنية سهل ، وعقيدته عقيدة مذهب السلف من حمل صفات الباري تعالى ، الواردة في القرآن الحكيم والسنة النبوية الصحيحة على ظاهره من غير تأويل ولا تحريف . وقد ألف رسالة في ذلك سماها [التحف بمذهب السلف] .

ذكر مؤلفاته

له مؤلفات مفيدة في فنون عديدة : منها ، كتاب نيل الأوطار شرح متقى الأخبار في الحديث الشريف ١ وأدب الطلب ومنهجي الأرب ، وتحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين ٢ ، وإرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات : ردًا على الخبيث موسى بن ميمون الأندلسي اليهودي في ظاهر المستند والزندق في باطن المعتقد ، والطود المنيف في الانتصاف للسعد من الشريف : في المسألة المشهورة التي تنازعا فيها بين يدي تيمورلنك ، وشفاء العلل في حكم الزيادة في الثمن لمجرد الأجل ، وشرح الصدور في تحريم رفع القبور ، وطيب النشر في المسائل العشر : جواب عن سؤال القاضي العلامة عبد الرحمن بن أحمد البهكلي ، ورسالة أجاب بها الشريف إبراهيم بن أحمد بن إسحاق ، ومنها الصوارم الهندية المسلوقة على الرياض الندية : لإبطال قول من أوجب غسل الفرجين قبل الوضوء وجعله من أركانه كما هو مذهب الزيدية ، ورسالة في اختلاف العلماء في تقدير مدة النفاس ، ورسالة في الرد على القائل بوجوب التحية ، والقول الصادق في حكم الإمام نفاسي ، ورسالة في حد السفر الذي يجب معه قصر الصلاة ، وله تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع : يعني جمع الصلاتين في الحضر ردًا على القائلين بجوازه من الزيدية ، والرسالة المكلمة في أدلة البسمة ، واطلاع أرباب الكمال على مافي رسالة الجلال في الهلال من الاختلال ، ورسالة في حكم الطلاق البدعي هل يقع أم لا ، ورسالة في أن الطلاق لا يتبع الطلاق ، ورسالة في حكم رضاع الكبير هل يقتضي التحريم أم لا ، ورسالة تنبيه ذوى الحجبا على حكم بيع الرجا ، ورسالة القول المحرر في حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر ، وعقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضممد ، ورسالة في إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع ، ورسالة زهر النسرين في حديث المعمرين ، وإتحاف المهرة في الكلام على حديث : لا عدوى ولا طيرة ، وعقود الجمان في بيان حلود البلدان ، وأخرى سماها إرشاد الأعيان إلى تصحيح مافي عقود الجمان ردًا على السيد العلامة حسين ابن يحيى الديلمي ، ورسالة حل الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأزبال ، وأخرى ردًا على مناقضها

(١) طبع بمطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر على ورق جيد مضبوطة الأحاديث بالشكل الكامل ومعنى بتصحيحها في سنة

(٢) طبع لأول مرة سنة ١٣٥٠ هـ مع ضبط المتن بالشكل الكامل . بمطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر .

السيد العلامة عبد الله بن عيسى بن محمد الكوكباني، التي سماها إرسال المقال على إزالة حل الإشكال، فرد شيخ الإسلام المترجم له على تعقبه بتفويق النبال إلى إرشاد المقال، ورسالة البغية في مسألة الرؤية: يعني رؤية الله في الآخرة بين فيها مذهب أهل السنة، وزيف مقال أهل البدعة، والتشكيك على التفكيك، وإرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي، ورسالة رفع الجناح عن نافي المباح هل هو مأمور به أم لا، والقول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول، وجواب السائل عن قول الله تعالى - والقمر قدرناه منازل -، وأمنية المشوق إلى معرفة حكم علم المنطق، وإرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتقيد، ورسالة وبل الغمامة في قوله تعالى - وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة -، ورسالة في قول المحدثين رجال إسناده ثقات، ورسالة البحث الملم المتعلق بقوله تعالى - لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم -، والبحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، ورسالة الدواء العاجل لدفع العدو الصائل، ورسالة عجيبة في رفع المظالم والمآثم، والدر النضيد؛ في إخلاص كلمة التوحيد، ورسالة في وجوب توحيد الله عز وجل، ورسالة المقالة الفاخرة في اتفاق الشرائع على إثبات الدار الآخرة، ونزهة الأحداق في علم الاشتقاق، ورفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة، وتحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعث والحائل، وكشف الأستار عن حكم الشفعة بالحوار، والوشى المرقوم في تحريم التحلي بالذهب للرجال على العموم، وكشف الأستار في إبطال القول بفناء النار، ورسالة في الإرشاد إلى مذهب السلف سماها: التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف: جواب سؤال ورد عليه من علماء مكة المشرفة في إجراء الصفات الإلهية على ظاهرها من غير تأويل، ورسالة الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقال أهل الإلحاد، ورسالة على حديث: الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه، ورسالة إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين، ورسالة في حكم التسعير، ورسالة نثر الجواهر في شرح حديث أبي ذر، ورسالة منحة المنان في أجره القاضي والسجان، ورسالة في مسائل العول، ورسالة تنبيه الأمثال على جواز الاستعانة من خالص المال: يعني طلب ولاية الجور من الأغنياء ظلما من المال يسمونه معونة، وقطر الولى في معرفة الولى، والتوضيح في تواتر ماجاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح، ورسالة في حكم الاتصال بالسلطين، ورسالة جيد النقد في عبارة الكشف والسعد، ورسالة بغية المستفيد في الرد على من أنكر الاجتهاد من أهل التقليد، والروض الواسع في الدليل المنيع على عدم انحصار علم البديع، ورسالة فتح الخلاق في جواب مسائل عبد الرزاق مشتملة على جواب مائة وخمسين سؤالا في علم المنطق، إلى غير ذلك من التصانيف التي لم يتسع المقام لبسطها وذكرها. وأما الأبحاث التي اشتملت عليها فتاواه المسماة بالفتح الرباني فكثيرة جدا، والله أعلم.

مراجعته

- ١ - النحاس : هو أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس أبو جعفر من أهل مصر ، رحل إلى بغداد فأخذ عن المبرد والأخفش على بن سليمان ونفطويه والزجاج وغيرهم ، ثم عاد إلى مصر فأقام بها إلى أن مات في سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة .
- ب - ابن عطية : هو عبد الله بن عطية بن عبد الله بن حبيب أبو محمد المقرئ المفسر ، مات سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة ، قيل انه كان يحفظ خمسين ألف بيت من الشعر للاستشهاد بها على معاني القرآن وغيره وكان ثقة .
- ج - ابن عطية أيضا : هو عبد الحق بن غالب بن عطية الحاربي ، عالم بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو والأدب واللغة ، حسن التقييد ، له نظم ونثر . ولى قضاء « المرية » من بلاد المغرب سنة تسع وعشرين وخمسمائة . ألف كتابه الوجيز في التفسير ، فأحسن فيه وأبدع ، وطار لحسن نيته كل مطار ، كذا قال في الإحاطة من مؤلفات المغاربة ، ومولده سنة إحدى وثمانين وأربعمائة ، وتوفى سنة ست وأربعين وخمسمائة في بلاد المغرب .
- د - القرطبي : قال الذهبي في النبلاء في ترجمته ما لفظه : القرطبي الإمام العلامة المفسر صاحب التصانيف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي المالكي ، نزيل منية ابن خصيب من الديار المصرية ، عمل التفسير الكبير وتعب عليه وحشاه بكل فريدة ، وألف كتاب الأسماء في الأسماء الحسنى ، وكتاب التذكرة في أمور الآخرة ، وغير ذلك . وكان من أوعية العلم ، ثم قال : وسمع من ابن دواح وابن الحميري وأبي العباس بن المزني وعدة ، روى عنه بالإجازة ولده شهاب الدين أبو العلاء بالمنية ، ثم قال : ومات سنة نيف وسبعين وسبعمائة في أوائل سنة إحدى بالمنية انتهى .
- وقال في تاريخ الإسلام العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن بكير بن فرج : الإمام القرطبي إمام متقن متبحر في العلم ، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله . ثم ذكر موته .
- وقال بعده : وقد سارت بتفسيره العظيم الشأن الركبان ، وله الأسنى في شرح الأسماء الحسنى ، والتذكرة ، وأنها تدل على إمامته وذكائه وكثرة اطلاعه انتهى .
- وقال الكتبي في تاريخه : كان شيخا فاضلا ، وله تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور علمه ، منها تفسير القرآن مليح إلى الغاية في ستة عشر مجلدا انتهى .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين

الطاهرين
الذين هم خير البرية
والصالحين
الذين هم خير الأئمة

تلييه

جری المفسر رحمہ اللہ فی ضبط ألفاظ القرآن فی تفسیره هذا علی رواية

نافع مع تعرضه للقراءات السبع وأثبتنا القرآن طبق رسم المصحف

العماني

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خير البرية
والصالحين
الذين هم خير الأئمة

والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خير البرية
والصالحين
الذين هم خير الأئمة

والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خير البرية
والصالحين
الذين هم خير الأئمة

والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خير البرية
والصالحين
الذين هم خير الأئمة

كِتَابُ فَصَّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ
(قرآن كريم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يروى المفتقر إلى رحمة الله سبحانه وتعالى محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسنى اليمنى غفر الله له وللمؤمنين .
للقاضي الحافظ الشهير محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هجرية ، عن المولى الجهيد
الكبير سيف الإسلام أحمد بن قاسم بن عبد الله حميد الدين أبقاه الله تعالى ، عن السيد الحافظ عبد الكريم بن عبد الله
أبي طالب الحسن اليمنى ، المتوفى سنة ١٣٠٩ ، عن القاضي الحافظ أحمد بن محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة
١٢٨١ ، عن أبيه المؤلف . قال رحمه الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل كتابه المبين كافلا ببيان الأحكام ، شاملا لما شرعه لعباده من الحلال والحرام ، مرجعا
للأعلام عند تفاوت الأفهام وتباين الأقدام وتخالف الكلام ، قاطعا للخصام شافيا للسقام مرهما للأوهام . فهو العروة
الوثقى التي من تمسك بها فاز بدرك الحق القويم ، والجادة الواضحة التي من سلكها فقد هدى إلى الصراط المستقيم .
فأى عبارة تبلغ أدنى ما يستحقه كلام الحكيم من التعظيم ، وأى لفظ يقوم ببعض ما يليق به من التكريم والتفخيم .
كلا والله إن بلاغات البلغاء المصاقع ، وفصاحات الفصحاء البواقع ، وإن طالت ذيوها ، وسالت سيولها ، واستنتت
بمياديها خيولها ، تنقاصر عن الوفاء بأوصافه ، وتتصاغر عن التشبث بأدنى أطرافه ، فيعود جيدها عنه عاطلا ،
وصفات ضوء الشمس تذهب باطلا ، فهو كلام من لا تحيط به العقول علما ، ولا تدرك كنهه الطباع البشرية فهما ،
فالاعتراف بالعجز عن القيام بما يستحقه من الأوصاف العظام أولى بالمقام ، وأوفق بما تقتضيه الجمال من الإجلال
والإعظام . والصلاة والسلام على من نزل إليه الروح الأمين ، بكلام رب العالمين ، محمد سيد المرسلين ، وخاتم
النبيين ، وعلى آله المطهرين ، وصحبه المكرمين .

وبعد : فإن أشرف العلوم على الإطلاق ، وأولاها بالتفضيل على الاستحقاق ، وأرفعها قدرا بالاتفاق ، هو

علم التفسير لكلام القوى القدير ، إذا كان على الوجه المعبر في الورد والصدر ، غير مشوب بشيء من التفسير بالرأى الذى هو من أعظم الخطر ، وهذه الأشرفية لهذا العلم غنية عن البرهان ، قربية إلى الأفهام والأذهان ، يعرفها من يعرف الفرق بين كلام الخلق والحق ، ويدرى بها من يميز بين كلام البشر ، وكلام خالق القوى والقدر ، فمن فهم هذا استغنى عن التطويل ، ومن لم يفهمه فليس بمتأهل للتحصيل ، ولقد صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول فيما أخرجه عنه الترمذى وحسنه من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » .

ولما كان هذا العلم بهذه المنزلة الشاخصة الأركان ، العالية البنيان ، المرتفعة المكان ، رغبت إلى الدخول من أبوابه ، ونشطت إلى القعود في محرابه ، والكون من أحزابه ، ووطنت النفس على سلوك طريقة ، هى بالقبول عند الفحول حقيقة ، وهى أنا أوضح لك منارها ، وأبين لك لإيرادها وإصدارها فأقول :

إن غالب المفسرين تفرقوا فريقين ، وسلكوا طريقين : الفريق الأول اقتصروا في تفاسيرهم على مجرد الرواية ، وقنعوا برفع هذه الرواية . والفريق الآخر جردوا أنظارهم إلى ما تقتضيه اللغة العربية ، وما تفيده العلوم الآلية ، ولم يرفعوا إلى الرواية راسا ، وإن جاءوا بها لم يصححوا لها أساسا ، وكلا الفريقين قد أصاب ، وأطال وأطاب ، وإن رفع عماد بيت تصنيفه على بعض الأطناب ، وترك منها ما لا يتم بدونه كمال الانتصاب ، فإن ما كان من التفسير ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن كان المصير إليه متعينا ، وتقديمه متحما ، غير أن الذى صح عنه من ذلك إنما هو تفسير آيات قليلة بالنسبة إلى جميع القرآن ، ولا يختلف في مثل ذلك من أئمة هذا الشأن اثنان . وأما ما كان منها ثابتا عن الصحابة رضى الله عنهم ، فإن كان من الألفاظ التى قد نقلها الشرع إلى معنى مغاير للمعنى اللغوى بوجه من الوجوه فهو مقدم على غيره ، وإن كان من الألفاظ التى لم ينقلها الشرع فهو كواحد من أهل اللغة الموثوق بعربيتهم . فإذا خالف المشهور المستفيض لم تقم الحجة علينا بتفسيره الذى قاله على مقتضى لغة العرب ، فبالأولى تفاسير من بعدهم من التابعين وتابعيهم وسائر الأئمة . وأيضا كثيرا ما يقتصر الصحابي ومن بعده من السلف على وجه واحد مما يقتضيه النظم القرآنى باعتبار المعنى اللغوى ، ومعلوم أن ذلك لا يستلزم إهمال سائر المعانى التى تفيدها اللغة العربية ، ولا إهمال ما يستفاد من العلوم التى تتبين بها دقائق العربية وأسرارها كعلم المعانى والبيان ، فإن التفسير بذلك هو تفسير باللغة ، لا تفسير بمحض الرأى المنهى عنه . وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه ، وابن المنذر والبيهقى في كتاب الرواية عن سفیان قال : ليس في تفسير القرآن اختلاف ، إنما هو كلام جامع يراد منه هذا وهذا . وأخرج ابن سعد في الطبقات وأبونعيم في الحلية عن أبي قلابة قال : قال أبو الدرداء : لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها . وأخرج ابن سعد أن عليا قال لابن عباس : اذهب إليهم - يعنى الخوارج - ولا تخصمهم بالقرآن فإنه ذو وجوه ، ولكن تخصمهم بالسنة ؛ فقال له : أنا أعلم بكتاب الله منهم ، فقال : صدقت ، ولكن القرآن حمال ذو وجوه . وأيضا لا يتيسر في كل تركيب من التراكيب القرآنية تفسير ثابت عن السلف ، بل قد يخلو عن ذلك كثير من القرآن ، ولا اعتبار بما لم يصح كالتفسير المنقول بإسناد ضعيف ، ولا بتفسير من ليس بثقة منهم وإن صح إسناده إليه . وبهذا تعرف أنه لا بد من الجمع بين الأمرين ، وعدم الاقتصار على مسلك أحد الفريقين ، وهذا هو المقصد الذى وطنت نفسى عليه ، والمسلك الذى عزمت على سلوكه إن شاء الله مع تعرضى للترجيح بين التفاسير

المتعارضة مهما أمكن واتضح لي وجهه ، وأخذى من بيان المعنى العربي والإعرابي والبياني بأوفر نصيب ، والحرص على إيراد ما ثبت من التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو الصحابة أو التابعين أو تابعيهم ، أو الأئمة المعبرين . وقد أذكر ما في إسناده ضعف ، إما لكونه في المقام ما يقويه ، أو لموافقته للمعنى العربي ، وقد أذكر الحديث معزواً إلى راويه من غير بيان حال الإسناد ، لأنى أجده في الأصول التي نقلت عنها كذلك كما يقع في تفسير ابن جرير والقرطبي وابن كثير والسيوطي وغيرهم ، ويبعد كل البعد أن يعلموا في الحديث ضعفاً ولا يبينونه ، ولا ينبغي أن يقال فيما أطلقوه إنهم قد علموا ثبوته ، فإن من الجائز أن ينقلوه من دون كشف عن حال الإسناد ، بل هذا هو الذي يغلب به الظن ، لأنهم لو كشفوا عنه فثبتت عندهم صحته لم يتركوا بيان ذلك ، كما يقع منهم كثيراً التصريح بالصحة أو الحسن ، فن وجد الأصول التي يروون عنها ويعزون ما في تفاسيرهم إليها فليُنظر في أسانيدنا موقفاً إن شاء الله .

واعلم أن تفسير السيوطي المسمى « بالدر المنثور » قد اشتمل على غالب ما في تفاسير السلف من التفاسير المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتفسير الصحابة ومن بعدهم ، وما فاته إلا القليل النادر . وقد اشتمل هذا التفسير على جميع ما تدعو إليه الحاجة منه مما يتعلق بالتفسير ، مع اختصار لما تكرر لفظاً واتحد معنى بقولي ومثله أو نحوه وضممت إلى ذلك فوائد لم يشتمل عليها وجدتها في غيره من تفاسير علماء الرواية ، أو من الفوائد التي لاحت لي من تصحيح أو تحسين أو تضعيف ، أو تعقب أو جمع أو ترجيح .

فهذا التفسير وإن كبر حجمه ، فقد كثر علمه ، وتوفر من التحقيق قسمه ، وأصاب غرض الحق سهمه ، واشتمل على ما في كتب التفاسير من بدائع الفوائد ، مع زوائد فوائده وقواعد شوارده ، فإن أحببت أن تعتبر صحة هذا فهذه كتب التفسير على ظهر البسيطة ، انظر تفاسير المعتمدين على الرواية ، ثم ارجع إلى تفاسير المعتمدين على الدراية ، ثم انظر في هذا التفسير بعد النظرين ، فعند ذلك يسفر الصبح لذي عينين ، ويتبين لك أن هذا الكتاب هو لبّ اللباب ، وعجب العجاب ، وذخيرة الطلاب ، ونهاية مأرب الألباب . وقد سميت به :

فتح القدير

الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير

مستمداً من الله سبحانه بلوغ الغاية ، والوصول بعد هذه البداية إلى النهاية ، راجياً منه جلّ جلاله أن يديم به الانتفاع ويجعله من الذخائر التي ليس لها انقطاع .

واعلم أن الأحاديث في فضائل القرآن كثيرة جداً ، ولا يتم لصاحب القرآن ما يطلبه من الأجر الموعود به في الأحاديث الصحيحة حتى يفهم معانيه ، فإن ذلك هو الثمرة من قراءته .

قال القرطبي : ينبغي له أن يتعلم أحكام القرآن فيفهم عن الله مراده وما فرض عليه ، فينتفع بما يقرأ ويعمل بما يتلو ؛ فما أقبح بحامل القرآن أن يتلو فرائضه وأحكامه عن ظهر قلب وهو لا يفهم معنى ما يتلوه ، فكيف يعمل بما لا يفهم معناه ، وما أقبح به أن يسأل عن فقه ما يتلوه ولا يدريه ، فما مثل من هذه حالته إلا كمثل الحمار يحمل أسفارا . وينبغي له أن يعرف المكى من المدنى ، ليفرق بين ما خاطب الله به عباده في أول الإسلام ، وما ندبهم إليه في آخر الإسلام ، وما فرض في أول الإسلام وما زاد عليهم من الفرائض في آخره ، فالمدنى هو الناسخ للمكى في أكثر القرآن .

وقال أيضا : قال علماؤنا : وأما ما جاء في فضل التفسير عن الصحابة والتابعين . فمن ذلك أن علي بن أبي طالب ذكر جابر بن عبد الله ووصفه بالعلم ، فقال له رجل : جعلت فداك ، تصف جابرا بالعلم وأنت أنت ؟ فقال : إنه كان يعرف تفسير قوله تعالى (إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد) . وقال مجاهد : أحب الخلق إلى الله أعلمهم بما أنزل الله . وقال الحسن : والله ما أنزل الله آية إلا أحب أن يعلم فيمن نزلت وما يعنى بها . وقال الشعبي : رحل مسروق في تفسير آية إلى البصرة ، فقيل له إن الذي يفسرها رحل إلى الشام ، فتجهز ورحل إلى الشام حتى علم تفسيرها . وقال عكرمة في قوله عز وجل (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله) طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته . قال ابن عبد البر : هو ضميرة بن حبيب . وقال ابن عباس : مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنغني إلا مهابته ، فسألته فقال : هي حفصة وعائشة . وقال إياس بن معاوية : مثل الذين يقرءون القرآن وهم لا يعلمون تفسيره كمثل قوم جاءهم كتاب من عند ملكهم ليلا وليس عندهم مصباح ، فتداخلتهم روعة ولا يدرون ما في الكتاب . ومثل الذي يعرف التفسير كمثل رجل جاءهم بمصباح فقرءوا ما في الكتاب . وذكر ابن أبي الخوارى أن فضيل بن عياض قال لقوم قصدوه ليأخذوا عنه العلم : لو طلبتم كتاب الله لوجدتم فيه شفاء لما تريدون ، فقالوا : قد تعلمنا القرآن ، فقال : إن في تعلمكم القرآن شغلا لأعماركم وأعمار أولادكم ، فقالوا : كيف يا أبا علي ؟ قال : لن تعلموا القرآن حتى تعرفوا إعرابه ومحكمه ومتشابهه وناسخه من منسوخه ، فإذا عرفتم ذلك استغنيتم عن كلام فضيل وابن عيينة . وللسلف رحمهم الله من هذا الجنس ما لا يأتي عليه الحصر .

سورة الفاتحة

معنى الفاتحة في الأصل أول ما من شأنه أن يفتح به ، ثم أطلقت على أول كل شيء كالكلام ، والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية ، فسميت هذه السورة « فاتحة الكتاب » لكونه افتتح بها ، إذ هي أول ما يكتبه الكاتب من المصحف ، وأول ما يتلوه التالي من الكتاب العزيز ، وإن لم تكن أول ما نزل من القرآن . وقد اشتهرت هذه السورة الشريفة بهذا الاسم في أيام النبوة . قيل هي مكة ، وقيل مدنية .

وقد أخرج الواحدى في أسباب النزول ، والثعلبى في تفسيره عن علي رضي الله عنه قال : نزلت فاتحة الكتاب بمكة من كنز تحت العرش . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ، وأبو نعيم والبيهقى كلاهما في دلائل النبوة ، والثعلبى والواحدى من حديث عمرو بن شرحبيل « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما شكأ إلى خديجة ما يجده عند أوائل الوحي ، فذهبت به إلى ورقة فأخبره فقال له : إذا خلوت وحدي سمعت نداء خلقي : يا محمد يا محمد يا محمد فأنطلق هاربا في الأرض ، فقال : لا تفعل ، إذا أتاك فائت حتى تسمع ما يقول ثم اتنى فأخبرني ، فلما خلا ناداه يا محمد قل : بسم الله الرحمن الرحيم ، حتى بلغ ولا الضالين » الحديث . وأخرج أبو نعيم في الدلائل عن رجل من بني سلمة قال : لما أسلمت فتيان بني سلمة وأسلم ولد عمرو بن الجموح قالت امرأة عمرو له : هل لك أن تسمع من أبيك ما روى عنه ؟ فسأله فقرا عليه : الحمد لله رب العالمين ، وكان ذلك قبل الهجرة . وأخرج أبو بكر بن الأنبارى في المصاحف عن عبادة قال : فاتحة الكتاب نزلت بمكة . فهذا جملة ما استدلل به من قال إنها نزلت بمكة . واستدل من قال إنها نزلت بالمدينة بما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، وأبو سعيد بن الأعرابي في معجمه ،

والطبراني في الأوسط من طريق مجاهد عن أبي هريرة «رن إبليس حين أنزلت فاتحة الكتاب» وأنزلت بالمدينة . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبو نعيم في الحلية وغيرهم من طرق عن مجاهد قال : نزلت فاتحة الكتاب بالمدينة ، وقيل إنها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة جمعا بين هذه الروايات . وتسمى « أم الكتاب » قال البخاري في أول التفسير : وسميت أم الكتاب لأنه يبدأ بكتابتها في المصحف ، ويبدأ بقراءتها في الصلاة . وأخرج ابن الضريس في فضائل القرآن عن أيوب عن محمد بن سيرين كان يكره أن يقول أم الكتاب ويقول : قال الله تعالى « وعنده أم الكتاب » ولكن يقول فاتحة الكتاب . ويقال لها الفاتحة لأنها يفتح بها القراءة ، وافتتحت الصحابة بها كتابة المصحف الإمام . قال ابن كثير في تفسيره : وصح تسميتها بالسبع المثاني ، قالوا : لأنها تنهى في الصلاة فتقرأ في كل ركعة . وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لأم القرآن : هي أم القرآن ، وهي السبع المثاني ، وهي القرآن العظيم » . وأخرج ابن جرير في تفسيره عن أبي هريرة أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « هي أم القرآن ، وهي فاتحة الكتاب ، وهي السبع المثاني » . وأخرج نحوه ابن مردويه في تفسيره والدارقطني من حديثه ، وقال كلهم ثقات . وروى البيهقي عن علي وابن عباس وأبي هريرة أنهم فسروا قوله تعالى (سبعا من المثاني) بالفاتحة .

ومن جملة أسماؤها كما حكاه في الكشاف سورة الكثر ، والواقية ، وسورة الحمد ، وسورة الصلاة . وقد أخرج الثعلبي أن سفيان بن عيينة كان يسمى فاتحة الكتاب الواقية . وأخرج الثعلبي أيضا عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير أنه سأله سائل عن قراءة الفاتحة خلف الإمام ، فقال عن الكافية تسأل ؟ قال السائل : وما الكافية ؟ قال : الفاتحة ، أما علمت أنها تكنى عن سواها ولا يكنى سواها عنها . وأخرج أيضا عن الشعبي أن رجلا اشتكى إليه وجع الخاصرة ، فقال : عليك بأساس القرآن ، قال : وما أساس القرآن ؟ قال : فاتحة الكتاب . وأخرج البيهقي في الشعب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله أعطاني فيما من به علي فاتحة الكتاب ، وقال هي من كنوز عرشي » وأخرج إسحاق بن راهويه في مسنده عن علي نحوه مرفوعا . وقد ذكر القرطبي في تفسيره للفاتحة اثني عشر اسما وهي سبع آيات بلا خلاف كما حكاه ابن كثير في تفسيره . وقال القرطبي : أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات إلا ما روى عن حسين الجعفي أنها ست وهو شاذ . وإلا ما روى عن عمرو بن عبيد أنه جعل إياك نعبد آية ، فهي عنده ثمان ، وهو شاذ انتهى . وإنما اختلفوا في البسمة كما سيأتي إن شاء الله . وقد أخرج عبد بن حميد ، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة ، وابن الأنباري في المصاحف عن محمد بن سيرين أن أبي بن كعب وعثمان بن عفان كانا يكتبان فاتحة الكتاب والمعوذتين ، ولم يكتب ابن مسعود شيئا منهن . وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم قال : كان عبد الله بن مسعود لا يكتب فاتحة الكتاب في المصحف ، وقال : لو كتبها لكتبت في أول كل شيء .

وقد ورد في فضل هذه السورة أحاديث ، منها ما أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد بن المعلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له « لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ، قال : فأخذ بيدي ، فلما أراد أن يخرج من المسجد قلت : يا رسول الله إنك قلت لأعلمنك أعظم سورة في القرآن ؟ قال نعم - الحمد لله رب العالمين - هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » . وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له « أحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها ؟ ثم أخبره أنها الفاتحة » . وأخرجه النسائي وأخرج أحمد في المسند

من حديث عبد الله بن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « ألا أخبرك بأخير سورة في القرآن ؟ قلت بلى يا رسول الله ، قال : اقرأ الحمد لله رب العالمين حتى تختمها » وفي إسناد ابن عقيل ، وقد احتج به كبار الأئمة ، وبقية رجاله ثقات . وعبد الله بن جابر هذا هو العبدى كما قال ابن الجوزى ، وقيل الأنصارى البياضى كما قال ابن عساكر . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أخبروه بأن رجلاً رقى سلباً بفاتحة الكتاب : وما كان يدريه أنها رقية » الحديث . وأخرج مسلم في صحيحه ، والنسائى فى سننه من حديث ابن عباس قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده جبريل إذ سمع نقضاً فوقه ، فرجع جبريل بصره إلى السماء فقال : هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط » ، قال : فنزل منه ملك فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبشر بنورين قد أوتيتهما لم يوتيهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ حرفاً منهما إلا أوتيته » وأخرج مسلم والنسائى والترمذى ، وصححه من حديث أبي هريرة « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ثلاثاً ، غير تامة » . وأخرج البزار فى مسنده بسند ضعيف عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد فقد أمنت من كل شئ إلا الموت » وأخرج الطبرانى فى الأوسط بسند ضعيف عن أبي زيد وكان له صحبة قال « كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض فجاج المدينة ، فسمع رجلاً يتهدد ويقرأ بأم القرآن ، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستمع حتى ختمها ثم قال ما فى القرآن مثلها » . وأخرج سعيد بن منصور فى سننه ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « فاتحة الكتاب شفاء من كل سقم » . وأخرج أبو الشيخ نحوه من حديثه ، وحديث أبي هريرة مرفوعاً . وأخرج الدارمى ، والبيهقى فى شعب الإيمان بسند رجاله ثقات عن عبد الملك بن عمير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى فاتحة الكتاب « شفاء من كل داء » . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن السننى فى عمل اليوم والليلة ، وابن جرير والحاكم ، وصححه عن خارجة بن الصلت التيمى عن عمه « أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أقبل راجعاً من عنده ، فرآ على قوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد ، فقال أهله : أعندك ما تداوى به هذا ؟ فإن صاحبكم قد جاء بنخير ، قال : فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام فى كل يوم مرتين غدوة وعشية ، أجمع بزاقى ثم أتفل فبرأ ، فأعطاني مائة شاة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال : كل ، فمن أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق » . وأخرج الفريابى فى تفسيره عن ابن عباس قال « فاتحة الكتاب ثلث القرآن » . وأخرج الطبرانى فى الأوسط بسند ضعيف عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قرأ أم القرآن وقل هو الله أحد ، فكأنما قرأ ثلث القرآن » . وأخرج عبد بن حميد فى مسنده بسند ضعيف عن ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم « فاتحة الكتاب تعدل بثلى القرآن » وأخرج الحاكم وصححه ، وأبو ذر الهروى فى فضائله ، والبيهقى فى الشعب عن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى مسيره له ، فنزل فثنى رجل من أصحابه إلى جنبه ، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ألا أخبرك بأفضل القرآن ، فتلا عليه الحمد لله رب العالمين » . وأخرج أبو نعيم والديلمى عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فاتحة الكتاب تجزى ما لا يجزى شئ من القرآن ، ولو أن فاتحة الكتاب جعلت فى كفة الميزان ، وجعل القرآن فى الكفة الأخرى لفضلت فاتحة الكتاب على القرآن سبع مرات » . وأخرج أبو عبيد فى فضائله عن الحسن مرسلًا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قرأ فاتحة الكتاب فكأنما قرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

اختلف أهل العلم هل هي آية مستقلة في أول كل سورة كتبت في أولها ، أو هي بعض آية من أول كل سورة ، أو هي كذلك في الفاتحة فقط دون غيرها ، أو أنها ليست بآية في الجميع وإنما كتبت للفصل ؟ والأقوال وأدلتها مبسوطة في موضع الكلام على ذلك . وقد اتفقوا على أنها بعض آية في سورة النمل . وقد جزم قراء مكة والكوفة بأنها آية من الفاتحة ومن كل سورة . وخالفهم قراء المدينة والبصرة والشام فلم يجعلوها آية لامن الفاتحة ولا من غيرها من السور ، قالوا : وإنما كتبت للفصل والتبرك . وقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم . وأخرجه الحاكم في المستدرک . وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن أم سلمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ البسملة في أول الفاتحة في الصلاة وغيرها آية » وفي إسناده عمه وبن هارون البلخي وفيه ضعف ، وروى نحوه الدارقطني مرفوعاً عن أبي هريرة . وكما وقع الخلاف في إثباتها وقع الخلاف في الجهر بها في الصلاة . وقد أخرج النسائي في سننه ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، والحاكم في المستدرک عن أبي هريرة « أنه صلى فجهر في قراءته بالبسملة ، وقال بعد أن فرغ : إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وضححه الدارقطني والخطيب والبيهقي وغيرهم . وروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم » قال الترمذي : وليس إسناده بذلك . وقد أخرج الحاكم في المستدرک عن ابن عباس بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم » ثم قال صحيح . وأخرج البخاري في صحيحه عن أنس أنه سئل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كانت قراءته مداً ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمدّ بسم الله ومدّ الرحمن ومدّ الرحيم . وأخرج أحمد في المسند وأبو داود في السنن وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في مستدرکه عن أم سلمة أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين » وقال الدارقطني : إسناده صحيح .

واحتج من قال بأنه لا يجهر بالبسملة في الصلاة بما في صحيح مسلم عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين » . وفي الصحيحين عن أنس قال « صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين » . ولمسلم « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها » . وأخرج أهل السنن نحوه عن عبد الله بن مغفل . وإلى هذا ذهب الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة . وأحاديث الترك وإن كانت أصح ولكن الإثبات أرجح مع كونه خارجاً من مخرج صحيح ، فالأخذ به أولى ولا سيما مع إمكان تأويل الترك ، وهذا يقتضي الإثبات الذاتي ، أعني كونها قرآناً ؛ والوصفي أعني الجهر بها عند الجهر بقراءة ما يفتح بها من السور في الصلاة . ولتنقيح البحث والكلام على أطرافه استدلالاً ورداً وتعقبا ودفعاً ، ورواية ودراية موضع غير هذا . ومتعلق الباطن محذوف وهو أقرأ أو أتلو لأنه المناسب لما جعلت البسملة مبدأ له ؛ فمن قدره متقدماً كان غرضه الدلالة بتقديمه على الاهتمام بشأن الفعل ، ومن قدره متأخراً كان غرضه الدلالة بتأخيره على الاختصاص مع ما يحصل في ضمن ذلك من العناية بشأن الاسم والإشارة إلى أن البداية به أهم لكون التبرك حصل به ، وبهذا يظهر رجحان تقدير الفعل متأخراً في مثل هذا المقام ،

ولا يعارضه قوله تعالى - اقرأ باسم ربك الذي خلق - لأن ذلك المقام مقام القراءة ، فكان الأمر بها أهم ؛ وأما الخلاف بين أئمة النحو في كون المقدر اسما أو فعلا فلا يتعلق بذلك كثير فائدة . والباء للاستعانة أو للمصاحبة ، ورجح الثاني الزمخشري . واسم أصله سهو وحذفت لامه ، ولما كان من الأسماء التي بنوا أوائلها على السكون زادوا في أوله الهمزة إذا نطقوا به لتلايقع الابتداء بالساكن ، وهو اللفظ الدال على المسمى ؛ ومن زعم أن الاسم هو المسمى كما قاله أبو عبيدة وسيبويه والباقلاني وابن فورك ، وحكاه الرازي عن الحشوية والكرامية والأشعرية فقد غلط غلطا بينا ، وجاء بما لا يعقل ، مع عدم ورود ما يوجب المخالفة للعقل لامن الكتاب ولا من السنة ولا من لغة العرب ، بل العلم الضروري حاصل بأن الاسم الذي هو أصوات مقطعة وحروف مؤلفة غير المسمى الذي هو مدلوله ، والبحث مبسوط في علم الكلام . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة « إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة » وقال الله عز وجل - والله الأسماء الحسنى فادعوه بها - وقال تعالى - قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا فله الأسماء الحسنى - . والله علم لذات الواجب الوجود لم يطلق على غيره ، وأصله إله حذفت الهمزة وعوضت عنها أداة التعريف فلزمت . وكان قبل الحذف من أسماء الأجناس يقع على كل معبود بحق أو باطل ، ثم غلب على المعبود بحق كالنجم والصبغ ، فهو قبل الحذف من الأعلام الغالبة ، وبعده من الأعلام المختصة . والرحمن الرحيم : اسمان مشتقان من الرحمة على طريق المبالغة ، ورحمن أشد مبالغة من رحيم . وفي كلام ابن جرير ما يفهم حكاية الاتفاق على هذا ، ولذلك قالوا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا . وقد تقرر أن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى . وقال ابن الأنباري والزجاج : إن الرحمن عبراني والرحيم عربي وخالفهما غيرهما . والرحمن من الصفات الغالبة لم يستعمل في غير الله عز وجل . وأما قول بني حنيفة في مسيلمة رحمن اليمامة ، فقال في الكشاف : إنه باب من تعنتهم في كفرهم . قال أبو علي الفارسي : الرحمن اسم عام في جميع أنواع الرحمة يختص به الله تعالى ، والرحيم إنما هو في جهة المؤمنين ، قال الله تعالى - وكان بالمؤمنين رحما - وقد ورد في فضلها أحاديث . منها ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه وابن خزيمة في كتاب البسمة والبيهقي عن ابن عباس قال : استرق الشيطان من الناس أعظم آية من القرآن : بسم الله الرحمن الرحيم . وأخرج نحوه أبو عبيد وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عنه أيضا . وأخرج الدارقطني بسند ضعيف عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « كان جبريل إذا جاءني بالوحي أول ما يلقي عليّ بسم الله الرحمن الرحيم . وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره والحاكم في المستدرک ، وصححه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس « أن عثمان بن عفان سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال : هو اسم من أسماء الله ، وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب » . وأخرج ابن جرير وابن عدى في الكامل وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر في تاريخ دمشق ، والثعلبي بسند ضعيف جدا عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن عيسى ابن مريم أسلمته أمه إلى الكتاب لتعلمه ، فقال له المعلم : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال له عيسى : الباء بهاء الله ، والسين سنانه ، والميم مملكته ، والله إله الآلهة ، والرحمن رحمن الدنيا والآخرة ، والرحيم رحيم الآخرة » وفي إسناده إسماعيل بن يحيى وهو كذاب . وقد أورد هذا الحديث ابن الجوزي في الموضوعات . وأخرج ابن مردويه والثعلبي عن جابر قال : لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم إلى المشرق ، وسكنت الريح ، وهاج البحر ، وأصغت البهائم بأذانها ، ورجمت الشياطين من السماء ، وحلف الله بعزته وجلاله أن لا تسمى على شيء إلا بارك فيه . وأخرج

أبو نعيم والديلمي عن عائشة قالت : لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم ضجعت الجبال حتى سمع أهل مكة دويها ، فقالوا : سحر محمد الجبال ، فبعث الله دخانا حتى أظلم على أهل مكة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم موقنا سبحت معه الجبال إلا أنه لا يسمع ذلك منها » . وأخرج الديلمي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله له بكل حرف أربعة آلاف حسنة ، ومحا عنه أربعة آلاف سيئة ، ورفع له أربعة آلاف درجة » . وأخرج الخطيب في الجامع عن أبي جعفر محمد بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب » . وهذه الأحاديث ينبغي البحث عن أسانيدنا والكلام عليها بما يتبين بعد البحث إن شاء الله . وقد شرعت التسمية في مواطن كثيرة قد بينها الشارع منها عند الوضوء ، وعند الذبيحة ، وعند الأكل ، وعند الجماع وغير ذلك .

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ (٥) أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧) *

(الحمد لله) الحمد : هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري ، وبقيد الاختيار فارق المدح ، فإنه يكون على الجميل وإن لم يكن الممدوح مختارا كمدح الرجل على جماله وقوته وشجاعته . وقال صاحب الكشاف : إنهما أخوان ، والحمد أخص من الشكر موردا وأعم منه متعلقا . فمورد الحمد للسان فقط ، ومتعلقه النعمة وغيرها . ومورد الشكر للسان والحنان والأركان ، ومتعلقه النعمة . وقيل إن مورد الحمد كمورد الشكر ، لأن كل ثناء باللسان لا يكون من صميم القلب مع موافقة الجوارح ليس بحمد بل بخيرية واستهزاء . وأجيب بأن اعتبار موافقة القلب والجوارح في الحمد لا يستلزم أن يكون موردا له بل شرطا - وفرق بين الشرط والشرط وتعريفه لاستغراق أفراد الحمد وأنها مختصة بالرب سبحانه على معنى أن حمد غيره لا اعتداد به ، لأن المنعم هو الله عز وجل ، أو على أن حمده هو الفرد الكامل فيكون الحصر ادعائيا . ورجح صاحب الكشاف أن التعريف هنا هو تعريف الجنس لا الاستغراق ، والصواب ما ذكرناه . وقد جاء في الحديث « اللهم لك الحمد كله » وهو مرتفع بالابتداء وخبره الظرف وهو لله . وأصله نصب على المصدرية بإضمار فعله كسائر المصادر التي تنصبها العرب ، فعدل عنه إلى الرفع لقصد الدلالة على الدوام والثبات المستفاد من الحمل الاسمية دون الحدوث والتجدد اللذين تفيدهما الحمل الفعلية ، واللام الداخلة على الاسم الشريف هي لام الاختصاص . قال ابن جرير : الحمد ثناء أثنى به على نفسه ، وفي ضمنه أمر عباده أن يشنوا عليه ، فكأنه قال : قولوا الحمد لله ؛ ثم رجح اتحاد الحمد والشكر مستدلا على ذلك بما حاصله : أن جميع أهل المعرفة بلسان العرب يوقعون كلا من الحمد والشكر مكان الآخر . قال ابن كثير : وفيه نظر لأنه اشتهر عند كثير من العلماء المتأخرين أن الحمد هو الثناء بالقول على المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية . والشكر لا يكون إلا على المتعدية ويكون بالحنان واللسان والأركان انتهى . ولا يخفى أن المرجع في مثل هذا إلى معنى الحمد في لغة العرب لا إلى ما قاله جماعة من العلماء المتأخرين ، فإن ذلك لا يرد على ابن جرير ، ولا تقوم به الحجة ؛ هذا إذا لم يثبت للحمد حقيقة

(*) استحسنا إثبات جميع الفاتحة مشكولة هنا للتبرك ، ثم أثبتناها بكمالها مفرقة على مقتضى ما أثبتها المفسر الشوكاني ، فليعلم ذلك .

شرعية ، فإن ثبتت وجب تقديمها . وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : قال عمر : قد علمنا سبحانه الله ولا إله إلا الله ، فما الحمد لله ؟ فقال عليّ : كلمة رضيها لنفسه . وروى ابن أبي حاتم أيضا عن ابن عباس أنه قال : الحمد لله كلمة الشكر ، وإذا قال العبد الحمد لله قال شكرني عبدى . وروى هو وابن جرير عن ابن عباس أيضا أنه قال : الحمد لله هو الشكر لله والاستحذاء له والإقرار له بنعمه وهدايته وابتدائه وغير ذلك . وروى ابن جرير عن الحكم بن عمير ، وكانت له صحبة قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله فزادك » وأخرج عبد الرزاق في المصنف والحكيم الترمذى في نوادر الأصول والخطابي في الغريب والبيهقى في الأدب والديلمى في مسند الفردوس عن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده » . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي عبد الرحمن الحبلى قال « الصلاة شكر والصيام ، وكل خير تفعله شكر وأفضل الشكر الحمد » . وأخرج الطبرانى في الأوسط بسند ضعيف عن النّوّاس بن سميان قال « سرقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لئن ردها الله عليّ لأشكرن ربى فرجعت ، فلما رآها قال : الحمد لله ، فانتظروا أهل يحدّث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوما أو صلاة ، فظنوا أنه نسي فقالوا : يا رسول الله قد كنت قلت : لئن ردها الله عليّ لأشكرن ربى ، قال : ألم أقل الحمد لله ؟ » .

وقد ورد في فضل الحمد أحاديث . منها ما أخرجه أحمد والنسائى والحاكم وصححه ، والبخارى في الأدب المفرد عن الأسود بن سريع قال : « قلت يا رسول الله ألا أنشدك محمدا حمدت بها ربى تبارك وتعالى ؟ فقال : أما إن ربك يحبّ الحمد » . وأخرج الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه وابن حبان والبيهقى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » . وأخرج ابن ماجه والبيهقى بسند حسن عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله إلا كان الذى أعطى أفضل مما أخذ » . وأخرج الحكيم الترمذى في نوادر الأصول والقرطبي في تفسيره عن أنس عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو أن الدنيا كلها بخذا فیرها فى يد رجل من أمتى ثم قال الحمد لله ، لكان الحمد أفضل من ذلك » قال القرطبي : معناه لكان إلهامه الحمد أكبر نعمة عليه من نعم الدنيا ، لأن ثواب الحمد لا يفنى ، ونعم الدنيا لا يبقى . وأخرج البيهقى في شعب الإيمان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من عبد ينعم عليه بنعمة إلا كان الحمد أفضل منها » . وأخرج عبد الرزاق في المصنف نحوه عن الحسن مرفوعا . وأخرج مسلم والنسائى وأحمد عن أبى مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الطهور شرط الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان » الحديث . وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والترمذى وحسنه وابن مردويه عن رجل من بنى سليم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « سبحانه الله نصف الميزان ، والحمد لله تملأ الميزان ، والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض ، والطهور نصف الإيمان ، والصوم نصف الصبر » . وأخرج الحكيم الترمذى عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله تملؤه ، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه » . وأخرج البيهقى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أحبّ إلى الله من الحمد » وأخرج ابن شاهين في السنة والديلمى عن أبان بن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « التوحيد

ثمن الجنة ، والحمد ثمن كل نعمة ، ويتقاسمون الجنة بأعمالهم . وأخرج أهل السنن وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » . وأخرج ابن ماجه في سننه عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثهم أن عبدا من عباد الله قال : يارب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، فلم يدر الملكان كيف يكتبانها ، فصعدا إلى السماء فقال : ياربنا إن عبدا قد قال مقالة لا ندرى كيف نكتبها ، قال الله وهو أعلم بما قال عبده : ماذا قال عبدي ؟ قالا يارب إنه قال : لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، فقال الله لهما : اكتبها كما قال عبدي حتى يلقاني وأجزيه بها » . وأخرج مسلم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها » .

(رب العالمين) قال في الصحاح : الرب اسم من أسماء الله تعالى ، ولا يقال في غيره إلا بالإضافة ، وقد قالوه في الجاهلية للملك . وقال في الكشاف : الرب المالك . ومنه قول صفوان لأبي سفيان : لأن يربني رجل من قريش أحب إليّ من أن يربني رجل من هوازن ، ثم ذكر نحو كلام الصحاح . قال القرطبي في تفسيره : والرب السيد ، ومنه قوله تعالى - اذكرني عند ربك - وفي الحديث « أن تلد الأمة ربتها » ، والرب : المصلح والمدبر والخابر والقائم قال : والرب المعبود . ومنه قول الشاعر :

أرب يبول الثعلبان برأسه لقد هان من بالت عليه الثعالب

والعالمين : جمع العالم ، وهو كل موجود سوى الله تعالى ، قاله قتادة . وقيل أهل كل زمان عالم ، قاله الحسين بن الفضل . وقال ابن عباس : العالمون الجن والإنس . وقال الفراء وأبو عبيد : العالم عبارة عن يعقل وهم أربعة أمم : الإنس ، والجن ، والملائكة ، والشياطين . ولا يقال للبهائم عالم ، لأن هذا الجمع إنما هو جمع ما يعقل . حكى هذه الأقوال القرطبي في تفسيره وذكر أدلتها وقال : إن القول الأول أصح هذه الأقوال لأنه شامل لكل مخلوق وموجود ، دليله قوله تعالى - قال فرعون وما رب العالمين ؟ قال رب السموات والأرض وما بينهما - وهو مأخوذ من العلم والعلامة لأنه يدل على موجوده ، كذا قال الزجاج . وقال : العالم كل ما خلقه الله في الدنيا والآخرة انتهى . وعلى هذا يكون جمعه على هذه الصيغة المختصة بالعقلاء تغليبا للعقلاء على غيرهم . وقال في الكشاف : ساغ ذلك لمعنى الوصفية فيه ، وهي الدلالة على معنى العلم . وقد أخرج ماتقدم من قول ابن عباس عنه الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه . وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد . وأخرجه ابن جرير عن سعيد بن جبير . وأخرج ابن جبير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى - رب العالمين - قال : إله الخلق كله السموات كلهن ومن فيهن . والأرضون كلهن ومن فيهن ومن بينهن مما يعلم ومما لا يعلم .

(الرحمن الرحيم) قد تقدم تفسيرهما . قال القرطبي : وصف نفسه تعالى بعد رب العالمين بأنه الرحمن الرحيم ، لأنه لما كان في اتصافه برب العالمين ترهيب قرنه بالرحمن الرحيم لما تضمن من الترغيب ليجمع في صفاته بين الرهبة منه والرغبة إليه ، فيكون أعون على طاعته وأمنع كما قال تعالى - نبيّ عبادي أني أنا الغفور الرحيم ، وأن عذابي هو العذاب الأليم - وقال - غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب - . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع في جنته أحد ، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد » انتهى . وقد أخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله - الحمد لله رب العالمين - قال : ما وصف من خلقه ، وفي قوله الرحمن الرحيم ، قال : مدح نفسه .

ثم ذكر بقية الفاتحة (ملك يوم الدين) قرئ ملك و مالك و ملك بسكون اللام و ملك بصيغة الفعل . وقد اختلف العلماء أيما أبلغ ملك أو مالك ؟ فقيل إن ملك أعم وأبلغ من مالك ، إذ كل ملك مالك ، وليس كل مالك ملكا ، ولأن أمر الملك نافذ على المالك في ملكه حتى لا يتصرف إلا عن تدبير الملك ، قاله أبو عبيد والمبرد ورجحه الزمخشري . وقيل مالك أبلغ لأنه يكون مالكا للناس وغيرهم ، فالمالك أبلغ تصرفا وأعظم . وقال أبو حاتم : إن مالكا أبلغ في مدح الخالق من ملك . وملك أبلغ في مدح المخلوقين من مالك ، لأن المالك من المخلوقين قد يكون غير ملك ، وإذا كان الله تعالى مالكا كان ملكا . واختار هذا القاضي أبو بكر بن العربي . والحق أن لكل واحد من الوصفين نوع أخصية لا يوجد في الآخر ، فالمالك يقدر على ما لا يقدر عليه الملك من التصرفات بما هو مالك له بالبيع والهبة والعتق ونحوها ، والملك يقدر على ما لا يقدر عليه المالك من التصرفات العائدة إلى تدبير الملك وحياطته ورعاية مصالح الرعية ؛ فالمالك أقوى من الملك في بعض الأمور ، والملك أقوى من المالك في بعض الأمور . والفرق بين الوصفين بالنسبة إلى الرب سبحانه أن الملك صفة لذاته ، والمالك صفة لفعله . ويوم الدين : يوم الجزاء من الرب سبحانه لعباده كما قال - ودا أدراك ما يوم الدين ثم ما أدراك ما يوم الدين يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله - وهذه الإضافة إلى الظرف على طريق الاتساع كقولهم : ياسارق الليلة أهل الدار ؛ ويوم الدين وإن كان متأخرا فقد يضاف اسم الفاعل وما في معناه إلى المستقبل كقولك : هذا ضارب زيدا غدا . وقد أخرج الترمذي عن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ ملك بغير ألف . وأخرج نحوه ابن الأنباري عن أنس . وأخرج أحمد والترمذي عن أنس أيضا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرءون مالك بالألف » . وأخرج نحوه سعيد ابن منصور عن ابن عمر مرفوعا . وأخرج نحوه أيضا وكيع في تفسيره وعبد بن حميد وأبوداود عن الزهري يرفعه مرسل . وأخرجه أيضا عبد الرزاق في تفسيره وعبد بن حميد وأبوداود عن ابن المسيب مرفوعا مرسل . وقد روى هذا من طرق كثيرة ، فهو أرجح من الأول . وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ مالك يوم الدين » وكذا رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود مرفوعا . وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود وناس من الصحابة أنهم فسروا يوم الدين بيوم الحساب . وكذا رواه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : يوم الدين يوم يدين الله العباد بأعمالهم .

(إياك نعبد وإياك نستعين) قراءة السبعة وغيرهم بتشديد الياء ، وقرأ عمرو بن فايد بتخفيفها مع الكسر ؛ وقرأ الفضل والرقاشي بفتح الهمزة ؛ وقرأ أبو السوار الغنوي « هياك » في الموضعين وهي لغة مشهورة . والضمير المنفصل هو « إيا » وما يلحقه من الكاف والهاء والياء هي حروف لبيان الخطاب والغيبة والتكلم ، ولا محل لها من الإعراب كما ذهب إليه الجمهور ، وتقديمه على الفعل لقصد الاختصاص ، وقيل للاهتمام ، والصواب أنه لهما ولا تراحم بين المقتضيات . والمعنى نخصك بالعبادة ونخصك بالاستعانة لانعبد غيرك ولا نستعينه ، والعبادة أقصى غايات الخضوع والتذلل . قال ابن كثير : وفي الشرع عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف ، وعدل عن الغيبة إلى الخطاب لقصد الالتفات ، لأن الكلام إذا نقل من أسلوب إلى آخر كان أحسن نظرية لنشاط السامع وأكثر إيقاظا له كما تقرر في علم المعاني . والحجىء بالنون في الفعلين لقصد الإخبار من الداعي عن نفسه وعن جنسه من العباد ، وقيل إن المقام لما كان عظيما لم يستقل به الواحد استقصارا لنفسه واستصغارا لها ، فالحجىء بالنون لقصد

التواضع لالتعظيم النفس ؛ وقدمت العبادة على الاستعانة لكون الأولى وسيلة إلى الثانية ، وتقديم الوسائل سبب لتحصيل المطالب ، وإطلاق الاستعانة لقصد التعميم . وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله إياك نعبد : يعني إياك نوحده ونخاف ياربنا لا غيرك ، وإياك نستعين على طاعتك وعلى أمورنا كلها . وحكى ابن كثير عن قتادة أنه قال في إياك نعبد وإياك نستعين : يأمركم أن تخلصوا له العبادة وأن تسعينوه على أمركم . وفي صحيح مسلم من حديث المعلبي بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل ، إذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال : حمدني عبدي ، وإذا قال الرحمن الرحيم قال : أثني على عبدي ، فإذا قال مالك يوم الدين قال : مجدني عبدي ، فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل » . وأخرج أبو القاسم البغوي والباوردي معا في معرفة الصحابة والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الدلائل عن أنس بن مالك عن أبي طلحة قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فلقى العدو فسمعته يقول : يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين ، قال : فلقد رأيت الرجال تصرع فتضربها الملائكة من بين يديها ومن خلفها » .

(اهدنا الصراط المستقيم) قرأه الجمهور بالصاد ، وقرأ السراط بالسين ، والزراط بالزاي ؛ والهداية قد يتعذر فعلها بنفسه كما هنا ، وكقوله - وهديناه النجدين - وقد يتعدى بإلى كقوله - اجتباها وهداه إلى صراط مستقيم - فاهدوهم إلى صراط الجحيم - وإنك تهدي إلى صراط مستقيم - وقد يتعدى باللام كقوله - الحمد لله الذي هدانا لهذا - إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم - قال الزمخشري : أصله أن يتعدى باللام أو بإلى انتهى . وهي الإرشاد أو التوفيق أو الإلهام أو الدلالة . وفرق كثير من المتأخرين بين معنى المتعدى بنفسه وغير المتعدى فقالوا : معنى الأول الدلالة ، والثاني الإيصال . وطلب الهداية من المهتدي معناه طلب الزيادة كقوله تعالى - والذين اهتدوا زادهم هدى - والذين جاهلوا فينا لنهدينهم سبلنا - والصراط : الطريق ، قال ابن جرير : أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعا على أن الصراط المستقيم : هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه ، وهو كذلك في لغة جميع العرب . قال : ثم تستعير العرب الصراط فتستعمله فتصف المستقيم باستقامته والمعوج باعوجاجه . وقد أخرج الحاكم وصححه وتعقبه الذهبي عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ اهدنا الصراط المستقيم بالصاد » . وأخرج سعيد ابن منصور وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه عن ابن عباس « أنه قرأ الصراط بالسين » . وأخرج ابن الأنباري عن ابن كثير أنه كان يقرأ الصراط بالسين . وأخرج أيضا عن حمزة أنه كان يقرأ الزراط بالزاي . قال الفراء : وهي لغة لعذرة وكتب وبنى القين . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال « اهدنا الصراط المستقيم يقول : ألهمنا دينك الحق » . وأخرج ابن جرير عنه وابن المنذر نحوه . وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله أنه قال « هو دين الإسلام وهو أوسع مما بين السماء والأرض » . وأخرج نحوه ابن جرير عن ابن عباس . وأخرج نحوه أيضا عن ابن مسعود وناس من الصحابة . وأخرج أحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ والحاكم وصححه ، وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن النعمان بن سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ضرب الله مثلا صراطا مستقيما ، وعلى جنبتي

الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة ، وعلى الأيواب ستور مرخاة ، وعلى باب الصراط داع يقول : يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تفرقوا ، وداع يدعو من فوق الصراط ، فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئا من تلك الأبواب قال : ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه « فالصراط : الإسلام ، والسوران : حدود الله ، والأبواب المفتحة : محارم الله ، وذلك الداعي على رأس الصراط : كتاب الله ، والداعي من فوق : واعظ الله تعالى في قلب كل مسلم . قال ابن كثير بعد إخراجهم : وهو إسناد حسن صحيح . وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو بكر الأنباري والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود أنه قال « هو كتاب الله » . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عدى وابن عساكر عن أبي العالية قال : هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبه من بعده . وأخرج الحاكم وصححه عن أبي العالية عن ابن عباس مثله . وروى القرطبي عن الفضيل بن عياض أنه قال : الصراط المستقيم طريق الحج ، قال : وهذا خاص والعموم أولى انتهى . وجميع ما روى في تفسير هذه الآية ماعدا هذا المروي عن الفضيل يصدق بعضه على بعض ، فإن من اتبع الإسلام أو القرآن أو النبي فقد اتبع الحق . وقد ذكر ابن جرير نحو هذا فقال : والذي هو أولى بتأويل هذه الآية عندي معنيا به ، وفقنا للثبات على ما ارتضيته ، ووفقت له من أنعمت عليه من عبادك من قول وعمل ، وذلك هو الصراط المستقيم ، لأن من وفق إليه ممن أنعم الله عليه من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين فقد وفق للإسلام وتصديق الرسل ، والتمسك بالكتاب ، والعمل بما أمره الله به والانزجار عما زجره عنه ، واتباع منهاج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنهاج الخلفاء الأربعة وكل عبد صالح ، وكل ذلك من الصراط المستقيم انتهى .

(صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) انتصب صراط على أنه بدل من الأول ، وفائدته التوكيد لما فيه من التثنية والتكرير ، ويجوز أن يكون عطف بيان ، وفائدته الإيضاح ، والذين أنعم الله عليهم هم المذكورون في سورة النساء حيث قال - ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا . ذلك الفضل من الله وكفى بالله علما - وأطلق الإنعام ليشمل كل إنعام ؛ وغير المغضوب عليهم بدل من الذين أنعمت عليهم على معنى أن المنعم عليهم هم الذين سلموا من غضب الله والضلال ، أو صفة له على معنى أنهم جمعوا بين النعمتين نعمة الإيمان والسلامة من ذلك ، وصح جعله صفة للمعرفة مع كون غير لا تتعرف بالإضافة إلى المعارف لما فيها من الإبهام ، لأنها هنا غير مبهمة لاشتهار المغايرة بين الحسنين . والغضب في اللغة قال القرطبي : الشدة ، ورجل غضوب : أي شديد الخلق ، والغضوب : الحية الخبيثة لشدها . قال : ومعنى الغضب في صفة الله : إرادة العقوبة فهو صفة ذاته ، أو نفس العقوبة ، ومنه الحديث « إن الصدقة لتطفي غضب الرب » فهو صفة فعله . قال في الكشاف : هو إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم ، وأن يفعل بهم ما يفعله الملك إذا غضب على من تحت يده ؛ والفرق بين عليهم الأولى وعليهم الثانية ، أن الأولى في محل نصب على المفعولية ، والثانية في محل رفع على النيابة عن الفاعل . و«لا» في قوله ولا الضالين تأكيد للنفي المفهوم من غير ؛ والضلال في لسان العرب قال القرطبي : هو الذهاب عن سنن القصد وطريق الحق ، ومنه ضل اللبن في الماء : أي غاب ، ومنه - أئذا ضللنا في الأرض - أي غبنا بالموت وصرنا ترابا . وأخرج وكيع وأبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ - صراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين - وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد أن عبد الله بن الزبير قرأ كذلك . وأخرج

الأنباري ، عن الحسن أنه كان يقرأ « عليهم » بكسر الهاء والميم وإثبات الياء . وأخرج ابن الأنباري عن الأعرج أنه كان يقرأ « عليهم » بضم الهاء والميم وإلحاق الواو . وأخرج أيضا عن ابن كثير أنه كان يقرأ « عليهم » بكسر الهاء وضم الميم مع إلحاق الواو . وأخرج أيضا عن أبي إسحاق أنه قرأ « عليهم » بضم الهاء والميم من غير إلحاق واو . وأخرج ابن أبي داود عن عكرمة والأسود أنهما كانا يقرآن كقراءة عمر السابقة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (صراط الذين أنعمت عليهم) يقول : طريق من أنعمت عليهم من الملائكة والنبیین والصدیقین والشهداء والصالحین الذين أطاعوك وعبدوك . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أنهم المؤمنون . وأخرج عبد بن حميد عن الربيع بن أنس في قوله (صراط الذين أنعمت عليهم) قال النبیون (غير المغضوب عليهم) قال اليهود (ولا الضالین) قال النصارى . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد مثله . وأخرج أيضا عن سعيد بن جبیر مثله . وأخرج عبد الرزاق وأحمد في مسنده وعبد بن حميد وابن جرير والبغوی وابن المنذر وأبو الشيخ عن عبد الله ابن شقيق قال « أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بوادي القرى على فرس له سأل رجل من بني القين فقال : من المغضوب عليهم يا رسول الله ؟ قال اليهود ، قال : فمن الضالون ؟ قال النصارى » . وأخرجه ابن مردويه عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره . وأخرجه وكيع وعبد بن حميد وابن جرير عن عبد الله بن شقيق قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحاصر أهل وادي القرى فقال له رجل « إلى آخره ، ولم يذكر فيه أخبرني من سمع النبي كالأول . وأخرجه البيهقي في الشعب عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بني القين عن ابن عم له أنه قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره . وأخرجه سفیان بن عيينة في تفسيره وسعيد بن منصور عن إسماعيل بن أبي خالد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المغضوب عليهم : اليهود ، والضالون : النصارى » . وأخرجه أحمد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه عن عدی بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن المغضوب عليهم هم اليهود ، وإن الضالين النصارى » . وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه والطبرانی عن الشريد قال « مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا جالس هكذا ، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال : أتعد قعدة المغضوب عليهم ؟ » قال ابن كثير بعد ذكره لحديث عدی بن حاتم : وقد روى حديث عدی هذا من طرق ، وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها انتهى . والمصير إلى هذا التفسير النبوي متعين ، وهو الذي أطبق عليه أئمة التفسير من السلف . قال ابن أبي حاتم : لا أعلم خلافا بين المفسرين في تفسير المغضوب عليهم باليهود ، والضالين بالنصارى . ويشهد لهذا التفسير النبوي آيات من القرآن ، قال الله تعالى في خطابه لبني إسرائيل في سورة البقرة - بثما اشترؤا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغيا أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباءوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين - . وقال في المائدة - قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل - وفي السيرة عن زيد بن عمرو بن نفيل أنه لما خرج هو وجماعة من أصحابه إلى الشام يطلبون الدين الحنيف قال اليهود : إنك لن تستطيع الدخول معنا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله ، فقال : أنا من غضب الله أفر ، وقالت له النصارى : إنك لن تستطيع الدخول معنا حتى تأخذ بنصيبك من سخط الله ، فقال لأستطيعه ، فاستمر على فطرته وجانب عبادة الأوثان .

فائدة في مشروعية التأمين بعد قراءة الفاتحة اعلم أن السنة الصحيحة الصريحة الثابتة تواترا ، قد دلت على

ذلك ، فمن ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى عن وائل بن حجر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين مدّ بها صوته » ولأبي داود « رفع بها صوته » وقد حسنه الترمذى . وأخرجه أيضا النسائي وابن أبي شيبة وابن ماجه والحاكم وصححه ، وفي لفظ من حديثه أنه صلى الله عليه وآله وسلم « قال رب اغفر لي آمين » أخرجه الطبراني والبيهقي . وفي لفظ أنه قال « آمين ثلاث مرات » أخرجه الطبراني . وأخرج وكيع وابن أبي شيبة عن أبي ميسرة قال « لما قرأ جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتحة الكتاب فبلغ ولا الضالين قال : قل آمين ، فقال آمين » . وأخرج ابن ماجه عن عليّ قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال ولا الضالين قال آمين » . وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قرأ » يعني الإمام « غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين بحمك الله » . وأخرج البخارى ومسلم وأهل السنن وأحمد وابن أبي شيبة وغيرهم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي بسند قال السيوطى : صحيح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين » . وأخرج ابن عدى من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن اليهود قوم حسد ، حسدوكم على ثلاثة : إفساء السلام ، وإقامة الصف ، وآمين » . وأخرج الطبراني فى الأوسط من حديث معاذ مثله . وأخرج ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس قال « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين ، فأكثروا من قول آمين » ووجه ضعفه أن فى إسناده طلحة بن عمرو وهو ضعيف . وأخرج الديلمى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ فاتحة الكتاب ثم قال آمين لم يبق ملك فى السماء مقرب إلا استغفر له » . وأخرج أبو داود عن بلال أنه قال « يارسول الله لاتسبني بآمين » ومعنى آمين : استجب . قال القرطبي فى تفسيره : معنى آمين عند أكثر أهل العلم : اللهم استجب لنا ، وضع موضع الدعاء . وقال فى الصحاح معنى آمين كذلك فليكن . وأخرج جوير فى تفسيره عن الضحاک عن ابن عباس قال « قلت يارسول الله : ما معنى آمين ؟ قال : رب افعل » . وأخرج الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله . وأخرج وكيع وابن أبي شيبة فى المصنف عن هلال بن يساف ومجاهد قالا : آمين اسم من أسماء الله . وأخرج ابن أبي شيبة عن حكيم بن جبير مثله . وقال الترمذى : معناه لاتخيب رجاءنا . وفيه لغتان ، المد على وزن فاعيل كياسين . والقصر على وزن يمين ، قال الشاعر فى المد :

يارب لاتسبني حبا أبدا ويرحم الله عبدا قال آمينا

وقال آخر :

آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى أبلغها ألفين آمينا

قال الجوهري : وتشديد الميم خطأ . وروى عن الحسن وجعفر الصادق والحسين بن فضل التشديد ، من أم إذا قصد : أى نحن قاصدون نحوك ، حكى ذلك القرطبي . قال الجوهري : وهو مبنى على الفتح مثل أين وكيف لاجتماع الساكنين ، وتقول منه : أمن فلان تأمينا . وقد اختلف أهل العلم فى الجهر بها ، وفى أن الإمام يقولها أم لا ؟ وذلك مبين فى موطنه .

سورة البقرة

قال القرطبي في تفسير سورة البقرة : مدنية نزلت في مدد شتى . وقيل هي أول سورة نزلت بالمدينة لإقوله تعالى (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله) فإنها آخر آية نزلت من السماء ، ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمنى ، وآيات الربا أيضا من أواخر ما نزل من القرآن انتهى . وأخرج أبو الضريس في فضائله وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ وابن مردويه والبيهقي في دلائل النبوة من طرق عن ابن عباس قال : نزلت بالمدينة سورة البقرة . وأخرج ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير مثله . وأخرج أبو داود في الناسخ والمنسوخ عن عكرمة قال : أول سورة أنزلت بالمدينة سورة البقرة .

وقد ورد في فضلها أحاديث منها ما أخرجه مسلم والترمذي وأحمد والبخاري في تاريخه ومحمد بن نصر عن النّوّاس بن سمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « يوثق بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمهم سورة البقرة وآل عمران » قال : وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أمثال مانسيتهن بعد قال « كأنهما غمامتان أو كأنهما غيابتان أو كأنهما ظلتان سوداوان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما » . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي ومحمد بن نصر والحاكم وصححه عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تعلموا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة ، ثم سكت ساعة ثم قال : تعلموا سورة البقرة وآل عمران فإنهما الزهراوان تظلان صاحبهما يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير صواف » . قال ابن كثير : وإسناده حسن على شرط مسلم . وأخرج نحوه أبو عبيد وأحمد وحيد بن زنجويه ومسلم وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث أبي أمامة مرفوعا . وأخرج نحوه أيضا الطبراني وأبو ذر الهروي بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا . وأخرج نحوه أيضا البزار في سننه بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعا . وأخرج مسلم والترمذي وأحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة » . وأخرج أبو عبيد عن أنس نحوه مرفوعا . وأخرج ابن عدى في الكامل وابن عساكر في تاريخه عن أبي الدرداء مرفوعا نحوه . وأخرج الطبراني بسند ضعيف عن عبد الله بن مغفل مرفوعا نحوه . وأخرج النسائي والطبراني والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعا نحوه ، وسنده ضعيف . وأخرجه الدارمي والبيهقي والحاكم وصححه من حديثه بنحوه . وأخرج أبو يعلى وابن حبان والطبراني والبيهقي عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن لكل شيء سناما ، وسنام القرآن سورة البقرة ، من قرأها في بيته نهارا لم يدخله الشيطان ثلاثة أيام ، ومن قرأها في بيته ليلا لم يدخله الشيطان ثلاث ليال » . وأخرج أحمد ومحمد بن نصر والطبراني بسند صحيح عن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « البقرة سنام القرآن وذروته ، نزل مع كل آية منها ثمانون ملكا واستخرجت - الله لا إله إلا هو الحى القيوم - من تحت العرش فوصلت بها » . وأخرج البغوي في معجم الصحابة وابن عساكر في تاريخه عن ربيعة الجرسى قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي القرآن أفضل ؟ قال : السورة التي يذكر فيها البقرة ، قيل فأى البقرة أفضل ؟ قال : آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة نزلت من تحت العرش » . وأخرج أبو عبيد وأحمد والبخاري في صحيحه تعليقا ومسلم والنسائي عن أسيد بن حضير قال « بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده إذ جالت الفرس فسكت فسكنت ، ثم قرأ فجالت الفرس فسكت فسكنت ، ثم قرأ فجالت الفرس

فسكت فسكنت فانصرف إلى ابنه يحيى وكان قريباً منها فأشفق أن تصيبه ، فلما أخذه رفع رأسه إلى السماء فإذا هو بمثل الظلة فيها أمثال المصابيح عرجت إلى السماء حتى ما يراها ، فلما أصبح حدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتدرى ماذا قال لا يارسول الله ، قال : تلك الملائكة دنت لصوتك ، ولو قرأت لأصبحت تنظر إليها الناس لا تتوارى منهم » ولهذا الحديث ألفاظ . وأخرج الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن أبى هريرة قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثنا فاستقرأ كل رجل منهم » يعنى ما معه من القرآن « فأنى على رجل من أحدثهم سنا فقال : مامعك يافلان ؟ قال : معى كذا وكذا وسورة البقرة ، قال : أمعك سورة البقرة ؟ قال : نعم ، قال اذهب فأنت أميرهم » . وأخرج البيهقى فى الدلائل عن عثمان بن أبى العاص قال : استعملنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أصغر القوم الذين وفدوا عليه من ثقيف ، وذلك أنى كنت قرأت سورة البقرة . وأخرج البيهقى فى الشعب بسند صحيح عن الصلصال بن الديهمس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقرءوا سورة البقرة فى بيوتكم ولا تجعلوها قبورا » قال « ومن قرأ سورة البقرة فى ليلة توج بناج فى الجنة » . وأخرج أبو عبيد عن عباد بن عباد عن جرير بن حازم عن عمه جرير بن يزيد أن أشياخ أهل المدينة حدثوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل له : ألم تر إلى ثابت بن قيس بن شماس لم تزل داره البارحة تزهر مصابيح ، قال : فلعله قرأ سورة البقرة ، قال : فسئل ثابت فقال : قرأت سورة البقرة . قال ابن كثير : وهذا إسناد جيد ، إلا أن فيه إبهاماً ثم هو مرسل .

وقد روى أئمة الحديث فى فضائلها أحاديث كثيرة وآثارا عن الصحابة واسعة ، ومن فضائلها ما هو خاص بآية الكرسي ، وما هو خاص بخواتم هذه السورة ، وقد سبق بعض ذلك ، وما هو فى فضلها وفضل آل عمران ، وقد سبق أيضاً بعض من ذلك وما هو فى فضل السبع الطوال ، كما أخرج أبو عبيد عن واثلة بن الأسقع عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « أعطيت السبع مكان التوراة ، وأعطيت المثين مكان الإنجيل ، وأعطيت المثاني مكان الزبور ، وفضلت بالمفصل » وفى إسناده سعيد بن بشير وفيه لين ، وقد رواه بسند آخر عن سعيد بن أبى هلال . وأخرج أيضاً عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أخذ السبع فهو خير » . وقد رواه عنها أحمد فى المسند باللفظ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أخذ السبع الأول من القرآن فهو خير » . وأخرج أبو عبيد عن سعيد بن جبير فى قوله تعالى - ولقد آتيناك سبعاً من المثاني - قال : هى السبع الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس ، وبذلك قال مجاهد ومكحول وعطية بن قيس وأبو محمد القارى شداد بن عبد الله ويحيى بن الحارث الذمارى .

وقد ورد ما يدل على كراهة أن يقول القائل سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذا القرآن كله . فأخرج ابن الضريس والطبرانى فى الأوسط وابن مردويه والبيهقى فى الشعب بسند ضعيف عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذا القرآن كله ، ولكن قولوا السورة التى تذكر فيها البقرة ، والسورة التى يذكر فيها آل عمران ، وكذا القرآن كله » قال ابن كثير : هذا حديث غريب لا يصح رفعه ، وفى إسناده يحيى بن ميمون الخواص وهو ضعيف الرواية لا يحتج به . وأخرج البيهقى فى الشعب بسند صحيح عن ابن عمر قال « لا تقولوا سورة البقرة ، ولكن قولوا السورة التى تذكر فيها البقرة » . وقد روى عن جماعة من الصحابة خلاف هذا . فثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود أنه رمى الحمرة من بطن الوادى ، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال : هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة . وأخرج

ابن أبي شيبه وأحمد ومسلم وأهل السنن والحاكم وصححه عن حذيفة قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من رمضان فافتتح البقرة ، فقلت يصلى بها في ركعة ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلاً » الحديث . وأخرج أحمد وابن الضريس والبيهقي عن عائشة قالت « كنت أقوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الليل فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء » . وأخرج أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي والبيهقي عن عوف بن مالك الأشجعي قال « قمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة ، فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف » الحديث .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : الم (١)

(الم) قال القرطبي في تفسيره : اختلف أهل التأويل في الحروف التي في أوائل السور فقال الشعبي وسفيان الثوري وجماعة من المحدثين : هي سر الله في القرآن ، والله في كل كتاب من كتبه سر ، فهي من المتشابه الذي انفرد الله بعلمه ولا نحب أن نتكلم فيها ولكن نؤمن بها ، وتمد كما جاءت . وروى هذا القول عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب . قال : وذكر أبو الليث السمرقندي عن عمر وعثمان وابن مسعود أنهم قالوا : الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يفسر . وقال أبو حاتم : لم نجد الحروف في القرآن إلا في أوائل السور ، ولا يندري ما أراد الله عز وجل . قال : وقال جمع من العلماء كثير : بل نحب أن نتكلم فيها ونلتمس الفوائد التي تحتها والمعاني التي تتخرج عليها . واختلفوا في ذلك على أقوال عديدة ، فروى عن ابن عباس وعلي أيضاً أن الحروف المقطعة في القرآن اسم الله الأعظم إلا أنا لانعرف تأليفه منها . وقال قطرب والفراء وغيرهما : هي إشارة إلى حروف الهجاء أعلم الله بها العرب حين تحداهم بالقرآن أنه مؤتلف من حروف هي التي بناء كلامهم عليها ليكون عجزهم عنه أبلغ في الحججة عليهم إذ لم يخرج عن كلامهم . قال قطرب : كان ينفرون عند استماع القرآن ، فلما نزل الم والمص استنكروا هذا اللفظ ، فلما أنصتوا له صلى الله عليه وآله وسلم أقبل عليهم بالقرآن المؤتلف ليثبت في أسماعهم وآذانهم ويقم الحججة عليهم . وقال قوم : روى أن المشركين لما عرضوا عن القرآن بمكة - وقالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه - فأنزلنا استغربوها فيفتحون أسماعهم فيسمعون القرآن بعدها فتجب عليهم الحججة . وقال جماعة : هي حروف دالة على أسماء أخذت منها وحذفت بقيتها ، كقول ابن عباس وغيره الألف من الله واللام من جبريل والميم من محمد ، وذهب إلى هذا الزجاج فقال : أذهب إلى أن كل حرف منها يؤدي عن معنى . وقد تكلمت العرب بالحروف المقطعة كقوله : فقلت لها قفي ، فقالت قاف : أي وقفت . وفي الحديث « من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة » قال شقيق : هو أن يقول في اقتل ا ق كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « كفى بالسيف شا » أي شافيا ، وفي نسخة شاهدا . وقال زيد بن أسلم : هي أسماء للسور . وقال الكلبي : هي أقسام أقسم الله بها لشرفها وفضلها وهي من أسمائه . ومن أدق ما أبرزه المتكلمون في معاني هذه الحروف ما ذكره الزنجشري في الكشف فإنه قال : واعلم أنك إذا تأملت ما أورده الله عز سلطانه في الفواتح من هذه الأسماء وجدتها نصف أسامي حروف المعجم أربعة عشر سواء : وهي الألف واللام والميم والصاد والراء والكاف والهاء والياء والعين والطاء والسين والحاء والقاف والنون في تسع وعشرين سورة على عدد حروف المعجم ، ثم إذا نظرت في هذه الأربعة عشر وجدتها مشتملة على أنصاف أجناس الحروف . بيان ذلك أن فيها من المهموسة نصفها الصاد والكاف والهاء والسين والحاء ، ومن المجهورة نصفها الألف واللام والميم والراء والعين والطاء والقاف والياء والنون ، ومن الشديدة نصفها الألف والكاف والطاء

والقاف ، ومن الرخوة نصفها اللام والميم والراء والصاد والهاء والعين والسين والحاء والياء والنون ، ومن المطبقة نصفها الصاد والطاء ، ومن المفتحة نصفها الألف واللام والميم والراء والكاف والهاء والعين والسين والحاء والقاف والياء والنون ، ومن المستعلية نصفها القاف والصاد والطاء ، ومن المنخفضة نصفها الألف واللام والميم والراء والكاف والهاء والتاء والعين والسين والحاء والنون ، ومن حروف القلقلة نصفها القاف والطاء . ثم إذا استقرت الكلم وتراكيبها رأيت الحروف التي ألقى الله ذكرها من هذه الأجناس المعدودة مكنوزة بالمدكورة منها ، فسبحان الذي دقت في كل شيء حكمته ، وقد علمت أن معظم الشيء وجله ينزل منزلة كله ، وهو المطابق للطائفة التنزيل واختصاراته ، فكان الله عز اسمه عدد على العرب الألفاظ التي منها تراكيب كلامهم إشارة إلى ما ذكرت من التبيكيت لهم وإلزام الحججة إياهم ، وما يدل على أنه تعمد بالذكري من حروف المعجم أكثرها وقوعا في تراكيب الكلام ، أن الألف واللام لما تكاثر وقوعهما فيها جاءتا في معظم هذه الفواتح مكررتين ، وهي فواتح سورة البقرة وآل عمران والروم والعنكبوت ولقمان والسجدة والأعراف والرعد ويونس وإبراهيم وهود ويوسف والحجر انتهى . وأقول : هذا التدقيق لا يأتي بفائدة يعتد بها ، وبيانه أنه إذا كان المراد منه إلزام الحججة والتبيكيت كما قال ، فهذا متيسر بأن يقال لهم : هذا القرآن هو من الحروف التي تتكلمون بها ليس هو من حروف مغايرة لها ، فيكون هذا تبكيتا وإلزاما يفهمه كل سامع منهم من دون إلغاز وتعمية وتفريق لهذه الحروف في فواتح تسع وعشرين سورة ، فإن هذا مع ما فيه من التطويل الذي لا يستوفيه سامعه إلا بسماع جميع هذه الفواتح ، هو أيضا مما لا يفهمه أحد من السامعين ولا يتعقل شيئا منه فضلا عن أن يكون تبكيتا له وإلزاما للحجة أيا كان ، فإن ذلك هو أمر وراء الفهم مترتب عليه ولم يفهم السامع هذا ، ولا ذكر أهل العلم عن فرد من أفراد الجاهلية الذين وقع التحدى لهم بالقرآن أنه بلغ فهمه إلى بعض هذا فضلا عن كله . ثم كون هذه الحروف مشتملة على النصف من جميع الحروف التي تركبت لغة العرب منها ، وذلك النصف مشتمل على أنصاف تلك الأنواع من الحروف المتصفة بتلك الأوصاف هو أمر لا يتعلق به فائدة لجاهلي ولا إسلامي ولا مقرر ولا منكر ولا مسلم ولا معارض ، ولا يصح أن يكون مقصدا من مقاصد الرب سبحانه ، الذي أنزل كتابه للإرشاد إلى شرائعه والهداية به . وهب أن هذه صناعة عجيبة ونكدة غريبة ، فليس ذلك مما يتصف بفصاحة ولا بلاغة حتى يكون مفيدا أنه كلام بليغ أو فصيح ، وذلك لأن هذه الحروف الواقعة في الفواتح ليست من جنس كلام العرب حتى يتصف بهذين الوصفين ، وغاية ما هناك أنها من جنس حروف كلامهم ولا مدخل لذلك فيما ذكر . وأيضا لو فرض أنها كلمات مركبة بتقدير شيء قبلها أو بعدها لم يصح وصفها بذلك ، لأنها تعمية غير مفهومة للسامع إلا بأن يأتي من يريد بيانها بمثل ما يأتي به من أراد بيان الألفاظ والتعمية ، وليس ذلك من الفصاحة والبلاغة في ورد ولا صدر بل من عكسهما وضد رسمهما - وإذا عرفت هذا فاعلم أن من تكلم في بيان معاني هذه الحروف جازما بأن ذلك هو ما أراد الله عز وجل ، فقد غلط أقبح الغلط وركب في فهمه ودعواه أعظم الشطط ، فإنه إن كان تفسيره لها بما فسرها به راجعا إلى لغة العرب وعلومها فهو كذب بحت ، فإن العرب لم يتكلموا بشيء من ذلك ، وإذا سمعه السامع منهم كان معدودا عنده من الرطانة ، ولا ينافي ذلك أنهم قد يقتصرون على أحرف أو حروف من الكلمة التي يريدون النطق بها ، فإنهم لم يفعلوا ذلك إلا بعد أن تقدم ما يدل عليه ويفيد معناه ، بحيث لا يلتبس على سامعه كمثل ما تقدم ذكره . ومن هذا القبيل ما يقع منهم من الترخيم ، وأين هذه الفواتح الواقعة في أوائل السور من هذا ؟ وإذا تقرر لك أنه لا يمكن الاستفادة ما ادعوه من لغة العرب وعلومها لم يبق حينئذ إلا أحد أمرين : الأول التفسير بمحض الرأي الذي ورد

النهي عنه والوعيد عليه ، وأهل العلم أحق الناس بتجنبه والصدّ عنه والتنكب عن طريقه ، وهم أتق الله سبحانه من أن يجعلوا كتاب الله سبحانه ملعبة لهم يتلاعبون به ويضعون حماقات أنظارهم وخزعبلات أفكارهم عليه . الثاني التفسير بتوقيف عن صاحب الشرع ، وهذا هو المهيح الواضح والسييل القويم ، بل الحادة التي ما سواها مردوم ، والطريقة العامة التي ما عداها معلوم ، فمن وجد شيئاً من هذا فغير ملوم أن يقول بملء فيه ويتكلم بما وصل إليه علمه ، ومن لم يبلغه شيء من ذلك فليقل لا أدري ، أو الله أعلم بمراده ، فقد ثبت النهي عن طلب فهم المتشابه ومحاولة الوقوف على علمه مع كونه ألفاظاً عربية وتراكيب مفهومة ، وقد جعل الله تتبع ذلك صنيع الذين في قلوبهم ريغ ، فكيف بما نحن بصدده ؟ فإنه ينبغي أن يقال فيه إنه متشابه المتشابه على فرض أن للفهم إليه سيلاً ، ولكلام العرب فيه مدخلا ، فكيف وهو خارج عن ذلك على كل تقدير . وانظر كيف فهم اليهود عند سماع الم فإنهم لما لم يجدوها على نطق لغة العرب فهموا أن الحروف المذكورة رمز إلى ما يصطلحون عليه من العدد الذي يجعلونه لها ، كما أخرج ابن إسحاق والبخاري في تاريخه وابن جرير بسند ضعيف عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله قال : « مرّ أبو ياسر بن أخطب في رجال من يهود برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتلو فاتحة سورة البقرة (الم ذلك الكتاب لا ريب) فأتى أخاه حي بن أخطب في رجال من اليهود فقال : تعلمون والله لقد سمعت محمداً يتلو فيما أنزل عليه الم ذلك الكتاب ، فقال : أنت سمعته ؟ فقال نعم ، فمشى حي في أولئك نفر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يا محمد ألم تذكر أنك تتلو فيما أنزل عليك (الم ذلك الكتاب) قال بلى ، قالوا : أجماعك بهذا جبريل من عند الله ؟ قال نعم . قالوا : لقد بعث الله قبلك الأنبياء ما نعلمه بين نبي منهم مائة ملكه وما أجل أمته غيرك ، فقال حي بن أخطب : وأقبل على من كان معه الألف واحد واللام ثلاثون والميم أربعون ، فهذه إحدى وسبعون سنة ، أفندخلون في دين نبي إنما مدة ملكه وأجل أمته إحدى وسبعون سنة ؟ ثم أقبل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا محمد هل مع هذا غيره ؟ قال نعم ، قال : وما ذلك ؟ قال المص ، قال : هذه أثقل وأطول الألف واحدة واللام ثلاثون والميم أربعون والصاد تسعون ، فهذه إحدى وستون ومائة سنة ، هل مع هذا يا محمد غيره ؟ قال نعم ، قال : وما ذلك ؟ قال - الر - قال : هذه أثقل وأطول الألف واحدة واللام ثلاثون والراء مائتان ، هذه إحدى وثلاثون سنة ومائتان ، فهل مع هذا غيره ؟ قال نعم - المر - قال : فهذه أثقل وأطول الألف واحدة واللام ثلاثون والميم أربعون والراء مائتان ، فهذه إحدى وسبعون سنة ومائتان ، ثم قال : لقد لبس علينا أمرك يا محمد حتى ما ندرى قليلاً أعطيت أم كثيراً ثم قاموا ، فقال أبو ياسر لأخيه حي ومن معه من الأخبار : ما يلزيكم لعله قد جمع هذا لمحمد كله إحدى وسبعون وإحدى وستون ومائة وإحدى وثلاثون ومائتان وإحدى وسبعون ومائتان ، فذلك سبعمائة وأربع وثلاثون سنة ، فقالوا : لقد تشابه علينا أمره ، فيزعمون أن هذه الآيات نزلت فيهم - هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات - فانظر ما بلغت إليه أفهامهم من هذا الأمر المختص بهم من عدد الحروف مع كونه ليس من لغة العرب في شيء ، وتأمل أي موضع أحق بالبيان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الموضع ، فإن هؤلاء الملاحين قد جعلوا ما فهموه عند سماع (الم ذلك الكتاب) من ذلك العدد موجبا للتشيط عن الإجابة له والدخول في شريعته ، فلو كان لذلك معنى يعقل ومدلول يفهم ، لدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ظنوه بآدي بدء حتى لا يتأثر عنه ما جاعوا به من التشكيك على من معهم :

فإن قلت : هل ثبت عن رسول الله في هذه الفواتح شيء يصلح للتمسك به ؟ قلت : لا أعلم أن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في شيء من معانيها ، بل غاية ما ثبت عنه هو مجرد عدد حروفها ، فأخرج البخارى في تاريخه والترمذى وصححه والحاكم وصححه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول الم حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف » وله طرق عن ابن مسعود . وأخرج ابن أبى شيبه والبخارى عن عوف بن مالك الأشجعى نحوه مرفوعاً . فإن قلت : هل روى عن الصحابة شيء من ذلك بإسناد متصل بقائله أم ليس إلا ما تقدم من حكاية القرطبي عن ابن عباس وعلى ؟ قلت : قدر روى ابن جرير والبيهقى في كتاب الأسماء والصفات عن ابن مسعود أنه قال الم حرف اشتقت من حروف اسم الله . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس في قوله الم وحم ون قال : اسم مقطع . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى في كتاب الأسماء عن ابن عباس أيضاً في قوله ، الم ، والمص ، والر ، والمر ، وكهيعص ، وطه ، وطسم ، وطس ويس ، وص ، وحم ، وق ، ون ، قال : هو قسم أقسمه الله وهو من أسماء الله . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله الم قال : هى اسم الله الأعظم . وأخرج عبد بن حميد عن الربيع بن أنس في قوله الم قال : ألف مفتاح اسمه الله ولام مفتاح اسمه لطيف وميم مفتاح اسمه مجيد . وقد روى نحوه هذه التفاسير عن جماعة من التابعين فيهم عكرمة والشعبى والسدى وقتادة ومجاهد والحسن . فإن قلت : هل يجوز الاقتداء بأحد من الصحابة ؟ قال فى تفسير شيء من هذه الفواتح قولاً صح إسناده إليه . قلت : لا لما قلنا ، إلا أن يعلم أنه قال ذلك عن علم أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فإن قلت : هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا مدخل للغة العرب فلم لا يكون له حكم الرفع ؟ قلت : تنزيل هذا منزلة المرفوع ، وإن قال به طائفة من أهل الأصول وغيرهم ، فليس مما ينشرح له صدور المنصفين ، ولا سيما إذا كان فى مثل هذا المقام وهو التفسير لكلام الله سبحانه ، فإنه دخول فى أعظم الخطر بما لا يبرهان عليه صحيح إلا مجرد قولهم إنه يبعد من الصحابى كل البعد أن يقول بمحض رأيه فيما لا مجال فيه للاجتهاد ، وليس مجرد هذا الاستبعاد مسوغاً للوقوع فى خطر الوعيد الشديد . على أنه يمكن أن يذهب بعض الصحابة إلى تفسير بعض المتشابه كما تجده كثيراً فى تفاسيرهم المنقولة عنهم ويجعل هذه الفواتح من جملة المتشابه ، ثم ها هنا مانع آخر ، وهو أن المروى عن الصحابة فى هذا مختلف متناقض ، فإن عملنا بما قاله أحدهم دون الآخر كان تحكما لا وجه له ، وإن عملنا بالجميع كان عملاً بما هو مختلف متناقض ولا يجوز . ثم ها هنا مانع غير هذا المانع ، وهو أنه لو كان شيء لما قالوه مأخوذاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تفقوا عليه ولم يختلفوا كسائر ما هو مأخوذ عنه ، فلما اختلفوا فى هذا علمنا أنه لم يكن مأخوذاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لو كان عندهم شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا لما تركوا حكايته عنه ورفعوا إليه ، لاسيما عند اختلافهم واضطراب أقوالهم فى مثل هذا الكلام الذى لا مجال للغة العرب فيه ولا مدخل لها . والذى أراه لنفسى ولكل من أحب السلامة واقتدى بسلف الأمة أن لا يتكلم بشيء من ذلك ، مع الاعتراف بأن فى إنزالها حكمة لله عز وجل لا تبلغها عقولنا ولا تهتدى إليها أفهامنا ، وإذا انتهت إلى السلامة فى مداك فلا تجاوزه ، وسيأتى لنا عند تفسير قوله تعالى - منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات - كلام طويل الذبول ، وتحقيق قبله صحیحات الأفهام وسلبيات العقول

ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢)

الإشارة بقوله ذلك إلى الكتاب المذكور بعده . قال ابن جرير : قال ابن عباس (ذلك الكتاب) هذا الكتاب وبه قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والسدى ومقاتل وزيد بن أسلم وابن جريج ، وحكاه البخارى عن أبى عبيدة . والعزب قد تستعمل الإشارة إلى البعيد الغائب مكان الإشارة إلى القريب الحاضر كما قال خفاف :

أقول له والرمح يطر منته تأمل خفافا أنتى أنا ذلكا

أى أنا هذا ، ومنه قوله تعالى - ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم - وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم - تلك آيات الله نتلوها عليك - ذلكم حكم الله يحكم بينكم - وقيل إن الإشارة إلى غائب ، واختلف في ذلك الغائب ، فقيل هو الكتاب الذى كتب على الخلائق بالسعادة والشقاوة والأجل والرزق (لاريب فيه) أى لا مبدل له ، وقيل ذلك الكتاب الذى كتبه الله على نفسه فى الأزل أن رحمته سبقت غضبه ، كما فى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لما قضى الله الخلق كتب فى كتاب على نفسه فهو موضوع عنده : إن رحمتى تغلب غضبى » . وفى رواية « سبقت » . وقيل الإشارة إلى ما قد نزل بمكة ، وقيل إلى ما فى التوراة والإنجيل ، وقيل إشارة إلى قوله قبله الم ، ورجحه الزمخشري ، وقد وقع الاختلاف فى ذلك إلى تمام عشرة أقوال حسبها حكاه القرطبي وأرجحها ما صدرناه ، واسم الإشارة مبتدأ ، والكتاب صفة ، والخبر لاريب فيه ، ومن جوز الابتداء بالم جعل ذلك مبتدأ ثانيا ، وخبره الكتاب أو هو صفة ، والخبر لاريب فيه ، والجملة خبر المبتدأ . ويجوز أن يكون المبتدأ مقدرًا وخبره الم وما بعده . والريب مصدر ، وهو قلق النفس واضطرابها ، وقيل إن الريب : الشك . قال ابن أبى حاتم : لا أعلم فى هذا خلافا . وقد يستعمل الريب فى التهمة والحاجة ، حكى ذلك القرطبي . ومعنى هذا النى العام أن الكتاب ليس بمظنة للريب لوضوح دلالاته وضوحا يقوم مقام البرهان المقتضى لكونه لا ينبغى الارتباب فيه بوجه من الوجوه ، والوقف على « فيه » هو المشهور . وقد روى عن نافع وعاصم الوقف على (لاريب) . قال فى الكشاف : ولا بد للواقف من أن ينوى خبرا ونظيره قوله تعالى - قالوا لاضير - وقول العرب : لا بأس ، وهى كثيرة فى لسان أهل الحجاز ، والتقدير : لاريب فيه فيه هدى . والهدى مصدر . قال الزمخشري : وهو الدلالة الموصلة إلى البغية بدليل وقوع الضلال فى مقابلته انتهى . ومحل الرفع على الابتداء وخبره الظرف المذكور قبله على ما سبق . قال القرطبي : الهدى هديان : هدى دلالة وهو الذى يقدر عليه الرسل وأتباعهم ؛ قال الله تعالى - ولكل قوم هاد - وقال - وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم - فأثبت لهم الهدى الذى معناه الدلالة والدعوة والتنبيه ، وتفرد سبحانه بالهدى الذى معناه التأييد والتوفيق ، فقال لئيبه صلى الله عليه وآله وسلم - إنك لاتهدى من أحببت - فالهدى على هذا يعنى خلق الإيمان فى القلب ، ومنه قوله تعالى - أولئك على هدى من ربهم - وقوله - ولكن الله يهدى من يشاء - انتهى . والمتقين من ثبتت لهم التقوى . قال ابن فارس : وأصلها فى اللغة قلة الكلام . وقال فى الكشاف : المتقى فى اللغة : اسم فاعل من قولهم وقاه فاتى ، والوقاية : الصيانة ، ومنه : فرس واق ، وهذه الدابة تقي من وجارها : إذا أصابها ضلع من غلظ الأرض ورقة الحافر ، فهوى حافره أن يصيبه أدنى شيء يؤلمه . وهو فى الشريعة : الذى يقي نفسه تعاطى ما يستحق به العقوبة من فعل أو ترك انتهى . وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود أن الكتاب : القرآن ، لاريب فيه : لاشك فيه . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله « لاريب فيه » قال : لاشك فيه . وأخرج أحمد فى الزهد وابن أبى حاتم عن أبى الدرداء قال : الريب الشك . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة مثله ، وكذا ابن جرير عن مجاهد . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود فى قوله - هدى للمتقين - قال : نور للمتقين وهم المؤمنون . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير

وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - هدى للمتقين - أى الذين يحذرون من الله عقوبته في ترك ما يعرفون من الهدى ويرجون رحمته في التصديق مما جاء منه . وأخرج ابن أبي حاتم عن معاذ بن جبل أنه قيل له : من المتقون ؟ فقال : قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان وأخلصوا لله العبادة . وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة أن رجلا قال له : ما التقوى ؟ قال : هل وجدت طريقا ذا شوك ؟ قال نعم ، قال : فكيف صنعت ؟ قال : إذا رأيت الشوك عدلت عنه أو جاوزته أو قصرت عنه ، قال : ذاك التقوى . وأخرج أحمد في الزهد عن أبي الدرداء قال : تمام التقوى أن يتقى الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة حين يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما يكون حجابا بينه وبين الحرام . وقد روى نحو ما قاله أبو الدرداء عن جماعة من التابعين . وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخارى في تاريخه والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقى في الشعب عن عطية السعدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس » فالمصير إلى ما أفاده هذا الحديث واجب ، ويكون هذا معنى شرعيا للمتقى أخص من المعنى الذى قدمنا عن صاحب الكشاف زاعما أنه المعنى الشرعى .

الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ

هو وصف للمتقين كاشف . والإيمان في اللغة : التصديق ، وفي الشرع ما سياتى . والغيب في كلام العرب : كل ما غاب عنك . قال القرطبي : واختلف المفسرون في تأويل الغيب هنا ، فقالت فرقة : الغيب في هذه الآية هو الله سبحانه ، وضعفه ابن العربي . وقال آخرون : القضاء والقدر . وقال آخرون : القرآن وما فيه من الغيوب . وقال آخرون : الغيب كل ما أخبر به الرسول مما لا تهتدى إليه العقول من أسرار الساعة وعذاب القبر والحشر والنشر والصراف والميزان والجنة والنار . قال ابن عطية : وهذه الأقوال لا تعارض بل يقع الغيب على جميعها ، قال : وهذا هو الإيمان الشرعى المشار إليه في حديث جبريل حين قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « فأخبرني عن الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » ، قال : صدقت انتهى . وهذا الحديث هو ثابت في الصحيح بلفظ « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والقدر خيره وشره » . وقد أخرج ابن أبي حاتم والطبرانى وابن منده وأبو نعيم كلاهما في معرفة الصحابة عن تويلة بنت أسلم قالت « صليت الظهر أو العصر في مسجد بنى حارثة ، فاستقبلنا مسجد إيليا فصلينا بسجدة ، ثم جاءنا من يخبرنا بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد استقبل البيت ، فتحوّل الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال ، فجلسنا السجدة الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أولئك قوم آمنوا بالغيب » . وأخرج البزار وأبو يعلى والحاكم وصححه عن عمر بن الخطاب قال « كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أنبئوني بأفضل أهل الإيمان إيمانا ؟ فقالوا : يا رسول الله الملائكة ، قال : هم كذلك ويحق لهم ، وما يمنهم وقد أنزلهم الله المنزلة التى أنزلهم بها ، قالوا : يا رسول الله الأنبياء الذين أكرمهم الله برسالته والنبوة ، قال : هم كذلك ويحق لهم ، وما يمنهم وقد أنزلهم الله المنزلة التى أنزلهم بها ، قالوا : يا رسول الله الشهداء الذين استشهدوا مع الأنبياء ، قال : هم كذلك ، وما يمنهم وقد أكرمهم الله بالشهادة ، قالوا : فمن يارسول الله ؟ قال : أقوام في أصلاب الرجال يأتون من بعدى يؤمنون بي ولم يرونى ويصدقونى ولم يرونى ، يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه ، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيمانا » وفي إسناد محمد بن أبي حميد وفيه ضعف . وأخرج الحسن بن

عرفة في حزبه المشهور والبيهي في الدلائل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر نحو الحديث الأول ، وفي إسناده المغيرة بن قيس البصرى وهو منكر الحديث . وأخرج نحوه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا ، والإسماعيلي عن أبي هريرة مرفوعا أيضا ، والبزار عن أنس مرفوعا . وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا ليتنى قد لقيت إخوانى . قالوا : يا رسول الله ألسنا إخوانك ؟ قال : بلى ، ولكن قوم يجيئون من بعدكم يؤمنون بى إيمانكم ويصدقونى تصديقكم وينصرونى نصركم ، فيا ليتنى قد لقيت إخوانى » وأخرج نحوه ابن عساكر في الأربعين السباعية من حديث أنس ، وفي إسناده أبو هذبة وهو كذاب ، وزاد فيه « ثم قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة) الآية » . وأخرج أحمد والدارمى والبارودى وابن قانع معا في معجم الصحابة والبخارى في تاريخه والطبرانى والحاكم عن أبي جمعة الأنصارى قال « قلت : يا رسول الله هل من قوم أعظم منا أجرا آمنا بك واتبعناك ؟ قال : ما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالوحي من السماء ، بل قوم يأتون من بعدكم يأتيهم كتاب الله بين لوحين فيؤمنون بى ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجرا » . وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والحاكم عن أبي عبد الرحمن الجهنى قال « بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ طلع راكبان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كنديان أو مذحجيان حتى أتيا ، فإذا رجلان من مذحج ، فدنا أحدهما لبياعه ، فلما أخذ بيده قال : يا رسول الله أرأيت من جاءك فأمن بك واتبعك وصدقك فإذا له ؟ قال : طوبى له فسح على زنده وانصرف ، ثم جاء الآخر حتى أخذ بيده لبياعه فقال : يا رسول الله أرأيت من آمن بك وصدقك واتبعك ولم يرك ؟ قال : طوبى له ثم طوبى له ، ثم مسح على زنده وانصرف » . وأخرج الطيالسى وأحمد والبخارى في تاريخه والطبرانى والحاكم عن أبي أمامة الباهلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « طوبى لمن رآنى وآمن بى ، وطوبى لمن آمن بى ولم يرنى سبع مرات » . وأخرج أحمد وابن حبان عن أنس سعيده « أن رجلا قال : يا رسول الله طوبى لمن رآك وآمن بك ؟ قال : طوبى لمن رآنى وآمن بى ، وطوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بى ولم يرنى » وأخرج الطيالسى وعبد بن حميد عن ابن عمر نحوه . وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبرانى من حديث أنس نحو حديث أبي أمامة الباهلى المتقدم . وأخرج سفيان بن عيينة وسعيد بن منصور وأحمد ابن منيع في مسنده ، وابن أبي حاتم وابن الضيارى والحاكم وصححه عن ابن مسعود أنه قال : والذي لا إله غيره ما آمن أحد أفضل من إيمان بغيب ، ثم قرأ - الم ذلك الكتاب لا ريب فيه - إلى قوله - المفلحون - : وللتابعين أقوال ، والراشح ماتقدم من أن الإيمان الشرعى يصدق على جميع ما ذكر هنا . قال ابن جرير : والأولى أن تكونوا موصوفين بالإيمان بالغيب قولاً واعتقاداً وعملاً . قال : وتدخل الحشية لله فى معنى الإيمان الذى هو تصديق القول بالعمل . والإيمان كلمة جامعة للإقرار بالله وكتبه ورسله وتصديق الإقرار بالفعل . وقال ابن كثير : إن الإيمان الشرعى المطلوب لا يكون إلا اعتقاداً وقولاً وعملاً ، هكذا ذهب إليه أكثر الأئمة . بل قد حكاه الشافعى وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وغير واحد إجماعاً أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص . وقد ورد فيه آيات كثيرة انتهى .

وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣)

هو معطوف على « يؤمنون » والإقامة فى الأصل : اللوام والثبات . يقال قام الشيء : أى دام وثبت . وليس من القيام على الرجل ، وإنما هو من قولك قام الحق : أى ظهر وثبت ، قال الشاعر : وقامت الحرب بنا على ساق * وقال آخر : وإذا يقال أقيموا لم تبحوا حتى تقيم الخيل سوق طعان

وإقامة الصلاة أداؤها بأركانها وسننها وهيئاتها في أوقاتها . والصلاة أصلها في اللغة : الدعاء من صلى يصلي إذا دعا . وقد ذكر هذا الجوهري وغيره . وقال قوم : هي مأخوذة من الصلا ، وهو عرق في وسط الظهر ويفترق عند العجب . ومنه أخذ المصلي في سبق الخيل ، لأنه يأتي في الحلبة ورأسه عند صلوى السابق ، فاشتقت منه الصلاة لأنها ثانية للإيمان فشبهت بالمصلي من الخيل . وإما لأن الراكع يثنى صلويه ، والصلا مغرز الذنب من الفرس والاثنان صلوان ، والمصلي تالي السابق لأن رأسه عند صلوه . ذكر هذا القرطبي في تفسيره . وقد ذكر المعنى الثانى فى الكشاف هذا المعنى اللغوى . وأما المعنى الشرعى فهو هذه الصلاة التى هى ذات الأركان والأذكار . وقد اختلف أهل العلم هل هى مبقاة على أصلها اللغوى أو موضوعة وضعا شرعيا ابتدائيا . فقيل بالأول ، وإنما جاء الشرع بزيادات هى الشروط والفروض الثابتة فيها . وقال قوم بالثانى . والرزق عند الجمهور ما صلح للانتفاع به حلالا كان أو حراما خلافا للمعتزلة . فقالوا : إن الحرام ليس برزق ، وللبحث فى هذه المسألة موضع غير هذا . والإنفاق : إخراج المال من اليد ، وفى الجبىء بمن التبعية ههنا نكتة سرية هى الإرشاد إلى ترك الإسراف . وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وابن إسحاق عن ابن عباس فى قوله (يقيمون الصلاة) قال : الصلوات الخمس (ومما رزقناهم ينفقون) قال : زكاة أموالهم . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة أن إقامة الصلاة المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها - ومما رزقناهم ينفقون - قال : أنفقوا فى فرائض الله التى افترض عليهم فى طاعته وسبيله . وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود فى قوله - ومما رزقناهم ينفقون - قال : هى نفقة الرجل على أهله . وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : كانت النفقات قربات يتقربون بها إلى الله عز وجل على قدر ميسورهم وجهدهم حتى نزلت فرائض الصدقات فى سورة براءة هنّ الناصحات المبيّنات . واختار ابن جرير أن الآية عامة فى الزكاة والنفقات ، وهو الحق من غير فرق بين النفقة على الأقارب وغيرهم وصدقة الفرض والنفل ، وعدم التصريح بنوع من الأنواع التى يصدق عليها مسمى الإنفاق يشعر أتم إشعار بالتعميم .

وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤)

قيل هم مؤمنو أهل الكتاب ، فإنهم جمعوا بين الإيمان بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما أنزله على من قبله وفيهم نزلت . وقد رجح هذا ابن جرير ، ونقله السدى فى تفسيره عن ابن عباس وابن مسعود وأناس من الصحابة ، واستشهد له ابن جرير بقوله تعالى - وإنّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم - وبقوله تعالى - الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون . وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين . أولئك يؤتون أجرهم مرتين - الآية . والآية الأولى نزلت فى مؤمنى العرب . وقيل الآيتان جميعا فى المؤمنين على العموم . وعلى هذا فهذه الجملة معطوفة على الجملة الأولى صفة للمتقين بعد صفة ، ويجوز أن تكون مرفوعة على الاستئناف ، ويجوز أن تكون معطوفة على المتقين فىكون التقدير : هدى للمتقين والذين يؤمنون بما أنزل إليك . والمراد بما أنزل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هو القرآن ، وما أنزل من قبله : هو الكتب السالفة . والإيقان : إيقان العلم بانتفاء الشك والشبهة عنه ، قاله فى الكشاف . والمراد أنهم يوقنون بالبعث والنشور وسائر أمور الآخرة من دون شك . والآخرة تأنيث الآخر الذى هو نقيض الأول ، وهى صفة الدار كما فى قوله تعالى - تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا فسادا - وفى تقديم الظرف مع بناء

الفعل على الضمير المذكور إشعار بالحصر ، وأن ما عدا هذا الأمر الذي هو أساس الإيمان ورأسه ليس بمستأهل للإيقان به والقطع بوقوعه . وإنما عبر بالماضي مع أنه لم ينزل إذ ذاك إلا البعض لا الكل تغليبا للموجود على ما لم يوجد ، أو تنبيها على تحقق الوقوع كأنه بمنزلة النازل قبل نزوله . وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى (والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) أى يصدقونك بما جئت به من الله وما جاء به من قبلك من المرسلين ، لا يفرقون بينهم ، ولا يححصون ما جاءهم به من ربهم (وبالآخرة هم يوقنون) إيماننا بالبعث والقيامة والجنة والنار والحساب والميزان : أى لاهولاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما كان قبلك ويكفرون بما جاء من ربك . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه .

والحق أن هذه الآية في المؤمنين كالتى قبلها ، وليس مجرد ذكر الإيمان بما أنزل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وما أنزل إلى من قبله بمقتضى لجعل ذلك وصفا لمؤمنى أهل الكتاب ، ولم يأت ما يوجب المخالفة لهذا ولا فى النظم القرآنى ما يقتضى ذلك . وقد ثبت الثناء على من جمع بين الأمرين من المؤمنين فى غير آية . فمن ذلك قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل - وكقوله - وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم - وقوله - آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله لانفرق بين أحد من رسله - وقال - والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم -

أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥)

هذا كلام مستأنف استثنافا بيانيا ، كأنه قيل : كيف حال هؤلاء الجامعين بين التقوى والإيمان بالغيب والإتيان بالفرائض والإيمان بما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى من قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقيل (أولئك على هدى) ويمكن أن يكون هذا خيرا عن الذين يؤمنون بالغيب الخ فيكون متصلا بما قبله . قال فى الكشاف : ومعنى الاستعلاء فى قوله (على هدى) مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به ، شبهت حالهم بحال من اعتلى الشىء وركبه ، ونحوه : هو على الحق وعلى الباطل . وقد صرحوا بذلك فى قوله : جعل الغواية مركبا وامتطى الجهل واقتعد غارب الهوى انتهى . وقد أطال المحققون الكلام على هذا بما لا يتسع له المقام ، واشتهر الخلاف فى ذلك بين المحقق السعد والمحقق الشريف . واختلف من بعدهم فى ترجيح الراجع من القولين ، وقد جمعت فى ذلك رسالة سميتها [الطود المنيف فى ترجيح مقاله السعد على مقاله الشريف] فليرجع إليها من أراد أن يتضح له المقام ويجمع بين أطراف الكلام على التمام . قال ابن جرير : إن معنى (أولئك على هدى من ربهم) على نور من ربهم وبرهان واستقامة وسداد بتسديد الله إياهم وتوفيقه لهم ، و (المفلحون) أى المنجحون المدركون ما طلبوا عند الله بأعمالهم وإيمانهم بالله وكتبه ورسوله . هذا معنى كلامه . والفلاح أصله فى اللغة : الشق والقطع ، قاله أبو عبيد : ويقال الذى شقت شفته أفلح ، ومنه سمي الأكار فلاحا لأنه شق الأرض بالحرث ، فكان المفلح قد قطع المصاعب حتى نال مطلوبه . قال القرطبي : وقد يستعمل فى الفوز والبقاء وهو أصله أيضا فى اللغة ، فعنى (أولئك هم المفلحون) الفائزون بالجنة والباقون . وقال فى الكشاف : المفلح الفائز بالغبية ، كأنه الذى انفتحت له وجوه الظفر ولم تستغلق عليه انتهى . وقد استعمل الفلاح فى السحور ، ومنه الحديث الذى أخرجه أبو داود « حتى كاد يفوتنا الفلاح مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور . فكان معنى الحديث : أن السحور به بقاء الصوم فلهذا سمي فلاحا . وفى تكرير اسم الإشارة دلالة على أن كلامنا

الهدى والفلاح مستقل بتميزهم به عن غيرهم ، بحيث لو انفرد أحدهما لكفى تميزا على حياله . وفائدة ضمير الفصل الدلالة على اختصاص المسند إليه بالمسند دون غيره . وقد روى السدى عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس ، وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود ، وعن أناس من الصحابة أن الذين يؤمنون بالغيب : هم المؤمنون من العرب ، الذين يؤمنون بما أنزل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما أنزل إلى من قبله : هم ، والمؤمنون من أهل الكتاب ثم جمع الفريقين فقال (أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) وقد قدمنا الإشارة إلى هذا وإلى ما هو أرجح منه كما هو منقول عن مجاهد وأبي العالية والربيع بن أنس وقتادة . وأخرج ابن أبي حاتم من حديث عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « قيل يا رسول الله إنا نقرأ من القرآن فنرجو ونقرأ فنكاد أن نياس أو كما قال : فقال ألا أخبركم عن أهل الجنة وأهل النار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال (ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين) إلى قوله (المفلحون) هؤلاء أهل الجنة ، قالوا : إنا نرجو أن نكون هؤلاء ، ثم قال (إن الذين كفروا سواء عليهم) إلى قوله (عظيم) هؤلاء أهل النار ، قالوا : ألسنا هم يا رسول الله ؟ قال : أجل »

وقد ورد في فضل هذه الآيات الشريفة أحاديث منها ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند والحاكم والبيهقي عن أبي بن كعب قال « كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فجاء أعرابي فقال : يا نبي الله إن لي أخا وبه وجع فقال وما وجعه ؟ قال : به لم ، قال : فأتني به فوضعه بين يديه ، فعوذته النبي بفاتحة الكتاب وأربع آيات ومن أول سورة البقرة ، وهاتين الآيتين - وإلهكم إله واحد - وآية الكرسي وثلاث آيات من آخر سورة البقرة ، وآية من آل عمران - شهد الله أنه لا إله إلا هو - ، وآية من الأعراف - إن ربكم الله - ، وآخر سورة المؤمنین - فتعالى الله الملك الحق - ، وآية من سورة الجن - وأنه تعالى جد ربنا - ، وعشر آيات من أول الصافات ، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر ، وقل هو الله أحد والمعوذتين ، فقام الرجل كأنه لم يشتك قط » . وأخرج نحوه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق عبد الرحمن بن أبي يعلى عن رجل عن أبي مثله . وأخرج الدارمي وابن الضريس عن ابن مسعود قال : من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة وآية الكرسي وآيتين بعد آية الكرسي وثلاثا من آخر سورة البقرة لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان ، ولا شيء يكرهه في أهله ولا ماله ، ولا تقرا على مجنون إلا أفاق . وأخرج الدارمي وابن المنذر والطبراني عنه قال : « من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح : أربع من أولها ، وآية الكرسي ، وآيتان بعدها ، وثلاث خواتمها أولها - لله ما في السموات » . وأخرج سعيد بن منصور والدارمي والبيهقي عن المغيرة بن سبيع ، وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود بنحوه . وأخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مات أحدكم فلا يحسوه ، وأسرعوا به إلى قبره ، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجله بخاتمة سورة البقرة » وقد ورد في ذلك غير هذا .

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٦) خَتَمَ
اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٧)

ذكر سبحانه فريق الشر بعد الفراغ من ذكر فريق الخير قاطعا لهذا الكلام عن الكلام الأول ، معنونا له بما يفيد أن شأن جنس الكفرة عدم إجداء الإنذار لهم ، وأنه لا يترتب عليهم ما هو المطلوب منهم من الإيمان ، وأن وجود ذلك كعلمه . و« سواء » اسم بمعنى الاستواء وصف به كما يوصف بالمصادر ، والهمزة وأم مجردتان لمعنى

الاستواء غير مراد بهما ما هو أصلهما من الاستفهام ، وصحّ الابتداء بالفعل والإخبار عنه بقوله : سواء ، هجرا لحائب اللفظ إلى جانب المعنى ، كأنه قال : الإنذار وعدمه سواء ، كقولهم : تسمع بالمعيدي خير من أن تراه : أى سماعك . وأصل الكفر فى اللغة : السّر والتغطية ، قال الشاعر : * فى ليلة كفر النجوم غمامها * .
أى سترها ، ومنه سى الكافر كافرا لأنه يغطى بكفره ما يجب أن يكون عليه من الإيمان . والإنذار : الإبلاغ والإعلام .
قال القرطبي : واختلف العلماء فى تأويل هذه الآية ، فقيل : هى عامة ومعناها الخصوص فىمن سبقت عليه كلمة العذاب ، وسبق فى علم الله أنه يموت على كفره . أراد الله تعالى أن يعلم الناس أن فيهم من هذا حاله دون أن يعين أحدا . وقال ابن عباس والكلبي : نزلت فى رؤساء اليهود حى بن أخطب وكعب بن الأشرف ونظرائهما . وقال الربيع بن أنس : نزلت فىمن قتل يوم بدر من قادة الأحزاب ، والأول أصح ، فإن من عين أحدا فإنما مثل بمن كشف الغيب بموته على الكفر انتهى . وقوله (لا يؤمنون) خبر مبتدأ محذوف : أى هم لا يؤمنون ، وهى جملة مستأنفة لأنها جواب سؤال مقدر كأنه قيل : هؤلاء الذين استوى حالهم مع الإنذار وعدمه ماذا يكون منهم ؟ فقيل لا يؤمنون : أى هم لا يؤمنون . وقال فى الكشاف : إنها جملة مؤكدة للجملة الأولى ، أو خبر لأن والجملة قبلها اعتراض انتهى . والأولى ما ذكرناه ، لأن المقصود الإخبار عن عدم الاعتداد بإنذارهم ، وأنه لا يجدى شيئا بل بمنزلة العدم ، فهذه الجملة هى التى وقعت خبرا لأن ، وما بعدها من عدم الإيمان متسبب عنها لأنه المقصود . وقد قال بمثل قول الزمخشري القرطبي . وقال ابن كيسان : إن خبر إن سواء ، وما بعده يقوم مقام الصلة . وقال محمد ابن يزيد المبرد : سواء رفع بالابتداء ، وخبره أنذرتهم أم لم تنذرهم ، والجملة خبر إن . والختم : مصدر ختمت الشيء ، ومعناه : التغطية على الشيء والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء ، ومنه ختم الكتاب والباب وما يشبه ذلك حتى لا يوصل إلى ما فيه ولا يوضع فيه غيره . والغشاوة : الغطاء ، ومنه غاشية السرج ، والمراد بالختم والغشاوة هنا هما المعنويان لا الحسيان : أى لما كانت قلوبهم غير واعية لما وصل إليها ، والأسماع غير مؤدية لما يطرقتها من الآيات البينات إلى العقل على وجه مفهوم ، والأبصار غير مهتدية للنظر فى مخلوقاته وعجائب مصنوعاته جعلت بمنزلة الأشياء الختوم عليها ختما حسيا ، والمستوثق منها استيثاقا حقيقيا ، والمغطاة بغطاء مدرك استعارة أو تمثيلا ، وإسناد الختم إلى الله قد احتج به أهل السنة على المعتزلة ، وحاولوا دفع هذه الحجة بمثل ما ذكره صاحب الكشاف ، والكلام على مثل هذا متقرر فى مواطنه .

وقد اختلف فى قوله تعالى (وعلى سمعهم) هل هو داخل فى حكم الختم فيكون معطوفا على القلوب أو فى حكم التغطية ، فقيل : إن الوقف على قوله (وعلى سمعهم) تام ، وما بعده كلام مستقل ، فيكون الطبع على القلوب والأسماع ، والغشاوة على الأبصار كما قاله جماعة ، وقد قرئ (غشاوة) بالنصب . قال ابن جرير : يحتمل أنه نصبها بإضمار فعل تقديره : وجعل على أبصارهم غشاوة ، ويحتمل أن يكون نصبها على الإتيان على محلّ وعلى سمعهم ، كقوله تعالى - وحوور عين - وقول الشاعر : * علقها تبنا وماء باردا * . وإنما وحده السمع مع جمع القلوب والأبصار ، لأنه مصدر يقع على القليل والكثير . والعذاب : هو ما يؤلم ، وهو مأخوذ من الحبس والمنع ، يقال فى اللغة أعذبه عن كذا : حبسه ومنعه ، ومنه عنوبة الماء لأنها حبست فى الإناء حتى صفت . وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبرانى فى الكبير وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس فى قوله (سواء عليهم أنذرتهم) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرص أن يؤمن جميع الناس ويتابعوه على الهدى ، فأخبره الله أنه لا يؤمن إلا من سبق له من الله السعادة فى الذكر الأول ، ولا يفضل إلا من سبق له من الله الشقاوة فى الذكر الأول . وأخرج

ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضا في تفسير الآية : أنهم قد كفروا بما عندهم من ذكرك ، وجحدوا ما أخذ عليهم من الميثاق ، فكيف يسمعون منك إنذارا وتحذيرا ، وقد كفروا بما عندهم من علمك (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله (إن الذين كفروا) قال : نزلت هاتان الآيتان في قادة الأحزاب ، وهم الذين ذكروهم الله في هذه الآية - ألم تر إلى الذين بدلوا نعمت الله كفرا - قال : فهم الذين قتلوا يوم بدر ، ولم يدخل القادة في الإسلام إلا رجلا : أبوسفیان ، والحكم بن العاص . وأخرج ابن المنذر عن السدي في قوله (وأنذرتهم أم لم تنذرهم) قال : أو عظمهم أم لم تعظمهم . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في هذه الآية قال : أطاعوا الشيطان فاستحوذ عليهم ، فحتم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة فهم لا يبصرون هدى ، ولا يسمعون ولا يفقهون ولا يعقلون . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس ، قال : الختم على قلوبهم وعلى سمعهم والغشاوة على أبصارهم . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم فلا يعقلون ولا يسمعون ، وجعل على أبصارهم : يعني أعينهم غشاوة فهم لا يبصرون . وروى ذلك السدي عن جماعة من الصحابة . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : الختم على القلب والسمع ، والغشاوة على البصر ، قال الله تعالى - فإن يشأ الله يختم على قلبك - وقال - وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة - . قال ابن جرير في معنى الختم : والحق عندي في ذلك ما صرح نظيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ذكر إسنادا متصلا بأبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن المؤمن إذا أذنب ذنبا كان نكتة سوداء في قلبه ، فإن تاب ونزع واستعتب صقل قلبه ، وإن زاد زادت حتى تغلق قلبه » فذلك الران الذي قال الله - كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون - . وقد رواه من هذا الوجه الترمذي وصححه والنسائي . ثم قال ابن جرير : فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الذنوب إذا تابعت على القلوب أغلقها ، وإذا أغلقها أتاها حينئذ الختم من قبل الله سبحانه والطبع فلا يكون إليها مسلك ولا للكفر منها مخلص ، فذلك هو الختم الذي أذكره الله في قوله (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم) نظير الطبع والختم على ما تتركه الأبصار من الأوعية والظروف التي لا يوصل إلى ما فيها إلا بفض ذلك عنها ثم حلها ، فذلك لا يصل الإيمان إلى قلوب من وصف الله أنه ختم على قلوبهم إلا بعد فض خاتمته ، وحل رباطه عنها .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (٨) يُخْدِعُونَ

اللَّهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخْدِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩)

ذكر سبحانه في أول هذه السورة المؤمنين الخالص ، ثم ذكر بعدهم الكفرة الخالص ، ثم ذكر ثالثا المنافقين وهم الذين لم يكونوا من إحدى الطائفتين ، بل صاروا فرقة ثالثة لأنهم وافقوا في الظاهر الطائفة الأولى وفي الباطن الطائفة الثانية ، ومع ذلك فهم أهل الدرك الأسفل من النار . وأصل ناس أناس حذفته همزته تخفيفا ، وهو من النوس وهو الحركة ، يقال : ناس ينوس : أي تحرك ، وهو من أسماء الجموع جمع إنسان وإنسانة على غير لفظه ، واللام الداخلة عليه للجنس ، ومن تبعضية : أي بعض الناس ، ومن موصوفة : أي ومن الناس ناس يقول . والمراد باليوم الآخر : الوقت الذي لا ينقطع ، بل هو دائم أبدا . والخداع في أصل اللغة : الفساد ، حكاه ثعلب عن ابن الأعرابي ، وأنشد :

أبيض اللون رقيق طعمه طيب الريق إذا الريق خلدع

وقيل : أصله الإخفاء ، ومنه مخدع البيت الذي يحرز فيه الشيء ، حكاه ابن فارس وغيره . والمراد من مخادعتهم الله أنهم صنعوا معه صنع المخادعين ، وإن كان العالم الذي لا يخفى عليه شيء لا يخدع . وصيغة فاعل تفيد الاشتراك في أصل الفعل ، فكونهم يخادعون الله والذين آمنوا يفيد أن الله سبحانه والذين آمنوا يخادعونهم . والمراد بالمخادعة من الله : أنه لما أجرى عليهم أحكام الإسلام مع أنهم ليسوا منه في شيء ، فكأنه خادعهم بذلك كما خادعوه بإظهار الإسلام وإبطان الكفر مشاكلة لما وقع منهم بما وقع منه . والمراد بمخادعة المؤمنين لهم : هو أنهم أجروا عليهم ما أمرهم الله به من أحكام الإسلام ظاهرا وإن كانوا يعلمون فساد بواطنهم ، كما أن المنافقين خادعوهم بإظهار الإسلام وإبطان الكفر . والمراد بقوله تعالى (وما يخادعون إلا أنفسهم) الإشعار بأنهم لما خادعوا من لا يخدع كما كانوا مخادعين لأنفسهم ، لأن الخداع إنما يكون مع من لا يعرف البواطن . وأما من عرف البواطن فن دخل معه في الخداع وإنما يخدع نفسه وما يشعر بذلك ، ومن هذا قول من قال : من خادعته فأنخدع لك فقد خدعك . وقد قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو « يخادعون » في الموضعين ، وقرأ حمزة وعاصم والكسائي وابن عامر في الثاني « يخدعون » . والمراد بمخادعتهم أنفسهم : أنهم يمتنونها الأمانى الباطلة وهي كذلك تمتهم . قال أهل اللغة : شعرت بالشيء فظنت . قال في الكشاف : والشعور علم الشيء علم حس ، من الشعار - ومشاعر الإنسان : حواسه . والمعنى : أن لحوق ضرر ذلك لهم كالمحسوس ، وهم لتمادى غفلتهم كالذي لاحس له . والمراد بالأنفس هنا ذواتهم لاسائر المعانى التي تدخل في مسمى النفس كالروح والدم والقلب . وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنهم المنافقون من الأوس والخزرج ومن كان على أمرهم . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود أنه قال : والمراد بهذه الآية المنافقون . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة مثله . وأخرج ابن المنذر عن ابن سيرين قال : لم يكن عندهم شيء أخوف من هذه الآية (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) . وأخرج ابن سعد عن حذيفة أنه قيل له : ما النفاق ؟ قال : أن يتكلم بالإسلام ولا يعمل به . وأخرج أحمد بن منيع في مسنده بسند ضعيف عن رجل من الصحابة « أن قائلًا من المسلمين قال : يا رسول الله ما النجاة غدا ؟ قال : لا تخادع الله قال : وكيف نخادع الله ؟ قال : أن تعمل بما أمرك الله به تريد به غيره ، فاتقوا الرياء فإنه الشرك بالله ، فإن المرأى ينادى يوم القيامة على رعوس الخلائق بأربعة أسماء : يا كافر يا فاجر يا خاسر يا غادر ، ضلّ عملك وبطل أجرك فلا خلاق لك اليوم عند الله ، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع ، وقرأ آيات من القرآن - فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا - الآية ، و- إن المنافقين يخادعون الله - الآية » . وأخرج ابن جرير عن ابن وهب قال : سألت ابن زيد عن قوله (يخادعون الله والذين آمنوا) قال : هؤلاء المنافقون يخادعون الله ورسوله ، والذين آمنوا أنهم مؤمنون بما أظهروه . وعن قوله (وما يخادعون إلا أنفسهم وما يشعرون) أنهم ضرّوا أنفسهم بما أضمرّوا من الكفر والنفاق . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله (يخادعون الله) قال : يظهرون للإله إلا الله يريدون أن يحرزوا بذلك دماءهم وأموالهم وفي أنفسهم غير ذلك .

فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (١٠)

المرض : كل ما يخرج به الإنسان عن حدّ الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر ، قاله ابن فارس . وقيل : هو الألم ، فيكون على هذا مستعارا للفساد الذي في عقائدهم إما شكًا ونفاقًا ، أو جحدا وتكديبا ، وتقديم

الخبر للإشعار بأن المرض مختص بها مبالغة في تعلق هذا الداء بتلك القلوب لما كانوا عليه من شدة الحسد وفرط العداوة . والمراد بقوله (فزادهم الله مرضا) الإخبار بأنهم كذلك بما يتجدد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النعم ، ويتكرر له من منن الله الدنيوية والدينية . ويحتمل أن يكون دعاء عليهم بزيادة الشك وترادف الحسرة وفرط النفاق . والألم المؤلم : أى الموجه ، و« ما » فى قوله (بما كانوا يكذبون) مصدرية : أى بتكذيبهم وهو قولهم (آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) والقراء مجتمعون على فتح الراء من قوله مرض ، إلا مارواه الأصمعى عن أبى عمرو أنه قرأ بإسكان الراء ، وقرأ حمزة وعاصم والكسائى (يكذبون) بالتخفيف ، والباقون بالتشديد . وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله تعالى (فى قلوبهم مرض) قال : شك (فزادهم الله مرضا) قال شكاً . وأخرج عنه ابن جرير وابن أبى حاتم فى قوله (فى قلوبهم مرض) قال النفاق (ولهم عذاب أليم) قال : نكال موجه (بما كانوا يكذبون) قال : يبدلون ويحرفون . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود مثل ما قاله ابن عباس أولاً . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : كل شىء فى القرآن أليم فهو الموجه . وأخرج أيضا عن أبى العالية مثله . وأخرج ابن جرير عن الضحاك مثله أيضا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة (فى قلوبهم مرض) أى ريبة وشك فى أمر الله (فزادهم الله مرضا) ريبة وشكاً (ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون) قال : إياكم والكذب فإنه باب النفاق . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : هذا مرض فى الدين وليس مرضا فى الأجساد وهم المنافقون . والمرض : الشك الذى دخل فى الإسلام . وروى عن عكرمة وطاوس أن المرض : الرياء .

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ

هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (١٢)

(إذا) فى موضع نصب على الظرف والعامل فيه قالوا المذكور بعده . وفيه معنى الشرط . والفساد ضد الصلاح ، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها . فسد الشىء يفسد فسادا وفسودا فهو فاسد وفسيد . والمراد فى الآية : لا تفسدوا فى الأرض بالنفاق وموالات الكفرة وتفريق الناس عن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ، فإنكم إذا فعلتم ذلك فسد ما فى الأرض بهلاك الأبدان وخراب الديار وبطلان الزرائع ، كما هو مشاهد عند ثوران الفتن والتنازع . و« إنما » من أدوات القصر كما هو مبين فى علم المعانى . والصلاح ضد الفساد . لما نهاهم الله عن الفساد الذى هو دأبهم أجابوا بهذه الدعوى العريضة ، ونقلوا أنفسهم من الاتصاف بما هى عليه حقيقة وهو الفساد ، إلى الاتصاف بما هو ضد ذلك وهو الصلاح ، ولم يقفوا عند هذا الكذب البحت والزور المحض حتى جعلوا صفة الصلاح مختصة بهم خالصة لهم ، فرد الله عليهم ذلك أبلغ رد لما يفيد حرف التنبيه من تحقق مابعده ، ولما فى إن من التأكيد ، وما فى تعريف الخبر مع توسط ضمير الفصل من الحصر المبالغ فيه بالجمع بين أمرين من الأمور المفيدة له ، وردهم إلى صفة الفساد التى هم متصفون بها فى الحقيقة رداً مؤكداً مبالغاً فيه بزيادة على ماتضمنته دعواهم الكاذبة من مجرد الحصر المستفاد من إنما . وأما نفي الشعور عنهم فيحتمل أنهم لما كانوا يظهرون الصلاح مع علمهم أنهم على الفساد الخالص ، ظنوا أن ذلك ينفق على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وينكم عنه بطلان ما أضمره ، ولم يشعروا بأنه عالم به ، وأن الخبر يأتيه بذلك من السماء ، فكان نفي الشعور عنهم من هذه

الحيشية لا من جهة أنهم لا يشعرون بأنهم على الفساد . ويحتمل أن فسادهم كان عندهم صلاحا لما استقرّ في عقولهم من محبة الكفر وعداوة الإسلام . وقد أخرج ابن جرير عن ابن مسعود أنه قال : الفساد هنا هو الكفر والعمل بالمعصية . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (إنما نحن مصلحون) أي إنما نريد الإصلاح بين الفريقين من المؤمنين وأهل الكتاب . وأخرج ابن جرير عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال : إذا ركبوا معصية فقبل لهم لا تفعلوا كذا قالوا إنما نحن على الهدى . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن سلمان أنه قرأ هذه الآية فقال : لم يجيء أهل هذه الآية بعد . قال ابن جرير : يحتمل أن سلمان أراد بهذا أن الذين يأتون بهذه الصفة أعظم فسادا من الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لا أنه غنى أنه لم يمض ممن تلك صفته أحد انتهى . ويحتمل أن سلمان يرى أن هذه الآية ليست في المنافقين ، بل يحملها على مثل أهل الفتن التي يدين أهلها بوضع السيف في المسلمين ؛ كالحوارج وسائر من يعتقد في فساده أنه صلاح لما يطرأ عليه من الشبه الباطلة .

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ (١٣)

أي وإذا قيل للمنافقين آمنوا كما آمن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم من المهاجرين والأنصار أجابوا بأحق جواب وأبعده عن الحق والصواب ، فنسبوا إلى المؤمنين السفه استهزاء واستخفافا ، فنسبوا إلى المؤمنين السفه استهزاء واستخفافا فتسببوا بذلك إلى تسجيل الله عليهم بالسفه بأبلغ عبارة وأكد قول . وحصر السفاهة وهي رقة الحلوم وفساد البصائر وسخافة العقول فيهم مع كونهم لا يعلمون أنهم كذلك إما حقيقة أو مجازا ، تنزيلا لإصرارهم على السفه منزلة عدم العلم بكونهم عليه وأنهم متصفون به ؛ ولما ذكر الله هنا السفه ناسبه نفي العلم عنهم لأنه لا يتسافه إلا جاهل . والكاف في موضع نصب لأنها نعت لمصدر محذوف : أي إيماننا كإيمان الناس . وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس) أي صدقوا كما صدق أصحاب محمد أنه نبي ورسول ، وأن ما أنزل عليه حق ، (قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء) يعنون أصحاب محمد (ألا إنهم هم السفهاء) يقول : الجهال (ولكن لا يعلمون) يقول : لا يعقلون . وروى عن ابن عساكر في تاريخه بسند واه أنه قال : آمنوا كما آمن الناس أبو بكر وعمر وعثمان وعلي . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله (كما آمن السفهاء) قال : يعنون أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج عن الربيع وابن زيد مثله . وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنها نزلت في شأن اليهود : أي إذا قيل لهم : يعنى اليهود (آمنوا كما آمن الناس) عبد الله بن سلام وأصحابه (قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء) .

وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدَّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (١٥)

(لقوا) أصله لقيوا ، نقلت الضمة إلى القاف وحذفت الياء لالتقاء الساكنين . ومعنى لقيته ولاقيته : استقبلته قريبا . وقرأ محمد بن السميع البجائي وأبو حنيفة لا قوا ، وأصله لا قيووا تحركت الياء وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفا ،

ثم حذفت الألف لالتقاء الساكنين . وخلوت بفلان وإليه : إذا انفردت به . وإنما عدى بإلى وهو يتعدى بالباء فيقال : خلوت به لاخلوت إليه ، لتضمنه معنى ذهبوا وانصرفوا . والشياطين جمع شيطان على التكسير . وقد اختلف كلام سيوييه في نون الشيطان فجعلها في موضع من كتابه أصلية وفي آخر زائدة ، فعلى الأول هو من شطن أى بعد عن الحق ، وعلى الثانى من شطّ : أى بعد أو شاط : أى بطل ، وشاط : أى احترق ، وأشاط : إذا هلك قال : * وقد يشيط على أرماحنا البطل * أى يهلك . وقال آخر :

وأبيض ذى تاج أشاطت رماحنا لمعترك بين الفوارس أقمنا

أى أهلكت . وحكى سيوييه أن العرب تقول : تشيطن فلان : إذا فعل أفعال الشياطين . ولو كان من شاط لقالوا : تشيطن ، ومنه قول أمية بن أبى الصلت :

أيمّا شاطن عصاه عكا ه ورماه فى السجن والأغلال

وقوله (إنا معكم) معناه مصاحبوكم فى دينكم وموافقوكم عليه . والهزؤ : السخرية واللعب . قال الراجز :

قد هزئت منى أم طيسله قالت أراه معدما لا مال له

قال فى الكشاف : وأصل الباب الخفة من الهزء وهو القتل السريع ، وهزأ يهزأ : مات على المكان . عن بعض العرب مشيت فلغبت فظننت لأهزان على مكاني ، وناقته تهزأ به : أى تسرع وتحفّ انتهى . وقيل أصله الانتقام ، قال الشاعر :

قد استهزوا منهم بألى مدجج سراتهم وسط الصحاصح جثم

فأفاد قولهم (إنا معكم) أنهم ثابتون على الكفر ، وأفاد قولهم (إنما نحن مستهزون) ردهم للإسلام ورفعهم للحق ، وكأنه جواب سؤال مقدر ناشئ من قولهم إنا معكم : أى إذا كنتم معنا فما بالكم إذا لقيتم المسلمين وافقتموهم ؟ فقالوا : إنما نحن مستهزون بهم فى تلك الموافقة ، ولم تكن بواطننا موافقة لهم ولا ماثلة إليهم ، فردّ الله ذلك عليهم بقوله (الله يستهزى بهم) أى ينزل بهم الهوان والحقارة وينتقم منهم ويستخفّ بهم انتصافاً منهم لعباده المؤمنين ، وإنما جعل سبحانه ما وقع منه استهزاء مع كونه عقوبة ومكافأة مشاكلة . وقد كانت العرب إذا وضعت لفظاً بإزاء لفظ جواباً له وجزاء ذكرته بمثل ذلك اللفظ وإن كان مخالفاً له فى معناه . وورد ذلك فى القرآن كثيراً ، ومنه - وجزاء سيئة سيئة مثلها - فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - والجزاء لا يكون سيئة . والقصاص لا يكون اعتداءً لأنه حق ، ومنه - ومكروا ومكر الله - و- إنهم يكيدون كيدا وأكيد كيدا - يخادعون الله والذين آمنوا - يخادعون الله وهو خادعهم - تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك - . وهو فى السنة كثير كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله لا يملّ حتى تملوا » وإنما قال (الله يستهزى بهم) لأنه يفيد التجدد وقتاً بعد وقت ، وهو أشدّ عليهم وأنكأ لقلوبهم وأوجع لهم من الاستهزاء الدائم الثابت المستفاد من الجملة الاسمية ، لما هو محسوس من أن العقوبة الحادثة وقتاً بعد وقت ، والمتجددة حيناً بعد حين ، أشدّ على من وقعت عليه من العذاب الدائم المستمرّ لأنه يألفه ويوطن نفسه عليه . والمدّ : الزيادة . قال يونس بن حبيب : يقال مدّ فى الشرّ وأمدّ فى الخير ، ومنه - وأمددناكم بأموال وبنين - وأمددناهم بفأكهة ولحم - . وقال الأخفش : مددت له إذا تركته ، وأمددته : إذا أعطيته . وقال الفراء واللحيانى : مددت فيما كانت زيادته من مثله ، يقال : مدّ النهر ، ومنه - والبحر يمدّه من بعده سبعة أبحر - وأمددت فيما كانت زيادته من غيره ، ومنه - يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة - والطغيان مجاوزة الحدّ والغلوّ فى الكفر ومنه - إنا لما طغى الماء - أى تجاوز المقدار الذى قدرته الخزان . وقوله فى فرعون - إنه طغى - أى أسرف فى الدعوى حيث قال - أنا ربكم الأعلى - . والعمه والعامه : الحائر المتردد ،

وذهبت إبله لعمهى : إذا لم يدر أين ذهبت ، والعمه فى القلب كالعمى فى العين . قال فى الكشاف : العمه مثل العمى ، إلا أن العمى فى البصر والرأى ، والعمه فى الرأى خاصة انسى . والمراد أن الله سبحانه يطيل لهم المدّة ويمهلهم كما قال - إنما نملئ لهم ليزدادوا إثماً - . قال ابن جرير (فى طغيانهم يعمهون) فى ضلالهم وكفرهم الذى قد غمهم يترددون حيارى ضللاً يجدون إلى المخرج منه سبيلاً ، لأن الله قد طبع على قلوبهم وختم عليها ، وأعمى أبصارهم عن الهدى وأغشاها ، فلا يبصرون رشداً ولا يهتدون سبيلاً . وقد أخرج الواحدى والثعلبى بسند واه ، لأن فيه محمد بن مروان وهو متروك ، عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية فى عبد الله بن أبى وأصحابه ، وذكر قصة وقعت لهم مع أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه قال : كان رجال من اليهود إذا لقوا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بعضهم قالوا : إنا على دينكم (وإذا خلوا إلى شياطينهم) وهم إخوانهم قالوا (إنا معكم) على مثل ما أنتم عليه (إنما نحن مستهزئون) بأصحاب محمد (الله يستهزئ بهم) قال : يسخر بهم للنقمة منهم (ويمدهم فى طغيانهم) قال : فى كفرهم (يعمهون) قال : يترددون . وأخرج البيهقى فى الأسماء والصفات عنه بمعناه وأطول منه . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبى حاتم عنه بنحو الأول . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود فى قوله (وإذا خلوا إلى شياطينهم) قال : رؤسائهم فى الكفر . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى مالك قال (وإذا خلوا) أى مضوا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحو ما قاله ابن مسعود ، وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود فى قوله (ويمدهم) قال : يملئ لهم (فى طغيانهم يعمهون) قال : فى كفرهم يتمادون . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس نحو ما قاله ابن مسعود فى تفسير يعمهون . وأخرج الفريابى وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد (يمدهم) يزيدهم (فى طغيانهم يعمهون) قال يلعبون ويترددون فى الضلالة . وأخرج أحمد فى المسند عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعوذ بالله من شياطين الإنس والجن ، فقلت : يا رسول الله وللإنس شياطين؟ قال : نعم

أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجْرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٦)

قال سيويه : صحّت الواو فى (اشتروا) فرقا بينها وبين الواو الأصلية فى نحو - وأن لو استقاموا - . وقال الزجاج : حركت بالضم كما يفعل فى نحن . وقرأ يحيى بن يعمر بكسر الواو على أصل التقاء الساكنين . وقرأ أبو السماك العلوى بفتحها لحنفة الفتحة . وأجاز الكسائى همز الواو . والشراء هنا مستعار للاستبدال : أى استبدلوا الضلالة بالهدى كقوله تعالى - فاستحبوا العمى على الهدى - فأما أن يكون معنى الشراء المعاوضة كما هو أصله حقيقة فلا ، لأن المنافقين لم يكونوا مؤمنين فيبيعوا إيمانهم ، والعرب قد تستعمل ذلك فى كل من استبدل شيئاً بشيء . قال أبو ذؤيب :

فإن تزعمينى كنت أجهل فيكمو فإنى شريت الجلم بعدك بالجهل

وأصل الضلالة الحيرة والجور عن القصد وفقد الاهتداء ، وتطلق على النسيان ، ومنه قوله تعالى - قال فعلتها إذا وأنا من الضالين - ، وعلى الهلاك كقوله - وقالوا إذا ضللنا فى الأرض - وأصل الربح الفضل . والتجارة : صناعة التاجر ، وأسند الربح إليها على عادة العرب فى قولهم : ربح بيعك وخسرت صفقتك ، وهو من الإسناد المجازى ، وهو إسناد الفعل إلى ملابس للفاعل كما هو مقرر فى علم المعانى . والمراد : ربجوا وخسروا . والاهتداء قد سبق تحقيقه : أى وما كانوا مهتدين فى شرائهم الضلالة ؛ وقيل فى سابق علم الله . وقد أخرج ابن إسحاق وابن

جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال (اشترى الضلالة بالهدى) أى الكفر بالإيمان . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : أخذوا الضلالة وتركوا الهدى . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : آمنوا ثم كفروا . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة قال : استحباوا الضلالة على الهدى ، قد والله رأيتهم يخرجوا من الهدى إلى الضلالة ، ومن الجماعة إلى الفرقة ، ومن الأمن إلى الخوف ، ومن السنة إلى البدعة .

مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ
وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ (١٧) صَمٌّ بِكُمْ عَمِيٌّ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (١٨)

(مثلهم) مرتفع بالابتداء ، وخبره إما الكاف فى قوله (كمثل) لأنها اسم : أى مثل مثل كما فى قول الأعشى :

أنتهون ولن تهى ذوى شطط كالطعن يذهب فيه الزيت والقتل
وقول امرئ القيس :

ورحنا بكابن الماء يجنب وسطنا تصوب فيه العين طورا وترقى

أراد مثل الطعن وبمثل ابن الماء ، ويجوز أن يكون الخبر محذوفا : أى مثلهم مستنير كمثل ، فالكاف على هذا حرف . والمثل : الشبه ، والمثلان : المتشابهان (والذى) موضوع موضع الذين : أى كمثل الذين استوقدوا ، وذلك موجود فى كلام العرب كقول الشاعر :

وإن الذى حانت بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم يا أمّ خالد

ومنه - وخضتم كالذى خاضوا - ومنه - والذى جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون - . ووقود النار : سطوعها وارتفاع لها ، (واستوقد) بمعنى أوقد مثل استجاب بمعنى أجاب ، فالسين والتاء زائدتان ، قاله الأخفش . ومنه قول الشاعر :

وداع دعا يامن يجيب إلى النداء فلم يستجبه عند ذاك مجيب

أى يجبه . والإضاءة فرط الإنارة ، وفعلها يكون لازما ومتعديا . و (ما حوله) قيل مازائدة ، وقيل هى موصولة فى محل نصب على أنها مفعول أضأت وحوله منصوب على الظرفية ، و (ذهب) من الذهاب ، وهوزوال الشيء . و (تركهم) أى أبقاهم (فى ظلمات) جمع ظلمة . وقرأ الأعمش بإسكان اللام على الأصل . وقرأ أشهب العقيلي بفتح اللام ، وهى عدم النور . و (صم) وما بعده خبر مبتدأ محذوف : أى هم . وقرأ ابن مسعود صما بكما عميا بالنصب على الذم ، ويجوز أن ينتصب بقوله تركهم . والصمم : الانسداد ، يقال قناة صماء : إذا لم تكن مجوفة ، وصممت القارورة : إذا سددتها ، وفلان أصم : إذا انسدت خروق مسامعه . والأبكم : الذى لا ينطق ولا يفهم ، فإذا فهم فهو الأخرس . وقيل الأخرس والأبكم واحد . والعمى : ذهاب البصر . والمراد بقوله (فهم لا يرجعون) أى إلى الحق ، وجواب لما فى قوله فلما أضاءت ، قيل هو (ذهب الله بنورهم) وقيل محذوف تقديره : طفئت فبقوا حائرين . وعلى الثانى فىكون قوله (ذهب الله بنورهم) كلاما مستأنفا أو بدلا من المقدر . ضرب الله هذا المثل للمنافقين لبيان أن ما يظهرونه من الإيمان مع ما يبطنونه من النفاق لا يثبت لهم به أحكام

الإسلام ، كمثل المستوقد الذي أضاءت ناره ثم طفت ، فإنه يعود إلى الظلمة ولا تنفعه تلك الإضاءة اليسيرة ، فكان بقاء المستوقد في ظلمات لا يبصر بقاء المنافق في حيرته وتردده . وإنما وصفت هذه النار بالإضاءة مع كونها نار باطل لأن الباطل كذلك تسطع ذوائب لهب ناره لحظة ثم تخفت . ومنه قولهم « للباطل صولة ثم يضمحل » وقد تقرر عند علماء البلاغة أن لضرب الأمثال شأنا عظيما في إبراز خفيات المعاني ورفع أستار محجبات الدقائق ولهذا استكثر الله من ذلك في كتابه العزيز ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر من ذلك في مخاطباته ومواظبه . قال ابن جرير : إن هؤلاء المضروب لهم المثل ها هنا لم يؤمنوا في وقت من الأوقات ، واحتج بقوله تعالى - ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين - . وقال ابن كثير : إن الصواب أن هذا إخبار عنهم في حال نفاقهم وكفرهم ، وهذا لا ينبي أنه كان حصل لهم إيمان قبل ذلك ، ثم سلبوه وطبع على قلوبهم كما يفيد قوله تعالى - ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون - . قال ابن جرير : وصح ضرب مثل الجماعة بالواحد كما قال - رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت - أي كدوران عيني الذي يغشى عليه من الموت ، وقال تعالى - مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا - اه . وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى (مثلهم كمثل الذي استوقد نارا) قال هذا مثل ضربه الله للمنافقين كانوا يعتزون بالإسلام فينا كجهنم المسلمون ويوارثونهم ويقاسمونهم النبي ، فلما ماتوا سلبهم الله العز كما سلب صاحب النار ضوؤه (وتركهم في ظلمات لا يبصرون) يقول : في عذاب (صم بكم عمي) فهم لا يسمعون الهدى ولا يبصرونه ولا يعقلونه . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله (مثلهم كمثل الذي استوقد نارا) قالوا : إن ناسا دخلوا في الإسلام عند مقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ثم نافقوا ، فكان مثلهم كمثل رجل كان في ظلمة فأوقد نارا فأضاءت ماحوله من قذى وأذى فأبصره حتى عرف مايتقى ، فبينما هو كذلك إذ طفت ناره فأقبل لا يدري مايتقى من أذى . فكذلك المنافق كان في ظلمة الشرك فأسلم فعرف الحلال من الحرام والخير من الشر ، فبينما هو كذلك إذ كفر فصار لا يعرف الحلال من الحرام ولا الخير من الشر ، فهم صم بكم هم الخرس ، فهم لا يرجعون إلى الإسلام . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله (كمثل الذي استوقد نارا) قال : ضربه الله مثلا للمنافق ، وقوله (ذهب الله بنورهم) قال : أما النور فهو إيمانهم الذي يتكلمون به ، وأما الظلمة فهو ضلالهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس مثله . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرجا أيضا عن قتادة نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة والحسن والسدي والربيع بن أنس نحو ما تقدم .

أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ
مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ (١٩) يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَرَهُمْ
كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ
وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٠)

عطف هذا المثل على المثل الأول بحرف الشك لقصد التخيير بين المثليين : أي مثلهم بهذا أو هذا ، وهي وإن

كانت في الأصل للشك فقد توسع فيها حتى صارت لمجرد التساوي من غير شك - وقيل إنها بمعنى الواو ، قاله القراء وغيره ، وأنشد :

وقد زعمت ليلى بأني فاجر لنفسي تقاها أو عليها فجورها

وقال آخر : نال الخلافة أو كانت له قدرا كما أتى ربه موسى على قدر

والمراد بالصيب : المطر ، واشتقاقه من صاب يصوب : إذا نزل . قال علقمة :

فلا تعدلى بينى وبين معمر سقتك روايا الموت حيث تصوب

وأصله صيوب ، اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ، كما فعلوا في ميت وسيد . والسماء في الأصل : كل ماعلاك فأظلك . ومنه قيل لسقف البيت سماء . والسماء أيضا : المطر سمي بها لنزوله منها ، وفائدة ذكر نزوله من السماء مع كونه لا يكون إلا منها أنه لا يختص نزوله بجانب منها دون جانب ، وإطلاق السماء على المطر واقع كثيرا في كلام العرب ، فمنه قول حسان :

ديار من بنى الحساس قفر تعفيها الدوامس والسماء

وقال آخر : • إذا نزل السماء بأرض قوم • والظلمات قد تقدم تفسيرها ، وإنما جمعها إشارة

إلى أنه انضم إلى ظلمة الليل ظلمة الغيم . والرعد : اسم لصوت الملك الذي يزجر السحاب . وقد

أخرج الترمذي من حديث ابن عباس قال « سألت اليهود النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرعد ما هو ؟ قال

ملك من الملائكة بيده مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله ، قالوا : فما هذا الصوت الذي نسمع ؟

قال : زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر . قالت : صدقت « الحديث بطوله ، وفي إسناده مقال .

قال القرطبي : وعلى هذا التفسير أكثر العلماء - وقيل : هو اضطراب أجرام السحاب عند نزول المطر منها ، وإلى

هذا ذهب جمع من المفسرين تبعاً للفلاسفة وجهلة المتكلمين وقيل غير ذلك ، والبرق : مخرق حديد بيد الملك

الذي يسوق السحاب ، وإليه ذهب كثير من الصحابة وجمهور علماء الشريعة للحديث السابق . وقال بعض المفسرين

تبعاً للفلاسفة : إن البرق ما ينقدح من اصطكاك أجرام السحاب المترامية من الأبخرة المتصعدة المشتملة على جزء

ناري يتلهب عند الاصطكاك . وقوله (يجعلون أصابعهم في آذانهم) جملة مستأنفة لا محل لها كأن قائلها قال : فكيف

حالم عند ذلك الرعد ؟ فقيل : يجعلون أصابعهم في آذانهم . وإطلاق الأصبع على بعضها مجاز مشهور ، والعلاقة

الجزئية والكلية لأن الذي يجعل في الأذن إنما هو رأس الأصبع لا كلها . والصواعق ويقال للصواعق : هي قطعة نار

تنفصل من مخرق الملك الذي يزجر السحاب عند غضبه وشدة ضربه لها ، ويبدل على ذلك ما في حديث ابن عباس

الذي ذكرنا بعضه قريبا وبه قال كثير من علماء الشريعة . ومنهم من قال : إنها نار تخرج من فم الملك . وقال

الخليل : هي الواقعة الشديدة من صوت الرعد ، يكون معها أحيانا قطعة نار تحرق ما أتت عليه . وقال أبو زيد

الصاعقة : نار تسقط من السماء في رعد شديد . وقال بعض المفسرين تبعاً للفلاسفة ومن قال بقولهم : إنها نار لطيفة

تنقدح من السحاب إذا اصطكت أجرامها . وسيأتي في سورة الرعد إن شاء الله في تفسير الرعد والبرق والصواعق

ماله مزيد فائدة وإيضاح . ونصب (حذر الموت) على أنه مفعول لأجله . وقال القراء : منصوب على التمييز .

والموت : ضد الحياة . والإحاطة ، الأخذ من جميع الجهات حتى لا تفوت المحاط به بوجه من الوجوه . وقوله

(يكاد البرق يخطف أبصارهم) جملة مستأنفة كأنه قيل : فكيف حالم مع ذلك البرق ؟ ويكاد : يقارب . والخطف :

الأخذ بسرعة ، ومنه سمي الطبر خطافا لسرعته . وقرأ مجاهد (يخطف) بكسر الطاء والفتح أفصح . وقوله (كلما

أضواء لهم مشوا فيه) كلام مستأنف كأنه قيل كيف تصنعون في تارقي خفوق البرق وسكونه، وهو تمثيل لشدة الأمر على المنافقين بشدة على أهل الصيب (ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم) بالزيادة في الرعد والبرق (إن الله على كل شيء قدير) وهذا من جملة مقدراته سبحانه. وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال (أو كصيب) هو المطر ضرب مثله في القرآن (فيه ظلمات) يقول ابتلاء (ورعد وبرق) تخويف (يكاد البرق ينخطف أبصارهم) يقول: يكاد يحكم القرآن يدل على عورات المنافقين (كلما أضواء لهم مشوا فيه) يقول: كلما أصاب المنافقون من الإسلام عزا اطمأنوا، فإن أصاب الإسلام نكبة قاموا ليرجعوا إلى الكفر كقولهم - ومن الناس من يعبد الله على حرف - الآية. وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة قالوا: كان رجلان من المنافقين من أهل المدينة هربا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المشركين، فأصابهما هذا المطر الذي ذكر الله فيه رعد شديد وصواعق وبرق، فجعل كل واحد منهما أصابعه في آذانهما من الفرق أن تدخل الصواعق في مسامعهما فتقتلهما، وإذا لمع البرق شيئا في ضوءه وإذا لم يلمع لم يبصرا قاما مكانهما لا يمشيان فجعلا يقولان: ليتنا قد أصبحنا فأتى محمدا فنضع أيدينا في يده، فأصبحا فأتياه فأسلما ووضعوا أيديهما في يده وحسن إسلامهما فضرب الله شأن هذين المنافقين الخارجين مثلا للمنافقين الذين بالمدينة، وكان المنافقون إذا حضروا مجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعلوا أصابعهم في آذانهم فرقا من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ينزل فيهم شيء أو يذكروا بشيء فيقتلوا، كما كان ذلك المنافقان الخارجان يجعلان أصابعهما في آذانهما، وإذا أضواء لهم مشوا فيه: أي فإذا كثرت أموالهم وأولادهم وأصابوا غنيمة وفتحوا مشوا فيه وقالوا: إن دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ صدق واستقاموا عليه، كما كان ذلك المنافقان يمشيان إذا أضواء لهم البرق، وإذا أظلم عليهم قاموا فكانوا إذا هلكت أموالهم وأولادهم وأصابهم البلاء قالوا: هذا من أجل دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وارتدوا كفرا كما قام المنافقان حين أظلم البرق عليهما. وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال (أو كصيب) قال: هو المطر وهو مثل للمنافق في ضوءه يتكلم بما معه من كتاب الله مراعاة الناس، فإذا خلا وحده عمل بغيره فهو في ظلمة ما أقام على ذلك. وأما الظلمات: فالضلالات. وأما البرق: فالإيمان، وهم أهل الكتاب، وإذا أظلم عليهم: فهو رجل يأخذ بطرف الحق لا يستطيع أن يجاوزه. وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضا نحو ما سلف. وقد روى تفسيره بنحو ذلك عن جماعة من التابعين.

واعلم أن المنافقين أصناف، فمنهم من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ومنهم من قال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما «ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه واحدة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتى نعم خان» وورد بلفظ أربع وزاد «وإذا خاصم فجر». وورد بلفظ «وإذا عاهد غدر». وقد ذكر ابن جرير ومن تبعه من المفسرين أن هذين المثليين لصنف واحد من المنافقين.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١)
الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ
الْثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٢)

لما فرغ سبحانه من ذكر المؤمنين والكافرين والمنافقين أقبل عليهم بالخطاب التفاتاً للنكتة السابقة في الفاتحة .
ويحرف نداء ، والمنادى أى وهو اسم مفرد مبنى على الضم ؛ وها حرف تنبيه مقحم بين المنادى وصفته . قال
سيبويه : كأنك كررت « يا » مرتين ، وصار الاسم بينهما كما قالوا : ها هو ذا . وقد تقدم الكلام فى تفسير الناس
والعبادة ، وإنما خص نعمة الخلق وامتن بها عليهم ، لأن جميع النعم مرتبة عليها ، وهى أصلها الذى لا يوجد شىء
منها بدونها ، وأيضاً فالكفار مقرّون بأن الله هو الخالق - ولئن سألتهم من خلقهم ليقولنّ الله - فامتن عليهم بما
يعترفون به ولا ينكرونه . وفى أصل معنى الخلق وجهان : أحدهما التقدير . يقال : خلقت الأديم للسقاء : إذا
قدّرتَه قبل القطع . قال زهير :

ولأنت تفرى ما خلقت وبه ض القوم يخلق ثم لا يفرى

الثانى : الانشاء والاختراع والإبداع . ولعل أصلها الترجى والطمع والتوقع والإشفاق ؛ وذلك مستحيل
على الله سبحانه ، ولكنه لما كانت المخاطبة منه سبحانه للبشر كان بمنزلة قوله لهم : افعلوا ذلك على الرجاء منكم والطمع
وبهذا قال جماعة من أئمة العربية منهم سيبويه . وقيل : إن العرب استعملت لعل مجردة من الشك بمعنى لام كى .
والمعنى هنا : لتتقوا ، وكذلك ما وقع هذا الموقع ، ومنه قول الشاعر :

وقلتم لنا كفوا الحروب لعلنا نكفّ ووثقتم لنا كل موثق
فلما كففنا الحرب كانت عهودكم كشبه سراب فى الملا متألق

أى كفوا عن الحرب لنكف ، ولو كانت لعل للشك لم يوثقوا لهم كل موثق ، وبهذا قال جماعة منهم قطرب . وقيل
إنها بمعنى التعرّض للشىء كأنه قال : متعرّضين للتقوى . وجعل هنا بمعنى صير لتعدّيه إلى المفعولين ، ومنه
قول الشاعر :

وقد جعلت أرى الإثنين أربعة والأربع اثنين لما هدنى الكبر

و (فراشا) أى وطاء يستقرون عليها . لما قدّم نعمة خلقهم أتبعه بنعمة خلق الأرض فراشا لهم ، لما كانت
الأرض التى هى مسكنهم ومحل استقرارهم من أعظم ما تدعو إليه حاجتهم ، ثم أتبع ذلك بنعمة جعل السماء كالقبة
المضروبة عليهم ، والسقف للبيت الذى يسكنونه كما قال - وجعلنا السماء سقفا محفوظا - . وأصل البناء : وضع
لينة على أخرى ، ثم امتنّ عليهم بإنزال الماء من السماء . وأصل ماء موه ، قلبت الواو لتحركها وانفتاح ما قبلها ألفا
فصار ماه ، فاجتمع حرفان خفيفان فقلبت الهاء همزة . والثمرات جمع ثمرة . والمعنى : أخرجنا لكم ألوانا من الثمرات
وأنواعا من النبات ليكون ذلك متاعا لكم إلى حين . والأنداد جمع ندى ، وهو المثل والنظير . وقوله (وأنتم تعلمون)
جملة حالية والخطاب للكفار والمنافقين . فإن قيل : كيف وصفهم بالعلم وقد نعتهم بخلاف ذلك حيث قال - ولكن
لا يعلمون . ولكن لا يشعرون . وما كانوا مهتدين . صمّ بكم عمى - . فيقال : إن المراد أن جهلهم وعدم شعورهم
لا يتناول هذا : أى كونهم يعلمون أنه المنعم دون غيره من الأنداد ، فإنهم كانوا يعلمون هذا ولا ينكرونه كما حكاه
الله عنهم فى غير آية . وقد يقال : المراد وأنتم تعلمون وحدانيته بالقوة والامكان لو تدبرتم ونظرتم . وفيه دليل
على وجوب استعمال الحجج وترك التقليد . قال ابن فورك : المراد وتجعلون لله أندادا بعد علمكم الذى هو نبي
الجهل بأن الله واحد انتهى . وحذف مفعول تعلمون للدلالة على عدم اختصاص ما هم عليه من العلم بنوع واحد من
الأنواع الموجبة للتوحيد . وقد أخرج البزار والحاكم وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل عن ابن مسعود قال : ما كان

- يأيها الذين آمنوا - فهو أنزل بالمدينة ، وما كان - يأيها الناس - فهو أنزل بمكة . وروى نحو ذلك عن ابن أبي شيبة وعبد ابن حميد والطبراني في الأوسط والحاكم وصححه . وروى نحوه أبو عبيد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر من قول علقمة . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه وابن المنذر عن الضحاك مثله . وكذا أخرج أبو عبيد عن ميمون بن مهران . وأخرج نحوه أيضا ابن أبي شيبة وابن مردويه عن عروة وعكرمة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (يأيها الناس) قال : هي للفريقين جميعا من الكفار والمؤمنين . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله (لعلكم) يعني كى . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عون بن عبد الله بن عتبة قال لعل من الله واجب . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله (الذى جعل لكم الأرض فراشا) أى تمشون عليها وهى المهاد والقرار (والسما بناء) قال كهيئة القبة وهى سقف الأرض . وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن الحسن أنه سئل : المطر من السماء أم من السحاب ؟ قال : من السماء . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن كعب قال : السحاب غربال المطر ، ولولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد مايقع عليه من الأرض والبذر . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن خالد بن معدان قال : المطر ماء يخرج من تحت العرش فينزل من سماء إلى سماء حتى يجتمع فى سماء الدنيا ، فيجتمع فى موضع يقال له الأبرم ، فتجىء السحاب السود فتدخله فتشربه مثل شرب الإسفنجة فيسوقها الله حيث يشاء . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة قال : ينزل الماء من السماء السابعة ، فتقع القطرة منه على السحاب مثل البعير . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن خالد بن يزيد قال : المطر منه من السماء ، ومنه ما يستقيه الغيم من البحر فيعذبه الرعد والبرق . وأخرج ابن أبي الدنيا فى كتاب المطر عن ابن عباس قال : إذا جاء القطر من السماء فتفتحت له الأصداف فكان لوئوا . وأخرج الشافعى فى الأم وابن أبي الدنيا فى كتاب المطر وأبو الشيخ فى العظمة عن المطلب بن حنطب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء » . وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن ابن عباس قال : ما نزل مطر من السماء إلا ومعه البذر ، أما لو أنكم بسطم نطعا لرأيتموه . وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن ابن عباس قال : المطر مزاجه من الجنة ، فإذا كثر المزاج عظمت البركة وإن قلّ المطر ، وإذا قلّ المزاج قلت البركة وإن كثر المطر . وأخرج أبو الشيخ عن الحسن قال : ما من عام بأمر من عام ولكن الله يصرفه حيث يشاء ، وينزل مع المطر كذا وكذا من الملائكة يكتبون حيث يقع ذلك المطر ومن يرزقه ومن يخرج منه مع كل قطرة . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله (فلا تجعلوا لله أندادا) أى لا تشركوا به غيره من الأنداد التى لا تنفع ولا تضر (وأنتم تعلمون) أنه لا رب لكم يرزقكم غيره . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس (أندادا) قال : أشباها . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود (أندادا) قال : أكفاء من الرجال يطيعونهم فى معصية الله . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة (أندادا) قال شركاء . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخارى فى الأدب المفرد والنسائى وابن ماجه وأبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس قال « قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما شاء الله وشئت ، قال : جعلتني لله ندا ما شاء الله وحده » . وأخرج ابن سعد عن قتيلة بنت صيفى قالت « جاء حبر من الأحبار إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون ، قال : وكيف ؟ قال : يقول أحدكم لا والكعبة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من حلف فليحلف برب الكعبة . فقال : يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله ندا ، قال : وكيف ذلك ؟ قال : يقول أحدكم ما شاء الله وشئت ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فن قال منكم ما شاء الله قال ثم شئت »

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن حذيفة بن ايمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ، قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان » وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي وابن مردويه عن طفيل بن سنجرة « أنه رأى فيما يرى النائم كأنه مرّ برهط من اليهود فقال : أنتم نعم القوم لولا أنكم تزعمون أن عزيرا ابن الله ، فقالوا : وأنتم نعم القوم لولا أنكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد . ثم مرّ برهط من النصراني فقال : أنتم نعم القوم لولا أنكم تقولون المسيح ابن الله ، قالوا : وأنتم نعم القوم لولا أنكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد . فلما أصبح أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخطب فقال إن طفيلاً رأى رؤيا وإنكم تقولون كلمة كان يمعنى الجيأ منكم فلا تقولوها ، ولكن قولوا ماشاء الله وحده لا شريك له » وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الأنداد هو الشرك أخص من ديبب النمل على صفا سوداء في ظلمة الليل ، وهو أن تقول : والله وحياتك يا فلان وحياتي ، وتقول : لولا كلبه هذا لأتانا اللصوص ، ولولا القط في الدار لأتى اللصوص ، وقول الرجل ماشاء الله وشئت ، وقول الرجل لولا الله وفلان ، هذا كله شرك . وأخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال « قلت : يا رسول الله أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك » الحديث .

وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ
مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٢٣) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا
النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (٢٤)

(في ريب) أى شك مما نزلنا على عبدنا : أى القرآن أنزله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم . والعبد مأخوذ من التعبد وهو التذلل . والتزليل التدريج والتنجم . وقوله (فأتوا) الفاء جواب الشرط وهو أمر معناه التعجيز . لما احتج عليهم بما يثبت الوحدانية ويبطل الشرك عقبه بما هو الحجة على إثبات نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما يدفع الشبهة في كون القرآن معجزة ، فتحداهم بأن يأتوا بسورة من سوره . والسورة الطائفة من القرآن المسماة باسم خاص ، سميت بذلك لأنها مشتملة على كلماتها كاشمالة سور البلد عليها . و « من » فى قوله (من مثله) زائدة لقوله فأتوا بسورة مثله . والضمير فى مثله عائد على القرآن عند جمهور أهل العلم . وقيل عائد على التوراة والإنجيل ، لأن المعنى : فأتوا بسورة من كتاب مثله فإنها تصدق ما فيه . وقيل يعود على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والمعنى من بشر مثل محمد : أى لا يكتب ولا يقرأ . والشهداء جمع شهيد بمعنى الحاضر أو القائم بالشهادة أو المعاون ، والمراد هنا الآلهة . ومعنى (دون) : أدنى مكان من الشيء واتسع فيه حتى استعمل فى تحطى الشيء إلى شيء آخر ، ومنه ما فى هذه الآية ، وكذلك قوله تعالى - لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين - وله معان أخر ، منها التقصير عن الغاية والحقارة ، يقال هذا الشيء دون : أى حقير ، ومنه :

إذا ما علا المرء رام العلا ويقنع بالدون من كان دوناً

والقرب يقال هذا دون ذلك : أى أقرب منه ويكون إغراء ، تقول : دونك زيدا : أى خذه من أدنى مكان (من دون الله) متعلق بادعوا : أى ادعوا الذين يشهدون لكم من دون الله إن كنتم صادقين فيما قلتم من أنكم تقدرتون على المعارضة ، وهذا تعجيز لهم وبيان لانقطاعهم . والصدق خلاف الكذب ، وهو مطابقة الخبر للواقع أو للاعتقاد أولهما على الخلاف المعروف فى علم المعانى (فإن لم تفعلوا) يعنى فيما مضى (ولن تفعلوا) أى تطبقوا ذلك فيما باتى

وتبين لكم عجزكم عن المعارضة (فاتقوا النار) بالإيمان بالله وكتبه ورسله والقيام بفرائضه واجتناب مناهيه وعبر عن الإتيان بالفعل لأن الإتيان فعل من الأفعال لقصد الاختصار ، وجملة لن تفعلوا لا محل لها من الإعراب لأنها اعتراضية ، ولن للنفي المؤكد لما دخلت عليه ، وهذا من الغيوب التي أخبر بها القرآن قبل وقوعها ، لأنها لم تقع المعارضة من أحد من الكفرة في أيام النبوة وفيما بعدها وإلى الآن . والوقود بالفتح : الحطب ، وبالضم : التوقد أى المصدر ، وقد جاء فيه الفتح . والمراد بالحجارة الأصنام التي كانوا يعبدونها لأنهم قرنوا أنفسهم بها في الدنيا فجعلت وقودا للنار معهم . ويدل على هذا قوله تعالى - إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم - أى حطب جهنم . وقيل المراد بها حجارة الكبريت ، وفي هذا من التهويل مالا يقدر قدره من كون هذه النار تتقد بالناس والحجارة ، فأوقدت بنفس ما يراد إحراقه بها ، والمراد بقوله (أعدت) جعلت عدة لعذابهم وهيئت لذلك . وقد كرر الله سبحانه تحدى الكفار بهذا في مواضع في القرآن ، منها هذا ، ومنها قوله تعالى في سورة القصص - قل فاتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين - وقال في سورة سبحان - قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا - وقال في سورة هود - أم يقولون افتراه قل فاتوا بعشر سور مثله مفريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين - وقال في سورة يونس - وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين . أم يقولون افتراه قل فاتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين .

وقد وقع الخلاف بين أهل العلم هل وجه الإعجاز في القرآن هو كونه في الرتبة العلية من البلاغة الخارجة عن طوق البشر ، أو كان العجز عن المعارضة للصرفة من الله سبحانه لهم عن أن يعارضوه ، والحق الأول ، والكلام في هذا مبسوط في مواضعه . وقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم والنسائي والبيهقي في الدلائل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من نبي من الأنبياء إلا أعطى ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إليّ ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة » وقد أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله (وإن كنتم في ريب) قال : هذا قول الله لمن شك من الكفار فما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (وإن كنتم في ريب) قال : في شك (مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله) قال : من مثل القرآن حقا وصدقا لا باطل فيه ولا كذب . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد (فاتوا بسورة من مثله) قال : مثل القرآن (وادعوا شهداءكم) قال : ناس يشهدون لكم إذا أتيتم بها أنها مثله . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (شهداءكم) قال : أعوانكم على ما أنتم عليه (فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا) فقد بين لكم الحق . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة (فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا) يقول : لن تقدرُوا على ذلك ولن تطيقوه . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن وقودها برفع الواو الأولى ، إلا التي في السماء ذات البروج - النار ذات الوقود - بنصب الواو . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير والحاكم وصححه عن ابن مسعود قال : إن الحجارة التي ذكرها الله في القرآن في قوله (وقودها الناس والحجارة) حجارة من كبريت خلقها الله عنده كيف شاء . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله . وأخرج ابن جرير أيضا عن عمرو بن ميمون مثله أيضا . وأخرج ابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس قال « تلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية (وقودها الناس والحجارة) قال : أوقد عليها ألف عام حتى احترت ،

وألف عام حتى ابيضت ، وألف عام حتى اسودت ، فهي سوداء مظلمة لا يطفأ لها . وأخرج ابن أبي شيبة والترمذى وابن مردويه والبيهقى عن أبي هريرة مرفوعاً مثله . وأخرج أحمد ومالك والبخارى ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « نار بنى آدم التي توقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، قالوا : يا رسول الله إن كانت لكافية ؟ قال فإنها قد فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها » . وأخرج الترمذى وحسنه عن أبي سعيد مرفوعاً نحوه . وأخرج ابن ماجه والحاكم وصححه عن أنس مرفوعاً نحوه أيضاً . وأخرج مالك فى الموطأ والبيهقى فى البعث عن أبي هريرة قال : أترونها حمراء مثل ناركم هذه التي توقدون ، إنها لأشد سواداً من القار . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله (أعدت للكافرين) قال : أى لمن كان مثل ما أنتم عليه من الكفر .

وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا
وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٥)

لما ذكر تعالى جزاء الكافرين عقبه بجزاء المؤمنين ليجمع بين الترغيب والترهيب والوعد والوعيد كما هى عادته سبحانه فى كتابه العزيز ، لما فى ذلك من تنشيط عبادة المؤمنين لطاعته ، وتنشيط عبادة الكافرين عن معاصيه . والتبشير : الإخبار بما يظهر أثره على البشرية ، وهى الجلدة الظاهرة ، من البشر والسرور . قال القرطبي : أجمع العلماء على أن المكلف إذا قال : من بشرنى من عبيدى فهو حرّ فبشره واحد من عبيده فأكثر فإن أولهم يكون حرّاً دون الثانى واختلفوا إذا قال : من أخبرنى من عبيدى بكذا فهو حرّ ، فقال أصحاب الشافعى : يعمّ لأن كل واحد منهم مخبر ، وقال علماؤنا : لا ، لأن المكلف إنما قصد خبه ا يكون بشارة ، وذلك مختص بالأول انتهى . والحق أنه إن أراد مدلول الخبر عتقوا جميعاً ، وإن أراد الخبر المقيد بكونه بشارة عتق الأول ، فالخلاف لفظى . والمأمور بالتبشير قيل هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل هو كل أحد كما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « بشر المشائين » وهذه الجملة وإن كانت مصدرة بالإنشاء فلا يقدر ذلك فى عطفها على ما قبلها ، لأن المراد عطف جملة وصف ثواب المطيعين على جملة وصف عقاب العاصين من دون نظر إلى ما شتمل عليه الوصفان من الأفراد المتخالفة خبراً وإنشاء . وقيل : إن قوله (وبشر) معطوف على قوله (فاتقوا النار) ، وليس هذا بجيد . و(الصالحات) الأعمال المستقيمة . والمراد هنا : الأعمال المطلوبة منهم المفترضة عليهم - وفيه ردّ على من يقول إن الإيمان بمجردده يكفى ، فالجنة تنال بالإيمان والعمل الصالح . والجنات : البساتين ، وإنما سميت جنات لأنها تجنّ من فيها : أى تسترّه بشجرها ، وهو اسم لدار الثواب كلها وهى مشتملة على جنات كثيرة . والأنهار جمع نهر ، وهو الحجرى الواسع فوق الجدول ودون البحر ، والمراد : الماء الذى يجرى فيها ، وأسند الحجرى إليها مجازاً ، والحجرى حقيقة هو الماء كما فى قوله تعالى - وأسأل القرية - أى أهلها وكما قال الشاعر :

ونبت أن النار بعدك أوقدت واستب بعدك يا كليب المجلس

والضمير فى قوله (من تحتها) عائد إلى الجنات لاشتمالها على الأشجار : أى من تحت أشجارها . وقوله (كلما رزقوا) وصف آخر للجنات ، أو هو جملة مستأنفة كأن سائلاً قال : كيف ثمارها . و(من ثمرة) فى معنى من أى

ثمرة : أى نوع من أنواع الثمرات . والمراد بقوله (هذا الذى رزقنا من قبل) أنه شبيهه ونظيره ، لأنه هو ، لأن ذات الحاضر لا تكون عين ذات الغائب لاختلافهما ، وذلك أن اللون يشبه اللون وإن كان الحجم والطعم والرائحة والماوية متخالفة . والضمير فى به عائد إلى الرزق ، وقيل : المراد أنهم أتوا بما يرزقونه فى الجنة متشابهاً بما يأتيهم فى أول النهار يشابه الذى يأتيهم فى آخره ، فيقولون هذا الذى رزقنا من قبل ، فإذا أكلوا وجدوا له طعماً غير طعم الأول . و(متشابهاً) منصوب على الحال . والمراد بتطهير الأزواج أنه لا يصيبهن ما يصيب النساء من قدر الحيض والنفاس وسائر الأدناس التى لا يمتنع تعلقها بنساء الدنيا . والخلود : البقاء الدائم الذى لا ينقطع ، وقد يستعمل مجازاً فيما يطول ، والمراد هنا الأول . وقد أخرج ابن ماجه وابن أبى الدنيا فى صفة الجنة والبخار والبخار والبخار وابن حبان والبيهقى وابن مردويه عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ألهل مشمر للجنة فإن الجنة لا خطر لها ، هى ورب الكعبة نور يتلأأ ، وريحانة تهتز ، وقصر مشيد ، ونهر مطرد ، وثمره نضيجة وزوجة حسناء جميلة ، وحلل كثيرة ، ومقام فى أبد فى دار سليمة ، وفاكهة خضراء » الحديث . والأحاديث فى وصف الجنة كثيرة جداً ثابتة فى الصحيحين وغيرهما . وأخرج ابن أبى حاتم وابن حبان والطبرانى والحاكم وابن مردويه والبيهقى فى البعث عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنهار الجنة تفجر من تحت جبال مسك » . وأخرج ابن أبى شيبة وأبو حاتم وأبو الشيخ وابن حبان والبيهقى فى البعث وصححه عن ابن مسعود نحوه موقوفاً . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى مالك فى قوله (تجرى من تحتها الأنهار) قال : يعنى المساكن تجرى أسفلها أنهارها . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة فى قوله (كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا) قال : أتوا بالثمرة فى الجنة فنظروا إليها (قالوا هذا الذى رزقنا من قبل) فى الدنيا (وأتوا به متشابهاً) فى اللون والمراى وليس يشبه الطعم . وأخرج عبد بن حميد عن على بن زيد وقتادة نحوه . وأخرج مسدد فى مسنده وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : ليس فى الدنيا مما فى الجنة شئ إلا الأسماء . وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة قال : قولهم (من قبل) معناه : هذا مثل الذى كان بالأمس . وأخرج ابن جرير عن يحيى بن أبى كثير نحوه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال (متشابهاً) فى اللون مختلفاً فى الطعم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الحسن فى قوله (متشابهاً) قال : خيار كله يشبه بعضه بعضاً لارذل فيه ، ألم تروا إلى ثمار الدنيا كيف ترذلون بعضه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة مثله . وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله (ولهم فيها أزواج مطهرة) قال : من الحيض والغائط والبزاق والنخامة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : من القدر والأذى وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : لا يحضن ولا يحدثن ولا يتنخمن . وقد روى نحوه هذا عن جماعة من التابعين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى صفات أهل الجنة فى الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة أن أهل الجنة لا يبصقون ولا يتمخطون ولا يتغوطون . وثبت أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما من صفات نساء أهل الجنة مالا يتسع المقام لبطه ، فلينظر فى دواوين الإسلام وغيرها . وأخرج ابن جرير وابن إسحاق وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله (وهم فيها خالدون) أى خالدون أبداً ، يخبرهم أن الثواب بالخير والشر مقيم على أهله أبداً لانقطاع له . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله (وهم فيها خالدون) يعنى لا يموتون . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ، ثم يقوم مؤذن بينهم : يا أهل النار لأموت

ويأهل الجنة لاموت ، كل هو خالد فيما هو فيه . وأخرج البخارى من حديث أبي هريرة نحوه . وأخرج الطبرانى والحاكم وصححه من حديث معاذ نحوه . وأخرج الطبرانى وابن مردويه وأبو نعيم من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو قيل لأهل النار إنكم ما تكونون فى النار عدد كل حصاة فى الدنيا لفرحوا بها ولو قيل لأهل الجنة إنكم ما تكونون عدد كل حصاة لحزنوا ، ولكن جعل لهم الأبد » .

إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ (٢٦) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٢٧)

أنزل الله هذه الآية ردًا على الكفار لما أنكروا ما ضربه سبحانه من الأمثال كقوله - مثلهم كمثل الذى استوقد نارا - وقوله - أو كصيب من السماء - فقالوا الله أجلّ وأعلام أن يضرب الأمثال . وقال الرازى : إنه تعالى لما بين بالدليل كون القرآن معجزا أورد هاهنا شبهة أوردها الكفار قدحا فى ذلك وأجاب عنها ، وتقرير الشبهة أنه جاء فى القرآن ذكر النحل والعنكبوت والنمل ، وهذه الأشياء لا يلىق ذكرها بكلام الفصحاء فاشتمال القرآن عليها يقده فى فصاحته فضلا عن كونه معجزا . وأجاب الله عنها بأن صغر هذه الأشياء لا تقده فى الفصاحة إذا كان ذكرها مشتملا على حكمة بالغة انتهى . ولا يخفك أن تقرير هذه الشبهة على هذا الوجه وإرجاع الإنكار إلى مجرد الفصاحة لا مستند له ولا دليل عليه ، وقد تقدمه إلى شىء من هذا صاحب الكشاف ، والظاهر ما ذكرناه أولا لكون هذه الآية جاءت بعقب المثلىن اللذين هما مذكوران قبلها ، ولا يستلزم استنكارهم لضرب الأمثال بالأشياء المحقرة أن يكون ذلك لكونه قدحا فى الفصاحة والإعجاز . والحياء : تغير وانكسار يعترى الإنسان من تخوف ما يعاب به ويذم : كذا فى الكشاف ، وتبعه الرازى فى مفاتيح الغيب . وقال القرطبي : أصل الاستحياء الانقباض عن الشىء والامتناع منه خوفا من مواجهة القبيح ، وهذا محال على الله انتهى ، وقد اختلفوا فى تأويل ما فى هذه الآية من ذكر الحياء فقيل : ساغ ذلك لكونه واقعا فى الكلام المحكى عن الكفار ، وقيل : هو من باب المشاكلة كما تقدم ، وقيل هو جار على سبيل التمثيل . قال فى الكشاف : مثل تركه تخيب العبد وأنه لا يردّ يديه صفرا من عطائه لكرمه بترك من يترك ردّ المحتاج إليه حياء منه انتهى . وقد قرأ ابن محيىن وابن كثير فى رواية عنه « يستحي » بياء واحدة وهى لغة تميم وبكر بن وائل ، نقلت فيها حركة الياء الأولى إلى الحاء فسكنت ، ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت ، فحذفت إحداهما لالتقاء الساكنين . وضرب المثل : اعتماده وصنعه . و« ما » فى قوله (مابعوضة) لإبهامية أى موجبة لإبهام ما دخلت عليه حتى يصير أعم مما كان عليه وأكثر شيوعا فى أفراده ، وهى فى مرضع نصب على البدل من قوله (مثلا) و (بعوضة) نعت لها لإبهامها ، قاله الفراء والزجاج وثعلب ، وقيل : إنها زائدة ، وبعوضة بدل من مثل . ونصب بعوضة فى هذين الوجهين ظاهر ، وقيل : إنها منصوبة بنزع الخافض ، والتقدير : أن يضرب مثلا ما بين بعوضة فحذف لفظ بين . وقد روى هذا عن الكسائى ، وقيل : إن يضرب بمعنى يجعل فتكون

بعوضة المفعول الثاني . وقرأ الضحاك وإبراهيم بن أبي عبلة ورؤية بن العجاج «بعوضة» بالرفع وهي لغة تميم . قال أبو الفتح : وجه ذلك أن «ما» اسم بمنزلة الذي ، وبعوضة رفع على إضمار المبتدأ ، ويحتمل أن تكون «ما» استفهامية كأنه قال تعالى (ما بعوضة فما فوقها) حتى لا يضرب المثل به ، بل يدان لمثل بما هو أقل من ذلك بكثير ، والبعوضة فعولة من بعض : إذا قطع ، يقال : بعض وبضع بمعنى ، والبعض : البق ، الواحدة بعوضة ، سميت بذلك لصغرها قاله الجوهري وغيره . وقوله (فما فوقها) قال الكسائي وأبو عبيدة وغيرهما : فما فوقها والله أعلم مادونها : أي أنها فوقها في الصغر كجناحها . قال الكسائي وهذا كقولك في الكلام أتراه قصيرا فيقول القائل أو فوق ذلك أي أقصر مما ترى . ويمكن أن يراد فإزاد عليها في الكبر . وقد قال بذلك جماعة . قوله (فأما الذين آمنوا) أما حرف فيه معنى الشرط ، وقدّره سيوييه بمهما يكن من شيء فكذا . وذكر صاحب الكشاف أن فائدته في الكلام أنه يعطيه فضل توكيد وجعل تقدير سيوييه دليلا على ذلك . والضمير في (أنه) راجع إلى المثل . و (الحق) الثابت ، وهو المقابل للباطل والحق واحد الحقيق ، والمراد هنا الأول . وقد اختلف النحاة في (ماذا) فقيل : هي بمنزلة اسم واحد بمعنى : أي شيء أراد الله ، فتكون في موضع نصب بأراد . قال ابن كيسان : وهو الجيد . وقيل « ما » اسم تام في موضع رفع بالابتداء ، و « ذا » بمعنى الذي ، وهو خبر المبتدأ مع صلته ، وجوابه يكون على الأول منصوبا وعلى الثاني مرفوعا . والإرادة نقيض الكراهة ، وقد اتفق المسلمون على أنه يجوز إطلاق هذا اللفظ على الله سبحانه ، و (مثلا) قال ثعلب : منصوب على القطع ، والتقدير : أراد مثلا . وقال ابن كيسان : هو منصوب على التمييز الذي وقع موقع الحال ، وهذا أقوى من الأول . وقوله (يضلّ به كثيرا ويهدى به كثيرا) هو كالتفسير للجملتين السابقتين المصدرتين بأما ، فهو خبر من الله سبحانه . وقيل : هو حكاية لقول الكافرين كأنهم قالوا : ما مراد الله بهذا المثل الذي يفرّق به الناس إلى ضلالة وإلى هدى ؟ وليس هذا بصحيح ، فإن الكافرين لا يقرّون بأن في القرآن شيئا من الهداية ، ولا يعترفون على أنفسهم بشيء من الضلالة . قال القرطبي : ولا خلاف أن قوله (وما يضلّ به إلا الفاسقين) من كلام الله سبحانه . وقد أطال المتكلمون الخصام في تفسير الضلال المذكور هنا وفي نسبته إلى الله سبحانه . وقد نفع البحث الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب في هذا الموضوع تنقيحا نفيسا ، وجوده وطوله وأوضح فروع وأصوله ، فليرجع إليه فإنه مفيد جدا . وأما صاحب الكشاف فقد اعتمد هاهنا على عصاه التي يتوكأ عليها في تفسيره ، فجعل إسناد الإضلال إلى الله سبحانه بكونه سببا ، فهو من الإسناد المجازي إلى ملابس للفاعل الحقيقي . وحكى القرطبي عن أهل الحق من المفسرين أن المراد بقوله (يضلّ) يخذل . والفسق : الخروج عن الشيء ، يقال فسقت الرطبة : إذا خرجت عن قشرها . والفأرة من جحرها ذكر معنى هذا الفراء . وقد استشهد أبو بكر بن الأنباري في كتاب الزاهر له على معنى الفسق بقول رؤبة بن العجاج :

يهوين في نجد وغورا غائرا فواسقا عن قصدها جوائسر

قد زعم ابن الأعرابي أنه لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق ، وهذا مردود عليه ، فقد حكى ذلك عن العرب وأنه من كلامهم جماعة من أئمة اللغة كابن فارس والجوهري وابن الأنباري وغيرهم . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « خمس فواسق » الحديث . وقال في الكشاف : الفسق الخروج عن القصد ، ثم ذكر عجز بيت رؤبة المذكور ، ثم قال : والفاسق في الشريعة : الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة انتهى . وقال القرطبي : والفسق في عرف الاستعمال الشرعي : الخروج من طاعة الله عز وجل ، فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان انتهى . وهذا هو أنسب بالمعنى اللغوي ، ولا وجه لقصره على

بعض الخارجين دون بعض . قال الرازي في تفسيره : واختلف أهل القبلة هل هو مؤمن أو كافر ؟ فعند أصحابنا أنه مؤمن ، وعند الخوارج أنه كافر ، وعند المعتزلة لا مؤمن ولا كافر ، واحتج المخالف بقوله تعالى - بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان - وقوله (إن المنافقين هم الفاسقون) وقوله - حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان - وهذه المسألة طويلة مذكورة في علم الكلام انتهى . وقوله (الذين ينقضون) في محل نصب وصفا للفاسقين . والنقض : إفساد ما أبرم من بناء أو حبل أو عهد ، والنقاضة : مانقض من حبل الشعر . والعهد : قيل هو الذي أخذه الله على بني آدم حين استخرجهم من ظهره ، وقيل : هو وصية الله إلى خلقه وأمره بإيهم بما أمرهم به من طاعته ونهيه إياهم عما نهاهم عنه من معصيته في كتبه على ألسن رسله ، ونقضهم ذلك : ترك العمل به ؛ وقيل : بل هو نصب الأدلة على وحدانيته بالسموات والأرض وسائر مخلوقاته ، ونقضه : ترك النظر فيه ؛ وقيل : هو ما عهده إلى الذين أوتوا الكتاب ليبيّننه للناس . والميثاق : العهد المؤكد باليمين مفعال من الوثاقه وهي الشدة في العقد والربط ، والجمع الموثيق والميثاق ؛ وأنشد ابن الأعرابي :

حى لا يحل الدهر إلا بإذننا ولا نسأل الأقوام عهد الميثاق

واستعمال النقض في إبطال العهد على سبيل الاستعارة . والقطع معروف ، والمصدر في الرحم القطيعة ، وقطعت الحبل قطعا ، وقطعت النهر قطعا . « وما » في قوله (ما أمر الله به) في موضع نصب بيقطعون و (أن يوصل) في محل نصب بأمر . ويحتمل أن يكون بدلا من ما ، أو من الهاء في به . واختلفوا ما هو الشيء الذي أمر الله بوصله فقيل : الأرحام ؛ وقيل : أمر أن يوصل القول بالعمل ؛ وقيل : أمر أن يوصل التصديق بجميع أنبيائه فقطعوه بتصديق بعضهم وتكذيب البعض الآخر ؛ وقيل : المراد به حفظ شرائعه وحدوده التي أمر في كتبه المنزلة وعلى ألسن رسله بالمحافظة عليها فهي عامة ، وبه قال الجمهور وهو الحق . والمراد بالفساد في الأرض الأفعال والأقوال المخالفة لما أمر الله به ، كعبادة غيره والإضرار بعباده وتغيير ما أمر بحفظه ؛ وبالجملة فكل ما خالف الصلاح شرعا أو عقلا فهو فساد . والخسران : النقصان ، والخاسر ، هو الذي نقص نفسه من الفلاح والفوز ، وهؤلاء لما استبدلوا النقض بالوفاء والقطع بالوصل كان عملهم فسادا لما نقصوا أنفسهم من الفلاح والربح . وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود وناس من الصحابة قال : لما ضرب الله هذين المثليين للمنافقين قوله (مثلهم كمثل الذي استوقد نارا) وقوله - أو كصيب من السماء - قال المنافقون : الله أعلا وأجلّ من أن يضرب هذه الأمثال فأنزل الله (إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا) الآية . وأخرج الواحدى في تفسيره عن ابن عباس قال : إن الله ذكر آلهة المشركين فقال - وإن يسلبهم للذباب شيئا - وذكر كيد الآلهة فجعله كبيت العنكبوت ، فقالوا : رأيت حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت فيما أنزل من القرآن على محمد أى شيء كان يصنع بهذا ؟ فأنزل الله (إن الله لا يستحي) وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة نحو قول ابن عباس . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : لما نزلت - يا أيها الناس ضرب مثل - قال المشركون : ما هذا من الأمثال فيضرب ؟ فأنزل الله هذه الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله تعالى (فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم) قال : يؤمن به المؤمن ، ويعلمون أنه الحق من ربهم ويهديهم الله به ، ويعرفه الفاسقون فيكفرون به . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله (يضلّ به كثيرا) يعنى المنافقين (ويهدى به كثيرا) يعنى المؤمنين (وما يضلّ به إلا الفاسقين) قال هم المنافقون . وفي قوله (ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه) قال : هو ما عهده إليهم في القرآن فأقرّوا به ثم كفروا فنقضوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس

في قوله (وما يضلّ به إلا الفاسقين) يقول : يعرفه الكافرون فيكفرون به . وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : فسقوا فأضلهم الله بفسقهم . وأخرج البخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعد بن أبي وقاص قال : الحرورية هم الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ، وكان يسميهم الفاسقين . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة قال : ما تعلم الله أوعد في ذنب ما أوعد في نقض هذا الميثاق ، فمن أعطى عهد الله وميثاقه من ثمرة قلبه فليوف به الله . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث ثابتة في الصحيح وغيره من طريق جماعة من الصحابة النهي عن نقض العهد والوعد الشديد عليه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل) قال : الرحم والقراية . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله (ويفسدون في الأرض) قال : يعملون فيها بالمعصية . وأخرج ابن المنذر عن مقاتل في قوله (أولئك هم الخاسرون) يقول : هم أهل النار . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كل شيء نسبته الله إلى غير أهل الإسلام مثل خاسر ومسرف وظالم ومجرم وفاسق فإنما يعني به الكفر ، وما نسبته إلى أهل الإسلام فإنما يعني به الدم .

كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ

تُرْجَعُونَ (٢٨)

كيف مبنية على الفتح لخفته وهي في موضع نصب بتكفرون ، ويسأل بها عن الحال ، وهذا الاستفهام هو للإنكار عليهم والتعجب من حالهم وهي متضمنة لهزمة الاستفهام ، والواو في (وكنتم) للحال وقد مقدرة كما قال الزجاج والفراء ، وإنما صح جعل هذا الماضي حالا لأن الحال ليس هو مجرد قوله (كنتم أمواتا) بل هو وما بعده إلى قوله (ترجعون) كما جزم به صاحب الكشاف كأنه قال : كيف تكفرون ؟ وقصتكم هذه : أي وأنتم عالمون بهذه القصة وبأولها وآخرها . والأموات جمع ميت ؛ واختلف المفسرون في ترتيب هاتين الموتتين والحياتين - فقيل إن المراد (كنتم أمواتا) قبل أن تخلقوا : أي معدومين ، لأنه يجوز إطلاق اسم الموت على المعدوم لاجتماعهما في عدم الاحساس (فأحياكم) أي خلقكم (ثم يميتكم) عند انقضاء آجالكم (ثم يحييكم) يوم القيامة . وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة فمن بعدهم . قال ابن عطية : وهذا القول هو المراد بالآية ، وهو الذي لا محيد للكفار عنه . وإذا أذعنت نفوس الكفار بكونهم كانوا معدومين ثم أحياء في الدنيا ثم أمواتا فيها لزمهم الإقرار بالحياة الأخرى . قال غيره : والحياة التي تكون في القبر على هذا التأويل في حكم حياة الدنيا . وقيل : إن المراد كنتم أمواتا في ظهر آدم ثم أخرجكم من ظهره كالنذر ، ثم يميتكم موت الدنيا ثم يبعثكم . وقيل (كنتم أمواتا) أي نطفة في أصلاب الرجال (ثم يحييكم) حياة الدنيا . (ثم يميتكم) بعد هذه الحياة (ثم يحييكم) في القبور (ثم يميتكم) في القبر (ثم يحييكم) الحياة التي ليس بعدها موت . قال القرطبي : فعلى هذا التأويل هي ثلاث موتات وثلاث إحياءات وكونهم موتى في ظهر آدم وإخراجهم من ظهره والشهادة عليهم غير كونهم نطفة في أصلاب الرجال ، فعلى هذا يجيء أربع موتات وأربع إحياءات . وقد قيل : إن الله أوجدهم قبل خلق آدم كالبهائم وأماتهم فيكون على هذا خمس موتات وخمس إحياءات ، وموتة سادسة للعصاة من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما ورد في الحديث « ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم فأماهم الله إماتة ، حتى إذا كانوا فحما أذن في الشفاعة فجىء بهم ، إلى أن قال : فينبون نبات الحبة في حميل السيل » وهو في الصحيح من حديث أبي سعيد . وقوله (ثم إليه ترجعون) أي إلى الله سبحانه فيجازيكم

بأعمالكم. وقد قرأ يحيى بن يعمر وابن أبي إسحاق ومجاهد وسلام ويعقوب بفتح حرف المضارعة ، وقرأ الجماعة بضمه . قال في الكشف : عطف الأول بالفاء وما بعده بـثم ، لأن الإحياء الأول قد تعقب الموت بغير تراخ ، وأما الموت فقد تراخى عن الإحياء ؛ والإحياء الثاني كذلك مترخ عن الموت إن أريد به النشور تراخينا ظاهرا ، وإن أريد به إحياء القبر فإنه يكتسب العلم بتراخيه ، والرجوع إلى الجزاء أيضا مترخ عن النشور انتهى . ولا يخفك أنه إن أراد بقوله أن الأحياء الأول قد تعقب الموت أنه وقع على ما هو متصف بالموت ، فالموت الآخر وقع على ما هو متصف بالحياة ؛ وإن أراد أنه وقع الإحياء الأول عند أول اتصافه بالموت بخلاف الثاني فغير مسلم ، فإنه وقع عند آخر أوقات موته كما وقع الثاني عند آخر أوقات حياته ، فتأمل هذا . وقد أخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله تعالى (وكنتم أمواتا) الآية ، قال : لم تكونوا شيئا فخلقكم (ثم يميتكم ثم يحييكم) يوم القيامة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير عن أبي صالح قال : يميتكم ثم يحييكم في القبر ثم يميتكم . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله (وكنتم أمواتا) قال : حين لم تكونوا شيئا ، ثم أماتهم ثم أحياهم يوم القيامة ، ثم يرجعون إليه بعد الحياة . وأخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : خلقهم من ظهر آدم فأخذ عليهم الميثاق ثم أماتهم ، ثم خلقهم في الأرحام ، ثم أماتهم ، ثم أحياهم يوم القيامة . والصحيح الأول .

هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ

سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٩)

قال ابن كيسان (خلق لكم) أي من أجلكم ، وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل ، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر ، وفي التأكيد بقوله (جميعا) أقوى دلالة على هذا . وقد استدلل بهذه الآية على تحريم أكل الطين ، لأنه تعالى خلق لنا ما في الأرض دون نفس الأرض . وقال الرازي في تفسيره : إن لقائل أن يقول : إن جملة الأرض ما يطلق عليه أنه في الأرض فيكون جامعا للوصفين ، ولا شك أن المعادن داخلة في ذلك ، وكذلك عروق الأرض وما يجري مجرى البعض لها ولأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه انتهى . وقد ذكر صاحب الكشف ما هو أوضح من هذا فقال : فإن قلت : هل أقول من زعم أن المعنى خلق لكم الأرض وما فيها وجه صحة ؟ قلت : إن أراد بالأرض الجهات السفلية دون الغبراء كما تذكر السماء ويراد الجهات العلوية جاز ذلك ، فإن الغبراء وما فيها واقعة في الجهات السفلية انتهى . وأما التراب فقد ورد في السنة تحريمه ، وهو أيضا ضار فليس مما ينتفع به أكلا ، ولكنه ينتفع به في منافع أخرى ؛ وليس المراد منفعة خاصة كمنفعة الأكل ، بل كل ما يصدق عليه أنه ينتفع به بوجه من الوجوه ، وجميعا منصوب على الحال . والاستواء في اللغة : الاعتدال والاستقامة ، قاله في الكشف ، ويطلق على الارتفاع والعلو على الشيء ، قال تعالى - فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك - وقال - لتستروا على ظهوره - وهذا المعنى هو المناسب لهذه الآية . وقد قيل : إن هذه الآية من المشكلات . وقد ذهب كثير من الأئمة إلى الإيمان بها وترك التعرض لتفسيرها ، وخالفهم آخرون . والضمير في قوله (فسواهن) مبهم يفسره ما بعده كقولهم : زيد رجلا ؛ وقيل : إنه راجع إلى السماء لأنها في معنى الجنس ، والمعنى : أنه عدل خلقهن فلا اعوجاج فيه . وقد استدلل بقوله (ثم استوى) على أن خلق الأرض متقدم على خلق السماء . وكذلك الآية التي في حم السجدة . وقال في النازعات

- أنتم أشدّ خلقاً أم السماء بناها - فوصف خلقها ثم قال - والأرض بعد ذلك دحاها - فكانّ السماء على هذا خلقت قبل الأرض ، وكذلك قوله تعالى - الحمد لله الذي خلق السموات والأرض - وقد قيل : إن خلق جرم الأرض متقدم على السماء ودحوها متأخر . وقد ذكر نحو هذا جماعة من أهل العلم ، وهذا جمع جيد لا بدّ من المصير إليه ، ولكن خلق مافي الأرض لا يكون إلا بعد الدحو ، والآية المذكورة هنا دلت على أنه خلق مافي الأرض قبل خلق السماء ، وهذا يقتضى بقاء الإشكال وعدم التخلص عنه بمثل هذا الجمع . وقوله (سبع سموات) فيه التصريح بأن السموات سبع ، وأما الأرض فلم يأت في ذكر عددها إلا قوله تعالى - ومن الأرض مثلهن - فقيل : أى في العدد ، وقيل : أى في غلظهنّ وما بينهنّ . وقال الداودي : إن الأرض سبع ، ولكن لم يفتق بعضها من بعض . والصحيح أنها سبع كالسموات . وقد ثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أخذ شبراً من الأرض ظلما طوّقه الله من سبع أرضين » وهو ثابت من حديث عائشة وسعيد بن زيد . ومعنى قوله تعالى (سواهنّ) سوى سطوحهن بالإملاس ؛ وقيل : جعلهنّ سواء . قال الرازي في تفسيره : فإن قيل فهل يدل التنصيص على سبع سموات : أى فقط ؟ قلنا : الحق أن تخصيص العدد بالذكر لا يدل على نفي الزائد والله أعلم انتهى . وفي هذا إشارة إلى ما ذكره الحكماء من الزيادة على السبع . ونحن نقول : إنه لم يأتنا عن الله ولا عن رسوله إلا السبع فنقتصر على ذلك ولا نعمل بالزيادة إلا إذا جاءت من طريق الشرع ولم يأت شيء من ذلك ، وإنما أثبت لنفسه سبحانه أنه بكل شيء عليم ، لأنه يجب أن يكون عالماً بجميع ما ثبت أنه خالفه . وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله تعالى (هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً) قال : سخر لكم مافي الأرض جميعاً كرامة من الله ونعمة لابن آدم وبلغة ومنفعة إلى أجل . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن مجاهد في قوله (هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً) قال : سخر لكم مافي الأرض جميعاً (ثم استوى إلى السماء) قال : «خلق الأرض قبل السماء ، فلما خلق الأرض ثار منها دخان فذلك قوله (ثم استوى إلى السماء فسواهنّ سبع سموات) يقول : خلق سبع سموات بعضهنّ فوق بعض ، وسبع أرضين بعضهنّ فوق بعض . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة في قوله (هو الذي خلق لكم مافي الأرض) الآية ، قالوا : إن الله كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئاً قبل الماء ، فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخاناً فارتفع فوق الماء فسماه عليه فسماها سماء ثم انبسط الماء فجعله أرضاً واحدة ثم فتحها سبع أرضين في يومين الأحد والاثنين ، فخلق الأرض على حوت وهو الذي ذكره في قوله - ن والقلم - والحوت في الماء ، والماء على ظهر صفاة ، والصفاء على ظهر ملك ، والملك على صخرة والصخرة في الريح ، وهى الصخرة التى ذكر لقمان ليست في السماء ولا في الأرض ، فتحرك الحوت فاضطرب فتزلزلت الأرض ، فأرسي عليها الجبال فقرت ، فذلك قوله تعالى - وألقى في الأرض رواسي أن تُميد بكم - وخلق الجبال فيها وأقوات أهلها ، وسخرها وما ينبغى لها في يومين في الثلاثاء والأربعاء وذلك قوله - أنتم لتكفرون بالذى خلق الأرض - إلى قوله وبارك فيها - يقول : أنبت شجرها - وقد رفيها أقواتها - يقول : أقوات أهلها - في أربعة أيام سواء للسائلين - يقول : من سأل فهكذا الأمر ، - ثم استوى إلى السماء وهى دخان - وكان ذلك الدخان من تنفس الماء حين تنفس فجعلها سماء واحدة ، ثم فتحها فجعلها سبع سموات في يومين في الخميس والجمعة ؛ وإنما سمي يوم الجمعة لأنه جمع فيه خلق السموات والأرض - وأوحى في كل سماء أمرها - قال : خلق في كل أسماء خلقها من الملائكة والخلق الذى فيها من البحار وجبال البرد وما لا يعلم ، ثم زين السماء الدنيا بالكواكب فجعلها زينة وحفظاً من الشياطين ، فلما فرغ

من خلق ما أحب استوى على العرش . وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس في قوله (ثم استوى إلى السماء) يعني صعد أمره إلى السماء فسواهن : يعني خلق سبع سموات ، قال : أجرى النار على الماء فبخر البحر فصعد في الهواء فجعل السموات منه . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أبي هريرة في الصحيح قال « أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فقال : خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم يوم الجمعة بعد العصر » . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طرق عند أهل السنن وغيرهم عن جماعة من الصحابة أحاديث في وصف السموات ، وأن غلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام ، وما بين كل سماء إلى سماء خمسمائة عام ، وأنها سبع سموات ، وأن الأرض سبع أرضين وكذلك ثبت في وصف السماء آثار عن جماعة من الصحابة . وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور بعض ذلك في تفسير هذه الآية ، وإنما تركنا ذكره هاهنا لكونه غير متعلق بهذه الآية على الخصوص ، بل هو متعلق بما هو أعم منها .

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٢٠)

« إذ » من الظروف الموضوعه للتوقيت وهي للمستقبل ، وإذا للماضي ، وقد توضع إحداهما موضع الأخرى . وقال المبرد : هي مع المستقبل للمضى ومع الماضي للاستقبال . وقال أبو عبيدة : إنها هنا زائدة . وحكاها الزجاج وابن النحاس وقالوا : هي ظرف زمان ليست مما يزداد ، وهي هنا في موضع نصب بتقدير اذكر أو بقالوا ؛ وقيل هو متعلق بخلق لكم ، وليس بظاهر والملائكة جمع ملك بوزن فعل ، قاله ابن كيسان ، وقيل ، جمع ملاك بوزن مفعل قاله أبو عبيدة ، من لأك : إذا أرسل ، والألوكة : الرسالة . قال ليلى :

وغلام أرسلته أمه بألوك فبذلنا ما سأل

وقال عدى بن زيد : أبلغ النعمان عنى مألكا أنه قد طال حبسى وانتظار

ويقال الكنى : أى أرسلنى . وقال الضر بن شمیل : لا اشتقاق لملك عند العرب ، والهاء في الملائكة تأكيد لتأنيث الجمع ، ومثله الصلادمة ، والصلادم : الخيل الشداد واحدها صلدم - وقيل : هي للمبالغة كعلامة ونسابة و (جاعل) هنا من جعل المتعدى إلى مفعولين . وذكر المطرزي أنه بمعنى خالق ، وذلك يقتضى أنه متعد إلى مفعول واحد ، والأرض هنا : هي هذه الغبراء ، ولا يختص ذلك بمكان دون مكان - وقيل إنها مكة . والخليفة هنا معناه الخالف لمن كان قبله من الملائكة ، ويجوز أن يكون بمعنى المخلوف : أى يخلفه غيره ؛ قيل هو آدم ؛ وقيل كل من له خلافة في الأرض ، ويقوى الأول قوله خليفة دون خلائف ، واستغنى بآدم عن ذكر من بعده قيل : خاطب الله الملائكة بهذا الخطاب للمشورة ولكن لاستخراج ما عندهم ؛ وقيل خاطبهم بذلك لأجل أن يصدر منهم ذلك السؤال فيجابون بذلك الجواب ؛ وقيل لأجل تعليم عباده مشروعية المشاورة لهم . وأما قولهم (أتجعل فيها من يفسد فيها) فظاهره أنهم استنكروا استخلاف بنى آدم في الأرض لكونهم مظلة للإفساد في الأرض ؛ وإنما قالوا هذه المقالة قبل أن يتقدم لهم معرفة بنى آدم ، بل قبل وجود آدم فضلا عن ذريته ، لعلم قد علموه من

الله سبحانه بوجه من الوجوه لأنهم لا يعلمون الغيب ؛ قال بهذا جماعة من المفسرين . وقال بعض المفسرين : إن في الكلام حذفاً ، والتقدير : إني جاعل في الأرض خليفة يفعل كذا وكذا ، فقالوا (أتجعل فيها من يفسد فيها) وقوله (يفسد) قائم مقام المفعول الثاني . والفساد : ضدّ الصلاح وسفك الدم : صبه ، قاله ابن فارس والجوهري : ولا يستعمل السفك إلا في الدم ، وواحد الدماء دم ، وأصله دمى حذف لامه ، وجملة ونحن نسبح بحمدك حالية . والتسبيح في كلام العرب : التنزيه والتبديد من السوء على وجه التعظيم . قال الأعشى :

أقول لما جاعني فخره سبحان من علقمة الفاخر

(بحمدك) في موضع الحال : أي حامدين لك ، وقد تقدم معنى الحمد . والتقديس : التطهير ، أي ونظهرك عما لا يليق بك مما نسبته إليك الملحدون وافتراه الجاحلون . وذكر في الكشاف أن معنى التسبيح والتقديس واحد وهو تبديد الله من السوء ، وأنها من سبع في الأرض والماء وقدس في الأرض إذا ذهب فيها وأبعد . وفي القاموس وغيره من كتب اللغة ما يرشد إلى ما ذكرناه والتأسيس خير من التأكيد خصوصاً في كلام الله سبحانه : ولما كان سؤالهم واقفاً على صفة تستلزم إثبات شيء من العلم لأنفسهم . أجاب الله سبحانه عليهم بقوله (إني أعلم ما لا تعلمون) وفي هذا الإجمال ما يغني عن التفصيل ، لأن من علم ما لا يعلم المخاطب له كان حقيقاً بأن يسلم له ما يصدر عنه ، وعلى من لا يعلم أن يعترف لمن يعلم بأن أفعاله صادرة على ما يوجبه العلم وتمتضي به المصلحة الراجحة والحكمة البالغة . ولم يذكر متعلق قوله (تعلمون) ليفيد التعميم ، ويذهب السامع عند ذلك كل مذهب ويعترف بالعجز ويقر بالقصور . وقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس قال : إن الله أخرج آدم من الجنة قبل أن يخلقه ثم قرأ (إني جاعل في الأرض خليفة) وأخرج الحاكم وصححه عنه أيضاً نحوه وزاد . وقد كان فيها قبل أن يخلق بالني عام الجن بنو الجن ، فأفسدوا في الأرض وسفكوا الدماء ، فلما أفسدوا في الأرض بعث الله عليهم جنوداً من الملائكة فضربوهم حتى ألحقوهم بجزائر البحور ، فلما قال الله (إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) كما فعل أولئك الجن فقال الله (إني أعلم ما لا تعلمون) وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمرو مثله . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أطول منه . وأخرج ابن جرير وابن عساكر عن ابن مسعود وناس من الصحابة قال : لما فرغ الله من خلق ما أحب استوى على العرش ، فجعل إبليس على ملك السماء الدنيا ، وكان من قبيلة من الملائكة يقال لهم الجن ، وإنما سموها الجن لأنهم خزان الجنة ، وكان إبليس مع ملكه خازناً فوق في صدره كبر وقال : ما أعطاني الله هذا إلا لمزية لي فاطلع الله على ذلك منه فقال للملائكة (إني جاعل في الأرض خليفة) قالوا : ربنا وما يكون ذلك الخليفة ؟ قال يكون له ذرية يفسدون في الأرض ويتحاسدون ويقتل بعضهم بعضاً قالوا ربنا (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ؟) قال إني أعلم ما لا تعلمون) وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية قال : قد علمت الملائكة وعلم الله أنه لا شيء أكره عند الله من سفك الدماء والفساد في الأرض . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : إياكم والرأي ، فإن الله ردّ الرأي على الملائكة وذلك أن الله قال (إني جاعل في الأرض خليفة) قالت الملائكة (أتجعل فيها من يفسد فيها) قال (إني أعلم ما لا تعلمون) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن عساكر عن أبي سابط أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « دحيت الأرض من مكة وكانت الملائكة تطوف بالبيت » فهي أول من طاف به وهي الأرض التي قال الله (إني جاعل في الأرض خليفة) قال ابن كثير : وهذا مرسل في سنده ضعف ، وفيه مدرج ، وهو أن المراد بالأرض مكة ، والظاهر أن المراد بالأرض أعم من ذلك انتهى . وأخرج

عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : : التسبيح والتقديس المذكور في الآية هو الصلاة . وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن أول من لبي الملائكة قال الله تعالى (إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) قال : فرادوه فأعرض عنهم ، فطافوا بالعرش ست سنين يقولون : لبيك لبيك اعتذارا إليك ، لبيك لبيك نستغفرك ونتوب إليك) وثبت في الصحيح من حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أحب الكلام إلى الله ما اصطفاه الملائكة سبحان ربي وبحمده » . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله (ونقدس لك) قال : نصلى لك . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : التقديس : التطهير . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله (ونقدس لك) قال : نعظمك ونكبرك . وأخرج عن أبي صالح قال : نعظمك ونمجدك . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله (أعلم ما لا تعلمون) قال : علم من إبليس المعصية وخلقه لها . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في تفسيرها قال : كان في علم الله أنه سيكون من الخليفة أنبياء ورسول وقوم صالحون وساكنوا الجنة . وأخرج أحمد وعبد بن حميد وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن آدم لما أهبطه الله إلى الأرض قالت الملائكة : أي رب (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) الآية ، قالوا ربنا نحن أطوع لك من بني آدم قال الله للملائكة : هلموا ملكين من الملائكة حتى يهبطا إلى الأرض فننظر كيف يعملان ؟ فقالوا : ربنا هاروت وماروت ، قال : فاهبطا إلى الأرض ، فتمثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر وذكر القصة . وقد ثبت في كتب الحديث المعتبرة أحاديث من طريق جماعة من الصحابة في صفة خلقه سبحانه لآدم وهي موجودة فلا تطول بذكرها .

وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٢١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ
الْحَكِيمُ (٢٢) قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ
إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٢٣)

(آدم) أصله آدم بهزتين إلا أنهم لينوا الثانية وإذا حركت قلبت واو ، كما قالوا في الجمع أوادم ، قاله الأخفش . واختلف في اشتقاقه ؛ فقيل من أديم الأرض وهو وجهها - وقيل من الأدمة وهي السمرة . قال في الكشاف : وما آدم إلا اسم عجمي ، وأقرب أمره أن يكون على فاعل كآزر وعازر وعابر وشالغ وفالغ وأشباه ذلك ، و(الأسماء) هي العبارات والمراد : أسماء المسميات ، قال بذلك أكثر بذلك العلماء ، وهو المعنى الحقيقي للاسم . والتأكيد بقوله (كلها) يفيد أنه علمه جميع الأسماء ولم يخرج عن هذا شيء منها كائنا ما كان . وقال ابن جرير : إنها أسماء الملائكة وأسماء ذرية آدم ، ثم رجع هذا وهو غير راجح . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : أسماء الذرية . وقال الربيع بن خيثم : أسماء الملائكة . واختلف أهل العلم هل عرض على الملائكة المسميات أو الأسماء ، والظاهر الأول لأن عرض نفس الأسماء غير واضح . وعرض الشيء إظهاره ، ومنه عرض الشيء للبيع . وإنما

ذكر ضمير المعروضين تغليبا للعقلاء على غيرهم . وقرأ ابن مسعود « عرضهن » وقرأ أبي « عرضها » وإنما رجع ضمير عرضهم إلى مسميات مع عدم تقدم ذكرها ، لأنه قد تقدم ما يدل عليها وهو أسماؤها . قال ابن عطية : والذي يظهر أن الله علم آدم الأسماء وعرض عليه مع ذلك الأجناس أشخاصا ، ثم عرض تلك على الملائكة وسألهم عن أسماء مسمياتها التي قد تعلمها آدم ، فقال لهم آدم : هذا اسمه كذا وهذا اسمه كذا . قال الماوردي : فكان الأصح توجه العرض إلى المسمين . ثم في زمن عرضهم قولان : أحدهما أنه عرضهم بعد أن خلقهم . الثاني أنه صورهم لقلوب الملائكة ثم عرضهم . وأما أمره سبحانه للملائكة بقوله (أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين) فهذا منه تعالى لقصد التبيكيت لهم مع علمه بأنهم يعجزون عن ذلك . والمراد (إن كنتم صادقين) أن بني آدم يفسدون في الأرض فأنبئوني ، كذا قال المبرد ، . وقال أبو عبيد وابن جرير : إن بعض المفسرين قال : بمعنى (إن كنتم صادقين) إذ كنتم ، قالا : وهذا خطأ . ومعنى (أنبئوني) أخبروني . فلما قال لهم ذلك اعترفوا بالعجز والقصور (فقالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا) وسبحان : منصوب على المصدرية عند الخليل وسيبويه وقال الكسائي : هو منصوب على أنه منادى مضاف وهذا ضعيف جدا . والعلم : للمبالغة والدلالة على كثرة المعلومات . والحكيم صيغة مبالغة في إثبات الحكمة له . ثم أمر الله سبحانه آدم أن يعلمهم بأسمائهم بعد أن عرضهم على الملائكة فعجزوا . واعترفوا بالقصور ، ولهذا قال سبحانه (ألم أقل لكم) الآية . قال فيما تقدم - أعلم ما لا تعلمون - ثم قال هنا (أعلم غيب السموات والأرض) تدرجا من المجمل إلى ما هو مبين بعض بيان ، وبسوط بعض بسط . وفي اختصاصه بعلم غيب السموات والأرض رد لما يتكلفه كثير من العباد من الاطلاع على شيء من علم الغيب كالمنجمين والكهات وأهل الرمل والسحر والشعوذة . والمراد بما يبدو وما يكتُمون : ما يظهرون ويسرون كما يفيد معنى ذلك عند العرب ؛ ومن فسره بشيء خاص فلا يقبل منه ذلك إلا بدليل . وقد أخرج الفريابي وابن سعد وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : إنما سمي آدم لأنه خلق من أديم الأرض . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وعلم آدم الأسماء كلها) قال : علمه اسم الصحيفة والقدر وكل شيء . وأخرج ابن جرير عنه نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عنه في تفسير الآية قال : عرض عليه أسماء ولده إنسانا إنسانا والدواب ، فقيل هذا الحمل هذا الحما هذا الفرس . وأخرج الحاكم في تاريخه وابن عساكر والديلمي عن عطية بن بشر مرفوعا في قوله (وعلم آدم الأسماء كلها) قال : علم الله آدم في تلك الأسماء ألف حرفة من الحرف وقال له : قل لأولادك ولذريتك إن لم تصبروا عن الدنيا فاطلبوها بهذه الحرف ولا تطلبوها بالدين ، فإن الدين لي وحدي خالصا ، ويل لمن طلب الدنيا بالدين ويل له . وأخرج الديلمي عن أبي رافع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مثلت لي أمتي في الماء والطين وعلمت الأسماء كلها كما علم آدم الأسماء كلها » وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في تفسير الآية قال : أسماء ذريته أجمعين (ثم عرضهم) قال : أخذهم من ظهره . وأخرج عن الربيع بن أنس قال : أسماء الملائكة . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : هي هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس (ثم عرضهم) يعني عرض أسماء جميع الأشياء التي علمها آدم من أصناف الخلق . (فقال أنبئوني) يقول أخبروني (بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين) إن كنتم تعلمون أني لم أجعل في الأرض خليفة (قالوا سبحانك) تنزيها لله من أن يكون يعلم الغيب أحد غيره تبنا إليك (لا علم لنا) تبرءوا منهم من علم الغيب (إلا ما علمتنا) كما علمت آدم . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : عرض أصحاب الأسماء على الملائكة . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله (إنك أنت العليم الحكيم) قال :

العليم الذي قد كمل في علمه ، والحكيم الذي قد كمل في حكمه . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله (إن كنتم صادقين) أن بنى آدم يفسدون في الأرض ويسفكون الدماء (وأعلم ماتبدون) قال : قولهم (أتجعل فيها من يفسد فيها وما كنتم تكتمون) يعني : ما أسرّ إبليس في نفسه من الكبر . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال (ماتبدون) ماتظهرون (وما كنتم تكتمون) يقول : أعلم السر كما أعلم العلانية .

وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ

مِنَ الْكَافِرِينَ (٣٤)

(إذ) متعلق بمحذوف تقديره : واذكر إذ قلنا . وقال أبو عبيدة : إذ زائدة وهو ضعيف . وقد تقدم الكلام في الملائكة وآدم . السجود معناه في كلام العرب : التذلل والخضوع . وغايته وضع الوجه على الأرض . قال ابن فارس : سجد إذا تطامن ، وكل ما سجد فقد ذلّ ، والإسجاد : إدامة النظر . وقال أبو عمر : وسجد إذا طأ رأسه ، وفي هذه الآية فضيلة لآدم عليه السلام عظيمة حيث أَسجد الله له ملائكته . وقيل : إن السجود كان لله ولم يكن لآدم ، وإنما كانوا مستقبلين له عند السجود ، ولا ملجئ لهذا فإن السجود للبشر قد يكون جائزا في بعض الشرائع بحسب ما تقتضيه المصالح . وقد دلت هذه الآية على أن السجود لآدم وكذلك الآية الأخرى أعني قوله - فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين - وقال تعالى - ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا - فلا يستلزم تحريمه لغير الله في شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون كذلك في سائر الشرائع . ومعنى السجود هنا : هو وضع الجبهة على الأرض ، وإليه ذهب الجمهور . وقال قوم : هو مجرد التذلل والانقياد . وقد وقع الخلاف هل كان السجود من الملائكة لآدم قبل تعليمه الأسماء أم بعده ؟ وقد أطال البحث في ذلك البقاعى في تفسيره . وظاهر السياق أنه وقع التعليم وتعقبه الأمر بالسجود وتعقبه إسكانه الجنة ثم إخراج منه وإسكانه الأرض . وقوله (إلا إبليس) استثناء متصل لأنه كان من الملائكة على ما قاله الجمهور . وقال شهر بن حوشب وبعض الأصوليين (كان من الجن) الذين كانوا في الأرض : فيكون الاستثناء على هذا منقطعا . واستدلوا على هذا بقوله تعالى - لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون - وبقوله تعالى - إلا إبليس كان من الجن - والجن غير الملائكة ، وأجاب الأولون بأنه لا يمتنع أن يخرج إبليس عن جملة الملائكة ، لما سبق في علم الله من شقائه عدلا منه - لا يستل عما يفعل - وليس في خلقه من نار ولا تر كيب الشهوة فيه حين غضب عليه ما يدفع أنه من الملائكة وأيضا على تسليم ذلك لا يمتنع أن يكون الاستثناء متصلا تغليبا للملائكة الذين هم ألوف مؤلفة على إبليس الذي هو فرد واحد بين أظهرهم . ومعنى (أبى) امتنع من فعل ما أمر به . والاستكبار : الاستعظام للنفس ، وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أن الكبر بطر الحق وغمط الناس » وفي رواية « غمض » بالصاد المهملة (وكان من الكافرين) أى من جنسهم . قيل إن « كان » هنا بمعنى صار . وقال ابن فورك : إنه خطأ ترده الأصول . وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كانت السجدة لآدم والطاعة لله . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : سجدوا كرامة من الله أكرم بها آدم . وأخرج ابن عساکر عن إبراهيم المزني قال : إن الله جعل آدم كالكعبة وأخرج ابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم وابن الأنباري عن ابن عباس قال : كان إبليس اسمه عزازيل ، وكان من أشرف الملائكة من ذوى الأجنحة الأربعة ، ثم أبلس بعد . وروى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال إنما سمي إبليس لأن الله أبلسه من الخير كله : أى آيسه منه . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن الأنباري عنه

قال : كان إبليس قبل أن يرتكب المعصية من الملائكة اسمه عزازيل ، وكان من سكان الأرض ، وكان من أشدّ الملائكة اجتهادا وأكثرهم علما ، فذلك دعاه إلى الكبر ، وكان من حتى يسمون جنا . وأخرج ابن المنذر والبيهقي في الشعب عنه قال : كان إبليس من خزان الجنة ، وكان يدبر أمر سماء الدنيا . وأخرج محمد بن نصر عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله أمر آدم بالسجود فسجد ، فقال : لك الجنة ولمن سجد من ولدك ؛ وأمر إبليس بالسجود فأبى أن يسجد ، فقال : لك النار ولمن أبى من ولدك أن يسجد » . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله (وكان من الكافرين) قال : جعله الله كافرا لا يستطيع أن يؤمن . وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي قال : ابتداء الله خلق إبليس على الكفر والضلالة وعمل بعمل الملائكة فصيره إلى ما ابتدئ إليه خلقه من الكفر ، قال الله (وكان من الكافرين) .

وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (٣٥) فَازْلَمَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَعٌ إِلَى حِينٍ (٣٦) فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (٣٧) قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٣٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٣٩)

(اسكن) أى اتخذ الجنة مسكنا وهو محل السكون ، وأما ما قاله بعض المفسرين من أن فى قوله « اسكن » تنبيها على الخروج لأن السكنى لا تكون ملكا وأخذ ذلك من قول جماعة من العلماء أن من أسكن رجلا منزلا له فإنه لا يملكه بذلك ، وإن له أن يخرج منه ، فهو معنى عرفى ، والواجب الأخذ بالمعنى العربى إذا لم تثبت فى اللفظ حقيقة شرعية . و (أنت) تأكيد للضمير المستكن فى الفعل ليصح العطف عليه كما تقرر فى علم النحو أنه لا يجوز العطف على الضمير المرفوع المستكن إلا بعد تأكيده بمنفصل . وقد يجىء العطف نادرا بغير تأكيد كقول الشاعر :

قلت إذ أقبلت وزهر تهادى كنعاج الملا تعسفن رملا

وقوله (وزوجك) أى حواء وهذه هى اللغة الفصيحة زوج بغير هاء ، وقد جاء بها قليلا كما فى صحيح مسلم من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مع إحدى نسائه ، فرّبه رجل فدعاه وقال : يا فلان هذه زوجتى فلانة » الحديث ، ومنه قول الشاعر :

وإن الذى يسعى ليفسد زوجتى كساع إلى أسد الشرى يستميلها

و (رغدا) بفتح المعجمة ، وقرأ النخعي وابن وثاب بسكونها ، والرغد : العيش الهنىء الذى لاعناء فيه ، وهو منصوب على الصفة لمصدر محذوف . و (حيث) مبنية على الضم وفيها لغات كثيرة مذكورة فى كتب العربية . والقرب : الدنو . قال فى الصحاح : قرب الشيء بالضم يقرب قربا : أى دنا ، وقربته بالكسر أقربه قربانا : أى دنوت منه ، وقربت أقرب قرابة مثل كتبت أكتب كتابة : إذا سرت إلى الماء وبينك وبينه ليلة ، والاسم القرب

قال الأصمعي : قلت لأعرابي ما القرب ؟ قال : سير الليل لورود الغد . والنهي عن القرب فيه سدّ للذريعة وقطع للوسيلة ، ولهذا جاء به عوضاً عن الأكل ، ولا يخفى أن النهي عن القرب لا يستلزم النهي عن الأكل ، لأنه قد يأكل من ثمر الشجرة من هو بعيد عنها إذا يحمل إليه ، فالأولى أن يقال : المنع من الأكل مستفاد من المقام . والشجر : ما كان له ساق من نبات الأرض وواحدة شجرة وقرى بكسر الشين وبالياء المثناة من تحت مكان الجيم . وقرأ ابن محيصن « هذى » بالياء بدل الهاء وهو الأصل . واختلف أهل العلم في تفسير هذه الشجرة ، فقيل : هي الكرم وقيل السنبلة ، وقيل التين ، وقيل الخنطة ، وسيأتي ما روى عن الصحابة فن بعدهم في تعيينها . وقوله (فتكونا) معطوف على (تقربا) في الكشف ، أو نصب في جواب النهي وهو الأظهر . والظلم أصله : وضع الشيء في غير موضعه ، والأرض المظلومة : التي لم تحفر قط ثم حفرت ، ورجل ظليم : شديد الظلم . والمراد هنا (فتكونا من الظالمين) لأنفسهم بالمعصية ، وكلام أهل العلم في عصمة الأنبياء واختلاف مذاهبهم في ذلك مدوّن في مواطنه ، وقد أطال البحث في ذلك الرازي في تفسيره في هذا الموضوع فليرجع إليه فإنه مفيد . وأزلهما من الزلة وهي الخطيئة أي استزلهما وأوقعهما فيها ، وقرأ حمزة « فأزلهما » بإثبات الألف من الإزالة وهي التنحية : أي نحاهما . وقرأ الباقر بن محذف الألف . قال ابن كيسان : هو من الزوال : أي صرفهما عما كانا عليه من الطاعة إلى المعصية . قال القرطبي : وعلى هذا تكون القراءتان بمعنى ، إلا أن قراءة الجماعة أمكن في المعنى ؛ يقال منه : أزلتته فزل و(عنها) متعلق بقوله أزلهما على تضمينه معنى أصدر : أي أصدر الشيطان زلتهما عنها أي بسببها ، يعني الشجرة . وقيل الضمير للجنة ، وعلى هذا فالفعل مضمن معنى أبعدهما : أي أبعدهما عن الجنة . وقوله (فأخرجهما) تأكيد لمضمون الجملة الأولى : أي أزلهما إن كان معناه زال عن المكان ، وإن لم يكن معناه كذلك فهو تأسيس ، لأن الإخراج فيه زيادة على مجرد الصرف والإبعاد ونحوهما ، لأن الصرف عن الشجرة والإبعاد عنها قد يكون مع البقاء في الجنة بخلاف الإخراج لهما عما كانا فيه من النعيم والكرامة أو من الجنة . وإنما نسب ذلك إلى الشيطان لأنه الذي تولى إغواء آدم حتى أكل من الشجرة . وقد اختلف أهل العلم في الكيفية التي فعلها الشيطان في إزلهما ، فقيل إنه كان ذلك بمشاهدة منه لهما ، وإليه ذهب الجمهور واستدلوا على ذلك بقوله تعالى - وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين - والمقاسمة ظاهرها المشاهدة : وقيل لم يصدر منه إلا مجرد الوسوسة ؛ وقيل غير ذلك مما سيأتي في المروي عن السلف . وقوله (اهبطوا) خطاب لآدم وحواء ، وخوطبا بما يخاطب به الجمع لأن الاثنين أقلّ الجمع عند البعض من أئمة العربية ؛ وقيل إنه خطاب لهما ولذريتهما ، لأنهما لما كانا أصل هذا النوع الإنساني جعلتا بمنزلة ، ويدل على ذلك قوله (بعضكم لبعض عدوّ) فإن هذه الجملة الواقعة حالا مبينا للهيئة الثابتة للمأمورين بالهبوط تفيد ذلك . والعدوّ خلاف الصديق ، وهو من عدا إذا ظلم ؛ ويقال ذئب عدوان : أي يعدو على الناس ، والعدوان : الظلم الصراح وقيل إنه مأخوذ من المجاوزة ، يقال عداه : إذا جاوزه ، والمعنيان متقاربان ، فإن من ظلم فقد تجاوز . وإنما أخبر عن قوله (بعضكم) بقوله (عدوّ) مع كونه مفردا ، لأن لفظ بعض وإن كان معناه محتملا للتعدد فهو مفرد فروعى جانب اللفظ وأخبر عنه بالمفرد ، وقد يراعى المعنى فيخبر عنه بالتعدد . وقد يجاب بأن (عدوّ) وإن كان مفردا فقد يقع موقع المتعدد كقوله تعالى - وهم لكم عدوّ - وقوله - يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو - قال ابن فارس العدو اسم جامع للواحد والاثنين والثلاثة . والمراد بالمستقر : موضع الاستقرار ، ومنه - أصحاب الجنة يومئذ خير مستقر - وقد يكون بمعنى الاستقرار ، ومنه - إلى ربك يومئذ المستقر - فالآية محتملة للمعنيين ، ومثلها قوله - جعل لكم الأرض قرارا - والمتاع : ما يستمتع به من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها . واختلف المفسرون في قوله

(إلى حين) فقبل إلى الموت ؛ وقيل إلى قيام الساعة . وأصل معنى الحين في اللغة : الوقت البعيد ، ومنه - هل أنى على الإنسان حين من الدهر - والحين الساعة ، ومنه - أو نقول حين ترى العذاب - والقطعة من الدهر ، ومنه - فذرهم في عمرتهم حتى حين - أي حتى تفنى آجالهم ، ويطلق على السنة ؛ وقيل على ستة أشهر ، ومنه - توتى أكلها كل حين - ويطلق على المساء والصبح ، ومنه - حين تمسون وحين تصبحون - وقال الفراء : الحين حينان : حين لا يوقف على حده ، ثم ذكر الحين الآخر واختلافه بحسب اختلاف المقامات كما ذكرنا . وقال ابن العربي : الحين المجهول لا يتعلق به حكم ، والحين المعلوم سنة . ومعنى تلقى آدم للكلمات : أخذه لها وقبوله لما فيها وعمله بها ؛ وقيل فهمه لها وفطانتها لما تضمنته . وأصل معنى التلقى الاستقبال : أي استقبال الكلمات الموحاة إليه ومن قرأ بنصب « آدم » جعل معناه استقبلته الكلمات . وقيل إن معنى تلقى تلقن ، ولا وجه له في العربية . واختلف السلف في تعيين هذه الكلمات وسيأتي . والتوبة : الرجوع يقال تاب العبد : إذا رجع إلى طاعة مولاه ، وعبد تواب : كثير الرجوع فعنى تاب عليه : رجع عليه بالرحمة فقبل توبته أو وفقه للتوبة . واقتصر على ذكر التوبة على آدم دون حواء مع اشتراكهما في الذنب ، لأن الكلام من أول القصة معه فاستمر على ذلك واستغنى بالتوبة عليه عن ذكر التوبة عليها لكونها تابعة له ، كما استغنى بنسبة الذنب إليه عن نسبه إليها في قوله - وعصى آدم ربه فغوى - . وأما قوله (قلنا اهبطوا) بعد قوله (قلنا اهبطوا) ، فكرره للتوكيد والتغليظ . وقيل إنه لما تعلق به حكم غير الحكم الأول كرره ولا تراحم بين المقتضيات . فقد يكون التكرير للأمرين معا . وجواب الشرط في قوله (فلما يأتينكم مني هدى) هو الشرط الثاني مع جوابه قاله سيويه . وقال الكسائي : إن جواب الشرط الأول والثاني قوله (فلا خوف) واختلفوا في معنى الهدى المذكور فقيل : هو كتاب الله ؛ وقيل التوفيق للهداية . والخوف : هو الذعر ، ولا يكون إلا في المستقبل . وقرأ الزهري والحسن وعيسى بن عمار وابن أبي إسحاق ويعقوب « فلا خوف » بفتح الفاء والحزن ضد السرور . قال اليزيدي : حزنه لغة قريش ، وأحزنه لغة تميم . وقد قرئ بهما . وصحبة أهل النار لها بمعنى الاقتران والملازمة . وقد تقدم ذكر تفسير الخلود . وقد أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن أبي ذر قال « قلت يارسول الله أرأيت آدم نبيا كان ؟ قال : نعم كان نبيا رسولا كلمه الله قال له - يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة » وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني عن أبي ذر قال « قلت يارسول الله من أول الأنبياء ؟ قال : آدم قلت : نبي ؟ قال : نعم . قلت : ثم من ؟ قال : نوح وبينهما عشرة آباء » . وأخرج أحمد والبخاري في تاريخه والبيهقي في الشعب نحوه من حديث أبي ذر مرفوعا وزاد « كم كان المرسلون ؟ قال : ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا » . وأخرج ابن أبي حاتم وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي أمامة الباهلي ، أن رجلا قال : « يارسول الله أنبي كان آدم ؟ قال : نعم ، قال : كم بينه وبين نوح ؟ قال : عشرة قرون قال : كم بين نوح وبين إبراهيم ؟ قال : عشرة قرون ، قال : يارسول الله كم الأنبياء ؟ قال : مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا ، قال : يارسول الله كم كانت الرسل من ذلك ؟ قال : ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا » . وأخرج أحمد وابن المنذر والطبراني وابن مردويه من حديث أبي أمامة نحوه ، وصرح بأن السائل أبو ذر . وأخرج عبد بن حميد والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : ماسكن آدم الجنة لإمامين صلاة العصر إلى غروب الشمس . وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي عنه قال « ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى أهبط من الجنة » . وأخرج الفريابي وأحمد في الزهد وعبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن قال : لبث آدم في الجنة ساعة من نهار ، تلك الساعة مائة وثلاثون سنة من أيام الدنيا . وقد روى تقدير اللبث في الجنة عن سعيد بن جبير بمثل ما تقدم عن ابن عباس كما رواه أحمد في الزهد . وأخرج

ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي وابن عساكر عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة قالوا : لما سكن آدم الجنة كان يمشى فيها وحشا ليس له زوج يسكن إليها ، فنام نومة فاستيقظ وإذا عند رأسه امرأة قاعدة خلقها الله من ضلعه . وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « استوصوا بالنساء خيرا ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء من الضلع رأسه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته تركته وفيه عوج » وروى أبو الشيخ وابن عساكر عن ابن عباس قال : إنما سميت حواء لأنها أم كل حي . وأخرج ابن عدى وابن عساكر عن النخعي قال : لما خلق الله آدم وخلق له زوجة بعث إليه ملكا وأمره بالجماع ففعل ، فلما فرغ قالت له حواء : يا آدم هذا طيب زدنا منه . وأخرج ابن جرير وابن عساكر عن ابن مسعود وناس من الصحابة قال : الرغد الهنيء . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الرغد سعة المعيشة . وأخرج عنه في قوله (وكلا منها رغدا حيث شئتما) قال : لأحساب عليكم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن عساكر عن ابن عباس قال : الشجرة التي نهى الله عنها آدم السنبلة وفي لفظ : البر . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال : هي الكرم . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود مثله . وأخرج أبو الشيخ عنه قال : هي اللوز . وأخرج ابن جرير عن بعض الصحابة قال : هي التينة . وروى مثله أبو الشيخ عن مجاهد وابن أبي حاتم عن قتادة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن وهب ابن منبه قال : هي البر . وأخرج أبو الشيخ عن أبي مالك قال : هي النخلة . وأخرج أبو الشيخ عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط قال : هي الأترج . وأخرج أحمد في الزهد عن شعيب الجبائي قال : هي تشبه البر وتسمى الدعة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (فأزلهما) قال : فأغواهما . وأخرج ابن أبي حاتم عن عاصم بن بهدلة قال : (فأزلهما) فنحاهما . وأخرج أبو داود في المصاحف عن الأعمش قال : قرأنا في البقرة مكان فأزلهما فوسوس . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود وناس من الصحابة قالوا : أراد إبليس أن يدخل عليهما الجنة فنعتته الخزنة ، فأتى الحية وهي دابة لها أربع قوائم كأنها البعير وهي كأحسن الدواب ، فكلمها أن تدخله في فمها حتى تدخل به إلى آدم ، فأدخلته في فمها ، فمرت الحية على الخزنة فدخلت ولا يعلمون لما أراد الله من الأمر ، فكلمه من فمها فلم يبال بكلامه ، فخرج إليه فقال : يا آدم - هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى - وحلف لهما بالله - إنى لكما لمن الناصحين - فأبى آدم أن يأكل منها ، فتقدمت حواء فأكلت ، ثم قالت : يا آدم كل ، فإنى قد أكلت فلم يضرنى ، فلما أكلا - بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخرسان عليهما من ورق الجنة - . وقد أخرج قصة الحية ودخول إبليس معها عبد الرزاق وابن جرير عن ابن عباس . وأخرج ابن سعد وأحمد في الزهد وعبد ابن حميد وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن آدم كان رجلا طوالا كأنه نخلة سموق طوله ستون ذراعا كثير شعر الرأس ، فلما ركب الخطيئة بدت له عورته » الحديث . وأخرج ابن منيع وابن المنذر وأبو الشيخ والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابن عباس . قال : قال الله لآدم : ما حملك على أن أكلت من الشجرة التي نهيتك عنها ؟ قال : يارب زينته لى حواء ، قال : فإنى عاقبتها بأن لا تحمل إلا كرها ولا تضع إلا كرها ، وأدميتها في كل شهر مرتين . وأخرج البخاري والحاكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها » . وقد ثبتت أحاديث كثيرة عن جمعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما في محاجة آدم وموسى ، وحج

آدم موسى بقوله : أتلو منى على أمر قدّره الله علىّ قبل أن أخلق ؟ . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدوّ) قال : آدم وحواء وإبليس والحية (ولكم في الأرض مستقرّ) قال : القبور (ومتاع إلى حين) قال : الحياة . وروى نحو ذلك عن مجاهد وأبي صالح وقتادة كما أخرجه عن الأول والثاني أبو الشيخ وعن الثالث عبد بن حميد . وأخرج أبو الشيخ عن ابن مسعود في قوله (ولكم في الأرض مستقرّ) قال : القبور (ومتاع إلى حين) قال : إلى يوم القيامة . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : أهبط آدم بالصفاء وحواء بالمروة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس قال « أول ما أهبط الله آدم إلى أرض الهند » وفي لفظ « بدجنى أرض الهند » . وأخرج ابن أبي حاتم عنه أنه أهبط إلى أرض بين مكة والطائف . وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عنه قال : قال عليّ بن أبي طالب : أطيب ريح الأرض الهند ، هبط بها آدم فعلق شجرها من ريح الجنة . وأخرج ابن سعد وابن عسّاكر عن ابن عباس قال : أهبط آدم بالهند وحواء بجدّة ، فجاء في طلبها حتى أتى جمعا ، فازدلفت إليه حواء ، فلذلك سميت المزدلفة ، واجتمعا يجمع . وأخرج الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنزل آدم عليه السلام بالهند فاستوحش ، فنزل جبريل فنادى بالأذان ، فلما سمع ذكر محمد قال له : ومن محمد هذا ؟ قال : هذا آخر ولدك من الأنبياء » . وقد روى عن جماعة من الصحابة أن آدم أهبط إلى أرض الهند ، منهم جابر أخرجه ابن أبي الدنيا وابن المنذر وابن عسّاكر ، ومنهم ابن عمر أخرجه الطبراني . وأخرج ابن عسّاكر عن عليّ قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله لما خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهبا ولا فضة ، فلما أهبط آدم وحواء أنزل معهما ذهبا وفضة ، فسلكه ينابيع في الأرض منفعة لأولادهما من بعدهما وجعل ذلك صداق لحواء ، فلا ينبغي لأحد أن يزوج إلا بصداق » . وأخرج ابن عسّاكر بسند ضعيف عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هبط آدم وحواء عريانين جميعا عليهم ورق الجنة قعد بيكي ويقول لها : يا حواء قد آذاني الحر ، فجاءه جبريل بقطن وأمرها أن تغزل وعلمها ، وأمر آدم بالحياكة وعلمه » . وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن أنس مرفوعا « أول من حاك آدم عليه السلام » . وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين . ومن بعدهم حكايات في صفة هبوط آدم من الجنة وما أهبط معه وما صنع عند وصوله إلى الأرض ، ولا حاجة لنا ببسط جميع ذلك . وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن عباس في قوله (فتلقى آدم من ربه كلمات) قال : أي رب ألم تخلقني بيدك ؟ قال : بلى ، قال : أي رب ألم تنفخ فيّ من روحك ؟ قال : بلى ، قال : أي رب ألم تسبق إلى رحمتك قبل غضبك ؟ قال : بلى ، قال : أي رب ألم تسكني جنتك ؟ قال : بلى ، قال : أي رب أرايت إن تبت وأصلحت أراجعي أنت إلى الجنة ؟ قال : نعم . وأخرج الطبراني في الأوسط وابن عسّاكر بسند ضعيف عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لما أهبط الله آدم إلى الأرض قام وجاه الكعبة فصلى ركعتين » الحديث . وقد روى نحوه بإسناد لا بأس به أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة ، والطبراني في الأوسط والبيهقي في الدعوات وابن عسّاكر من حديث بريدة مرفوعا . وأخرج الثعلبي عن ابن عباس في قوله (فتلقى آدم من ربه كلمات) قال : قوله - ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكوننّ من الخاسرين - . وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جرير عنه مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن كعب القرظي في قوله (فتلقى آدم من ربه كلمات) مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن

مجاهد مثله . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن والضحاك مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قيل له : ما الكلمات التي تلى آدم من ربه ؟ قال : علم شأن الحج فهي الكلمات . وأخرج عبد بن حميد عن عبد الله بن زيد في قوله (فتلى آدم من ربه كلمات) قال : لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي ، فاغفر لي إنك أنت خير الغافرين ، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك رب عملت سوءا وظلمت نفسي ، فارحمي إنك أنت أرحم الراحمين ، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك رب عملت سوءا وظلمت نفسي ، فتاب عليّ إنك أنت التواب الرحيم . وأخرج نحوه البيهقي في شعب الإيمان وابن عساكر عن أنس . وأخرج نحوه هنا وفي الزهد عن سعيد بن جبير . وأخرج نحوه ابن عساكر من طريق جوير عن الضحاك عن ابن عباس . وأخرج نحوه الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف عن عليّ مرفوعا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله (فلما يأتينكم مني هدى) قال الهدي : الأنبياء والرسل والبيان . وأخرج ابن الأنباري في المصاحف عن أبي الطفيل قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فمن تبع هدى) بثقليل الباء وفتحها . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (فلا خوف عليهم) يعني في الآخرة (ولا هم يحزنون) يعني لا يحزنون للموت .

يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ (٤٠) وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَٰ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ (٤١) وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤٢)

اعلم أن كثيرا من المفسرين جاءوا بعلم متكلف ، وخاضوا في بحر لم يكلفوا سباحته ، واستغرقوا أوقاتهم في فن لا يعود عليهم بفائدة ، بل أوقعوا أنفسهم في التكلم بمحض الرأي المنهى عنه في الأمور المتعلقة بكتاب الله سبحانه ، وذلك أنهم أرادوا أن يذكروا المناسبة بين الآيات القرآنية المسرودة على هذا الترتيب الموجود في المصاحف فجاءوا بتكلفات وتعسفات يتبرأ منها الإنصاف ، ويتزده عنها كلام البلغاء فضلا عن كلام الرب سبحانه ، حتى أفردوا ذلك بالتصنيف ، وجعلوه المقصد الأهم من التأليف ، كما فعله البقاعي في تفسيره ومن تقدمه حسبا ذكر في خطبته ، وإن هذا لمن أعجب ما يسمعه من يعرف أن هذا القرآن مازال ينزل مفترقا على حسب الحوادث المقتضية لنزوله منذ نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن قبضه الله عز وجل إليه ، وكل عاقل فضلا عن عالم لا يشك أن هذه الحوادث المقتضية نزول القرآن متخالفة باعتبار نفسها ، بل قد تكون متناقضة كتحریم أمر كان حلالا ، وتحليل أمر كان حراما ، وإثبات أمر لشخص أو أشخاص يناقض ما كان قد ثبت لهم قبله ، وتارة يكون الكلام مع المسلمين ، وتارة مع الكافرين ، وتارة مع من مضى ، وتارة مع من حضر ، وحينما في عبادة ، وحينما في معاملة ، ووقتا في ترغيب ، ووقتا في ترهيب ، وآونة في بشارة ، وآونة في نذارة ، وطورا في أمر دنيا ، وطورا في أمر آخرة ، ومرة في تكاليف آتية . ومرة في أفاصيص ماضية ؛ وإذا كانت أسباب النزول مختلفة هذا الاختلاف ، ومتباينة هذا التباين الذي لا يتيسر معه الائتلاف ، فالقرآن النازل فيها هو باعتباره نفسه مختلف كاختلافها ، فكيف يطلب العاقل المناسبة بين الضب والنون والماء والتار والملاح والحادي ، وهل هذا إلا من

فتح أبواب الشك وتوسيع دائرة الريب على من في قلبه مرضى ، أو كان مرضه مجرد الجهل والقصور ، فإنه إذا وجد أهل العلم يتكلمون في التناسب بين جميع آي القرآن ويفردون ذلك بالتصنيف ، تقرر عنده أن هذا أمر لا بد منه ، وأنه لا يكون القرآن بليغا معجزا إلا إذا ظهر الوجه المقتضى للمناسبة ، وتبين الأمر الموجب للارتباط ؛ فإن وجد الاختلاف بين الآيات فرجع إلى مقاله المتكلمون في ذلك ، فوجده نكلفا محضا ، وتعسفا بينا انقذح في قلبه ما كان عنه في عافية وسلامة ، هذا على فرض أن نزول القرآن كان مرتبا على هذا الترتيب الكائن في المصحف ؛ فكيف وكل من له أدنى علم بالكتاب ، وأيسر حظ من معرفته يعلم علما يقينا أنه لم يكن كذلك ، ومن شك في هذا وإن لم يكن مما يشك فيه أهل العلم رجع إلى كلام أهل العلم العارفين بأسباب النزول ، المطلعين على حوادث النبوة ، فإنه ينثليج صدره ، ويزول عنه الريب ، بالنظر في سورة من السور المتوسطة ، فضلا عن المطولة لأنه لا محالة يجدها مشتملة على آيات نزلت في حوادث مختلفة ، وأوقات متباينة لا مطابقة بين أسبابها وما نزل فيها في الترتيب ، بل يكفي المقصر أن يعلم أن أول ما نزل - اقرأ باسم ربك الذي خلق - وبعده - يأيها المدثر - يأيها المزمل - وينظر أين موضع هذه الآيات والسور في ترتيب المصحف ؟ وإذا كان الأمر هكذا ، فأى معنى لطلب المناسبة بين آيات نعلم قطعاً أنه قد تقدم في ترتيب المصحف ما أنزله الله متأخرا ، وتأخر ما أنزله الله متقدما ، فإن هذا عمل لا يرجع إلى ترتيب نزول القرآن ، بل إلى ما وقع من الترتيب عند جمعه ممن تصدى لذلك من الصحابة ، وما أقل نفع مثل هذا وأنزر ثمرته ، وأحقر فائدته ، بل هو عند من يفهم ما يقول وما يقال له من تضييع الأوقات وإنفاق الساعات في أمر لا يعود بنفع على فاعله ولا على من يقف عليه من الناس ، وأنت تعلم أنه لو تصدى رجل من أهل العلم للمناسبة بين مقاله رجل من البلغاء من خطبه ورسائله وإنشائه ، أو إلى مقاله شاعر من الشعراء من القصائد التي تكون تارة مدحا وأخرى هجاء ، وحيناً نسيباً وحيناً رثاء ، وغير ذلك من الأنواع المتخالفة ، فعمد هذا المتصدي إلى ذلك المجموع فناسب بين فقره ومقاطعه ، ثم تكلف تكلفاً آخر فناسب بين الخطبة التي خطبها في الجهاد والخطبة التي خطبها في الحج والخطبة التي خطبها في النكاح ونحو ذلك ؛ وناسب بين الإنشاء الكائن في العزاء والإنشاء الكائن في الهناء وما يشابه ذلك ، لعدّ هذا المتصدي لمثل هذا مصابا في عقله متلاعبا بأوقاته عابثا بعمره الذي هو رأس ماله ؛ وإذا كان مثل هذا بهذه المنزلة ، وهو ركوب الأحموقة في كلام البشر ، فكيف تراه يكون في كلام الله سبحانه الذي أعجزت بلاغته بلغاء العرب ، وأبكت فصاحته فصحاء عدنان وقحطان . وقد علم كل مقصر وكامل أن الله سبحانه وصف هذا القرآن بأنه عربيّ ، وأنزله بلغة العرب ، وسلك فيه مسالكهم في الكلام ، وجرى به مجاريهم في الخطاب . وقد علمنا أن خطيبهم كان يقوم المقام الواحد فيأتي بفنون متخالفة ، وطرائق متباينة فضلا عن المقامين ، فضلا عن المقامات ، فضلا عن جميع مقاله مادام حيا ، وكذلك شاعرهم . ولنكتف بهذا التنبيه على هذه المفسدة التي تعثر في ساحاتها كثير من المحققين ، وإنما ذكرنا هذا البحث في هذا الوطن لأن الكلام هنا قد انتقل مع بني إسرائيل بعد أن كان قبله مع أبي البشر آدم عليه السلام ، فإذا قال متكلف : كيف ناسب هذا ما قبله ؟ قلنا : لا كيف :

فدع عنك نهباً صيغ في حجراته وهات حديثاً ما حديث الرواحل

قوله (يابني إسرائيل) اتفق المفسرون على أن إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام ومعناه

عبد الله ، لأن إسر في لغتهم هو العبد وإيل هو الله ، قيل إن له اسمين ؛ وقيل لإسرائيل لقب له ، وهو اسم عجمي غير منصرف ، وفيه سبع لغات : إسرائيل بزنة إبراهيم ، وإسرائيل بمدّة مهموزة مختلصة رواها ابن شنبوذ عن ورش ، وإسرائيل بمدّة بعد الياء من غيرهمز وهي قراءة الأعمش وعيسى بن عمر ، وقرأ الحسن من غير همز ولامدّ وإسرائيل بهمزة مكسورة . وإسرائيل بهمزة مفتوحة ، وتميم يقولون لإسرائيلين . والذكر هو ضد الإنصات وجعله بعض أهل اللغة مشتركا بين ذكر القلب واللسان . وقال الكسائي : ما كان بالقلب فهو مضموم الذال ، وما كان باللسان فهو مكسور الذال . قال ابن الأنباري : والمعنى في الآية : اذكروا شكر نعمتي ، فحذف الشكر اكتفاء بذكر النعمة ، وهي اسم جنس ، ومن جملتها أنه جعل منهم أنبياء وأنزل عليهم الكتب والمن والسلوى ، وأخرج لهم الماء من الحجر ، ونجاهم من آل فرعون وغير ذلك . والعهد قد تقدم تفسيره ، واختلف أهل العلم في العهد المذكور في هذه الآية ما هو ؟ فقيل هو المذكور في قوله تعالى - خذوا ما آتيناكم بقوة - وقيل هو ما في قوله - واخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا - وقيل هو قوله - وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب - . وقال الزجاج : هو ما أخذ عليهم في التوراة من اتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وقيل هو أداء الفرائض ، ولا مانع من جملة على جميع ذلك . ومعنى قوله (أوف بعهدكم) أي بما ضمنتم لكم من الجزاء . والرهب والرهبية : الخوف ، ويتضمن الأمر به معنى التهديد ، وتقديم معمول الفعل يفيد الاختصاص كما تقدم في - إياك نعبد - وإذا كان التقديم على طريقة الإضمار والتفسير مثل زيدا ضربته (وإياي فارهبون) كان أوكد في إفادة الاختصاص ، ولهذا قال صاحب الكشاف : وهو أوكد في إفادة الاختصاص من إياك نعبد ، وسقطت الياء من قوله (فارهبون) لأنها رأس آية (ومصداقا) حال من « ما » في قوله - ما أنزلت - أو من ضميرها المقدر بعد الفعل أي أنزلته . وقوله (أول كافر به) إنما جاء به مفردا ، ولم يقل كافرين حتى يطابق ما قبله لأنه وصف لموصوف محذوف مفرد اللفظ ، متعدد المعنى نحو فريق أو فوج . وقال الأخفش والفراء : إنه محمول على معنى الفعل ، لأن المعنى أول من كفر . وقد يكون من باب قولهم هو أظرف الفتيان وأجمله كما حكى ذلك سيوييه ، فيكون هذا المفرد قائما مقام الجمع ؛ وإنما قال أول مع أنه قد تقدم مهم إلى الكفر به كفار قريش ، لأن المراد أول كافر به من أهل الكتاب ، لأنهم العارفون بما يجب للأنبياء ، وما يلزم من التصديق ، والضمير في به عائد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أي لا تكفونوا أول كافر بهذا النبي مع كونكم قد وجدتموه مكتوبا عندكم في التوراة والإنجيل ، مبشرا به في الكتب المنزلة عليكم . وقد حكى الرازي في تفسيره في هذا الموضع ما وقف عليه من البشارات برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الكتب السالفة ، وقيل إنه عائد إلى القرآن المدلول عليه بقوله (بما أنزلت) وقيل عائد إلى التوراة المدلول عليها بقوله (لما معكم) وقوله (ولا تشتروا بآياتي) أي بأوامري ونواهي (ثمنا قليلا) أي عيشا نزررا ورئاسة لاخطر لها . جعل ما اعتاضوه ثمنا ، وأوقع الاشتراء عليه وإن كان الثمن هو المشتري به ، لأن الاشتراء هنا مستعار للاستبدال : أي لا تستبدلوا بآياتي ثمنا قليلا ، وكثيرا ما يقع مثل هذا في كلامهم . وقد قدّمنا الكلام عليه في تفسير قوله تعالى - اشترؤا الضلالة بالهدى - ، ومن إطلاق اسم الثمن على نيل عرض من أعراض الدنيا قول الشاعر :

إن كنت حاولت دنيا أو ظفرت بها فما أصبت بترك الحج من ثمن

وهذه الآية وإن كانت خطابا لبني إسرائيل ونهيا لهم فهي متناولة لهذه الأمة بفحوى الخطاب أو بلحنه ، فنأخذ من المسلمين رشوة على إبطال حق أمر الله به ، أو إثبات باطل نهى الله عنه ، أو امتنع من تعليم

ما علمه الله وكمّ البيان الذي أخذ الله عليه ميثاقه به ، فقد اشترى بآيات الله ثمنا قليلا . وقوله (وإيأى فاتقون) الكلام فيه كالكلام في قوله تعالى - وإيأى فارهبون - وقد تقدم قريبا . واللبس : الخلط ، يقال لبست عليه الأمر ألبسه : إذا خلطت حقه بباطله وواضحه بمشكله ، قال الله تعالى - وللبسنا عليهم ما يلبسون - قالت الخنساء

ترى الجليس يقول الحق تحسبه رشدا وهيات فانظر مابه التبسا

صدق مقالته واحذر عداوته والبس عليه أمورا مثل ما لبسا

وقال العجاج : لما لبست الحق بالتجنى عتبني فاستبدلني زيدا مني

ومنه قول عنزة : وكتيبة لبستها بكتيبة حتى إذا التبتت نفضت لها يدي

وقيل : هو مأخوذ من التغطية : أي لا تغطوا الحق بالباطل ، ومنه قول الجعدي :

إذا ما الضجيج ثنى جيدها تثنت عليه وكانت لباسا

وقول الأخطل : وقد لبست لهذا الأمر أعصره حتى تجلل رأسي الشيب فاشتعلا

والأول أولى . والباطل في كلام العرب : الزائل ، ومنه قول لبيد . ألا كل شيء ما خلا الله باطل .

وبطل الشيء يبطل بطولا أو بطلانا ، وأبطله غيره ويقال ذهب دمه بطلا : أي هدرا ، والباطل : الشيطان ؛ وسمي الشجاع بطلا لأنه يبطل شجاعة صاحبه ، والمراد به هنا خلاف الحق . والباء في قوله بالباطل يحتمل أن تكون صلة وأن تكون للاستعانة ذكر معناه في الكشاف ، ورجح الرازي في تفسيره الثاني . وقوله (وتكتموا) يجوز أن يكون داخلا تحت حكم النهي ، أو منصوبا بإضمار أن ، وعلى الأول يكون كل واحد من اللبس والكمّ منبها عنه ، وعلى الثاني يكون المنهى عنه هو الجمع بين الأمرين ، ومن هذا يلوح رجحان دخوله تحت حكم النهي وأن كل واحد منهما لا يجوز فعله على انفراده ، والمراد النهي عن كمّ حجج الله التي أوجب عليهم تبليغها وأخذ عليهم بيانها ، ومن فسر اللبس أو الكتمان بشيء معين ، ومعنى خاص فلم يصب إن أراد أن ذلك هو المراد دون غيره ، لا إن أراد أن مما يصدق عليه . وقوله (وأنتم تعلمون) جملة حالية ، وفيه أن كفرهم كفر عناد لا كفر جهل ، وذلك أغلظ للذنب وأوجب للعقوبة ، وهذا التقييد لا يفيد جواز اللبس والكتمان مع الجهل ، لأن الجاهل يجب عليه أن لا يقدم على شيء حتى يعلم بحكمه خصوصا في أمور الدين ، فإن التكلم فيها والتصدي للإصدار والإيراد في أبوابها إنما أذن الله به لمن كان رأسا في العلم فردا في الفهم ، وما للجهال والدخول فيما ليس من شأنهم والعود في غير مقاعدهم . وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (يا بني إسرائيل) قال للأخبار من اليهود (اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم) أي بلائي عندكم وعند آبائكم لما كان نجاهم به من فرعون وقومه (وأوفوا بعهدى) الذي أخذت في أعناقكم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا جاءكم (أوف بعهدكم) أنجز لكم ما وعدتكم عليه بتصديقه واتباعه بوضع ما كان عليكم من الإصر والأغلال (وإيأى فارهبون) أن أنزل بكم ما أنزلت بمن كان قبلكم من آبائكم من النقمات (وآمنوا بما أنزلت مصدقا لما معكم ولا تكونوا أول كافر به) وعندكم فيه من العلم ما ليس عند غيركم (وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) أي لا تكتموا ما عندكم من المعرفة برسولي وبما جاءكم به وأنتم تجدونه عندكم فيما علمون من الكتب التي بأيديكم ، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه في قوله (أوفوا بعهدى) يقول : ما أمرتكم به من طاعتي ونهيتكم عنه من معصيتي في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيره (أوف بعهدكم) يقول : أرض عنكم وأدخلكم الجنة . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود مثله . وأخرج ابن المنذر عن

مجاهد في قوله (أوفوا بعهدى) قال : هو الميثاق الذى أخذه عليهم في سورة المائدة - لقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل - الآية . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : أوفوا لى بما افترضت عليكم أوف لكم بما وعدتكم . وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن الضحاك نحوه . وأخرج ابن جرير عن أبى العالية في قوله (إياى فارهبون) قال : فاحشون . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله (وآمنوا بما أنزلت) قال القرآن (مصدقا لما معكم) قال التوراة والإنجيل . وأخرج ابن جرير عن ابن جرير في قوله (أول كافر به) قال : بالقرآن . وأخرج ابن جرير عن أبى العالية في الآية قال : يقول يامعشر أهل الكتاب آمنوا بما أنزلت على محمد مصدقا لما معكم ، لأنهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل (ولا تكونوا أول كافر به) أى أول من كفر بمحمد (ولا تشروا بآياتى) يقول : لاتأخذوا عليه أجرا ، قال : وهو مكتوب عندهم في الكتاب الأول : يابن آدم علم مجانا كما علمت مجانا . وأخرج أبو الشيخ عنه قال : لاتأخذ على ما علمت أجرا ، إنما أجر العلماء والحكماء والخلماء على الله . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله (ولا تلبسوا الحق بالباطل) قال : لاتخلطوا الصدق بالكذب (وتكتموا الحق) قال : لاتكتموا الحق وأنتم قد علمتم أن محمدا رسول الله . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله (ولا تلبسوا) الآية ، قال : لاتلبسوا اليهودية والنصرانية بالإسلام (وتكتموا الحق) قال : كتموا محمدا وهم يعلمون أنه رسول الله يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل . وأخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : الحق التوراة ، والباطل الذى كتبوه بأيديهم .

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣) أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٤٤) وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥) الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (٤٦)

قد تقدم الكلام في تفسير إقامة الصلاة واشتقاقها ، والمراد هنا الصلاة المعهودة ، وهى صلاة المسلمين على أن التعريف للعهد ، ويجوز أن تكون للجنس ، ومثلها الزكاة . والإيتاء : الإعطاء يقال آتيته : أى أعطيته . والزكاة مأخوذة من الزكاء ، وهو النماء ، زكا الشيء : إذا نما وزاد ، ورجل زكى : أى زائد الخير ؛ وسمى لإخراج جزء من المال زكاة : أى زيادة مع أنه نقص منه ، لأنها تكثر بركته بذلك ، أو تكثر أجر صاحبه ؛ وقيل الزكاة مأخوذة من التطهير ، كما يقال زكا فلان : أى طهر .

والظاهر أن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها قد نقلها الشرع إلى معان شرعية هى المرادة بما هو مذكور في الكتاب والسنة منها . وقد تكلم أهل العلم على ذلك بما لا يتسع المقام لبطه . وقد اختلف أهل العلم في المراد بالزكاة هنا ، فقيل المراد المفروضة لاقرانها بالصلاة ؛ وقيل صدقة الفطر ، والظاهر أن المراد ما هو أعم من ذلك . والركوع في اللغة الانحناء ، وكل منحرف راع ، قال لبيد :

أخبر أخبار القرون التى مضت أدب كأتى كلما قمت راع

وقيل الانحناء يعم الركوع والسجود ، ويستعار الركوع أيضا للانحناء في المنزلة ، قال الشاعر :

لاتهين الفقير علك أن تركع يوما والدهر قد رفعه

ولأنما خص الركوع بالذكر هنا ، لأن اليهود لا ركوع في صلاتهم ؛ وقيل لكونه كان ثقيلًا على أهل الجاهلية وقيل إنه أراد بالركوع جميع أركان الصلاة . والركوع الشرعي : هو أن ينحني الرجل ويمد ظهره وعنقه ويفتح أصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطمئن راعيا ذاكرا بالذكر المشروع . وقوله (مع الراكعين) فيه الإرشاد إلى شهود الجماعة والخروج إلى المساجد . وقد ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما ما هو معروف . وقد أوجب حضور الجماعة بعض أهل العلم على خلاف بينهم في كون ذلك عينا أو كفاية ؛ وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة مرغوب فيها وليس بواجب ، وهو الحق للأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة من الصحابة ، من أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة أو سبع وعشرين درجة . وثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم الذي يصلى مع الإمام أفضل من الذي يصلى وحده ثم ينام . والبحث طويل الذبول ، كثير النقول ، والهمزة في قوله (أتأمرون الناس بالبر) للاستفهام مع التوبيخ للمخاطبين ، وليس المراد توبيخهم على نفس الأمر بالبر فإنه فعل حسن مندوب إليه ، بل بسبب ترك فعل البر المستفاد من قوله (وتنسون أنفسكم) مع التطهر بتزكية النفس والقيام في مقام دعاة الخلق إلى الحق إيهاما للناس وتلبيسا عليهم كما قال أبو العتاهية :

وصفت التقي حتى كأنك ذو تقي وريح الخطايا من ثيابك يسطع

والبرّ : الطاعة والعمل الصالح ، والبر : سعة الخير والمعروف ، والبر : الصدق ، والبر : ولد الثعلب ، والبر : سوق الغنم ، ومن إطلاقه على الطاعة قول الشاعر :

لاهم ربّ أن يكونوا دونكا يبرك الناس ويفجرونكا

أى يطيعونك ويعصونك . والنسيان بكسر النون هو هنا بمعنى الترك : أى وتركون أنفسكم ، وفي الأصل خلاف الذكر والحفظ : أى زوال الصورة التى كانت محفوظة عن المدركة والحافظة . والنفس : الروح ، ومنه قوله تعالى - الله يتوفى الأنفس حين موتها - يريد الأرواح . وقال أبو خراش * نجاسالم والنفس منه بشدقه * والنفس أيضا الدم * ومنه قولهم : سالت نفسه ، قال الشاعر :

تسيل على حدّ السيوف نفوسنا وليس على غير الظبات تسيل

والنفس الجسد ، ومنه :

نبئت أن بنى سحيم أدخلوا أيباتهم تأمور نفس المنذر

والتأمور البدن . وقوله (وأتم تملون الكتاب) جملة حالية مشتملة على أعظم تقريع وأشد توبيخ وأبلغ تبكيت : أى كيف تركون البر الذى تأمرون الناس به وأنتم من أهل العلم العارفين بقبح هذا الفعل وشدّة الوعيد عليه ، كما ترونه في الكتاب الذى تملونه والآيات التى تقرأونها من التوراة . والتلاوة : القراءة ، وهى المراد هنا وأصلها الاتباع ؛ يقال تلوته : إذا تبعته ؛ وسمى القارئ تاليا والقراءة تلاوة لأنه يتبع بعض الكلام ببعض على النسق الذى هو عليه . وقوله (أفلا تعقلون) استفهام للإنكار عليهم والتقريع لهم ، وهو أشدّ من الأوّل وأشدّ ، وأشدّ ما قرّع الله فى هذا الموضع من يأمر بالخير ولا يفعله من العلماء الذين هم غير عاملين بالعلم ، فاستنكر عليهم أولا أمرهم للناس بالبرّ مع نسيان أنفسهم فى ذلك الأمر الذى قاموا به فى المجمع وتادوا به فى المجالس إيهاما للناس بأنهم

مبلغون عن الله ما تحملوه من حججه ، ومبينون لعباده ما أمرهم ببيانه ، وموصولون إلى خلقه ما استودعهم واثمنهم عليه ، وهم أترك الناس لذلك وأبعدهم من نفعه وأزهدهم فيه ؛ ثم ربط هذه الجملة بجملة أخرى جعلها مبينة لحالهم وكاشفة لعوارهم وهاتكة لأستارهم ، وهي أنهم فعلوا هذه الفعلة الشنيعة والحصلة الفظيعة على علم منهم ومعرفة بالكتاب الذي أنزل عليهم وملازمة لتلاوته ، وهم في ذلك كما قال المعري :

وإنما حمل التوراة قارئها كسب الفوائد لاحب التلاوات

ثم انتقل معهم من تفرغ إلى تفرغ ، ومن توييح إلى توييح فقال : إنكم لو لم تكونوا من أهل العلم وحملته الحجة وأهل الدراسة لكتب الله لكان مجرد كونكم ممن يعقل حائلا بينكم وبين ذلك ذائدا لكم عنه زاجرا لكم منه ، فكيف أهملتم ما يقتضيه العقل بعد إهمالكم لما يوجب العلم . والعقل في أصل اللغة : المنع ، ومنه عقاب البعير ، لأنه يمنع عن الحركة ، ومنه العقل في الدية لأنه يمنع ولي المقتول عن قتل الجاني . والعقل نقيض الجهل ، ويصح تفسير ما في الآية هنا بما هو أصل معنى العقل عند أهل اللغة : أي أفلا تمنعون أنفسكم من مواجهة هذه الحال المزرية ويصح أن يكون معنى الآية : أفلا تنظرون بعقولكم التي رزقكم الله إياها حيث لم تنتفعوا بما لديكم من العلم . وقول (واستعينوا بالصبر) الصبر في اللغة : الحبس ، وضربت نفسي على الشيء : حبستها . ومنه قول عنتره :

فصبرت عارفة لذلك حرة ترسو إذا نفس الجبان تطلع

والمراد هنا : استعينوا بحبس أنفسكم عن الشهوات وقصرها على الطاعات على دفع ما يرد عليكم من المكروهات وقيل الصبر هنا هو خاص بالصبر على تكاليف الصلاة . واستدل هذا القائل بقوله تعالى - وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها - وليس في هذا الصبر الخاص بهذه الآية ما ينفي ما تنفيده الألف واللام الداخلة على الصبر من الشمول كما أن المراد بالصلاة هنا جميع ما تصدق عليه الصلاة الشرعية من غير فرق بين فريضة ونافلة . واختلف المفسرون في رجوع الضمير في قوله - وإنها لكبيرة - فقيل إنه راجع إلى الصلاة وإن كان المتقدم هو الصبر والصلاة فقد يجوز إرجاع الضمير إلى أحد الأمرين المتقدم ذكرهما . كما قال تعالى - والله ورسوله أحق أن يرضوه - إذا كان أحدهما داخلا تحت الآخر بوجه من الوجوه ، ومنه قول الشاعر :

إن شرخ الشباب والشعر الأسود ما لم يعاض كان جنونا

ولم يقل ما لم يعاض بل جعل الضمير راجعا إلى الشباب ، لأن الشعر الأسود داخل فيه ؛ وقيل إنه عائد إلى الصلاة من دون اعتبار دخول الصبر تحتها لأن الصبر هو عليها ، كما قيل سابقا ؛ وقيل إن الضمير راجع إلى الصلاة وإن كان الصبر مرادا معها ، لكن لما كانت آكد وأعم تكليفا وأكثر ثوابا كانت الكناية بالضمير عنها ، ومنه قوله - والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله - كذا قيل ؛ وقيل إن الضمير راجع إلى الأشياء المكنوزة ، ومثل ذلك قوله تعالى - وإذا رأوا تجارة أو هوا انفضوا إليها - فأرجع الضمير هنا إلى الفضة والتجارة لما كانت الفضة أعم نفعاً وأكثر وجوداً ، والتجارة هي الحاملة على الانفضاض ، والفرق بين هذا الوجه وبين الوجه الأول أن الصبر هناك جعل داخلا تحت الصلاة ، وهنا لم يكن داخلا وإن كان مرادا ؛ وقيل إن المراد بالصبر والصلاة ، ولكن أرجع الضمير إلى أحدهما استغناء به عن الآخر ، ومنه قوله تعالى - وجعلنا ابن مريم وأمه آية - أي ابن مريم آية وأمه آية . ومنه قول الشاعر :

ومن يك أمسى بالمدينة رحله فإني وقيار بها لغريب

وقال آخر : لكل همّ من الهموم سعة والصبح والمساء لافلاح معه

وقيل رجع الضمير إليهما بعد تأويلهما بالعبادة ؛ وقيل رجع إلى المصدر المفهوم من قوله (واستعينوا) وهو الاستعانة ؛ وقيل رجع إلى جميع الأمور التي نهى عنها بنو إسرائيل . والكبيرة التي يكبر أمرها ويتعاضم شأنها على حاملها لما يجده عند تحملها والقيام بها من المشقة ، ومنه - كبر على المشركين ماتدعوهم إليه - . والخاشع : هو المتواضع ، والخشوع : التواضع . قال في الكشف والخشوع : الإخبات والتطامن ، ومنه الخشعة للرملة المتظامنة وأما الخضوع : فالإين والانقياد ، ومنه خضعت بقولها : إذا لينته انتهى . وقال الزجاج : الخاشع الذي يرى أثر الذل والخشوع عليه كخشوع الدار بعد الأقوى ، ومكان خاشع : لا يهتدى إليه ، وخشعت الأصوات : أي سكنت ، وخشع ببصره : إذا غضه ، والخشعة : قطعة من الأرض رخوة . وقال سفيان الثوري : سألت الأعمش عن الخشوع فقال : يا ثوري أنت تريد أن تكون إماما للناس ولا تعرف الخشوع ؟ ليس الخشوع بأكل الخشن ولبس الخشن وتطأطي الرأس ، لكن الخشوع أن ترى الشريف والذنيء في الحق سواء ، وتخضع لله في كل فرض افترض عليك انتهى . وما أحسن مقاله بعض المحققين في بيان ماهيته : إنه هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع ، واستثنى سبحانه الخاشعين مع كونهم باعتماد استعمال جوارحهم في الصلاة ، وملازماتهم لوظائف الخشوع الذي هو روح الصلاة ، وإتباعهم لأنفسهم إتعايا عظيميا في الأسباب الموجبة للحضور والخشوع لأنهم لما يعلمونه من تضاعف الأجر وتوفر الجزاء والظفر بما وعد الله به من عظيم الثواب ، تسهل عليهم تلك المتاعب ، ويتذلل لهم ما يرتكبونه من المصاعب ، بل يصير ذلك لذة لهم خالصة وراحة عندهم محضة ، ولأمر ما هان على قوم ما يلاقونه من حرّ السيف عند تصادم الصفوف ، وكانت الأمنية عندهم أطمع المنية حتى قال قائلهم :

ولست أبالي حين أقتل مسلما على أي جنب كان في الله مصرعي

والظن هنا عند الجمهور بمعنى اليقين ، ومنه قوله تعالى - إني ظننت أني ملاق حساييه - وقوله - وظنوا أنهم مواقعوها - ومنه قول دريد بن الصمة :

فقلت لهم ظنوا بأني مدجج سراتهم بالفارسي المسود

وقيل إن الظن في الآية على بابه ، ويضم في الكلام بذنوبهم ، فكأنهم توقعوا لقاءه مذنبين ، ذكره المهدوي والماوردي ، والأول أولى . وأصل الظن : الشك مع الميل إلى أحد الطرفين ، وقد يقع موقع اليقين في مواضع ، منها هذه الآية . ومعنى قوله (ملاقوا ربهم) ملاقوا جزائه ، والمفاعلة هنا ليست على بابها ، ولا أرى في حمله على أصل معناه من دون تقدير المضاف بأسا . وفي هذا مع ما بعده من قوله (وأنهم إليه راجعون) إقرار بالبعث وما وعد الله به في اليوم الآخر . وقد أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (واركعوا) قال : صلوا . وأخرج ابن أبي حاتم أيضا عن مقاتل في قوله (واركعوا مع الراكعين) قال : أمرهم أن يركعوا مع أمة محمد يقول : كونوا منهم ومعهم . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله تعالى (أتأمرون الناس بالبرّ) الآية ، قال : أولئك أهل الكتاب كانوا يأمرؤن الناس بالبرّ وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب ولا ينتفعون بما فيه . وأخرج الثعلبي والواحدى عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في يهود أهل المدينة ، كان الرجل منهم يقول لصهره ولذى قرابته ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين : اثبت على الدين الذي أنت عليه وما يأمرك به هذا الرجل ، يعنون محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن أمره حق ، وكانوا يأمرؤن الناس بذلك ولا يفعلونه . وأخرج ابن جرير عنه

في قوله (أتأمرون الناس بالبر) قال : بالدخول في دين محمد . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عنه في الآية قال : تنهون الناس عن الكفر بما عندكم من النبوة والعهد من التوراة ، وأنتم تكفرون بما فيها من عهدى إليكم في تصديق رسلى ؟ وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي عن أبي الدرداء في الآية قال : لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ، ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشد مقتا . وأخرج أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية وابن حبان وابن مردويه والبيهقي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رأيت ليلة أسرى في رجالا تقرض شفاهمم بمقاريض من نار ، كلما قرضت رجعت ، فقلت لجبريل : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء خطباء من أمتك كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون » . وثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتندلق به أقتابه فيدور بها كما يدور الحمار برحاه ، فيطيف به أهل النار فيقولون : يا فلان مالك ما أصابك ؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ فيقول : كنت أمركم بالمعروف ولا آتية ، وأناكم عن المنكر وآتية » وفي الباب أحاديث منها عن جابر مرفوعا عند الخطيب وابن النجار ، وعن الوليد بن عقبة مرفوعا عند الطبراني والخطيب بسند ضعيف وعند عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عنه موقوفا ، ومعناها جميعا : أنه بطلع قوم من أهل الجنة على قوم من أهل النار فيقولون لهم : بما دخلتم النار وإنما دخلنا الجنة بتعليمكم ؟ قالوا : إنا كنا نأمركم ولا نفعل . وأخرج الطبراني والخطيب في الاقتضاء والأصبهاني في الترغيب بسند جيد عن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مثل العالم الذي يعلم الناس الخير ولا يعمل به كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه » . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عنه نحوه . وأخرج الطبراني والخطيب في الاقتضاء عن أبي برزة مرفوعا نحوه . وأخرج ابن قانع في معجمه والخطيب في الاقتضاء عن سليك مرفوعا نحوه . وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد في الزهد عن أبي الدرداء قال « ويل للذي لا يعلم مرة ولو شاء الله لعلمه ، وويل للذي يعلم ولا يعمل سبع مرات » . وأخرج أحمد في الزهد عن عبد الله بن مسعود مثله ، وما أحسن ما أخرجه ابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان وابن عساكر عن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال : يا ابن عباس إني أريد أن أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر ، قال : أو بلغت ذلك ؟ قال : أرجو ، قال : فإن لم تخش أن تفتضح بثلاثة أحرف في كتاب الله فافعل ، قال : وما هن ؟ قال : قوله عز وجل (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) أحكمت هذه الآية ؟ قال لا ، قال : فالحرف الثاني ، قال : قوله تعالى - لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون - أحكمت هذه الآية ؟ قال لا ، قال : فالحرف الثالث ، قال : قول العبد الصالح شعيب - ما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه - أحكمت هذه الآية ؟ قال لا ، قال : فابدأ بنفسك . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) قال : إنهما معونتان من الله فاستعينوا بهما . وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الصبر وأبو الشيخ في الثواب والديلمي في مسند الفردوس عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الصبر ثلاثة : فصبر على المصيبة ، وصبر على الطاعة ، وصبر عن المعصية » . وقد وردت أحاديث كثيرة في مدح الصبر والترغيب فيه والجزاء للصابرين ، ولم نذكرها هنا لأنها ليست بخاصة بهذه الآية ، بل هي واردة في مطلق الصبر ، وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور ها هنا منها شطرا صالحا ، وفي الكتاب العزيز من الثناء على ذلك والترغيب فيه الكثير الطيب . وأخرج أحمد وأبو داود وابن جرير عن حذيفة قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا حزبه

أمر فزع إلى الصلاة» وأخرج أحمد والنسائي وابن حبان عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كانوا : يعنى الأنبياء ، يفرعون إذا فزعوا إلى الصلاة » . وأخرج ابن أبي الدنيا وابن عساكر عن أبي الدرداء مرفوعاً نحو حديث حذيفة . وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس أنه كان في مسير له ، فنعى إليه ابن له ، فنزل فصلى ركعتين ثم استرجع فقال : فعلنا كما أمرنا الله فقال (واستعينوا بالصبر والصلاة) . وقد روى عنه نحو ذلك سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والبيهقي لما نعى إليه أخوه قم . وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين . وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله (ولإنها لكبيرة) قال : لثقيلة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (إلا على الخاشعين) قال : المؤمنين حقاً . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله (إلا على الخاشعين) قال : الخائفين . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : كل ظن في القرآن فهو يقين ، ولا يتم هذا في مثل قوله - إن الظن لا يغني من الحق شيئاً - وقوله - إن بعض الظن إثم - ولعله يريد الظن المتعلق بأمور الآخرة كما رواه ابن جرير عن قتادة قال : ما كان من ظن الآخرة فهو علم . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله (وأنهم إليه راجعون) قال : يستيقنون أنهم يرجعون إليه يوم القيامة .

يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (٤٧)
وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا
عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (٤٨) وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ
يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ (٤٩) وَإِذْ
فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (٥٠)

قوله (يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم) قد تقدم تفسيره ، وإنما كرر ذلك سبحانه توكيداً للحجة عليهم وتحذيراً لهم من ترك اتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قرنه بالوعيد وهو قوله (واتقوا يوماً) وقوله (وأنى فضلتمكم) معطوف على مفعول اذكروا : أى اذكروا نعمتى وتفضيلى لكم على العالمين ، قيل المراد بالعالمين عالم زمانهم - وقيل على جميع العالمين بما جعل فيهم من الأنبياء . وقال في الكشاف : على اللحم الغفير من الناس كقوله - باركنا فيها للعالمين - يقال رأيت عالماً من الناس : يراد الكثرة انتهى . قال الرازى في تفسيره : وهذا ضعيف ، لأن لفظ العالم مشتق من العلم وهو الدليل ، وكل ما كان دليلاً على الله كان عالماً وكان من العالم . وهذا تحقيق قول المتكلمين : العالم كل موجود سوى الله ، وعلى هذا لا يمكن تخصيص لفظ العالم ببعض المحدثات انتهى . وأقول هذا الاعتراض ساقط ، أما أولاً فدعوى اشتقاقه من العلم لا برهان عليه ، وأما ثانياً فلو سلمنا صحة هذا الاشتقاق كان المعنى موجوداً بما يتحصل معه مفهوم الدليل على الله الذى يصح إطلاق اسم العلم عليه ، وهو كائن في كل فرد من أفراد المخلوقات التى يستدل بها على الخالق ، وغايته أن جمع العالم يستلزم أن يكونوا مفضلين على أفراد كثيرة من المحدثات ؛ وأما أنهم مفضلون على كل المحدثات في كل زمان فليس في اللفظ ما يفيد هذا ، ولا في اشتقاقه ما يدل عليه ؛ وأما من جعل العالم أهل العصر ، فغايته أن يكونوا مفضلين على أهل عصور لاعلى

أهل كل عصر ، فلا يستلزم ذلك تفضيلهم على أهل العصر الذين فيهم نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا على ما بعده من العصور ، ومثل هذا الكلام ينبغي استحضاره عند تفسير قوله تعالى - إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يوث أحدًا من العالمين - وعند قوله تعالى - ولقد اخترناهم على علم على العالمين - وعند قوله تعالى - إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين - فإن قيل : إن التعريف في العالمين يدل على شموله لكل عالم . قلت : لو كان الأمر هكذا لم يكن ذلك مستلزما لكونهم أفضل من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى - كنتم خير أمة أخرجت للناس - فإن هذه الآية ونحوها تكون مخصصة لتلك الآيات . وقوله (واتقوا يوما) أمر معناه الوعيد ، وقد تقدم معنى التقوى . والمراد باليوم يوم القيامة : أى عذابه . وقوله (لا تجزى نفس عن نفس شيئا) في محل نصب صفة ليوم ، والعاثد محذوف . قال البصريون في هذا وأمثاله تقديره فيه . وقال الكسائي هذا خطأ ، بل التقدير لا تجزيه . لأن حذف الظرف لا يجوز ، ويجوز حذف الضمير وحده . وقد روى عن سيويه والأخفش والزجاج جواز الأمرين . ومعنى : لا تجزى لا تكفى وتقضى ، يقال جزا عنى هذا الأمر يجزى : أى قضى ، واجتزأت بالشيء اجتزى : أى اكتفيت ، ومنه قول الشاعر :

فإن الغدر في الأقسام عار وإن الحس يجزى بالكراع

والمراد أن هذا اليوم لا تقضى نفس عن نفس شيئا ولا تكفى عنها ، ومعنى التنكير التحقير : أى شيئا يسيرا حقيرا ، وهو منصوب على المفعولية أو على أنه صفة مصدر محذوف : أى جزاء حقيرا والشفاعة مأخوذة من الشفع وهو الاثنان ، تقول استشفعته : أى سألمته أن يشفع لى : أى يضمّ جاهه إلى جاهك عند المشفوع إليه ليصل النفع إلى المشفوع له ، وسميت الشفاعة شفاعة لأنك تضم ملك شريكك إلى ملكك . وقد قرأ ابن كثير وأبو عمرو تقبل بالمشاة الفوقية لأن الشفاعة مؤنثة ، وقرأ الباقون بالياء التحتية لأنها بمعنى الشفيع . قال الأخفش : الأحسن التذكير . وضمير منها يرجع إلى النفس المذكورة ثانيا : أى إن جاءت بشفاعة شفيع ، ويجوز أن يرجع إلى النفس المذكورة أولا : أى إذا شفعت لم يقبل منها . والعدل بفتح العين : الفداء وبكسرهما : المثل . يقال عدل وعديل للذى مائل في الوزن والقدر . وحكى ابن جرير أن في العرب من يكسر العين في معنى الفدية . والنصر : العون ، والأنصار : الأعوان ، وانتصر الرجل : انتقم ، والضمير أى هم يرجع إلى النفوس المدلول عليها بالنكرة في سياق النفي ، والنفس تذكر وتؤنث . وقوله (إذ نجيناكم) متعلق بقوله (اذكروا) والنجاة : النجوة من الأرض وهى ما ارتفع منها ، ثم سمي كل فائز ناجيا . وآل فرعون : قومه ، وأصل آل أهل بدليل تصغيره على أهيل ، وقيل غير ذلك ، وهو يضاف إلى ذوى الخطر . قال الأخفش : إنما يقال في الرئيس الأعظم نحو آل محمد . ولا يضاف إلى البلدان فلا يقال من آل المدينة . وقال الأخفش : قد سمعناه في البلدان قالوا آل المدينة . واختلفوا هل يضاف إلى المضمير أم لا ، فمنه قوم وسوغه آخرون وهو الحق ، ومنه قول عبد المطلب :

وانصر على آل الصلي ب وعابديه اليوم آلاك

وفرعون : قيل هو اسم ذلك الملك بعينه - وقيل إنه اسم لكل ملك من ملوك العمالة كما يسمى من ملك الفرس كسرى ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الحبشة النجاشي . واسم فرعون موسى المذكور هنا : قابوس في قول أهل الكتاب . وقال وهب : اسمه الوليد بن مصعب بن الريان . قال المسعودي : لا يعرف لفرعون تفسير بالعربية . وقال الجوهري : إن كل عات يقال له فرعون ، وقد تفرعن وهو ذو فرعة : أى دهاء ومكر . وقال في

الكشاف : تفرعن فلان : إذا عتا وتجبر . ومعنى قوله (يسومونكم) يولونكم ، قاله أبو عبيدة ؛ وقيل يذيقونكم ويلزمونكم إياه ، وأصل السوم اللوام ، ومنه سائمة الغنم لمداومتها الرعى ؛ ويقال سامه خطة خسف : إذا أولاه إياها . وقال في الكشاف : أصله من سام السلعة إذا طلبها ، كأنه بمعنى يبغونكم سوء العذاب ويريدونكم عليه انتهى . وسوء العذاب : أشده ، وهو صفة مصدر محذوف : أى يسومونكم سويا سوء العذاب ، ويجوز أن يكون مفعولا ثانيا ، وهذه الجملة في محل رفع على أنها خبر لمبتدأ مقدر ، ويجوز أن يكون في محل نصب على الحال : أى سائمين لكم . وقوله (يذبحون) وما بعده بدل من قوله (يسومونكم) وقال الفراء : إنه تفسير لما قبله وقرأه الجماعة بالتشديد ، وقرأ ابن محيصن بالتخفيف . والذبح في الأصل : الشق ، وهو فرى أوداج المذبوح والمراد بقوله تعالى (ويستحيون نساءكم) يتركونهن أحياء ليستخدمنهن ويمتهنهن ؛ وإنما أمر بذبح الأبناء واستحياء البنات لأن الكهنة أخبروه بأنه يولد مولود يكون هلاكه على يده ، وعبر عن البنات باسم النساء لأنه جنس يصدق على البنات . وقالت طائفة : أنه أمر بذبح الرجال واستدلوا بقوله (نساءكم) والأول أصح بشهادة السبب ، ولا يخفى ما في قتل الأبناء واستحياء البنات للخدمة ونحوها من إنزال الذلّ بهم وإلصاق الإهانة الشديدة بجمعهم لما في ذلك من العار . والإشارة بقوله (وفي ذلكم) إلى جملة الأمر . والبلاء يطلق تارة على الخير ، وتارة على الشر ؛ فإن أريد به هنا الشر كانت الإشارة بقوله (وفي ذلكم بلاء) إلى ما حلّ بهم من النعمة بالذبح ونحوه ؛ وإن أريد به الخير كانت الإشارة إلى النعمة التي أنعم الله عليهم بالإبقاء وما هو مذكور قبله من تفضيلهم على العالمين . وقد اختلف السلف ومن بعدهم في مرجع الإشارة ، فرجع الجمهور الأول ، ورجح الآخرون الآخر . قال ابن جرير : وأكثر ما يقال في الشرّ بآوته أبلوه بلاء ، وفي الخير أبلية إبلاء وبلاء ، قال زهير :

جزى الله بالإحسان ما فعلا بكم وأبلاهما خير البلاء الذي يبلى

قال : فجمع بين اللغتين لأنه أراد فأنعم عليهما خير النعم التي يختبر بها عياده . وقوله (وإذا فرقنا) متعلق بما تقدم من قوله (اذكروا) وفرقنا : فلقنا ؛ وأصل الفرق الفصل ، ومنه فرق الشعر ، وقرأ الزهري « فرقنا » بالتشديد ، والبلاء في قوله (بكم) قيل هي بمعنى اللام : أى لكم ؛ وقيل هي الباء السببية : أى فرقناه بسببكم ؛ وقيل إن الجار والمجرور في محل الحال : أى فرقناه متلبسا بكم . والمراد هاهنا أن فرق البحر كان بهم : أى بسبب دخولهم فيه : أى لما صاروا بين الماءين صار الفرق بهم . وأصل البحر في اللغة : الاتساع ، أطلق على البحر الذي هو مقابل البرّ لما فيه من الاتساع بالنسبة إلى النهر والخليج ، ويطلق على الماء المالح ، ومنه أبحر الماء : إذا ملح ، قال نصيب :

وقد عاد ماء الأرض بحرا فزادني إلى مرضى أن أبحر المشرب العذب

وقوله (فأنجيناكم) أى أخرجناكم منه (وأغرقنا آل فرعون) فيه . وقوله (وأنتم تنظرون) في محل نصب على الحال : أى حال كونكم ناظرين إليهم بأبصاركم ؛ وقيل معناه : وأنتم تنظرون : أى ينظر بعضكم إلى البعض الآخر من السالكين في البحر ؛ وقيل نظروا إلى أنفسهم ينجون وإلى آل فرعون يفرقون . والمراد بآل فرعون هنا هو وقومه وأتباعه . وقد أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا تلا (اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم) قال : مضى القوم ، وإنما يعنى به أنتم . وأخرج ابن جرير عن سفيان بن عيينة قال في قوله (اذكروا نعمتي) هي أيادي الله وأيامه . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : نعمة الله التي أنعم بها على بني

إسرائيل فيما سمي وفيما سوى ذلك ، فجر لهم الحجر وأنزل عليهم المن والسلوى وأنجاهم من عبودية آل فرعون . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة في قوله (وأنى فضلتكم على العالمين) قال : فضلوا على العالم الذي كانوا فيه ، ولكل زمان عالم . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم وابن جرير عن أبي العالية في قوله (فضلتكم على العالمين) قال : بما أعطوا من الملك والرسل والكتب على من كان في ذلك الزمان فإن لكل زمان عالما . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله (لا تجزي نفس عن نفس شيئا) قال : لا غنى نفس مؤمنة عن نفس كافرة من المنفعة شيئا . وأخرج ابن جرير عن عمرو بن قيس الملائي عن رجل من بني أمية من أهل الشام أحسن الثناء عليه قال « قيل يارسول الله ما العدل ؟ قال : العدل الفدية » . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس نحوه . قال ابن أبي حاتم وروى عن أبي مالك والحسن وسعيد بن جبيرة وقاتدة والربيع بن أنس نحو ذلك وأخرج عبد الرزاق عن علي في تفسير الصرف والعدل قال : التطوع والفريضة . قال ابن كثير : وهذا القول غريب ههنا ، والقول الأوّل أظهر في تفسير هذه الآية . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : قالت الكهنة لفرعون إنه يولد في هذا العام مولود يذهب بملكه ، فجعل فرعون على كل ألف امرأة مائة رجل ، وعلى كل مائة عشرة ، وعلى كل عشر رجلا ، فقال : انظروا كل امرأة حامل في المدينة ، فإذا وضعت حملها فإن كان ذكرا فاذبحوه ، وإن كان أنثى فخلوا عنها ، وذلك قوله (يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم) وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله (يسومونكم سوء العذاب) قال : إن فرعون ملكهم أربعمائة سنة . فقالت له الكهنة : إنه سيولد العام بمصر غلام يكون هلاكك على يديه ، فبعث في أهل مصر نساء قوابل ، فإذا ولدت امرأة غلاما أتى به فرعون فقتله ، ويستحي الجوارى . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (بلأ من ربكم عظيم) يقول : نقمة . وأخرج وكيع عن مجاهد نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله (وإذا فرقنا بكم البحر) فقال : إى والله لفرق البحر بينهم حتى صار طريقا يبسا يمشون فيه ، فأنجاهم الله وأغرق آل فرعون عدوهم . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ، فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال : ما هذا اليوم ؟ قالوا : هذا يوم صالح نجي الله فيه بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نحن أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصومه » . وقد أخرج الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن سعيد بن جبيرة أن هرقل كتب إلى معاوية يسأله عن أمور ، منها عن البقعة التي لم تصبها الشمس إلا ساعة ، فكتب معاوية إلى ابن عباس فأجابه عن تلك الأمور وقال : وأما البقعة التي لم تصبها الشمس إلا ساعة من نهار : فالبحر الذي أفرج عن بني إسرائيل . ولعله سيأتى إن شاء الله تعالى زيادة على ما هنا عند تفسير قوله تعالى - أن اضرب بعصاك البحر فانقلب فكان كل فرق كالطود العظيم - .

وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ (٥١)
ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٥٢) وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ
وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (٥٣) وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يُقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ
بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ
بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (٥٤)

قرأ أبو عمرو (وعدنا) بغير ألف ، ورجحه أبو عبيدة وأنكر « واعدنا » قال : لأن المواعدة إنما تكون من البشر ، فأما من الله فإنما هو التفرّد بالوعد على هذا وجدنا القرآن كقوله - وعدكم وعد الحق - وقوله - وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين - ومثله ، قال أبو حاتم ومكي : وإنما قالوا هكذا نظرا إلى أصل المفاعلة أنها تفيد الاشتراك في أصل الفعل وتكون من كل واحد من المتواعدين ونحوهما ، ولكنها قد تأتي للواحد في كلام العرب كما في قولهم : داويت العليل ، وعاقبت اللص ، وطارقت النعل ، وذلك كثير في كلامهم . وقرأ الجمهور « واعدنا » قال النحاس : وهي أجود وأحسن وليس قوله - وعد الله الذين آمنوا - من هذا في شيء ، لأن واعدنا موسى إنما هو من باب الموافاة ، وليس هو من الوعد والوعيد في شيء ، وإنما هو من قولك : موعدك يوم الجمعة ، وموعدك موضع كذا ؛ والفصيح في هذا أن يقال واعدته . قال الزجاج : واعدنا بالألف هاهنا جيد ، لأن الطاعة في القبول بمنزلة المواعدة ، فمن الله سبحانه وعد ومن موسى قبول . قوله (أربعين ليلة) قال الزجاج : التقدير تمام أربعين ليلة ، وهي عند أكثر المفسرين ذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وإنما خص الليالي بالذكر دون الأيام لأن الليلة أسبق من اليوم فهي قبله في الرتبة . ومعنى قوله (ثم اتخذتم العجل) أي جعلتم العجل لها من بعده : أي من بعد مضي موسى إلى الطور . وقد ذكر بعض المفسرين أنهم عدوا عشرين يوما وعشرين ليلة . وقالوا : قد اختلف مواعده فاتخذوا العجل ، وهذا غير بعيد منهم ، فقد كانوا يسلكون طرائق من التعنت خارجة عن قوانين العقل مخالفة لما يخاطبون به بل ويشاهدونه بأبصارهم ، فلا يقال كيف تعدون الأيام والليالي على تلك الصفة ، وقد صرح لهم في الوعد بأنها أربعون ليلة ، وإنما ساهم ظالمين لأنهم أشركوا بالله وخالفوا موعد نبيهم عليه السلام ، والجملة في موضع نصب على الحال . وقوله (من بعد ذلك) أي من بعد عبادتكم العجل ، وسمى العجل عجلا لاستعجالهم عبادته كذا قيل ، وليس بشيء لأن العرب تطلق هذا الاسم على ولد البقر . وقد كان جعله لهم السامري على صورة العجل . وقوله (لعلكم تشكرون) أي لكي تشكروا ما أنعم الله به عليكم من العفو عن ذنبكم العظيم الذي وقعتم فيه . وأصل الشكر في اللغة : الظهور من قولهم دابة شكور إذا ظهر عليها من السمن فوق ماتعطي من العلف . قال الجوهري الشكر : الثناء على المحسن بما أولاك من المعروف ، يقال شكرته وشكرت له ، وباللام أفصح ، وقد تقدم معناه ، والشكران خلاف الكفران . والكتاب : التوراة بالإجماع من المفسرين . واختلفوا في الفرقان ؛ وقال الفراء وقطرب : المعنى آتينا موسى التوراة ومحمدا الفرقان . وقد قيل إن هذا غلط أوقعهما فيه أن الفرقان مختص بالقرآن وليس كذلك ، فقد قال تعالى - واقم آتينا موسى وهارون الفرقان - وقال الزجاج : إن الفرقان هو الكتاب أعيد ذكره تأكيدا . وحكى نحوه عن الفراء ، ومنه قول عنتره :

حييت من طلل تقادم عهده أقوى وأقصر بعد أم الهيثم

وقيل إن الواو صلة ، والمعنى : آتينا موسى الكتاب الفرقان ، والواو قد تزداد في النعوت كقول الشاعر :

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتبية في المزدحم

وقيل المعنى : أن ذلك المنزل جامع بين كونه كتابا وفارقا بين الحق والباطل ، وهو كقوله - ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي أحسن وتفصيلا لكل شيء - وقيل الفرقان : الفرق بينهم وبين قوم فرعون ، أنجى هؤلاء وأغرق هؤلاء . وقال ابن زيد : الفرقان : انفراق البحر ؛ وقيل الفرقان : الفرج من الكرب ؛ وقيل : إنه الحجة والبيان بالآيات التي أعطاه الله من العصا واليد وغيرهما ، وهذا أولى وأرجح ويكون العطف على بابه كأنه قال :

آتيناً موسى التوراة والآيات التي أرسلناه بها معجزة له. قوله (يا قوم) القوم يطلق تارة على الرجال دون النساء ، ومنه قول زهير :

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

ومنه قوله تعالى - لا يسخر قوم من قوم - ، ثم قال - ولا نساء من نساء - ، ومنه - ولوطا إذ قال لقومه - أراد الرجال ، وقد يطلق على الجميع كقوله تعالى - إنا أرسلنا نوحا إلى قومه - والمراد هنا بالقوم عبدة العجل . والباريء الخالق ، وقيل إن الباريء هو المبدع المحدث ، والخالق هو المقدر الناقل من حال إلى حال ، وفي ذكر الباريء هنا إشارة إلى عظيم جرمهم : أي فتوبوا إلى الذي خالقكم وقد عبدتم معه غيره . والفاء في قوله « فتوبوا » للسببية : أي لتسبب التوبة عن الظلم ، وفي قوله « فاقتلوا » للتعقيب : أي اجعلوا القتل متعقبا للتوبة . قال القرطبي : وأجمعوا على أنه لم يؤمر كل واحد من عبدة العجل بأن يقتل نفسه بيده ؛ قيل قاموا صفيين وقتل بعضهم بعضا ؛ وقيل : وقف الذين عبدوا العجل ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح فقتلوه . وقواه (فتاب عليكم) قيل في الكلام حذف : أي فقتلتم أنفسكم فتاب عليكم : أي على الباقيين منكم . وقيل هو جواب شرط محذوف كأنه قال : فإن فعلتم فقد تاب عليكم . وأما مقاله صاحب الكشاف من أنه يجوز أن يكون خطابا من الله لهم على طريقة الالتفات فيكون التقدير : ففعلتم ما أمركم به موسى فتاب عليكم بارتئكم ، فهو بعيد جدا كما لا يخفى . وقد أخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله (أربعين ليلة) قال : ذا القعدة وعشرا من ذي الحجة . وقد أخرج ابن جرير عنه في قوله (من بعد ذلك) قال : من بعد ما اتخذتم العجل . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله (وإذ آتيناً موسى الكتاب والفرقان) قال : الكتاب هو الفرقان ، فرق بين الحق والباطل . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : الفرقان جمع اسم التوراة والإنجيل والزبور والقرآن . وأخرج ابن جرير عنه قال : أمر موسى قومه عن أمر ربه أن يقتلوا أنفسهم ، واختبأ الذين عكفوا على العجل فجلسوا ، وقام الذين لم يعكفوا على العجل فأخذوا الحناجر بأيديهم وأصابهم ظلمة شديدة فجعل يقتل بعضهم بعضا ، فأنجلت الظلمة عنهم عن سبعين ألف قتيل ، كل من قتل منهم كانت له توبة ، وكل من بقي كانت له توبة . وأخرج ابن أبي حاتم عن علي قال : قالوا لموسى ما توبنا ؟ قال : يقتل بعضكم بعضا ، فأخذوا السكاكين فجعل الرجل يقتل أخاه وأباه وابنه لا يبالي من قتل حتى قتل منهم سبعون ألفا ، فأوحى الله إلى موسى : مرهم فليرفعوا أيديهم ، وقد غفر لمن قتل وتيب على من بقي . وقد أخرج عبد بن حميد عن قتادة ، وأخرج أحمد في الزهد وابن جرير عن الزهري نحوه مما سبق . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله (إلى بارتئكم) قال : خالقكم .

وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ

تَنْظُرُونَ (٥٥) ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٥٦) وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (٥٧)

قوله (وإذ قلتم) هذه الجملة معطوفة على التي قبلها ، وظاهر السياق أن القائلين هذه المقالة هم قوم موسى -

وقيل هم السبعون الذين اختارهم ، وذلك أنهم لما أسمعوا كلام الله قالوا له بعد ذلك هذه المقالة فأرسل الله عليهم نارا فأحرقتهم ، ثم دعا موسى ربه فأحياهم كما قال تعالى هنا (ثم بعثناكم من بعد موتكم) وسيأتي ذلك في الأعراف إن شاء الله . والجهرة : المعاينة ، وأصلها الظهور ، ومنه الجهر بالقراءة والمجاهرة بالمعاصي ؛ ورأيت الأمر جهرة وجهارا : أى غير مستتر بشيء ، وهى مصدر واقع موقع الحال . وقرأ ابن عباس « جهرة » بفتح الهاء وهى لغتان مثل زهرة وزهرة ، ويحتمل أن يكون على هذه القراءة جمع جاهر . والصاعقة قد تقدم تفسيرها ، وقرأ عمر وعثمان وعلى « الصعقة » وهى قراءة ابن محيصن ، والمراد بأخذ الصاعقة إصابتها إياهم (وأنتم تنظرون) فى محل نصب على الحال ، والمراد من هذا النظر الكائن منهم أنهم نظروا أوائل الصاعقة النازلة بهم الواقعة عليهم لا آخرها الذى ماتوا عنده ؛ وقيل المراد بالصاعقة الموت ، واستدل عليه بقوله (ثم بعثناكم من بعد موتكم) ولا موجب للمصير إلى هذا التفسير ، لأن المصعوق قد يموت كما فى هذه الآية ، وقد يغشى عليه ثم يفيق كما فى قوله تعالى - وخر موسى صعقا فلما أفاق - وما يوجب بعد ذلك قوله (وأنتم تنظرون) فإنها لو كانت الصاعقة عبارة عن الموت لم يكن لهذه الجملة كبير معنى ، بل قد يقال إنه لا يصح أن ينظروا الموت النازل بهم إلا أن يكون المراد نظر الأسباب المؤثرة للموت . والمراد بقوله (ثم بعثناكم) الإحياء لهم لوقوعه بعد الموت ، وأصل البعث الإثارة للشئ من محله ، يقال : بعثت الناقة : أى أثرتها ، ومنه قول امرئ القيس :

وإخوان صدق قد بعثت بسحرة

فقاموا جميعا بين غاث ونشوان

وقول عنزة : وصحابة شم الأنوف بعثهم

ليلا وقد مال الكرى بطلاها

ولنما عوقبوا بأخذ الصاعقة لم لأنهم طلبوا ما لم يأذن الله به من روثته فى الدنيا . وقد ذهبت المعتزلة ومن تابعهم إلى إنكار الروثية فى الدنيا والآخرة ، وذهب من عداهم إلى جوازها فى الدنيا والآخرة ووقوعها فى الآخرة . وقد تواترت الأحاديث الصحيحة بأن العباد يرون ربهم فى الآخرة ، وهى قطعية الدلالة لا ينبغى لمنصف أن يتمسك فى مقابلها بتلك القواعد الكلامية التى جاء بها قدماء المعتزلة ، وزعموا أن العقل قد حكم بها دعوى مبنية على شفا جرف هار ، وقواعد لا يغير بها إلا من لم يحظ من العلم النافع بنصيب ، وسيأتيك إن شاء الله بيان ما تمسكوا به من الأدلة القرآنية ، وكلها خارج عن محل النزاع بعيد من موضع الحجة ، وليس هذا موضع المقال فى هذه المسألة . قوله (وظللتنا عليكم الغمام) أى : فعلناه كالظلة . والغمام جمع غمامة كسحابة وسحاب ، قاله الأخفش . قال الفراء ويجوز غمام . وقد ذكر المفسرون أن هذا جرى فى التيه بين مصر والشام لما امتنعوا من دخول مدينة الجبارين . والمن : قيل هو الترنجبين . قال النحاس : هو بتشديد الراء وإسكان النون ، ويقال : الطرنجبين بالطاء ، وعلى هذا أكثر المفسرين ، وهو ظل ينزل من السماء على شجر أو حجر ويحلو وينعقد عسلا ويحف جفاف الصمغ ، ذكر معناه فى القاموس ؛ وقيل إن المن العسل ؛ وقيل شراب حلو ؛ وقيل خبز الرقاق ؛ وقيل إنه مصدر يعم جميع مامن الله به على عباده من غير تعب ولا زرع ؛ ومنه ما ثبت فى صحيح البخارى ومسلم من حديث أبى سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن الكأمة من المن الذى أنزل على موسى » . وقد ثبت مثله من حديث أبى هريرة عند أحمد والترمذى ، ومن حديث جابر وأبى سعيد وابن عباس عند النسائى . والسلوى : قيل هو السمانى ، كجبارى طائر يذبحونه فى كلونه . قال ابن عطية : السلوى طير بإجماع المفسرين ، وقد غلط الهذلى فقال :

وقاسمهما بالله جهدا لأنما

ألد من السلوى إذا ما أشورها

ظن أن السلوى العسل . قال القرطبي : ما ادعاه من الإجماع لا يصح . وقد قال المؤرج أحد علماء اللغة والتفسير : إنه العسل . واستدل بيت الهدلي ، وذكر أنه كذلك بلغة كنانة ، وأنشد :

لو شربت السلوى ماسلوت ما بي غنا عنك وإن غنيت

وقال الجوهري : والسلوى العسل . قال الأخصس : السلوى لا واحد له من لفظه مثل الخير والشر ، وهو يشبه أن يكون واحده سلوى . وقال الخليل : واحده سلواة ، وأنشد :

وإني لتعروني لذكراك سلوة كما انتفض السلواة من ساكه القطر

وقال الكسائي : السلوى واحدة وجمعه سلاوى . وقوله (كلوا) أى قلنا لهم كلوا ، وفي الكلام حذف ، والتقدير : قلنا كلوا فعصوا ولم يقابلوا النعم بالشكر فظلموا أنفسهم وما ظلمونا ، فحذف هذا للدلالة (ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) عليه ، وتقديم الأنفس هنا يفيد الاختصاص . وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (حتى نرى الله جهرة) قال : علانية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أنس قال : هم السبعون الذين اختارهم موسى (فأخذتكم الصاعقة) قال : ماتوا (ثم بعثناكم من بعد موتكم) قال : فبعثوا من بعد الموت ليستوفوا آجالهم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (ثم بعثناكم) نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله (وظللنا عليكم الغمام) قال : غمام أبرد من هذا وأطيب ، وهو الذى يأتي الله فيه يوم القيامة ، وهو الذى جاءت فيه الملائكة يوم بدر وكان معهم في التيه . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (وظللنا عليكم الغمام) قال : كان هذا الغمام في البرية ظلل عليهم الغمام من الشمس ، وأطعمهم المن والسلوى حين برزوا إلى البرية ، فكان المن يسقط عليهم في محلهم سقوط الثلج أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل ، يسقط عليهم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فيأخذ الرجل قدر ما يكفيه يومه ذلك ، فإن تعدى ذلك فسد ما يبقى عنده ، حتى إذا كان يوم سادسه يوم جمعه أخذ ما يكفيه ليوم سادسه ويوم سابعه فبقى عنده ، لأنه كان يوم عيد لا يشخص فيه لأمر المعيشة ولا لطلبه شيء ، وهذا كله في البرية . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عكرمة قال : المن شيء أنزل الله عليهم مثل الطل ، والسلوى طير أكبر من العصفور . وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن نجاهد قال : المن صمغة ، والسلوى طائر . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : قالوا يا موسى كيف لنا بما هاهنا أين الطعام ؟ فأنزل الله عليهم المن فكان يسقط على الشجرة الترنجيبين . وأخرجوا عن وهب أنه سئل ما المن ؟ قال : خبز الرقاق مثل الذرة أو مثل النقي . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس قال : المن شراب كان ينزل عليهم مثل العسل ، فيمزجونه بالماء ثم يشربونه . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان المن ينزل عليهم بالليل على الأشجار فيغدون إليه فيأكلون منه ماشاءوا - والسلوى طائر يشبه السمانى كانوا يأكلون منه ماشاءوا . وأخرج ابن جرير عنه نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في السلوى مثله . وقد روى نحو ذلك عن جماعة من التابعين ومن بعدهم . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وما ظلمونا) قال نحن أعز من أن نظلم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) قال : يضرّون .

وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ

سُجِّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ يُغْفَرَ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ (٥٨) فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٥٩)

قال جمهور المفسرين : القرية هي بيت المقدس ؛ وقيل إنها أريحاء قرية من قرى بيت المقدس ؛ وقيل من قرى الشام . وقوله (كلوا) أمر بإباحة - و (رغدا) كثيرا واسعا ، وهو نعت لمصدر محذوف : أي أكلا رغدا ، ويجوز أن يكون في موضع الحال ، وقد تقدم تفسيره . والباب الذي أمروا بدخوله هو باب في بيت المقدس يعرف اليوم بباب حطة ؛ وقيل هو باب القبة التي كان يصلى إليها موسى وبنو إسرائيل . والسجود قد تقدم تفسيره وقيل هو هنا الانحناء ؛ وقيل التواضع والخضوع ، واستدلوا على ذلك بأنه لو كان المراد السجود الحقيقي الذي هو وضع الجبهة على الأرض لامتنع الدخول المأمور به ، لأنه لا يمكن الدخول حال السجود - سبق . وقال في الكشاف : إنهم أمروا بالسجود عند الانتهاء إلى الباب شكر الله وتواضعا . واعترضه أبو حيان في النهر الماد فقال : لم يؤمروا بالسجود ، بل هو قيد في وقوع المأمور به وهو الدخول ، والأحوال نسب تقييدية ، والأوامر نسب إسنادية انتهى . ويجاب عنه بأن الأمر بالمقيد أمر بالقيد ، فمن قال اخرج مسرعا فهو أمر بالخروج على هذه الهيئة ، فلو خرج غير مسرع كان عند أهل اللسان مخالفا للأمر . ولا ينافي هذا كون الأحوال نسبا تقييدية ، فإن اتصافها بكونها قيودا مأمورا بها هو شيء زائد على مجرد التقييد . وقوله (حطة) بالرفع في قراءة الجمهور على إضمار مبتدأ ، قال الأخفش : وقرئت «حطة» نصبا على معنى احطط عنا ذنوبنا حطة ؛ وقيل معناها الاستغفار ومنه قول الشاعر :

فاز بالحطة التي أمر الله بها ذنب عبده مغفورا

وقال ابن فارس في المجمل (حطة) كلمة أمروا بها ولو قالوها لحطت أوزارهم . قال الرازي في تفسيره : أمرهم بأن يقولوا ما يدل على التوبة ، وذلك لأن التوبة صفة القلب فلا يطلع الغير عليها ، وإذا اشتهر وأخذ بالذنب ثم تاب بعده لزمه أن يحكى توبته لمن شاهد منه الذنب ، لأن التوبة لا تتم إلا به انتهى ، وكون التوبة لا تتم إلا بذلك لا دليل عليه ، بل مجرد عقد القلب عليها يكفي سواء اطلع الناس على ذنبه أم لا ، وربما كان التكتم بالتوبة على وجه لا يطلع عليها إلا الله عز وجل أحب إلى الله وأقرب إلى مغفرته . وأما رفع ما عند الناس من اعتقادهم بقاءه على المعصية فذلك باب آخر . وقوله (يغفر لكم) قرأه نافع بالياء التحتية المضمومة ، وقرأه ابن عامر بالتاء الفوقية المضمومة وقرأه الباقر بالنون وهي أولى . والخطايا جمع خطيئة بالهمز ، وقد تكلم علماء العربية في ذلك بما هو معروف في كتب الصرف . وقوله (وسنزيد المحسنين) أي نزيدهم إحسانا على إحسانهم المتقدم ، وهو اسم فاعل من أحسن . وقد ثبت في الصحيح «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الإحسان فقال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» وقوله (فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم) قيل إنهم قالوا حنطة ؛ وقيل غير ذلك . والصواب أنهم قالوا : حبة في شعرة كما سيأتي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقوله (فأنزلنا على الذين ظلموا) هو من وضع الظاهر موضع المضمرة لنكتة كما تقرر في علم البيان ، وهي هنا تعظيم الأمر عليهم وتقييد فعلهم ، ومنه قول عدى بن زيد :

لاأرى الموت يسبق الموت شيء نغصص الموت ذا الغنى والفقيرا
فكرر الموت في البيت ثلاثا تهويلا لأمره وتعظيما لشأنه . وقوله (رجزا) بكسر الراء في قراءة الجميع إلا ابن
محيصن فإنه قرأ بضم الراء . والرجز : العذاب : والفسق قد تقدم تفسيره . وقد أخرج عبد الرزاق وابن جرير
وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (ادخلوا هذه القرية) قال : بيت المقدس . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال :
هي أريحاء قرية من بيت المقدس . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن
ابن عباس في قوله (ادخلوا الباب) قال : باب ضيق (سجدا) قال : ركعا . وقوله (حطة) قال : مغفرة ،
فدخلوا من قبل أستاهم وقالوا حنطة استهزاء ، قال : فذلك قوله تعالى (فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي
قيل لهم) وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : الباب هو أحد أبواب بيت المقدس ، وهو يدعى باب حطة .
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير وأبو الشيخ عن ابن مسعود قال
قيل لهم (ادخلوا الباب سجدا) فدخلوا . وقيل رعوهم وقالوا حنطة : حبة حمراء فيها شعيرة . وأخرج عبد بن حميد
وابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله (ودخلوا الباب سجدا) قال : طأطأوا رعوهم (وقولوا حطة) قال
قولوا لا إله إلا الله . وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس في قوله (قولوا حطة) قال : لا إله إلا الله .
وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال : كان الباب قبل القبلة . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « قيل لبي إسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة فبدلوا فدخلوا يزحفون
على أستاهم وقالوا حبة في شعرة » . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم « دخلوا الباب الذي أمروا أن يدخلوا فيه سجدا يزحفون على أستاهم وهم يقولون
حنطة في شعيرة ، والأول أرجح لكونه في الصحيحين . وقد أخرجه معهما من أخرج هذا الحديث الآخر : أعنى
ابن جرير وابن المنذر . وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال : إنما مثلنا في هذه الأمة كسفينة نوح وكباب حطة في
بني إسرائيل . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كل شيء في كتاب الله من الرجز يعني به
العذاب . وأخرج مسلم وغيره من حديث أسامة بن زيد وسعد بن مالك وخزيمة بن ثابت قالوا : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم « وإن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به أناس من قبلكم ، فإذا كان بأرض وأنتم
بها فلا تخرجوا منها ، وإذا بلغكم أنه بأرض فلا تدخلوها » .

وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ
أَثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُّوا وَأَشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا
فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٦٠) وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا
رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِيهَا وَبَصَلِهَا قَالَ
أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ
وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبِ اللَّهِ ذَلِكَ بِنَاهُمْ أَنَا يُكْفَرُونَ
بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٦١)

الاستسقاء إنما يكون عند عدم الماء وحبس المطر . ومعناه في اللغة : طلب السقيا . وفي الشرع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صفة من الصلاة والدعاء . والحجر يحتمل أن يكون حجرا معينا فتكون اللام للعهد ، ويحتمل أن لا يكون معينا فتكون للجنس . وهو أظهر في المعجزة وأقوى للحجة . وقوله (فانفجرت) الفاء مترتبة على محذوف تقديره ففجرت فانفجرت ، والانفجار : الانشقاق ، وانفجر الماء انفجارا تفتح ، والفجرة : موضع تفتح الماء . قال ابن عطية : ولا خلاف أنه كان حجرا مربعا يخرج من كل جهة ثلاث عيون إذا ضربه موسى سالت العيون ، وإذا استغنوا عن الماء جفت . والمشرب : موضع الشرب ؛ وقيل هو المشروب نفسه . وفيه دليل على أنه يشرب من كل عين قوم منهم لا يشاركونهم غيرهم . قيل كان لكل سبط عين من تلك العيون لا يتعداها إلى غيرها ، والأسباط ذرية الاثني عشر من أولاد يعقوب . وقوله (كلوا) أي قلنا لهم كلوا المن والسلوى واشربوا الماء المتفجر من الحجر . وعثا يعثو عثوا ، وعثا يعيث عثا ه لغات : بمعنى أفسد . وقوله (مفسدين) حال مؤكدة . قال في القاموس : عثى كرمى ، وسعى ورضى ، عثيا وعثيا وعثيانا ، وعثا يعثو عثوا : أفسد : وقال في الكشف : العثى أشد الفساد . فقيل لهم : لاتمادوا في الفساد في حال فسادكم ، لأنهم كانوا متمادين فيه انتهى . قوله (لن نصبر على طعام واحد) تضجر منهم بما صاروا فيه من النعمة والرزق الطيب والعيش المستلذ ، ونزوع إلى ما ألفوه قبل ذلك من خشونة العيش :

إن الشقى بالشقاء مولع لا يملك الرد له إذا أتى

ويحتمل أن لا يكون هذا منهم تشوقا إلى ما كانوا فيه ، ونظرا لما صاروا إليه من العيشة الرافهة ، بل هو باب من تعنتهم ، وشعبة من شعب تعجر فهم كما هو دأبهم وهجيراهم في غالب ما قص علينا من أخبارهم . وقال الحسن البصرى : إنهم كانوا أهل كراث وأبصال وأعداس فزغوا إلى عكرهم : أي أصلهم عكر السوء ، واشتاقت طباعهم إلى ماجرت عليه عادتهم فقالوا (لن نصبر على طعام واحد) والمراد بالطعام الواحد هو المن والسلوى ، وهما وإن كانا طعامين لكن لما كانوا يأكلون أحدهما بالآخر جعلوهما طعاما واحدا : وقيل لتكررها في كل يوم وعدم وجود غيرهما معهما ولا تبدة بهما . ومن في قوله (مما تنبت) تخرج . قال الأخفش زائدة ، وخالفه سيويه لكونها لا تزداد في الكلام الموجب . قال النحاس : وإنما دعا الأخفش إلى هذا لأنه لم يجد مفعولا ليخرج فأراد أن يجعل ما مفعولا ، والأولى أن يكون المفعول محذوفا دل عليه سياق الكلام : أي تخرج لنا ما كولا . وقوله (من بقلها) بدل من ما بإعادة الحرف ، والبقل : كل نبات ليس له ساق ، والشجر : ماله ساق . قال في الكشف : البقل ما أنبتته الأرض من الخضر ، والمراد به أطيب البقول التي يأكلها الناس كالنعناع والكرفس والكراث وأشباهاها انتهى . والقثاء بكسر القاف وفتحها . والأولى قراءة الجمهور . والثانية قراءة يحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف وهو معروف . والقوم : قيل هو الثوم ، وقد قرأه ابن مسعود بالثاء . وروى نحو ذلك عن ابن عباس ، وقيل : القوم الحنطة ، وإليه ذهب أكثر المفسرين ، كما قال القرطبي . وقد رجح هذا ابن النحاس . وقال الجوهري : القوم الحنطة ، ومن قال بهذا الزجاج والأخفش ، وأنشد :

قد كنت أحسبني كأغني واحد ترك المدينة عن زراعة قوم

وقال بالقول الأول الكسائي والنضر بن شميل ، ومنه قول أمية بن أبي الصلت :

كانت منازلهم إذ ذاك ظاهرة فيها الفراديس والقومات والبصل

أى الثوم ، وقال حسان :

وأنتم أناس لثام الأصول طعامكم الفوم والحوقل

يعنى الثوم والبصل ؛ وقيل الفوم : السنبلة ؛ وقيل الحمص ، وقيل الفوم كل حبّ يخبز . والعدس والبصل معروفان . والاستبدال : وضع الشيء موضع الآخر (وأدنى) قال الزجاج : إنه مأخوذ من الدنو : أى القرب والمراد : أتضعون هذه الأشياء التي هي دون موضع المن والسلوى اللذين هما خير منها من جهة الاستلذاذ والوصول من عند الله بغير واسطة أحد من خلقه ، والحلّ الذى لا تطرقه الشبهة وعدم الكلفة بالسعى له والتعب فى تحصيله ، وقوله (اهبطوا مصرا) أى انزلوا ، وقد تقدم معنى الهبوط . وظاهر هذا أن الله أذن لهم بدخول مصر ؛ وقيل إن الأمر للتعجيز لأنهم كانوا فى التيه ، فهو مثل قوله تعالى - كونوا حجارة أو حديدًا - ، وصرف مصر هنا مع اجتماع العلمية والتأنيث لأنه ثلاثى ساكن الوسط ، وهو يجوز صرفه مع حصول السبين ، وبه قال الأخفش والكسائى . وقال الخليل وسيبويه : إن ذلك لا يجوز وقالوا : إنه لاعلمية هنا لأنه أراد مصرا من الأمصار ولم يرد المدينة المعروفة ؛ وهو خلاف الظاهر . وقرأ الحسن وأبان بن تغلب وطلحة بن مصرف بترك التنوين ، وهو كذلك فى مصحف أبى وابن مسعود . ومعنى ضرب الذلة والمسكنة إلزامهم بذلك والقضاء به عليهم قضاء مستمر لا يفارقهم ولا ينفصل عنهم ، مع دلالة على أن ذلك مشتمل عليهم اشتمال القباب على من فيها ، ومنه قول الفرزدق يهجو جريرا :

ضربت عليك العنكبوت بوزنها وقضى عليك به الكتاب المنزل

وهو ضرب من الهجاء بليغ ، كما أنه إذا استعمل فى المديح كان فى منزلة رفيعة ، ومنه قول الشاعر :

إن المروءة والشجاعة والندى فى قبة ضربت على ابن الحشرج

وهذا الخبر الذى أخبرنا الله به هو معلوم فى جميع الأزمنة ، فإن اليهود أقامهم الله أزل الفرق وأشدّهم مسكنة وأكثرهم تصاغرا ، لم ينتظم لهم جمع ولا خفقت على رؤوسهم راية ، ولا ثبتت لهم ولاية ، بل مازالوا عبيد العصى فى كل زمن ، وطروقة كل فحل فى كل عصر ، ومن تمسك منهم بنصيب من المال وإن بلغ فى الكثرة أى مبلغ ، فهو متظاهر بالفقر متردّ بأثواب المسكنة ليدفع عن نفسه أطماع الطامعين فى ماله ، إما بحق كتوفير ماعليه من الجزية ، أو بباطل كما يفعله كثير من الظلمة من التجرئ على الله بظلم من لا يستطيع الدفع عن نفسه . ومعنى (باءوا) رجعوا ، يقال باء بكذا : أى رجع به ، وباء إلى المباءة : أى رجع إلى المنزل ، والبواء : الرجوع ، ويقال هم فى هذا الأمر بواء : أى سواء : يرجعون فيه إلى معنى واحد ، وباء فلان بفلان : إذا كان حقيقا بأن يقبل به لمساواته له ، ومنه قول الشاعر :

ألا تنتهى عنا ملوك وتتقى محاربنا لا ييؤا الدم بالدم

والمراد فى الآية أنهم رجعوا بغضب من الله ، أو صاروا أحقاء بغضبه ؛ وقد تقدم تفسير الغضب . والإشارة بقوله (ذلك) إلى ما تقدم من حديث الذلة وما بعده بسبب كفرهم بالله وقتلهم لأنبيائه بغير حق يحق عليهم اتباعه والعمل به ، ولم يخرج هذا مخرج التقييد حتى يقال إنه لا يكون قتل الأنبياء بحق فى حال من الأحوال لمكان العصمة ، بل المراد نعى هذا الأمر عليهم وتعظيمه ، وأنه ظلم بحت فى نفس الأمر . ويمكن أن يقال أنه ليس بحق فى اعتقادهم الباطل ، لأن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لم يعارضوهم فى مال ولا جاه ، بل أرشدوهم إلى مصالح الدين

والدنيا كما كان من شعيا وذكريا ويحيى ، فإنهم قتلوهم وهم يعلمون ويعتقدون أنهم ظالمون » وتكرير الإشارة لقصد التأكيد وتعظيم الأمر عليهم وتهويله ، ومجموع ما بعد الإشارة الأولى والإشارة الثانية هو السبب لضرب الذلة وما بعده ، وقيل يجوز أن تكون الإشارة الثانية إلى الكفر والقتل فيكون ما بعدها سببا للسبب وهو بعيد جدا . والاعتداء تجاوز الحد في كل شيء .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله (وإذا استسقى موسى لقومه) قال ذلك في التيه ، ضرب لهم موسى الحجر فصار فيها اثنتا عشرة عينا من ماء ، لكل سبط منهم عين يشربون منها . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ومجاهد وابن أبي حاتم عن جوير نحو ذلك . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولا تعثوا في الأرض) قال : لاتسعوا في الأرض فسادا . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية مثله . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك قال : يعني ولا تمشوا بالمعاصي . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة قال : لاتسيروا في الأرض مفسدين . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله (لن نصبر على طعام واحد) قال : المن والسلوى استبدلوا به البقل وما حكى معه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وفومها) قال : الخبز ، وفي لفظ : البر ، وفي لفظ : الخنطة . وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال : الفوم الثوم . وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس مثله . وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن ابن مسعود أنه قرأ « وثومها » وروى ابن أبي الدنيا عن ابن عباس أنه قال : قراءتي قراءة زيد ، وأنا آخذ بيضعة عشر حرفا من قراءة ابن مسعود هذا أحدها « من بقلها وقثائها وثومها » . وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله (الذي هو أدنى) قال : أردأ . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله (اهبطوا مصرا) قال مصرا من الأمصار . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية : أنه مصر فرعون . وأخرج نحوه ابن أبي داود وابن الأنباري عن الأعمش . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وضربت عليهم الذلة) قال : هم أصحاب الخزية . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة والحسن قال : ضربت عليهم الذلة والمسكنة : أي يعطون الخزية عن يد وهم صاغرون . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية قال : المسكنة الفاقة . وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله (وباءوا بغضب من الله) قال : استحقوا الغضب من الله . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله (وباءوا) قال : انقلبوا . وأخرج أبو داود الطيالسي وابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : كانت بنو إسرائيل في اليوم تقتل ثلثمائة نبي ثم يقيمون سوق بقلهم في آخر النهار .

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢)

قيل : إن المراد بالذين آمنوا المنافقون ، بدلالة جعلهم مقترنين باليهود والنصارى والصابئين : أي آمنوا في الظاهر . والأولى أن يقال إن المراد الذين صدقوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاروا من جملة أتباعه ، وكأنه سبحانه أراد أن يبين أن حال هذه الملة الإسلامية وحال من قبلها من سائر الملل يرجع إلى شيء واحد ، وهو أن آمن منهم بالله واليوم الآخر وعمل صالحا استحق ما ذكره الله من الأجر ، ومن فاته ذلك فاته الخير كله والأجر دقه وجله . والمراد بالإيمان هاهنا هو ما بينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لما سأله جبريل عن الإيمان

فقال « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره » ولا يتصف بهذا الإيمان إلا من دخل في الملة الإسلامية ، فمن لم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا بالقرآن فليس بمؤمن ، ومن آمن بهما صار مسلماً مؤمناً ولم يبق يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً . وقوله (هادوا) معناه صاروا يهوداً ، قيل هونسبة لهم إلى يهوذا بن يعقوب بالذال المعجمة فقلبتا العرب دالا مهملة ؛ وقيل معنى هادوا : تابوا لتوبتهم عن عبادة العجل ، ومنه قوله تعالى - إنا هدنا إليك - أي تبنا - وقيل إن معناه السكون والموادعة . وقال في الكشف : إن معناه دخل في اليهودية والنصارى قال سيويه : مفردة نصران ونصرانة كندمان وندمانه ، وأنشد شاهداً على ذلك قول الشاعر :

تراه إذا زار العشا متخففاً ويضحى لديه وهو نصران شامس

وقال الآخر: فكلتاها خرت وأبجد رأسها كما سجدت نصرانة لم تخنف

قال : ولكن لا يستعمل إلا بياء النسب فيقال : رجل نصراني وامرأة نصرانية . وقال الخليل : واحد النصارى نصرى . وقال الجوهري : ونصران قرية بالشام تنسب إليها النصارى ، ويقال ناصرة ، وعلى هذا فالياء للنسب . وقال في الكشف : إن الياء للمبالغة كالتى فى أمرى ، سموا بذلك لأنهم نصروا المسيح . والصابين جمع صابى - وقيل صاب . وقد اختلف فيه القراء فهمزوه جميعاً إلا نافعا ، فمن همزه جعله من صبأت النجوم : إذا طلعت ، وصبأت ثنية الغلام : إذا خرجت . ومن لم يهمزه جعله من صبا يصبو : إذا مال ؛ والصابى فى اللغة : من خرج ومال من دين إلى دين ، ولهذا كانت العرب تقول لمن أسلم قد صبأ ، وسموا هذه الفرقة صابئة ، لأنها خرجت من دين اليهود والنصارى وعبدوا الملائكة . وتوله (من آمن بالله) فى موضع نصب بدلا من الذين آمنوا وما بعده وقد تقدم معنى الإيمان ، ويكون خبر إن قوله (فلهم أجرهم) ويجوز أن يكون قوله « من آمن بالله » فى محل رفع على أنه مبتدأ خبره قوله « فلهم أجرهم » وهما جميعا خبر إن ، والعائد مقدر فى الجملة الأولى : أى من آمن منهم ودخلت الفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط . وقد تقدم تفسير قوله تعالى (فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وقد أخرج ابن أبى حاتم عن سلمان قال : سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن أهل دين كنت معهم فذكرت من صلاتهم وعبادتهم ، فنزلت (إن الذين آمنوا والذين هادوا) الآية . وأخرج الواحدى عن مجاهد نحو ذلك . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى فى ذكر السبب بنحو ما سبق ، وحكى قصة طويلة . وأخرج أبو داود فى الناسخ والمنسوخ وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله (إن الذين آمنوا والذين هادوا) قال : فأنزل الله بعد هذا - ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين - . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن على قال : إنما سميت اليهود لأنهم قالوا - إنا هدنا إليك - . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود قال : نحن أعلم من أين سميت اليهود باليهودية من كلمة موسى عليه السلام - إنا هدنا إليك - ولم تسمت النصارى بالنصرانية ؟ من كلمة عيسى عليه السلام - كونوا أنصار الله - وأخرج أبو الشيخ نحوه عنه . وأخرج ابن جرير عن قتادة : إنما سموا نصارى بقرية يقال لها ناصرة . وأخرج ابن سعد فى طبقاته وابن جرير عن ابن عباس قال : إنما سميت النصارى لأن قرية عيسى كانت تسمى ناصرة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد قال الصابئون فرقة بين اليهود والنصارى والمجوس ليس لهم دين . وأخرج عبد الرزاق عنه قال : قال ابن عباس فذكر نحوه . وقد روى فى تفسير الصابئين غير هذا .

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٣) ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ

وَرَحْمَتُهُ لَكُمْ مِنْ الْخَاسِرِينَ (٦٤) وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ
فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥) فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا
وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (٦٦)

قوله (وإذ أخذنا) هو في محل نصب بعامل مقدر هو اذكروا كما تقدم غير مرة . وقد تقدم تفسير الميثاق ،
والمراد أنه أخذ سبحانه عليهم الميثاق بأن يعملوا بما شرعه لهم في التوراة وبما هو أعم من ذلك أو أخص . والطور
اسم الجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام وأنزل عليه التوراة فيه ؛ وقيل هو اسم لكل جبل بالسريانية . وقد
ذكر كثير من المفسرين أن موسى لما جاء بني إسرائيل من عند الله بالألواح قال لهم : خذوها والتزموها ، فقالوا
لا إلا أن يكلمنا الله بها كما كلمك ، فصعقوا ثم أحيوا ، فقال لهم : خذوها والتزموها ، فقالوا لا ، فأمر الله الملائكة
فاقتلعت جبلا من جبال فلسطين طوله فرسخ في مثله وكذلك كان عسكرهم ، فجعل عليهم مثل الظلة ، وأتوا ببحر
من خلفهم ونار من قبل وجوههم ، وقيل لهم خذوها وعليكم الميثاق أن لاتضيعوها وإلا سقط عليكم الجبل ،
فسجدوا توبة لله وأخذوا التوراة بالميثاق . قال ابن جرير عن بعض العلماء : لو أخذوها أول مرة لم يكن عليهم
ميثاق . قال ابن عطية : والذي لا يصح سواه أن الله سبحانه اخترع وقت سجودهم الإيمان ، لأنهم آمنوا كرها
وقلوبهم غير مطمئنة انتهى . وهذا تكلف ساقط حمله عليه المحافظة على ما قد ارتسم لديه من قواعد مذهبية قد سكن قلبه
إليها كغيره ، وكل عاقل يعلم أنه لا سبب من أسباب الإكراه أقوى من هذا أو أشد منه . ونحن نقول : أكرههم
الله على الإيمان فآمنوا مكرهين ، ورفع عنهم العذاب بهذا الإيمان . وهو نظير ما ثبت في شرعنا من رفع السيف
عن من تكلم بكلمة الإسلام والسيف وصلت قد هزه حامله على رأسه . وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لمن قتل من تكلم بكلمة الإسلام معتذرا عن قتله بأنه قالها تقية ولم تكن عن قصد صحيح « أنت
فتشت عن قلبه » وقال « لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس » وقوله (خذوا) أي وقلنا لكم خذوا (ما آتيناكم بقوة)
والقوة : الجهد والاجتهاد . والمراد بذلك ما فيه أن يكون محفوظا عندهم ليعملوا به . قوله (ثم توليتم) أصل التولى
الإدبار عن الشيء والإعراض بالجسم ، ثم استعمل في الإعراض عن الأمور والأديان والمعتقدات اتساعا ومجازا ،
والمراد هنا : إعراضهم عن الميثاق المأخوذ عليهم ، وقوله (من بعد ذلك) أي من بعد البرهان لهم والترهيب بأشد
ما يكون وأعظم ماتجوزه العقول وتقدره الأفهام ، وهو رفع الجبل فوق رؤوسهم كأنه ظلة عليهم . وقوله (فلولا
فضل الله عليكم) بأن تدارككم بلطفه ورحمته حتى أظهرتم التوبة لخسرتم . والفضل : الزيادة . قال ابن فارس
في المجمل : الفضل الزيادة والخير ، والإفضال : الإحسان انتهى . والخسران : النقصان ، وقد تقدم تفسيره .
والسبت في أصل اللغة : القطع ، لأن الأشياء تمت فيه وانقطع العمل ؛ وقيل هو مأخوذ من السبوت ، وهو الراحة
والدعة . وقال في الكشاف : السبت مصدر سبت اليهود : إذا عظمت يوم السبت انتهى . وقد ذكر جماعة من
المفسرين أن اليهود افرقت فرقتين : فرقة اعتدت في السبت : أي تجاوزت ما أمرها الله به من العمل فيه فصادوا
السلك الذي نهاهم الله عن صيده فيه : والفرقة الأخرى انقسمت إلى فرقتين : فرقة جاهرت بالنهي واعتزلت
وفرقة لم توافق المعتدين ولا صادوا معهم لكنهم جالسوهم ولم يجاهروهم بالنهي ولا اعتزلوا عنهم فسخمهم الله جميعا
ولم تنج إلا الفرقة الأولى فقط » وهذه من جملة الحن التي امتحن الله بها هؤلاء الذين بالغوا في العجرفة وعاندوا

أنبياءهم ، وما زالوا في كل موطن يظهر من حماقاتهم وسخف عقولهم وتعنتهم نوعاً من أنواع التعسف ، وشعبة من شعب التكلف ؛ فإن الحيتان كانت في يوم السبت كما وصف الله سبحانه بقوله - إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسببون لا تأتيهم كذلك نبلوهم - فاحتالوا لصيدها ، وحفروا الحفائر وشقوا الجداول ، فكانت الحيتان تدخلها يوم السبت فيصيدونها يوم الأحد ، فلم ينتفعوا بهذه الحيلة الباطلة . والحاسي : المبعد ، يقال : خسأته فخساً وخسأ وخسأ : أبعده فبعد . ومنه قوله تعالى - ينقلب إليك البصر خاسئاً - أي مبعداً . وقوله - اخسئوا فيها - أي تباعدوا تباعد سخط ، ويكون الحاسي بمعنى الصاغر . والمراد هنا . كونوا بين المصير إلى أشكال القرود مع كونهم مطرودين صاغرين ، فقرودة خبر الكون . وخاسئين خبر آخر ؛ وقيل إنه صفة لقرودة والأول أظهر . واختلف في مرجع الضمير في قوله (فجعلناها) وفي قوله (لما بين يديها وما خلفها) فقيل العقوبة ، وقيل الأمة ، وقيل القرية ، وقيل القرودة ، وقيل الحيتان ، والأول أظهر . والنكال : الزجر والعقاب ، والنكل : القيد لأنه يمنع صاحبه ؛ ويقال للجام الدابة نكل لأنه يمنعها ، والموعظة مأخوذة من الاتعاض والانزجار ، والوعظ : التخويف . وقال الخليل : الوعظ التذكير بالخير . وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : الطور الجبل الذي أنزلت عليه التوراة ، وكان بنو إسرائيل أسفل منه . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال : الطور ما أنبت من الجبال ، وما لم ينبت فليس بطور . وأخرج ابن جرير عنه في قوله (خذوا ما آتيناكم بقوة) قال : أيجد . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله (واذكروا ما فيه) قال : اقرءوا ما في التوراة واعملوا به . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير عن ابن عباس في قوله (لعلكم تتقون) قال : لعلكم تزعون عما أنتم عليه . وأخرج ابن جرير عنه قال (ولقد علمتم) أي عرفتم (واعتدوا) يقول : اجترءوا في السبت بصيد السمك ، فسخهم الله قرودة بمعصيتهم ، ولم يعش مسيخ قط فوق ثلاثة أيام ، ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل . وأخرج ابن المنذر عنه قال : القرودة والخنازير من نسل الذين مسخوا ، وأخرج ابن المنذر عن الحسن قال : انقطع ذلك النسل . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : مسخت قلوبهم ولم يمسخوا قرودة ، وإنما هو مثل ضربه الله لهم كقوله - كمثل الحمار يحمل أسفارا - وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية قال : أحلت لهم الحيتان وحرمت عليهم يوم السبت ليعلم من يطيعه ممن يعصيه فكان فيهم ثلاثة أصناف ، وذكر نحو ما قدمناه عن المفسرين . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : صار شباب القوم قرودة ، والمشيمة صاروا خنازير . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (خاسئين) قال : دليلين . وأخرج ابن المنذر عنه في قوله (خاسئين) قال : صاغرين . وأخرج ابن جرير عن مجاهد مثله . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس (فجعلناها نكالاً لما بين يديها) من القرى (وما خلفها) من القرى (وموعظة للمتقين) الذين من بعدهم إلى يوم القيامة . وأخرج ابن جرير عنه (فجعلناها) يعني الحيتان (نكالاً لما بين يديها وما خلفها) من الذنوب التي عملوا قبل وبعد . وأخرج ابن جرير عنه (فجعلناها) قال : جعلنا تلك العقوبة وهي المسخة (نكالاً) عقوبة (لما بين يديها) يقول : ليحذر من بعدهم عقوبتي (وما خلفها) يقول : للذين كانوا معهم (وموعظة) قال : تذكرة وعبرة للمتقين .

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا

قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٦٧) قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ
 قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فافعلوا مَا تُمَرُونَ (٦٨)
 قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا
 تَسْرُ النَّظِيرِينَ (٦٩) قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقْرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا
 إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ (٧٠) قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَأَذْلُولُ تُشِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي
 الْحَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَأَشِيَّةٌ فِيهَا قَالُوا أَلْتَنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فذبحوها وما كادوا يفعلون (٧١)

قيل : إن قصة ذبح البقرة المذكورة هنا مقدم في التلاوة ومؤخر في المعنى على قوله تعالى - وإذ قتلتم نفسا -
 ويجوز أن يكون قوله : قتلتم مقدما في النزول ، ويكون الأمر بالذبح مؤخرا ، ويجوز أن يكون ترتيب نزولها على
 حسب تلاوتها ، فكان الله أمرهم بذبح البقرة حتى ذبحوها ، ثم وقع ما وقع من أمر القتل فأمروا أن يضربوه ببعضها
 هذا على فرض أن الواو تقتضي الترتيب ؛ وقد تقرر في علم العربية أنها مجرد الجمع من دون ترتيب ولا معية ،
 وسيأتي في قصة القتل تمام الكلام ، والبقرة اسم للأثني ، ويقال للذكر ثور ؛ وقيل إنها تطلق عليهما ، وأصله من
 البقر وهو الشق لأنها تشق الأرض بالحرث ، قال الأزهرى : البقر اسم جنس ، وجمعه باقر . وقد قرأ عكرمة ويحيى
 ابن يعمر (إن البقر تشابه علينا) وقوله (هزوا) الهزوهنا : اللعب والسخرية ، وقد تقدم تفسيره . وإنما يفعل ذلك
 أهل الجهل لأنه نوع من العبث الذي لا يفعله العقلاء ، ولهذا أجابهم موسى بالاستعاذة بالله سبحانه من الجهل . وقوله
 (قالوا ادع لنا ربك) هذا نوع من أنواع تعنتهم المألوفة ، فقد كانوا يسلكون هذه المسالك في غالب ما أمرهم الله به
 ولو تركوا التعنت والأسئلة المتكلفة لأجزأهم ذبح بقرة من عرض البقر ، ولكنهم شددوا فشد الله عليهم كما
 سيأتي بيانه . والفارض : المسنة ، ومعناه في اللغة الواسع . قال في الكشاف : وكأنها سميت فارضا لأنها فرضت
 سنها : أى قطعها وبلغت آخرها انتهى . ويقال للشيء القديم فارض ، ومنه قول الراجز :

يارب ذى ضغن على فارض له قرو كقرو الحائض

أى قديم ؛ وقيل الفارض : التى قد ولدت بطونا كثيرة فيتسع جوفها . والبكر : الصغيرة التى لم تحمل ، وتطلق
 فى إناث البهائم وبنى آدم على ما لم يفتح له الفحل ، وتطلق أيضا على الأول من الأولاد ، ومنه قول الراجز :

يابكر بكيرين وياصلب الكبد أصبحت منى كذراع من عضد

والعوان : المتوسطة بين سنى الفارض والبكر ، وهى التى قد ولدت بطنا أو بطنين ؛ ويقال هى التى قد
 ولدت مرة بعد مرة ، والإشارة بقوله (بين ذلك) إلى الفارض والبكر ، وهما وإن كانتا مؤنثتين فقد أشير إليهما
 بما هو للمذكر على تأويل المذكور ، كأنه قال : بين ذلك المذكور ، وجاز دخول بين المقتضية لشيئين لأن المذكور
 متعدد . وقوله (فافعلوا) تجديد للأمر ، وتأکید له ، وزجر لهم عن التعنت ، فلم ينفعهم ذلك ولا نجح فيهم ، بل
 رجعوا إلى طبيعتهم ، وعادوا إلى مكرمهم واستمروا على عادتهم المألوفة ، (قالوا فادع لنا ربك) . واللون : واحد

الألوان ، وجمهور المفسرين على أنها كانت جميعها صفراء . قال بعضهم : حتى قرنها وظلفها . وقال الحسن وسعيد ابن جبير : إنها كانت صفراء القرن والظلف فقط ، وهو خلاف الظاهر . والمراد بالصفرة هنا الصفرة المعروفة . وروى عن الحسن أن صفراء معناه سوداء ، وهذا من بدع التفاسير ومنكراتها ، وليت شعري كيف يصدق على اللون الأسود الذي هو أفتح الألوان أنه يسر الناظرين ، وكيف يصح وصفه بالفقوع الذي يعلم كل من يعرف لغة العرب أنه لا يجزى على الأسود بوجه من الوجوه ، فإنهم يقولون في وصف الأسود : حالك وحلكوك ودجوجي وغريب . قال الكسائي : يقال فقع لونها يفقع فقوعا : إذا خلصت صفرتة . وقال في الكشاف : الفقوع أشد ما يكون من الصفرة وأنصعه . ومعنى (تسر الناظرين) تدخل عليهم السرور إذا نظروا إليها إعجابا بها واستحسانا لونها . قال وهب : كانت كأن شعاع الشمس يخرج من جلدها ، ثم لم ينزعوا عن غوايتهم ولا ارعوا من سفههم وجهلهم ، بل عادوا إلى تعنتهم فقال (ادع لنا ربك يبين لنا ماهي إن البقر تشبه علينا) أي أن جنس البقر يتشابه عليهم لكثرة ما يتصف منها بالعوان الصفراء الفاقعة ، ووعدوا من أنفسهم بالاهتداء إلى ما دلهم عليه ، والامثال لما أمروا به . والذلول : التي لم يدلها العمل : أي هي غير مذلة بالعمل ولا ربيعة به . وقوله (تثير) في موضع رفع على الصفة لبقرة : أي هي بقرة لا ذلول مثيرة ، وكذلك قوله (ولا تسقى الحرث) في محل رفع لأنه وصف لها : أي ليست من النواضح التي يسنى عليها لسقى الزروع ، وحرف النني الآخر توكيد للأول : أي هي بقرة غير مذلة بالحرث ولا بالنضح ، ولهذا قال الحسن : كانت البقرة وحشية . وقال قوم : إن قوله « تثير » فعل مستأنف . والمعنى : إيجاب الحرث لها والنضح بها . والأول أرجح ، لأنها لو كانت مثيرة ساقية لكانت مذلة ربيعة ، وقد نبي الله ذلك عنها . وقوله (مسلمة) مرتفع على أنه من أوصاف البقرة ، ويجوز أن يكون مرتفعا على أنه خبر لمبتدأ محذوف : أي هي مسلمة . والجملة في محل رفع على أنها صفة ، والمسلمة : هي التي لا عيب فيها ؛ وقيل مسلمة من العمل ، وهو ضعيف لأن الله سبحانه قد نبي ذلك عنها ، والتأسيس خير من التأكيد ، والإفادة أولى من الإعادة . والشية أصلها وشية حذفت الواو كما حذفت من يشي ، وأصله يوشى ، ونظيره الزنة والعدة والصلة ، وهي مأخوذة من وشى الثوب : إذا نسج على لونين مختلفين ، وثور موشى في وجهه وقوائمه سواد . والمراد أن هذه البقرة خالصة الصفرة ليس في جسمها لمعة من لون آخر . فلما سمعوا هذه الأوصاف التي لا يبق بعدها ريب ولا يخالج سامعها شك ، ولا تحتمل الشركة بوجه من الوجوه ، أقصروا من غوايتهم ، وانتبهوا من رقدتهم وعرفوا بمقدار ما أوقعهم فيه تعنتهم من التضييق عليهم (قالوا الآن جئت بالحق) أي أوضحت لنا الوصف ، وبينت لنا الحقيقة التي يجب الوقوف عندها ، فحصلوا تلك البقرة الموصوفة بتلك الصفات (فذبحوها) وامتثلوا الأمر الذي كان يسرا فعسروه ، وكان واسعاً فضيقوه (وما كادوا يفعلون) ما أمروا به لما وقع منهم من التثبط والتعنت وعدم المبادرة ، فكان ذلك مظنة للاستبعاد ، ومحلا للمجيء بعبارة مشعرة بالتثبط الكائن منهم ، وقيل إنهم ما كادوا يفعلون لعدم وجدان البقرة المتصفة بهذه الأوصاف ، وقيل لارتفاع ثمنها . وقيل لخوف انكشاف أمر المقتول ، والأول أرجح . وقد استدل جماعة من المفسرين والأصوليين بهذه الآية على جواز النسخ قبل إمكان الفعل .

وليس ذلك عندي بصحيح لوجهين : الأول : أن هذه الأوصاف المزيدة بسبب تكرار السؤال هي من باب التقييد للمأمور به لا من باب النسخ ، وبين البابين بون بعيد كما هو مقرر في علم الأصول . الثاني : أنا لو سلمنا أن هذا من باب النسخ لا من باب التقييد لم يكن فيه دليل على ما قالوه ، فإنه قد كان يمكنهم بعد الأمر الأول أن يعمدوا

إلى بقرة من عرض البقر فذبجوها ، ثم كذلك بعد الوصف بكونها جامعة بين الوصف بالعوان والصفراء ، ولا دليل يدل على أن هذه المحاورة بينهم وبين موسى عليه السلام واقعة في لحظة واحدة ، بل الظاهر أن هذه الأسئلة المتعنة كانوا يتواطؤون عليها ، ويديرون الرأي بينهم في أمرها ثم يوردونها ، وأقل الأحوال الاحتمال القادح في الاستدلال .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عبيدة السلماني قال : كان رجل من بني إسرائيل عقيما لا يولد له وكان له مال كثير ، وكان ابن أخيه وارثه ، فقتله ثم احتمله ليلا فوضعه على باب رجل منهم ، ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم إلى بعض ، فقال ذو الرأي منهم : علام يقتل بعضكم بعضا ، وهذا رسول الله فيكم ؟ فأتوا موسى فذكروا ذلك له ، فقال (إن الله يأمركم أن تذبجوا بقرة) الآية ، قال : فلولم يعترضوا لأجزاء عنهم أدنى بقرة ، ولكنهم شدوا فشدوا عليهم حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبجها ، فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها ، فقال : والله لا أنقصها من ملء جلدتها ذهبيا ، فأخذوها بملء جلدتها ذهبيا ، فذبجوها فضربوه ببعضها ، فقام فقالوا من قتلك ؟ فقال هذا ، لابن أخيه ثم مال ميتا ، فلم يعط من ماله شيئا ، ولم يورث قاتل بعده . وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب « من عاش بعد الموت » عن ابن عباس أن القاتل وجد بين قريتين ، وأن البقرة كانت لرجل كان ييرأباه فاشترىها بوزنها ذهبيا . وأخرج ابن جرير عنه نحو من ذلك ، ولم يذكر ماتقدم في البقرة . وقد روى في هذا قصص مختلفة لا يتعلق بها كثير فائدة . وأخرج البزار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن بني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزأهم أو لأجزأت عنهم » وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا أن بني إسرائيل قالوا (وإنا إن شاء الله لمهتدون) ما أعطوا أبدا ، ولو أنهم اعترضوا بقرة من البقر فذبجوها لأجزأت عنهم ، ولكنهم شدوا فشدوا الله عليهم » وأخرج نحوه القرطبي وسعيد بن منصور وابن المنذر عن عكرمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرجه ابن جرير عن ابن جريج يرفعه . وأخرجه ابن جرير عن قتادة يرفعه أيضا ، وهذه الثلاثة مرسلة . وأخرج نحوه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس قال : الفارض الهرمة ، والبكر الصغيرة ، والعوان النصف . وأخرج نحوه عن مجاهد . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (عوان بين ذلك) قال : بين الصغيرة والكبيرة ، وهي أقوى ما يكون وأحسنه . وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه أيضا في قوله (صفراء فاقع لونها) قال : شديدة الصفرة تكاد من صفرتها تبيض . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر في قوله (صفراء) قال صفراء الظلف (فاقع لونها) قال : صافي . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال (فاقع لونها) أي صاف (تسر الناظرين) أي تعجب . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير عن الحسن في قوله (صفراء فاقع لونها) قال : سوداء شديدة السواد . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله (لا ذلول) أي لم ينلها العمل (تثير الأرض) يعني ليست بذلول فتثير الأرض (ولا تسقى الحرث) يقول : ولا تعمل في الحرث (مسلمة) قال : من العيوب . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد . وقال (لاشية فيها) لا يبيض فيها ولا سواد . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس (مسلمة) لا عوار فيها . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة (قالوا الآن جثت بالحق) قالوا : الآن بينت لنا (فذبجوها وما كادوا يفعلون) وأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب في قوله (وما كادوا يفعلون) لغلاء ثمنها .

وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٧٢) فَقُلْنَا
 أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٧٣) ثُمَّ
 قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا
 يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ
 خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٧٤)

قد تقدم ما ذكرناه في قصة ذبح البقرة ، فيكون تقدير الكلام (وإذا قتلتم نفسا فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم
 تكتُمون) فقال موسى لقومه (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) إلى آخر القصة ، وبعدها (فقلنا اضربوه ببعضها)
 الآية . وقال الرازي في تفسيره : اعلم أن وقوع القتل لا بد أن يكون متقدما لأمره تعالى بالذبح ، فأما الإخبار عن
 وقوع ذلك القتل ، وعن أنه لا بد أن يضرب القتل ببعض تلك البقرة فلا يجب أن يكون متقدما على الإخبار عن
 قصة البقرة ، فقول من يقول هذه القصة يجب أن تكون متقدمة في التلاوة على الأولى خطأ ، لأن هذه القصة في
 نفسها يجب أن تكون متقدمة على الأولى في الوجود ، فأما التقدم في الذكر فغير واجب لأنه تارة يقدم ذكر
 السبب على ذكر الحكم ، وأخرى على العكس من ذلك ، فكأنهم لما وقعت لهم تلك الواقعة أمرهم الله بذبح البقرة ،
 فلما ذبحوها قال : وإذا قتلتم نفسا من قبل ، ونسب القتل إليهم بكون القاتل منهم ، وأصل ادأرأتم تدارأتم ، ثم
 أدغمت التاء في الدال ، ولما كان الابتداء بالمدغم الساكن لا يجوز زادوا ألف الوصل ؛ ومعنى ادأرأتم : اختلفتم
 وتنازعتم ، لأن المتنازعين يدرأ بعضهم بعضا : أي يدفعه ، ومعنى (مخرج) مظهر : أي ما كنتم بينكم من أمر القتل
 فالله مظهره لعباده ومبينه لهم ، وهذه الجملة معترضة بين أجزاء الكلام : أي فادأرأتم فيها فقلنا . واختلف في تعيين
 البعض الذي أمروا بأن يضربوا القتل به ، ولا حاجة إلى ذلك مع ما فيه من القول بغير علم ، ويكفي أن نقول :
 أمرهم الله بأن يضربوه ببعضها ، فأى بعض ضربوا به فقد فعلوا ما أمروا به ، وما زاد على هذا فهو من فضول العلم
 إذالم يرد به برهان . قوله (كذلك يحيي الله الموتى) في الكلام حذف ، والتقدير (فقلنا اضربوه ببعضها) فأحياء الله
 (كذلك يحيي الله الموتى) أي إحياء كمثل هذا الإحياء . (ويريكم آياته) أي علاماته ودلائله الدالة على كمال قدرته ،
 وهذا يحتمل أن يكون خطابا لمن حضر القصة ، ويحتمل أن يكون خطابا للموجودين عند نزول القرآن . والتسوة :
 الصلابة واليبس ، وهي عبارة عن خلوها من الإنابة والإذعان لآيات الله مع وجود ما يقتضي خلاف هذه التسوة
 من إحياء القتل وتكلمه وتعيينه لقاتله ، والإشارة بقوله (من بعد ذلك) إلى ما تقدم من الآيات الموجبة للين
 القلوب ورقفتها . قيل « أو » في قوله (أو أشد قسوة) بمعنى الواو كما في قوله تعالى - آثما أو كفورا - وقيل هي
 بمعنى بل ، وعلى أن « أو » على أصلها أو بمعنى الواو ، فالعطف على قوله (كالحجارة) أي هذه القلوب هي
 كالحجارة أو هي أشد قسوة منها ، فشبهوها بأى الأمرين شتم فإنكم مصيبون في هذا التشبيه . وقد أجاب الرازي
 في تفسيره عن وقوع « أو » ههنا مع كونها للترديد : أي لا يلقى لعلام الغيوب بثانية أوجه ، وإنما توصل إلى أفعل
 التفضيل بأشد مع كونه يصح أن يقال وأقسى من الحجارة ، لكونه أبين وأدل على فرط القسوة ، كما قاله في

الكشاف . وقرأ الأعمش « أو أشد » بنصب الدال ، وكأنه عطفه على الحجارة فيكون أشد مجرورا بالفتحة . وقوله (وإن من الحجارة) إلى آخره ، قال في الكشاف إنه بيان لفضل قلوبهم على الحجارة في شدة القسوة وتقرير لقوله (أو أشد قسوة) انتهى . وفيه أن مجيء البيان بالواو غير معروف ولا مألوف ، والأولى جعل ما بعد الواو تذييلا أو حالا . التفجر : التفتح ، وقد سبق تفسيره . وأصل (يشقق) يتشقق أدغمت التاء في الشين ، وقد قرأ الأعمش « يشقق » على الأصل . وقرأ ابن مصرف ينشق بالنون ، والشق واحد الشقوق ، وهو يكون بالطول أو بالعرض ، بخلاف الانفجار فهو الانفتاح من موضع واحد مع اتساع الخرق . والمراد : أن الماء يخرج من الحجارة من مواضع الانفجار والانشقاق ، ومن الحجارة ما يهبط : أي ينحط من المكان الذي هو فيه إلى أسفل منه من الخشية لله التي تداخله وتحل به ؛ وقيل إن الهبوط مجاز عن الخشوع منها ، والتواضع الكائن فيها انقيادا لله عز وجل ، فهو مثل قوله تعالى - لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله - وقد حكى ابن جرير عن فرقة أن الخشية للحجارة مستعارة كما استعيرت الإرادة للجدار ، وكما قال الشاعر :

لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع

وذكر الجاحظ أن الضمير في قوله (وإن منها) راجع إلى القلوب لا إلى الحجارة ، وهو فاسد ، فإن الغرض من سياق هذا الكلام هو التصريح بأن قلوب هؤلاء بلغت في القسوة وفرط اليبس الموجبين لعدم قبول الحق والتأثر للمواعظ إلى مكان لم تبلغ إليه الحجارة ، التي هي أشد الأجسام صلابة وأعظمها صلادة ، فإنها ترجع إلى نوع من اللين ، وهي تفجرها بالماء وتشققها عنه وقبولها لما توجهه الخشية لله من الخشوع والانقياد بخلاف تلك القلوب . وفي قوله (وما الله بغافل عما تعملون) من التهديد وتشديد الوعيد ما لا يخفى ، فإن الله عز وجل إذا كان عالما بما يعملونه مطلعاً عليه غير غافل عنه كان لمجازاتهم بالمرصاد .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله (وإذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها) قال : اختلفتم فيها (والله مخرج ما كنتم تكتمون) قال : ماتغيبون . وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن المسيب بن رافع قال « ما عمل رجل حسنة في سبعة أبيات إلا أظهرها الله ، وما عمل رجل سيئة في سبعة أبيات إلا أظهرها الله ، وتصديق ذلك في كتاب الله (والله مخرج ما كنتم تكتمون) » وأخرج أحمد والحاكم وصححه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو أن رجلا عمل عملا في صحرة صماء لا باب لها ولا كوة خرج عمله إلى الناس كأننا ما كان » وأخرج البيهقي من حديث عثمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كانت له سريرة صالحة أو سيئة أظهر الله عليها منها رداء يعرف به » ورواه البيهقي أيضا بنحوه من قول عثمان قال : والموقوف أصح . وأخرج أبو الشيخ والبيهقي عن أنس مرفوعا حديثا طويلا في هذا المعنى ، ومعناه : أن الله يلبس كل عامل عمله حتى يتحدث به الناس ويزيدون ، ولو عمله في جوف بيت إلى سبعين بيتا على كل بيت باب من حديد ، وفي إسناده ضعف . وأخرج ابن عدي من حديث أنس أيضا مرفوعا « إن الله مرد كل امرئ رداء عمله » . ولجماعة من الصحابة والتابعين كلمات تفيد هذا المعنى . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (فقلنا اضربوه ببعضها) قال : ضرب بالعظم الذي يلي الغضروف . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة أنهم ضربوه بفخذها . وأخرج مثله ابن جرير عن عكرمة . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد . وأخرج ابن جرير عن السدي قال : ضرب بالبضعة التي بين الكتفين . وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ في العظمة عن

وهب بن منبه قصة طويلة في ذكر البقرة وصاحبها لاحاجة إلى التطويل بذكرها ، وقد استوفاهما في الدر المنثور . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (ثم قست قلوبكم من بعد ذلك) قال : من بعد ما أراهم الله من إحياء الموتى ومن بعد ما أراهم من أمر القتل (فهي كالحجارة أو أشد قسوة) ثم عذر الله الحجارة ولم يعذر شق بني آدم فقال (وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار) إلى آخر الآية . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : أي من الحجارة لألين من قلوبكم عما تدعون إليه من الحق . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال « إن الحجر ليقع على الأرض ولو اجتمع عليه فنام من الناس ما استطاعوه ، وأنه ليهبط من خشية الله » .

أَفْتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥) وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِعُضُوبِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٧٦) أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ (٧٧)

قوله (أفطمعون) هذا الاستفهام فيه معنى الإنكار ، كأنه آيسهم من إيمان هذه الفرقة من اليهود . والخطاب لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوله ولهم . و (يؤمنوا لكم) أي لأجلكم ، أو على تضمين آمن معنى استجاب : أي أطمعون أن يستجيبوا لكم . والفريق اسم جمع لا واحد له من لفظه . و (كلام الله) أي التوراة ، وقيل إنهم سمعوا خطاب الله لموسى حين كلمه ، وعلى هذا فيكون الفريق هم السبعون الذين اختارهم موسى ، وقرأ الأعمش « كلم الله » . والمراد من التحريف أنهم عمدوا إلى ما سمعوه من التوراة ، فجعلوا حلاله حراما أو نحو ذلك مما فيه موافقة لأهوائهم كتحريفهم صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإسقاط الحدود عن أشرافهم ، أو سمعوا كلام الله لموسى فزادوا فيه ونقصوا ، وهذا إخبار عن إصرارهم على الكفر وإنكار على من طمع في إيمانهم وحالم هذه الحال : أي ولهم سلف حرفوا كلام الله وغيروا شرائعه وهم مقتدون بهم متبعون سبيلهم . ومعنى قوله (من بعد ما عقلوه) أي من بعد ما فهموه بعقولهم مع كونهم يعلمون أن ذلك الذي فعلوه تحريف مخالف لما أمرهم الله به من تبليغ شرائعه كما هي ، فهم وقعوا في المعصية عالمين بها ، وذلك أشد لعقوبتهم وأبين لضلالتهم . (وإذا لقوا الذين آمنوا) يعني أن المنافقين إذا لقوا الذين آمنوا (قالوا آمنا وإذا خلا بعضهم إلى بعض) أي إذا خلا الذين لم ينافقوا بالمنافقين قالوا لهم عاتبين عليهم (أتحدثونهم بما فتح الله عليكم) أي حكم عليكم من العذاب ، وذلك أن ناسا من اليهود أسلموا ثم نافقوا ، فكانوا يحدثون المؤمنين من العرب بما عذب به آباؤهم ، وقيل إن المراد ما فتح الله عليهم في التوراة من صفة محمد ، وقد تقدم معنى خلا . والفتح عند العرب : القضاء والحكم ، والفتح : التراضي بلغة اليمن ، والفتح : النصر ، ومن ذلك قوله تعالى - يستفتحون على الذين كفروا - وقوله - إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح - ومن الأول - ثم يفتح بيننا بالحق وهو خير الفاتحين - أي الحاكمين ، ويكون الفتح بمعنى الفرق بين الشيتين ، والحاجة : إبراز الحججة ، أي لا تخبروهم بما حكم الله به عليكم من العذاب فيكون ذلك حجة لهم عليكم فيقولون : نحن أكرم على الله منكم وأحق بالخير منه . والحجة ، الكلام المستقيم ، وحاججت فلانا فحججته أي غلبته بالحجة . (أفلا تعقلون) مافيه الضرر عليكم من هذا التحدث الواقع منكم لهم . ثم وبخهم الله سبحانه

(أولا يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون) من جميع أنواع الإسرار وأنواع الإعلان ، ومن ذلك إسرارهم الكفر وإعلانهم الإيمان .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : ثم قال الله لنبيه ومن معه من المؤمنين يؤيسهم منهم (أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله) وليس قوله يسمعون التوراة كلهم قد سمعها ولكنهم الذين سألوا موسى رؤية ربهم فأخذتهم الصاعقة فيها . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (أفتطمعون أن يؤمنوا لكم) الآية : قال : هم اليهود كانوا يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما سمعوه ووعوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله (أفتطمعون أن يؤمنوا لكم) الآية ، قال : الذين يحرفونه والذين يكتبونه هم العلماء منهم ، والذين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم هؤلاء كلهم يهود . وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله (يسمعون كلام الله) قال : هي التوراة حرفوها . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير عن ابن عباس في قوله (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا) أي بصاحبكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه إليكم خاصة (وإذا خلا بعضهم إلى بعض) قالوا لا تحدثوا العرب بهذا فقد كنتم تستفتحون به عليهم ، وكان منهم - ليحاجوكم به عند ربكم - أي تقرّون بأنه نبي وقد علمتم أنه قد أخذ عليكم الميثاق باتباعه وهو يخبرهم أنه النبي الذي كان ينتظر ونجد في كتابنا اجحدوه ولا تقرّوا به . وأخرج ابن جرير عنه أن هذه الآية في المنافقين من اليهود وقوله (بما فتح الله عليكم) يعني بما أكرمكم به . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : نزلت هذه الآية في ناس من اليهود آمنوا ثم نافقوا ، وكانوا يحدثون المؤمنين من العرب بما عذبوا به فقال بعضهم لبعض : أتحدثونهم بما فتح الله عليكم من العذاب لتقولوا نحن أحب إلى الله منكم وأكرم على الله منكم . وقد أخرج ابن جرير عن ابن زيد أن سبب نزول الآية : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يدخلن علينا قسبة المدينة إلا مؤمن ، فكان اليهود يظهرون الإيمان فيدخلون ويرجعون إلى قومهم بالأخبار ، وكان المؤمنون يقولون لهم : أليس قد قال الله في التوراة كذا وكذا ؟ فيقولون نعم ، فإذا رجعوا إلى قومهم (قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم) الآية » وروى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد أن سبب نزول الآية : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام لقوم قريظة تحت حصونهم فقال : يا إخوان القردة والخنازير ويا عبدة الطاغوت ، فقالوا : من أخبر هذا الأمر محمدا ؟ ما خرج هذا الأمر إلا منكم (أتحدثونهم بما فتح الله عليكم) » أي بما حكم الله ليكون لهم حجة عليكم . وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة أن السبب في نزول الآية : « أن امرأة من اليهود أصابت فاحشة ، فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبتغون منه الحكم رجاء الرخصة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عالمهم وهو ابن صوريا فقال له : احكم ، قال : فجبوه ، والتجبية : يحملونه على حمار ويجعلون وجهه إلى ذنب الحمار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أبحكم الله حكمت ؟ قال : لا ، ولكن نساءنا كن حسانا فأسرع فيهن رجالنا فغيرنا الحكم ، وفيه نزل (وإذا خلا بعضهم إلى بعض) الآية » وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا) قال : هم اليهود وكانوا إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ، فصانعوهم بذلك ليرضوا عنهم (وإذا خلا بعضهم إلى بعض) نهى بعضهم بعضا أن يحدثوا بما فتح الله عليهم وبين لهم في كتابه من أمر محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونعته ونبوته وقالوا : إنكم إذا فعلتم ذلك احتجوا بذلك عليكم عند ربكم (أفلا تعقلون) . أولا يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون) قال : ما يعلنون من أمرهم وكلامهم إذا لقوا الذين

آمنوا ، ومايسرون إذا خلا بعضهم إلى بعض من كفرهم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وتكذيبهم به وهم يجدونه مكتوبا عندهم . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله (أولا يعلمون أن الله يعلم مايسرون ومايعلمون) يعنى من كفرهم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ولكذبهم ، ومايعلمون حين قالوا للمؤمنين آمنا ، وقد قال بمثل هذا جماعة من السلف .

وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ (٧٨) فَوَيْلٌ
لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا
قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ (٧٩) وَقَالُوا لَنْ
تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ
أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨٠) بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ
فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٨١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٨٢)

قوله (ومنهم) أى من اليهود . والأمى منسوب إلى الأمة الأمية التى هى على أصل ولادتها من أمهاتها لم تتعلم الكتابة ولا تحسن القراءة للمكتوب ، ومنه حديث « إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب » وقال أبو عبيدة : إنما قيل لهم أميون لنزول الكتاب عليهم كأنهم نسبوا إلى أم الكتاب ، فكأنه قال : ومنهم أهل الكتاب ، وقيل : هم نصارى العرب ؛ وقيل : هم قوم كانوا أهل كتاب فرفع كتابهم للذنوب ارتكبوها ؛ وقيل : هم المجوس ؛ وقيل غير ذلك والراجح الأول . ومعنى (لا يعلمون الكتاب إلا أمانى) أنه لا علم لهم به إلا ما هم عليه من الأمانى التى يتمنونها ويعلمون بها أنفسهم . والأمانى جمع أمنية وهى ما يتمناه الإنسان لنفسه ، فهو لاء لا علم لهم بالكتاب الذى هو التوراة لما هم عليه من كونهم لا يكتبون ولا يقرءون المكتوب ، والاستثناء منقطع : أى لكن الأمانى ثابتة لهم من كونهم مغفورا لهم بما يدعونه لأنفسهم من الأعمال الصالحة ، أو بما لهم من السلف الصالح فى اعتقادهم ؛ وقيل الأمانى الأكاذيب كما سيأتى عن ابن عباس . ومنه قول عثمان بن عفان : ماتميت منذ أسلمت : أى ما كذبت ، حكاه عنه القرطبي فى تفسيره ؛ وقيل الأمانى : التلاوة ، ومنه قوله تعالى - إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته - أى إذا تلا ألقى الشيطان فى تلاوته ، أى لا علم لهم إلا مجرد التلاوة من دون تفهم وتدبر ، ومنه قول كعب بن مالك :

تمنى كتاب الله أول ليلة وآخره لاقى حمام المقادر

وقال آخر : تمنى كتاب الله آخر ليلة تمنى داود الزبور على رسل

وقيل الأمانى : التقدير . قال الجوهري : يقال منى له : أى قدر ، ومنه قول الشاعر :

لا تأمن وإن أمسيت فى حرم حتى تلاقى ما يمنى لك المانى

أى يقدر لك المقدر . قال فى الكشاف : والاشتقاق من منى إذا قدر ، لأن الممنى يقدر فى نفسه ويجوز ما يتمناه

وكذلك المختلق والقارئ يقدر ان كلمة كذا بعد كذا انتهى . « وإن » في قوله (وإن هم إلا يظنون) نافية : أى ما هم . والظن هو التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم كذا في القاموس ، أى ما هم إلا يترددون بغير جزم ولا يقين ؛ وقيل الظن هنا بمعنى الكذب ؛ وقيل هو مجرد الحدس . لما ذكر الله سبحانه أهل العلم منهم بأنهم غير عاملين بل يحرفون كلام الله من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ، ذكر أهل الجهل منهم بأنهم يتكلمون على الأمانى ويعتمدون على الظن الذى لا يقفون من تقليدهم على غيره ولا يظفرون بسواه . والويل : الهلاك . وقال الفراء : الأصل فى الويل وى : أى حزن كما تقول وى لفلان : أى حزن له ، فوصلته العرب باللام ، قال الخليل : ولم نسمع على بنائه إلا وىح ، وويس ، وويه ، وويك ، وويب ، وكله متقارب فى المعنى ، وقد فرق بينها قوم وهى مصادر لم ينطق العرب بأفعالها ، وجاز الابتداء به وإن كان نكرة لأن فيه معنى الدعاء . والكتابة معروفة ، والمراد : أنهم يكتبون الكتاب المحرف ولا يبينون ولا ينكرونه على فاعله . وقوله (بأيديهم) تأكيد لأن الكتابة لا تكون إلا باليد فهو مثل قوله - ولا طائر يطير بجناحيه - وقوله - يقولون بأفواههم - وقال ابن السراج : هو كناية عن أنه من تلقأهم دون أن ينزل عليهم . وفيه أنه قد دل على أنه من تلقأهم قوله (يكتبون الكتاب) فإسناد الكتابة إليهم يفيد ذلك . والاشتراء : الاستبدال ، وقد تقدم الكلام عليه ، ووصفه بالقلبة لكونه فانيا لاثواب فيه ، أو لكونه حراما لا تحل به البركة ، فهو لاء الكتبة لم يكتبوا بالتحريف ولا بالكتابة لذلك المحرف حتى نادوا فى المحافل بأنه من عند الله ، لينالوا بهذه المعاصى المتكررة هذا الغرض الزير والعوض الحقيق . وقوله (مما يكسبون) قيل من الرشا ونحوها ؛ وقيل من المعاصى ، وكرر الويل تغليظا عليهم وتعظيما لفعالهم وهتكاً لأستارهم (وقالوا) أى اليهود (لن تمسنا النار) الآية . وقد اختلف فى سبب نزول الآية كما سأتى بيانه . والمراد بقوله (قل اتخذتم عند الله عهدا) الإنكار عليهم لما صدر منهم من هذه الدعوى الباطلة أنها لن تمسهم النار إلا أياما معدودة : أى لم يتقدم لكم مع الله عهدا بهذا ، ولا أسلفتم من الأعمال الصالحة ما يصدق هذه الدعوى حتى يتعين الوفاء بذلك وعدم إخلاف العهد : أى إن اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون . قال فى الكشاف ، و« أم » إما أن تكون معادلة بمعنى أى الأمرين كائن على سبيل التقرير لأن العلم واقع بكون أحدهما ، ويجوز أن تكون منقطعة انتهى ، وهذا توبيخ لهم شديد . قال الرازى فى تفسيره : العهد فى هذا الموضع يجرى مجرى الوعد ، وإنما سمى خبره سبحانه عهدا لأن خبره أوكد من العهود المؤكدة . وقوله (بلى) إثبات بعد النفى : أى بلى تمسكم لأعلى الوجه الذى ذكرتم من كونه أياما معدودة . والسيئة المراد بها الجنس هنا ، ومثله قوله تعالى - وجزاء سيئة سيئة مثلها - من يعمل سوءا يجزبه - ثم أوضح سبحانه أن مجرد كسب السيئة لا يوجب الخلود فى النار ، بل لا بد أن تكون سيئة محيططة به ؛ قيل هى الشرك وقيل الكبيرة . وتفسيرها بالشرك أولى لما ثبت فى السنة تواترا من خروج عصاة الموحدين من النار ، ويؤيد ذلك كونها نازلة فى اليهود وإن كان الاعتبار بعموم اللفظ لخصوص السبب . وقد قرأ نافع « خطياته » بالجمع ، وقرأ الباقون بالإفراد ، وقد تقدم تفسير الخلود .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير عن ابن عباس فى قوله (ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب) قال لا يدرون مافيه (وإن هم إلا يظنون) قال : وهم يححدون نبوتك بالظن . وأخرج ابن جرير عنه قال : الأميون قوم لم يصدقوا رسولا أرسله الله ، ولا كتابا أنزله الله فكتبوا كتابا بأيديهم ، ثم قالوا لقوم سفلة جهال هذا من عند الله . وقد أخبر أنهم يكتبون بأيديهم ، ثم سماهم أميين لحدودهم كتب الله ورسله . وأخرج ابن جرير عن النخعى قال :

منهم من لا يحسن أن يكتب . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (إلا أماني) قال : الأحاديث . وأخرج ابن جرير عنه أنها الكذب . وكذا روى مثله عبد بن حميد عن مجاهد ، وزاد (وإن هم إلا يظنون) قال : إلا يكذبون . وأخرج النسائي وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (فويل للذين يكتبون الكتاب) قال : نزلت في أهل الكتاب . وأخرج أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وصححه عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ويل واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره » وأخرج ابن جرير من حديث عثمان مرفوعا قال : الويل جبل في النار » وأخرج البزار وابن مردويه من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا أنه حجر في النار . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (فويل للذين يكتبون الكتاب) قال هم أحبار اليهود ، وجدوا صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكتوبة في التوراة أكحل أعين ربعة جعد الشعر حسن الوجه ، فلما وجدوه في التوراة محوه حسدا وبغيا ، فأتاهم نفر من قريش فقالوا : تجدون في التوراة نبيا أميا ؟ فقالوا : نعم نجده طويلا أزرق سبط الشعر ، فأنكرت قريش وقالوا : ليس هذا منا . وأخرج ابن جرير عنه في قوله (ثمنا قليلا) قال : عرضا من عرض الدنيا (فويل لهم) قال : فالعذاب عليهم من الذي كتبوا بأيديهم من ذلك الكذب (وويل لهم مما يكسبون) يقول : مما يأكلون به الناس السفلة وغيرهم . وقد ذكر صاحب الدر المنثور آثارا عن جماعة من السلف أنهم كرهوا بيع المصاحف مستدلين بهذه الآية ، ولادلالة فيها على ذلك ، ثم ذكر آثارا عن جماعة منهم أنهم جوزوا ذلك ولم يكرهوه . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر عن ابن أبي حاتم والطبراني والواحدى عن ابن عباس : أن اليهود كانوا يقولون مدة الدنيا سبعة آلاف سنة ، وإنما تعذب بكل ألف سنة من أيام الدنيا يوما واحدا في النار ، وإنما هي سبعة أيام معدودة ، ثم ينقطع العذاب ، فانزل الله في ذلك (وقالوا لن تمسنا النار) الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال : وجد أهل الكتاب مسيرة ما بين طرفي جهنم مسيرة أربعين فقالوا : لن تعذب أهل النار إلا قدر أربعين ، فإذا كان يوم القيامة ألبموا في النار فساروا فيها حتى انتهوا إلى سقر ، وفيها شجرة الزقوم إلى آخر يوم من الأيام المعدودة ، فقال لهم خزنة النار : يا أعداء الله زعمتم أنكم لن تعذبوا في النار إلا أياما معدودة ، فقد انقضى العدد وبقى الأبد ، فيؤخذون في الصعود يرهقون على وجوههم . وأخرج ابن جرير عنه أن اليهود قالوا : لن تمسنا النار إلا أربعين ليلة مدة عبادة العجل . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة قال : اجتمعت يهود يوما فخاصموا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : لن تمسنا النار إلا أياما معدودات أربعين يوما . ثم يخلفنا فيها ناس وأشاروا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورد يديه على رأسه : « كذبتم بل أنتم خالدون مخلدون فيها لانخلفكم فيها إن شاء الله أبدا ففهم نزلت هذه الآية (وقالوا لن تمسنا النار) » وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم مرفوعا نحوه . وأخرج أحمد والبخاري والدارمي والنسائي من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل اليهود في خير : من أهل النار ؟ فقالوا : نكون فيها يسيرا ، ثم تخلفونا فيها ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اخسثوا والله لانخلفكم فيها أبدا » . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله (قل أتخذتم عند الله عهدا) أي موثقا من الله بذلك أنه كما تقولون . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه فسر العهد هنا بأنهم قالوا لا إله إلا الله ، لم يشركوا به ولم يكفروا . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله (أم تقولون على الله ما لا تعلمون) قال : قال القوم : الكذب والباطل ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (بلى من كسب سيئة) قال : الشرك . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد

وعكرمة وقتادة مثله . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة في قوله (وأحاطت به خطيآته) قال : أحاط به شره وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم في قوله (بلى من كسب سيئة) أى من عمل مثل أعمالكم وكفر بمثل ما كفرتم حتى يحيط كفره بماله من حسنة (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون والذين آمنوا وعملوا الصالحات) أى من آمن بما كفرتم به وعمل بما تركتم من دينه فلهم الجنة خالدون فيها . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله (وأحاطت به خطيآته) قال : هى الكبيرة الموجبة لأهلها النار . وأخرج وكيع وابن جرير عن الحسن أنه قال : كل ما وعد الله عليه النار فهو الخطيئة . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الربيع ابن خيم قال : هو الذى يموت على خطيئته قبل أن يتوب وأخرج مثله ابن جرير عن الأعمش .

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ
إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ (٨٣) وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ
وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٨٤) ثُمَّ أَنْتُمْ
هُولَاءُ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظْهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَىٰ فَتْلَوْهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْئُوتٌ مِّنْ
بَعْضِ الْكُتُبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِّنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (٨٥)
أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ
يُنصَرُونَ (٨٦)

قد تقدم تفسير الميثاق المأخوذ على بنى إسرائيل . وقال مكى : إن الميثاق الذى أخذه الله عليهم هنا هو ما أخذه الله عليهم فى حياتهم على ألسن أنبيائهم ، وهو قوله (لاتعبدون إلا الله) وعبادة الله إثبات توحيدِهِ وتصديق رسله والعمل بما أنزل فى كتبه . قال سيويه : إن قوله (لاتعبدون إلا الله) هو جواب قسم ، والمعنى ، استحلقتنا من الله لاتعبدون إلا الله ، وقيل هو إخبار فى معنى الأمر ، ويدل عليه قراءة أبى وابن مسعود « لاتعبدوا » على النهى ويدل عليه أيضا ما عطف عليه من قوله : (وقولوا - وأقيموا - وآتوا) وقال قطرب والمبرد : إن قوله (لاتعبدون) جملة حالية : أى أخذنا ميثاقهم موحدين أو غير معاندين . قال القرطبي : وهذا إنما يتجه على قراءة ابن كثير وحزرة والكسائى « يعبدون » بالياء التحتية . وقال الفراء والزجاج وجماعة : إن معناه أخذنا ميثاقكم بأن لاتعبدوا إلا الله وبأن تحسنوا بالوالدين ، وبأن لاتسفكوا الدماء : ثم حذف أن فارتفع الفعل لزوالها . قال المبرد : هذا خطأ ، لأن كل ما أضمر فى العربية فهو يعمل عمله مظهرا . وقال القرطبي : ليس بخطأ بل هما وجهان صحيحان وعليهما أنشد

ألا أيهذا الزاجرى أحضر الوغى وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدى
بالنصب لقوله أحضر وبالرفع . والإحسان إلى الوالدين : معاشرتهما بالمعروف والتواضع لهما وامتنال أمرهما ،
وسائر ما أوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق . والقربى : مصدر كالرجعى والعقبى ، هم القرابة - والإحسان
بهم : صلتهم والقيام بما يحتاجون إليه بحسب الطاقة وبقدر ماتبلغ إليه القدرة . واليتامى جمع يتيم ، واليتيم فى بنى آدم
من فقد أبوه . وفى سائر الحيوانات : من فقدت أمه . وأصله الانفراد - يقال : صبى يتيم : أى منفرد من أبيه
والمساكين جمع مسكين ، وهو من أسكنته الحاجة وذللته ، وهو أشد فقرا من الفقير عند أكثر أهل اللغة وكثير
من أهل الفقه . وروى عن الشافعى أن الفقير أسوأ حالا من المسكين . وقد ذكر أهل العلم لهذا البحث أدلة مستوفاة
فى مواطنها . ومعنى قوله (وقولوا للناس حسنى) أى قولوا لهم قولاً حسناً فهو صفة مصدر محذوف ، وهو مصدر
كبشرى . وقرأ حمزة والكسائى « حسنا » بفتح الحاء والسين . وكذلك قرأ زيد بن ثابت وأبن مسعود . قال الأخفش
هما بمعنى واحد ، مثل البخل والبخل ، والرشد والرشد وحكى الأخفش أيضاً « حسنى » بغير تنوين على فعلى .
قال النحاس : وهذا لايجوز فى العربية ، لايقال من هذا شىء إلا بالألف واللام نحو الفضلى والكبرى والحسنى
وهذا قول سيبويه . وقرأ عيسى بن عمر « حسنا » بضمين : والظاهر أن هذا القول الذى أمرهم الله به لا يختص
بنوع معين ، بل كل ما صدق عليه أنه حسن شرعاً كان من جملة ما يصدق عليه هذا الأمر . وقد قيل إن ذلك هو
كلمة التوحيد ، وقيل الصدق ، وقيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقيل غير ذلك . وقوله (وأقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة) قد تقدم تفسيره ، وهو خطاب لبنى إسرائيل ، فالمراد الصلاة التى كانوا يصلونها ، والزكاة التى
كانوا يخرجونها . قال ابن عطية : وزكاتهم هى التى كانوا يضعونها فتنزل النار على ما يقبل ، ولا تنزل على مالا
يقبل . وقوله (ثم توليتهم) قيل الخطاب للحاضرين منهم فى عصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنهم مثل سلفهم
فى ذلك ، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب . وقوله (إلا قليلا) منصوب على الاستثناء ، ومنهم عبد الله بن سلام
وأصحابه . وقوله (وأنتم معرضون) فى موضع نصب على الحال ، والإعراض والتولى بمعنى واحد ، وقيل :
التولى بالجسم ، والإعراض بالقلب . وقوله (لاتسفكون) الكلام فيه كالكلام فى لاتعبدون وقد سبق . وقرأ
طلحة بن مصرف وشعيب بن أبى حمزة بضم الفاء ، وهى لغة . وقرأ أبو نهيك بضم الياء وتشديد الفاء وفتح السين
والسفك : الصب ، وقد تقدم ؛ والمراد أنه لايفعل ذلك بعضهم ببعض . والدار : المنزل الذى فيه أبنية المقام ،
بخلاف منزل الارتحال . وقال الخليل : كل موضع حله قوم فهو دار لهم وإن لم يكن فيه أبنية ؛ وقيل سميت داراً
لدورها على سكانها ، كما يسمى الحائط حائطاً لإحاطته على مايجويه . وقوله (ثم أقررتم) من الإقرار : أى
حصل منكم الاعتراف بهذا الميثاق المأخوذ عليكم فى حال شهادتكم على أنفسكم بذلك ؛ قيل الشهادة هنا بالقلوب
وقيل هى بمعنى الحضور : أى أنكم الآن تشهدون على أسلافكم بذلك ، وكان الله سبحانه قد أخذ فى التوراة على
بنى إسرائيل أن لا يقتل بعضهم بعضاً ولا ينفيه ولا يسترقه . وقوله (ثم أنتم هؤلاء) أى أنتم هؤلاء المشاهدون
الحاضرون تخالفون ما أخذه الله عليكم فى التوراة فتقتلون أنفسكم إلى آخر الآية ؛ وقيل إن هؤلاء منصوب بإضمار
أعنى ؛ ويمكن أن يقال منصوب بالدم أو الاختصاص : أى أذم أو أخص . وقال القتيبي : إن التقدير يا هؤلاء
قال النحاس : هذا خطأ على قول سيبويه لايجوز . وقال الزجاج هؤلاء بمعنى الذين أى ثم أنتم الذين تقتلون . وقيل
هؤلاء مبتدأ وأنتم خبر مقدم وقرأ الزهرى « تقتلون » مشدداً ، فمن جعل قوله (أنتم هؤلاء) مبتدأ وخبر جعل
قوله (تقتلون) بيانا لأن معنى قوله (أنتم هؤلاء) أنهم على حالة كحالة أسلافهم من نقض الميثاق . ومن جعل

هو لاء منادى أو منصوبا بما ذكرنا جعل الخبر تقتلون وما بعده . وقوله (تظاهرون) بالتشديد ، وأصله تتظاهرون أدغمت التاء في الظاء لقربها منها في المخرج ، وهي قراءة أهل مكة . وقرأ أهل الكوفة «تظاهرون» مخففا بحذف التاء الثانية ، لدلالة الأولى عليها . وأصل المظاهرة المعاونة ، مشتقة من الظهر لأن بعضهم يقوى بعضا فيكون له كالظهر ، ومنه قول الشاعر :

تظاهرت من كل أوب ووجهة على واحد لازلم قرن واحد

ومنه قوله تعالى - وكان الكافر على ربه ظهيرا - وقوله - والملائكة بعد ذلك ظهير - . وأسارى حال . قال أبو عبيد وكان أبو عمرو يقول : ما صار في أيديهم فهو أسارى ، وما جاء مستأسرا فهو الأسرى . ولا يعرف أهل اللغة ما قال أبو عمرو . وإنما هذا كما تقول سكارى وسكرى . وقد قرأ حمزة «أسرى» . وقرأ الهاقون «أسارى» والأسرى جمع أسير كالقتلى جمع قتيل والجرحى جمع جريح . قال أبو حاتم : ولا يجوز أسارى . وقال الزجاج : يقال أسارى كما يقال سكارى . وقال ابن فارس : يقال في جمع أسير أسرى وأسارى انتهى . فالعجب من أبي حاتم حيث ينكر ما ثبت في التنزيل . وقرأ به الجمهور ، والأسير مشتق من السير ، وهو القيد الذي يشد به الحمل ، فسمى أسيرا لأنه يشد وثاقه ، والعرب تقول : قد أسرقته : أى شدته ، ثم سمي كل أخيد أسيرا وإن لم يؤخذ . وقوله (تفادوهم) جواب الشرط ، وهي قراءة حمزة ونافع والكسائي ، وقرأ الباقون «تفدوهم» . والفداء : هو ما يوجد من الأسير ليفك به أسره ، يقال فداه وفاداه : إذا أعطاه فداه . قال الشاعر :

قفي فادى أسيرك إن قوى وقومك ما أرى لهم اجتماعا

وقوله (وهو محرم عليكم لإخراجهم) الضمير للشأن وقيل مبهم تفسره الجملة التي بعده ؛ وزعم الفراء أن هذا الضمير عماد ، واعترض عليه بأن العماد لا يكون في أول الكلام . و (إخراجهم) مرتفع بقوله (محرم) ساد مسد الخبر ، وقيل بل مرتفع بالابتداء ومحرم خبره . قال المفسرون : كان الله سبحانه قد أخذ على بني إسرائيل أربعة عهود : ترك القتل ، وترك الإخراج ، وترك المظاهرة ، وفداء أسراهم ؛ فأعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفداء ، فوبخهم الله على ذلك . يقوله (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) . والخزى : الهوان . قال الجوهري : والخزى بالكسر يخزى خزيا : إذا ذلّ وهان ، وقد وقع هذا الجزاء الذي وعد الله به الملائعین اليهود موفرا ، فصاروا في خزي عظيم بما ألصق بهم من الذلّ والمهانة بالقتل والأسر وضرب الخزية والحلاء ، وإنما ردهم الله يوم القيامة إلى أشدّ العذاب لأنهم جاءوا بذنب شديد ومعصية فظيعة . وقد قرأ الجمهور يردّون بالياء التحتية . وقرأ الحسن بالفوقية على الخطاب . وقد تقدّم تفسير قوله (وما الله بغافل عما يعملون) وكذلك تفسير (أولئك الذين اشتروا) وقوله (فلا يخفف) إخبار من الله سبحانه بأن اليهود لا يزالون في عذاب موفر لازم لهم بالخزية والصغار والذلة والمهانة ، فلا يخفف عنهم ذلك أبدا ماداموا ، ولا يوجد لهم ناصر يدفع عنهم ، ولا يثبت لهم نصر في أنفسهم على عدوهم .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل) قال يوثبهم أى ميثاقكم . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله (وقولوا للناس حسنى) قال : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وروى البيهقي في الشعب عن عليّ في قوله (وقولوا للناس حسنى) قال : يعنى الناس كلهم ، ومثله روى عبد بن حميد وابن جرير عن عطاء . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس

في قوله (ثم توليتم) قال : أى تركتم ذلك كله . وأخرج ابن جرير عنه أنه قال : معناه أعرضتم عن طاعى إلا قليلا منكم وهم الذين اخترتهم لطاعى . وأخرج ابن جرير عن أبى العالية في قوله (لاتسفكون دماءكم) لا يقتل بعضكم بعضا (ولاتخرجون أنفسكم من دياركم) لا يخرج بعضكم بعضا من الديار (ثم أقررتم) بهذا الميثاق (وأنتم تشهدون) وأنتم شهود . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس في قوله (ثم أقررتم) أن هذا حق من ميثاقى عليكم (ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم) أى أهل الشرك حتى تسفكوا دماءهم معهم (وتخرجون فريقا منكم من ديارهم) قال : تخرجونهم من ديارهم معهم (تظاهرون عليهم بالأثم والعدوان) فكانوا إذا كان بين الأوس والخزرج حرب خرجت معهم بنو قينقاع مع الخزرج والنضير وقريظة مع الأوس وظاهر كل واحد من الفريقين حلفاءه على إخوانه حتى يسافكوا دماءهم ، فإذا وضعت الحرب أوزارها افتدوا أسراهم تصديقا لما في التوراة (وإن يأتوكم أسارى تفادوهم) وقد عرفتم أن ذلك عليكم في دينكم (وهو محرم عليكم) في كتابكم لاخراجهم (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) أفتادونهم مؤمنين بذلك ، وتخرجونهم كفرا بذلك . وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله (أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة) قال : استحباوا قليل الدنيا على كثير الآخرة

وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ
الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسَكُمْ
اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ (٨٧) وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ
اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ (٨٨)

الكتاب : التوراة ، والتقفية : الإتيان والإرداف ، مأخوذة من القفا وهو مؤخر العنق ، تقول : استقفيته : إذا جئت من خلفه ، ومنه سميت قافية الشعر لأنها تتلو سائر الكلام . والمراد أن الله سبحانه أرسل على أثره رسلا جعلهم تابعين له وهم أنبياء بنى إسرائيل المبعوثون من بعده . و (البيئات) الأدلة التي ذكرها الله في آل عمران والمائدة . والتأييد : التقوية . وقرأ مجاهد وابن محيصن (آيدناه) بالمدّ وهما لغتان . وروح القدس من إضافة الموصوف إلى الصفة : أى الروح المقدسة . والقدس : الطهارة ، والمقدس : المطهر - وقيل هو جبريل أيد الله به عيسى ، ومنه قول حسان :

وجبريل أمين الله فينا وروح القدس ليس به خفاء

قال النحاس : وسمى جبريل روحا وأضيف إلى القدس لأنه كان بتكوين الله له من غير ولادة - وقيل القدس هو الله عز وجل ، وروحه جبريل وقيل المراد بروح القدس : الاسم الذى كان عيسى يحيى به الموتى ؛ وقيل المراد به الإنجيل ؛ وقيل المراد به الروح المنفوخ فيه ، أيد الله به لما فيه من القوة . وقوله (بما لا تهوى أنفسكم) أى بما لا يوافقها ويلائمها ، وأصل الهوى : الميل إلى الشيء . قال الجوهري : وسمى الهوى هوى لأنه يهوى بصاحبه إلى النار . وبخهم الله سبحانه بهذا الكلام المعنون بهزمة التويخ فقال (أفكلما جاءكم رسول) منكم (بما لا) يوافق ما تهوونه استكبرتم عن إجابته احتقارا للرسول واستبعادا للرسالة ، والفاء في قوله « أفكلما » للعطف على مقدر أى آتيناكم يا بنى إسرائيل من الأنبياء ما آتيناكم أفكلما جاءكم رسول . وفريقا منصوب بالفعل الذى بعده والفاء

للتفصيل ، ومن الفريق المكذبين عيسى ومحمد ، ومن الفريق المقتولين يحيى وزكريا . والغلف جمع أغلف ، المراد به هنا : الذى عليه غشاوة تمنع من وصول الكلام إليه ، ومنه غلفت السيف : أى جعلت له غلافا . قال فى الكشف : هو مستعار من الأغلف الذى لم يختن كقوله - قلوبنا فى أكنة مما تدعونا إليه - وقيل إن الغلف جمع غلاف مثل حمار وحمر : أى قلوبنا أوعية للعلم فما بالها لاتفهم عنك ، وقد وعينا علما كثيرا ، فردّ الله عليهم ما قالوه فقال (بل لعنهم الله بكفرهم) وأصل اللعن فى كلام العرب الطرد والإبعاد ، ومنه قول الشماخ :

ذعرت به القطا . ونفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين

أى كالرجل المطرود . والمعنى : أبعدهم الله من رحمته ، (وقليل) نعت لمصدر مخنوف : أى إيماننا قليلا (ما يؤمنون) و« ما » زائدة ، وصف إيمانهم بالقلّة لأنهم الذين قصّ الله علينا من عنادهم وعجرفتهم وشدة لجأهم ، وبعدهم عن إجابة الرسل ما قصه ، ومن جملة ذلك أنهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض . وقال معمر : المعنى لا يؤمنون إلا قليلا مما فى أيديهم ويكفرون بأكثره ، وعلى هذا يكون قليلا منصوبا بنزع الخافض . وقال الواقدي معناه لا يؤمنون قليلا ولا كثيرا . قال الكسائى : تقول العرب مررنا بأرض قلّ ماتت الكراث والبصل أى لاتتبت شيئا .

وقد أخرج ابن عساكر عن ابن عباس فى قوله (ولقد آتينا موسى الكتاب) يعنى به التوراة جملة واحدة مفصلة محكمة (وقفينا من بعده بالرسول) يعنى رسولا يدعى أشمويل بن بابل ، ورسولا يدعى منشائيل ، ورسولا يدعى شعيا ، ورسولا يدعى حزقييل ، ورسولا يدعى أرميا وهو الخضر ، ورسولا يدعى داود وهو أبو سليمان ورسولا يدعى المسيح عيسى بن مريم ، فهؤلاء الرسل ابتعثهم الله وانتخبهم من الأمة بعد موسى فأخذنا عليهم ميثاقا غليظا أن يؤدوا إلى أمهم صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وصفة أمته . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عنه فى قوله (وآتينا عيسى ابن مريم البينات) قال : هى الآيات التى وضع على يديه من إحياء الموتى وخلقه من الطين كهيئة الطير ، وإبراء الأسقام . والخبر بكثير من الغيوب ، وماورد عليهم من التوراة والإنجيل الذى أحدث الله إليه . وأخرج ابن أبي حاتم عنه فى قوله (وأيدناه) قال : قويناه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال : روح من القدس الاسم الذى كان عيسى يحيى به الموتى . وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : القدس : الله تعالى . وأخرج عن الربيع بن أنس مثله . وأخرج عن ابن عباس قال : القدس الطهر . وأخرج عن السدى قال : القدس البركة . وأخرج عن إسماعيل بن أبي خالد أن روح القدس جبريل . وأخرج عن ابن مسعود مثله وأخرج أبو الشيخ فى العظمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : روح القدس جبريل . وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اللهم أيد حسان بروح القدس » وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد ابن جبير فى قوله (فريقا) قال : طائفة . وأخرج عن ابن عباس قال : إنما سمي القلب لتقلبه . وأخرج الطبرانى فى الأوسط عنه أنه كان يقرأ (قلوبنا غلف) مثقلة : أى كيف نتعلم وقلوبنا غلف للحكمة : أى أوعية للحكمة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه فى قوله (وقالوا قلوبنا غلف) مملوءة علما لاتحتاج إلى علم محمد ولا غيره . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه فى قوله (قلوبنا غلف) قال : فى غطاء . وروى ابن إسحاق وابن جرير عنه أنه قال : فى أكنة . وأخرج ابن جرير عنه أنه قال : هى القلوب المطبوع عليها . وأخرج وكيع عن عكرمة وابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : هى التى لاتنفقه . وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا فى كتاب الإخلاص وابن جرير عن حذيفة قال : القلوب أربعة : قلب أغلف فذلك

قلب الكافر ، وقلب مصفح فذلك قلب المنافق وقلب أجرد فيه مثل السراج فذلك قلب المؤمن ؛ وقلب فيه إيمان ونفاق ؛ فمثل الإيمان كمثل شجرة يمدّها ماء طيب ؛ ومثل المنافق كمثل قرحة يمدّها القيح والدم . وأخرج أحمد بسند جيد عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « القلوب أربعة : قلب أجرد فيه مثل السراج يزهي ؛ وقلب أغلف مربوط على غلافه ؛ وقلب منكوس ؛ وقلب مصفح . فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن سراج فيه نوره ؛ وأما القلب الأغلف فقلب الكافر ؛ وأما القلب المنكوس فقلب المنافق عرف ثم أنكر ، وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق ، فمثل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدّها الماء الطيب ، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدّها القيح ، فأى المادتين غلبت على الأخرى غلبت عليه . » وأخرج ابن أبي حاتم عن سلمان الفارسي مثله سواء موقوفاً . وأخرج عبدالرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله (فقليل ما يؤمنون) قال : لا يؤمن منهم إلا قليل

وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ
عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ (٨٩)
بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ (٩٠)
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ
وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٩١)
وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ (٩٢)

(ولما جاءهم) يعنى اليهود (كتاب) يعنى القرآن ، و (مصديق) وصف له ، وهو فى مصحف أبى منصور ونصبه على الحال وإن كان صاحبها نكرة فقد تخصصت بوصفها بقوله (من عند الله) وتصديقه لما معهم من التوراة والإنجيل أنه يخبرهم بما فيهما ويصدقه ولا يخالفه . والا ستفتاح الاستنصار : أى كانوا من قبل يطلبون من الله النصر على أعدائهم بالنبي المنعوت فى آخر الزمان الذى يجدون صفته عندهم فى التوراة ؛ وقيل الاستفتاح هنا بمعنى الفتح : أى يخبرونهم بأنه سيبعث ويعرفونهم بذلك ، وجواب « لما » فى قوله (ولما جاءهم كتاب) قيل هو قوله (فلما جاءهم ما عرفوا) وما بعده ؛ وقيل هو محذوف : أى كذبوا أو نحوه ، كذا قال الأخفش والزجاج . وقال المبرد : إن جواب « لما » الأولى هو قوله (كفروا) وأعيدت « لما » الثانية لطول الكلام ، واللام فى الكافرين للجنس . ويجوز أن تكون للعهد ويكون هذا من وضع الظاهر موضع المضمرة ، والأول أظهر و« ما » فى قوله (بشئنا) موصولة أو موصوفة : أى بشئ الشئ أو شيئاً (اشتروا به أنفسهم) قاله سيبويه . وقال الأخفش « ما » فى موضع نصب على التمييز كقولك : بشئ رجلاً زيد . وقال الفراء : بشئما يجملته شئ واحد ركب كحذا . وقال الكسائى « ما » و « اشتروا » بمنزلة اسم واحد قائم بنفسه ، والتقدير : بشئ اشتروا بهم أن يكفروا . وقوله (أن يكفروا) فى موضع رفع على الابتداء عند سيبويه وخبره ما قبله . وقال الفراء والكسائى : إن شئت كان

في موضع خفض بدلا من الهاء في به : أي اشتروا أنفسهم بأن يكفروا. وقال في الكشاف : إن « ما » نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس ، بمعنى شيئا اشتروا به أنفسهم ، والمخصوص بالذم أن يكفروا ، واشتروا بمعنى باعوا . وقوله (بغيا) أي حسدا . قال الأصمعي : البغي مأخوذ من قولهم قد بغى الجرح : إذا فسد ، وقيل أصله الطلب ولذلك سميت الزانية بغيا . وهو علة لقوله (اشتروا) وقوله (أن ينزل) علة لقوله (بغيا) أي لأن ينزل . والمعنى : أنهم باعوا أنفسهم بهذا الثمن البخس حسدا ومنافسة (أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده) وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن محيصن « أن ينزل » بالتخفيف . (فباعوا) أي رجعوا وصاروا أحقاء (بغضب على غضب) وقد تقدم معنى باعوا ومعنى الغضب ؛ قيل الغضب ؛ الأول لعبادتهم العجل ، والثاني لكفرهم بمحمد ؛ وقيل كفرهم بعبسى ثم كفرهم بمحمد ؛ وقيل كفرهم بمحمد ثم البغي عليه ؛ وقيل غير ذلك . والمهين مأخوذ من الهوان ؛ قيل وهو ما اقتضى الخلود في النار . وقوله (بما أنزل الله) هو القرآن ؛ وقيل كل كتاب : أي صدقوا بالقرآن أو صدقوا بما أنزل الله من الكتب (قالوا نؤمن) أي نصدق (بما أنزل علينا) أي التوراة . وقوله (ويكفرون بما وراءه) قال الفراء : بما سواه . وقال أبو عبيدة : بما بعده . قال الجوهري : وراء بمعنى خلف ، وقد يكون بمعنى قدّام وهي من الأضداد . ومنه قوله تعالى - وكان وراءهم ملك - أي قدّامهم ، وهذه الجملة أعني ويكفرون في محل النصب على الحال : أي قالوا نؤمن بما أنزل علينا حال كونهم كافرين بما وراءه مع كون هذا الذي هو وراء ما يؤمنون به هو الحق . وقوله (مصدقا) حال مؤكدة وهذه أحوال متداخلة أعني قوله (ويكفرون) وقوله (وهو الحق) وقوله (مصدقا) ثم اعترض الله سبحانه عليهم لما قالوا نؤمن بما أنزل علينا بهذه الجملة المشتملة على الاستفهام المفيد للتوبيخ : أي إن كنتم تؤمنون بما أنزل عليكم فكيف تقتلون الأنبياء وقد نهيتهم عن قتلهم فيما أنزل عليكم ؟ وهذا الخطاب وإن كان مع الحاضرين من اليهود فالمراد به أسلافهم ، ولكنهم لما كانوا يرضون بأفعال سلفهم كانوا مثلهم . واللام في قوله (ولقد) جواب لقسم مقدر . والبيئات يجوز أن يراد بها التوراة أو التسع الآيات المشار إليها بقوله تعالى (واقم آتينا موسى تسع آيات بينات) ويجوز أن يراد بالجميع ثم عبتم العجل بعد النظر في تلك البيئات حال كونكم ظالمين بهذه العبادة الصادرة منكم عنادا بعد قيام الحجة عليكم :

وقد أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة في قوله (ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق) قال : هو القرآن (مصدق لما معهم) من التوراة والإنجيل . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في الدلائل من طريق عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري قال : حدثني أشياخ منا قالوا : لم يكن أحد من العرب أعلم بشأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا ، لأن معنا يهود وكانوا أهل كتاب وكنا أصحاب وثن ، وكانوا إذا بلغهم منا ما يكرهون قالوا : إن نبيا ليبعث الآن قد أظلم زمانه نتبعه فنقتلكم معه قتل عاد وإرم ، فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتبعناه وكفروا به ففينا والله وفيهم أنزل الله (وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا) وأخرج البيهقي في الدلائل عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة قالوا : كانت العرب تمر باليهود فيؤذونهم وكانوا يجدون محمدا في التوراة فيسألون الله أن يبعثه نبيا فيقاتلون معه العرب ؛ فلما جاء محمد كفروا به حين لم يكن من بني إسرائيل . وقد روى نحو هذا عن ابن عباس من غير وجه بألفاظ مختلفة ومعانيها متقاربة . وروى عن غيره من السلف نحو ذلك . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (بئسما

اشترؤا به أنفسهم) قال : هم اليهود كفروا بما أنزل الله وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بغيا وحسدا للعرب
 نباعوا بغضب على غضب) قال : غضب الله عليهم مرتين بكفرهم بالإنجيل وبعيسى وبكفرهم بالقرآن وبمحمد .
 وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (بغيا أن ينزل الله) أى أن الله جعله من
 غيرهم (فباعوا بغضب) بكفرهم بهذا النبي (على غضب) كان عليهم بما صنعوه من التوراة . وأخرج ابن جرير
 عن عكرمة نحوه . وأخرج أيضا عن مجاهد معناه . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله (ويكفرون بما
 وراهه) قال : بما بعده . وأخرج ابن جرير عن السدى قال : بما وراهه : أى القرآن .

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا
 قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ
 إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٩٣) قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً
 مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٩٤) وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا
 قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٩٥) وَلَتَجِدَنَّهِنَّ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنْ
 الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرْضَخٍ مِنْهُ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ
 يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (٩٦)

قد تقدم تفسير أخذ الميثاق ورفع الطور . والأمر بالسماح معناه الطاعة والقبول ، وليس المراد مجرد الإدراك
 بحاسة السمع ، ومنه قولهم « سمع الله لمن حمده » أى قبل وأجاب ، ومنه قول الشاعر .
 دعوت الله حتى خفت أن لا يكون الله يسمع ما أقول

أى يقبل ، وقولهم فى الجواب (سمعنا) هو على بابة وفى معناه : أى سمعنا قولك بحاسة السمع وعصيناك : أى
 لانقبل ما تأمرنا به ، ويجوز أن يكونوا أرادوا بقولهم « سمعنا » ما هو معهود من تلاعبهم واستعمالهم المغالطة فى
 مخاطبة أنبيائهم وذلك بأن يحملوا قوله تعالى (اسمعوا) على معناه الحقيقى أى السماع بالحاسة . ثم أجابوا بقولهم
 (سمعنا) أى أدركنا ذلك بأسماعنا عملا بموجب ما تأمر به ، ولكنهم لما كانوا يعلمون أن هذا غير مراد لله عز وجل
 بل مراده بالأمر بالسماح الأمر بالطاعة والقبول لم يقتصروا على هذه المغالطة بل ضموا إلى ذلك ما هو الجواب عندهم
 فقالوا (وعصينا) ، وفى قوله (وأشربوا) تشبيه بليغ : أى جعلت قلوبهم لتمكن حب العجل منها كأنها تشربه ،
 ومثله قول زهير :
 فصحوت عنها بعد حب داخل والحب يشربه فؤادك دائما

ولأنما عبز عن حب العجل بالشرب دون الأكل ، لأن شرب الماء يتغلغل فى الأعضاء حتى يصل إلى باطنها والطعام
 يهاوزها ولا يتغلغل فيها ، والباء فى قوله (بكفرهم) سببية : أى كان ذلك بسبب كفرهم عقوبة لهم وخذلانا . وقوله
 (قل بئسما يأمركم به إيمانكم) أى إيمانكم الذى زعمتم أنكم تؤمنون بما أنزل عليكم وتكفرون بما وراهه فإن هذا
 الصنع وهو قولكم (سمعنا وعصينا) فى جواب ما أمرتم به فى كتابكم وأخذ عليكم الميثاق به مناد عليكم بأبلغ نداء
 بخلاف ما زعمتم ، وكذلك ما وقع منكم من عبادة العجل ونزول حبه من قلوبكم منزلة الشراب هو من أعظم ما يبدل

على أنكم كاذبون في قولكم (نوؤمن بما أنزل علينا) لا صادقون ، فإن زعمتم أن كتابكم الذي آمنتم به أمركم بهذا فبئسما بأمركم به إيمانكم بكتابكم ، وفي هذا من التهمم بهم ما لا يخفى . وقوله (قل إن كانت لكم الدار الآخرة) هو ردّ عليهم لما ادّعوا أنهم يدخلون الجنة ولا يشاركونهم في دخولها غيرهم ، وإلزام لهم بما يتبين به أنهم كاذبون في تلك الدعوى ، وأنها صادرة منهم لاعن برهان ، و (خالصة) منصوب على الحال ويكون خبر كان هو عند الله أو يكون خبر كان هو خالصة ، ومعنى الخلوص أنه لا يشاركونهم فيها غيرهم إذا كانت اللام في قوله (من دون الناس) للجنس أو لا يشاركونهم فيها المسلمون إن كانت اللام للعهد . وهذا أرجح لقولهم في الآية الأخرى (وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى) وإنما أمرهم بتمنى الموت لأن من اعتقد أنه من أهل الجنة كان الموت أحبّ إليه من الحياة ، ولما كان ذلك منهم مجرد دعوى أحجموا ، ولهذا قال سبحانه (ولن يتمنوه أبدا) و « ما » في قوله (بما قدّمت أيديهم) موصولة والعائد محذوف : أي بما قدّمته من الذنوب التي يكون فاعلها غير آمن من العذاب بل غير طامع في دخول الجنة ، فضلا عن كونه قاطعا بها فضلا عن كونها خالصة له مختصة به - وقيل إن الله سبحانه صرفهم عن التمني ليجعل ذلك آية لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم . والمراد بالتمنى هنا : هو التلطف بما يدل عليه ، لا مجرد خطوره بالقلب وميل النفس إليه ، فإن ذلك لا يراد في مقام المحاجة ومواطن الخصومة ومواقف التحدى ، وفي تركهم للتمنى أو صرفهم عنه بمعجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنهم قد كانوا يسلكون من التعجرف والتجرف على الله وعلى أنبيائه بالدعوى الباطلة في غير موطن ما قد حكاه عنهم التنزيل ، فلم يتركوا عادتهم هنا إلا لما قد تقرر عندهم من أنهم إذا فعلوا ذلك التمني نزل بهم الموت ، إما لأمر قد علموه ، أو للصرفة من الله عز وجل . وقد يقال : ثبت النهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تمنى الموت فكيف أمره الله أن يأمرهم بما هو منهي عنه في شريعته . ويجاب بأن المراد هنا إلزامهم الحجّة ، وإقامة البرهان على بطلان دعواهم . وقوله (والله عليم بالظالمين) تهديد لهم وتسجيل عليهم بأنهم كذلك . واللام في قوله (ولتجدنهم) جواب قسم محذوف ، وتنكير حياة للتحقير : أي أنهم أحرص الناس على أخقر حياة وأقلّ لبث في الدنيا ، فكيف بحياة كثيرة ولبث متطاوّل ؟ وقال في الكشاف : إنه أراد بالتنكير حياة مخصوصة وهي الحياة المتطاولة ، وتبعه في ذلك الرازى في تفسيره . وقوله (ومن الذين أشركوا) قيل هو كلام مستأنف ، والتقدير : ومن الذين أشركوا ناس (يودّ أحدهم) وقيل إنه معطوف على الناس : أي أحرص الناس وأحرص من الذين أشركوا ، وعلى هذا يكون قوله « يودّ أحدهم » راجعا إلى اليهود بيانا لزيادة حرصهم على الحياة ، ووجه ذكر الذين أشركوا بعد ذكر الناس مع كونهم داخلين فيهم الدلالة على مزيد حرص المشركين من العرب ومن شابههم من غيرهم . فمن كان أحرص منهم وهم اليهود كان بالغاً في الحرص إلى غاية لا يقادر قدرها . وإنما بلغوا في الحرص إلى هذا الحدّ الفاضل على حرص المشركين ، لأنهم يعلمون بما يحلّ بهم من العذاب في الآخرة ، بخلاف المشركين من العرب ونحوهم فإنهم لا يقرّون بذلك ، وكان حرصهم على الحياة دون حرص اليهود . والأول وإن كان فيه خروج من الكلام في اليهود إلى غيرهم من مشركي العرب لكنه أرجح لعدم استلزامه للتكليف ، ولا ضير في استطراد ذكر حرص المشركين بعد ذكر حرص اليهود . وقال الرازى : إن الثاني أرجح ليكون ذلك أبلغ في إبطال دعواهم وفي إظهار كذبهم في قولهم إن الدار الآخرة لنا لا لغيرنا انتهى ويجاب عنه بأن هذا الذي جعله مرجحا قد أفاده قوله تعالى (ولتجدنهم أحرص الناس) ولا يستلزم استثناء الكلام في المشركين أن لا يكونوا من جملة الناس ، وخص الألف بالذكر لأن العرب كانت تذكر ذلك عند إرادة المبالغة . وأصل سنة سنة وقيل سنة . واختلف في الضمير في قوله (وما

هو بمزحزحه) فقبيل هو راجع إلى أحدهم ، والتقدير : وما أحدهم بمزحزحه من العذاب أن يعمر ، وعلى هذا يكون قوله (أن يعمر) فاعلا لمزحزحه ، وقيل هو لما دل عليه يعمر من مصدره : أى وما التعمير بمزحزحه ، ويكون قوله « أن يعمر » بدلا منه . وحكى الطبرى عن فرقة أنها قالت : هو عماد ؛ وقيل هو ضمير الشأن ؛ وقيل « ما » هى الحجازية والضمير اسمها وما بعده خبرها والأول أرجح ، وكذلك الثانى والثالث ضعيف جدا لأن العماد لا يكون إلا بين شيئين ، ولهذا يسمونه ضمير الفصل ، والرابع فيه أن ضمير الشأن يفسر بجملة سالمة عن حرف جر كما حكاه ابن عطية عن النحاة . والمزحزحة : التنحية ؛ يقال مزحزحه فتزحزح : أى نحيته فتنحى وتباعد ، ومنه قول ذى الرمة :

يا قابض الروح عن جسم عصى زمتنا وغافر الذنب زحزحنى عن النار

والبصير : العالم بالشيء الخبير به ، ومنه قولهم : فلان بصير بكذا : أى خبير به ، ومنه قول الشاعر :

فإن تسألونى بالنساء فإننى بصير بأدواء النساء طيب

وقد أخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة فى قوله (وأشربوا فى قلوبهم العجل) قال : أشربوا حبه حتى خلص ذلك إلى قلوبهم . وأخرج ابن جرير عن أبى العالية أن اليهود لما قالوا (لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى) الآية ، نزل قوله تعالى (قل إن كانت لكم الدار الآخرة) الآية . وأخرج ابن جرير مثله عن قتادة . وأخرج البيهقى فى الدلائل عن ابن عباس أن قوله (خالصة من دون الناس) يعنى المؤمنين (فتمنوا الموت) فقال لهم رسول الله : « إن كنتم فى مقاتلكم صادقين فقولوا : اللهم أمتنا ، فوالذى نفسى بيده لا يقوها رجل منكم إلا غص بريقه فمات مكانه » . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله (فتمنوا الموت) أى ادعوا بالموت على أى الفريقين أكذب ، فأبوا ذلك ، ولو تمنوه يوم قال ذلك ما بقى على الأرض يهودى إلا مات . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وأبو نعيم عنه قال : « لو تمنى اليهود الموت لماتوا . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه نحوه . وأخرج البخارى وغيره من حديثه مرفوعا : « لو أن اليهود تمنوا لماتوا ولرأوا مقاعدهم من النار » . وأخرج ابن أبى حاتم والحاكم وصححه عنه فى قوله (ولتجدنهم أحرص الناس على حياة) قال : اليهود (ومن الذين أشركوا) قال : وذلك أن المشركين لا يرجون بعثا بعد الموت فهو يجب طول الحياة ، وأن اليهودى قد عرف ماله من الخزى بما ضيع ما عنده من العلم (وما هو بمزحزحه) قال : بمنحيه . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر والحاكم عنه فى قوله (يود أحدهم لو يعمر ألف سنة) قال : هو قول الأعاجم إذا عطس أحدهم « ذه هز ارسال » يعنى عش ألف سنة .

قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (٩٧) مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ
فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ (٩٨)

هذه الآية قد أجمع المفسرون على أنها نزلت فى اليهود . قال ابن جرير الطبرى : وأجمع أهل التأويل جميعا أن هذه الآية نزلت جوابا على اليهود إذ زعموا أن جبريل عدو لهم ، وأن ميكائيل ولى لهم . ثم اختلفوا ما كان سبب قولهم ذلك ؟ فقال بعضهم : إنما كان سبب قيلهم ذلك من أجل مناظرة جرت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم من أمر نبوته ، ثم ذكر روايات في ذلك ستأتي آخر البحث إن شاء الله . والضمير في قوله (فإنه)
يحتمل وجهين : الأول أن يكون لله ويكون الضمير في قوله (نزله) لجبريل : أى فإن الله سبحانه نزل جبريل على
قلبك ، وفيه ضعف كما يفيد قوله (مصدقاً لما بين يديه) . الثانى أنه لجبريل ، والضمير في « نزله » للقرآن : أى
فإن جبريل نزل القرآن على قلبك ، وخص القلب بالذكر لأنه موضع العقل والعلم . وقوله (بإذن الله) أى بعلمه
وإرادته وتيسيره وتسهيله ، و (ما بين يديه) هو التوراة كما سلف أو جميع الكتب المنزلة وفى هذا دليل على شرف
جبريل وارتفاع منزلته ، وأنه لا وجه لمعاداة اليهود له حيث كان منه ما ذكر من تنزيل الكتاب على قلبك ، أو من
تنزيل الله له على قلبك ، وهذا هو وجه الربط بين الشرط والجواب ، أى من كان معادياً لجبريل منهم فلا وجه
لمعاداته له ، فإنه لم يصدر منه إلا ما يوجب المحبة دون العداوة ، أو من كان معادياً له ، فإن سبب معاداته أنه وقع
منه ما يكرهونه من التنزيل ، وليس ذلك بذنب له وإن نزهوه ، فإن هذه الكراهة منهم له بهذا السبب ظلم وعدوان ،
لأن هذا الكتاب الذى نزل به هو مصدق لكتابهم وهدى وبشرى للمؤمنين ، ثم أتبع سبحانه هذا الكلام بجملة
مشتملة على شرط وجزاء يتضمن الذم لمن عادى جبريل بذلك السبب والوعيد الشديد له فقال (من كان عدواً لله
وملائكته ورسوله وجبريل وميكائيل فإن الله عدو للكافرين) والعداوة من العبد هى صدور المعاصى منه لله
والبغض لأوليائه ، والعداوة من الله للعبد هى تعذيبه بذنبه وعدم التجاوز عنه والمغفرة له - وإنما خص جبريل
وميكائيل بالذكر بعد ذكر الملائكة لقصد التشريف لهما والدلالة على فضلهما ، وأنها وإن كانا من الملائكة فقد
صارا باعتبار ما لهما من المزية بمنزلة جنس آخر أشرف من جنس الملائكة تنزيلاً للتغاير الوصفى منزلة التغاير
الذاتى كما ذكره صاحب الكشاف وقرره علماء البيان . وفى جبريل عشر لغات ذكرها ابن جرير الطبرى وغيره ،
وقد قدمنا الإشارة إلى ذلك . وفى ميكائيل ست لغات ، وهما اسمان عجميان ، والعرب إذا نطقت بالعجمى
تساهلت فيه . وحكى الزمخشري عن ابن جنى أنه قال : العرب إذا نطقت بالأعجمى خلطت فيه . وقوله (للكافرين)
من وضع الظاهر موضع المضمرة : أى فإن الله عدو لهم لقصد الدلالة على أن هذه العداوة موجبة لكفر من وقعت
منه . وقد أخرج أحمد وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والطبرانى وأبو نعيم والبيهقى عن ابن عباس قال :
« حضرت عصابة من اليهود النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يا أبا القاسم حدثنا عن خلال نسألك عنهن
لا يعلمهن إلا نبى ، قال : سلوني عما شئتم ، فسألوه وأجابهم ، ثم قالوا : فحدثنا من وليك من الملائكة فعندها
نجامعك أو تفارقك ، فقال : ولي جبريل ، ولم يبعث الله نبياً قط إلا وهو واهب ، قالوا : فعندها تفارقك لو كان
وليك سواه من الملائكة لا تبعناك وصدقناك ، قال : فما يمنعكم أن تصدقوه ؟ قالوا : هذا عدونا ، فعند ذلك أنزل
الله الآية . » وأخرج نحو ذلك ابن أبي شيبة فى المصنف وابن جرير وابن أبي حاتم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب
فى قصة جرت لهم معهم وإسنادها صحيح وأكن الشعبي لم يدرك عمر ، وقد رواها عكرمة وقتادة والسدى وعبدالرحمن
ابن أبى لیلی عن عمر . وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخارى والنسائى وغيرهم عن أنس قال « سمع
عبد الله بن سلام بمقدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى أرض يثرب ، فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم
فقال : إني سألك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبى : ما أول أشرط الساعة ، وما أول طعام أهل الجنة ، وما ينزع
الولد إلى أبيه أو إلى أمه ؟ فقال : أخبرني بهن جبريل أنفاً ، فقال جبريل ؟ قال نعم ، قال : ذاك عدو اليهود من
الملائكة ، فقرأ هذه الآية (من كان عدواً لجبريل فإنه نزل على قلبك) قال : أما أول أشرط الساعة فنار تخرج من
المشرق فتحشر الناس إلى المغرب ؛ وأما أول ما يأكل أهل الجنة فزيادة كبد حوت ؛ وأما ما ينزع الولد إلى أبيه

أو أمه ، فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع إليه الولد ، وإذا سبق ماء الرجل نزع إليها ؛ قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (فإنه نزل على قلبك بإذن الله) يقول : فإن جبريل نزل القرآن بأمر الله يشدد به فؤادك ويربط به على قلبك (مصدقا لما بين يديه) يقول لما قبله من الكتب التي أنزلها والآيات والرسول الذين بعثهم الله . وقد ذكر السيوطي في هذا الموضع من تفسيره « الدر المنثور » أحاديث كثيرة واردة في جبريل وميكائيل وليست مما يتعلق بالتفسير حتى نذكرها

وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ (٩٩) أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (١٠٠) وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (١٠١) وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هُرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢) وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٣)

الضمير في قوله (إليك) للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : أي أنزلنا إليك علامات واضحات دالة على نبوتك . وقوله (إلا الفاسقون) قد تقدم تفسيره ، والظاهر أن المراد جنس الفاسقين ، ويحتمل أن يراد اليهود لأن الكلام معهم ، والواو في قوله (أو كلما) للعطف دخلت عليها همزة الاستفهام كما تدخل على الفاء ، ومن ذلك قوله تعالى - أفحکم الجاهلیة یبغون - أفأنت تسمع الصم - أفنتخذونه وذریته - وكما تدخل على ثم ، ومن ذلك قوله تعالى - أم إذا ما وقع - وهذا قول سيويه . وقال الأخفش : الواو زائدة . وقال الكسائي : إنها أو حركت الواو تسهلا . قال ابن عطية : وهذا كله متكلف ، والصحيح قول سيويه والمعطوف عليه محذوف ، والتقدير : أكفروا بالآيات البينات وكلما عاهدوا . قوله (نبذ فريق) قال ابن جرير : أصل النبذ الطرح والإلقاء ، ومنه سمي اللقيط منبذا ، ومنه سمي النبيذ وهو التمر والزبيب إذا طرحا في الماء ، قال أبو الأسود :

نظرت إلى عنوانه فنبذته كنبذك نعلا أخلقت من نعالك

وقال آخر :

إن الذين أمرتهم أن يعدلوا نبذوا كتابك واستحل الحرم

وقوله (وراء ظهورهم) أى خلف ظهورهم ، وهو مثل يضرب لمن يستخف بالشيء فلا يعمل به تقول العرب : اجعل هذا خلف ظهرك ودبر أذنك وتحت قدمك : أى اتركه واعرض عنه ، ومنه ما أنشده الفراء :

تميم بن زيد لا تكونن حاجتي بظهر فلا يعي على جوابها

وقوله (كتاب الله) أى التوراة لأنهم لما كفروا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبما أنزل عليه بعد أن أخذ الله عليهم فى التوراة الإيمان به وتصديقه واتباعه وبين لهم صفته ، كان ذلك منهم نبذا للتوراة ونقضا لها ورفضاً لما فيها ؛ ويجوز أن يراد بالكتاب هنا القرآن : أى لما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم من التوراة نبذوا كتاب الله الذى جاء به هذا الرسول ، وهذا أظهر من الوجه الأول . وقوله (كأنهم لا يعلمون) تشبيه لهم بمن لا يعلم شيئاً مع كونهم يعلمون علماً يقينا من التوراة بما يجب عليهم من الإيمان بهذا النبي ، ولكنهم لما لم يعملوا بالعلم بل عملوا عمل من لا يعلم من نبذ كتاب الله وراء ظهورهم كانوا بمنزلة من لا يعلم . قوله (واتبعوا ماتلوا الشياطين) معطوف على قوله « نبذوا » أى نبذوا كتاب الله واتبعوا ماتلوا الشياطين من السحر ونحوه . قال الطبرى : اتبعوا بمعنى فعلوا . ومعنى « تتلوا » تتقوله وتقرؤه و(على ملك سليمان) على عهد ملك سليمان ، قاله الزجاج ؛ وقيل المعنى فى ملك سليمان : يعنى فى قصصه وصفاته وأخباره . قال الفراء : تصلح « على » وفى « فى » هذا الموضع ، والأول أظهر . وقد كانوا يظنون أن هذا هو علم سليمان وأنه يستجيزه ويقول به ، فردّ الله ذلك عليهم وقال (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا) ولم يتقدم أن أحداً نسب سليمان إلى الكفر ، ولكن لما نسبت اليهود إلى السحر صاروا بمنزلة من نسبة إلى الكفر لأن السحر يوجب ذلك ، ولهذا أثبت الله سبحانه كفر الشياطين فقال (ولكن الشياطين كفروا) أى بتعليمهم . وقوله (يعلمون الناس السحر) فى محل نصب على الحال ، ويجوز أن يكون فى محل رفع على أنه خبر بعد خبر . وقرأ ابن عامر والكوفيون سوى عاصم « ولكن الشياطين » بتخفيف لكن ورفع الشياطين ، والباقون بالثديد والنصب . والسحر : هو ما يفعله الساحر من الحيل والتخييلات التى تحصل بسببها للمسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب فيظنه ماء ، وما يظنه راكب السفينة أو الدابة من أن الجبال تسير ، وهو مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته ؛ وقيل أصله الخفاء ، فإن الساحر يفعله خفية ؛ وقيل أصله الصرف لأن السحر مصروف عن جهته ؛ وقيل أصله الاستمالة لأن من سحر ك فقد استمالك . وقال الجوهري : السحر الأخذة ، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر . وقد سحره يسحره سحرا ، والساحر : العالم ، وسحره أيضا بمعنى خدعه . وقد اختلف هل له حقيقة أم لا ؟ فذهبت المعتزلة وأبو حنيفة إلى أنه خدع لا أصل له ولا حقيقة . وذهب من عداهم إلى أن له حقيقة مؤثرة . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحر ، سحره لبيد ابن الأعصم اليهودى حتى كان يخيل إليه أنه يأتى الشيء ولم يكن قد أتاه ثم شفاه الله سبحانه ، والكلام فى ذلك يطول . وقوله (وما أنزل على الملكين) أى ويعلمون الناس ما أنزل على الملكين فهو معطوف على السحر ؛ وقيل هو معطوف على قوله « ما تتلوا الشياطين » أى واتبعوا ما أنزل على الملكين . وقيل إن « ما » فى قوله (وما أنزل على الملكين) نافية ، والواو عاطفة على قوله « وما كفر سليمان » وفى الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير : وما كفر سليمان وما أنزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت فهاروت وماروت بدل من الشياطين فى قوله « ولكن الشياطين كفروا » ذكر هذا ابن جرير وقال : فإن قال لنا قائل : وكيف وجه تقديم ذلك ؟ قيل : وجه تقديمه أن يقال : واتبعوا ماتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان وما أنزل الله على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت ، فيكون معنيا

بالملكين جبريل وميكائيل ، لأن سحرة اليهود فيما ذكر كانت تزعم أن الله أنزل السحر على لسان جبريل وميكائيل إلى سليمان بن داود ، فأكذبهم الله بذلك وأخبر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن جبريل وميكائيل لم ينزلا بسحر ، وبرأ سليمان مما نخلوه من السحر ، وأخبرهم أن السحر من عمل الشياطين ، وأنها تعلم الناس ذلك ببابل ، وأن الذين يعلمونهم ذلك رجلان أحدهما هاروت والآخر ماروت فيكون هاروت وماروت على هذا التأويل ترجمة عن الناس وردا عليهم انتهى . وقال القرطبي في تفسيره بعد أن حكى معنى هذا الكلام ورجح أن هاروت وماروت بدل من الشياطين ما لفظه : هذا أولى ما حملت عليه الآية وأصح ما قيل فيها ولا يلتفت إلى سواه ، فالسحر من استخراج الشياطين للطاقة جوهرهم ودقة أفهامهم ، وأكثر ما يتعاطاه من الإنس النساء وخاصة في حال طمثن ، قال الله - ومن شر النفاثات في العقد - ثم قال : إن قيل كيف يكون اثنان بدلا من جمع والبدل إنما يكون على حدّ المبدل ؟ ثم أجاب عن ذلك بأن الاثنان قد يطلق عليهما الجمع ، أو أنهما خصا بالذكر دون غيرها لتمردهما ، ويؤيد هذا أنه قرأ ابن عباس والضحاك والحسن « الملكين » بكسر اللام ، ولعل وجه الحزم بهذا التأويل مع بعده وظهور تكلفه تزويه الله سبحانه أن ينزل السحر إلى أرضه فتنه لعباده على ألسن ملائكته . وعندى أنه لا موجب لهذا التعسف المخالف لما هو الظاهر ، فإن لله سبحانه أن يمتحن عباده بما شاء كما امتحن بنهر طالوت ، ولهذا يقول الملكان (إنما نحن فتنة) قال ابن جرير : وذهب كثير من السلف إلى أنهما كانا ملكين من السماء ، وأنهما أنزلا إلى الأرض فكان من أمرهما ما كان وبابل قيل هي العراق ؛ وقيل نهاوند ؛ وقيل نصيبين ؛ وقيل المغرب . وماروت وماروت اسمان أعجميان لا ينصرفان . وقوله (وما يعلمان من أحد حتى يقولوا) قال الزجاج : تعليم إنذار من السحر لا تعليم دعاء إليه ؛ قال : وهو الذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر ، ومعناه : أنهما يعلمان على النهى فيقولان لهم لا تفعلوا كذا ، و « من » في قوله « من أحد » زائدة للتوكيد ؛ وقد قيل إن قوله « يعلمان » من الإعلام لا من التعليم ، وقد جاء في كلام العرب تعلم بمعنى أعلم كما حكاها ابن الأنباري وابن الأعرابي ، وهو كثير في أشعارهم كقول كعب بن مالك :

تعلم رسول الله أنك مدركى وأن وعيدا منك كالأخذ باليد

وقال القطامي :

تعلم أن بعد الغي رشيدا وأن لذلك الغي انقشاعا

وقوله (إنما نحن فتنة) هو على ظاهره : أى إنما نحن ابتلاء واختبار من الله لعباده ؛ وقيل إنه استهزاء منهما لأنهما إنما يقولانه لمن قد تحققا ضلاله وفي قولهما (فلا تكفر) أبلغ إنذار وأعظم تحذير : أى أن هذا ذنب يكون من فعله كافرا فلا تكفر ، وفيه دليل على أن تعلم السحر كفر وظاهره عدم الفرق بين المعتقد وغير المعتقد ، وبين من تعلمه ليكون ساحرا ومن تعلمه ليقتدر على دفعه . وقوله (فيتعلمون) فيه ضمير يرجع إلى قوله « من أحد » قال سيبويه : التقدير فهم يتعلمون ، قال : ومثله - كن فيكون - وقيل هو معطوف على موضع ما يعلمان ، لأنه وإن كان منفيًا فهو يتضمن الإيجاب . وقال الفراء : هي مردودة على قوله « يعلمون الناس السحر » أى يعلمون الناس فيتعلمون وقوله (ما يفرقون به بين المرء وزوجه) في إسناد التفريق إلى السحرة وجعل السحر سببا لذلك دليل على أن للسحر تأثيرا في القلوب بالحب والبغض والجمع والفرقة والقرب والبعد . وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الساحر لا يقدر على أكثر مما أخبر الله به من التفرقة ، لأن الله ذكر ذلك في معرض الذم للسحر وبين ما هو الغاية في تعليمه ، فلو كان يقدر على أكثر من ذلك لذكره . وقالت طائفة أخرى : إن ذلك خرج مخرج الأغلب ، وأن الساحر يقدر

على غير ذلك المنصوص عليه ؛ وقيل ليس للسحر تأثير في نفسه أصلاً لقوله تعالى (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) والحق أنه لاتنافي بين قوله (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) وبين قوله (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) فإن الاستفادة من جميع ذلك أن للسحر تأثيراً في نفسه ، ولكنه لا يؤثر ضرراً إلا فيمن أذن الله بتأثيره فيه . وقد أجمع أهل العلم على أن له تأثيراً في نفسه وحقيقة ثابتة ، ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة وأبو حنيفة كما تقدم ، وقوله (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) فيه تصريح بأن السحر لا يعود على صاحبه بفائدة ولا يجلب إليه منفعة بل هو ضرر محض وخسران بحت ، واللام في قوله (ولقد) جواب قسم محذوف ، وفي قوله (لمن اشتراه) للتأكيد و« من » موصولة وهي في محل رفع على الابتداء ، والخبر قوله (ماله في الآخرة من خلاق) وقال الفراء إنها شرطية للمجازاة . وقال الزجاج : ليس هذا بموضع شرط ، ورجح أنها موصولة كما ذكرنا . والمراد بالشراء هنا الاستبدال أى من استبدل ماتلوا الشياطين على كتاب الله . والخلاق : النصيب عند أهل اللغة ، كذا قال الزجاج . والمراد بقوله (ما شروا به أنفسهم) أى باعوها . وقد أثبت لهم العلم في قوله (ولقد علموا) ونفاه عنهم في قوله (لو كانوا يعلمون) واختلفوا في توجيه ذلك فقال قطرب والأخفش : إن المراد بقوله (ولقد علموا) الشياطين ، والمراد بقوله (لو كانوا يعلمون) الإنس . وقال الزجاج : إن الأول للملكين وإن كان بصيغة الجمع فهو مثل قولهم : الزيدان قاموا . والثاني المراد به علماء اليهود ، وإنما قال (لو كانوا يعلمون) لأنهم تركوا العمل بعلمهم . وقوله (ولو أنهم آمنوا) أى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وما جاء به من القرآن (واتقوا) ما وقعوا فيه من السحر والكفر ، واللام في قوله (لثوبة) جواب لو ، والمثوبة : الثواب . وقال الأخفش : إن الجواب محذوف والتقدير ولو أنهم آمنوا واتقوا لأثيبوا ، فحذف للدلالة قوله « لثوبة » عليه وقوله (لو كانوا يعلمون) هو إما للدلالة على أنه لا علم لهم ، أو لتزليل علمهم مع عدم العمل منزلة العدم .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس « قال ابن صوريا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا محمد ما جئتنا بشيء يعرف ، وما أنزل الله عليك من آية بينة ، فأنزل الله تعالى في ذلك (ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون) » وقال مالك بن الصيف حين بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكرهم ما أخذ عليهم من الميثاق وما عهد إليهم في محمد : والله ما عهد إلينا في محمد ولا أخذ علينا شيئاً ، فأنزل الله (أو كلما عاهدوا) الآية . وأخرج ابن جرير عنه في قوله (آيات بينات) يقول : فأنت تتلوه عليهم وتخبرهم به غدوة وعشية وبين ذلك ، وأنت عندهم أمي لم تقرأ الكتاب ، وأنت تخبرهم بما في أيديهم على وجهه ، ففي ذلك عبرة لهم وحجة عليهم (لو كانوا يعلمون) . وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله (نبذه) قال : نقضه . وأخرج أيضاً عن السدي في قوله (مصدق لما معهم) قال : لما جاءهم محمد عارضوه بالتوراة ، وانفقت التوراة والقرآن فبنذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف وسحر هاروت وماروت ، كأنهم لا يعلمون بما في التوراة من الأمر باتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتصديقه . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : إن الشياطين كانوا يسترقون السمع من السماء ، فإذا سمع أحدهم بكلمة حق كذب معها ألف كذبة ، فأشربتها قلوب الناس واتخذوها دواوين ، فأطلع الله على ذلك سليمان بن داود ، فأخذها فدقها تحت الكرسي ، فلما مات سليمان قام شيطان بالطريق فقال : ألا أدلكم على كنز سليمان الذي لا كنز لأحد مثل كنزه الممنوع ؟ قالوا : نعم ، فأخرجوه فإذا هو سحر ، فتناسختها الأمم . وأنزل الله عذر سليمان فيما قالوا من السحر فقال

(واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان) الآية . وأخرج النسائي وابن أبي حاتم عنه قال : كان آصف كاتب سليمان ، وكان يعلم الاسم الأعظم ، وكان يكتب كل شيء بأمر سليمان ويدفنه تحت كرسيه ، فلما مات سليمان أخرجته الشياطين ، فكتبوا بين كل سطرين سحرا وكفرا ، وقالوا : هذا الذي كان سليمان يعمل بها ، فأكفره جهال الناس وسبوه ووقف علماءهم ، فلم يزل جهالهم يسبونهم حتى أنزل الله على محمد (واتبعوا ماتتلوا الشياطين) الآية وأخرج ابن جرير عنه قال : كان سليمان إذا أراد أن يدخل الخلاء أو يأتي شيئا من شأنه أعطى الجرادة وهي امرأته خاتمه ، فلما أراد الله أن يبتلي سليمان بالذي ابتلاه به أعطى الجرادة ذات يوم خاتمه ، فجاء الشيطان في صورة سليمان فقال لها : هاتي خاتمي ، فأخذته فلبسه ، فلما لبسه دانت له الشياطين والجن والإنس ، فجاء سليمان فقال : هاتي خاتمي ، فقالت : كذبت لست سليمان ، فعرف أنه بلاء ابتلى به ، فانطلقت الشياطين فكتبت في تلك الأيام كتبا فيها سحر وكفر ، ثم دفنوها تحت كرسي سليمان ، ثم أخرجوها فقرءوها على الناس وقالوا : إنما كان سليمان يغلب الناس بهذه الكتب ، فبريء الناس من سليمان وأكفروه حتى بعث الله محمدا وأنزل عليه (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا) وأخرج ابن جرير عنه في قوله (وما تتلوا) قال : ماتتبع . وأخرج أيضا عن عطاء في قوله (ماتتلوا) قال : نراه ما يحدث . وأخرج أيضا عن ابن جريج في قوله (على ملك سليمان) يقول : في ملك سليمان . وأخرج أيضا عن السدي في قوله (وما أنزل على الملكين) قال : هذا سحر آخر خاصموه به ، فإن كلام الملائكة فيما بينهم إذا علمته الإنس فصنع وعمل به كان سحرا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وما أنزل على الملكين) قال : لم ينزل الله السحر . وأخرج ابن أبي حاتم عن علي قال : هما ملكان من ملائكة السماء . وأخرج نحوه ابن مردويه من وجه آخر عنه مرفوعا . وأخرج البخاري في تاريخه وابن المنذر عن ابن عباس (وما أنزل على الملكين) يعني جبريل وميكائيل (بيابل هاروت وماروت) يعلمان الناس السحر . وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن البرزى أنه كان يقرأها وما أنزل على الملكين داود وسليمان . وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال : هما علجان من أهل بابل . وأخرج البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أشرفت الملائكة على الدنيا ، فرأت بني آدم يعصون ، فقالت يارب ما أجهل هؤلاء ، ما أقل معرفة هؤلاء بعظمتك ، فقال الله : لو كنتم في محلاتهم لعصيتموني ، قالوا : كيف يكون هذا ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ؟ قال : فاخترتوا منكم ملكين ، فاخترتوا هاروت وماروت ، ثم أهبطا إلى الأرض وركبت فيهما شهوات بني آدم ، ومثلت لهما امرأة فاعصما حتى واقعا المعصية ، فقال الله : اختارا عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة ، فنظر أحدهما لصاحبه قال ماتقول ؟ قال : أقول إن عذاب الدنيا ينقطع وإن عذاب الآخرة لا ينقطع ، فاخترتا عذاب الدنيا ، فهما اللذان ذكر الله في كتابه (وما أنزل على الملكين) الآية . وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر أنه كان يقول : أطلعت الحمراء بعد فإذا رأها قال لامرجبا ، ثم قال : إن ملكين من الملائكة هاروت وماروت سألا الله أن يهبطهما إلى الأرض ، فأهبطا إلى الأرض فكانا يقضيان بين الناس ، فإذا أمسيا تكلمتا بكلمات فعرجا بها إلى السماء ، فقيض لهما امرأة من أحسن النساء وألقيت عليهما الشهوة فجعلتا يوشرانها وألقيت في أنفسهما ، فلم يزالا يفعلان حتى وعدتهما ميعادا ، فأتتهما للميعاد فقالت : علماني الكلمة التي تعرجان بها ، فعلمتاها الكلمة فتكلمتا بها فعرجتا إلى السماء فمسخت فجعلت كما ترون ، فلما أمسيا تكلمتا بالكلمة فلم يعرجا ، فبعث إليهما : إن شئتما فعذاب الآخرة وإن شئتما فعذاب الدنيا إلى أن تقوم الساعة على أن

تلقيا الله ، فإن شاء عذبكما وإن شاء رحمكما ، فنظر أحدهما إلى صاحبه فقال : بل نختار عذاب الدنيا ألف ضعف ، فهما يعذبان إلى يوم القيامة . وقد رويت هذه القصة عن ابن عمر بالفاظ ، وفي بعضها أنه يروي ذلك ابن عمر عن كعب الأحبار ، كما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب من طريق الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب قال : ذكرت الملائكة أعمال بني آدم وما يأتون من الذنوب ، فقيل لو كنتم مكانهم لأتيتم مثل ما يأتون ، فاختاروا منكم اثنين ، فاختاروا هاروت وماروت ، فقال لهما : إني أرسل إلى بني آدم رسلا فليس بيني وبينكم رسول ، انزلا لا تشركا بي شيئا ولا تنزيا ولا تشربا الخمر ، قال كعب : فوالله ما أمسيا من يومهما الذي أهبطا فيه حتى استعملا جميع ما نهيها عنه . قال ابن كثير : وهذا أصح ، يعني من الإسنادين اللذين ذكرهما قبله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ في العظمة والحاكم وصححه عن علي بن أبي طالب قال : إن هذه الزهرة تسميها العرب الزهرة ، والعجم أناهيد ، وذكر نحو الرواية السابقة عن ابن عمر عند الحاكم . قال ابن كثير : وهذا الإسناد رجاله ثقات وهو غريب جدا . وقد أخرج عبد بن حميد والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : كانت الزهرة امرأة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عنه : أن المرأة التي فتن بها الملكان مسخت ، فهي هذه الكوكبة الحمراء : يعني الزهرة . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عنه فذكر قصة طويلة ، وفيها التصريح بأن الملكين شربا الخمر وزنيا بالمرأة وقتلاها . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس هذه القصة وقالوا : إنها أنزلت إليهما الزهرة في صورة امرأة وأنها وقعا في الخطيئة . وقد روى في هذا الباب قصص طويلة وروايات مختلفة استوفاهما السيوطي في الدر المنثور ، وذكر ابن كثير في تفسيره بعضها ثم قال : وقد روى في قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين كجاهد والسدي والحسن البصري وقتادة وأبي العالية والزهري والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وغيرهم وقصها خلق من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين . وحاصلها راجع في تفضيلها إلى أخبار بني إسرائيل ، إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها ، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى ، والله أعلم بحقيقة الحال انتهى . وقال القرطبي بعد سياق بعض ذلك : قلنا هذا كله ضعيف وبعيد عن ابن عمر وغيره لا يصح منه شيء ، فإنه قول تدفعه الأصول في الملائكة الذين هم أمناء الله على وحيه وسفراؤه إلى رسله لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، ثم ذكر مامعناه : أن العقل يجوز وقوع ذلك منهم ، لكن وقوع هذا الجائر لا يدري إلا بالسمع ولم يصح انتهى . وأقول هذا مجرد استبعاد . وقد ورد الكتاب العزيز في هذا الموضع بما تراه ، ولا وجه لإخراجه عن ظاهره بهذه التكلفات ، وما ذكره من أن الأصول تدفع ذلك ، فعلى فرض وجود هذه الأصول فهي مخصصة بما وقع في هذه القصة ولا وجه لمنع التخصيص ، وقد كان إبليس يملك المنزلة العظيمة وصار أشد البرية وأكفر العالمين . وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله (إنما نحن فتنة) قال : بلاء . وأخرج البزار بإسناد صحيح والحاكم وصححه عن ابن مسعود قال : «من أتى كاهنا أو ساحرا وصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» . وأخرج البزار عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له ، ومن عقد عقدة ، ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» وأخرج عبد الرزاق عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

«من تعلم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا كان آخر عهده من الله». وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله (من خلاق) قال : قوام . وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال (من خلاق) من نصيب ، وكذا روى ابن جرير عن مجاهد . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن الحسن (ماله في الآخرة من خلاق) قال : ليس له دين . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله (ولبئس ما شروا به) قال : باعوا . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله (لثوبة) قال : ثواب .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رِعْنًا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٠٤) مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (١٠٥)

قواه (راعنا) أى راقبنا واحفظنا وصيغة المفاعلة تدل على أن معنى (راعنا) ارعنا ونرعالك واحفظنا ونحفظك وارقبنا ونرقبك ؛ ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك : أى فرغه لكلامنا ، وجه النهى عن ذلك أن هذا اللفظ كان بلسان اليهود سبا ؛ قيل إنه في لغتهم بمعنى اسمع لاسمعت ؛ وقيل غير ذلك ، فلما سمعوا المسلمين يقولون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم راعنا طلبا منه أن يراعيهم من المراعاة اغتناموا الفرصة ، وكانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كذلك مظهرين أنهم يريدون المعنى العربى ، مبطنين أنهم يقصدون السب الذى هو معنى هذا اللفظ في لغتهم وفى ذلك دليل على أنه ينبغى تجنب الألفاظ المحتملة للسب والنقص وإن لم يقصد المتكلم بها ذلك المعنى المفيد للشم سدأ للذريعة ودفعاً للوسيلة وقطعا لمادة المفسدة والتطرق إليه ، ثم أمرهم الله بأن يخاطبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما لا يحتمل النقص ولا يصلح للتعريض فقال (وقولوا انظرننا) أى أقبل علينا وانظر إلينا ، فهو من باب الحذف والايصال ، كما قال الشاعر :

ظاهرات الجمال والحسن ينظر ن كما ينظر الأراك الظباء

أى إلى الأراك ، وقيل معناه انتظرننا وتأن بنا ، ومنه قول الشاعر :

فإنكما إن تنظرانى ساعة من الدهر تنفعنى لدى أم جندب

وقرأ الأعمش (أنظرننا) بقطع الهمزة وكسر الظاء بمعنى أخرنا وأمهلنا حتى نفهم عنك ، ومنه قول الشاعر :

أبا هند فلا تعجل علينا وأنظرننا نخبرك اليقينا

وقرأ الحسن (راعنا) بالتنوين ، وقال : الراعن من القول السخرى منه انتهى . وأمرهم بعد هذا النهى والأمر بأمر آخر وهو قوله (واسمعوا) أى اسمعوا ما أمرتم به ونهيتم عنه ، ومعناه : أطيعوا الله فى ترك خطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك اللفظ وخاطبوه بما أمرتم به ، ويحتمل أن يكون معناه : اسمعوا ما يخاطبكم به الرسول من الشرع حتى يحصل لكم المطلوب بدون طلب للمراعاة ، ثم توعد اليهود بقوله (وللكافرين عذاب أليم) ويحتمل أن يكون وعيدا شاملا لجنس الكفرة . قال ابن جرير : والصواب من القول عندنا فى ذلك أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم (راعنا) لأنها كلمة كرهها الله أن يقولوها لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم نظير الذى ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «لا تقولوا للعنب الكرم ولكن قولوا الحبلبة ، ولا

تقولوا عبدي ولكن قولوا فتاى» وما أشبه ذلك . وقوله (ما يودّ الذين كفروا من أهل الكتاب) الآية ، فيه بيان شدة عداوة الكفار للمسلمين حيث لا يودّون إنزال الخير عليهم من الله سبحانه ، ثم ردّ الله سبحانه ذلك عليهم فقال (والله يختص برحمته من يشاء) الآية . وقوله (أن ينزل) في محل نصب على المفعولية ، و « من » في قوله (من خير) زائدة ، قاله النحاس ، وفي الكشف أن « من » في قوله (من أهل الكتاب) بيانية ، وفي قوله (من خير) مزيدة لاستغراق الخير ، وفي قوله (من ربكم) لابتداء الغاية ، وقد قيل بأن الخير الوحي ؛ وقيل غير ذلك والظاهر أنهم لا يودّون أن ينزل على المسلمين أى خير كان ، فهو لا يختص بنوع معين كما يفيد وقوع هذه التكررة في سياق النفي وتأكيد العموم بدخول « من » المزيدة عليها ، وإن كان بعض أنواع الخير أعظم من بعض فذلك لا يوجب التخصيص . والرحمة قيل هي القرآن ؛ وقيل النبوة ؛ وقيل جنس الرحمة من غير تعيين كما يفيد ذلك الإضافة إلى ضميره تعالى (والله ذو الفضل العظيم) أى صاحب الفضل العظيم فكيف لا تودّون أن يختص برحمته من يشاء من عباده .

وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه وأحمد في الزهد وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود : أن رجلا أتاه فقال : اعهد إلىّ فقال : إذا سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا) فأوعها سمعك ، فإنه خير يأمر به أو شرّ ينهى عنه . وأخرج أبو نعيم في الدلائل عن ابن عباس قال (راعنا) بلسان اليهود : السبّ القبيح ، وكان اليهود يقولون ذلك لرسول الله سرّا ، فلما سمعوا أصحابه يقولون ذلك أعلنوا بها ، فكانوا يقولون ذلك ويضحكون فيما بينهم ، فأنزل الله الآية . وأخرج أبو نعيم في الدلائل عنه أنه قال المؤمنون بعد هذه الآية من سمعتموه يقولها فاضربوا عنقه ، فانتهد اليهود بعد ذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدى قال : كان رجلا من اليهود : مالك بن الصيف ورفاعة بن زيد إذا لقيا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قالاه وهما يكلمانه : راعنا سمعك واسمع غير مسمع ، فظنّ المسلمون أن هذا شيء كان أهل الكتاب يعظمون به أنبياءهم ، فقالوا للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : فأنزل الله الآية . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي صخر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أدبر ناداه من كانت له حاجة من المؤمنين فقالوا : ارعنا سمعك ، فأعظم الله رسوله أن يقال له ذلك ، وأمرهم أن يقولوا (انظرونا) ليغرزوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويوقروه . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير وأبو نعيم عن قتادة : أن اليهود كانت تقول ذلك استهزاء ، فكره الله للمؤمنين أن يقولوا كقولهم وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : الرحمة القرآن والإسلام .

مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٠٧)

النسخ في كلام العرب على وجهين : أحدهما النقل كنقل كتاب من آخر ، وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخا : أعني من اللوح المحفوظ ، فلا مدخل لهذا المعنى في هذه الآية ، ومنه - إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون - أى تأمر بنسخه . الوجه الثاني الإبطال والإزالة ، وهو المقصود هنا ، وهذا الوجه الثاني ينقسم إلى قسمين عند أهل

اللغة : أحدهما إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه ، ومنه نسخت الشمس الظل إذا أذهبتة وحلت محله ، وهو معنى قوله (ما نسخ من آية) وفي صحيح مسلم « لم تكن نبوة قط إلا تناخت » أي تحولت من حال إلى حال . والثاني إزالة الشيء دون أن يقوم مقامه آخر كقولهم : نسخت الريح الأثر ، ومن هذا المعنى - فينسخ الله ما يلقى الشيطان - أي يزيله . وروى عن أبي عبيد أن هذا قد كان يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكانت تنزل عليه السورة فترفع فلا تتلى ولا تكتب . ومنه ما روى عن أبي وعائشة أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة في الطول . قال ابن فارس : للنسخ نسخ الكتاب ، والنسخ أن تزيل أمرا كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره ، كالأية تنزل بأمر ثم تنسخ بأخرى ، وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه : يقال نسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب ، وتناسخ الورثة أن يموت ورثة بعد ورثة ، وأصل الميراث قائم ، وكذا تناسخ الأزمنة والقرون . وقال ابن جرير (ما نسخ) ما نقل من حكم آية إلى غيره فبندله وغيره ، وذلك أن تحول الحلال حراما ، والحرام حلالا ، والمباح محظورا ، والمحظور مباحا ، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والمنع والإباحة فأما الأخبار فلا يكون فيها نسخ ولا منسوخ ، وأصل النسخ من نسخ الكتاب ، وهو نقله من نسخة أخرى ؛ فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره إنما هو تحويله إلى غيره ، وسواء نسخ حكمها أو خطها ، إذ هي في كلتي حالتها منسوخة انتهى . وقد جعل علماء الأصول مباحث النسخ من جملة مقاصد ذلك الفن فلا نطول بذكره ، بل نحيل من أراد الاستشفاء عليه . وقد اتفق أهل الإسلام على ثبوته سلفا وخلفا ، ولم يخالف في ذلك أحد إلا من لا يعتد بخلافه ولا يؤبه لقوله . وقد اشتهر عن اليهود ، أقمامهم الله ، إنكاره ، وهم محجوجون بما في التوراة أن الله قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة : إني قد جعلت كل دابة ما كلاك ولدريتك ، وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه ، ثم قد حرم على موسى وعلى بني إسرائيل كثيرا من الحيوان . وثبت في التوراة أن آدم كان يزوج الأخ من الأخت ، وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام وعلى غيره . وثبت فيها أن إبراهيم عليه السلام أمر بذبح ابنه ، ثم قال الله له لا تذبحه ، وبأن موسى أمر بني إسرائيل أن يقتلوا من عبد منهم العجل ، ثم أمرهم برفع السيف عنهم ، ونحو هذا كثير في التوراة الموجودة بأيديهم . وقوله (أو ننسها) قرأ أبو عمرو وابن كثير بفتح النون والسين والهمز ، وبه قرأ عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وأبي بن كعب وعبيد بن عمير والنخعي وابن محيصن ومعنى هذه القراءة نؤخرها عن النسخ من قولهم : نسأت هذا الأمر إذا أخرته . قال ابن فارس : ويقولون نسأ الله في أجلك وأنسأ الله أجلك . وقد انتسأ القوم إذا تأخروا وتباعدوا ، ونسأتهم أنا أخرتهم ؛ وقيل معناه نؤخر نسخ لفظها : أي تركه في أم الكتاب فلا يكون . وقيل نذهبها عنكم حتى لا تقرأ ولا تذكر . وقرأ الباقر (ننسها) بضم النون من النسيان الذي بمعنى الترك : أي تركها فلا نبليها ولا ننسخها ، ومنه قوله تعالى - نسوا الله فنسيهم - أي تركوا عبادته فتركهم في العذاب . واختار هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم . وحكى الأزهرى أن معناه نأمر بتركها يقال أنسيته الشيء : أي أمرته بتركه ، ونسيته تركته ، ومنه قول الشاعر :

إن على عقبه أفضيها لست بناسيها ولا منسيها

أي ولا أمر بتركها . وقال الزجاج : إن القراءة بضم النون لا يتوجه فيها معنى الترك ، لا يقال أنسى بمعنى ترك ؛ قال : وما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (أو ننسها) قال : تركها لا نبليها فلا يصح ، والذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر أن معنى (أو ننسها) نبيح لكم تركها من نسي إذا ترك ثم تعديبه . ومعنى (نأت بخير منها أو مثلها

نأت بما هو أنفع للناس منها في العاجل والآجل ، أو في أحدهما ، أو بما هو مماثل لها من غير زيادة ، ومرجع ذلك إلى إعمال النظر في المنسوخ والناسخ ، فقد يكون الناسخ أخف فيكون أنفع لهم في العاجل ، وقد يكون أثقل وثوابه أكثر فيكون أنفع لهم في الآجل ، وقد يستويان فتحصل المماثلة . وقوله (ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير) يفيد أن النسخ من مقدوراته ، وأن إنكاره إنكار للقدر الإلهية ، وهكذا قوله (ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض) أى له التصرف في السموات والأرض بالإيجاد والاختراع ونفوذ الأمر في جميع مخلوقاته ، فهو أعلم بمصالح عباده وما فيه النفع لهم من أحكامه التي تعبدهم بها وشرعها لهم . وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأزمنة والأشخاص وهذا صنع من لا ولي لهم غيره ولا نصير سواه ، فعليهم أن يتلقوه بالقبول والامتثال والتعظيم والإجلال .

وقد أخرج ابن أبي حاتم والحاكم في الكنى وابن عدى وابن عساكر عن ابن عباس قال : كان مما ينزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوحي بالليل وينساه بالنهار ، فأنزل الله (ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها) وفي إسناده الحجاج الحزري ينظر فيه . وأخرج الطبراني عن ابن عمر قال « قرأ رجلان من الأنصار سورة اقرأهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانا يقرآن بها ، فقاما يقرآن ذات ليلة يصليان فلم يقدرأ منها على حرف فأصبحا غاديين على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنها مما نسخ أو نسي فلهوا عنها » وفي إسناده سليمان ابن أرقم وهو ضعيف . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس في قوله (ما ننسخ من آية أو ننسأها) يقول : ما تبدل من آية أو نتركها لانبطلها (نأت بخير منها أو مثلها) يقول : خير لكم في المنفعة وأرفق بكم . وأخرج ابن أبي حاتم عنه أنه قال (ننسأها) نؤخرها . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن مسعود في قوله (ما ننسخ من آية) قال : نثبت خطها ونبدل حكمها (أو ننسأها) قال : نؤخرها . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن قتادة في قوله (نأت بخير منها أو مثلها) يقول فيها تخفيف فيها رخصة فيها أمر فيها نهى . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر وابن الأباري في المصاحف وأبو ذر الهروي في فضائله عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف « أن رجلا كانت معه سورة ، فقام من الليل فقام بها فلم يقدر عليها ، وقام آخر فقام آخر فلم يقدر عليها ، فأصبحوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجتمعوا عنده فأخبروه ، فقال : إنها نسخت البارحة » وقد روى نحوه عنه من وجه آخر . وقد ثبت في البخاري وغيره عن أنس أن الله أنزل في الذين قتلوا في بدر معونة « أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا » ثم نسخ ، وهكذا ثبت في مسلم وغيره عن أبي موسى قال : كنا نقرأ سورة نسيها في الطول والشدة براءة فأنسيتها ، غير أني حفظت منها « لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوفه إلا التراب » وكنا نقرأ سورة نسيها بإحدى المسبحات ، أولها - سبح لله ما في السموات - فأنسيتها ، غير أني حفظت منها « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألوا عنها يوم القيامة » وقد روى مثل هذا من طريق جماعة من الصحابة ، ومنه آية الرجم كما رواه عبد الرزاق وأحمد وابن حبان عن عمر .

أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ
فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٠٨) وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ

كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ
اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٩) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا
لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٠)

(أم) هذه هي المنقطة التي بمعنى بل : أى بل تريدون ، وفي هذا توبيخ وتقريع ، والكاف في قوله (كما
سئل) في موضع نصب نعت لمصدر محذوف : أى سؤالا مثل ما سئل موسى من قبل حيث سأله أن يريهم الله
جهرة ، وسألوا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم أن يأتي بالله والملائكة قبيلا . وقوله (سواء) هو الوسط من كل شيء
قاله أبو عبيدة ، ومنه قوله تعالى - في سواء الجحيم - ومنه قول حسان يرثى النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

يا ويح أصحاب النبي ورهطه بعد المغيب في سواء الملحد

وقال الفراء : السواء القصد : أى ذهب عن قصد الطريق وسمته : أى طريق طاعة الله . وقوله تعالى (ود
كثير من أهل الكتاب) فيه إخبار المسلمين بحرص اليهود على فتنهم وردتهم عن الإسلام والتشكيك عليهم في دينهم .
وقوله (لو يردونكم) في محل نصب على أنه مفعول للفعل المذكور . وقوله (من عند أنفسهم) يحتمل أن يتعلق
بقوله « ود » أى ودوا ذلك من عند أنفسهم ، ويحتمل أن يتعلق بقوله (حسدا) أى حسدا ناشئا من عند أنفسهم ،
وهو علة لقوله « ود » . والعفو : ترك المؤاخذة بالذنب . والصفح : إزالة أثره من النفس ، صفحت عن فلان :
إذا عرضت عن ذنبه ، وقد ضربت عنه صفحا : إذا عرضت عنه ، وفيه الترغيب في ذلك والإرشاد إليه - وقد
نسخ ذلك بالأمر بالقتال ، قاله أبو عبيدة . وقوله (حتى يأتي الله بأمره) هو غاية ما أمر الله سبحانه به من العفو
والصفح : أى افعلوا ذلك إلى أن يأتي إليكم الأمر من الله سبحانه في شأنهم بما يختاره ويشاؤه ، وما قد قضى به في
سابق علمه ، وهو قتل من قتل منهم ، وإجلاء من أجلى ، وضرب الجزية على من ضربت عليه ، وإسلام من
أسلم . وقوله (وأقيموا الصلاة) حث من الله سبحانه لهم على الاشتغال بما ينفعهم ويعود عليهم بالمصلحة ، من
إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . وتقديم الخير الذي يثابون عليه حتى يمكن الله لهم وينصرهم على المخالفين لهم .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال : قال رافع بن حريملة ووهب ابن
زيد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا محمد اتنا بكتاب ينزل علينا من السماء نقرؤه أو فجر لنا أنهارا نتبعك
ونصدقك ، فأنزل الله في ذلك (أم تريدون أن تسألوا رسولكم - إلى قوله - سواء السبيل) وكان حي بن أخطب
من أشد اليهود حسدا للعرب إذ خصهم الله برسوله ، وكانا جاهدين في رد الناس عن الإسلام ما استطاعا ، فأنزل
الله فيهما (ود كثير من أهل الكتاب) الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي قال : سألت
العرب محمدا صلى الله عليه وآله وسلم أن يأتيهم بالله فيروه جهرة ، فنزلت هذه الآية . وأخرج ابن جرير وابن
أبي حاتم عن أبي العالية قال : قال رجل : لو كانت كفاراتنا كفارات بني إسرائيل ، فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم : « ما أعطاكم الله خير ، كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها ،
فإن كفرها كانت له خزايا في الدنيا ، وإن لم يكفرها كانت له خزايا في الآخرة . وقد أعطاكم الله خيرا من ذلك
قال - ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه - الآية ، والصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ، فأنزل الله

(أم تريدون أن تسألوا رسولكم) الآية . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : سألت قريش محمدا صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل لهم الصفا ذهبا ، فقال : نعم ، وهو لكم كالمائدة لبني إسرائيل إن كفرتم ، فأبوا ورجعوا ، فأنزل الله (أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل) أن يرهبهم الله جهرة . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله (ومن يتبدل الكفر بالإيمان) قال : يتبدل الشدة بالرخاء . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله (فقد ضلّ سواء السبيل) قال : عدل عن السبيل . وأخرج أبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن كعب بن مالك قال : كان اليهود والمشركون من أهل المدينة يؤذون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه أشدّ الأذى ، فأمر الله بالصبر على ذلك والعتو عنهم ، وأنزل الله (ود كثير من أهل الكتاب) وفي الصحيحين وغيرهما عن أسامة بن زيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى ، قال الله تعالى - ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا - وقال - ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم الآية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتأول في العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم بقتل ، فقتل الله به من قتل من صناديد قريش . وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس في قوله (من عند أنفسهم) قال : من قبل أنفسهم (من بعد ما تبين لهم الحق) يقول : إن محمدا رسول الله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس في قوله (فاعفوا واهضحوا) وقوله - وأعرض عن المشركين - ونحو هذا في العفو عن المشركين قال : نسخ ذلك كله بقوله - قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - الآية ، وقوله - اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - . وأخرج ابن جرير عن السدي نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله (وما تقدموا لأنفسكم من خير) يعني من الأعمال من الخير في الدنيا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله (تجلوه عند الله) قال : تجدوا ثوابه .

وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ
 إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١١١) بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا
 خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١١٢) وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ
 النَّصْرَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ
 قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (١١٣)

قوله (هودا) قال الفراء : يجوز أن يكون هودا بمعنى يهوديا ، وأن يكون جمع هائد . وقال الأخفش : إن الضمير المفرد في كان هو باعتبار لفظ من ، والجمع في قوله « هودا » باعتبار معنى من ؛ قيل في هذا الكلام حذف ، وأصله : وقالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان يهوديا ، وقالت النصرارى : لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانيا . هكذا قال كثير من المفسرين ، وسبقهم إلى ذلك بعض السلف . وظاهر النظم القرآني أن طائفتي اليهود والنصارى وقع منهم هذا القول وأنهم يختصون بذلك دون غيرهم ؛ ووجه القول بأن في الكلام حذف ما هو

معلوم من أن كل طائفة من هاتين الطائفتين تضلل الأخرى وتنفي عنها أنها على شيء من الدين فضلا عن دخول الجنة كما في هذا الموضوع ، فإنه قد حكى الله عن اليهود أنها قالت : ليست النصراني على شيء ، وقالت النصراني ليست اليهود على شيء والأمانى قد تقدم تفسيرها ، والإشارة بقوله تلك إلى ما تقدم لهم من الأمانى التي آخرها أنه لا يدخل الجنة غيرهم . وقيل إن الإشارة إلى هذه الأمانة الآخرة ، والتقدير أمثال تلك الأمانة أمانيتهم على حذف المضاف ليطلق أمانيتهم ، قوله (هاتوا) أصله هاتوا حذف الضمة لثقلها ثم حذف الياء لالتقاء الساكنين ، ويقال للمفرد المذكور هات وللمؤنث هاتي ، وهو صوت بمعنى احضر . والبرهان : الدليل الذي يحصل عنده اليقين . قال ابن جرير : طلب الدليل هنا يقتضى إثبات النظر ويرد على من ينفيه . وقوله (إن كنتم صادقين) أى فى تلك الأمانى المجردة والدعوى الباطلة ، ثم رد عليهم فقال (بلى من أسلم) وهو إثبات لما نفوه من دخول غيرهم الجنة : أى ليس كما يقولون بل يدخلها من أسلم وجهه لله . ومعنى أسلم : استسلم ؛ وقيل أخلص . وخص الوجه بالذكر لكونه أشرف ما يرى من الإنسان ولأنه موضع الحواس الظاهرة ، وفيه يظهر العز والذل ؛ وقيل إن العرب تجرب بالوجه عن جملة الشيء ، وأن المعنى هنا الوجه وغيره ؛ وقيل المراد بالوجه هنا المقصد : أى من أخلص مقصده وقوله (وهو محسن) فى محل نصب على الحال ، والضمير فى قوله (وجهه) (وله) باعتبار لفظ من ، وفى قوله (عليهم) باعتبار معناها . وقوله (من) إن كانت الموصولة فهى فاعل لفعل محذوف أى بلى يدخلها من أسلم . وقوله (فله) معطوف على « من أسلم » وإن كانت من شرطية فقوله « فله » هو الجزاء ، ومجموع الشرط والجزاء رد على أهل الكتاب وإبطال لتلك الدعوى . وقوله (وقالت اليهود) وما بعده فيه أن كل طائفة تنفى الخير عن الأخرى ويتضمن ذلك إثباته لنفسها تحجرا لرحمة الله سبحانه . قال فى الكشاف : إن الشيء هو الذى يصح ويعتد به ، قال وهذه مبالغة عظيمة لأن المحال والمعدوم يقع عليهما اسم الشيء ، وإذا نفي إطلاق اسم الشيء عليه فقد بولغ فى ترك الاعتداد به إلى ما ليس بعده ، وهكذا قولهم أقل من لاشيء . وقوله (وهم يتلون الكتاب) أى التوراة والإنجيل والجملة حالية ؛ وقيل المراد جنس الكتاب ، وفى هذا أعظم توبيخ وأشد تقريع ، لأن الوقوع فى الدعوى الباطلة والتكلم بما ليس عليه برهان هو وإن كان قبيحا على الإطلاق لكنه من أهل العلم والدراسة لكتب الله أشد قبيحا وأفظع جرما وأعظم ذنبا . وقوله (كذلك قال الذين لا يعلمون) المراد بهم كفار العرب الذين لا كتاب لهم قالوا مثل مقالة اليهود اقتداء بهم لأنهم جهلة لا يقدر على غير التقليد لمن يعتقدون أنه من أهل العلم ، وقيل المراد بهم طائفة من اليهود والنصارى وهم الذين لا علم عندهم ، ثم أخبرنا سبحانه بأنه المتولى لفصل هذه الخصومة التي وقع فيها الخلاف عند الرجوع إليه فيعذب من يستحق التعذيب وينجي من يستحق النجاة :

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية فى قوله (وقالوا لن يدخل الجنة) الآية ، قال : قالت اليهود : لن يدخل الجنة إلا من كان يهوديا ، وقالت النصراني لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانيا (تلك أمانيتهم) قال : أمانى يتمنونها على الله بغير حق (قل هاتوا برهانكم) قال : حججتكم (إن كنتم صادقين) بما تقولونه أنه كما تقولون (بلى من أسلم وجهه لله) يقول : أخلص لله . وأخرج ابن جرير عن مجاهد فى قوله (قل هاتوا برهانكم) قال : حججتكم وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة فى قوله (بلى من أسلم وجهه) قال : أخلص دينه . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لما قدم وقد نجران من النصراني على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتتهم أخبار اليهود ، فتنازعوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رافع بن حريملة : ما أنتم على شيء

وكفر بعيسى والإنجيل ، فقال له رجل من أهل نجران : ما أنتم على شيء ، وجحد نبوة موسى وكفر بالتوراة ، قال : فأنزل الله في ذلك (وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب) أى كمل يتلو في كتابه تصديق من كفر به . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من هؤلاء الذين لا يعلمون ؟ قال : هم أمم كانت قبل اليهود والنصارى . وأخرج ابن جرير عن السدى قال : هم العرب قالوا ليس محمد على شيء .

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١٤)

وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (١١٥)

هذا الاستفهام فيه أبلغ دلالة على أن هذا الظلم متناه وأنه بمنزلة لا ينبغي أن يلحقه سائر أنواع الظلم : أى لأحد أظلم ممن منع مساجد الله ، واسم الاستفهام في محل رفع على الابتداء وأظلم خبره . وقوله (أن يذكر فيها اسمه) قيل هو بدل من مساجد - وقيل إنه مفعول له بتقدير كراهية أن يذكر ؛ وقيل إن التقدير من أن يذكر ، ثم حذف حرف الجر لطول الكلام ؛ وقيل إنه مفعول ثان لقوله (منع) والمراد بمنع المساجد أن يذكر فيها اسم الله منع من يأتي إليها للصلاة والتلاوة والذكر وتعليمه . والمراد بالسعى في خرابها : هو السعى في هدمها ورفع بنائها ويجوز أن يراد بالخراب تعطيلها عن الطاعات التي وضعت لها فيكون أعم من قوله (أن يذكر فيها اسمه) فيشمل جميع ما يمنع من الأمور التي بنيت لها المساجد كتعلم العلم وتعليمه ، والقعود للاعتكاف ، وانتظار الصلاة ؛ ويجوز أن يراد ما هو أعم من الأمرين من باب عموم المجاز كما قيل في قوله تعالى - إنما يعمر مساجد الله - . وقوله (ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين) أى ما كان ينبغي لهم دخولها إلا حال خوفهم ، وفيه إرشاد للعباد من الله عز وجل أنه ينبغي لهم أن يمنعوا مساجد الله من أهل الكفر من غير فرق بين مسجد ومسجد ، وبين كافر وكافر ، كما يفيدته عموم اللفظ ، ولا ينافيه خصوص السبب ، وأن يجعلوهم بحالة إذا أرادوا الدخول كانوا على وجل وخوف من أن يفتن لهم أحد من المساميين فيزلون بهم ما يوجب الإهانة والإذلال ، وليس فيه الإذن لنا بتمكينهم من ذلك حال خوفهم ، بل هو كناية عن المنع لهم منا عن دخول مساجدنا. والخزى : قيل هو ضرب الجزية عليهم وإذلالهم ، وقيل غير ذلك ، وقد تقدم تفسيره . والمشرق . : موضع الشروق . والمغرب : موضع الغروب : أى هما ملك لله وما بينهما من الجهات والمخلوقات فيشمل الأرض كلها. وقوله (فأينما تولوا) أى أى جهة تستقبلونها فهناك وجه الله : أى المكان الذي يرتضى لكم استقباله ، وذلك يكون عند التباس جهة القبلة التي أمرنا بالتوجه إليها بقوله سبحانه - فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره - قال في الكشاف : والمعنى أنكم إذا منعتم أن تصلوا في المسجد الحرام : أى في بيت المقدس فقد جعلت لكم الأرض مسجدا ، فصلوا في أى بقعة شئتم من بقاعها ، وافعلوا التولية فيها ، فإن التولية ممكنة في كل مكان لا تختص أما كتبها في مسجد دون مسجد ولا في مكان دون مكان انتهى. وهذا التخصيص لا وجه له فإن اللفظ أوسع منه. وإن كان المقصود به بيان السبب فلا بأس . وقوله (إن الله واسع عليم) فيه إرشاد إلى سعة رحمته . وأنه يوسع على عباده في دينهم ولا يكلفهم ما ليس

في وسعهم ؛ وقيل واسع بمعنى أنه يسع علمه كل شيء كما قال - وسع كل شيء علما - وقال الفراء : الواسع الجواد الذي يسع عطاؤه كل شيء .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن أبي حاتم عن ابن عباس أن قريشا منعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة عند الكعبة في المسجد الحرام فأنزل الله (ومن أظلم ممن منع مساجد الله) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : هم النصارى . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير عن السدي قال : هم الروم كانوا ظاهروا بختنصر على خراب بيت المقدس . وفي قوله (أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين) قال : فليس في الأرض رومي يدخله اليوم إلا وهو خائف أن يضرب عنقه ، وقد أخيف بأداء الجزية فهو يؤديها . وفي قوله (لهم في الدنيا خزي) قال : أما خزيهم في الدنيا فإنه إذا قام المهدي وفتحت القسطنطينية قتلهم فذلك الخزي . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة أنهم الروم . وأخرج ابن أبي حاتم عن كعب : أنهم النصارى لما أظهروا على بيت المقدس حرقوه . وأخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : هم المشركون حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البيت يوم الحديبية . وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي صالح قال : ليس للمشركين أن يدخلوا المسجد إلا خائفين . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله (لهم في الدنيا خزي) قال : يعطون الجزية عن يدهم صاغرون . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة ، قال الله تعالى (والله المشرق والمغرب) الآية ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ، ثم صرفه الله إلى البيت العتيق ونسخها فقال - ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام - . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته تطوعاً أيما توجهت به ، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية (أيما تولوا فم وجه الله) وقال في هذا أنزلت هذه الآية . وأخرج نحوه عنه ابن جرير والدارقطني والحاكم وصححه . وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلي على راحلته قبل المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة وصلى . وروى نحوه من حديث أنس مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود . وأخرج عبد بن حميد والترمذي وضعفه وابن ماجه وابن جرير وغيرهم عن عامر ابن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة سوداء مظلمة ، فنزلنا منزلاً فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً فيصلي فيه ، فلما أن أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة ، فقلنا : يا رسول الله لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة ، فأنزل الله (والله المشرق والمغرب) الآية ، فقال : مضت صلاتكم . وأخرج الدارقطني وابن مردويه والبيهقي عن جابر مرفوعاً نحوه إلا أنه ذكر أنهم خطوا خطوطاً . وأخرج نحوه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً . وأخرج نحوه أيضاً سعيد بن منصور وابن المنذر عن عطاء يرفعه وهو مرسل . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس (فم وجه الله) قال : قبلة لله أيما توجهت شرقاً أو غرباً . وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وصححه وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما بين المشرق والمغرب قبلة » . وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مثله . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر نحوه .

وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قٰنِتُونَ (١١٦)
 بِدِيعِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (١١٧) وَقَالَ الَّذِينَ
 لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ
 تَشَبَهتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (١١٨)

قوله (وقالوا) هم اليهود والنصارى - وقيل اليهود : أى قالوا - عزيز ابن الله - وقيل النصارى : أى - قالوا
 المسيح ابن الله - وقيل : هم كفار العرب : أى قالوا الملائكة بنات الله . وقوله (سبحانه) قد تقدم تفسيره ، والمراد
 هنا تبرؤ الله تعالى عما نسبوه إليه من اتخاذ الولد . وقوله (بل له ما فى السموات والأرض) رد على القائلين بأنه
 اتخذ ولدا : أى بل هو مالك لما فى السموات والأرض ، وهؤلاء القائلون داخلون تحت ملكه ، والولد من جنسهم
 لا من جنسه ، ولا يكون الولد إلا من جنس الوالد . والقانت : المطيع الخاضع : أى كل من فى السموات والأرض
 مطيعون له خاضعون لعظمته خاشعون لجلاله ، وللقنوت فى أصل اللغة أصله القيام . قال الزجاج : فالخلق قانتون
 أى قائمون بالعبودية إما إقرارا وإما أن يكونوا على خلاف ذلك ، فأثر الصنعة بين عليهم ؛ وقيل أصله الطاعة ،
 ومنه - والقانتين والقانتات - وقيل السكون ، ومنه قوله - وقوموا لله قانتين - ولهذا قال زيد بن أرقم : كنا نتكلم
 فى الصلاة حتى نزلت - وقوموا لله قانتين - فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ؛ وقيل القنوت : الصلاة ، ومنه
 قول الشاعر :

قانتا لله يتلو كتبه
 وعلى عمد من الناس اعترل

والأولى أن القنوت لفظ مشترك بين معان كثيرة ؛ قيل هى ثلاثة عشر معنى ، وهى مبينة . وقد نظمها بعض أهل
 العلم كما أوضحت ذلك فى شرحى على المنتقى . وبديع : فعيل للمبالغة وهو خبر مبتدأ ، محذوف : أى هو بديع
 سمواته وأرضه ، أبداع الشيء : أنشأه لاعتن مثال ، وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له مبدع . وقوله (وإذا
 قضى أمرا) أى أحكمه وأتقنه . قال الأزهرى : قضى فى اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه ،
 قيل هو مشترك بين معان ، يقال قضى بمعنى خلق ، ومنه - فقضاهن سبع سموات - وبمعنى أعلم ، ومنه - وقضينا
 إلى بنى إسرائيل فى الكتاب - وبمعنى أمر ، ومنه - وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه - وبمعنى ألزم ، ومنه : قضى
 عليه القاضى ، وبمعنى أوفاه ، ومنه - فلما قضى موسى الأجل - وبمعنى أراد ومنه - فإذا قضى أمرا فإنما يقول له
 كن فيكون - . والأمر واحد الأمور . وقد ورد فى القرآن على أربعة عشر معنى : الأوّل الدين ، ومنه - حتى
 جاء الحق وظهر أمر الله - . الثانى بمعنى القول ، ومنه - فإذا جاء أمرنا - . الثالث العذاب ، ومنه - لما قضى الأمر -
 الرابع عيسى ، ومنه - فإذا قضى أمرا - أى أوجد عيسى عليه السلام . الخامس القتل ، ومنه - فإذا جاء أمر الله
 السادس فتح مكة ، ومنه - فتربصوا حتى يأتى الله بأمره - . السابع قتل بنى قريظة وإجلاء النصير ، ومنه - فاعفوا
 وأصفحوا حتى يأتى الله بأمره - . الثامن القيامة ، ومنه - أتى أمر الله - . التاسع القضاء ، ومنه - يدبر الأمر - .
 العاشر الوحي ، ومنه - يتنزل الأمر بينهن - . الحادى عشر أمر الخلائق ، ومنه - ألا إلى الله تصير الأمور - .
 الثانى عشر النصر ، ومنه - هل لنا من الأمر من شيء - . الثالث عشر الذنب ، ومنه - فذاقت وبال أمرها -

الرابع عشر الشأن ، ومنه - وما أمر فرعون برشيد - هكذا أورد هذه المعاني بأطول من هذا بعض المفسرين وليس تحت ذلك كثير فائدة ، وإطلاقه على الأمور المختلفة لصدق اسم الأمر عليها . وقوله (وإنما يقول له كن فيكون) الظاهر في هذا المعنى الحقيقي ، وأنه يقول سبحانه هذا اللفظ ، وليس في ذلك مانع ولا جاء ما يوجب تأويله ، ومنه قوله تعالى - وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون - وقال تعالى - وإنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون - وقال - وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر - ومنه قول الشاعر :

إذا ما أراد الله أمراً فإنما يقول له كن قوله فيكون

وقد قيل إن ذلك مجاز ، وأنه لا قول وإنما هو قضاء يقضيه ، فعبّر عنه بالقول ، ومنه قول الشاعر ، وهو عمر ابن حمزة الدوسي :

فأصبحت مثل النسر طار فراخه إذا رام تطياراً يقال له قع

وقال آخر : قالت جناحاه لساقيه الحقاً ونجياً لحكمكما أن يمزقا

والمراد بقوله (وقال الذين لا يعلمون) اليهود ؛ وقيل النصارى ، ورجحه ابن جرير لأنهم المذكورون في الآية ؛ وقيل مشركو العرب ، و(لولا) حرف تضيض : أي هلا (يكلمنا الله) بنبوة محمد فنعلم أنه نبي (أو تأتينا) بذلك علامة على نبوته . والمراد بقوله (قال الذين من قبلهم) قيل هم اليهود والنصارى في قول من جعل الذين لا يعلمون كفار العرب ، أو الأمم السالفة في قول من جعل الذين لا يعلمون اليهود والنصارى ، أو اليهود في قول من جعل الذين لا يعلمون النصارى (تشابهت) أي في التعنت والاقتراح ، وقال الفراء (تشابهت) في اتفاقهم على الكفر (قد بينا الآيات لقوم يوقنون) أي يعترفون بالحق وينصفون في القول ويدعون لأوامر الله سبحانه لكونهم مصدقين له سبحانه مؤمنين بآياته متبعين لما شرعه لهم .

وقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال الله تعالى « كذبني ابن آدم وشتمني ، فأما تكذيبه إياي فيزعم أنني لا أقدر أن أعيده كما كان ، وأما شتمه إياي فقول له لولد فسبحاني أن اتخذ صاحبة أو ولداً » . وأخرج نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة ، وفي الباب أحاديث . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (سبحان الله) قال : تنزيه الله نفسه عن السوء . وأخرج عبد الرزاق وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الأسماء والصفات عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن التسبيح أن يقول الإنسان : سبحان الله ، قال : برأه الله من السوء . وأخرجه الحاكم وصححه ابن مردويه والبيهقي من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن أبيه عن جدّه طلحة بن عبيد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تفسير سبحان الله ، فقال : هو تنزيه الله من كل سوء . وأخرجه ابن مردويه عنه من طريق أخرى مرفوعاً . وأخرج أحمد وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية والفضياء في المختارة عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة » . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (كل له قانتون) قال مطيعون . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله (بديع السموات والأرض يقول : ابتدع خالقهما ولم يشركه في خلقهما أحد . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : قال رافع بن حريملة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا محمد إن كنت رسولا من الله كما تقول فقل لله

فليكلمنا حتى نسمع كلامه ، فأنزل الله في ذلك (وقال الذين لا يعلمون) الآية . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة أنهم كفار العرب . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال : هم النصارى والذين من قبلهم يهود .

إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ (١١٩) وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهَدَىٰ وَلَئِنَّ آتَيْتَهُمْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٢٠) الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١٢١)

قوله (بشير او نذيرا) يحتمل أن يكون منصوبا على الحال ، ويحتمل أن يكون مفعولا له : أى أرسلناك لأجل التبشير والانداز . وقوله (ولا تسئل) قرأه الجمهور بالرفع مبنيا للمجهول : أى حال كونك غير مستول ، وقرئ بالرفع مبنيا للمعلوم . قال الأخفش : ويكون في موضع الحال عطف على (بشير او نذيرا) أى حال كونك غير سائل عنهم ، لأن علم الله بكفرهم بعد إنذارهم يغنى عن سؤاله عنهم ، وقرأ نافع (ولا تسئل) بالجزم : أى لا يصدر منك السؤال عن هؤلاء أو لا يصدر منك السؤال عن مات منهم على كفره ومعصيته تعظيما لحاله وتغليظا لشأنه : أى أن هذا أمر فظيع وخطب شنيع ، يتعاطم المتكلم أن يجريه على لسانه أو يتعاطم السامع أن يسمعه . قوله (ولن ترضى عنك اليهود) الآية : أى ليس غرضهم ومبلغ الرضا منهم ما يقترحونه عليك من الآيات ويوردونه من التعنتات ، فإنك لو جنتهم بكل ما يقترحون وأجبتهم عن كل تعنت لم يرضوا عنك ، ثم أخبره بأنهم لن يرضوا عنه حتى يدخل في دينهم ويتبع ملتهم . والملة : اسم لما شرعه الله لعباده في كتبه على ألسن أنبيائه وهكذا الشريعة ، ثم رد عليهم سبحانه فأمره بأن يقول لهم (إن هدى الله هو الهدى) الحقيقى ، لا ما أنتم عليه من الشريعة المنسوخة والكتب المحرفة ثم أتبع ذلك بوعيد شديد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن اتبع أهواءهم وحاول رضاهم وأتعب نفسه في طلب ما يوافقهم ، ويحتمل أن يكون تعريضا لأمتهم وتحذيرا لهم أن يوافقوا شيئا من ذلك ، أو يدخلوا في أهوية أهل الملل ويطلبوا رضا أهل البدع . وفي هذه الآية من الوعيد الشديد الذى ترجف له القلوب وتتصدع منه الأفئدة ، ما يوجب على أهل العلم الحاملين لحجج الله سبحانه والقائمين ببيان شرائعه ، ترك الدهان لأهل البدع المتتمذهين بمذاهب السوء ، التاركين للعمل بالكتاب والسنة ، المؤثرين لمحض الرأى عليهما ؛ فإن غالب هؤلاء وإن أظهر قبولاً وأبان من أخلاقه لنا لا يرضيه إلا اتباع بدعته والدخول في مداخله والوقوع في حباله ، فإن فعل العالم ذلك بعد أن علمه الله من العلم ما يستفيد به أن هدى الله هو ما فى كتابه وسنة رسوله ، لا ما هم عليه من تلك البدع التى هى ضلالة محضة ، وجهالة بينة ورأى منهار ، وتقليد على شفا جرف هار ، فهو إذ ذاك ماله من الله من ولى ولا نصير ومن كان كذلك فهو مخذول لا محالة وهالك بلا شك ولا شبهة . وقوله (الذين آتيناهم الكتاب) قيل : هم المسلمون والكتاب هو القرآن ، وقيل من أسلم من أهل الكتاب ، والمراد بقوله (يتلون) أنهم يعملون بما فيه فيحللون حلاله

ويحرمون حرامه ، فيكون من تلاه يتلوه إذا اتبعه ، ومنه قوله تعالى - والقمر إذا تلاها - أي اتبعها كذا قيل ، ويحتمل أن يكون من التلاوة : أي يقرءونه حق قراءته لا يحرفونه ولا يبدلونونه . وقوله (الذين آتيناهم الكتاب) مبتدأ وخبره (يتلونونه) أو الخبر قوله (أولئك) مع ما بعده .

وقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن محمد بن كعب القرظي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليت شعري ما فعل أبواي » فنزل (إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم) فما ذكرهما حتى توفاه الله . قال السيوطي : هذا مرسل ضعيف الإسناد . ثم رواه من طريق ابن جرير عن داود بن أبي عاصم مرفوعا وقال : هو معضل الإسناد ضعيف لا تقوم به ولا بالذي قبله حجة . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك قال (الجحيم) ما عظم من النار . وأخرج الثعلبي عن ابن عباس قال : إن يهود المدينة ونصارى نجران كانوا يرجون أن يصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى قبلتهم فلما صرف الله القبلة إلى الكعبة شق ذلك عليهم وأيسوا منه أن يوافقهم على دينهم . فأنزل الله (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى) الآية . وأخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله (الذين آتيناهم الكتاب) قال : هم اليهود والنصارى . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس في قوله (يتلونونه حق تلاوته) قال : يحلون حلاله ويحرمون حرامه ولا يحرفونه عن مواضعه . وأخرجوا عنه أيضا قال : يتبعونه حق اتباعه ، ثم قرءوا - والقمر إذا تلاها - يقول اتبعها . وأخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب قال في قوله (يتلونونه حق تلاوته) إذا مر بذكر الجنة سأل الله الجنة ، وإذا مر بذكر النار تعوذ بالله من النار . وأخرج الخطيب في كتاب الرواة بسند فيه مجاهيل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله (يتلونونه حق تلاوته) قال : يتبعونه حق اتباعه ، وكذا قال القرطبي في تفسيره أن في إسناده مجاهيل ، قال : لكن معناه صحيح . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير من طرق عن ابن مسعود في تفسيره هذه الآية مثل ما سبق عن ابن عباس في قوله (يحلون حلاله) إلى آخره . وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال : يتكلمون به كما أنزل ولا يكتمونونه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في هذه الآية قال : هم أصحاب محمد ، ثم حكى نحو ذلك عن عمر بن الخطاب . وأخرج وكيع وابن جرير عن الحسن في قوله (يتلونونه حق تلاوته) قال : يعملون بحكمه ، ويؤمنون بمشابهه ، ويكلمون ما أشكل عليهم إلى عالمه .

يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْ كُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (١٢٢)
وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفْعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (١٢٣) وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (١٢٤) وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ

قوله (يابني إسرائيل - إلى قوله - ولا هم ينصرون) قد سبق مثل هذا في صدر السورة ، وتقدم تفسيره ، ووجه التكرار الحث على اتباع الرسول النبي الأمي ، ذكر معناه ابن كثير في تفسيره . وقال البقاعي في تفسيره : إنه لما طال المدى في استقصاء تذكيرهم بالنعم ثم في بيان عوارهم وهتك أستارهم ، وختم ذلك بالترهيب لتضييع

أديانهم بأعمالهم وأحوالهم وأقوالهم ، أعاد ما صدر به قصتهم من التذكير بالنعم ، والتحذير من حلول النقم يوم تجمع الأمم ، ويدوم فيه الندم لمن زلت به القدم ، ليعلم أن ذلك فذلقة القصة ، والمقصود بالذات الحث على انتهاز الفرصة انتهى . وأقول : ليس هذا بشيء ، فإنه لو كان سبب التكرار ما ذكره من طول المدى وأنه أعاد ما صدر به قصتهم لذلك لكان الأولى بالتكرار ، والأحق بإعادة الذكر هو قوله سبحانه - يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون - فإن هذه الآية مع كونها أول الكلام معهم والخطاب لهم في هذه السورة هي أيضا أولى بأن تعاد وتكرر لما فيها من الأمر بذكر النعم والوفاء بالعهد والرهبة لله سبحانه ، وبهذا تعرف صحة ما قدمناه لك عند أن شرع الله سبحانه في خطاب بني إسرائيل من هذه السورة فراجعه ثم حكى البقاعي بعد كلامه السابق عن الحواري أنه قال : كرره تعالى إظهارا لمقصد التثام آخر الخطاب بأوله ، ولتخذ هذا الإفصاح والتعليم أصلا لما يمكن بأن يرد من نحوه في سائر القرآن حتى كان الخطاب إذا انتهى إلى غاية خاتمه يجب أن يلحظ القلب بذاته تلك الغاية فيتلوها ليكون في تلاوته جامعا لطرفي الثناء ، وفي تفهيمه جامعا لمعاني طرفي المعنى انتهى . وأقول : لو كان هذا هو سبب التكرار لكان الأولى به ما عرفناك . وأما قوله ولتخذ ذلك أصلا لما يرد من التكرار في سائر القرآن فمعلوم أن حصول هذا الأمر في الأذهان وتقرره في الأفهام لا يختص بتكرير آية معينة يكون افتتاح هذا المقصد بها ، فلم تم حينئذ النكتة في تكرير هاتين الآيتين بخصوصهما ، والله الحكمة البالغة التي لا تبلغها الأفهام ولا تدر كها العقول ، فليس في تكليف هذه المناسبات المتعسفة إلا ما عرفناك به هنالك فتذكر . قوله (وإذا ابتلي) الابتلاء : الامتحان والاختبار : أي ابتلاه بما أمره به ، و (إبراهيم) معناه في السريانية أبو رحيم ، كذا قال الماوردي . قال ابن عطية : ومعناه في العربية ذلك . قال السهيلي : وكثيرا ما يقع الاتفاق بين السرياني والعربي . وقد أورد صاحب الكشاف هنا سؤالا في رجوع الضمير إلى إبراهيم مع كون رتبته التأخير ، وأجاب عنه بأنه قد تقدم لفظا فرجع إليه ، والأمر في هذا أوضح من أن يشتغل بذكره ، أو ترد في مثله الأسئلة أو يسود وجه القرطاس بإيضاحه . وقوله (بكلمات) قد اختلف العلماء في تعيينها ، فقيل هي شرائع الإسلام ، وقيل ذبح ابنه ، وقيل أداء الرسالة ، وقيل هي خصال الفطرة ، وقيل هي قوله - إني جاعلك للناس إماما - وقيل بالطهارة كما سيأتي بيانه . قال الزجاج : وهذه الأقوال ليست بمتناقضة ، لأن هذا كله مما ابتلى به إبراهيم انتهى . وظاهر النظم القرآني أن الكلمات هي قوله (إني جاعلك) وما بعده ، ويكون ذلك بيانا للكلمات ، وسيأتي عن بعض السلف ما يوافق ذلك ، وعن آخرين ما يخالفه . وعلى هذا فيكون قوله (إني جاعلك) مستأنفا كأنه ماذا قال له . وقال ابن جرير ما حاصله إنه يجوز أن يكون المراد بالكلمات جميع ذلك ، وجائز أن يكون بعض ذلك ، ولا يجوز الجزم بشيء منها أنه المراد على التعيين إلا بتحديث أو إجماع ، ولم يصح في ذلك خبر بنقل الواحد ولا بنقل الجماعة الذي يجب التسليم له ، ثم قال : فلو قال قائل إن الذي قاله مجاهد وأبو صالح والربيع بن أنس أولى بالصواب : يعني أن الكلمات هي قوله (إني جاعلك للناس إماما) وقوله (وعهدنا إلى إبراهيم) وما بعده . ورجح ابن كثير أنها تشمل جميع ما ذكر ، وسيأتي التصريح بما هو الحق بعد إيراد ماورد عن السلف الصالح . وقوله (فآتمهن) أي قام بهن آتم قيام ، وامتثل أكمل امتثال . والإمام : هو ما يؤتم به ، ومنه قيل للطريق إمام وللبناء إمام ، لأنه يؤتم بذلك : أي يهتدى به السالك ؛ والإمام لما كان هو القدوة للناس لكونهم يأتمون به ويهتدون بهديه أطلق عليه هذا اللفظ . وقوله (ومن ذريتي) يحتمل أن يكون ذلك دعاء من إبراهيم ، أي واجعل من ذريتي أئمة ، ويحتمل أن يكون هذا من إبراهيم بقصد الاستفهام وإن لم يكن بصيغته : أي ومن

ذريتي ماذا يكون يارب؟ فأخبره أن فيهم عصاة وظلمة ، وأنهم لا يصلحون لذلك ولا يقومون به ولا ينالهم عهد الله سبحانه . والنذرية مأخوذة من النذر ، لأن الله أخرج الخلق من ظهر آدم حين أشهدهم على أنفسهم كالنذر ، وقيل مأخوذة من ذرأ الله الخلق يذروهم إذا خلقهم . وفي الكتاب العزيز - فأصبح هشيما تذروه الرياح - قال في الصحاح : ذرت الريح السحاب وغيره تذروه وتذريه ذروا وذريا : أي نسفته ؛ وقال الخليل : إنما سموا ذرية لأن الله تعالى ذرأها على الأرض كما ذرأ الزارع البذر . واختلف في المراد بالعهد فقيل الإمامة ؛ وقيل النبوة ؛ وقيل عهد الله أمره ؛ وقيل الأمان من عذاب الآخرة ، ورجحه الزجاج والأول أظهر كما يفيد السياق . وقد استدلل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل والعمل بالشرع كما ورد ، لأنه إذا زاغ عن ذلك كان ظلما . ويمكن أن ينظر إلى ما يصدق عليه اسم العهد وماتفيده الإضافة من العموم فيشمل جميع ذلك اعتبارا بعموم اللفظ من غير نظر إلى السبب ولا إلى السياق ، فيستدل به على اشتراط السلامة من وصف الظلم في كل من تعلق بالأمور الدينية . وقد اختار ابن جرير أن هذه الآية وإن كانت ظاهرة في الخبر أنه لا ينال عهد الله بالإمامة ظلما ، ففيها إعلام من الله لإبراهيم الخليل أنه سيوجد من ذريته من هو ظالم لنفسه انتهى . ولا يخفك أنه لا جدوى لكلامه هذا . فالأولى أن يقال إن هذا الخبر في معنى الأمر لعباده أن لا يولوا أمور الشرع ظلما ، وإنما قلنا إنه في معنى الأمر لأن أخباره تعالى لا يجوز أن تتخلف . وقد علمنا أنه قد نال عهده من الإمامة وغيرها كثيرا من الظالمين . قوله (وإذ جعلنا البيت) هو الكعبة غلب عليه كما غلب النجم على الثريا ، و (مثابة) مصدر من ثاب يثوب مثابا ومثابة ، أي مرجعا يرجع الحجاج إليه بعد تفرقهم عنه ، ومنه قول ورقة بن نوفل في الكعبة :
 مثاب لأقفاء القبائل كلها تحب إليها العملات الذوابل

وقرأ الأعمش « مثابات » وقيل المثابة من الثواب : أي يثابون هنالك . وقال مجاهد : المراد أنهم لا يقضون منه أوطارهم ، قال الشاعر :

جعل البيت مثابات لهم ليس منه الدهر يقضون الوطر

قال الأخفش : ودخلت الهاء لكثرة من يثوب إليه فهي كعلامة ونسابة . وقال غيره : هي للتأنيث وليست للمبالغة . وقوله (وأمنا) هو اسم مكان : أي موضع أمن . وقد استدلل بذلك جماعة من أهل العلم على أنه لا يقام الحد على من لجأ إليه ، ويؤيد ذلك قوله تعالى - ومن دخله كان آمنا - وقيل إن ذلك منسوخ . وقوله (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على أنه فعل ماض : أي جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوه مصلى . وقرأ الباقر على صيغة الأمر عطفًا على اذكروا المذكور أول الآيات ، أو على اذكروا المقدر عاملا في قوله (وإذ) ويجوز أن يكون على تقدير القول : أي وقلنا اتخذوا . والمقام في اللغة : موضع القيام . قال النحاس : هو من قام يقوم ، يكون مصدرًا واسما للموضع ، ومقام من أقام ، وليس من هذا قول الشاعر :

وفيهم مقامات حسان وجوهها وأندية ينتابها القول والفعل

لأن معناه أهل مقامات . واختلف في تعيين المقام على أقوال أصحها أنه الحجر الذي يعرفه الناس ويصلون عنده ركعتي الطواف ؛ وقيل المقام الحج كله ، روى ذلك عن عطاء ومجاهد ؛ وقيل عرفة والمزدلفة ، روى عن عطاء أيضا . وقال الشعبي : الحرم كله مقام إبراهيم . وروى عن مجاهد .

وقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي

في سننه عن ابن عباس في قوله (وإذ ابتلى إبراهيم ربه) قال : ابتلاه الله بالطهارة : خمس في الرأس ؛ وخمس في الجسد . في الرأس قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق والسواك ، وفرق الرأس ؛ وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط ، وغسل مكان الغائط والبول بالماء . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عنه نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه وابن عساكر عنه قال : ما ابتلى أحد بهذا الدين فقام به كله إلا إبراهيم . وقرأ هذه الآية فقبل له : ما الكلمات ؟ قال : سهام الإسلام ثلاثون سهما : عشرة في براءة - الثابتون العابدون - إلى آخر الآية ، وعشرة في أول سورة قد أفلح - وسأل سائل - والذين يصدّقون بيوم الدين - الآيات ، وعشرة في الأحزاب - إن المسلمين - إلى آخر الآية ، (فأتهمن) كلهن فكتب له براءة قال تعالى - وإبراهيم الذي وفى - . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم عنه قال : منهن مناسك الحج . وأخرج ابن جرير عنه قال : الكلمات (إنى جاعلك للناس إماما - وإذ يرفع إبراهيم القواعد) والآيات في شأن المناسك ، والمقام الذي جعل لإبراهيم ، والرزق الذي رزق ساكنو البيت وبعث محمد في ذريتهما . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن مجاهد في قوله (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات) قال : ابتلى بالآيات التي بعدها . وأخرج أيضا عن الشعبي مثله . وأخرج ابن إسحاق وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الكلمات التي ابتلى بهن إبراهيم فأتهمن : فراق قومه في الله حين أمر بمفارقهم ، ومحاجته نمرود في الله حين وقفه على ماوقفه عليه من خطر الأمر الذي فيه خلاقهم ، وصبره على قذفهم إياه في النار ليحرقوه في الله ، والهجرة بعد ذلك من وطنه وبلاده حين أمره بالخروج عنهم ، وما أمره به من الضيافة والصبر عليها ، وما ابتلى به من ذبح ولده ؛ فلما مضى على ذلك كله (قال) الله (له أسلم قال أسلمت لرب العالمين) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن قال : ابتلاه بالكوكب فرضى عنه ، وابتلاه بالقمر فرضى عنه ، وابتلاه بالشمس فرضى عنه ، وابتلاه بالهجرة فرضى عنه ، وابتلاه بالختان فرضى عنه ، وابتلاه بابنه فرضى عنه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله (فأتهمن) قال : فأداهن . وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من فطرة إبراهيم السواك » قلت : وهذا على تقدير أن إسناده إلى عطاء صحيح فهو مرسل لا تقوم به الحجة ، ولا يحل الاعتماد على مثله في تفسيره كلام الله سبحانه ، وهكذا لا يحل الاعتماد على مثل ما أخرجه ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : من فطرة إبراهيم غسل الذكر والبراجم ، ومثل ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه قال : ست من فطرة إبراهيم : قص الشارب ، والسواك ، والفرق ، وقص الأظفار ، والاستنجاء ، وحلق العانة ، قال : ثلاثة في الرأس - وثلاثة في الجسد . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيح وغيره من طريق جماعة من الصحابة مشروعية تلك العشر لهذه الأمة ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم . وأحسن ما روى عنه ما أخرجه الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقص أو يأخذ من شاربه . قال : وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعله . ولا يخفك أن فعل الخليل له لا يستلزم أنه من الكلمات التي ابتلى بها ، وإذا لم يصح شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا جاءنا من طريق تقوم بها الحجة تعيين ملك الكلمات لم يبق لنا إلا أن نقول : إنها ما ذكره الله سبحانه في كتابه بقوله (قال إنى جاعلك) إلى آخر الآيات ، ويكون ذلك بيانا للكلمات أو السكوت وإحالة العلم في ذلك على الله سبحانه . وأما روى عن ابن عباس ونحوه من الصحابة ومن بعدهم

في تعيينها ، فهو أولاً أقوال صحابة لا تقوم بها الحجة فضلاً عن أقوال من بعدهم ، وعلى تقدير أنه لا مجال للاجتهاد في ذلك ، وأن له حكم الرفع فقد اختلفوا في التعيين اختلافاً يمتنع معه العمل ببعض ما روى عنهم دون البعض الآخر بل اختلفت الروايات عن الواحد منهم كما قدمنا عن ابن عباس ، فكيف يجوز العمل بذلك - وبهذا تعرف ضعف قول من قال : إنه يصار إلى العموم ويقال تلك الكلمات هي جميع ما ذكر هنا ، فإن هذا يستلزم تفسير كلام الله بالضعيف والمتناقض وما لا تقوم به الحجة . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس (قال إني جاعلك للناس إماماً) يقتدى بدينك وهديك وسنتك (قال ومن ذريتي) إماماً لغير ذريتي (قال لا ينال عهدى الظالمين) أن يقتدى بدينهم وهديبهم وسنتهم . وأخرج الفريابي وابن أبي حاتم عنه قال : قال الله لإبراهيم (إني جاعلك للناس إماماً) قال ومن ذريتي (فإني أن يفعل ، ثم قال (لا ينال عهدى الظالمين) . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : هذا عند الله يوم القيامة لا ينال عهداه ظالماً ، فأما في الدنيا فقد نالوا عهداه فوارثوا به المسلمون وغازوهم وناكحوهم ، فلما كان يوم القيامة قصر الله عهداه وكرامته على أوليائه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في تفسير الآية أنه قال : لا أجعل إماماً ظالماً يقتدى به . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال : يخبره أنه إن كان في ذريته ظالم لا ينال عهداه ولا ينبغي له أن يوليه شيئاً من أمره . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عنه أنه قال : ليس لظالم عليك عهد في معصية الله . وقد أخرج وكيع وابن مردويه من حديث عليّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله (لا ينال عهدى الظالمين) قال : لاطاعة إلا في المعروف ، وإسناده عند ابن مردويه هكذا : قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد ، حدثنا أحمد بن عبد الله ابن سعد الأسدي ، حدثنا سليم بن سعيد الدامغاني ، حدثنا وكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى عن عليّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكره . وأخرج عبد بن حميد من حديث عمران بن حصين سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لاطاعة لمخلوق في معصية الله » وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه قال في تفسير الآية : ليس للظالم عهد وإن عاهدته فانقضه . قال ابن كثير : وروى عن مجاهد وعطاء ومقاتل وابن حبان نحو ذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (مثابة للناس وأماناً) قال : يثوبون إليه ثم يرجعون . وأخرج ابن جرير عنه أنه قال : لا يقضون منه وطراً يأتونه ثم يرجعون إلى أهلهم ثم يعودون إليه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وأماناً) قال : أماناً للناس . وأخرج البخاري وغيره من حديث أنس عن عمر بن الخطاب قال : وافقت ربي في ثلاث ووافقني ربي في ثلاث ، قلت : يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقلت : يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب - واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساؤه في الغيرة ، فقلت لهن - عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيراً منكن - فنزلت كذلك . وأخرجه مسلم وغيره مختصراً من حديث ابن عمر عنه . وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً ، حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين ، ثم قرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) » وفي مقام إبراهيم عليه السلام أحاديث كثيرة مستوفاة في الأمهات وغيرها ، والأحاديث الصحيحة تدل على أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي كان إبراهيم يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار ، أتاه إسماعيل به ليقوم فوقه ، كما في البخاري من حديث ابن عباس ، وهو الذي كان ملصقاً بجدار الكعبة . وأول من نقله عمر بن الخطاب كما

أخرجه عبد الرزاق والبيهقي بإسناد صحيح وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق مختلفة . وأخرج ابن أبي حاتم من حديث جابر في وصف حج النبي صلى الله عليه وآله قال : لما طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له عمر : هذا مقام إبراهيم ؟ قال : نعم . وأخرج نحوه ابن مردويه .

وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ
السُّجُودِ (١٢٥) وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ
مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ
الْمَصِيرُ (١٢٦) وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا
مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٢٨)

قوله (عهدنا) معناه هنا : أمرنا أو أوجبنا . وقوله (أن طهرا) في موضع نصب بنزع الخافض : أي بأن طهرا قاله الكوفيون ؛ وقال سيديويه : هو بتقدير أي المفسرة : أي أن طهرا فلا موضع لها من الإعراب ، والمراد بالتطهير قيل من الأوثان ؛ وقيل من الآفات والريب ؛ وقيل من الكفار ؛ وقيل من النجاسات وطواف الجنب والحائض وكل خبيث . والظاهر أنه لا يختص بنوع من هذه الأنواع ، وأن كل ما يصدق عليه مسمى التطهير فهو يتناوله إما تناولا شموليا أو بدليا ، والإضافة في قوله (بيتي) للتشريف والتكريم ؛ وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق وأهل المدينة وهشام وحفص « بيتي » بفتح الياء ، وقرأ الآخرون بإسكانها . والطائف : الذي يطوف به ؛ وقيل الغريب الطارئ على مكة . والعاكف : المقيم : وأصل العكوف في اللغة : اللزوم والإقبال على الشيء ؛ وقيل هو المجاور دون المقيم من أهلها . والمراد بقوله (الركع السجود) المصلون ، وخص هذين الركنين بالذكر لأنهما أشرف أركان الصلاة . وقوله (وإذ قال إبراهيم) ستأتي الأحاديث الدالة على أن إبراهيم هو الذي حرّم مكة ، والأحاديث الدالة على أن الله حرّمها يوم خلق السموات والأرض والجمع بين هذه الأحاديث في هذا البحث . وقوله (بلدا آمنا) أي مكة ، والمراد : الدعاء لأهله من ذريته وغيرهم كقوله - عيشة راضية - أي راض صاحبها . وقوله (من آمن) بدل من قول أهله : أي أرزق من آمن من أهله دون من كفر . وقوله (ومن كفر) الظاهر أن هذا من كلام الله سبحانه ردّا على إبراهيم حيث طلب الرزق للمؤمنين دون غيرهم : أي وأرزق من كفر فأمتعته بالرزق قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار ؛ ويحتمل أن يكون كلاما مستقلا بيانا لحال من كفر ، ويكون في حكم الإخبار عن حال الكافرين بهذه الجملة الشرطية : أي من كفر فإني أمتعته في هذه الدنيا بما يحتاجه من الرزق (ثم أضطره) بعد هذا التمتع (إلى عذاب النار) فأخبر سبحانه أنه لا ينال الكفرة من الخير إلا تمتيعهم في هذه الدنيا ، وليس لهم بعد ذلك إلا ما هو شرّ محض وهو عذاب النار ؛ وأما على قراءة من قرأ (فأمتعته) بصيغة الأمر وكذلك قوله (ثم أضطره) بصيغة الأمر فهي مبنيّة على أن ذلك من جملة كلام إبراهيم ، وأنه لما فرغ من الدعاء للمؤمنين دعا للكافرين بالإمتاع قليلا ، ثم دعا عليهم بأن يضطرهم إلى عذاب النار . ومعنى (أضطره) ألزمه حتى صيره

مضطرا لذلك لا يجد عنه مخلصا ، ولا منه متحوّلا . قوله (وإذ يرفع) هو حكاية لحال ماضية استحضارا لصورتها العجيبة . والقواعد : الأساس ، قاله أبو عبيدة والفراء . وقال الكسائي : هي الجدر . والمراد برفعها رفع ما هو مبنى فوقها لا رفعها في نفسها فإنها لم ترتفع ، لكنها لما كانت متصلة بالبناء المرتفع فوقها صارت كأنها مرتفعة بارتفاعه ، كما يقال ارتفع البناء ، ولا يقال ارتفع أعلى البناء ولا أسافله . قوله (ربنا تقبل منا) في محل الحال بتقدير القول : أي قائلين ربنا . وقرأ أبي وابن مسعود « وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ويقولان ربنا تقبل منا » . وقوله (واجعلنا مسلمين لك) أي اجعلنا ثابتين عليه أو زدنا منه - قيل المراد بالإسلام هنا مجموع الإيمان والأعمال . وقوله (ومن ذريتنا) أي واجعل من ذريتنا ، و « من » للتبويض أو للتبيين . وقال ابن جرير : إنه أراد بالذرية العرب خاصة ، وكذا قال السهيلي . قال ابن عطية : وهذا ضعيف لأن دعوته ظهرت في العرب وغيرهم من الذين آمنوا به . والأمة : الجماعة في هذا الموضع ، وقد تطلق على الواحد ، ومنه قوله تعالى - إن إبراهيم كان أمة قانتا لله - وتطلق على الدين ومنه - إنا وجدنا آباءنا على أمة - وتطلق على الزمان ، ومنه - وادكر بعد أمة - . وقوله (وأرنا مناسكنا) هي من الرواية البصرية . وقرأ عمر بن عبد العزيز وقتادة وابن كثير وابن محيصن وغيرهم « أرنا » بسكون الراء ، ومنه قول الشاعر :

أرنا إداوة عبد الله يملؤها من ماء زمزم إن القوم قد ظمثوا

والمناسك جمع نسك ، وأصله في اللغة : الغسل ، يقال نسك ثوبه : إذا غسله . وهو في الشرع اسم للعبادة ، والمراد هنا مناسك الحج ؛ وقيل مواضع الذبح ؛ وقيل جميع المتعبدات . وقوله (وتب علينا) قيل المراد بطلبهما للتوبة التثبيت ، لأنهما معصومان لا ذنب لهما ؛ وقيل المراد تب على الظلمة منا .

وقد أخرج ابن جرير عن عطاء قال (وعهدنا إلى إبراهيم) أي أمرناه . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (أن تطهرا بيتي) قال : من الأوثان . وأخرج أيضا عن مجاهد وسعيد بن جبير مثله ، وزادوا الريب وقول الزور والرجس . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : إذا كان قائما فهو من الطائفين ، وإذا كان جالسا فهو من العاكفين ، وإذا كان مصليا فهو من الركع السجود . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن الذين ينامون في المسجد فقال : هم العاكفون . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، فلا يصاد صيدها ولا يقطع عضاها » كما أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم من حديث جابر . وقد روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق جماعة من الصحابة ، منهم رافع بن خديج عند مسلم وغيره ، ومنهم أبو قتادة عند أحمد ، ومنهم أنس عند الشيخين ، ومنهم أبو هريرة عند مسلم ، ومنهم علي بن أبي طالب عند الطبراني في الأوسط ، ومنهم أسامة بن زيد عند أحمد والبخاري ، ومنهم عائشة عند البخاري . وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وهي حرام إلى يوم القيامة » أخرجه البخاري تعليقا ، وابن ماجه من حديث صفية بنت شيبة . وأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس . وأخرجه الشيخان وأهل السنن من حديث أبي هريرة ، وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا ، ولا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإن إبراهيم عليه السلام لما بلغ الناس أن الله حرمها وأنها لم تزل حراما آمنا نسب إليه أنه حرمها : أي أظهر للناس حكم الله فيها ، وإلى هذا الجمع ذهب ابن عطية وابن كثير . وقال ابن جرير :

إنها كانت حراما ولم يتعبد الله الخلق بذلك حتى سأله إبراهيم فحرمها وتعبدهم بذلك انتهى . وكلا الجمعين حسن . وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم الطائفي قال : بلغني أنه لما دعا إبراهيم للحرم فقال (وارزق أهله من الثمرات) نقل الله الطائف من فلسطين . وأخرج نحوه ابن أبي حاتم والأزرقي عن الزهري . وأخرج نحوه أيضا الأزرقي عن بعض ولد نافع بن جبير بن مطعم . وقد أخرج الأزرقي نحوها مرفوعا من طريق محمد بن المنكدر . وأخرج أيضا عن محمد بن كعب القرظي قال : دعا إبراهيم للمؤمنين وترك الكفار ولم يدع لهم بشيء ، قال الله (ومن كفر فأمته) الآية . وأخرج نحوه سفيان بن عيينة عن مجاهد . وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس في قوله (من آمن منهم بالله) قال : كأن إبراهيم احتجها على المؤمنين دون الناس ، فأنزل الله (ومن كفر) أيضا فأنا أرزقهم كما أرزق المؤمنين ، أخلق خلقا لا أرزقهم أمتهم قليلا ثم اضطهرهم إلى عذاب النار ، ثم قرأ ابن عباس - كلا نمد هؤلاء وهؤلاء - الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : قال أبي بن كعب في قوله (ومن كفر) أن هذا من قول الرب . وقال ابن عباس : هذا من قول إبراهيم يسأل ربه أن من كفر فأمته قليلا . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : القواعد أساس البيت . وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وغيرهم عن سعيد بن جبير قصة مطولة وآخرها في بناء البيت ، قال : فعند ذلك رفع إبراهيم القواعد من البيت ، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له ، فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة ، وهما يقولان (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولذا يرفع إبراهيم القواعد) قال : القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك . وقد أكثر المفسرون في تفسير هذه الآية من نقل أقوال السلف في كيفية بناء البيت ، ومن أي أحجار الأرض بني ، وفي أي زمان عرف ، ومن حجه ؟ وما ورد فيه من الأدلة الدالة على فضله أو فضل بعضه كالحجر الأسود . وفي الدر المنثور من ذلك ما لم يكن في غيره فليرجع إليه ، وفي تفسير ابن كثير بعض من ذلك ، ولما لم يكن ما ذكره متعلقا بالتفسير لم نذكره . وأخرج ابن أبي حاتم عن سلام بن أبي مطيع في هذه الآية (ربنا واجعلنا مسلمين لك) قال : كانا مسلمين ولكن سألاه الثبات . وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الكريم ، قال : مخلصين . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله (ومن ذريتنا) قال : يعنينا العرب . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : قال إبراهيم رب أرنا مناسكنا ، فأتاه جبريل فأتى به البيت فقال : ارفع القواعد ، فرفع القواعد وأتم البنين ، ثم أخذ بيده فأخرجه فانطلق به نحو منى ، فلما كان عند العقبة فإذا إبليس قائم عند الشجرة ، فقال : كبر وارمه ، فكبر ورماه ، فذهب إبليس حتى أتى الجمرة الوسطى ففعل به إبراهيم كما فعل في الأولى ، ثم كذلك في الجمرة الثالثة ، ثم أخذ جبريل بيد إبراهيم حتى أتى به المشعر الحرام فقال : هذا المشعر الحرام ، ثم ذهب حتى أتى به عرفات ، قال : وقد عرفت ما أريتك ؟ قالها ثلاثا ، قال : نعم ، قال : فأذن في الناس بالحج ، قال : وكيف أؤذن ؟ قال : قل يا أيها الناس أجيئوا ربكم ثلاث مرات ، فأجاب العباد : لبيك اللهم لبيك ، فمن أجاب إبراهيم يومئذ من الخلق فهو حاج . وأخرج ابن جرير من طريق ابن المسيب عن علي قال : لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال : قد فعلت أي رب فأرنا مناسكنا : أبرزها لنا علمناها ، فبعث الله جبريل فحج به . وفي الباب آثار كثيرة عن السلف من الصحابة ومن بعدهم تتضمن أن جبريل أرى إبراهيم المناسك ، وفي أكثرها أن الشيطان تعرض له كما تقدم عن

مجاهد . وقد أخرج ابن خزيمة والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابن عباس نحو ذلك ، وكذلك أخرج عنه أحمد وابن أبي حاتم والبيهقي .

رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٢٩) وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٣١) وَأَوْصَى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٣٢)

الضمير في قوله (وابعث فيهم) راجع إلى الأمة المسلمة المذكورة سابقا . وقرأ أبي « وابعث في آخرهم » ويحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى الذرية . وقد أجاب الله لإبراهيم عليه السلام هذه الدعوة ، فبعث في ذريته (رسولا منهم) وهو محمد صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخبر عن نفسه بأنه دعوة إبراهيم كما سيأتي تخريج ذلك إن شاء الله ، ومراده هذه الدعوة . والرسول هو المرسل . قال ابن الأنباري : يشبه أن يكون أصله ناقة مرسلة ورسلة إذا كانت سهلة السير ماضية أمام النوق . ويقال جاء القوم أرسالا : أى بعضهم في أثر بعض ، والمراد بالكتاب : القرآن . والمراد بالحكمة : المعرفة بالدين والفقه في التأويل والفهم للشريعة . وقوله (يزكّيهم) أى يطهرهم من الشرك وسائر المعاصي . وقيل إن المراد بالآيات ظاهر الألفاظ ، والكتاب معانيها ، والحكمة الحكم ، وهو مراد الله بالخطاب ، والعزير الذى لا يعجزه شيء قاله ابن كيسان . وقال الكسائي (العزير) الغالب (ومن يرغب) في موضع رفع على الابتداء ، والاستفهام للإنكار . وقوله (إلا من سفه نفسه) في موضع الخبر ؛ وقيل هو بدل من فاعل يرغب ، والتقدير : وما يرغب عن ملة إبراهيم أحد إلا من سفه نفسه . قال الزجاج : سفه بمعنى جهل : أى جهل أمر نفسه فلم يفكر فيها . وقال أبو عبيدة : المعنى أهلك نفسه . وحكى ثعلب والمبرد أن سفه بكسر الفاء يتعدى كسفه بفتح الفاء مشددة . قال الأخفش (سفه نفسه) أى فعل بها من السفه ما صار به سفيها ؛ وقيل إن نفسه منتصب بنزع الخافض ؛ وقيل هو تمييز ، وهذان ضعيفان جدا ؛ وأما سفه بضم الفاء فلا يتعدى قاله المبرد وثعلب . والاصطفاء : الاختيار ، أى اخترناه في الدنيا وجعلناه في الآخرة من الصالحين ، فكيف يرغب عن ملته راغب . وقوله (إذ قال له) يحتمل أن يكون متعاقبا بقوله (اصطفيناه) أى اخترناه وقت أمرنا له بالإسلام ، ويحتمل أن يتعلق بمحذوف هو اذكر . قال في الكشاف : كأنه قيل اذكر ذلك الوقت ليعلم أنه المصطفى الصالح الذى لا يرغب عن ملة مثله ، والضمير في قوله (وأوصى بها) راجع إلى الملة أو إلى الكلمة : أى أسلمت لرب العالمين . قال القرطبي : وهو أصوب لأنه أقرب مذكور : أى قولوا أسلمنا انتهى . والأول أرجح لأن المطلوب ممن بعده هو اتباع ملته لا مجرد التكلم بكلمة الإسلام ، فالتوصية بذلك أليق بإبراهيم وأولى بهم . ووصى وأوصى بمعنى ، وقرئ بهما ، وفي مصحف عثمان (وأوصى) وهى قراءة أهل الشام والمدينة ، وفي مصحف عبد الله بن مسعود (ووصى) وهى قراءة الباقيين (ويعقوب) يعطوف على إبراهيم : أى وأوصى يعقوب بنه كما

أوصى إبراهيم بنيه . وقرأ عمر بن فايد الأسواري وإسماعيل بن عبد الله المكي بنصب يعقوب ، فيكون داخلين أوصاه إبراهيم ، قال القشيري : وهو بعيد لأن يعقوب لم يدرك جدّه إبراهيم وإنما ولد بعد موته . وقوله (يا بني) هو بتقدير أن . وقد قرأ أبي وابن مسعود والضحاك بإثباتها . قال الفراء : ألغيت أن لأن التوصية كالقول ، وكل كلام رجع إلى القول جاز فيه دخول أن وجاز فيه إلغاؤها ؛ وقيل إنه على تقدير القول : أي قائلًا يا بني . روى ذلك عن البصريين . وقوله (اصطفى لكم الدين) أي اختاره لكم ، والمراد ملته التي لا يرغب عنها إلا من سفه نفسه ، وهي الملة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وآله وسلم . وقوله (فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) فيه إيجاز بليغ . والمراد الزموا الإسلام ولا تفارقوه حتى تموتوا .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله (ومن يرغب عن ملة إبراهيم) قال : رغبت اليهود والنصارى عن ملته ، واتخذوا اليهودية والنصرانية بدعة ليست من الله ، تركوا ملة إبراهيم الإسلام ، وبذلك بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بملة إبراهيم . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة مثله . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله (ولقد اصطفيناها) قال : اخترناه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ووصى بها إبراهيم بنيه) قال : وصاهم بالإسلام ، ووصى يعقوب بنيه بمثل ذلك . وأخرج الثعلبي عن فضيل بن عياض في قوله (فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) أي محسنون بربكم الظن .

أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٣)
تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٣٤)
وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصْرَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٣٥)
قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٦) فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٣٧) صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ (١٣٨) قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ (١٣٩) أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصْرَى قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ

بِغْفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٠) تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ
عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٤١)

قوله (أم كنتم شهداء) أم هذه قبيل هي المنقطعة ؛ وقيل هي المتصلة ، وفي الهمزة الإنكار المفيد للتفريع والتوبيخ ، والخطاب لليهود والنصارى الذين ينسبون إلى إبراهيم وإلى بنيه أنهم على اليهودية والنصرانية ، فردّ الله ذلك عليهم وقال لهم : أشهدتم يعقوب وعلمتم بما أوصى به بنيه فتدعون ذلك عن علم ، أم لم تشهدوا بل أنتم مفترون . والشهداء جمع شاهد ، ولم ينصرف لأن فيه ألف التأنيث التي لتأنيث الجماعة ، والعامل في « إذ » الأولى معنى الشهادة ، وإذ الثانية بدل من الأولى ، والمراد بحضور الموت حضور مقدماته ، وإنما جاء بما دون من في قوله (ماتعبدون) لأن المعبودات من دون الله غالبها جمادات كالأوثان والنار والشمس والكواكب . ومعنى (من بعدى) أى من بعد موتى . وقوله (إبراهيم وإسماعيل وإسحاق) عطف بيان لقوله (آبائك) وإسماعيل وإن كان عما ليعقوب لأن العرب تسمى العمّ أبا وقوله (إلهها) بدل من إلهك وإن كان نكرة فذلك جائز ولا سيما بعد تخصيصه بالصفة التي هي قوله (واحدا) فإنه قد حصل المطلوب من الإبدال بهذه الصفة . وقيل إن إلهها منصوب على الاختصاص ؛ وقيل إنه حال . قال ابن عطية : وهو قول حسن ، لأن الغرض الإثبات حال الوجدانية . وقرأ الحسن ويحيى بن يعمر وأبور جاء العطاردي « وإله أهلك » فقيل أراد إبراهيم وحده . ويكون قوله (وإسماعيل) عطفا على أهلك وكذلك (إسحاق) وإن كان هو أباه حقيقة وإبراهيم جدّه ، ولكن لإبراهيم مزيد خصوصية ؛ وقيل إن قوله « أهلك » جمع كما روى عن سيويه أن أئين جمع سلامة ومثله أبون ، ومنه قول الشاعر :

فلما تبين أصواتنا بكين وقد بننا بالأيننا

وقوله (ونحن له مسلمون) جملة حالية : أى نعبده حال إسلامنا له ، وجوز الزمخشري أن تكون اعتراضية على ما يذهب إليه من جواز وقوع الحمل الاعتراضية آخر الكلام . والإشارة بقوله (تلك) إلى إبراهيم وبنيه ويعقوب وبنيه و (أمة) بدل منه وخبره (قد خلت) أو أمة خبره ، وقد خلت نعت لأمة ، وقوله (لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون) بيان لحال تلك الأمة وحال المخاطبين بأن لكل من الفريقين كسبه ، لا ينفعه كسب غيره ولا يناله منه شيء ولا يضره ذنب غيره ، وفيه الردّ على من يتكل على عمل سلفه ويروح نفسه بالأمانى الباطلة ، ومنه ما ورد في الحديث « من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه » والمراد : أنكم لا تنتفعون بحسناتهم ولا تؤاخذون بسيئاتهم ولا تسألون عن أعمالهم كما لا يسألون عن أعمالكم ، ومثله - ولا تزر وازرة وزر أخرى - وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - . ولما ادّعت اليهود والنصارى أن الهداية بيدها والخير مقصور عليها ردّ الله ذلك عليهم بقوله (بل ملة إبراهيم) أى قل يا محمد هذه المقالة ، ونصب ملة بفعل مقدر : أى تتبع ؛ وقيل التقدير : نكون ملة إبراهيم : أى أهل ملته ؛ وقيل بل نهتدى بملة إبراهيم ، فلما حذف حرف الجر صار منصوبا . وقرأ الأعرج وابن أبي عمير « ملة » بالرفع : أى بل الهدى ملة إبراهيم . والحنيف : المائل عن الأديان الباطلة إلى دين الحق ، وهو فى أصل اللغة : الذى تميل قدماه كل واحدة إلى أختها . قال الزجاج وهو منصوب على الحال : أى تتبع ملة إبراهيم حال كونه حنيفا . وقال على بن سايان : هو منصوب بتقدير أغنى والحال خطأ كما لا يجوز جاعنى غلام هند مسرعة . وقال فى الكشاف : هو حال من المضاف إليه كقولك : رأيت وجه هند قائمة ، وقال قوم : الحنف الاستقامة ،

فسمى ديننا إبراهيم حنيفا لاستقامته ، وسمى معوج الرجلين أحنف تفاوتا بالاستقامة ، كما قيل للدينغ سليم ، والمهلكة مفازة . وقد استدل من قال بأن الحنيف في اللغة المائل لا المستقيم بقول الشاعر :

إذا حول الظل العشي رأيتُه حنيفا وفي قرن الضحى يتنصر

أى أن الحرباء تستقبل القبلة بالعشي ، وتستقبل المشرق بالغداة ، وهى قبلة النصارى ، ومنه قول الشاعر :

والله لولا حنف في رجله ما كان في رجالكم من مثله

وقوله (وما كان من المشركين) فيه تعريض باليهود لقولهم - عزير ابن الله - وبالنصارى لقولهم - المسيح ابن الله - أى أن إبراهيم ما كان على هذه الحالة التى أنتم عليها من الشرك بالله فكيف تدعون عليه أنه كان على اليهودية أو النصرانية . وقوله (قولوا آمنا بالله) خطاب للمسلمين وأمرهم بأن يقولوا هذه المقالة ؛ وقيل إنه خطاب للكفار بأن يقولوا ذلك حتى يكونوا على الحق ، والأول أظهر . والأسباط : أولاد يعقوب وهم اثنا عشر ولدا ، ولكل واحد منهم من الأولاد جماعة ، والسبط في بنى إسرائيل بمنزلة القبيلة في العرب ، وسموا الأسباط من السبط وهو التابع ، فهم جماعة متتابعون ؛ وقيل أصله من السبط بالتحريك وهو الشجر : أى هم في الكثرة بمنزلة الشجر ؛ وقيل الأسباط حفدة يعقوب : أى أولاد أولاده لا أولاده ، لأن الكثرة إنما كانت فيهم دون أولاد يعقوب في نفسه ، فهم أفراد لا أسباط . وقوله (لانفرق بين أحد منهم) قال الفراء : معناه لانو من بعضهم ونكفر ببعضهم كما فعلت اليهود والنصارى . قال في الكشاف : وأحد في معنى الجماعة ، ولذلك صح دخول بين عليه . وقوله (فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به) هذا الخطاب للمسلمين أيضا : أى فإن آمن أهل الكتاب وغيرهم بمثل ما آمنتم به من جميع كتب الله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم فقد اهتدوا ، وعلى هذا فمثل زائدة كقوله - ليس كمثل شئ - . وقول الشاعر :
فصيروا مثل كعصف ما كول . وقيل إن المماثلة وقعت بين الإيمانيين : أى فإن آمنوا بمثل إيمانكم . وقال في الكشاف : إنه من باب التبيكيت لأن دين الحق واحد لا مثل له وهو دين الإسلام ، قال : أى فإن حصلوا ديننا آخر مثل دينكم مساويا له في الصحة والسداد فقد اهتدوا ؛ وقيل إن الباء زائدة مؤكدة ؛ وقيل إنها للاستعانة . والشقاق أصله من الشق وهو الجانب ، كأن كل واحد من الفريقين في جانب غير الجانب الذى فيه الآخر ؛ وقيل إنه مأخوذ من فعل ما يشق ويصعب ، فكل واحد من الفريقين يحرص على فعل ما يشق على صاحبه ، ويصح حمل الآية على كل واحد من المعنيين ، وكذلك قول الشاعر :

وإلا فاعلموا أنا وأنتم بغاة مابقينا في شقاق

وقول الآخر : إلى كم تقبل العلماء قسرا وتفخر بالشقاق وبالفساق

وقوله (فسيكفيم الله) وعد من الله تعالى لنبيه أنه سيكفيه من عانده وخالفه من المتولين ، وقد أنجز له وعده بما أنزله من بأسه بقريظة والنضير وبنى قينقاع . وقوله (صبغة الله) قال الأنخض وغيره : أى دين الله ، قال : وهى منتصبة على البدل من ملة . وقال الكسائى : هى منصوبة على تقدير اتبعوا ، أو على الإغراء : أى الزموا ، ورجح الزجاج الانتصاب على البدل من ملة ، كما قاله الفراء . وقال في الكشاف : إنها مصدر مؤكدة منتصب عن قوله (آمنا بالله) كما انتصب - وعد الله - عما تقدمه ، وهى فعلة من صبغ كاجلسة من جلس ، وهى الحالة التى يقع عليها الصبغ ، والمعنى تطهير الله لأن الإيمان تطهير النفوس انتهى ، وبه قال سيبويه : أى كونه مصدرا

مؤكدًا . وقد ذكر المفسرون أن أصل ذلك أن النصارى كانوا يصبغون أولادهم في الماء ، وهو الذي يسمونه المعمودية ويجعلون ذلك تطهيراً لهم ، فإذا فعلوا ذلك قالوا الآن صار نصرانياً حقاً ، فردّ الله عليهم بقوله (صبغة الله) أى الإسلام ، وسماه صبغة استعارة ، ومنه قول بعض شعراء همدان :

وكل أناس لهم صبغة وصبغة همدان خير الصبغ
صبغنا على ذاك أولادنا فأكرم بصبغتنا فى الصبغ

وقيل إن الصبغة الاغتسال لمن أراد الدخول فى الإسلام بدلاً من معمودية النصارى ، ذكره الماوردى . وقال الجوهري : صبغة الله دينه وهو يؤيد ما تقدم عن الفراء ؛ وقيل الصبغة الختان . وقوله (قل أتحتاجوننا فى الله) أى أتجادلوننا فى الله : أى فى دينه والقرب منه والخطوة عنده ، وذلك كقولهم - نحن أبناء الله وأحباؤه - وقرأ ابن محيصن « أتحتاجونا » بالإدغام لاجتماع المثلين . وقوله (وهو ربنا وربكم) أى نشترك نحن وأنتم فى ربوبيته لنا وعبوديتنا له ، فكيف تدعون أنكم أولى به منا وتحتاجوننا فى ذلك . وقوله (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) أى لنا أعمال ولكم أعمال فلستم بأولى بالله منا ، وهو مثل قوله تعالى - فقل لى عملى ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا برىء مما تعملون - . وقوله (ونحن له مخلصون) أى نحن أهل الإخلاص للعبادة دونكم ، وهو المعيار الذى يكون به التفاضل والحصلة التى يكون صاحبها أولى بالله سبحانه من غيره ، فكيف تدعون لأنفسكم ما نحن أولى به منكم وأحق ؟ وفيه توبيخ لهم وقطع لما جاءوا به من المجادلة والمناظرة . وقوله (أم يقولون) قرأ حمزة والكسائى وعاصم فى رواية حفص « قولون » بالتاء الفوقية ، وعلى هذه القراءة تكون أم ما هنا معادلة للهمزة فى قوله (أتحتاجوننا) أى أتحتاجوننا فى الله أم تقولون إن هؤلاء الأنبياء على دينكم ؛ وعلى قراءة الياء التحتية تكون أم منقطعة : أى بل يقولون . وقوله (قل أنتم أعلم أم الله) فيه تقريع وتوبيخ : أى أن الله أخبرنا بأنهم لم يكونوا هوداً ولا نصارى وأنتم تدعون أنهم كانوا هوداً أو نصارى فهل أنتم أعلم أم الله سبحانه . وقوله (ومن أظلم) استفهام : أى لا أحد أظلم (ممن كنتم شهادة عنده من الله) يحتمل أن يريد بذلك الذم لأهل الكتاب بأنهم يعلمون أن هؤلاء الأنبياء ما كانوا هوداً ولا نصارى ، بل كانوا على الملة الإسلامية ، فظلموا أنفسهم بكتبتهم لهذه الشهادة بل بادعائهم لما هو مخالف لها ، وهو أشدّ فى الذنب ممن اقتصر على مجرد الكتم الذى لا أحد أظلم منه ؛ ويحتمل أن المراد أن المسلمين لو كتبتهم هذه الشهادة لم يكن أحد أظلم منهم ، ويكون المراد بذلك التعريض بأهل الكتاب ؛ وقيل المراد هنا ما كتبه من صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم . وفى قوله (وما الله بغافل عما تعملون) وعيد شديد ، وتهديد ليس عليه مزيد ، وإعلام بأن الله سبحانه لا يترك عقوبتهم على هذا الظلم القبيح والذنب الفظيع ، وكرر قوله سبحانه (تلك أمة قد خلت) إلى آخر الآية لتضمنها معنى التهديد والتخويف الذى هو المقصود فى هذا المقام .

وقد أخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية فى قوله (أم كنتم شهداء) يعنى أهل الكتاب . وأخرج أيضاً عن الحسن فى قوله (أم كنتم شهداء) قال : يقول لم يشهد اليهود ولا النصارى ولا أحد من الناس يعقوب إذ أخذ على بنيه الميثاق إذ حضره الموت أن لا تعبدوا إلا الله ، فأقرّوا بذلك وشهد عليهم أن قد أقرّوا بعبادتهم أنهم مسلمون . وأخرج عن ابن عباس أنه كان يقول : الجحدّ أب ويتلو الآية . وأخرج أيضاً عن أبى العالية فى الآية قال : سمى العلم أباً . وأخرج أيضاً نحوه عن محمد بن كعب . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : قال عبد الله بن سوريا الأعور للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما الهدى إلا ما نحن عليه فاتبعنا

يا محمد تهتد ، وقالت النصارى مثل ذلك ، فأنزل الله فيهم (وقالوا كونوا هودا) الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (حنيفا) قال : متبعا . وأخرج أيضا عن ابن عباس في قوله (حنيفا) قال : حاجا . وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب قال : الحنيف المستقيم . وأخرج أيضا عن خصيف قال : الحنيف المخلص . وأخرج أيضا عن أبي قلابة قال : الحنيف الذي يؤمن بالرسول كلهم من أولهم إلى آخرهم . وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بعثت بالحنيفية السمحة » . وأخرج أحمد أيضا والبخارى في الأدب المفرد وابن المنذر عن ابن عباس قال « قيل يا رسول الله أى الأديان أحب إلى الله؟ قال : الحنيفية السمحة » . وأخرج الحاكم في تاريخه وابن عساكر من حديث أسعد بن عبد الله بن مالك الخزاعي مرفوعا مثله . وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما الآية التي في البقرة (قولوا آمنا بالله) كلها وفي الآخرة - آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون - . وأخرج البخارى من حديث أبي هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله » الآية . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : الأسباط بنو يعقوب كانوا اثني عشر رجلا كل واحد منهم ولد أمة من الناس . وروى نحوه ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدى ، وحكاها ابن كثير في تفسيره عن أبي العالية والربيع وقتادة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس قال : لا تقولوا فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فإن الله لا مثل له ، ولكن قولوا فإن آمنوا بالذى آمنتم به وأخرج ابن داود في المصاحف والخطيب في تاريخه عن أبي جمره قال : كان ابن عباس يقرأ (فإن آمنوا بالذى آمنتم به) وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله (فإنما هم في شقاق) قال فراق . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (صبغة الله) قال : دين الله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال : فطرة الله التي فطر الناس عليها . وأخرج ابن مردويه والضياء في المختارة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن بنى إسرائيل قالوا : يا موسى هل يصبغ ربك؟ فقال : اتقوا الله ، فناداه ربه : يا موسى سألوكم هل يصبغ ربك فقل نعم أنا أصبغ الألوان الأحمر والأبيض والأسود والألوان كلها في صبغتي » وأنزل الله على نبيه (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة) . وأخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس موقوفا . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة قال : إن اليهود تصبغ أبناءها يهودا ، والنصارى تصبغ أبناءها نصارى وإن صبغة الله الإسلام ولا صبغة أحسن من صبغة الإسلام ولا أطهر وهو دين الله الذى بعث به نوحا ومن كان بعده من الأنبياء . وأخرج ابن النجار في تاريخ بغداد عن ابن عباس في قوله (صبغة الله) قال : البياض . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (أتجاجوننا) قال : أتخاصموننا . وأخرج ابن جرير عنه قال : أتجادلوننا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (ومن أظلم ممن كتم شهادة) الآية قال أولئك أهل الكتاب كتموا الإسلام وهم يعلمون أنه دين الله ، واتخذوا اليهودية والنصرانية ، وكنتموا محمدا وهم يعلمون أنه رسول الله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه . وأخرج ابن جرير عن قتادة والربيع في قوله (تلك أمة قد خلت) قال يعنى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيَهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلِ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ

وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٤٢) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٤٣)

قوله (سيقول) هذا إخبار من الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وللمؤمنين بأن السفهاء من اليهود والمنافقين سيقولون هذه المقالة عند أن تتحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة . وقيل إن (سيقول) بمعنى قال ، وإنما عبر عن الماضي بلفظ المستقبل للدلالة على استدامته واستمرار عليه وقيل إن الإخبار بهذا الخبر كان قبل التحول إلى الكعبة ، وأن فائدة ذلك أن الإخبار بالمكروه إذا وقع قبل وقوعه كان فيه تهوينا لصدمته وتخفيفا لروعته وكسرا لسورته . والسفهاء جمع سفيه ، وهو الكذاب البهات المعتمد بخلاف ما يعلم ، كذا قال بعض أهل اللغة . وقال في الكشاف : هم خفاف الأحلام ، ومثله في التماموس . وقد تقدم في تفسير قوله (إلا من سفه نفسه) ما ينبغى الرجوع إليه ، ومعنى (ما ولاهم) ما صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) وهي بيت المقدس ، فرد الله عليهم بقوله (قل لله المشرق والمغرب) فله أن يأمر بالتوجه إلى أى جهة شاء . وفي قوله (يهدى من يشاء) إشعار بأن تحويل القبلة إلى الكعبة من الهداية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولأهل ملته إلى الصراط المستقيم . وقوله (وكذلك جعلناكم) أى مثل ذلك الجعل جعلناكم ؛ قيل معناه : وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطا . والوسط الخيار أو العدل ، والآية محتملة للأمرين ، ومما يحتملها قول زهير :

هم وسط ترضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم

ومثله قول الآخر : أنتم أوسط حتى علموا بصغير الأمر أو إحدى الكبير

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفسير الوسط هنا بالعدل كما سيأتى ، فوجب الرجوع إلى ذلك ومنه قول الراجز :

لا تذهبن في الأمور مفرطا . لا تسألن إن سألت شططا . وكن من الناس جميعا وسطا

ولما كان الوسط مجازيا للغلو والتقصير كان محمودا : أى هذه الأمة لم تغل غلو النصارى في عيسى ولا قصرُوا تقصير اليهود في أنبيائهم ، ويقال فلان أوسط قومه وواسطهم : أى خيارهم . وقوله (لتكونوا شهداء على الناس) أى يوم القيامة تشهدون للأنبياء على أممهم أنهم قد بلغوهم ما أمرهم الله بتبليغهم إليهم ، ويكون الرسول شهيدا على أمته بأنهم قد فعلوا ما أمر بتبليغهم إليهم ، ومثله قوله تعالى - فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا - ؛ قيل إن قوله (عليكم) يعنى لكم : أى يشهد لهم بالإيمان ؛ وقيل معناه : يشهد عليكم بالتبليغ لكم . قال في الكشاف : لما كان الشهيد كالرقيب والمهيم على المشهود له جىء بكلمة الاستعلاء ، ومنه قوله تعالى - والله على كل شيء شهيد - كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد - انتهى . وقالت طائفة : معنى الآية يشهد بعضكم على بعض بعد الموت ؛ وقيل المراد لتكونوا شهداء على الناس في الدنيا فيما لا يصح إلا بشهادة العدول ،

وسياتي من المرفوع ما يبين معنى الآية إن شاء الله ؛ وإنما أخر لفظ « على » في شهادة الأمة على الناس ، وقدّمها في شهادة الرسول عليهم ، لأن الغرض كما قال صاحب الكشاف في الأوّل : إثبات شهادتهم على الأمم ، وفي الآخر اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم . وقوله (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) قيل المراد بهذه القبلة هي بيت المقدس : أي ما جعلناها إلا لنعلم المتبع والمقلّب ، ويؤيد هذا قوله (كنت عليها) إذا كان نزول هذه الآية بعد صرف القبلة إلى الكعبة ؛ وقيل المراد الكعبة : أي ما جعلنا القبلة التي أنت عليها الآن بعد أن كانت إلى بيت المقدس إلا لذلك الغرض ، ويكون (كنت) بمعنى الحال ؛ وقيل المراد بذلك القبلة التي كان عليها قبل استقبال بيت المقدس فإنه كان يستقبل في مكة الكعبة ، ثم لما هاجر توجه إلى بيت المقدس تألّفا لليهود ثم صرف إلى الكعبة . وقوله (إلا لنعلم) قيل المراد بالعلم هنا الرؤية ؛ وقيل المراد إلا لتعلموا أنا نعلم بأن المنافقين كانوا في شك ؛ وقيل ليعلم النبي ؛ وقيل المراد لنعلم ذلك موجودا حاصلا ، وهكذا ما ورد معللا بعلم الله سبحانه لا بدّ أن يؤول بمثل هذا كقوله - وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء - . وقوله (وإن كانت لكبيرة) أي ما كانت إلا كبيرة ، كما قاله الفراء في أن وإن أنهما بمعنى ما وإلا . وقال البصريون : هي الثقيلة خفت ، والضمير في كانت راجع إلى ما يدل عليه قوله (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) من التحويلة أو التولية أو الجعلة أو الردّة ، ذكر معنى ذلك الأخصش ولا مانع من أن يرجع الضمير إلى القبلة المذكورة : أي وإن كانت القبلة المتصفة بأنك كنت عليها لكبيرة إلا على الذين هداهم الله للإيمان ، فانشرح صدورهم لتصديقك ، وقبلت ماجئت به عقولهم ، وهذا الاستثناء مفرغ لأن ما قبله في قوة النفي : أي أنها لا تخفّ ولا تسهل إلا على الذين هدى الله . وقوله (وما كان الله ليضيع إيمانكم) قال القرطبي : اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس ، ثم قال : فسمى الصلاة إيمانا لاجتماعها على نية وقول وعمل ؛ وقيل المراد ثبات المؤمنين على الإيمان عند تحويل القبلة ، وعدم ارتيابهم كما ارتاب غيرهم . والأول يتعين القول به ، والمصير إليه لما سياتي من تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم للآية بذلك . والرعوف كثير الرأفة ، وهي أشدّ من الرحمة . قال أبو عمرو بن العلاء : الرأفة أكبر من الرحمة والمعنى متقارب . وقرأ أبو جعفر بن يزيد بن القعقاع « لروف » بغير همز ، وهي لغة بني أسد ، ومنه قول الوليد بن عتبة :

وشر الغالين فلا تكنه يقاتل عمه الروف الرحيم اه

وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن البراء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أوّل ما نزل المدينة نزل على أخواله من الأنصار ، وأنه صلى إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأن أوّل صلاة صلاها العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن كان صلى معه فمرّ على أهل المسجد وهم راكعون فقال : أشهد بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الكعبة ، فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحوّل قبل البيت رجال ، وقتلوا فلم ندر ما يقول فيهم ، فأنزل الله (وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرعوف رحيم) وله طرق أخرى وألفاظ متقاربة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال إن أوّل ما نسخ في القرآن القبلة . وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود في ناسخه والبيهقي في سننه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه ، وبعد ما تحوّل إلى المدينة ستة عشر شهرا ، ثم صرفه الله إلى الكعبة . وفي الباب أحاديث كثيرة بمضمون ما تقدّم ، وكذلك وردت أحاديث في الوقت الذي نزل فيه استقبال القبلة ، وفي كيفية استدارة المصلين لما بلغهم

ذلك ، وقد كانوا في الصلاة فلا تطول بذكرها . وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والنسائي والترمذي وصححه وابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان والاسماعيلي في صحيحه والحاكم وصححه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) قال : : عدلا . وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله . وأخرج أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يدعى نوح يوم القيامة ، فيقال له : هل بلغت ؟ فيقول نعم ، فيدعى قومه فيقال لهم : هل بلغكم ؟ فيقولون : ما أتانا من نذير ، وما أتانا من أحد ، فيقال لنوح : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمته » فذلك قوله (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) قال : والوسط العدل ، فتدعون فتشهدون له بالبلاغ وأشهد عليكم . وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أنا وأمتي يوم القيامة على كور مشرفين على الخلائق ، ما من الناس أحد إلا ود أنه منا ، وما من نبي كذبه قومه إلا ونحن نشهد أنه بلغ رسالة ربه » . وأخرج ابن جرير عن أبي سعيد في قوله (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) بأن الرسل قد بلغوا (ويكون الرسول عليكم شهيدا) بما عملتم ، وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس قال مرّوا بجزيرة فأنى عليها خيرا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « وجبت وجبت وجبت ، ومرّوا بجزيرة فأنى عليها شرا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وجبت وجبت وجبت فسأله عمر فقال : من أثبتتم عليه خيرا وجبت له الجنة ، ومن أثبتتم عليه شرا وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض » زاد الحكيم الترمذي ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) الآية وفي الباب أحاديث منها عن جابر مرفوعا عند ابن المنذر والحاكم وصححه ، ومنها عن عمر مرفوعا عند ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي ، ومنها عن أبي زهير الثقفي مرفوعا عند أحمد وابن ماجه والطبراني والدارقطني في الأفراد والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن ، ومنها عن أبي هريرة مرفوعا عند ابن جرير وابن أبي حاتم ، ومنها عن سلمة بن الأكوع مرفوعا عند ابن أبي شيبة وابن جرير والطبراني . وأخرج ابن جرير عن عطاء في قوله تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) قال : يعني بيت المقدس (إلا لنعلم) قال نبتليهم لنعلم من يسلم لأمره . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (إلا لنعلم) قال لتمييز أهل اليقين من أهل الشك (وإن كانت لكبيرة) يعني تحويلها على أهل الشرك والريب . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : بلغني أن ناسا من أسلم رجعوا فتمالوا مرة هاهنا ومرة هاهنا . وأخرج أحمد وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : لما وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى القبلة ، قالوا : يا رسول الله فكيف بالذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله (وما كان الله ليضيع إيمانكم) . وقد تقدّم حديث البراء . وفي الباب أحاديث كثيرة ، وآثار عن السلف .

قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ
الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١٤٤) وَلَشِنَّ أَيْتِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ

آيَةٌ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٤٥) الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤٦) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُكْذِبِينَ (١٤٧)

قوله (قد نرى تقلب وجهك) قال القرطبي في تفسيره : قال العلماء : هذه الآية مقدمة في النزول على قوله (سيقول السفهاء) ، ومعنى (قد) تكثير الروية ، كما قاله صاحب الكشاف ، ومعنى (تقلب وجهك) تحوّل وجهك إلى السماء ، قاله قطرب . وقال الزجاج : تقلب عينيك في النظر إلى السماء ، والمعنى مثقارب . وقوله (فلن لعينك) هو إما من الولاية : أي فلنعطينك ذلك . أو من التولى : أي فلنجعلنك متوليا إلى جهة ، وهذا أول لقوله (فول وجهك شطر المسجد الحرام) . والمراد بالشرط هنا : الناحية والجهة ، وهو منتصب على الظرفية ومنه قول الشاعر :

أقول لأم زنباع أقيمي صلور العيس شطر بني تميم

ومنه أيضا قول الآخر :

ألا من مبلغ عمرا رسولا وما تغني الرسالة شطر عمرو

وقد يراد بالشرط النصف ، ومنه «الوضوء شطر الإيمان» ، ومنه قول عنزة :

إني امرؤ من خير عيس منصبا شطري وأحمى سائري بالمنصل

قال ذلك لأن أباه من سادات عيس وأمه أمة ، ويرد بمعنى البعض مطلقا . ولا خلاف أن الماد بشرط المسجد هنا الكعبة . وقد حكى القرطبي الإجماع على أن استقبال عين الكعبة فرض على المعايين ، وعلى أن غير المعايين يستقبل الناحية ، ويستدل على ذلك بما يمكنه الاستدلال به ، والضمير في قوله (أنه الحق) راجع إلى ما يدل عليه الكلام من التحول إلى جهة الكعبة ، وعلم أهل الكتاب بذلك إما لكونه قد بلغهم عن أنبيائهم أو وجدوا في كتب الله المنزلة عليهم أن هذا النبي يستقبل الكعبة ، أو لكونهم قد علموا من كتبهم أو أنبيائهم أن النسخ سيكون في هذه الشريعة فيكون ذلك موجبا عليهم الدخول في الإسلام ومتابعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قوله (وما الله بغافل عما يعملون) قد تقدم معناه . وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي يعملون بالمشناة الفوقية على مخاطبة أهل الكتاب أو أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وقرأ الباقر بالباء التحتية . وقوله (ولئن أتيت) هذه اللام هي موطئة للقسم ، والتقدير : والله لئن أتيت . وقوله (ماتبعوا) جواب القسم المقدر قال الأخفش والفراء : أجب لئن يجواب لو لأن المعنى : ولو أتيت ، ومثله قوله تعالى - ولئن أرسلنا ريحا فرأوه مصفرا لظلوا - أي ولو أرسلنا ، وإنما قالوا هكذا لأن لئن هي ضد لو ، وذلك أن الأولى تطلب في جوابها للمضي والوقوع ولئن تطلب في جوابها الاستقبال . وقال سيويوه : إن معنى لئن يخالف معنى لو فلا تدخل إحداها على الأخرى ، فالمعنى : ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية لا يتبعون قبلك . قال سيويوه : ومعنى - ولئن أرسلنا ريحا فرأوه مصفرا - ليظللن انتهى . وفي هذه الآية مبالغة عظيمة وهي متضمنة للتسلية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وترويح خاطره لأن هؤلاء لا تؤثر فيهم كل آية ، ولا يرجعون إلى الحق وإن جاءهم بكل برهان فضلا عن برهان واحد وذلك أنهم لم يتركوا اتباع الحق

لدليل عندهم أو لشبهة طرأت عليهم ، حتى يوازنوا بين ما عندهم وما جاء به الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقلعوا عن غوايتهم عند وضوح الحق ، بل كان تركهم للحق تمرداً وعناداً مع علمهم بأنهم ليسوا على شيء ، ومن كان هكذا فهو لا ينتفع بالبرهان أبداً . وقوله (وما أنت بتابع قبلتهم) هذا الإخبار ممكن أن يكون بمعنى النهي من الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم : أى لا تتبع يا محمد قبلتهم ويمكن أن يكون على ظاهره دفعا لأطماع أهل الكتاب ، وقطعا لما يرجونه من رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم إلى القبلة التي كان عليها . وقوله (وما بعضهم بتابع قبلة بعض) فيه إخبار بأن اليهود والنصارى مع حرصهم على مبايعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما عندهم مختلفون في دينهم حتى في هذا الحكم الخاص الذي قصه الله سبحانه على رسوله ، فإن بعضهم لا يتابع الآخر في استقبال قبلته . قال في الكشاف : وذلك أن اليهود تستقبل بيت المقدس والنصارى تستقبل مطلع الشمس انتهى . وقوله (ولئن اتبعت أهواءهم) إلى آخر الآية ، فيه من التهديد العظيم والزجر البليغ ماتقشعراً له الجلود وترجف منه الأفئدة ، وإذا كان الميل إلى أهوية المخالفين لهذه الشريعة الغراء والملة الشريفة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو سيد ولد آدم يوجب عليه أن يكون وحاشاه من الظالمين ، فما ظنك بغيره من أمته ، وقد صان الله هذه الفرقة الإسلامية بعد ثبوت قدم الإسلام وارتفاع مناره عن أن يميلوا إلى شيء من هوى أهل الكتاب ، ولم تبق إلا دسيسة شيطانية ووسيلة طاغوتية ، وهى ميل بعض من تحمل حجج الله إلى هوى بعض طوائف المبتدعة ، لما يرجوه من الحطام العاجل من أيديهم أو الجاه لديهم إن كان لهم في الناس دولة ، أو كانوا من ذوى الصولة ، وهذا الميل ليس بدون ذلك الميل ، بل اتباع أهوية المبتدعة تشبه اتباع أهوية أهل الكتاب ، كما يشبه الماء الماء ، والبيضة البيضة ، والتمر التمرة ، وقد تكون مفسدة اتباع أهوية المبتدعة أشد على هذه الملة من مفسدة اتباع أهوية أهل الملل ، فإن المبتدعة ينتمون إلى الإسلام ، ويظهرون للناس أنهم ينصرون الدين ويتبعون أحسنه ، وهم على العكس من ذلك والضد لما هنالك ، فلا يزالون ينقلون من يميل إلى أهويتهم من بدعة إلى بدعة ويدفعونه من شناعة إلى شناعة ، حتى يسلخوه من الدين ويخرجوه منه ، وهو يظن أنه منه في الصميم ، وأن الصراط الذى هو عليه هو الصراط المستقيم ، هذا إن كان في عداد المقصرين ، ومن جملة الجاهلين ؛ وإن كان من أهل العلم والفهم المميزين بين الحق والباطل كان في اتباعه لأهويتهم ممن أضله الله على علم وختم على قلبه ، وصار نقمة على عباده الله ومصيبة صلبها الله على المقصرين ، لأنهم يعتقدون أنه في علمه وفهمه لا يميل إلا إلى حق ، ولا يتبع إلا الصواب ، فيضلون بضلاله ، فيكون عليه إثم وإثم من اقتدى به إلى يوم القيامة ، نسأل الله اللطف والسلامة والهداية وقوله (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه) قيل الضمير لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم : أى يعرفون نبوته . روى ذلك عن مجاهد وقتادة وطائفة من أهل العلم ؛ وقيل يعرفون تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة بالطريق التي قد منا ذكرها ، وبه قال جماعة من المفسرين ، ورجح صاحب الكشاف الأول . وعندى أن الراجح الآخر كما يدل عليه السياق الذى سبقت له هذه الآيات . وقوله (ليكنتمون الحق) هو عند أهل القول الأول نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وعند أهل القول الثانى استقبال الكعبة . وقوله (الحق من ربك) يحتمل أن يكون المراد به الحق الأول ، ويحتمل أن يراد به جنس الحق على أنه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ وخبره قوله « من ربك » أى الحق هو الذى من ربك لا من غيره . وقرأ على بن أبى طالب الحق بالنصب على أنه بدل من الأول أو منصوب على الإغراء أى الزم الحق . وقوله (فلا تكونن من الممترين) خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

والامراء : الشك ، نهاه الله سبحانه عن الشك في كونه الحق من ربه ، أو في كون كتابهم الحق مع علمهم ، وعلى الأول هو تعريض للأمة : أى لا يكن أحد من أمتي من الممتريين ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يشك في كون ذلك هو الحق من الله سبحانه .

وقد أخرج ابن ماجه عن البراء قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا ، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى إلى بيت المقدس أكثر تقلب وجهه في السماء ، وعلم الله من قاب نبيه أنه يهوى الكعبة فصعد جبريل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبعه بصره وهو يصعد بين السماء والأرض ينظر ما يأتيه به ، فأنزل الله (قد نرى تقلب وجهك في السماء) الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا جبريل كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس ؟ فأنزل الله (وما كان الله ليضيع إيمانكم) . وأخرجه الطبراني من حديث معاذ مختصرا لكنه قال : سبعة عشر شهرا . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمرو في قوله تعالى (فلنولينك قبلة ترضاها) قال : قبلة إبراهيم نحو الميزاب . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم عن البراء في قوله (فول وجهك شطر المسجد الحرام) قال : قبله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن عليّ مثله . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير والبيهقي عن ابن عباس قال (شطره) نحوه . وأخرج البيهقي عن مجاهد مثله . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن أبي العالية قال (شطر المسجد الحرام) تلقاه وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب . وأخرج البيهقي في سننه عنه مرفوعا قال : البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله (وإن الذين أوتوا الكتاب) قال : أنزل ذلك في اليهود . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ليعلمون أنه الحق) قال : يعنى بذلك القبلة . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير عن أبي العالية نحوه . وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله (وما بعضهم بتابع قبلة بعض) يقول : ما لليهود بتابعي قبلة النصراني ، ولا النصراني بتابعي قبلة اليهود . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (الذين آتيناهم الكتاب) قال : اليهود والنصارى (يعرفونه) قال : يعرفون رسول الله في كتابهم (كما يعرفون أبناءهم) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عنه في قوله (يعرفونه) أى يعرفون أن البيت الحرام هو القبلة . وأخرج ابن جرير عن الربيع مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله (وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) قال : يكتمون محمدا وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير عن أبي العالية قال : قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم (الحق من ربك فلا تكونن من الممتريين) يقول : لا تكونن في شك يا محمد أن الكعبة هي قبلتك ، وكانت قبلة الأنبياء من قبلك .

وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيُّهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٤٨) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٩) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأْتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥٠) كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١) فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢).

قوله (ولكل) بحذف المضاف إليه لدلالة التنوين عليه: أى لكل أهل دين وجهة، والوجهة فعلة من المواجهة وفى معناها الجهة والوجه، والمراد القبلة: أى أنهم لا يتبعون قبلك وأنت لا تتبع قباتهم (ولكل وجهة) إما بحق وإما بباطل، والضمير فى قوله (هو موليا) راجع إلى لفظ كل. والهاء فى قوله (موليا) هى المفعول الأول، والمفعول الثانى محذوف: أى موليا وجهه. والمعنى: أن لكل صاحب ملة قبله صاحب القبلة موليا وجهه، أو لكل منكم يأمة محمد قبله يصلى إليها من شرق أو غرب أو جنوب أو شمال إذا كان الخطاب للمسلمين - ويحتمل أن يكون الضمير لله سبحانه وإن لم يجر له ذكر، إذ هو معلوم أن الله فاعل ذلك، والمعنى: أن لكل صاحب ملة قبله الله موليا إياه. وحكى الطبرى أن قوما قرءوا «ولكل وجهة» بالإضافة، ونسب هذه القراءة أبو عمرو الدانى إلى ابن عباس. قال فى الكشاف: والمعنى وكل وجهة الله موليا فزيدت اللام لتقدم المفعول كقولك لزيد ضربت ولزيد أبوه ضاربه انتهى. وقرأ ابن عباس وابن عامر «مولاها» على ما لم يسم فاعله. قال الزجاج: والضمير على هذه القراءة لواحد: أى ولكل واحد من الناس قبله الواحد مولاها: أى مصروف إليها. وقوله (فاستبقوا الخيرات) أى إلى الخيرات على الحذف والإيصال: أى بادروا إلى ما أمركم الله من استقبال البيت الحرام كما يفيد السياق وإن كان ظاهره الأمر بالاستباق إلى كل ما يصدق عليه أنه خير كما يفيد العدم المستفاد من تعريف الخيرات؛ والمراد من الاستباق إلى الاستقبال: الاستباق إلى الصلاة فى أول وقتها. ومعنى قوله (أينا تكونوا آيات بكم الله) أى فى أى جهة من الجهات المختلفة تكونوا آيات بكم الله للجزاء يوم القيامة أو يجمعكم جميعا، ويجعل صلاتكم فى الجهات المختلفة كأنها إلى جهة واحدة، وقوله (ومن حيث خرجت) كرر سبحانه هذا لتأكيد الأمر باستقبال الكعبة، وللاهتمام به، لأن موقع التحويل كان معنى به فى نفوسهم؛ وقيل وجه التكرير أن النسخ من مظان الفتنة ومواطن الشبهة، فإذا سمعوه مرة بعد أخرى ثبتوا واندفع ما يختلج فى صدورهم؛ وقيل إنه كرر هذا الحكم لتعدد علله، فإنه سبحانه ذكر للتحويل ثلاث علل: الأولى ابتغاء مرضاته، والثانية جرى العادة الإلهية أن يولى كل أهل ملة وصاحب دعوة جهة يستقل بها والثالثة دفع حجج المخالفين فقرن بكل علة معلولها؛ وقيل أراد بالأول: ول وجهك شطر الكعبة إذا صليت تلقاءها، ثم قال: وحيث كنتم معاشر المسلمين فى سائر المساجد بالمدينة وغيرها فولوا وجوهكم شطره؛ ثم قال (ومن حيث خرجت) يعنى وجوب الاستقبال فى الأسفار فكان هذا أمر بالتوجه إلى الكعبة فى جميع المواطن من نواحي الأرض. وقوله (لئلا يكون للناس عليكم حجة) قيل معناه: لئلا يكون لليهود عليكم حجة إلا للمعاندين منهم القائلين ماترك قبلتنا إلى الكعبة إلا ميلا إلى دين قومه

فعلى هذا المراد بالذين ظلموا : المعاندون من أهل الكتاب ؛ وقيل هم مشركو العرب ، وحجتهم قولهم : راجعت قبلتنا ؛ وقيل معناه : لئلا يكون للناس عليكم حجة لئلا يقولوا لكم قد أمرتم باستقبال الكعبة ولستم ترونها . وقال أبو عبيدة : إن إلهنا بمعنى الواو : أى والذين ظلموا فهو استثناء بمعنى الواو ، ومنه قول الشاعر :

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة إلا دار مروانا

كأنه قال : إلا دار الخليفة ودار مروان ؛ وأبطل الزجاج هذا القول وقال : إنه استثناء منقطع : أى لكن الذين ظلموا منهم فإنهم يحتجون ، ومعناه : إلا من ظلم باحتجائه فيما قد وضع له كما تقول مالك على حجة إلا أن تظلمنى : أى مالك على حجة البتة ولكنك تظلمنى ؛ وسمى ظلمه حجة لأن المحتج بها سماه حجة وإن كانت داحضة . وقال قطرب : يجوز أن يكون المعنى : لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا على الذين ظلموا ، فالذين بدل من الكاف والميم فى عليكم . ورجح ابن جرير الطبرى أن الاستثناء متصل ، وقال : نبي الله أن يكون لأحد حجة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فى استقبال الكعبة ؛ والمعنى : لا حجة لأحد عليكم إلا الحجة الداحضة حيث قالوا ما ولاهم ، وقالوا : إن محمدا تحير فى دينه ، وماتوجه إلى قبلتنا إلا أنا أهدي منه . وغير ذلك من الأقوال التى لم تنبعث إلا من عابد وثن أو من يهودى أو منافق . قال : والحجة بمعنى الحاجة التى هى الخاصة والمجادلة ، وسماها تعالى حجة وحكم بفسادها حيث كانت من ظالم . ورجح ابن عطية أن الاستثناء منقطع كما قال الزجاج : قال القرطبي : وهذا على أن يكون المراد بالناس اليهود ثم استثنى كفار العرب كأنه قال : لكن الذين ظلموا فى قولهم رجع محمد إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا كله . وقوله (قلا تخشوهم) يريد الناس : أى لا تخافوا مطاعنهم فإنها داحضة باطلة لا تضركم . وقوله (ولأتم نعمتى عليكم) معطوف على (لئلا يكون) أى ولأن أتمت قاله الأخفش ؛ وقيل هو متمطوع عما قبله فى موضع رفع بالابتداء ، والخبر مضمرة ، والتقدير : ولأتم نعمتى عليكم اعرفتم قبلتى قاله الزجاج ؛ وقيل معطوف على علة مقدره كأنه قيل : واخشوني لأوفقكم ولأتم نعمتى عليكم . وإتمام النعمة الهداية إلى القبلة ؛ وقيل دخول الجنة . وقوله (كما أرسلنا) الكاف فى موضع نصب على النعت لمصدر محذوف . والمعنى : ولأتم نعمتى عليكم إتماما مثل ما أرسلنا قاله الفراء ، ورجحه ابن عطية . وقيل الكاف فى موضع نصب على الحال ؛ والمعنى : ولأتم نعمتى عليكم فى هذه الحال ، والتشبيه واقع على أن النعمة فى القبلة كالنعمة فى الرسالة . وقيل معنى الكلام على التقديم والتأخير : أى فاذكرونى كما أرسلنا قاله الزجاج . وقوله (فاذكرونى أذكركم) أمر وجوابه ، وفيه معنى المجازاة . قال سعيد بن جبير : ومعنى الآية اذكرونى بالطاعة أذكركم بالثواب والمغفرة حكاه عنه القرطبي فى تفسيره ، وأخرجه عنه عبد بن حميد وابن جرير ، وقد روى نحوه مرفوعا كما سيأتى . وقوله (واشكروا لى) قال الفراء : شكر لك وشكرت لك . والشكر : معرفة الإحسان والتحدث به ، وأصله فى اللغة : الطهور . وقد تقدم الكلام فيه . وقوله (ولا تكفرون) نهى ولذلك حذف نون الجماعة ، وهذه الموجودة فى الفعل هى نون المتكلم ، وحذفت الياء لأنها رأس آية ، وإثباتها حسن فى غير القرآن . والكفر هنا : ستر النعمة لا التكذيب ، وقد تقدم الكلام فيه .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله (ولكل وجهة هو موليها) قال : يعنى بذلك أهل الأديان ، يقول : لكل قبلة يرضونها . وأخرج ابن أبي حاتم عنه أنه قال فى تفسير هذه الآية : صلوا نحو بيت المقدس مرة ، ونحو الكعبة مرة أخرى . وأخرج أبو داود فى ناخه عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جرير عن

قتادة في قوله (فاستبقوا الخيرات) يقول : لا تغلبن على قبلكم . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله (فاستبقوا الخيرات) قال : الأعمال الصالحة . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله (فاستبقوا الخيرات) يقول فسارعوا في الخيرات (أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا) قال : يوم القيامة . وأخرج ابن جرير من طريق السدي عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة قال : لما صرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو الكعبة بعد صلاته إلى بيت المقدس قال المشركون من أهل مكة : تحير على محمد دينه ، فتوجه بقبلته إليكم وعلم أنكم أهدي منه سيلا ويوشك أن يدخل في دينكم ، فأنزل الله (لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فلا تحشواهم واخشوني) وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (لئلا يكون للناس عليكم حجة) قال : يعني بذلك أهل الكتاب حين صرف نبي الله إلى الكعبة قالوا : اشتاق الرجل إلى بيت أبيه ودين قومه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال : حجبتهم قولهم قد أحببنا وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر عن قتادة ومجاهد في قوله (إلا الذين ظلموا منهم) قال : الذين ظلموا منهم مشركو قريش أنهم سيحتجون بذلك عليكم ، واحتجوا على نبي الله بانصرافه إلى البيت الحرام وقالوا : سيرجع إلى ديننا كما رجع إلى قبلتنا ، فأنزل الله في ذلك كله (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين) . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم) يعني محمدا صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم) يقول : كما فعلت فاذا كروني . وأخرج أبو الشيخ والديلمي من طريق جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فاذا كروني أذكركم) يقول : اذكروني يامعشر العباد بطاعتي أذكركم بمغفرتي . وأخرج الديلمي وابن عساكر مثله مرفوعا من حديث أبي هند الداري وزاد : فمن ذكرني وهو مطيع فحق علي أن أذكره بمغفرتي ، ومن ذكرني وهو لي عاص فحق علي أن أذكره بمقت . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس : يقول الله : ذكرى لكم خير من ذكركم لي . وقد ورد في فضل ذكر الله على الإطلاق وفضل الشكر أحاديث كثيرة .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١٥٣) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ (١٥٤) وَلَنَبَلِّغُنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧).

لما فرغ سبحانه من إرشاد عباده إلى ذكره وشكره ، عقب ذلك بإرشادهم إلى الاستعانة بالصبر والصلاة ، فإن من جمع بين ذكر الله وشكره ، واستعان بالصبر والصلاة على تأدية ما أمر الله به ، ودفع ما يرد عليه من المحن فقد هدى إلى الصواب ووفق إلى الخير ، وإن هذه المعية التي أوضحها الله بقوله (إن الله مع الصابرين) فيها أعظم ترغيب لعباده سبحانه إلى لزوم الصبر على ما ينوب من الخطوب ، فمن كان الله معه لم يخش من الأهوال وإن كانت

كالحبال . وأموات وأحياء مرتفعان على أنهما خبران لمخوفين : أى لا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله هم أموات بل هم أحياء ، ولكن لا تشعرون بهذه الحياة عند مشاهدتكم لأبدانهم بعد سلب أرواحهم ، لأنكم تحكمون عليها بالموت فى ظاهر الأمر بحسب ما يبلغ إليه علمكم الذى هو بالنسبة إلى علم الله كما يأخذ الطائر فى منقاره من ماء البحر ، وليسوا كذلك فى الواقع بل هم أحياء فى البرزخ . وفى الآية دليل على ثبوت عذاب القبر ، ولا اعتداد بخلاف من خالف فى ذلك ، فقد تواترت به الأحاديث الصحيحة ودلت عليه الآيات القرآنية ، ومثل هذه الآية قوله تعالى - ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون - . والبلاء أصله المحنة ، ومعنى نبلوكم : نمتحنكم لنختبركم هل تصبرون على القضاء أم لا ؟ وتكبير شئ للتقليل : أى بشئ قليل من هذه الأمور . وقرأ الضحاك بأشياء . والمراد بالخوف : ما يحصل لمن يخشى من نزول ضرر به من عدو أو غيره . وبالجموع : المجاعة التى تحصل عند الجذب والقحط . وبنقص الأموال : ما يحدث فيها بسبب الجوائح وما أوجبه الله فيها من الزكاة ونحوها . وبنقص الأنفس : الموت والقتل فى الجهاد . وبنقص الثمرات : ما يصيبها من الآفات وهو من عطف الخاص على العام لشمول الأموال للثمرات وغيرها . وقيل المراد بنقص الثمرات : موت الأولاد . وقوله (وبشر الصابرين) أمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل من يقدر على التبشير . وقد تقدم معنى البشارة . والصبر أصله الحبس ، ووصفهم بأنهم المسترجعون عند المصيبة ، لأن ذلك تسليم ورضا . والمصيبة واحدة المصائب : وهى النكبة التى يتأذى بها الإنسان وإن صغرت . وقوله (إنا لله وإنا إليه راجعون) فيه بيان أن هذه الكلمات ملجأ للمصابين وعصمة للممتحنين ، فإنها جامعة بين الإقرار بالعبودية لله ، والاعتراف بالبعث والنشور . ومعنى الصلوات هنا : المغفرة والثناء الحسن قاله الزجاج . وعلى هذا فذكر الرحمة لقصد التأكيد . وقال فى الكشاف : الصلاة الرحمة والتعطف ، فوضعت موضع الرأفة ، وجمع بينها وبين الرحمة كقوله : رأفة ورحمة - رءوف رحيم - والمعنى : عليهم رأفة بعد رأفة ورحمة بعد رحمة انتهى . وقيل المراد بالرحمة : كشف الكربة وقضاء الحاجة . و (المهتدون) قد تقدم معناه ، وإنما وصفوا هنا بذلك لكونهم فعلوا ما فيه الوصول إلى طريق الصواب من الاسترجاع والتسليم .

وأخرج الحاكم والبيهقى فى الدلائل عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : غشى على عبد الرحمن بن عوف فى وجعه غشية ظنوا أنه قد فاضت نفسه فيها ، حتى قاموا من عنده وجللوه ثوبا ، وخرجت أم كلثوم بنت عقبة امرأته إلى المسجد تستعين بما أمرت به من الصبر والصلاة ، فلبثوا ساعة وهو فى غشيته ثم أفاق . وأخرج ابن منده فى المعرفة عن ابن عباس قال : قتل تميم بن الحمام بيلدر ، وفيه وفى غيره نزلت (ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات) الآية . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبيرة قال (فى سبيل الله) فى طاعة الله فى قتال المشركين . وقد وردت أحاديث أن أرواح الشهداء فى أجواف طيور خضر تأكل من ثمار الجنة . فنها عن كعب بن مالك مرفوعا عند أحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه . وروى أن أرواح الشهداء تكون على صور طيور بيض ، كما أخرجه عبد الرزاق عن قتادة قال : بلغنا ، فذكر ذلك . وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير عنه أيضا بنحوه ، وروى أنها على صور طيور خضر ، كما أخرجه ابن أبى حاتم والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى العالية . وأخرجه ابن أبى شيبة فى البعث والنشور عن كعب . وأخرجه هناد بن السرى عن هذيل . وأخرجه عنه عبد الرزاق فى المصنف عن عبد الله بن كعب بن مالك مرفوعا ، وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير عن عطاء فى قوله (ولنبلونكم

بشيء من الخوف والجوع) قال هم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس في قوله (ولنبلونكم) الآية، قال: أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دار بلاء وأنه مبتليهم فيها، وأمرهم بالصبر وبشرهم فقال (وبشر الصابرين) وأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب الله له ثلاث خصال من الخير: الصلاة من الله، والرحمة، وتخفيف سبيل الهدى. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبتة، وأحسن عقباه، وجعل له خلفا صالحا يرصاه». وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن رجاء بن حيوة في قوله (ونقص من الثمرات) قال: يأتي على الناس زمان لا تحمل النخلة فيه إلا تمرة. وأخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أعطيت أمتي شيئا لم يعطه أحد من الأمم أن يقولوا عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون» وقد ورد في فضل الاسترجاع عند المصيبة أحاديث كثيرة.

إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨).

(أصل) الصفا في اللغة: الحجر الأملس، وهو هنا علم لجبل من جبال مكة معروف، وكذلك (المروة) علم لجبل بمكة معروف، وأصلها في اللغة: واحدة المروي، وهي الحجارة الصغار التي فيها لين. وقيل التي فيها صلابة، وقيل نعم الجميع. قال أبو ذؤيب:

حتى كأني للحوادث مروة بصفا المشقر كل يوم تفرع

وقيل إنها الحجارة البيض البراقة: وقيل إنها الحجارة السود. والشعائر جمع شعيرة، وهي العلامة: أي من أعلام مناسكه. والمراد بها مواضع العبادة التي أشعرها الله لإعلاما للناس من الموقف والسعى والمنحر، ومنه إشعار الهدى: أي إعلامه بفرز حديدته في سنامه، ومنه قول الكميت:

نقتلهم جيلا فجيلا تراهم شعائر قربان بهم يتقرب

وحج البيت في اللغة: قصده، ومنه قول الشاعر:

وأشهد من عوف حثولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

والسب: العمامة: وفي الشرع: الإتيان بمناسك الحج التي شرعها الله سبحانه. والعمرة في اللغة: الزيارة. وفي الشرع: الإتيان بالنسك المعروف على الصفة الثابتة. والجناح أصله من الجنوح، وهو الميل، ومنه الجوانح لا عوجاجها. وقوله (يطوف) أصله يتطوف فأدغم. وقرئ «أن يطوف»، ورفع الجناح يدل على عدم الوجوب، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري. وحكى الزمخشري في الكشاف عن أبي حنيفة أنه يقول: إنه واجب وليس بركن وعلى تاركه دم. وقد ذهب إلى عدم الوجوب ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين. ومما يقوى دلالة هذه الآية على عدم الوجوب قوله تعالى في آخر الآية (ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم) وذهب الجمهور إلى أن السعى واجب ونسك من جملة المناسك، واستدلوا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة أن عروة قال لها: رأيت قول الله (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف

بهما) فما أرى على أحد جناحا أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: بئس ما قلت يا ابن أختي، إنها لو كانت على ما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة في الجاهلية، فأنزل الله (إن الصفاء والمروة من شعائر الله) الآية، قالت عائشة: ثم قد بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بهما، فليس لأحد أن يدع الطواف بهما. وأخرج مسلم وغيره عنها أنها قالت: لعمرى ما أتم الله حج من لم يسع بين الصفاء والمروة ولا عمرته، لأن الله قال (إن الصفاء والمروة من شعائر الله). وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا» وأخرج أحمد في مسنده والشافعي وابن سعد وابن المنذر وابن قانع والبيهقي عن حبيبة بنت أبي تجرأة قالت: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بين الصفاء والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول: اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي» وهو في مسند أحمد من طريق شيخه عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عنها، ورواه من طريق أخرى عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن واصل مولى أبي عيينة عن موسى بن عبيدة عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها فذكرته. ويؤيد ذلك حديث «خنوا عني مناسككم» اهـ.

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ
أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ
أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ
عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خُلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ
وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (١٦٢) وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (١٦٣)

قوله (إن الذين يكتمون) إلى آخر الآية، فيه الإخبار بأن الذي يكتم ذلك ملعون - واختلفوا من المراد بذلك؟ فقيل أحبار اليهود ورجال النصارى الذين كتموا أمر محمد صلى الله عليه وسلم؛ وقيل كل من كتم الحق وترك بيان ما أوجب الله بيانه، وهو الراجح لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول، فعلى فرض أن سبب النزول ما وقع من اليهود والنصارى من الكتم فلا ينافي ذلك تناول هذه الآية كل من كتم الحق. وفي هذه الآية من الوعيد الشديد ما لا يقادر قدره، فإن من لعنه الله ولعنه كل من يتأذى منه اللعن من عباده قد بلغ من الشقاوة والحسرة إلى الغاية التي لا تلحق ولا يدرك كنهها. وفي قوله (من البيئات والهدى) دليل على أنه يجوز كتم غير ذلك كما قال أبو هريرة: «حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعائش: أما أحدهما فبيئته، وأما الآخر فلو بيئته قطع هذا البلعوم» أخرجه البخاري. والضمير في قوله (من بعد ما بيناه) راجع إلى ما أنزلنا. والكتاب أتم جنس، وتعريفه يفيد شموله لجميع الكتب؛ وقيل المراد به التوراة. واللعن: الإبعاد والطرده. والمراد بقوله (اللاعنون) الملائكة والمؤمنون قاله الزجاج وغيره، ورجحه ابن عطية؛ وقيل كل من يتأذى منه

اللعن فيدخل في ذلك الجن ؛ وقيل هم الحشرات والبهائم . وقوله (إلا الذين تابوا) الخ ، فيه استثناء التائبين والمصلحين لما فسد من أعمالهم ، والمبينين للناس ما بينه الله في كتبه وعلى ألسن رسله . قوله (وماتوا وهم كفار) هذه الجملة حالية ، وقد استدل بذلك على أنه لا يجوز لعن كافر معين ، لأن حاله عند الوفاة لا يعلم ، ولا ينافي ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من لعنه لقوم من الكفار بأعيانهم ، لأنه يعلم بالوحي ما لا نعلم ؛ وقيل يجوز لعنه عملاً بظاهر الحال كما يجوز قتاله . قوله (أولئك عليهم لعنة الله) الخ ، استدل به على جواز لعن الكفار على العموم . قال القرطبي : ولا خلاف في ذلك . قال : وليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر ، بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره سواء كان الكافر عاقلاً أو مجنوناً . وقال قوم من السلف : لا فائدة في لعن من جنّ أو مات منهم لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر . قال : ويدل على هذا القول أن الآية دالة على الإخبار عن الله والملائكة والناس بلعنهم لأعلى الأمر به . قال ابن العربي : إن لعن العاصي المعين لا يجوز باتفاق ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بشارب خمر مراراً ، فقال بعض من حضر : لعنه الله ما أكثر ما يشربه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم ، والحديث في الصحيحين . وقوله (والناس أجمعين) قيل هذا يوم القيامة ، وأما في الدنيا ففي الناس المسلم والكافر ، ومن يعلم بالعاصي ومعصيته ومن لا يعلم ، فلا يتأتى اللعن له من جميع الناس ؛ وقيل في الدنيا ، والمراد أنه يلعنه غالب الناس أو كل من علم بمعصيته منهم . وقوله (خالدين فيها) أي في النار ؛ وقيل في اللعنة . والإنظار : الإمهال ، وقيل معنى لا ينظرون : لا ينظر الله إليهم فهو من النظر ؛ وقيل هو من الانتظار : أي لا ينتظرون ليعتدروا ، وقد تقدم تفسير (الرحمن الرحيم) . وقوله (وإلهم إله واحد) فيه الإرشاد إلى التوحيد وقطع علائق الشرك ، والإشارة إلى أن أول ما يجب بيانه ومحرم كتمانها هو أمر التوحيد .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : سألت معاذ بن جبل أخو بني سلمة وسعد بن معاذ أخو بني الأشهل وخارجة بن زيد أخو بني الحارث بن الخزرج نفراً من أحبار اليهود عن بعض ما في التوراة ، فكتموم إياه وأبوا أن يخبروه ، فأنزل الله فيهم (إن الذين يكتبون ما أنزلنا) الآية . وقد روى عن جماعة من السلف أن الآية نزلت في أهل الكتاب لكتهم نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وآله . وأخرج ابن ماجه وابن المنذر وابن أبي حاتم عن البراء بن عازب قال : كنا في جنازة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن الكافر يضرب ضربة بين عينيه فتسمعه كل دابة غير الثقلين ، فتلعنه كل دابة سمعت صوته ، فذلك قول الله تعالى (ويلعنهم اللاعنون) يعني دواب الأرض . وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : الجن والإنس وكل دابة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن مجاهد قال : إذا أجذبت البهائم دعت على فجار بني آدم . وأخرج عنه عبد بن حميد وابن جرير وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان قال في تفسير الآية : إن دواب الأرض والعقارب والحنافس يقولون : إنما منعنا القطر بذنوبهم فيلعنونا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن حكيم بن حرم عن عبد بن حميد عن أبي جعفر قال : يلعنهم كل شيء حتى الحنفساء . وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن كتم العلم والوعيد لفاعله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (إلا الذين تابوا وأصلحوا) قال : أصلحوا ما بينهم وبين الله ، وبينوا الذي جاءهم من الله ولم يكتبوه ولم يحدوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (أتوب عليهم) يعني أتجاوز عنهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن

أبي العالية قال : إن الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله ، ثم تلعنه الملائكة ، ثم يلعنه الناس أجمعون . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن قتادة قال : يعنى بالناس أجمعين المؤمنين . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله (خالدين فيها) يقول : خالدين في جهنم في اللعنة . وقال في قوله (ولا هم ينظرون) يقول : لا ينظرون فيعتنرون . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولا هم ينظرون) قال : لا يؤخرون . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه عن أسماء بنت يزيد بن السكن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين - وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم - والم الله لا إله إلا هو الحق القيوم - » . وأخرج الديلمي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس شيء أشد على مرده الجن من هؤلاء الآيات التي في سورة البقرة (وإلهكم إله واحد) الآيتين » .

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٦٤) .

لما ذكر سبحانه التوحيد بقوله (وإلهكم إله واحد) عقب ذلك بالدليل الدال عليه ، وهو هذه الأمور التي هي من أعظم صنعة الصانع الحكيم ، مع علم كل عاقل بأنه لا يتبها من أحد من الآلهة التي أثبتها الكفار أن يأتي بشيء منها ، أو يقتلر عليه أو على بعضه ، وهي خلق السموات ، وخلق الأرض ، وتعاقب الليل والنهار ، وجرى الفلك في البحر ، وإنزال المطر من السماء ، وإحياء الأرض به ، وبث اللواب منها بسببه ، وتصريف الرياح ؛ فإن من أمعن نظره وأعمل فكره في واحد منها انبهر له ، وضاق ذهنه عن تصور حقيقته . وتحم عليه التصديق بأن صانعه هو الله سبحانه ؛ وإنما جمع السموات لأنها أجناس مختلفة ، كل سماء من جنس غير جنس الأخرى ، ووجد الأرض لأنها كلها من جنس واحد وهو التراب . والمراد باختلاف الليل والنهار تعاقبهما بإقبال أحدهما وإدبار الآخر ، وإضاءة أحدهما وإظلام الآخر . والنهار : ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس . وقال النضر بن شميل : أول النهار طلوع الشمس ، ولا يعد ما قبل ذلك من النهار . وكذا قال ثعلب ، واستشهد بقول أمية بن أبي الصلت :

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

وكذا قال الزجاج . وقسم ابن الأنباري الزمان إلى ثلاثة أقسام : قسمها جعله ليلا محضا ، وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . وقسمها جعله نهارا محضا ، وهو من طلوع الشمس إلى غروبها . وقسمها جعله مشتركا بين النهار والليل ، وهو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لبقايا ظلمة الليل ومبادئ ضوء النهار . هذا باعتبار مصطلح أهل اللغة . وأما في الشرع فالكلام في ذلك معروف . والفلك : السفن ، وإفراده وجمعه بلفظ واحد ، وهو هذا ويذكر ويؤث . قال الله تعالى - في الفلك المشحون - والفلك التي تجرى في البحر - وقال - حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم - وقيل واحده فلك بالتحريك ، مثل أسد وأسد . وقوله (بما ينفع الناس) يحتمل أن تكون ماموصولة

أى بالذى ينفعهم ، أو مصدرية : أى بنفعهم ، والمراد بما أنزل من السماء المطر الذى به حياة العالم وإخراج النبات والأرزاق . والبث : النشر ، والظاهر أن قوله (بث) معطوف على قوله (فأحيا) لأنهما أمران متسبيان عن إنزال المطر . وقال فى الكشاف : إن الظاهر عطفه على أنزل . والمراد بتصريف الرياح : إرساؤها عقيا ، وملقحة وصرًا ونصرًا ، وهلاكًا وحارة وباردة ، ولينة وعاصفة ؛ وقيل تصريفها : إرساؤها جنوبًا وشمالًا ودبورًا ، وصبا ونكبا وهى التى تأتى بين مهبي ريحين ؛ وقيل تصريفها : أن تأتى السفن الكبار بقدر ما تحملها والصغار كذلك ، ولا مانع من حمل التصريف على جميع ما ذكر . والسحاب سمي سحابًا لانسحابه فى الهواء ، وسحبت ذيل سحبا وتسحب فلان على فلان : اجترأ . والمسخر : المذل ، وسخره : بعثه من مكان إلى آخر ؛ وقيل تسخيره : ثبوته بين السماء والأرض من غير عمد ولا علائق . والأول أظهر . والآيات الدلالات على وحدانيته سبحانه لمن ينظر ببصره ويتفكر بعقله .

وقد أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال : قالت قريش للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهبًا نتقوى به على عدونا ، فأوحى الله إليه : إني معطيهم فأجعل لهم الصفا ذهبًا ، ولكن إن كفروا بعد ذلك عذبهم عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين ، فقال : رب دعنى وقومى فأدعوهم يومًا بيوم ، فأنزل الله هذه الآية . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير . وأخرج وكيع والفريابي وآدم ابن أبي إياس وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ فى العظمة والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبي الضحى قال : لما نزلت (وإلهكم إله واحد) عجب المشركون وقالوا : إن محمدا يقول (وإلهكم إله واحد) فليأتنا بآية إن كان من الصادقين ، فأنزل الله (إن فى خلق السموات والأرض) الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عطاء نحوه . وأخرج أبو الشيخ فى العظمة عن سلمان قال : الليل موكل به ملك يقال له شراهيل ، فإذا حان وقت الليل أخذ خرزة سوداء فدلاها من قبل المغرب ، فإذا نظرت إليها الشمس وجبت فى أسرع من طرفة عين ، وقد أمرت الشمس أن لا تغرب حتى ترى الخرزة ، فإذا غربت جاء الليل ، فلا تزال الخرزة معلقة حتى يجرى ملك آخر يقال له هراهيل بخرزة بيضاء فيعلقها من قبل المطلع ، فإذا رآها شراهيل مد إليه خرزته ، وترى الشمس الخرزة البيضاء ، فتطلع ، وقد أمرت أن لا تطلع حتى تراها ، فإذا طلعت جاء النهار . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك فى قوله (والفلك) قال : السفينة . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدى قال (بث) خلق ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة فى قوله (وتصريف الرياح) قال : إذا شاء جعلها رحمة لواقع للسحاب ، وبشرا بين يدي رحمة ، وإذا شاء جعلها عذابًا ريحا عقيا لا تلقح . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بن كعب قال : كل شيء فى القرآن من الرياح فهى رحمة ، وكل شيء فى القرآن من الريح فهى عذاب . وقد ورد فى النهى عن سب الريح وأوصافها أحاديث كثيرة لا تعلق لها بالآية .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (١٦٥) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ

الأسباب (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَّبَرًا مِّنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (١٦٧) .

لما فرغ سبحانه من الدليل على وحدانيته ، أخبر أن مع هذا الدليل الظاهر المفيد لعظيم سلطانه ، وجليل قدرته وتفردته بالخلق ، قد وجد في الناس من يتخذ معه سبحانه نداً يعبده من الأصنام . وقد تقدم تفسير الأنداد ، مع أن هؤلاء الكفار لم يقتصروا على مجرد عبادة الأنداد ، بل أحبوا حباً عظيماً وأفرطوا في ذلك إفراطاً بالغاً ، حتى صار حبهم لهذه الأوثان ونحوها متمكناً في صدورهم كتمكن حب المؤمنين لله سبحانه ، فالمصدر في قوله (كحب الله) مضاف إلى المفعول ، والفاعل محذوف وهو المؤمنون . ويجوز أن يكون المراد كحبهم لله : أي عبدة الأوثان قاله ابن كيسان والزجاج . ويجوز أن يكون هذا المصدر من المبنى للمجهول : أي كما يجب الله . والأول أولى لقوله (والذين آمنوا أشد حبا لله) فإنه استدراك لما يفيد التشبيه من التساوي : أي أن حب المؤمنين لله أشد من حب الكفار للأنداد ، لأن المؤمنين يخلصون الله سبحانه بالعبادة والدعاء ، والكفار لا يخلصون أصنامهم بذلك ، بل يشركون الله معهم ، ويعترفون بأنهم إنما يعبدون أصنامهم ليقربوهم إلى الله ، ويمكن أن يجعل هذا : أعنى قوله (والذين آمنوا أشد حبا لله) دليلاً على الثاني ، لأن المؤمنين إذا كانوا أشد حبا لله لم يكن حب الكفار للأنداد كحب المؤمنين لله ؛ وقيل المراد بالأنداد هنا الرؤساء : أي يطيعونهم في معاصي الله ، ويقوى هذا الضمير في قولهم (يحبونهم) فإنه لمن يعقل ، ويقويه أيضاً قوله سبحانه عقب ذلك (إذ تبرأ الذين اتبعوا) الآية . قوله (ولو ترى الذين ظلموا) قراءة أهل مكة والكوفة وأبو عمرو بالياء التحتية ، وهو اختيار أبي عبيد . وقراءة أهل المدينة وأهل الشام بالفوقية ، والمعنى على القراءة الأولى : لو يرى الذين ظلموا في الدنيا عذاب الآخرة لعلموا حين يرونه أن القوة لله جميعاً قاله أبو عبيد . قال النحاس : وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير انتهى . وعلى هذا فالرواية هي البصرية لا القلبية . وروى عن محمد بن يزيد المبرد أنه قال : هذا التفسير الذي جاء به أبو عبيد بعيد ، وليست عبارته فيه بالجيدة ، لأنه يقدر : ولو يرى الذين ظلموا العذاب ، فكأنه يجعله مشكوكاً فيه . وقد أوجبه الله تعالى ، ولكن التقدير وهو الأحسن : ولو يرى الذين ظلموا أن القوة لله - ويرى بمعنى يعلم : أي لو يعلمون حقيقة قوة الله وشدة عذابه . قال : وجواب لو محذوف : أي لتبينوا ضرر اتخاذهم الآلهة كما حذف في قوله - ولو ترى إذ وقفوا على النار - ولو ترى إذ وقفوا على ربهم - ومن قرأ بالفوقية فالتقدير : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفرغهم منه لعلمت أن القوة لله جميعاً . وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم ذلك ولكن خوطب بهذا الخطاب ، والمراد به أمته ؛ وقيل (أن) في موضع نصب مفعول لأجله : أي لأن القوة لله ، كما قال الشاعر :

وأغفر عوراء الكريم ادخاره وأعرض عن شتم اللئيم تكرماً

أي لادخاره ؛ والمعنى : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم للعذاب ، لأن القوة لله لعلمت مبلغهم من النكال ؛ ودخلت (إذ) وهي لما مضى في إثبات هذه المستقبلات تقريبا للأمر وتصحيحاً لوقوعه . وقرأ ابن عامر (إذ يرون) بضم الياء ، والباقون بفتحها . وقرأ الحسن ويعقوب وأبو جعفر « إن القوة ، وإن الله » بكسر الهمزة فيهما على الاستئناف ، وعلى تقدير القول . قوله (إذ تبرأ الذين اتبعوا) بدل من قوله (إذ يرون العذاب) ومعناه :

أن السادة والرؤساء تبرءوا ممن اتبعهم على الكفر . وقوله (ورأوا العذاب) في محل نصب على الحال : يعني التابعين والمتبوعين ؛ قيل عند المعاينة في الدنيا ؛ وقيل عند العرض والمساءلة في الآخرة . ويمكن أن يقال فيهما جميعاً إذ لا مانع من ذلك . قوله (وتقطعت بهم الأسباب) هي جمع سبب ، وأصله في اللغة : الحبل الذي يشد به الشيء ويجذب به ، ثم جعل كل ماجر شيئاً سبباً ، والمراد بها : الوصل التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من الرحم وغيره ؛ وقيل هي الأعمال . والكرة : الرجعة والعودة إلى حال قد كانت ، ولو هنا في معنى التمني كأنه قيل : ليت لنا كرة ؛ ولهذا وقعت الفاء في الجواب . والمعنى : أن الأتباع قالوا : لو رددنا إلى الدنيا حتى نعمل صالحاً وتبرأ منهم كما تبرءوا منا . والكاف في قوله (كما تبرءوا منا) في محل نصب على النعت لمصدر محذوف ؛ وقيل في محل نصب على الحال ، ولا أراه صحيحاً . وقوله (كذلك يريهم الله) في موضع رفع : أي الأمر كذلك : أي كما أراه الله العذاب يريهم أعمالهم ، وهذه الرواية إن كانت البصرية فقوله (حسرات) منتصب على الحال ، وإن كانت التقلبية فهو المفعول الثالث ؛ والمعنى : أن أعمالهم الفاسدة يريهم الله إياها فتكون عليهم حسرات ، أو يريهم الأعمال الصالحة التي أوجبها عليهم فتركوها فيكون ذلك حسرة عليهم . وقوله (وما هم بخارجين من النار) فيه دليل على خلود الكفار في النار ، وظاهر هذا التركيب يفيد الاختصاص ، وجعله الزمخشري للمتقوية لغرض له يرجع إلى المذهب ، والبحث في هذا يطول .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا) قال : مباهاة ومضاررة للحق بالأنداد (والذين آمنوا أشد حبا لله) قال : من الكفار لأهلهم . وأخرج ابن جرير عن أبي زيد في هذه الآية قال : هؤلاء المشركون أندادهم آلهتهم التي عبدوا مع الله يحبونهم كما يحب الذين آمنوا الله (والذين آمنوا أشد حبا لله) من حبهم لأهلهم . وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : الأنداد من الرجال يطيعونهم كما يطيعون الله إذا أمرهم وأطاعوهم وعصوا الله . وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة بن نوح ما قال ابن زيد . وأخرج ابن جرير عن الزبير في قوله (ولو ترى الذين ظلموا) قال : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا أنفسهم فاتخذوا من دوني أندادا يحبونهم كحبيكم إياي حين يعاينون عذابي يوم القيامة الذي أعددت لهم ، لعلمتم أن القوة كلها لي دون الأنداد ، والآلهة لا تغني عنهم هنالك شيئاً ولا تدفع عنهم عذاباً أحلت بهم ، وأيقنهم أني شديد عذابي لمن كفر بي وادعى معي إلهاً غيري . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (إذ تبرأ الذين اتبعوا) قال : هم الجبابرة والقادة والرؤوس في الشرك (من الذين اتبعوا) قال : هم الشياطين تبرءوا من الإنس . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس في قوله (فتقطعت بهم الأسباب) قال : المودة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : هي المنازل . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه قال : هي الأرحام . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو نعيم في الحلية عن مجاهد قال : هي الأوصال التي كانت بينهم في الدنيا والمودة . وأخرج عبد بن حميد عن أبي صالح قال : هي الأعمال . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الربيع قال : هي المنازل . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (لو أن لنا كرة) قال : رجعة إلى الدنيا . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله (حسرات) قال : صارت أعمالهم الخبيثة حسرة عليهم يوم القيامة . وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة بن نوح ما قال (وما هم بخارجين من النار) قال : أولئك أهلها الذين هم أهلها . وأخرج ابن أبي حاتم عن ثابت بن معبد قال : ما زال أهل النار يأملون الخروج منها حتى نزلت (وما هم بخارجين من النار) .

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ
 عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩) .
 وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْكَانَ آبَاؤُهُمْ
 لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٧٠) وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ
 إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ أَبْكُمْ أَعْمَى أَفَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٧١) .

قوله (يا أيها الناس) قيل إنها نزلت في ثقيف وخزاعة وبنى مدلج فيما حرّموه على أنفسهم من الأنعام . حكاة
 القرطبي في تفسيره ، ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وقوله (حلالا) مفعول أو حال ، وسمى
 الحلال حلالا لانحلال عقدة الحظر عنه . والطيب هنا هو المستلذ كما قاله الشافعي وغيره . وقال مالك وغيره : هو
 الحلال فيكون تأكيدا لقوله (حلالا) . ومن في قوله (مما في الأرض) للتبويض للقطع بأن في الأرض ما هو حرام
 (وخطوات) جمع خطوة بالفتح والضم ، وهي بالفتح للمرة ، وبالضم لما بين القدمين . وقرأ القراء خطوات بفتح
 الخاء ، وقرأ أبو سهاك بفتح الخاء والطاء ؛ وقرأ عليّ وقتادة والأعرج وعمرو بن ميمون والأعمش «خطوات»
 بضم الخاء والطاء والهمز على الواو . قال الأخفش : وذهبوا بهذه القراءة إلى أنها جمع خطية من الخطأ لا من الخطو .
 قال الجوهري : والخطوة بالفتح : المرة الواحدة ، والجمع خطوات وخطا انتهى . والمعنى على قراءة الجمهور :
 لا تقفوا أثر الشيطان وعمله ، وكل ما لم يرد به الشرع فهو منسوب إلى الشيطان ؛ وقيل هي النور والمعاصي ،
 والأولى التعميم ، وعدم التخصيص بفرد أو نوع . وقوله (إنه لكم عدو مبين) أي ظاهر العداوة ، ومثله قوله
 تعالى - إنه عدو مبين - وقوله - إن الشيطان لكم عدو فاتخلوه عدواً - . وقوله (بالسوء) سمي السوء سوءا
 لأنه يسوء صاحبه بسوء عاقبته ، وهو مصدر ساءه يسوؤه سوءا ومساءة إذا أحرزته . (والفحشاء) أصله سوء
 المنظر ، ومنه قول الشاعر :
 • وجيد كجيد الرّم ليس بفاحش • ثم استعمل فيما يقبح من المعاني ،
 وقيل السوء : القبيح ، والفحشاء : التجاوز للحد في القبح ؛ وقيل السوء : ما لا حد فيه ، والفحشاء : ما فيه
 الحد ؛ وقيل الفحشاء : الزنا ؛ وقيل إن كل ما نهت عنه الشريعة فهو من الفحشاء . وقوله (وأن تقولوا على الله
 ما لا تعلمون) قال ابن جرير الطبري : يريد ما حرّموه من البحيرة والسائبة ونحوهما مما جعلوه شرعا ؛ وقيل هو
 قولهم هذا حلال وهذا حرام بغير علم . والظاهر أنه يصدق على كل ما قيل في الشرع بغير علم . وفي هذه الآية
 دليل على أن كل ما لم يرد فيه نص أو ظاهر من الأعيان الموجودة في الأرض فأصله الحل حتى يرد دليل يقتضي
 تحريمه ، وأوضح دلالة على ذلك من هذه الآية قوله تعالى - هو الذي خلق لكم ما في الأرض - . والضمير في قوله
 (وإذا قيل لهم) راجع إلى الناس ، لأن الكفار منهم وهم المقصودون هنا ؛ وقيل كفار العرب خاصة ، و(ألفينا)
 معناه وجدنا ، والألف في قوله (أولو كان آباؤهم) للاستفهام ، وفتحت الواو لأنها واو العطف . وفي هذه الآية
 من الذم للمقلدين والنداء بجهلهم الفاحش واعتقادهم الفاسد ما لا يقادر قدره ، ومثل هذه الآية قوله تعالى - وإذا
 قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا - الآية ، وفي ذلك دليل على قبح التقليد ،
 والمنع منه ، والبحث في ذلك يطول . وقد أفردته بمؤلف مستقل سمّيته [القول المفيد : في حكم التقليد] واستوفيت

الكلام فيه في [أدب الطلب ومنتهى الأرب] . وقوله (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق) فيه تشبيه واعظ الكافرين ، وداعيتهم وهو محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالراعى الذى ينعق بالغنم أو الإبل فلا يسمع إلا دعاء ونداء ولا يفهم مايقول ، هذا فسر الزجاج والفراء وسيبويه ، وبه قال جماعة من السلف . قال سيبويه : لم يشبهوا بالناعق ، إنما شبهوا بالمنعوق به ، والمعنى : مثلك يا محمد ومثل الذين كفروا ، كمثل الناعق والمنعوق به من البهائم التى لا تفهم فحذف للدلالة المعنى عليه . وقال قطرب : المعنى مثل الذين كفروا فى دعائهم مالا يفهم : يعنى الأصنام ، كمثل الراعى إذا نعق بغنمه وهو لا يدري أين هى . وبه قال ابن جرير الطبرى . وقال ابن زيد : المعنى : مثل الذين كفروا فى دعائهم الآلهة الجماد كمثل الصائح فى جوف الليل فيجيبه الصدى فهو يصيح بما لا يسمع ، ويجيبه مالا حقيقة فيه . والنعيق : زجر الغنم والصياح بها ، يقال نعق الراعى بغنمه ينعق نعيما ونعاقا ونعقانا : أى صاح بها وزجرها ؛ والعرب تضرب المثل براعى الغنم فى الجهل ويقولون : أجهل من راعى ضأن . وقوله (صم) وما بعده أخبار لمبتدأ محذوف : أى هم صم بكم عمى . وقد تقدم تفسير ذلك .

وقد أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال « تليت هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعنى (يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا) فقام سعد بن أبى وقاص فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى مستجاب الدعوة ، فقال : يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذى نفس محمد بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه فما يتقبل منه أربعين يوما ، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به » وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه فى قوله (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) قال : عمله . وأخرج ابن أبى حاتم عنه أنه قال « ماخالف القرآن فهو من خطوات الشيطان » وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن مجاهد أنه قال : خطاه . وأخرجا أيضا عن عكرمة قال : هى نزغات الشيطان . وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن جبير قال : هى تزيين الشيطان . وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن قتادة قال : كل معصية لله فهى من خطوات الشيطان . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : ما كان من يمين أونذر فى غضب فهو من خطوات الشيطان ، وكفارته كفارة يمين . وأخرج عبدالرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه عن ابن مسعود أنه أتى بضرع وملح فجعل يأكل ، فاعتزل رجل من القوم ، فقال ابن مسعود : ناولوا صاحبكم : فقال : لا أريد ، فقال : أصائم أنت ؟ قال لا . قال : فما شأنك ؟ قال : حرمت على نفسى أن آكل ضرعا ، فقال ابن مسعود : هذا من خطوات الشيطان ، فأطعم وكفر عن يمينك . وأخرج عبد بن حميد عن عثمان بن غياث قال : سألت جابر بن زيد عن رجل نذر أن يجعل فى أنفه حلقة من ذهب ، فقال : هى من خطوات الشيطان ولا يزال عاصيا لله فليكفر عن يمينه . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن أنه جعل يمين من حلف أن يحج حيا من خطوات الشيطان . وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن أبى مجلز قال : هى النذور فى المعاصى . وأخرج ابن جرير عن السدى فى قوله (إنما يأمركم بالسوء) قال : المعصية (والفحشاء) قال : الزنا . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهود إلى الإسلام ورغبهم فيه ، وحذرهم عذاب الله ونقمته ، فقال له رافع بن خارجه ومالك بن عوف : بل نتبع يا محمد ما وجدنا عليه آباءنا فهم كانوا أعلم وخير منا ، فأنزل الله فى ذلك (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا) وأخرج ابن جرير عن الربيع وقتادة فى قوله (ألفينا) قالوا : وجدنا . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن

عباس في قوله (ومثل الذين كفروا) الآية ، قال : كمثل البقر والحمار والشاة إن قلت لبعضهم كلاما لم يعلم ماتقول غير أنه يسمع صوتك ؛ وكذلك الكافر إن أمرته بخير أو نهيته عن شر أو وعظته لم يعقل ماتقول غير أنه أنه يسمع صوتك . وروى نحو ذلك عن مجاهد أخرجه عبد بن حميد ، وعن عكرمة أخرجه وكيع . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : قال لي عطاء في هذه الآية : هم اليهود الذين أنزل الله فيهم (إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب) إلى قوله (فما أصبرهم على النار) .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣) .

قوله (كلوا من طيبات ما رزقناكم) هذا تأكيد للأمر الأول : أعنى قوله (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا) وإنما خص المؤمنين هنا لكونهم أفضل أنواع الناس ، قيل والمراد بالأكل الانتفاع ؛ وقيل المراد به الأكل المعتاد ، وهو الظاهر . قوله (واشكروا لله) قد تقدم أنه يقال شكره وشكر له يتعدى بنفسه وبالحرف . وقوله (إن كنتم إياه تعبدون) أى تخصونه بالعبادة كما يفيد تقدم المفعول . قوله (إنما حرم عليكم الميتة) قرأ أبو جعفر (حرم) على البناء للمفعول و (إنما) كلمة موضوعة للحصر تثبت ما تناوله الخطاب وتنتهى ماعداه . وقد حصرت هاهنا التحريم في الأمور المذكورة بعدها . قوله (الميتة) قرأ ابن أبى عتبة بالرفع ، ووجه ذلك أنه يجعل « ما » في « إنما » موصولة منفصلة في الخط ، والميتة وما بعدها خبر الموصول ، وقراءة الجميع بالنصب . وقرأ أبو جعفر بن القعقاع الميتة بتشديد الياء ، وقد ذكر أهل اللغة أنه يجوز في ميت التخفيف والتشديد . والميتة ما فارقتها الروح من غير ذكاة . وقد خصص هذا العموم بمثل حديث « أحل لنا ميتتان ودمان » أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا ، ومثل حديث جابر في العنبر الثابت في الصحيحين مع قوله تعالى - أحل لكم صيد البحر - فالمراد بالميتة هنا ميتة البر لا ميتة البحر . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز أكل جميع حيوانات البحر خيها وميتها . وقال بعض أهل العلم : إنه يحرم من حيوانات البحر ما يحرم شبهه في البر ، وتوقف ابن حبيب في خنزير الماء . وقال ابن القاسم : وأنا أتقيه ولا أراه حراما . قوله (والدم) قد اتفق العلماء على أن الدم حرام ، وفي الآية الأخرى - أودما مسفوحا - فيحمل المطلق على المقيد لأن ما خلط باللحم غير محرم ، قال القرطبي : بالإجماع . وقد روت عائشة أنها كانت تطبخ اللحم فتعلو الصفرة على البرمة من الدم ، فبأكل ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينكره . قوله (ولحم الخنزير) ظاهر هذه الآية والآية الأخرى أعنى قوله تعالى - قل إلا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير - أن المحرم إنما هو اللحم فقط . وقد أجمعت الأمة على تحريم شحمه كما حكاه القرطبي في تفسيره . وقد ذكر جماعة من أهل العلم أن اللحم يدخل تحته الشحم . وحكى القرطبي الإجماع أيضا على أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه تجوز الخرازة به . قوله (وما أهل به لغير الله) الإهلال : رفع الصوت ، يقال أهل بكذا : أى رفع صوته . قال الشاعر يصف فلاة :

نهل بالفرقد ركبائها كما يهل الراكب المعتمر
وقال النابغة : أو درة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويسجد

ومنه إهلال الصبي ، واستهلاله : وهو صياحه عند ولادته . والمراد هنا : ما ذكر عليه اسم غير الله كالللات والعزى إذا كان الذابح وثنيا ، والنار إذا كان الذابح مجوسيا . ولا خلاف في تحريم هذا وأمثاله ، ومثله ما يقع من المعتقدين للأموات من الذبح على قبورهم ، فإنه مما أهل به لغير الله ، ولا فرق بينه وبين الذبح للوثن . قوله (فن اضطر) قرىء بضم النون للاتباع وبكسرها على الأصل في التقاء الساكنين ، وفيه إضمار : أى فن اضطر إلى شيء من هذه المحرمات . وقرأ ابن محيصن بإدغام الضاد في الطاء . وقرأ أبو السماك بكسر الطاء . والمراد من صيره الجوع والعدم إلى الاضطرار إلى الميتة . قوله (غير باغ) نصب على الحال . قيل المراد بالباغى : من يأكل فوق حاجته ، والعادى : من يأكل هذه المحرمات وهو يجد عنها مندوحة ؛ وقيل غير باغ على المسلمين وعاد عليهم ، فيدخل في الباغى والعادى قطاع الطريق والخارج على السلطان وقاطع الرحم ونحوهم ؛ وقيل المراد غير باغ على مضطر آخر ولا عاىسد الجوعة .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله (كلوا من طيبات ما رزقناكم) قال : من الحلال . وأخرج ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز أن المراد بما فى الآية : طيب الكسب لا طيب الطعام . وأخرج ابن جرير عن الضحاك : أنها حلال الرزق . وأخرج أحمد ومسلم والترمذى وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أنى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال - يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم - وقال - يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم - ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام ، فأنى يستجاب له » . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس فى قوله (وما أهل) قال : ذبح . وأخرج ابن جرير عنه قال (ما أهل به) للطواغيت . وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : ما ذبح لغير الله . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالفة . قال : ما ذكر عليه اسم غير الله . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله (غير باغ ولا عاد) يقول : من أكل شيئا من هذه وهو مضطر فلا حرج ، ومن أكله وهو غير مضطر فقد بنى واعتدى . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عنه فى قوله (غير باغ) قال : فى الميتة (ولا عاد) قال : فى الأكل . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد فى قوله (غير باغ ولا عاد) قال : غير باغ على المسلمين ولا معتد عليهم ، فمن خرج يقطع الرحم أو يقطع السبيل أو يفسد فى الأرض أو مفارقا للجماعة والأئمة ، أو خرج فى معصية الله فاضطر إلى الميتة لم تحل له . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير قال : العاى الذى يقطع الطريق . وقوله (فلا إثم عليه) يعنى فى أكله (إن الله غفور رحيم) لمن أكل من الحرام رحيم به إذ أهله الحرام فى الاضطرار . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة (فن اضطر غير باغ ولا عاد) غير باغ فى أكله ، ولا عاد يتعدى الحلال إلى الحرام وهو يجد عنه بلغة ومندوحة .

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ
مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ (١٧٤) أَوْلَيْكَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الضَّلِيلَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى
النَّارِ (١٧٥) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ
بَعِيدٍ (١٧٦).

قوله (إن الذين يكتُمون) قيل المراد بهذه الآية علماء اليهود ، لأنهم كتموا ما أنزل الله في التوراة من صفة
محمد صلى الله عليه وآله وسلم . والاشتراء هنا : الاستبدال ، وقد تقدم تحقيقه ، وسماه قليلا لانقطاع مدته وسوء
عاقبته ، وهذا السبب وإن كان خاصا فلا اعتبار بعموم اللفظ ، وهو يشمل كل من كتم ما شرعه الله ، وأخذ عليه
الرشا ، وذكر البطون دلالة وتأكيذا أن هذا الأكل حقيقة ، إذ قد يستعمل مجازا في مثل أكل فلان أرضي ونحوه ؛
وقال في الكشاف : إن معنى (في بطونهم) ملء بطونهم قال : يقول أكل فلان في بطنه ، وأكل في بعض بطنه
انتهى . وقوله (إلا النار) أي أنه يوجب عليهم عذاب النار ، فسمى ما أكلوه نارا لأنه يؤول بهم إليها ، هكذا
قال أكثر المفسرين - وقيل إنهم يعاقبون على كتمانهم بأكل النار في جهنم حقيقة ، ومثله قوله سبحانه - إن الذين
يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا - وقوله (ولا يكلمهم الله) فيه كناية عن حلول غضب الله
عليهم وعدم الرضا عنهم ، يقال فلان لا يكلم فلانا إذا غضب عليه . وقال ابن جرير الطبري : المعنى ولا يكلمهم
بما يحبونه لا بما يكرهونه . كقوله تعالى - اخشوا فيها ولا تكلمون - . وقوله (ولا يزكهم) معناه : لا يثنى عليهم
خيرا . قاله الزجاج ؛ وقيل معناه : لا يصلح أعمالهم الخبيثة فيطهرهم . وقوله (اشتروا الضلالة بالهدى) قد تقدم
تحقيق معناه . وقوله (فما أصبرهم على النار) ذهب الجمهور ومنهم الحسن ومجاهد إلى أن معناه التعجب . والمراد
تعجب المخلوقين من حال هؤلاء الذين باشروا الأسباب الموجبة لعذاب النار ، فكأنهم بهذه المباشرة للأسباب
صبروا على العقوبة في نار جهنم . وحكى الزجاج أن المعنى : ما أبقاهم على النار ، من قولهم : ما أصبر فلانا على
الحبس : أي ما أبقاه فيه ؛ وقيل المعنى : ما أقل جزعهم من النار ، فجعل قلة الجزع صبرا . وقال الكسائي
وقطرب : أي ما أدومهم على عمل أهل النار ؛ وقيل « ما » استفهامية ، ومعناه التوبيخ : أي أي شيء أصبرهم على
عمل النار . قاله ابن عباس والسدي وعطاء وأبو عبيدة . (ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق) الإشارة باسم الإشارة
إلى الأمر : أي ذلك الأمر وهو العذاب . قاله الزجاج . وقال الأخفش : إن خبر اسم الإشارة محذوف والتقدير :
ذلك معلوم . والمراد بالكتاب هنا القرآن (بالحق) أي بالصدق ؛ وقيل بالحجة . وقوله (وإن الذين اختلفوا في
الكتاب) قيل المراد بالكتاب هنا التوراة ، فادعى النصارى أن فيها صفة عيسى وأنكرهم اليهود ؛ وقيل خالفوا
ما في التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم واختلفوا فيها ؛ وقيل المراد القرآن ، والذين اختلفوا كفار
قريش ، يقول بعضهم هو محم ، وبعضهم يقول هو أساطير الأولين ، وبعضهم يقول غير ذلك . (لئى شقاق)
أي خلاف (بعيد) عن الحق ، وقد تقدم معنى الشقاق .

وقد أخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله (إن الذين يكتُمون ما أنزل الله) قال : نزلت في يهود . وأخرج
ابن جرير عن السدي قال : كتموا اسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأخذوا عليه طمعا قليلا . وأخرج ابن
جرير أيضا عن أبي العالية نحوه . وأخرج الثعلبي عن ابن عباس بسندين ضعيفين أنها نزلت في اليهود . وأخرج

ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى) قال : اختاروا الضلالة على الهدى والعذاب على المغفرة (فما أصبرهم على النار) قال : ما أجراهم على عمل النار . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله (فما أصبرهم على النار) قال : ما عملهم بأعمال أهل النار . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر في قوله (فما أصبرهم على النار) قال : والله ما لهم عليها من صبر ولكن يقول ما أجراهم على النار . وأخرج ابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جرير أيضا عن السدي في الآية قال : هذا على وجه الاستفهام يقول : ما الذي أصبرهم على النار ؟ وقوله (وإن الذين اختلفوا في الكتاب) قال : هم اليهود والنصارى (لى شقاق بعيد) قال : فى عداوة بعيدة .

لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ
بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧) .

قوله (ليس البر) قرأ حمزة وحفص بالنصب على أنه خبر ليس والاسم (أن تولوا) وقرأ الباقون بالرفع على أنه الاسم قيل إن هذه الآية نزلت للرد على اليهود والنصارى ، لما أكثروا الكلام في شأن القبلة عند تحويل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكعبة ؛ وقيل إن سبب نزولها أنه سأل رسول الله سائل ، وسيأتي ذلك آخر البحث إن شاء الله . وقوله (قبل المشرق والمغرب) قيل أشار سبحانه بذكر المشرق إلى قبلة النصارى لأنهم يستقبلون مطلع الشمس ، وأشار بذكر المغرب إلى قبلة اليهود ، لأنهم يستقبلون بيت المقدس وهو في جهة الغرب منهم إذ ذاك . وقوله (ولكن البر) هو اسم جامع للخير ، وخبره محذوف تقديره : بر من آمن . قاله الفراء وقطرب والزجاج ؛ وقيل إن التقدير : ولكن ذو البر من آمن ، ووجه هذا التقدير : الفرار عن الإخبار باسم العين عن اسم المعنى ، ويجوز أن يكون البر بمعنى البار ، وهو يطلق المصدر على اسم الفاعل كثيرا ، ومنه في التنزيل - إن أصبح ماؤكم غورا - أى غائرا وهذا اختيار أبي عبيدة . والمراد بالكتاب هنا الجنس أو القرآن ، والضمير في قوله (على حبه) راجع إلى المال ؛ وقيل راجع إلى الإيتاء المدلول عليه بقوله (وآتى المال) وقيل إنه راجع إلى الله سبحانه : أى على حب الله ، والمعنى على الأول : أنه أعطى المال وهو يحبه ويشح به ، ومنه قوله تعالى - لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - والمعنى على الثانى : أنه يجب إيتاء المال وتطيب به نفسه ، والمعنى على الثالث : أنه أعطى من تضمنته الآية فى حب الله عز وجل لا لغرض آخر ، وهو مثل قوله - ويطعمون الطعام على حبه - ومثله قول زهير • إن الكريم على علاته هرم • وقدّم ذوى القربى لكون دفع المال إليهم صدقة وصلة إذا كانوا فقراء ، وهكذا يتامى الفقراء أولى بالصدقة من الفقراء الذين ليسوا يتامى ، لعدم قدرتهم على الكسب . والمسكين : الساكن إلى ما فى أيدي الناس لكونه لا يجد شيئا . (وابن السبيل) المسافر المنقطع وجعل ابنا للسبيل لملازمته له . وقوله

(وفي الرقاب) أى فى معاونة الأرقاء الذين كاتبهم المالكون لهم ؛ وقيل المراد شراء الرقاب وإعتاقها ؛ وقيل المراد فك الأسارى . وقوله (وآتى الزكاة) فيه دليل على أن الإيتاء المتقدم هو صدقة التطوع ، لا صدقة الفريضة . وقوله (والموفون) قيل هو معطوف على «من آمن» ، كأنه قيل : ولكن البرّ المؤمنون والموفون . قاله الفراء والأخفش ؛ وقيل هو مرفوع على الابتداء ، والخبر محذوف ؛ وقيل هو خبر لمبتدأ محذوف : أى هم الموفون ؛ وقيل إنه معطوف على الضمير فى آمن ، وأنكره أبو على وقال : ليس المعنى عليه . وقوله (والصابرين) منصوب على المدح كقوله تعالى - والمقيمين الصلاة - ، ومنه ما أنشده أبو عبيدة :

لا يبعدن قومي الذين هم سم العداة وآفة الجزر
النازلين بكل معركة والطيبين معاهد الأزر

وقال الكسائى : هو معطوف على ذوى القربى كأنه قال : وآتى الصابرين . وقال النحاس : إنه خطأ . قال الكسائى : وفى قراءة عبدالله (والموفين والصابرين) . قال النحاس : يكونان على هذه القراءة منسوقين على ذوى القربى أو على المدح . وقرأ يعقوب والأعمش (والموفون والصابرون) بالرفع فيهما . (والبأساء) الشدة والفقير . (والضراء) المرض والزمانة (وحين البأس) قيل المراد وقت الحرب ، والبأساء والضراء اسمان بنيا على فعلاء ولا فعل لهما لأنهما اسمان وليسا بنعت . وقوله (صدقوا) وصفهم بالصدق والتقوى فى أمورهم والوفاء بها وأنهم كانوا جادين ؛ وقيل المراد صدقوهم القتال ، والأول أولى .

وقد أخرج ابن أبى حاتم وصححه عن أبى ذر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإيمان فتلا (ليس البرّ أن تولوا وجوهكم) حتى فرغ منها ، ثم سأله أيضا فتلاها ، ثم سأله فتلاها . قال : وإذا عملت بحسنة أحبها قلبك ، وإذا عملت بسيئة أبغضها قلبك . وأخرج عبد بن حميد وابن مردويه عن القاسم بن عبد الرحمن قال : جاء رجل إلى أبى ذر فقال : ما الإيمان ؟ فتلا عليه هذه الآية ، ثم ذكر له نحو الحديث السابق . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى هذه الآية قال : يقول ليس البرّ أن تصلوا ولا تعملوا ، هذا حين تحول من مكة إلى المدينة وأنزلت الفرائض . وأخرج عنه ابن جرير أنه قال : هذه الآية نزلت بالمدينة ، يقول : ليس البرّ أن تصلوا ، ولكن البرّ ما ثبت فى القلب من طاعة الله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة قال : ذكر لنا أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن البرّ ، فأنزل الله (ليس البرّ) الآية . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة قال : كانت اليهود تصلى قبل المغرب ، والنصارى قبل المشرق ، فنزلت (ليس البرّ) الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى العالية مثله . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن ابن مسعود فى قوله (وآتى المال على حبه) قال : يعطى وهو صحيح صحيح يأمل العيش ويخاف الفقر . وأخرج عنه مرفوعا مثله . وأخرج البيهقى فى الشعب عن المطلب « أنه قيل : يا رسول الله ما آتى المال على حبه فكلنا نجبه . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تؤتبه حين تؤتبه ونفسك تحدثك بطول العمر والفقير » . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله (وآتى المال على حبه) يعنى على حب المال . وأخرج عنه أيضا فى قوله (ذوى القربى) يعنى قرابته . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة » أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى فى سننه

من حديث سلمان بن عامر الضبي ، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث زينب امرأة ابن مسعود ، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تجزى عنها من الصدقة النفقة على زوجها وأيتام في حجرها ؟ فقال : لك أجران : أجر الصدقة ، وأجر القرابة ، وأخرج الطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه من حديث أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » . وأخرج أحمد والدارمي والطبراني من حديث حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : هو الذي يمر بك وهو مسافر . وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله (والسائلين) قال : السائل الذي يسألك . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (وفي الرقاب) قال : يعني فك الرقاب . وأخرج أيضا عنه في قوله (وأقام الصلاة) يعني وأتم الصلاة المكتوبة (وآتى الزكاة) يعني الزكاة المفروضة . وأخرج الرمزي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عدى والدارقطني وابن مردويه عن فاطمة بنت قيس قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في المال حق سوى الزكاة ثم قرأ (ليس البر أن تولوا وجوهكم) الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله (والموفون بعهدهم) قال : فن أعطى عهد الله ثم نقضه فالله ينتقم منه ، ومن أعطى ذمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم غدر بها فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم خصمه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) يعني فيما بينهم وبين الناس . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصححه عن ابن مسعود في الآية قال (البأساء) الفقر (والضراء) السقم (وحين البأس) حين القتال . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (أولئك الذين صدقوا) قال : فعلوا ما ذكر الله في هذه الآية . وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله (أولئك الذين صدقوا) قال : تكلموا بكلام الإيمان ، فكانت حقيقة العمل صدقوا الله . قال : وكان الحسن يقول هذا كلام الإيمان وحقيقته العمل ، فإن لم يكن مع القول عمل فلا شيء .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ
تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدِي بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي
الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩).

قوله (كتب) معناه فرض وأثبت ، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغايات جرّ الذبول

وهذا إخبار من الله سبحانه لعباده بأنه شرع لهم ذلك - وقيل إن (كتب) هنا إشارة إلى ما جرى به القلم في اللوح المحفوظ . و(القصاص) أصله قص الأثر : أي اتباعه ، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار ، وقص الشعر اتباع أثره ، فكان القاتل يسلك طريقا من القتل ، يقص أثره فيها ، ومنه قوله تعالى - فارتدّا على آثارهما قصصا - وقيل إن

القصاص مأخوذ من القص وهو القطع ، يقال قصصت ما بينهما : أى قطعت . وقد استدلت بهذه الآية القائلون بأن الحر لا يقتل بالعبد وهم الجمهور . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وداود إلى أنه يقتل به . قال القرطبي : وروى ذلك عن عليّ وابن مسعود . وبه قال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقتادة والحكم بن عتيبة ، واستدلوا بقوله تعالى - وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس - وأجاب الأولون عن هذا الاستدلال بأن قوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) مفسر لقوله تعالى - النفس بالنفس - وقالوا أيضا : إن قوله - وكتبنا عليهم فيها - يفيد أن ذلك حكاية عما شرعه الله لنبى إسرائيل فى التوراة . ومن جملة ما استدلت به الآخرون قوله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلمون تتكافأ دماؤهم » ويجاب عنه بأنه مجمل والآية مبينة ، ولكنه يقال إن قوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) إنما أفاد بمنطوقه أن الحر يقتل بالحر ، والعبد يقتل بالعبد ، وليس فيه ما يدل على أن الحر لا يقتل بالعبد إلا باعتبار المفهوم ، فمن أخذ بمثل هذا المفهوم لزمه القول به هنا ، ومن لم يأخذ بمثل هذا المفهوم لم يلزمه القول به هنا ، والبحث فى هذا محرر فى علم الأصول . وقد استدلت بهذه الآية القائلون بأن المسلم يقتل بالكافر وهم الكوفيون والثوري ، لأن الحر يتناول الكافر كما يتناول المسلم ، وكذا العبد والأثني يتناولان الكافر كما يتناولان المسلم . واستدلوا أيضا بقوله تعالى - إن النفس بالنفس - لأن النفس تصدق على النفس الكافرة كما تصدق على النفس المسلمة . وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل المسلم بالكافر ، واستدلوا بما ورد من السنة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يقتل مسلم بكافر ، وهو مبين لما يراد فى الآيتين ، والبحث فى هذا يطول . واستدل بهذه الآية القائلون بأن الذكر لا يقتل بالأثني ، وقرروا الدلالة على ذلك بمثل ما سبق إلا إذا سلم أولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل . وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور . وذهب الجمهور إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا زيادة ، وهو الحق . وقد بسطنا البحث فى شرح المتقى فليرجع إليه . قوله (فمن عني له من أخيه شيء) « من » هنا عبارة عن القاتل . والمراد بالأخ المقتول أو الولي والشئ عبارة عن الدم ، والمعنى : أن القاتل أو الجاني إذا عني له من جهة الهجنى عليه أو الولي دم أصابه منه على أن يأخذ منه شيئا من الدية أو الأرش ، فليتبع الهجنى عليه الولي من عليه الدم فيما يأخذه منه من ذلك اتباعا بالمعروف ، وليؤد الجاني ما لزمه من الدية أو الأرش إلى الهجنى عليه ، أو إلى الولي أداء بإحسان ؛ وقيل إن « من » عبارة عن الولي والأخ يراد به القاتل ، والشئ : الدية ؛ والمعنى أن الولي إذا جنح إلى العفو عن القصاص إلى مقابل الدية ، فإن القاتل يخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه للقصاص كما روى عن مالك أنه يثبت الخيار للقاتل فى ذلك ؛ وذهب من عداه إلى أنه لا يخير ، بل إذا رضى الأولياء بالدية فلا خيار للقاتل بل يلزمه تسليمها ؛ وقيل معنى « عني » بذل : أى من بذل له شيء من الدية ، فليقبل وليتبع بالمعروف ؛ وقيل إن المراد بذلك أن من فضل له من الطائفتين على الأخرى شيء من الديات ، فيكون عني بمعنى فضل ، وعلى جميع التقادير فتتكبر شيء للتقليل ، فيتناول العفو عن الشيء اليسير من الدية ، والعفو الصادر عن فرد من أفراد الورثة . وقوله (فاتباع) مرتفع بفعل محذوف ؛ أى فليكن منه اتباع ، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف : أى فالأمر اتباع ، وكذا قوله (وأداء إليه بإحسان) . وقوله (ذلك تخفيف) إشارة إلى العفو والدية : أى أن الله شرع لهذه الأمة العفو من غير عوض أو بعوض ، ولم يضيق عليهم كما ضيق على اليهود ، فإنه أوجب عليهم القصاص ، ولا عفو ؛ وكما ضيق على النصارى فإنه أوجب عليهم العفو ولا دية . قوله (فمن اعتدى بعد ذلك) أى بعد التخفيف ، نحو أن يأخذ الدية ثم يقتل القاتل ، أو يعفو ثم يستقص . وقد اختلف أهل العلم فىمن قتل القاتل بعد

أخذ الدية . فقال جماعة منهم مالك والشافعي : إنه كمن قتل ابتداء ، إن شاء الولي قتلته وإن شاء عفا عنه . وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم ؛ عذابه أن يقتل ألبتة ، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو . وقال الحسن : عذابه أن يرد الدية فقط ، ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة . وقال عمر بن عبد العزيز : أمره إلى الإمام يصنع فيه ما رأى . قوله (ولكم في القصاص حياة) أى لكم في هذا الحكم الذى شرعه الله لكم حياة ، لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصا إذا قتل آخر كفى عن القتل وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه ، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية . وهذا نوع من البلاغة بليغ ، وجنس من الفصاحة رفيع ، فإنه جعل القصاص الذى هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضا ، إبقاء على أنفسهم واستدامة حياتهم ؛ وجعل هذا الخطاب موجها إلى أولى الألباب . لأنهم هم الذين ينظرون في العواقب ويتحامون ما فيه الضرر الآجل ؛ وأما من كان مصابا بالحمق والطيش والخفة فإنه لا ينظر عند سورة غضبه وغلتيان مراحل طيشه إلى عاقبة ولا يفكر في أمر مستقبل ، كما قال بعض فتاكهم :

سأغسل عنى العار بالسيف جالبا على قضاء الله ما كان جالبا

ثم علل سبحانه هذا الحكم الذى شرعه لعباده بقوله (لعلكم تتقون) أى تتحامون القتل بالمحافظة على القصاص ؛ فيكون ذلك سببا للتقوى . وقرأ أبو الجوزاء (ولكم في القصاص حياة) قيل أراد بالقصاص القرآن : أى لكم في كتاب الله الذى شرع فيه القصاص حياة : أى نجاة ؛ وقيل أراد حياة القلوب ؛ وقيل هو مصدر بمعنى القصاص ، والكل ضعيف ، والقراءة به منكرا .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : إن حين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل ، فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء ، ولم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ، فكان أحد الحيين يتناول على الآخر في العدة والأموال ، فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم ، وبالمراة منا الرجل منهم ، فنزلت هذه الآية . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كانوا لا يقتلون الرجل بالمراة ، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة والمرأة ، فأنزل الله - النفس بالنفس - فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساءهم في النفس وفيما دون النفس ، وجعل العبيد مستوين في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن أبي مالك قال : كان بين حيين من الأنصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطول فكانهم طلبوا الفضل ، فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصلح بينهم ، فنزلت هذه الآية (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) قال ابن عباس : فنسخها - النفس بالنفس - وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس (فمن عني له) قال : هو العمد رضى أهله بالعفو . (فاتباع بالمعروف) أمر به الطالب (وأداء إليه بإحسان) من القابل ، قال : يؤدى المطلوب بإحسان . (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) مما كان على بني إسرائيل . وأخرج نحوه ابن أبي حاتم عنه من وجه آخر . وأخرج البخارى وغيره عن ابن عباس قال : كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن الدية فيهم ، فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتلى) إلى قوله (فمن عني له من أخيه شيء) فالعفو أن تقبل الدية في العمد (فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك

تخفيف من ربكم ورحمة) مما كتب على من كان قبلكم (فمن اعتدى بعد ذلك) قيل بعد قبول الدية (فله عذاب أليم) وأخرج ابن جرير عن قتادة قال: كان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو ليس بينهما أرش، وكان أهل الإنجيل إنما هو العفو أمروا به، وجعل الله لهذه الأمة القتل والعفو والدية إن شاءوا أحلها لهم ولم تكن لأمة قبلهم. وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وابن أبي حاتم والبيهقي عن أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية؛ فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالدا فيها أبدا». وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة أنه إذا قتل بعد أخذ الدية فله عذاب عظيم، قال: فعليه القتل لا تقبل منه الدية. قال وذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا أعاقى رجلا قتل بعد أخذ الدية» وأخرج سمويه في فوائده عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر مثله. وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه قال: يقتل. وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله (ولكم في القصاص حياة) قال: جعل الله في القصاص حياة ونكالا وعظة إذا ذكره الظالم المعتدى كف عن القتل. وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله (لعلكم تتقون) قال: لعلك تتق أن تقتله فتقتل به. وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (يا أولى الألباب) قال: من كان له لب يذكر القصاص فيحجزه خوف القصاص عن القتل (لعلكم تتقون) قال: لكي تتقوا الدماء مخافة القصاص.

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ
يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨٢).

قد تقدم معنى (كتب) قريبا، وحضور الموت: حضور أسبابه وظهور علاماته، ومنه قول عنترة:

وإن الموت طوع يدي إذا ما وصلت بنانها بالهندواني

وقال جرير: أنا الموت الذي حدثت عنه فليس لهارب مني نجاة

وإنما لم يؤنث الفعل المسند إلى الوصية، وهو (كتب) لوجود الفاصل بينهما - وقيل لأنها بمعنى الإبضاء، وقد روى جواز إسناد ما لا تأنيث فيه إلى المؤنث مع عدم الفصل. وقد حكى سيويه: قام امرأة، وهو خلاف ما أطبق عليه أئمة العربية، وشرط سبحانه ما كتبه من الوصية بأن يترك الموصى خيرا. واختلف في جواب هذا الشرط ما هو؟ فروى عن الأخفش وجهان:

أحدهما أن التقدير: إن ترك خيرا فالوصية، ثم حذفت الفاء كما قال الشاعر:

من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان

والثاني: أن جوابه مقدر قبله: أي كتب الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيرا. واختلف أهل العلم في مقدار الخير، فقيل ما زاد على سبعمائة دينار، وقيل ألف دينار؛ وقيل ما زاد على خمسمائة دينار. والوصية

في الأصل : عبارة عن الأمر بالشئ والعهد به في الحياة وبعد الموت ، وهي هنا : عبارة عن الأمر بالشئ بعد الموت . وقد اتفق أهل العلم على وجوب الوصية على من عليه دين أو عنده وديعة أو نحوها . وأما من لم يكن كذلك فذهب أكثرهم إلى أنها غير واجبة عليه سواء كان فقيرا أو غنيا ، وقالت طائفة : إنها واجبة . ولم يبين الله سبحانه هاهنا القدر الذي كتب الوصية به للوالدين والأقربين ؛ فقبل الخمس ؛ وقبل الربع ؛ وقبل الثلث . وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة ؟ فذهب جماعة إلى أنها محكمة ، قالوا : وهي وإن كانت عامة فعناها الخصوص . والمراد بها من الوالدين من لا يرث كالأبوين الكافرين ومن هو في الرق ، ومن الأقربين من عدا الورثة منهم . قال ابن المنذر : أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين الذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة . وقال كثير من أهل العلم : إنها منسوخة بآية المواريث مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا وصية لوارث » وهو حديث صححه بعض أهل الحديث ، وروى من غير وجه . وقال بعض أهل العلم : إنه نسخ الوجوب ونفى النذب ، وروى عن الشعبي والنخعي ومالك . قوله (بالمعروف) أى العدل لا وكس فيه ولا شطط . وقد أذن الله للميت بالثلث دون ما زاد عليه . وقوله (حقا) مصدر معناه الثبوت والوجوب . قوله (فن بدله) هذا الضمير عائد إلى الإيصاء المفهوم من الوصية ، وكذلك الضمير في قوله (سمعه) والتبديل : التغيير ، والضمير في قوله (فلإنما إثم) راجع إلى التبديل المفهوم من قوله (بدله) وهذا وعيد لمن غير الوصية المطابقة للحق التي لا جنف فيها ولا مضارة ، وأنه يبوء بالإثم ، وليس على الموصى من ذلك شئ ، فقد تخلص مما كان عليه بالوصية به . قال القرطبي : ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز ، مثل أن يوصى بخمر أو خنزير أو شئ من المعاصي أنه يجوز تبديله ، ولا يجوز إمضاؤه كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث . قاله أبو عمر انتهى . والجنف : المجاوزة ، من جنف يجنف : إذا جاوز ، قاله النحاس ؛ وقبل الجنف : الميل ، ومنه قول الأعشى :

تجانف عن حجر اليمامة يافئى وما قصدت من أهلها لسوائكا

قال في الصحاح : الجنف الميل ، وكذا في الكشاف . وقال ليلى :

إني امرؤ منعت أرومة عامر ضيمي وقد جنفت على خصومي

وقوله (فأصلح بينهم) أى أصلح ما وقع بين الورثة من الشقاق والاضطراب بسبب الوصية بإبطال ما فيه ضرر ومخالفة لما شرعه الله ، وإثبات ما هو حق كالوصية في قرابة لغير وارث ، والضمير في قوله (بينهم) راجع إلى الورثة ، وإن لم يتقدم لهم ذكر ، لأنه قد عرف أنهم المرادون من السياق ؛ وقبل راجع إلى الموصى لهم ، وهم الأبوان والقرابة .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (إن ترك خيرا) قال : مالا . وأخرج ابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم والبيهقي في سننه عن عروة ، أن علي بن أبي طالب دخل على مولى لم في الموت وله سبعمائة درهم أو ستمائة درهم فقال : ألا أوصى ؟ قال لا ؟ إنما قال الله (إن ترك خيرا) وليس لك كثير مال فدع مالك لورثتك . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عن عائشة ، أن رجلا قال لها : أريد أن أوصى قالت : كم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف ، قالت : كم عيالك ؟ قال : أربعة ، قالت : قال الله (إن ترك خيرا) وإن هذا شئ يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس قال : إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصى .
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهري . قال : جعل الله الوصية حقا مما قلّ منه ومما كثر . وأخرج
عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر حديثا وفيه « انظر
قربتك الذين يحتاجون ولا يرثون ، فأوص لهم من مالك بالمعروف » وأخرج أيضا عن طاوس قال : من أوصى
لقوم وسماهم وترك ذوى قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على قرابته . وأخرج سعيد بن منصور وأحمد وعبد بن
حميد وأبو داود في النسخ وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن محمد بن بشير عن ابن
عباس قال : نسخت هذه الآية . وأخرج عنه من وجه آخر أبو داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم أن هذه
الآية نسخها قوله تعالى - لرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون - الآية . وأخرج عنه من وجه آخر ابن جرير
وابن أبي حاتم أنها منسوخة بآية الميراث . وأخرج عنه أبو داود في سننه والبيهقي مثله . وأخرج ابن جرير عنه أنه
قال : في الآية نسخ من يرث ، ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير
وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر أنه قال : هذه الآية نسخها آية الميراث . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن
أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (فمن بدلّه) الآية ، قال : وقد وقع أجر الموصى على الله وبرئ من إثمه ، وقال
في قوله (جنفا) يعني إثمنا (فأصلح بينهم) قال : إذا أخطأ الميت في وصيته أو حاف فيها فليس على الأولياء حرج
أن يردوا خطأه إلى الصواب . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير نحوه لكنه فسر الجحف بالليل . وأخرج ابن
جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (جنفا أو إثمنا) قال : خطأ أو عمدا . وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي
في سننه عنه قال : الجحف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ (١٨٢) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مَّسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ
إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) .

قد تقدم معنى (كتب) ولاخلاف بين المسلمين أجمعين أن صوم رمضان فريضة افترضها الله سبحانه على
هذه الأمة . والصيام أصله في اللغة : الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال ؛ ويقال للصمت صوم لأنه إمساك
عن الكلام ، ومنه - إني نذرت للرحمن صوما - أي إمساكا عن الكلام ، ومنه قول النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة نحت العجاج وخيل تعلق اللجما

أي خيل تمسكة عن الجرى والحركة . وهو في الشرع : الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب
الشمس . وقوله (كما كتب) أي صوما كما كتب على أن الكاف في موضع نصب على النعت ، أو كتب عليكم
الصيام مشيها ما كتب على أنه في محل نصب على الحال . وقال بعض النحاة : إن الكاف في موضع رفع نعتا للصيام ،
وهو ضعيف لأن الصيام معرف باللام ، والضمير المستتر في قوله (كما كتب) راجع إلى ما . واختلف المفسرون
في وجه التشبيه ما هو ؛ فقيل هو قلم الصوم ووقته ، فإن الله كتب على اليهود والنصارى صوم رمضان فغفروا ؛

وقيل هو الوجوب ، فإن الله أوجب على الأمم الصيام ؛ وقيل هو الصفة : أى ترك الأكل والشرب ونحوهما فى وقت ؛ فعلى الأوّل معناه : أن الله كتب على هذه الأمة صوم رمضان كما كتبه على الذين من قبلهم ؛ وعلى الثانى : أن الله أوجب على هذه الأمة الصيام كما أوجبه على الذين من قبلهم ؛ وعلى الثالث : أن الله سبحانه أوجب على هذه الأمة الإمساك عن المفطرات كما أوجبه على الذين من قبلهم . وقوله تعالى (لعلكم تتقون) بالمحافظة عليها ؛ وقيل تتقون المعاصى بسبب هذه العبادة ، لأنها تكسر الشهوة وتضعف دواعى المعاصى ، كما ورد فى الحديث أنه جنة وأنه وجاء . وقوله (أياما) منتصب على أنه مفعول ثان لقوله (كتب) قاله الفراء : وقيل إنه منتصب على أنه ظرف : أى كتب عليكم الصيام فى أيام . وقوله (معدودات) أى معينات بعد معلوم ، ويحتمل أن يكون فى هذا الجمع لكونه من جموع القلة إشارة إلى تقليل الأيام . وقوله (فمن كان منكم مريضا) قيل للمريض حالتان : إن كان لا يطبق الصوم كان الإفطار عزيمة ، وإن كان يطيقه مع تضرر ومشقة كان رخصة ، وبهذا قال الجمهور وقوله (على سفر) اختلف أهل العلم فى السفر المباح للإفطار ؛ فقيل مسافة قصر الصلاة ، والخلاف فى قدرها معروف ، وبه قال الجمهور ، وقال غيرهم بمقادير لادليل عليها . والحق أن ما صدق عليه مسمى السفر فهو الذى يباح عنده الفطر ، وهكذا ما صدق عليه مسمى المرض فهو الذى يباح عنده الفطر . وقد وقع الإجماع على الفطر فى سفر الطاعة . واختلفوا فى الأسفار المباحة ، والحق أن الرخصة ثابتة فيه ، وكذا اختلفوا فى سفر المعصية . وقوله (فعدة) أى فعليه عدة ، أو فالحكم عدة ، أو فالواجب عدة ؛ والعدة فعلة من العدد ، وهو بمعنى المعدود . وقوله (من أيام آخر) قال سيبويه : ولم ينصرف لأنه معدول به عن الآخر ، لأن سبيل هذا الباب أن يأتى بالألف واللام . وقال الكسائى : هو معدول به عن آخر ؛ وقيل إنه جمع أخرى ، وليس فى الآية ما يدل على وجوب التتابع فى القضاء . قوله (وعلى الذين يطيقونه) قراءة الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء ، وأصله يطوقونه نقلت الكسرة إلى الطاء ، وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها . وقرأ حميد على الأصل من غير إعلال . وقرأ ابن عباس بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو : أى يكلفونه . وروى ابن الأنبارى عن ابن عباس « يطيقونه » بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين بمعنى يطيقونه . وروى عن عائشة وابن عباس وعمرو بن دينار وطاوس أنهم قرءوا « يطيقونه » بفتح الياء وتشديد الطاء مفتوحة . وقرأ أهل المدينة والشام (فدية طعام) مضافا . وقرءوا أيضا (مساكين) وقرأ ابن عباس (طعام مسكين) وهى قراءة أبى عمرو وعاصم وحمزة والكسائى . وقد اختلف أهل العلم فى هذه الآية ، هل هى محكمة أو منسوخة ؛ فقيل إنها منسوخة ، وإنما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصيام لأنه شقّ عليهم ، فكان من أطمع كل يوم مسكينا ترك الصوم وهو يطيقه ، ثم نسخ ذلك ، وهذا قول الجمهور . وروى عن بعض أهل العلم أنها لم تنسخ ، وأنها رخصة للشيوخ والعجائز خاصة إذا كانوا لا يطيقون الصيام إلا بمشقة ، وهذا يناسب قراءة التشديد : أى يكلفونه كما مرّ . والناسخ لهذه الآية عند الجمهور قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . وقد اختلفوا فى مقدار الفدية ؛ فقيل كل يوم صاع من غير البرّ ، ونصف صاع منه ؛ وقيل مدّ فقط . وقوله (فمن تطوع خيرا فهو خير له) . قال ابن شهاب : معناه من أراد الإطعام مع الصوم . وقال مجاهد معناه : من زاد فى الإطعام على المدّ ؛ وقيل من أطمع مع المسكين مسكينا آخر . وقرأ عيسى بن عمرو ويحيى بن وثاب وحمزة والكسائى « يطوع » مشدّدا مع جزم الفعل على معنى يتطوع ، وقرأ الباقر بتخفيف الطاء على أنه فعل ماض . وقوله (وأن تصوموا خيرا لكم) معناه : أن الصيام خير لهم من الإفطار مع الفدية ، وكان هذا قبل النسخ ؛ وقيل معناه : وأن تصوموا فى السفر والمرض غير الشاق .

وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن معاذ ابن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، فذكر أحوال الصلاة ثم قال : وأما أحوال الصيام ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة ، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصام عاشوراء ، ثم إن الله سبحانه فرض عليه الصيام وأنزل عليه (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) إلى قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكينا فأجزأ ذلك عنه ، ثم إن الله أنزل الآية الأخرى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فأثبت الله صيامه على الصحيح المقيم ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام ، ثم ذكر تمام الحديث . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (كما كتب على الذين من قبلكم) قال : يعني بذلك أهل الكتاب . وأخرج البخاري في تاريخه والطبراني عن دغفل بن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كان على النصارى صوم شهر رمضان ، فرض ملكهم فقالوا : لئن شفاه الله لنزيدنّ عشرا ، ثم كان آخر فأكل لحما فأوجع فوه فقال : لئن شفاه الله لنزيدنّ سبعة ، ثم كان عليهم ملك آخر فقال : ماندهع من هذه الثلاثة الأيام شيئا أن تنمها ونجعل صومنا في الربيع ، ففعل فصارت خمسين يوما » وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله (لعلمكم تتقون) قال : تتقون من الطعام والشراب والنساء مثل ما اتقوا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحو ما سبق عن معاذ . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم » . وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت : كان عاشوراء صياما ، فلما أنزل رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر . وأخرج عبد بن حميد أن ابن عباس قال : إن قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) قد نسخت . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عنه نحو ذلك ، وزاد أن الناسخ لها قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر) الآية . وأخرج نحو ذلك عنه أبو داود في ناسخه . وأخرج نحوه عنه أيضا سعد بن منصور وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وغيرهم . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من شاء صام ، ومن شاء أن يفطر ويفتدي فعل ، حتى نزلت هذه الآية بعدها فنسختها (فمن شهد منكم الشهر) . وأخرج البخاري عن ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ، فذكر نحوه . وأخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب في قوله (وعلى الذين يطيقونه) قال : الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم فيفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والدارقطني والبيهقي ، أن أنس بن مالك ضعف عن الصوم عاما قبل موته ، فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأطعمهم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والدارقطني وصححه عن ابن عباس أنه قال لأم ولد له حامل أو مرضعة : أنت بمنزلة الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الطعام لا قضاء عليك . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والدارقطني عن ابن عمر أن إحدى بناته أرسلت تسأله عن صوم رمضان وهي حامل ، قال : تفطر وتطعم كل يوم مسكينا ، وقد روى نحو هذا عن جماعة من التابعين . وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة في قوله (فمن تطوع خيرا) قال : أطعم مسكينين . وأخرج عبد بن حميد عن طاوس في قوله (فمن تطوع خيرا) قال : إطعام مساكين . وأخرج ابن جرير عن ابن شهاب في قوله (وأن تصوموا خيرا لكم) أي أن الصوم خير لكم من الفدية . وقد ورد في فضل الصوم أحاديث كثيرة جدا .

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ
شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ
بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُم
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥).

(رمضان) مأخوذ من رمض الصائم يرمض : إذا احترق جوفه من شدة العطش ، والرمضاء ممدود : شدة
الحر ، ومنه الحديث الثابت في الصحيح « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » أي أحرقت الرمضاء أجوافها .
قال الجوهري : وشهر رمضان يجمع على رمضان وأرمضاء - يقال إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة
سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام الحر فسمى بذلك وقيل إنما سمي رمضان لأنه يرمض
الذنوب : أي يحرقها بالأعمال الصالحة . وقال الماوردي : إن اسمه في الجاهلية ناتق ، وأنشد المفضل :

وفي ناتق أجلت لدى حومة الوغا وولت على الأدبار فرسان خثعما

وإنما سموه بذلك لأنه كان ينتقم لشدة عليهم ، وشهر مرتفع في قراءة الجماعة على أنه مبتدأ خبره (الذي أنزل فيه
القرآن) أو على أنه خبر لمبتدأ محذوف : أي المفروض عليكم صومه شهر رمضان ، ويجوز أن يكون بدلا من
الصيام المذكور في قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) . وقرأ مجاهد وشهر بن حوشب بنصب الشهر ، ورواها
هارون الأعمور عن أبي عمرو وهو منتصب بتقدير الزموا أو صوموا . قال الكسائي والقراء : إنه منصوب بتقدير
فعل « كتب عليكم الصيام وأن تصوموا » وأنكر ذلك النحاس وقال : إنه منصوب على الإغراء . وقال الأخفش :
إنه نصب على الظرف ، ومنع الصرف للألف والنون الزائدتين . قوله (أنزل فيه القرآن) قيل أنزل من اللوح
المحفوظ إلى سماء الدنيا ، ثم كان جبريل ينزل به نجما نجما . وقيل أنزل فيه أوله ، وقيل أنزل في شأنه القرآن ،
وهذه الآية أعم من قوله تعالى - إنا أنزلناه في ليلة القدر - . وقوله - إنا أنزلناه في ليلة مباركة - يعني ليلة القدر .
والقرآن اسم لكلام الله تعالى ، وهو بمعنى المقروء كالمشروب سمي شرابا ، والمكتوب سمي كتابا ، وقيل هو مصدر
قرأ يقرأ ، ومنه قول الشاعر :

ضحوا بأشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسيحا وقرآنا

أي قراءة ، ومنه قوله تعالى - وقرآن الفجر - أي قراءة الفجر . وقوله (هدى للناس) منتصب على الحال : أي هاديا
لهم . وقوله (وبينات من الهدى) من عطف الخاص على العام لإظهارا لشرف المعطوف بإفراده بالذكر ، لأن القرآن
يشمل محكمه ومتشابهه ، والبيانات تختص بالمحكم منه . والفرقان : ما فرق بين الحق والباطل : أي فصل . قوله (فمن
شهد منكم الشهر) أي حضر ولم يكن في سفر بل كان مقيا ، والشهر منتصب على أنه ظرف ، ولا يصح أن يكون
مفعولا به . قال جماعة من السلف والخلف : إن من أدركه شهر رمضان مقيا غير مسافر لزمه صيامه ، سافر بعد
ذلك أو أقام استدلالا بهذه الآية . وقال الجمهور : إنه إذا سافر أفطر ، لأن معنى الآية : إن حضر الشهر من أوله
إلى آخره لا إذا حضر بعضه وسافر فإنه لا يتحتم عليه إلا صوم ما حضره ، وهذا هو الحق ، وعليه دلت الأدلة
الصحيحة من السنة . وقد كان يخرج صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان فيفطر . وقوله (فمن كان منكم مريضا

أو على سفر فعدة من أيام أخر) قد تقدم تفسيره . وقوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فيه أن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه ، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين ، ومثله قوله تعالى - وما جعل عليكم في الدين من حرج - وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يرشد إلى التيسير وينهى عن التعسير كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » وهو في الصحيح . واليسر السهل الذي لا عسر فيه . وقوله (ولتكلوا العدة) الظاهر أنه معطوف على قوله (يريد الله بكم اليسر) أي يريد بكم اليسر ، ويريد إكمالكم للعدة وتكبيركم ؛ وقيل إنه متعلق بمحذوف تقديره : رخص لكم هذه الرخصة لتكلموا العدة ، وشرع لكم الصوم لمن شهد الشهر لتكلموا العدة . وقد ذهب إلى الأول البصريون قالوا : والتقدير يريد لأن تكلموا العدة ، ومثله قول كثير بن صخر :

أريد لأنسى ذكرها فكأنما تمثل لي ليلا بكل سبيل

وذهب الكوفيون إلى الثاني ؛ وقيل الواو مقحمة ؛ وقيل إن هذه اللام لام الأمر ، والواو لعطف الجملة التي بعدها على الجملة التي قبلها . وقال في الكشف : إن قوله (لتكلموا العدة) علة للأمر بمراعاة العدة (ولتكبروا) علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر (ولعلكم تشكرون) علة الترخيص والتيسير ، والمراد بالتكبير هنا : هو قول القائل الله أكبر . قال الجمهور ومعناه الحض على التكبير في آخر رمضان . وقد وقع الخلاف في وقته ، فروى عن بعض السلف أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر وقيل إذا رأوا هلال شوال كبروا إلى انقضاء الخطبة وقيل إلى خروج الإمام ؛ وقيل هو التكبير يوم الفطر . قال مالك : هو من حين يخرج من داره إلى أن يخرج الإمام ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يكبر في الأضحى ولا يكبر في الفطر . وقوله (ولعلكم تشكرون) قد تقدم تفسيره .

وقد أخرج أبو حاتم وأبو الشيخ وابن عدى والبيهقي في سننه عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا « لاتقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا شهر رمضان » . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وثبت عنه أنه قال « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وثبت عنه أنه قال « شهرا عيد لا ينقصان : رمضان وذو الحجة » وقال « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة » وهذا كله في الصحيح . وثبت عنه في أحاديث كثيرة غير هذه أنه كان يقول رمضان بدون ذكر الشهر . وأخرج ابن مردويه والأصبهاني في الترغيب عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما سمي رمضان لأن رمضان يرمض الذنوب » وأخرج أيضا عن عائشة مرفوعا نحوه . وأخرج ابن عساکر في تاريخه عن ابن عمر نحوه . وقد ورد في فضل رمضان أحاديث كثيرة وأخرج أحمد وابن جرير ومحمد بن نصر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الأسقع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان ، وأنزل الزبور ثمانى عشرة خلت من رمضان ، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان » . وأخرج أبو يعلى وابن مردويه عن جابر مثله ، لكنه قال « وأنزل الزبور الاثني عشر » وزاد « وأنزل التوراة لست خلون من رمضان ، وأنزل الإنجيل ثمانى عشرة خلت من رمضان » وأخرج محمد بن نصر عن عائشة نحو قول جابر ، إلا أنها لم تذكر نزول القرآن . وأخرج ابن جرير ومحمد بن نصر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن مقسم قال : سأل عطية بن الأسود ابن عباس فقال : إنه قد وقع في قلبي الشك في قول الله (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) . وقوله - إنا أنزلناه

في ليلة القدر - وقوله - إنا أنزلناه في ليلة مباركة - فقال ابن عباس إنه أنزل في ليلة القدر وفي رمضان وفي ليلة مباركة جملة واحدة ، ثم أنزل بعد ذلك على مواقع النجوم رسلا في الشهور والأيام . وأخرج محمد بن نصر والطبراني وابن مردويه والحاكم وصححه ، والبيهقي والضياء في المختارة عن ابن عباس قال : نزل القرآن جملة لأربعة وعشرين من رمضان ، فوضع في بيت العزة في السماء الدنيا ، فجعل جبريل ينزله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترتيبا . وأخرج ابن جرير عنه أنه قال « ليلة القدر هي الليلة المباركة وهي في رمضان أنزل القرآن جملة واحدة من الذكر إلى البيت المعمور » . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله (هدى للناس) قال : يهتدون به (وبينات من الهدى) قال : فيه الحلال والحرام والحدود . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله (فنشهد منكم الشهر فليصمه) قال : هو إهلاله بالدار . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن علي قال : من أدرك رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لأن الله يقول (فنشهد منكم الشهر فليصمه) . وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله (يريد الله بكم اليسر) قال : اليسر الإفطار في السفر ، والعسر : الصوم في السفر . وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع في قوله (ولتكموا العدة) قال : عدة شهر رمضان . وأخرج ابن جرير عن الضحاك : أنه قال : عدة ما أفطر المريض في السفر . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين يوما » . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : حق على الصائمين إذا نظروا إلى شهر شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم ، لأن الله يقول (ولتكموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان يكبر : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه عن ابن عباس أنه كان يكبر : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا الله أكبر والله الحمد وأجل ، الله أكبر على ما هدانا .

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي
وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦) .

قوله (وإذا سألك عبادي عني) يحتمل أن السؤال عن القرب والبعد كما يدل عليه قوله (فإنني قريب) ويحتمل أن السؤال عن إجابة الدعاء كما يدل على ذلك قوله (أجيب دعوة الداع) ويحتمل أن السؤال عما هو أعم من ذلك ، وهذا هو الظاهر مع قطع النظر عن السبب الذي سيأتي بيانه . وقوله (فإنني قريب) قيل بالإجابة ، وقيل بالعلم ، وقيل بالإنعام . وقال في الكشاف : إنه تمثيل لحاله في سهولة إجابته لمن دعاه ، وسرعة إنجاحه حاجة من سأله بمن قرب مكانه ، فإذا دعى أسرع تلبيته . ومعنى الإجابة هو معنى ما في قوله تعالى - ادعوني أستجب لكم وقيل معناه : أقبل عبادة من عبدني بالدعاء لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من أن الدعاء هو العبادة ، كما أخرجه أبو داود وغيره من حديث النعمان بن بشير ، والظاهر أن الإجابة هنا هي باقية على معناها اللغوي ، وكون الدعاء من العبادة لا يستلزم أن الإجابة هي القبول للدعاء : أي جعله عبادة متقبلة ، فالإجابة أمر آخر غير قبول هذه العبادة . والمراد أنه سبحانه يجب بما شاء وكيف شاء ، فقد يحصل المطلوب قريبا وقد يحصل بعيدا ، وقد يدفع عن الداعي من البلاء ما لا يعلمه بسبب دعائه ، وهذا مقيد بعدم اعتداء الداعي في دعائه ، كما في قوله سبحانه

ويرين من أنس الحديث زوانيا وبين عن رفق الرجال نفار

وقيل الرفث : أصله قول الفحش ، رفث وأرفث : إذا تكلم بالقيح ، وليس هو المراد هنا ، وعدى الرفث إلى التضمينه معنى الإمضاء ، وجعل النساء لباسا للرجال ، والرجال لباسا لهن لا متزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع كالامتزاج الذي يكون بين الثوب ولا يسه . قال أبو عبيدة وغيره : يقال للمرأة لباس وفراش وإزار . وقيل إنما جل كل واحد منهما لباسا للآخر لأنه يستره عند الجماع عن أعين الناس . وقوله (تختانون أنفسكم) أى تخونونها بالمباشرة فى ليالى الصوم ، يقال خان واختان بمعنى ، وهما من الخيانة . قال القتيبي : أصل الخيانة أن يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدى الأمانة فيه انتهى . وإنما سماهم خائنين لأنفسهم لأن ضرر ذلك عائد عليهم وقوله (فتاب عليكم) يحتمل معنيين : أحدهما قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم ، والآخر التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة كقوله - علم أن لن تحصوه فتاب عليكم - يعنى خفف عنكم ، وكقوله - فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله - يعنى تخفيفا ، وهكذا قوله (وعفا عنكم) يحتمل العفو من الذنب ، ويحتمل التوسعة والتسهيل . وقوله (وابتغوا) قيل هو الولد : أى ابتغوا بمباشرة نسائكم حصول ما هو معظم المقصود من النكاح وهو حصول النسل ؛ وقيل المراد ابتغوا القرآن بما أبيع لكم فيه قاله الزجاج وغيره ؛ وقيل ابتغوا الرخصة والتوسعة ؛ وقيل ابتغوا ما كتب لكم من الإمام والزوجات ؛ وقيل غير ذلك مما لا يفيد النظم القرآنى ، ولا دل عليه دليل آخر ، وقرأ الحسن البصرى « واتبعوا » بالعين المهملة من الإتياع ، وقوله (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) هو تشبيه بليغ ، والمراد هنا بالخيط الأبيض : هو المعترض فى الأفق ، لا الذى هو كذب السرحان ، فإنه الفجر الكذاب الذى لا يحل شيئا ولا يجرمه . والمراد بالخيط الأسود : سواد الليل ، والتبين : أن يمتاز أحدهما عن الآخر ، وذلك لا يكون إلا عند دخول وقت الفجر . وقوله (ثم أتوا الصيام إلى الليل) فيه التصريح بأن للصوم غاية هى الليل ، فعند إقبال الليل من المشرق وإدبار النهار من المغرب يفطر الصائم ويحل له الأكل والشرب وغيرهما . وقوله (ولا تباشروهن) وأنتم عاكفون فى المساجد) قيل المراد بالمباشرة هنا الجماع ؛ وقيل تشمل التقبيل واللمس إذا كانا لشهوة لا إذا كانا لغير شهوة ، فهما جائزان كما قاله عطاء والشافعى وابن المنذر وغيرهم ، وعلى هذا يحتمل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على أن المعتكف لا يباشرو ولا يقبل ، فتكون هذه الحكاية للإجماع مقيدة بأن يكونا لشهوة ، والاعتكاف فى اللغة : الملازمة ، يقال عكف على الشيء : إذا لازمه ، ومنه قول الشاعر

وظل بنات الليل حولى عكفا عكوف البواكى حولن صريع

ولما كان المعتكف يلازم المسجد قيل له عاكف فى المسجد . معتكف فيه ، لأنه يحبس نفسه لهذه العبادة فى المسجد والاعتكاف فى الشرع : ملازمة طاعة مخصوصة على شرط مخصوص . وقد وقع الإجماع على أنه ليس بواجب وعلى أنه لا يكون إلا فى مسجد ، وللاعتكاف أحكام مستوفاة فى كتب الفقه وشروح الحديث . وقوله (تلك حدود الله) أى هذه الأحكام حدود الله . وأصل الحد المنع ، ومنه سمي البواب والسجان حدادا ، وسميت الأوامر والنواهي حدود الله ، لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها ، وأن يخرج عنها ما هو منها ، ومن ذلك سميت الحدود حدودا لأنها تمنع أصحابها من العود . ومعنى النهى عن قربانها النهى عن تعدى بها بالمخالفة لها ؛ وقيل إن حدود الله هى محارمه فقط ، ومنها المباشرة من المعتكف والإفطار فى رمضان لغير عذر وغير ذلك مما سبق النهى عنه ، ومعنى النهى عن قربانها على هذا واضح . وقوله (كذلك بين الله آياته) أى كما بين لكم هذه الحدود يبين لكم العلامات

المادية إلى الحق وقد أخرج البخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم عن البراء بن عازب قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائماً ، فكان يومه ذلك يعمل فى أرضه ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال : هل عندك طعام ؟ قالت لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، فغلبته عينه فنام وجاءت امرأته ، فلما رآته نائماً قالت : خيبة لك أمت ؟ فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فنزلت هذه الآية (أحلّ لكم ليلة الصيام) إلى قواه (من الفجر) ففرحوا بها فرحاً شديداً . وأخرج البخارى أيضاً من حديثه قال : لما نزل صوم شهر رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، فكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) الآية . وقد روى فى بيان سبب نزول هذه الآية أحاديث عن جماعة من الصحابة نحو ما قاله البراء . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : كان الناس أول ما أسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه حتى إذا أمسى طعم من الطعام ، ثم قال : وإن عمر بن الخطاب أتى امرأته ، ثم أتى رسول الله فقال : يا رسول إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسى ، وذكر ما وقع منه ، فنزل قوله تعالى (أحلّ لكم ليلة الصيام) الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه قال : إن المسلمين كانوا فى شهر رمضان ، إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام والشراب إلى مثلها من القابلة ، ثم إن ناساً من المسلمين أصابوا النساء والطعام فى رمضان بعد العشاء ، منهم عمر بن الخطاب ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنزل الله (أحلّ لكم ليلة الصيام) الآية . وأخرج ابن أبى شيبه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طرق عن ابن عباس قال : الرفث الجماع . وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر مثله . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : الدخول والتغشى والإفشاء والمباشرة والرفث واللمس والمس هذا الجماع ، غير أن الله حبي كريم يكتفى بما شاء عما شاء . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس فى قوله (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) قال : هن سكن لكم وأنتم سكن لهن . وأخرج ابن أبى حاتم عن مجاهد قواه (تختانون أنفسكم) قال : تظلمون أنفسكم . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله (فالآن باشروهن) قال : انكحوهن . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه فى قوله (وابتغوا ما كتب الله لكم) قال : الولد . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد وقناة والضحاك مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله تعالى (وابتغوا ما كتب الله لكم) قال : ليلة القدر . وأخرج البخارى فى تاريخه عن أنس مثله . وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال (وابتغوا) الرخصة التى كتب الله لكم . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد . قال : أنزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ولم ينزل (من الفجر) فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله (من الفجر) فعملوا أنه يعنى الليل والنهار . وفى الصحيحين وغيرهما عن عدى بن حاتم ، أنه جعل تحت وساده خيطين أبيض وأسود ، وجعل ينظر إليهما فلا يتبين له الأبيض من الأسود ، فغدا على رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم فأخبره ، فقال : إن وسادك إذا لعريض ، إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل . وفى رواية فى البخارى وغيره . إنه قال له : إنك لعريض القفا . وفى رواية عند ابن جرير وابن أبى حاتم : أنه ضحك منه . وأخرج ابن أبى شيبه وابن جرير وابن المنذر عن الضحاك قال : كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت (ولا تباشروهن

وأنتم عاكفون في المساجد . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جرير عن الربيع نحوه . . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس قال « إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه ويستأنف » . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (تلك حدود الله) قال : يعني طاعة الله . وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال (حدود الله) معصية الله : يعني المباشرة في الاعتكاف . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل أنها الجماع . وأخرج أيضا عن سعيد بن جبير في قوله (كذلك) يعني هكذا بين الله .

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ
أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨) .

هذا يعم جميع الأمة وجميع الأموال ، لا يخرج عن ذلك إلا ماورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه ، فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل ، وما كول بالحل لا بالإثم ، وإن كان صاحبه كارها كقضاء الدين إذا امتنع منه من هو عليه ، وتسليم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها ، ونفقة من أوجب الشرع نفقته . والحاصل أن ما لم يبح الشرع أخذه من مالكة ، فهو ما كول بالباطل وإن طابت به نفس مالكة : كهر البغى ، وحلوان الكاهن ، وثمن الخمر . والباطل في اللغة : الذاهب الزائل . وقواه (وتدلوا) مجزوم عطفًا على تأكلوا فهو من جملة المنهى عنه ، يقال أدلى الرجل بحجته أو بالأمر الذي يرجو النجاح به تشبيهاً بالذي يرسل الدلو في البئر ، يقال أدلى دلوه : أرسلها ، والمعنى أنكم لا تجمعوا بين أكل الأموال بالباطل وبين الإدلاء بها إلى الحكام بالحجج الباطلة ، وفي هذه الآية دليل أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال من غير فرق بين الأموال والفروج ، فمن حكمه القاضي بشيء مستندا في حكمه إلى شهادة زور أو يمين فجور فلا يحل له أكاه ، فإن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل ، وهكذا إذا أرشى الحاكم فحكمه به بغير الحق فإنه من أكل أموال الناس بالباطل . ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال . وقد روى عن أبي حنيفة ما يخالف ذلك ، وهو مردود لكتاب الله تعالى ولسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » وهو في الصحيحين وغيرهما . وقوله (فريقا) أي قطعة أو جزءا أو طائفة ، فعبر بالفريق عن ذلك ، وأصل الفريق : القطة من الغنم تشد عن معظمها . وقيل في الكلام تقديم وتأخير والتقدير لتأكلوا أموال فريق من الناس بالإثم ، وسمى الظلم والعدوان إنما باعتبار تعلقه بفاعله . وقواه (وأنتم تعلمون) أي حال كونكم عالمين أن ذلك باطل ليس من الحق في شيء ، وهذا أشد لعقابهم وأعظم لجرمهم . وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قواه (ولا تأكلوا أموالكم) الآية ، قال : هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة ، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه . وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد قال : معناها لا تخصصم وأنت تعلم أنك ظالم . وأخرج ابن المنذر عن قتادة نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير أن امرأة القيس بن عابس وعبدان بن أشوع الحضرمي اختصما في أرض ، وأراد امرؤ القيس أن يحلف ، فنزلت (ولا تأكلوا أموالكم) الآية .

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ

مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَاتُّوا الْبُيُوتَ مِنْ أُبُوبِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٨٩)

قوله (يسألونك) سيأتي بيان من هم السائلون له صلى الله عليه وآله وسلم ، والأهلة جمع هلال ، وجمعها باعتبار هلال كل شهر ، أو كل ليلة ، تنزيلاً لاختلاف الأوقات منزلة اختلاف الذوات ، والهلال : اسم لما يبدو في أول الشهر وفي آخره . قال الأصمعي : هو هلال حتى يستدير - وقيل هو هلال حتى ينير بضوئه السماء وذلك ليلة السابع . وإنما قيل له هلال لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه عند رؤيته ، ومنه استهل الصبي : إذا صاح ، واستهل وجهه وتهلل : إذا ظهر فيه السرور . قوله (قل هي مواقيت للناس والحج) فيه بيان وجه الحكمة في زيادة الهلال ونقصانه ، وأن ذلك لأجل بيان المواقيت التي يوقت الناس عباداتهم ومعاملاتهم بها كالصوم والفطر والحج ومدّة الحمل والعدّة والإجازات والأيمان وغير ذلك ، ومثله قوله تعالى - لتعلموا عدد السنين والحساب - والمواقيت جمع الميقات ، وهو الوقت . وقراءة الجمهور « والحج » بفتح الحاء . وقرأ ابن أبي إسحاق بكسرها في جميع القرآن . قال سيبويه : الحج بالفتح كالردّ والشدّ ، وبالكسر كالذكر مصدران بمعنى ؛ وقيل بالفتح مصدر ، وبالكسر الاسم . وإنما أفرد سبحانه الحج بالذكر لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت ، ولا يجوز فيه النسيء عن وقته ، ولعظم المشقة على من التبس عليه وقت مناسكه أو أخطأ وقتها أو وقت بعضها . وقد جعل بعض علماء المعاني هذا الجواب ، أعني قوله (قل هي مواقيت) من الأسلوب الحكيم ، وهو تلقى المخاطب بغير ما يترقب ، تنبيها على أنه الأولى بالقصد ، ووجه ذلك أنهم سألوا عن أجرام الأهلة باعتبار زيادتها ونقصانها ، فأجيبوا بالحكمة التي كانت تلك الزيادة والنقصان لأجلها لكون ذلك أولى بأن يقصد السائل ، وأحق بأن يتطلع لعلمه . قوله (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) وجه اتصال هذا بالسؤال عن الأهلة والجواب بأنها مواقيت للناس والحج أن الأنصار كانوا إذا حجوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم إذا رجع أحدهم إلى بيته بعد إحرامه قبل تمام حجه ، لأنهم يعتقدون أن الحرم لا يجوز أن يحول بينه وبين السماء حائل ، وكانوا يتسمنون ظهور بيوتهم . وقال أبو عبيدة : إن هذا من ضرب المثل ، والمعنى : ليس البر أن تسألوا الجهال ، ولكن البر التقوى وأسألوا العلماء كما تقول : أتيت هذا الأمر من بابيه ؛ وقيل هو مثل في جماع النساء ، وأنهم أمروا بإتيانهم في القبل لا في الدبر ؛ وقيل غير ذلك . والبيوت جمع بيت ؛ وقرئ بضم الباء وكسرها . وقد تقدم تفسير التقوى والفلاح ، وسبق أيضا أن التقدير في مثل قوله (ولكن البر من اتقى) ولكن البر بر من اتقى .

وقد أخرج ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس في قوله تعالى (يسألونك عن الأهلة) قال : نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن عثمة . وهما رجلان من الأنصار قالا : يا رسول الله ما بال الهلال يبدو ويطلع دقيقا مثل الخيط ، ثم يزيد حتى يعظم ويستوى ، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان لا يكون على حال واحد ؟ فنزلت (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس) في حل دينهم ولصومهم ولفطرم وعدد نسائهم والشروط التي إلى أجل . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الأهلة لم جعلت ؟ فأنزل الله (يسألونك عن الأهلة) الآية ، فجعلها لصوم المسلمين وإفطارهم ولمناسكهم وحجهم وعدد نسائهم ومحل دينهم . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية نحوه . وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس نحوه . وقد

روى ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه . وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « جعل الله الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرويته وأفطروا لرويته ، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً » . وأخرج أحمد والطبراني وابن عدى والدارقطني بسند ضعيف عن طلق بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر نحو حديث ابن عمر . وأخرج البخاري وغيره عن البراء قال : كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيوت من ظهورها فنزلت (وليس البر) الآية . وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن جابر قال : كانت قريش تدعى الحمس ، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام ، فبينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بستان إذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري ، فقالوا : يا رسول الله إن قطبة بن عامر رجل فاجر ، وإنه خرج معك من الباب ، فقال له : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت ، فقال : إني رجل أحسى ، قال : فإن ديني دينك ، فأنزل الله الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه . وقد ورد هذا المعنى عن جماعة من الصحابة والتابعين .

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠)
 وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ
 وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ
 جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ (١٩١) فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ
 وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) .

لاخلاف بين أهل العلم أن القتال كان ممنوعاً قبل الهجرة لقوله تعالى - فاعف عنهم واصفح - وقوله - واهجرهم هجراً جميلاً - وقوله - لست عليهم بمسيطر - وقوله - ادفع بالتي هي أحسن - ونحو ذلك مما نزل بمكة ؛ فلما هاجر إلى المدينة أمره الله سبحانه بالقتال ، ونزلت هذه الآية ؛ وقيل إن أول ما نزل قواه تعالى - أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا - فلما نزلت الآية كان صلى الله عليه وآله وسلم يقاتل من قاتله ، ويكف عن كفه حتى نزل قواه تعالى - اقاتلوا المشركين - وقوله تعالى - وقاتلوا المشركين كافة - . وقال جماعة من السلف : إن المراد بقواه (الذين يقاتلونكم) من عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم ، وجعلوا هذه الآية محكمة غير منسوخة ، والمراد بالاعتداء عند أهل القول الأول هو مقاتلة من يقاتل من الطوائف الكفرية . والمراد به على القول الثاني مجاوزة قتل من يستحق القتل إلى قتل من لا يستحقه ممن تقدم ذكره . قوله (حيث ثقفتهم) يقال ثقف يثقف ثقفاً ، ورجل ثقيف : إذا كان محكماً لما يتناوله من الأمور . قال في الكشاف : والثقف وجود على وجه الأخذ والغلبة ، ومنه رجل ثقف : سريع الأخذ لأقرانه انتهى . ومنه قول حسان :

فلما يثقفن بني لوى جديمة إن قتلهم دواء

قوله (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) أي مكة . قال ابن جرير : الخطاب للمهاجرين ، والضمير الكفار

قريش انتهى . وقد امثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ربه ، فأخرج من مكة من لم يسلم عند أن فتحها الله عليه . قوله (والفتنة أشد من القتل) أى الفتنة التى أرادوا أن يفتنوكم ، وهى رجوعكم إلى الكفر أشد من القتل ؛ وقيل المراد بالفتنة : المحنة التى تنزل بالإنسان فى نفسه أو أهله أو ماله أو عرضه ؛ وقيل إن المراد بالفتنة الشرك الذى عليه المشركون ، لأنهم كانوا يستعظمون القتل فى الحرم ، فأخبرهم الله أن الشرك الذى هم عليه أشد مما يستعظمونه ؛ وقيل المراد فتنهم إياكم بصدكم عن المسجد الحرام أشد من قتلهم إياهم فى الحرم أو من قتلهم إياكم إن قتلوكم . والظاهر أن المراد الفتنة فى الدين بأى سبب كان ، وعلى أى صورة اتفقت ، فإنها أشد من القتل . قوله (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام) الآية ، اختلف أهل العلم فى ذلك ، فذهب طائفة إلى أنها محكمة ، وأنه لا يجوز القتال فى الحرم إلا بعد أن يتعدى بالقتال فيه فإنه يجوز دفعه بالمقاتلة له ، وهذا هو الحق . وقالت طائفة : إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى - فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الجمع ممكن بين العام على الخاص ، فيقتل المشرك حيث وجد إلا بالحرم ، ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما لم يحل لأحد قبلى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، وهو فى الصحيح . وقد احتج القائلون بالنسخ بقتله صلى الله عليه وآله وسلم لابن خطل ، وهو متعلق بأستار الكعبة : ويجاب عنه بأنه وقع فى تلك الساعة التى أحل الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم . قوله (فإن انتهوا) أى عن قتالكم ودخلوا فى الإسلام . قوله (وقتلوهم حتى لا تكون فتنة) فيه الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية هى أن لا تكون فتنة وأن يكون الدين لله ، وهو الدخول فى الإسلام ، والخروج عن سائر الأديان المخالفة له ، فن دخل فى الإسلام وأقلع عن الشرك لم يحل قتاله ؛ قيل المراد بالفتنة هنا الشرك ، والظاهر أنها الفتنة فى الدين على عمومها كما سلف . قوله (فلا عدوان إلا على الظالمين) أى لا تعتدوا إلا على من ظلم وهو من لم ينته عن الفتنة ، ولم يدخل فى الإسلام ، وإنما سمى جزاء الظالمين عدوانا مشاكلة كقوله تعالى - وجزاء سيئة سيئة مثلها - . وقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) .

وقد أخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية فى قوله تعالى (وقتلوا فى سبيل الله) الآية أنها أول آية نزلت فى القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول الله يقاتل من قاتله ، ويكف عن كفه عنه ، حتى نزلت سورة براءة . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد فى هذه الآية قال : إن أصحاب محمد أمروا بقتال الكفار . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله (ولا تعتدوا) يقول لا تقتلوا النساء والضيان والشيخ الكبير ولا من أتى السلم وكف يده ، فإن فعلتم فقد اعتديتم . وأخرج ابن أبى شيبه عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : إن هذه الآية فى النساء والذرية . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية فى قوله (والفتنة أشد من القتل) يقول : الشرك أشد من القتل . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى الآية قال : ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد عليه من أن يقتل محقا . وأخرج ابن أبى شيبه وأبوداود فى ناصحه وابن جرير عن قتادة فى قوله (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوهم فيه) قال : حتى يبدءوا بالقتال ، ثم نسخ بعد ذلك فقال (وقتلوهم حتى لا تكون فتنة) . وأخرج ابن أبى شيبه وعبد بن حميد وأبوداود فى ناصحه عن قتادة أن قوله (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام) وقوله - يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير - فكان كذلك حتى نسخ هاتين الآيتين جميعا فى براءة قوله - فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة - . وأخرج ابن جرير عن مجاهد فى قوله (فإن انتهوا) قال : فإن تابوا . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى فى الدلائل من طرق عن ابن عباس

في قوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) يقول : شرك بالله (ويكون الدين) ويخلص التوحيد لله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في الآية ، قال : للشرك . وقواه (فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) قال : لا تقاتلوا إلا من قاتلكم . وأخرج ابن جرير عن الربيع في قواه (ويكون الدين لله) يقول : حتى لا تعبدوا إلا الله . وأخرج أيضا عن عكرمة في قوله (فلا عدوان إلا على الظالمين) قال : هم من أبي أن يقول لا إله إلا الله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة نحوه .

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤) .

قواه (الشهر الحرام بالشهر الحرام) أي إذا قاتلوكم في الشهر الحرام وهدتكم حرمة قاتلتموهم في الشهر الحرام مكافأة لهم ومجازاة على فعلهم . (والحرمات) جمع حرمة ، كالظلمات جمع ظلمة ؛ وإنما جمع الحرمات لأنه أراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الإحرام ، والحرمة : مامنع الشرع من انتهاكه . والقصاص : المساواة ، والمعنى : أن كل حرمة يجرى فيها القصاص ، فمن هتك حرمة عليكم فلکم أن تهتكوا حرمة عليه قصاصا ؛ قيل وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ بالقتال ؛ وقيل إنه ثابت بين أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لم ينسخ ، ويجوز أن تعدى عليه في مال أو بدن أن يتعدى بمثل ما تعدى عليه ، وبهذا قال الشافعي وغيره . وقال آخرون : إن أمور القصاص مقصورة على الحكام ، وهكذا الأموال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » أخرجه الدارقطني وغيره ، وبه قال أبو حنيفة وجمهور المالكية وعطاء الخراساني ؛ والقول الأول أرجح ، وبه قال ابن المنذر واختاره ابن العربي والقرطبي ، وحكاه الداودي عن مالك ، ويؤيده إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة أبي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها وهو في الصحيح ، ولا أصرح وأوضح من قوله تعالى في هذه الآية (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وهذه الجملة في حكم التأكيد للجملة الأولى ، أعنى قوله (والحرمات قصاص) وإنما سمي المكافأة اعتداء مشاكلة كما تقدم .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لما سار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معتمرا في سنة ست من الهجرة وحبس المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت ، وصدّوه بمن معه من المسلمين في ذي القعدة ، وهو شهر حرام قاضاهم على الدخول من قابل ، فدخلها في السنة الآتية هو ومن كان معه من المسلمين وأقصه الله منهم تزلت في ذلك هذه الآية (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه أيضا . وأخرجا أيضا عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج نحوه . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (فمن اعتدى عليكم) الآية ، وقوله - وجزاء سيئة - الآية ، وقوله - ولئن انتصر بعد ظلمه - الآية ، وقوله - وإن عاقبتم - الآية قال : هذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين ، فكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى ، فأمر الله المسلمين من يتجازى منهم أن يتجازى بمثل ما أوتى إليه أو يصبروا ويعفوا ؛ فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة وأعز الله سلطانه ، أمر

الله المسلمين أن يتهوا في مظالمهم إلى مخطئهم ، ولا يغلبو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية ، فقال - ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا - الآية ، يقول : ينصره السلطان حتى ينصفه على من ظلمه ، ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله تعالى انتهى . وأقول : هذه الآية التي جعلها ابن عباس رضي الله عنه نائمة مؤيدة لما تدل عليه الآيات التي جعلها منسوخة ومؤيدة له ، فإن الظاهر من قوله - فقد جعلنا لوليه سلطانا - أنه جعل السلطان له : أي جعل له تسطا يتسلط به على القاتل ، ولهذا قال - فلا يسرف في القتل - ثم لو سلمنا أن معنى الآية كما قاله لكان ذلك مخصصا للقتل من عموم الآيات المذكورة لاناخذنا لها ، فإنه لم ينص في هذه الآية إلا على القتل وحده ، وتلك الآيات شاملة له ولغيره ، وهذا معلوم من لغة العرب التي هي المرجع في تفسير كلام الله سبحانه .

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ (١٩٥)

في هذه الآية الأمر بالإففاق في سبيل الله ، وهو الجهاد ، واللفظ يتناول غيره مما يصدق عليه أنه من سبيل الله والبناء في قوله (بأيديكم) زائدة ، والتقدير : ولا تلقوا أيديكم ، ومثله - ألم يعلم بأن الله يرى - وقال الميرد (بأيديكم) أي بأنفسكم تعبيراً بالبعض عن الكل ، كقوله - بما كسبت أيديكم - وقيل هذا مثل مضروب ، يقال فلان أتى بيده في أمر كذا : إذا استسلم ، لأن المستسلم في القتال يلقي سلاحه بيديه ، فكذلك فعل كل عاجز في أي فعل كان وقال قوم : التقدير ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم . والتهلكة : مصدر من هلك بهلك هلاكاً وهلكاً وتهلكة : أي لا تأخذوا فيما يهلككم . والسلف في معنى الآية أقوال سيأتي بيانها ، وبيان سبب نزول الآية . والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا ، وبه نال ابن جرير الطبري . ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين ، ولا يمنع من دخول هذا تحت الآية إنكار من أنكره من الذين رأوا السبب ، فإنهم ظنوا أن الآية لا تجاوز سببها ، وهو ظن تدفعه لغة العرب . وقوله (وأحسنوا) أي في الإففاق في الطاعة ، أو أحسنوا الظن بالله في إخلافه عليكم .

وقد أخرج عبد بن حميد والبخاري والبيهقي في سننه عن حذيفة في قوله (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : نزلت في النفقة . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في الآية قال : هو ترك النفقة في سبيل الله مخافة العيلة . وأخرج عبد بن حميد والبيهقي عن ابن عباس نحوه ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه . وأخرج عبد بن حميد والبيهقي في الشعب عنه قال : هو البخل . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في الآية قال : كان رجال يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغير نفقة ، فإما يقطع لهم ، وإما كانوا عيالا ، فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة . والتهلكة : أن يهلك رجال من

الجوع والعطش ومن المشى . وقال لمن بيده فضل (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) . وأخرج عبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير والبغوي في معجمه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وابن ماجة والطبراني عن الضحاك ابن أبي جبير : أن الأنصار كانوا ينفقون في سبيل الله ويتصدقون ، فأصابهم سنة فساء ظنهم وأمسكوا عن ذلك ، فأنزل الله الآية . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والطبراني وابن مردويه والبيهقي في سننه عن أسلم بن عمران قال : كنا بالقسطنطينية ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد ، فخرج صف عظيم من الروم فصفنا لهم ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة ؟ فقام أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا أيها الناس إنكم تؤولون الآية هذا التأويل . وإنما أنزلت فينا هذه الآية معشر الأنصار ، إننا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه ، قال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن أموال الناس قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ماضع منها ؟ فأنزل الله على نبيه يرد علينا (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فكانت التهلكة : الإقامة في الأموال وإصلاحها وترك الغزو . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وصححه والبيهقي عن البراء بن عازب قال في تفسير الآية : هو الرجل يذنب الذنب فيلقى بيده فيقول : لا يغفر الله لي أبدا . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والطبراني والبيهقي في الشعب عن النعمان بن بشير نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير قال في تفسير الآية : إنه القنوط . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : التهلكة عذاب الله . وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق فأسرع رجل إلى العدو وحده ، فعاب ذلك عليه المسلمون ، ورفع حديثه إلى عمرو بن العاص فأرسل إليه فردّه ، وقال : قال الله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) . وأخرج ابن جرير عن رجل من الصحابة في قوله (وأحسنوا) قال : أدوا الفرائض . وأخرج عبد بن حميد عن أبي إسحاق مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة قال : أحسنوا الظن بالله .

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦) .

قوله (وأتموا الحج) اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله ، فقيل : أدواهما والإتيان بهما من دون أن يشوبهما شيء مما هو محظور ، ولا يخل بشرط ولا فرض لقواه تعالى - فأتعن - وقواه - ثم أتموا الصيام إلى الليل - . وقال سفيان الثوري : إتمامهما أن تخرج لهما لا لغيرهما ، وقيل إتمامهما أن تفرد كل واحد منهما من

غير تمتع ولا قران ، وبه قال ابن حبيب . وقال مقاتل : إتمامهما أن لا يستحلوا فيهما ما لا ينبغي لهم ؛ وقيل لإتمامهما أن يحرم لهما من دويرة أهله ؛ وقيل أن ينفق في سفرهما الحلال الطيب ، وسيأتي بيان سبب نزول الآية وما هو مروى عن السلف في معنى إتمامهما . وقد استدل بهذه الآية على وجوب العمرة لأن الأمر بإتمامهما أمر بها ، وبذلك قال عليّ وابن عمرو بن عباس وعطاء وطلوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير ومسروق وعبد الله بن شدّاد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن الجهم من المالكية . وقال مالك والنخعي وأصحاب الرأي كما حكاه ابن المنذر عنهم : أنها سنة . وحكى عن أبي حنيفة أنه يقول بالوجوب . ومن القائلين بأنها سنة ابن مسعود وجابر بن عبد الله . ومن جملة ما استدل به الأوّلون ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيح أنه قال لأصحابه « من كان معه هدى فليلبّ بحج وعمرة » . وثبت عنه أيضا في الصحيح أنه قال « دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة » . وأخرج الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الحجّ والعمرة فريضة لا يضرّك بإيهما بدأت » . واستدل الآخرون بما أخرجه الشافعي في الآية وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي صالح الحنفي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الحجّ جهاد والعمرة تطوع » . وأخرج ابن ماجه عن طلحة بن عبيد الله مرفوعا مثله . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد ابن حميد والترمذي وصححه عن جابر « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العمرة أو اجبة هي ؟ قال : لا وأن تعتمروا خير لكم » وأجابوا عن الآية وعن الأحاديث المصرحة بأنها فريضة بحمل ذلك على أنه قد وقع اللخول فيها ، وهي بعد الشروع فيها واجبة بلا خلاف ، وهذا وإن كان فيه بعد ، لكنه يجب المصير إليه جمعا بين الأدلة ولا سيما بعد تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بما تقدّم في حديث جابر من عدم الوجوب ، وعلى هذا يحمل ماورد مما فيه دلالة على وجوبها ، كما أخرجه الشافعي في الأم أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن حزم « إن العمرة هي الحج الأصغر » . وكحديث ابن عمر عند البيهقي في الشعب قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أوصني ، فقال : تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم شهر رمضان ، وتحجّ وتعتمر ، وتسمع وتطيع ، وعليك بالملانية ، وإياك والسرّ » وهكذا ينبغي حمل ماورد من الأحاديث التي قرن فيها بين الحج والعمرة في أنهما من أفضل الأعمال ، وأنهما كفارة لما بينهما ، وأنهما يهدمان ما كان قبلهما ونحو ذلك . قوله (فإن أحصرتم) الحصر : الحبس . قال أبو عبيدة والكسائي والخليل : إنه يقال أحصر بالمرض ، وحصر بالعدو . وفي الجمل لابن فارس العكس يقال : أحصر بالعدو ، وحصر بالمرض . ورجح الأوّل ابن العربي وقال : هو رأى أكثر أهل اللغة . وقال الزجاج : إنه كذلك عند جميع أهل اللغة . وقال الفراء : هما بمعنى واحد في المرض والعدو . ووافقه على ذلك أبو عمرو الشيباني فقال : حصرني الشيء وأحصرني : أي حبسني . وبسبب هذا الاختلاف بين أهل اللغة اختلف أئمة الفقه في معنى الآية ، فقالت الحنفية : المحصر من يصير ممنوعا من مكة بعد الاحرام بمرض أو عدو أو غيره . وقالت الشافعية وأهل المدينة المراد بالآية حصر العدو . وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المحصر بعدو يحل حيث أحصر وينحر هديه إن كان ثمّ هدى ويحلق رأسه ، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو وأصحابه في الحديبية . وقواه (فما استيسر من الهدى) « ما » في موضع رفع على الابتداء أو الخبر : أي فالواجب أو فعليكم ، ويحتمل أن يكون في موضع نصب ، أي فانحروا أو فاهدوا ما استيسر : أي ما تيسر ، يقال يسر الأمر واستيسر ، كما يقال صعب واستصعب ،

والهدى والهدى لغتان ، وهما جمع هدية ، وهي ما يهدى إلى البيت من بدنة أو غيرها . قال الفراء : أهل الحجاز وبنو أسد يخفون الهدى ، ونجم وسفلى قيس يثقلون . قال الشاعر :

خلفت برب كعبة والمصلى وأعناق الهدى مقلدات

قال : وواحد الهدى هدية ، ويقال في جمع الهدى أهد . واختلف أهل العلم في المراد بقوله (ما استيسر) فذهب الجمهور إلى أنه شاة . وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير : جمل أو بقرة . وقال الحسن : أعلا الهدى بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأدناه شاة ، وقوله (ولا تخلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) هو خطاب لجميع الأمة من غير فرق بين محصر وغير محصر ، وإليه ذهب جمع من أهل العلم - وذهبت طائفة إلى أنه خطاب للمحصرين خاصة : أى لا تخلوا من الإحرام حتى تعلموا أن الهدى الذى بعثتموه إلى الحرم قد بلغ محله ، وهو الموضع الذى يحل فيه ذبحه . واختلفوا في تعيينه ، فقال مالك والشافعى : هو موضع الحصر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث أحصر في عام الحديبية . وقال أبو حنيفة : هو الحرم لقوله تعالى - ثم محلها إلى البيت العتيق - وأجيب عن ذلك بأن المخاطب به هو الآمن الذى يمكنه الوصول إلى البيت . وأجاب الحنفية عن نحره صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية بأن طرف الحديبية الذى إلى أسفل مكة هو من الحرم ، ورد بأن المكان الذى وقع فيه النحر ليس هو من الحرم . قوله (فمن كان منكم مريضا) الآية ، المراد بالمرض هنا ما يصدق عليه مسمى المرض لغة . والمراد بالأذى من الرأس : ما فيه من قمل أو جراح ونحو ذلك ، ومعنى الآية : أن من كان مريضا أو به أذى من رأسه فحلق فعليه فدية . وقد بينت السنة ما أطلق هنا من الصيام والصدقة والنسك ، فثبت في الصحيح « أن رسول الله رأى كعب بن عجرة وهو مخرم وقمله يتساقط على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم ، فأمره أن يحلق ويطعم ستة مساكين ، أو يهدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام » . وقد ذكر ابن عبد البر أنه لا خلاف بين العلماء أن النسك هنا هو شاة . وحكى عن الجمهور أن الصوم المذكور في الآية ثلاثة أيام ، والإطعام لسته مساكين . وروى عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا : الصوم في فدية الأذى عشرة أيام ، والإطعام عشرة مساكين . والحديث الصحيح المتقدم يرد عليهم ويبطل قولهم . وقد ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وداود إلى أن الإطعام في ذلك مدان بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أى لكل مسكين وقال الثورى نصف صاع من بر أو صاع من غيره . وروى ذلك عن أبي حنيفة . قال ابن المنذر : وهذا غلط لأن في بعض أخبار كعب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين . واختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل ، فروى عنه مثل قول مالك والشافعى ، وروى عنه أنه إن أطعم برأ فقد لكل مسكين ، وإن أطعم تمرا فنصف صاع . واختلفوا في مكان هذه الفدية فقال عطاء : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء . وبه قال أصحاب الرأى . وقال طاوس والشافعى : الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة ، والصوم حيث شاء . وقال مالك ومجاهد : حيث شاء في الجميع ، وهو الحق لعدم الدليل على تعيين المكان . قوله (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) أى برأتم من المرض - وقيل من خوفكم من العدو على الخلاف السابق ، ولكن الأمن من العدو أظهر من استعمال أمنتم في ذهاب المرض ، فيكون مقويا لقول من قال إن قوله (فإن أحصرتم) المراد به الاحصار من العدو ، كما أن قوله (فمن كان منكم مريضا) يقوى قول من قال بذلك لإفراد عذر المرض بالذكر . وقد وقع الخلاف هل المخاطب بهذا هم المحصرون خاصة أم جميع الأمة على حسب ما سلف ، والمراد بالتمتع المذكور في الآية أن يحرم الرجل بعمرة ثم يقيم حلالا بمكة إلى أن يحرم بالحج ، فقد استباح بذلك

ملا يحل للمحرم استباحته ، وهو معنى تمتع واستمتع . ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التمتع ، بل هو عندى أفضل أنواع الحج كما حررته في شرحى على المنتقى . وقد تقدم الخلاف في معنى قوله (فما استيسر من الهدى) قوله (فمن لم يجد) الآية ، أى فمن لم يجد الهدى ، إما لعدم المال أو لعدم الحيوان ، صام ثلاثة أيام في الحج : أى في أيام الحج ، وهى من عند شروعه في الإحرام إلى يوم النحر ، وقيل يصوم قبل يوم التروية يوماً ويوم التروية ويوم عرفة ؛ وقيل ما بين أن يحرم بالحج إلى يوم عرفة ؛ وقيل يصومهن من أول عشر ذى الحجة ؛ وقيل مادام بمكة ؛ وقيل إنه يجوز أن يصوم الثلاث قبل أن يحرم . وقد جوز بعض أهل العلم صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدى ، ومنعه آخرون . قوله (وسبعة إذا رجعت) قرأه الجمهور بخفض سبعة ، وقرأ زيد بن على وابن أبى عتبة بالنصب على أنه معمول بفعل مقدر : أى وصوموا سبعة ؛ وقيل على أنه معطوف على ثلاثة ، لأنها وإن كانت مجرورة لفظاً فهى في محل نصب كأنه قيل فصيام ثلاثة . والمراد بالرجوع هنا الرجوع إلى الأوطان . قال أحمد وإسحاق : يجزئ الصوم في الطريق ، ولا يتضيق عليه الوجوب إلا إذا وصل وطنه ، وبه قال الشافعى وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وغيرهم . وقال مالك : إذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم ، والأول أرجح . وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » فبين صلى الله عليه وآله وسلم أن الرجوع المذكور في الآية هو الرجوع إلى الأهل . وثبت أيضاً في الصحيح من حديث ابن عباس بلفظ « وسبعة إذا رجعت إلى أمصاركم » وإنما قال سبحانه (تلك عشرة كاملة) مع أن كل أحد يعلم أن الثلاثة والسبعة عشرة ، لدفع أن يتوهم متوهم التخيير بين الثلاثة الأيام في الحج والسبعة إذا رجع . قاله الزجاج . وقال المبرد : ذكر ذلك ليدل على انقضاء العدد لثلاث يتوهم متوهم أنه قد بقى منه شيء بعد ذكر السبعة ؛ وقيل هو توكيد كما تقول كتبت بيدي . وقد كانت العرب تأتى بمثل هذه الفداكة فيما دون هذا العدد ، كقول الشاعر :

ثلاث واثنتان فهن خمس وسادسة تميل إلى سهاى

وكذا قول الآخر : ثلاث بالعداد وذاك حسبي وسبت حين يدركنى العشاء

فذلك تسعة في اليوم رى وشرب المرء فوق الرى داء

وقوله (كاملة) توكيد آخر بعد الفداكة لزيادة التوصية بصيامها ، وأن لا ينقص من عددها . وقوله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) الإشارة بقوله (ذلك) قيل هى راجعة إلى التمتع ، فتدل على أنه لا تمتع لحاضرى المسجد الحرام كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه ، قالوا : ومن تمتع منهم كان عليه دم ، وهو دم جنابة لا يأكل منه ؛ وقيل إنها راجعة إلى الحكم ، وهو وجوب الهدى والصيام ، فلا يجب ذلك على من كان من حاضرى المسجد الحرام ، كما يقوله الشافعى ومن وافقه . والمراد بمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام : من لم يكن ساكناً في الحرم ، أو من لم يكن ساكناً في المواقيت فما دونها على الخلاف في ذلك بين الأئمة . وقوله (واتقوا الله) أى فيما فرضه عليكم في هذه الأحكام ؛ وقيل هو أمر بالتقوى على العموم وتحذير من شدة عقاب الله سبحانه .

وقد أخرج ابن أبى حاتم وأبو نعيم في الدلائل وابن عبد البر في التمهيد عن يعلى بن أمية قال « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجرمارة وعليه جبة وعليه أثر خلوق ، فقال : كيف تأمرنى يا رسول الله أن

أصنع في عمري؟ فأنزل الله (وأتموا الحج والعمرة لله) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أين السائل عن العمرة؟ فقال: ها أنذا، قال: اخلع الجبة واغسل عنك أثر الخلق، ثم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك. وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديثه، ولكن فيهما أنه نزل عليه صلى الله عليه وآله وسلم الوحي بعد السؤال ولم يذكر ما هو الذي أنزل عليه. وأخرج ابن أبي شيبة عن علي في قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) قال: أن تحرم من دويرة أهلك. وأخرج ابن عدى والبيهقي مثله من حديث أبي هريرة مرفوعا. وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال: من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما عن الآخر، وأن يعتمر في غير أشهر الحج. وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال: تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل. وقد ورد في فضل الحج والعمرة أحاديث كثيرة ليس هذا موطن ذكرها. وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (فإن أحصرتم) يقول: من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو علو يجسه، فعليه ذبح ما استيسر من الهدى شاة فما فوقها، وإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت بعد حجة الفريضة فلا قضاء عليه وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود في قوله (فإن أحصرتم) يقول: الرجل إذا أهل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى، فإن كان عاجل قبل أن يبلغ الهدى محله فحلق رأسه، أو مس طيبا، أو تداوى بدواء، كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك - فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة (فإذا أمنتم) يقول: فإذا برىء فضى من وجهه ذلك إلى البيت أحل من حجته بعمرة، وكان عليه الحج من قابل، فإن هو رجع ولم يتم من وجهه ذلك إلى البيت كان عليه حجة وعمرة، فإن هو رجع متمتعا في أشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدى شاة، فإن هو لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. قال إبراهيم: فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبيرة فقال: هكذا قال ابن عباس في هذا الحديث كله. وأخرج مالك وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن علي في قوله (فما استيسر من الهدى) قال: شاة. وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس مثله. وأخرج الشافعي في الأم وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي (فما استيسر من الهدى) قال: بقرة أو جزور؛ قيل أو ما يكفيه شاة؟ قال: لا. وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس قال في تفسير (ما استيسر) ما يجد. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال: إن كان موسرا فن الإبل، وإلا فن البقر، وإلا فن الغنم. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن طريق القاسم عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الإبل والبقر. وكان ابن عباس يقول: ما استيسر من الهدى شاة. وأخرج الشافعي في الأم وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: لا يحصر إلا حصر العدو، فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء، إنما قال الله (فإذا أمنتم) فلا يكون الأمن إلا من الخوف. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: لا إحصار إلا من عدو. وأخرج أيضا عن الزهري نحوه. وأخرج أيضا عن عطاء قال: لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حادث. وأخرج أيضا عن عروة قال: كل شيء حبس المحرم فهو إحصار. وأخرج البخاري عن المسور أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك. وأخرج أبو داود في نسخة عن ابن عباس

في قوله (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) ثم استثنى فقال (فمن كان منكم مريضا) الآية : وأخرج الترمذي وابن جرير عن كعب بن عجرة قال : لني نزلت وإياي عنى بها (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس (فمن كان منكم مريضا) يعني من اشتد مرضه . وأخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر عنه . قال : يعني بالمرض أن يكون برأسه أذى أو قروح ، أو به أذى من رأسه . قال : الأذى : هو القمل . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : النسك المذكور في الآية شاة . وروى أيضا عن علي بن حاتم عن ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) يقول : من أحرم بالعمرة في أشهر الحج . وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم أن ابن الزبير كان يقول : إنما المتعة لمن أحصر ، وليست لمن خلى سبيله . وقال ابن عباس : هي لمن أحصر ومن خلى سبيله . وأخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب في قوله (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) قال فإن أخر العمرة حتى يجمعها مع الحج فعليه الهدى . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن علي بن أبي طالب في قوله (فصيام ثلاثة أيام) قال : قبل التروية يوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة فإن فاتته صامهن أيام التشريق . وأخرج هؤلاء إلا ابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عمر مثله إلا أنه قال : وإذا فاتته صام أيام منى فلأنهن من الحج . وأخرج ابن جرير والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر نحوه مرفوعا . وأخرج ابن أبي شيبة عن علقمة ومجاهد وسعيد بن جبيرة مثله . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : إذا لم يجد المتمتع بالعمرة هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة ، وإن كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه ، وسبعة إذا رجع إلى أهله . وأخرج الدارقطني عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر ، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق » وأخرج أيضا عن عبد الله بن حذافة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره في رهط أن يطوفوا في منى في حجة الوداع ، فينادوا : إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله ، فلا نصوم فيهن إلا صوما في هدى » . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن عطاء في قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال : ست قريات : عرفة ، وعرنة ، والرجيع والنخلتان ، ومر الظهران ، وضجنان . وقال مجاهد : هم أهل الحرم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس . قال : هم أهل الحرم . وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر مثله .

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ (١٩٨) .

قوله (الحج أشهر) فيه حذف ، والتقدير: وقت الحج أشهر ، أى وقت عمل الحج ؛ وقيل التقدير : الحج في أشهر ؛ وفيه أنه يلزم النصب مع حذف حرف الجر لا الرفع . قال للفراء : الأشهر رفع لأن معناه وقت الحج أشهر معلومات ؛ وقيل التقدير : الحج حج أشهر معلومات ، وقد اختلف في الأشهر المعلومات ، فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهري : هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كله ؛ وبه قال مالك . وقال ابن عباس والسدي والشعبي والنخعي : هي شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم . وقد روى أيضا عن مالك . ويظهر فائدة الخلاف في ما وقع من أعمال الحج بعد يوم النحر ، فن قال إن ذاك الحجة كله من الوقت لم يلزمه دم التأخير ، ومن قال ليس إلا العشر منه قال يلزم دم التأخير . وقد استدل بهذه الآية من قال إنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، وهو عطاء وطاوس ومجاهد والأوزاعي والشافعي وأبو ثور قالوا : فن أحرم بالحج قبلها أحل بعمره ، ولا يجزيه عن إحرام الحج كن دخل في صلاة قبل وقتها فلإنها لا تجزيه . وقال أحمد وأبو حنيفة : إنه مكروه فقط . وروى نحوه عن مالك ، والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة من غير كراهة . وروى مثله عن أبي حنيفة . وعلى هذا القول ينبغي أن ينظر في فائدة توقيت الحج بالأشهر المذكورة في الآية . وقد قيل إن النص عليها لزيادة فضلها . وقد روى القول بجواز الإحرام في جميع السنة عن إسحاق بن راهوية وإبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد ، واحتج لهم بقوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج ، ولم يخص الثلاثة الأشهر ، ويجاب بأن هذه الآية عامة ، وتلك خاصة ، والخاص مقدم على العام . ومن جملة ما احتجوا به القياس للحج على العمرة ، فكما يجوز الإحرام للعمرة في جميع السنة ، كذلك يجوز للحج ، ولا يخفى أن هذا القياس مصادم للنص القرآني فهو باطل ، فالحق ما ذهب إليه الأولون إن كانت الأشهر المذكورة في قوله (الحج أشهر) مختصة بالثلاثة المذكورة بنص أو إجماع ، فإن لم يكن كذلك فالأشهر جمع شهر ، وهو من جموع القلة يتردد ما بين الثلاثة إلى العشرة ، والثلاثة هي المتيقنة فيجب الوقوف عندها ، ومعنى قوله (معلومات) أن الحج في السنة مرة واحدة في أشهر معلومات من شهورها ليس كالعمرة ، أو المراد معلومات ببيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو معلومات عند المخاطبين لا يجوز التقدم عليها ولا التأخر عنها . قوله (فن فرض فيهن الحج) أصل الفرض في اللغة : الحز والقطع ، ومنه فرضة القوس والنهر والجبل ، وفرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الحز للقوس ؛ وقيل معنى فرض : أبان ، وهو أيضا يرجع إلى القطع ، لأن من قطع شيئا فقد أبانه عن غيره . والمعنى في الآية : فن ألزم نفسه فيهن الحج بالشروع فيه بالنية قصدا باهتا ، وبالإحرام فعلا ظاهرا ، وبالتلبية نطقا مسموعا . وقال أبو حنيفة : إن إلزامه نفسه يكون بالتلبية أو بتقليد الهدى وسوفه . وقال الشافعي : تكفى النية في الإحرام بالحج . والرفث قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك : هو الجماع . وقال ابن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم : الرفث : الإفحاش بالكلام . قال أبو عبيدة : الرفث : اللغاء من الكلام ، وأنشد :

ورب أسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم

يقال رفث يرفث بكسر الفاء وضمها . والفسوق : الخروج عن حدود الشرع ؛ وقيل : هو الذبح للأصنام ؛ وقيل التناز باللقاب ؛ وقيل السباب . والظاهر أنه لا يختص بمعصية معينة ، وإنما خصصه من خصصه بما ذكر باعتبار أنه قد أطلق على ذلك الفرد اسم الفسوق ، كما قال سبحانه في الذبح للأصنام - أو فسقا أهل . لغير الله به .

وقال في التنازع - بئس الاسم الفسوق - . وقال صلى الله عليه وآله وسلم في السباب « سباب المسلم فسوق » . ولا يخفى على عارف أن إطلاق اسم الفسوق على فرد من أفراد المعاصي لا يوجب اختصاصه به . والجدال مشتق من الجدال وهو القتل ، والمراد به هنا الممارسة ؛ وقيل السباب ؛ وقيل الفخر بالآباء . والظاهر الأول . وقد قرئ بنصب الثلاثة ورفعها ، ورفع الأولين ، ونصب الثالث ، وعكس ذلك ، ومعنى النفي لهذه الأمور النهي عنها . وقوله (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) حث على الخير بعد ذكر الشر ، وعلى الطاعة بعد ذكر المعصية ، وفيه أن كل ما يفعلونه من ذلك فهو معلوم عند الله لا يفوت منه شيء . وقوله (وتزودوا) فيه الأمر باتخاذ الزاد ، لأن بعض العرب كانوا يقولون كيف نحج بيت ربنا ولا يطعمنا ؟ فكانوا يحجون بلا زاد ويقولون : نحن متوكلون على الله سبحانه ؛ وقيل المعنى : تزودوا المعادكم من الأعمال الصالحة (فإن خير الزاد التقوى) والأول أرجح كما يدل على ذلك سبب نزول الآية ، وسيأتي . وقوله (فإن خير الزاد التقوى) إخبار بأن خير الزاد اتقاء المنهيات ، فكأنه قال : اتقوا الله في إتيان ما أمركم به من الخروج بالزاد فإن خير الزاد التقوى ؛ وقيل المعنى : فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة والحاجة إلى السؤال والتكفف . وقوله (واتقون يا أولى الألباب) فيه التخصيص لأولى الألباب بالخطاب بعد حث جميع العباد على التقوى ، لأن أرباب الألباب هم القابلون لأوامر الله الناهضون بها ، ولب كل شيء خالصه . قوله (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فيه الترخيص أن حج في التجارة ونحوها من الأعمال التي يحصل بها شيء من الرزق ، وهو المراد بالفضل هنا ، ومنه قوله تعالى - فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله - أي لا إثم عليكم في أن تبتغوا فضلا من ربكم . مع سفركم لتأدية ما افترضه عليكم من الحج . قوله (فإذا أفضمتم) أي دفعتم ، يقال فاض الإناء : إذا امتلأ ماء حتى ينصب من نواحيه ؛ ورجل فياض : أي متدفقة يدها بالعطاء ، ومعناه : أفضمتم أنفسكم فترك ذكر المفعول ، كما ترك في قولهم دفعوا من موضع كذا . وعرفات : اسم لتلك البقعة : أي موضع الوقوف ، وقرأه الجماعة بالتنوين ، وليس التنوين هنا للفرق بين ما ينصرف وما لا ينصرف ، وإنما هو بمنزلة النون في مسلمين . قال النحاس : هذا الجيد . وحكى سيويه عن العرب حذف التنوين من عرفات قال : لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين . وحكى الأخفش والكوفيون فتح التاء تشبيها بتاء فاطمة ، وأنشدوا :
تنورتها من أذرعات وأهلها يثرب أدنى دارها نظر على

وقال في الكشاف : فإن قلت هلا منعت الصرف ، وفيها السببان التعريف والتأنيث ، قلت : لا يخلو التأنيث ، إما أن يكون بالتاء التي في لفظها ، وإما بتاء مقدرة كما في سعاد ، فالتى في لفظها ليست للتأنيث وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث ، ولا يصح تقدير التاء فيها لأن هذه التاء لا اختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها ، كما لا تقدر تاء التأنيث في بنت لأن التاء التي هي بدل من الواو لا اختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث فابت تقديرها انتهى ، وسميت عرفات لأن الناس يتعارفون فيها ؛ وقيل إن آدم التقي هو وحواء فيها فتعارفا ؛ وقيل غير ذلك . قال ابن عطية : والظاهر أنه اسم مرتجل كسائر أسماء البقاع ، واستدل بالآية على وجوب الوقوف بعرفة ، لأن الإفاضة لا تكون إلا بعده ، والمراد بذكر الله عند المشعر الحرام دعاؤه ، ومنه التلبية والتكبير ؛ وسمى المشعر مشعرا من الشعار ، وهو العلامة ، والدعاء عنده من شعائر الحج ، ووصف بالحرام لحرمة ؛ وقيل المراد بالذكر صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا . وقد أجمع أهل العلم على أن السنة أن يجمع الحاج بينهما فيها . والمشعر : هو جبل قزح الذي يقف عليه الإمام ؛ وقيل هو ما بين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة إلى وادي محسر . قوله (واذكروه

كما هداكم (الكاف نعت مصدر محذوف ، وما مصدرية أو كافة أى اذكروه ذكرا حسنا ، كما هداكم هداية حسنة ، وكرر الأمر بالذكر تأكيدا - وقيل الأول أمر بالذكر عند المشعر الحرام ، والثانى أمر بالذكر على حكم الإخلاص - وقيل المراد بالثانى تعديد النعمة عليهم ، وإن « فى قوله (وإن كنتم من قبله) مخففة كما يفيد دخول اللام فى الخبر - وقيل هى بمعنى قد : أى قد كنتم ، والضمير فى قوله (من قبله) عائد إلى الهدى ؛ وقيل إلى القرآن .

وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط وابن مردويه عن أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة . وأخرج الطبرانى فى الأوسط أيضا عن ابن عمر مرفوعا مثله . وأخرج الخطيب عن ابن عباس مرفوعا مثله أيضا . وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن عمر بن الخطاب موقوفا مثله . وأخرج الشافعى فى الأم وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عمر موقوفا مثله . وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس وعطاء والضحاك مثله . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه من طرق عن ابن عمر فى قوله (الحج أشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة . وأخرجوا إلا الحاكم عن ابن مسعود مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى والبيهقى عن ابن عباس من طرق مثله . وأخرج ابن المنذر والدارقطنى والطبرانى والبيهقى عن عبد الله بن الزبير مثله أيضا . وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن ومحمد وإبراهيم مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عمر فى قوله (فمن فرض فىهن الحج) قال : من أهل فىهن بحج . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى عن ابن مسعود قال الفرض : الإحرام . وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن الزبير قال : الإهلال . وأخرج عنه ابن المنذر والدارقطنى والبيهقى قال : فرض الحج الإحرام . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : الفرض الإهلال . وروى نحو ذلك عن جماعة من التابعين . وأخرج الشافعى فى الأم وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال : لا ينبغى لأحد أن يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج من أجل قول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) . وأخرج ابن أبى شيبة وابن خزيمة والحاكم وصححه والبيهقى عنه نحوه . وأخرج الشافعى فى الأم وابن أبى شيبة وابن مردويه والبيهقى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ينبغى لأحد أن يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج » . وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله « (فلا رقت ولا فسوق ولا جدال فى الحج) قال : الرقت : التعريض للنساء بالجماع ، والفسوق : المعاصى كلها ، والجدال : جدال الرجل صاحبه » . وأخرج ابن مردويه والأصبهاني فى الترغيب عن أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فلا رقت : لاجماع ، ولا فسوق : المعاصى والكذب » . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه من طرق عن ابن عباس فى الآية قال : الرقت الجماع ، والفسوق : المعاصى ، والجدال : المراء . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه نحوه . وأخرج ابن أبى شيبة والطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر قال : الرقت : غشيان النساء ، والفسوق : السباب ، والجدال : المراء . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم والحاكم وصححه والبيهقى عنه نحوه . وروى نحو ما تقدم عن جماعة من التابعين بعبارات مختلفة وأخرج عبد بن حميد والبخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجون ولا

يتزودون ويقولون نحن متوكلون ثم يقدمون فيسألون الناس ، فأنزل الله (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : كان ناس يخرجون من أهلهم ليست معهم أزودة يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا؟ فنزلت الآية . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر قال : كانوا إذا أحرموا ومعهم أزوادهم رموا بها واستأنفوا زادا آخر ، فأنزل الله (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق . وأخرج الطبراني عن ابن الزبير قال : كان الناس يتوكل بعضهم على بعض في الزاد فأمرهم الله أن يتزودوا . وقد روى عن جماعة من التابعين مثل ما تقدم عن الصحابة . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير عن ابن عباس قال : كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج ويقولون أيام ذكر الله ، فنزلت (ليس عليكم جناح) الآية . وقد أخرج نحوه عنه البخاري وغيره . وأخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي أمامة التيمي قال : قلت لابن عمر : إنا أناس نكرو فهل لنا من حج ؟ قال : أليس تطوفون بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وتأتون المعرف ، وترمون الجمار ، وتحلقون رموسكم ؟ قلت بلى ، فقال ابن عمر : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ عليه الآية وقال : أنتم حجاج . وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس أنه كان يقرأ (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن الزبير أنه قرأها كما قرأها ابن عباس . وأخرج ابن أبي داود في المصاحف أن ابن مسعود قرأها كذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : إنما سمي عرفات لأن جبريل كان يقول لإبراهيم عليه السلام حين رأى المناسك عرفت . وأخرج مثله ابن أبي حاتم عن ابن عمر . وأخرج مثله عبد الرزاق وابن جرير عن علي . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عمر أنه سئل عن المشعر الحرام فسكت ، حتى إذا هبطت أيدي الرواحل بالمزدلفة قال : هذا المشعر الحرام . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عنه أنه قال : المشعر الحرام : المزدلفة كلها . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عنه قال : هو الجبل وما حوله . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عنه قال : ما بين الجبلين الذي يجمع مشعر . وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن ابن الزبير في قوله (واذكروه كما هداكم) قال : ليس هذا بعام ، هذا لأهل البلد كانوا يفيضون من جمع ويفيض سائر الناس من عرفات ، فأبى الله لهم ذلك ، فأنزل (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) . وأخرج عبد بن حميد عن سفيان في قوله (وإن كنتم من قبله) قال : من قبل القرآن . وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (وإن كنتم من قبله لمن الضالين) قال لمن الجاهلين .

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢) وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣).

قيل الخطاب في قوله (ثم أفيضوا) للحمس من قريش لأنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات ، بل كانوا يقفون بالمزدلفة ، وهي من الحرم ، فأمروا بذلك - وعلى هذا تكون ثم لعطف جملة على جملة لا للترتيب - وقيل الخطاب لجميع الأمة ، والمراد بالناس إبراهيم : أي ثم أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم ، فيحتمل أن يكون أمرا لهم بالإفاضة من عرفة ، ويحتمل أن يكون إفاضة أخرى وهي التي من المزدلفة ، وعلى هذا تكون ثم على بابها أي للترتيب . وقد رجح هذا الاحتمال الأخير ابن جرير الطبري ، وإنما أمروا بالاستغفار لأنهم في مساقط الرحمة ، ومواطن القبول ، ومظنات الإجابة - وقيل إن المعنى استغفروا للذي كان مخالفا لسنة إبراهيم ، وهو وقوفكم بالمزدلفة دون عرفة . والمراد بالمناسك أعمال الحج ، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم «خذوا عني مناسككم» أي فإذا فرغتم من أعمال الحج فاذكروا الله ؛ وقيل المراد بالمناسك الذبائح ، وإنما قال سبحانه (كذكركم آباءكم) لأن العرب كانوا إذا فرغوا من حجهم يقفون عند الجمرة فيذكرون مفاخر آباءهم ومناقب أسلافهم ، فأمرهم الله بذكره مكان ذلك الذكر ، ويجعلونه ذكرا مثل ذكرهم لآبائهم أو أشد من ذكرهم لآبائهم . قال الزجاج : إن قوله (أو أشد) في موضع خفض عطف على ذكركم ، والمعنى أو كأشد ذكرا ؛ ويجوز أن يكون في موضع نصب : أي اذكروه أشد ذكرا . وقال في الكشاف : إنه عطف على ما أضيف إليه الذكر في قوله (كذكركم) كما تقول كذكر قريش آباءهم أو قوم أشد منهم ذكرا . قوله (فمن الناس من يقول) الآية ، لما أرشد سبحانه عباده إلى ذكره ، وكان الدعاء نوعا من أنواع الذكر جعل من يدعو منقسما إلى قسمين : أحدهما يطلب حظ الدنيا ولا يلتفت إلى حظ الآخرة ، والقسم الآخر يطلب الأمرين جميعا ؛ ومفعول الفعل ، أعني قوله (آتنا) محذوف : أي ما نريد أو ما نطلب ، والواو في قوله (وما له) واو الحال ، والجملة بعدها حالية . والحلاق : النصيب : أي وما لهذا الداعي في الآخرة من نصيب ، لأن همه مقصور على الدنيا لا يريد غيرها ولا يطالب سواها . وفي هذا الخبر معنى النهي عن الاقتصار على طلب الدنيا والدم لمن جعلها غاية رغبته ومعظم مقصوده . وقد اختلف في تفسير الحسنتين المذكورتين في الآية ، فقيل هما ما يطلبه الصالحون في الدنيا من العافية وما لا بد منه من الرزق ، وما يطلبونه في الآخرة من نعيم الجنة والرضا ؛ وقيل المراد بحسنة الدنيا : الزوجة الحسنة ، وحسنة الآخرة : الحور العين ؛ وقيل حسنة الدنيا : العلم والعبادة ؛ وقيل غير ذلك . قال القرطبي : والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعيم الدنيا والآخرة . قال : وهذا هو الصحيح ، فإن اللفظ يقتضي هذا كله ، فإن حسنة نكرة في سياق الدعاء فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل ، وحسنة الآخرة : الجنة بإجماع انتهى . قوله (وقنا) أصله أو قنا حذف الواو كما حذف في بقى لأنها بين ياء وكسرة مثل يعد ، هذا قول البصريين . وقال الكوفيون : حذف فرقابين اللزوم والمتعدى وقوله (أولئك) إشارة إلى الفريق الثاني (لهم نصيب من) جنس (ما كسبوا) من

الأعمال : أى من ثوابها ، ومن جملة أعمالهم الدعاء ، فما أعطاهم الله بسببه من الخير فهو مما كسبوا ؛ وقيل إن معنى قوله (مما كسبوا) التعليل : أى من أجل ما كسبوا ، وهو بعيد ؛ وقيل إن قوله (أولئك) إشارة إلى الفريقين جميعا : أى للأولين نصيب من الدنيا ولا نصيب لهم فى الآخرة ، وللآخرين نصيب مما كسبوا فى الدنيا وفى الآخرة ؛ وسريع من سرع يسرع كعظم يسرع وسرعة ، والحساب مصدر كالحاسبة ، وأصله العدد ، يقال : حسب يحسب حسابا ، وحسابة وحسابا وحسبا . والمراد هنا المحسوب ، سمي حسابا تسمية للمفعول بالمصدر ؛ والمعنى : أن حسابه لعباده فى يوم القيامة سريع مجيئه ، فبادروا ذلك بأعمال الخير ، أو أنه وصف نفسه بسرعة حساب الحلائق على كثرة عددهم ، وأنه لا يشغله شأن عن شأن فيحاسبهم فى حالة واحدة كما قال تعالى (ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة) . قوله (فى أيام معدودات) قال القرطبي : لاخلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات فى هذه الآية هى أيام منى وهى أيام التشريق ، وهى أيام رمى الجمار . وقال الثعلبي : قال إبراهيم : الأيام المعدودات أيام العشر ، والأيام المعلومات أيام النحر . وكذا روى عن مكى والمهدوى . قال القرطبي : ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع على ما نقله أبو عمر بن عبد البر وغيره . وروى الطحاوى عن أبى يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر ، قال : لقوله تعالى - ويذكروا الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام - وحكى الكرخى عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة : يوم الأضحى ، ويومان بعده . قال الكيا الطبرى : فعلى قول أبى يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات ، لأن المعدودات المذكورة فى القرآن أيام التشريق بلا خلاف . وروى عن مالك أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام ، يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده ، فى يوم النحر معلوم غير معدود ، واليومان بعده معلومان معدودان ، واليوم الرابع معدود لا معلوم ، وهو مروى عن ابن عمر . وقال ابن زيد : الأيام المعلومات : عشر ذى الحجة ، وأيام التشريق . والمخاطب بهذا الخطاب المذكور فى الآية ، أعنى قوله تعالى (واذكروا الله فى أيام معدودات) هو الحاج وغيره كما ذهب إليه الجمهور ؛ وقيل هو خاص بالحاج . وقد اختلف أهل العلم فى وقته ، فقيل من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ؛ وقيل من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر النحر ، وبه قال أبو حنيفة ؛ وقيل من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وبه قال مالك والشافعى . قوله (فمن تعجل) الآية ، اليومان هما يوم ثانى النحر ويوم ثالثه . وقال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعي : من روى فى اليوم الثانى من الأيام المعدودات فلا حرج ، ومن تأخر إلى الثالث فلا حرج ؛ فعنى الآية كل ذلك مباح ، وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماما وتأكيذا ، لأن من العرب من كان يذم التعجل ، ومنهم من كان يذم التأخر ، فنزلت الآية رافعة للجناح فى كل ذلك . وقال على وابن مسعود : معنى الآية : من تعجل فقد غفر له ، ومن تأخر فقد غفر له ، والآية قد دلت على أن التعجل والتأخر مباحان . وقوله (لمن اتقى) معناه أن التخيير ورفع الإثم ثابت لمن اتقى ، لأن صاحب التقوى يتحرز عن كل ما يريبه ، فكان أحق بتخصيصه بهذا الحكم . قال الأخصس : التقدير ذلك لمن اتقى ؛ وقيل : لمن اتقى بعد انصرافه من الحج عن جميع المعاصى ؛ وقيل : لمن اتقى قتل الصيد ؛ وقيل معناه : السلامة لمن اتقى ؛ وقيل هو متعلق بالذكر : أى الذكر لمن اتقى .

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت « كانت قریش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس ، وكانت سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتى عرفات ثم يقف بها

ثم يفيض منها ، فذلك قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : إذا كان يوم عرفة هبط
إله إلى سماء الدنيا في الملائكة ، فيقول لهم : عبادي آمنوا بوعدى ، وصدقوا برسلى ماجزواؤهم ؟ فيقال أن تغفر لهم ،
فذلك قوله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) . وقد وردت أحاديث كثيرة
في المغفرة لأهل عرفة ، ونزول الرحمة عليهم ، وإجابة دعائهم . وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء في قوله تعالى
(فإذا قضيتُم مناسككم) قال : حجكم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله (فإذا قضيتُم مناسككم)
قال : إهراق الدماء (فاذكروا الله كذكرتم آباءكم) قال : تفاخر العرب بينها بفعال آباؤها يوم النحر حين
يفرغون ، فأمروا بذكر الله مكان ذلك . وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس قال : كان المشركون يجلسون
في الحج فيذكرون أيام آباؤهم وما بعدون من أنسابهم يومهم أجمع ، فأنزل الله على رسوله (فاذكروا الله كذكرتم
آباءكم أو أشدّ ذكرا) . وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن عبد الله بن الزبير نحوه . وأخرج ابن جرير وابن
المنذر عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبيرة وعكرمة نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير عن ابن
عباس في قوله (كذكرتم آباءكم) يقول : كما يذكر الأبناء الآباء . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن
عباس أيضا أنه قيل له في قوله (كذكرتم آباءكم) إن الرجل ليأتي عليه اليوم وما يذكر آباءه ، فقال : إنه ليس
بذاك ، ولكن يقول : تغضب لله إذا عصى أشدّ من غضبك إذا ذكر والدك بسوء . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن
عباس قال : كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف فيقولون : اللهم اجعله عام غيث و عام خصب و عام ولاء
حسن ، لا يذكرون من أمر الآخرة شيئا ، فأنزل الله فيهم (فن الناس من يقول ربنا آتتنا في الدنيا وما له في الآخرة
من خلاق) ويحى بعدهم آخرون من المؤمنين فيقولون (ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار) فأنزل الله فيهم (أولئك لم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) . وأخرج الطبراني عن عبد الله بن الزبير
قال : كان الناس في الجاهلية إذا وقفوا عند المشعر الحرام دعوا فقال أحدهم : اللهم ارزقني إبلا ، وقال الآخر :
اللهم ارزقني غنما ، فأنزل الله الآية . وأخرج ابن جرير عن أنس أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة فيدعون : اللهم
اسقنا المطر ، وأعطنا على عدوتنا الظفر ، وردتنا صالحين إلى صالحين ، فنزلت الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن
عطاء في قوله (أولئك لم نصيب مما كسبوا) قال : مما عملوا من الخير . وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله
(سريع الحساب) قال : سريع الإحصاء . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم عن عليّ قال :
الأيام المعلودات ثلاثة أيام : يوم الأضحى ، ويومان بعده ، اذبح في أيها شئت ، وأفضلها أولها . وأخرج
الفريابي وابن أبي الدنيا وابن المنذر عن ابن عمر أنها أيام التشريق الثلاثة . وفي لفظ : هذه الأيام الثلاثة بعد يوم
النحر . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب والضياء في المختارة عن ابن
عباس قال : الأيام المعلودات أيام العشر ، والأيام المعلودات أيام التشريق . وأخرج الطبراني عن ابن الزبير قال
في قوله (واذكروا الله في أيام معلودات) قال : هن أيام التشريق ، يذكر فيهن بتسييح وتهليل وتكبير وتحميد .
وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الأيام المعلودات أربعة أيام : يوم النحر ، والثلاثة أيام بعده . وأخرج
ابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه كان يكبر تلك الأيام بمنى ويقول التكبير واجب ، ويتأول هذه الآية (واذكروا الله
في أيام معلودات) . وأخرج ابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس أنه كان يكبر يوم النحر ويتأول هذه الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله (واذكروا الله في أيام معدودات) قال : التكبير أيام التشريق ، يقول في دبر كل صلاة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يكبر ثلاثا ثلاثا وراء الصلوات ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . وأخرج المروزي عن الزهري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر أيام التشريق كلها . وأخرج مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر بمنى حين ارتفع النهار شيئا ، فكبر وكبر الناس بتكبيره - ثم خرج الثانية في يومه ذلك بعد ارتفاع النهار ، فكبر وكبر الناس بتكبيره حتى بلغ تكبيرهم البيت ؛ ثم خرج الثالثة من يومه ذلك حين زاغت الشمس ، فكبر وكبر الناس بتكبيره . وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرمى الجمار ويكبر مع كل حصاة . وقد روى نحو ذلك من حديث عائشة عند الحاكم وصححه . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (فن تعجل في يومين فلا إثم عليه) قال : في تعجيله (ومن تأخر فلا إثم عليه) قال : في تأخيره . وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال : نفر في يومين لمن اتقى . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عنه قال : من غابت له الشمس في اليوم الذي قال الله فيه (فن تعجل في يومين) وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (لمن اتقى) قال : لمن اتقى الصيد وهو محرم . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأهل السنن والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو واقف بعرفة ، وأتاه الناس من أهل مكة فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ قال : الحج عرفات ، فن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام (فن تعجل في يومين فلا إثم عليه) قال : مغفورا له (ومن تأخر فلا إثم عليه) قال مغفورا له . وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله (لمن اتقى) قال : لمن اتقى في حجه . قال قتادة وذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول : من اتقى في حجه غفر له ماتقدم من ذنبه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أبي العالية في قوله (فلا إثم عليه لمن اتقى) قال : ذهب إثمك كله إن اتقى فيما بقي من عمره .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلِبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧).

لما ذكر سبحانه طائفتي المسلمين بقوله (فن الناس من يقول) عقب ذلك بذكر طائفة المنافقين ، وهم الذين يظهرون الإيمان ويبتغون الكفر . وسبب النزول الأحنس بن شريق كما يأتي بيانه . قال ابن عطية : ما ثبت قط أن الأحنس أسلم - وقيل إنها نزلت في قوم من المنافقين ؛ وقيل إنها نزلت في كل من أضمر كفرا أو نفاقا أو كذبا ، وأظهر بلسانه خلافه . ومعنى قوله (يعجبك) واضح . ومعنى قوله (ويشهد الله على ما في قلبه) أنه يحلف على ذلك فيقول : يشهد الله على ما في قلبي من محبتك أو من الإسلام ، أو يقول : الله يعلم أني أقول حقا ، وأنى صادق

في قولى لك . وقرأ ابن محيصن (ويشهد الله) يفتح حرف المضارعة ورفع الإسم الشريف على أنه فاعل ؛ والمعنى :
 ويعلم الله منه خلاف ما قال ، ومثله قوله تعالى - والله يشهد إن المنافقين لكاذبون - وقراءة الجماعة أبلغ في الذم .
 وقرأ ابن عباس (والله يشهد على منى قلبه) وقرأ أبى وابن مسعود « ويستشهد الله على منى قلبه » . وقوله (فى
 الحياة الدنيا) متعلق بالقول ، أو بـ « يعجبك » ؛ فعلى الأول القول صادر فى الحياة ، وعلى الثانى الإعجاب صادر
 فيها . والألد : الشديد الخصومة . يقال رجل ألد ، وامرأة لداء ، ولدته ألدة : إذا جادته فغلبته ، ومنه
 قول الشاعر :

وألد ذى جنف على كأنما تغلى عداوة صدره فى مرجل

والخصام مصدر خاصم ، قاله الخليل ؛ وقيل جمع خصم ، قاله الزجاج ككلب وكلاب ، وصعب وصعاب
 وضخم وضخام . والمعنى : أنه أشد المخاصمين خصومة ، لكثرة جداله وقوة مراجعته ، وإضافة الألد إلى الخصام
 بمعنى فى : أى ألد فى الخصام ، أو جعل الخصام ألد على المبالغة . وقوله (وإذا تولى) أى أدبر وذهب عنك
 يا محمد ؛ وقيل إنه بمعنى ضلّ وغضب ؛ وقيل إنه بمعنى الولاية : أى إذا كان والياً فعل ما يفعله ولاية السوء من
 الفساد فى الأرض . والسعى المذكور يحتمل أن يكون المراد به السعى بالقدمين إلى ما هو فساد فى الأرض ، كقطع
 الطريق وحرب المسلمين ، ويحتمل أن يكون المراد به العمل فى الفساد ، وإن لم يكن فيه سعى بالقدمين ، كالتدبير
 على المسلمين بما يضرهم ، وأعمال الخيل عليهم ؛ وكل عمل يعمله الإنسان بجوارحه أو حواسه يقال له سعى ، وهذا
 هو الظاهر من هذه الآية . وقوله (وسهلك) عطف على قوله (ليفسد) وفى قراءة أبى « وليهلك » . وقرأ قتادة
 بالرفع . وروى عن ابن كثير (ويهلك) بفتح الياء وضم الكاف ورفع الحرف والنسل ، وهى قراءة الحسن وابن
 محيصن . والمراد بالحرف : الزرع والنسل : الأولاد ؛ وقيل الحرف : النساء . قال الزجاج : وذلك لأن النفاق
 يؤدى إلى تفريق الكلمة ووقوع ، القتال ، وفيه هلاك الخلق ؛ وقيل معناه : أن الظالم يفسد فى الأرض فيمسك الله
 المطر فيهلك الحرف والنسل . وأصل الحرف فى اللغة : الشق ، ومنه المحراث لما يشق به الأرض ، والحرف : كسب
 المال وجمعه . وأصل النسل فى اللغة : الخروج والسقوط ومنه نسل الشعر ، ومنه أيضا - إلى ربهم ينسلون - وهم من
 كل حذب ينسلون - ويقال لما خرج من كل أنثى نسل لخروجه منها . وقوله (والله لا يحب الفساد) يشمل كل
 نوع من أنواعه من غير فرق بين ما فيه فساد الدين ، وما فيه فساد الدنيا . والعزة : القوة والغلبة ، من عزه يعزه :
 إذا غلبه ، ومنه - وعزنى فى الخطاب - ؛ وقيل العزة هنا : الحمية ، ومنه قول الشاعر :

أخذته عزة من جهله فتولى مغضبا فعل الضجر

وقيل العزة هنا : المنعة وشدة النفس . ومعنى (أخذته العزة بالإثم) حملته العزة على الإثم ، من قولك أخذته بكذا :
 إذا حملته عليه وألزمته إياه ؛ وقيل أخذته العزة بما يؤثمه : أى ارتكب الكفر للعزة ، ومنه - بل الذين كفروا فى عزة
 وشقاق - وقيل الباء فى قوله (بالإثم) بمعنى اللام : أى أخذته العزة والحمية عن قبول الوعظ للإثم الذى فى قلبه ،
 وهو النفاق ؛ وقيل الباء بمعنى مع : أى أخذته العزة مع الإثم . وقوله (فحسبه جهنم) أى كافيه معاقبة وجزاء ،
 كما تقول للرجل : كفاك ما حل بك ، وأنت تستعظم عليه ما حل به . والمهاد جمع المهد ، وهو الموضع المهيأ للنوم ،
 ومنه مهد الصبي ؛ وسميت جهنم مهادا ، لأنها مستقر الكفار ؛ وقيل المعنى : أنها بدل لهم من المهاد كقوله - فبشرهم
 بعذاب أليم - وقول الشاعر :
 • تحية بينهم ضرب وجيع • ويشرى بمعنى يبيع : أى يبيع نفسه فى

مرضاة الله كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومثله قوله تعالى - وشروه بثمن بخس - وأصله الاستبدال
ومنه قوله - إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة - ، ومنه قول الشاعر :

وشريت بردا ليتنى من بعد برد كنت هامه

ومنه قول الآخر : يعطى بها ثمنا فيمنعها ويقول صاحبه ألا تشرى

والمرضاة : الرضا ، تقول : رضى يرضى ، رضا ومرضاة . ووجه ذكر الرأفة هنا أنه أوجب عليهم ما أوجبه
ليجازيهم ويثيبهم عليه ، فكان ذلك رأفة بهم ولطفًا لهم .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لما أصيبت السرية التي
فيها عاصم ومرثد قال رجال من المنافقين : يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا ، لاهم فعلوا في أهلهم ،
ولا هم أدوا رسالة صاحبهم ؟ فأنزل الله (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا) أي ما يظهر من الإسلام
بلسانه (ويشهد الله على ما في قلبه) أنه مخالف لما يقوله بلسانه (وهو ألدّ الحصام) أي ذو جدال إذا كلمك
وراجعك (وإذا تولى) خرج من عندك (سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)
أي لا يحب عمله ولا يرضى به (ومن الناس من يشرى نفسه) الذين يثرون أنفسهم من الله بالجهاد في سبيله والقيام
بحقه ، حتى هلكوا على ذلك : يعني هذه السرية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي في
قوله (ومن الناس من يعجبك) الآية ، قال : نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة أقبل إلى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وقال جئت أريد الإسلام ويعلم الله أنى لصادق ، فأعجب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ذلك منه ، فذلك قوله (ويشهد الله على ما في قلبه) . ثم خرج من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرم
بزرع لقوم من المسلمين وحر ، فأحرق الزرع ، وعقر الحمر ، فأنزل الله (وإذا تولى سعى في الأرض) الآية .
وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وهو ألدّ الحصام) قال هو شديد الحصومة . وأخرج عبد بن حميد
عن مجاهد في قوله (وإذا تولى سعى في الأرض) قال عمل في الأرض (ويهلك الحرث) قال نبات الأرض (والنسل)
نسل كل شيء من الحيوان الناس والدواب . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد أيضا أنه سئل عن قوله
(وإذا تولى سعى في الأرض) قال : يلى في الأرض فيعمل فيها بالعدوان والظلم ، فيحبس الله بذلك القطر من
السماء ، فهلك بحبس القطر الحرث والنسل والله لا يحب الفساد . ثم قرأ مجاهد - ظهر الفساد في البر والبحر بما
كسبت أيدي الناس - الآية . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه سئل
عن قوله (ويهلك الحرث والنسل) قال : الحرث الزرع ، والنسل : نسل كل دابة . وأخرج ابن المنذر والطبراني
والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال « إن من أكبر الذنوب عند الله أن يقول الرجل لأخيه : اتق الله ، فيقول
عليك بنفسك أنت تأمرني » . وأخرج ابن المنذر والبيهقي في الشعب عن سفيان قال : قال رجل لمالك بن مغول :
اتق الله ، فسقط فوضع خده على الأرض تواضعا لله . وأخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس في قوله
(ولبئس المهاد) قال : لبئس المنزل . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : لبئس ما شهدوا لأنفسهم . وأخرج ابن مردويه عن
صهيب قال : لما أردت الهجرة من مكة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت لي قريش : يا صهيب قدمت إلينا
ولا مال لك ، وتخرج أنت ومالك ، والله لا يكون ذلك أبدا ، فقلت لهم : رأيتم إن دفعت إليكم مالي تخلون عني ؟
قالوا نعم ، فدفعت إليهم مالي فخلوا عني ، فخرجت حتى قدمت المدينة ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله

وسلم فقال : ربيع البيع صهيب مرتين . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر عن سعيد بن المسيب نحوه . وأخرج الطبراني والحاكم والبيهقي في الدلائل عن صهيب نحوه . وأخرج ابن المنذر والحاكم وصححه عن أنس قال : نزلت في خروج صهيب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج ابن جرير عن قتادة قال هم المهاجرون والأنصار .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٠٨) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٠٩) هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (٢١٠) .

لما ذكر الله سبحانه أن الناس ينقسمون إلى ثلاث طوائف : مؤمنين ، وكافرين ، ومنافقين ، أمرهم بعد ذلك بالكون على ملة واحدة . وإنما أطلق على الثلاث الطوائف لفظ الإيمان لأن أهل الكتاب مؤمنون بنبيهم وكتابهم ، والمنافق مؤمن بلسانه وإن كان غير مؤمن بقلبه . والسلم بفتح السين وكسرها قال الكسائي : ومعناها واحد ، وكذا عند البصريين ، وهما جميعا يقعان للإسلام والمسألة . وقال أبو عمرو بن العلاء : إنه بالفتح للمسألة ، وبالكسر للإسلام . وأنكر المبرد هذه التفرقة . وقال الجوهري : السلم بفتح السين : الصلح ، وتكسر ويذكر وبوئث ، وأصله من الاستسلام والانقياد . ورجح الطبري أنه هنا بمعنى الإسلام ، ومنه قول الشاعر الكندي :

دعوت عشيرتي للسلم لما رأيتهم تولوا مدبرين

أى إلى الإسلام . وقرأ الأعمش « السلم » بفتح السين واللام . وقد حكى البصريون في سلم وسلم وسلم أنها بمعنى واحد « وكافة » حال من السلم أو من ضمير المؤمنين ، فعناه على الأول : لا يخرج منكم أحد ، وعلى الثانى : لا يخرج من أنواع السلم شيء بل ادخلوا فيها جميعا : أى فى خصال الإسلام ، وهو مشتق من قولهم كفتت : أى منعت ، أى لا يمتنع منكم أحد من الدخول فى الإسلام ، والكف : المنع ، والمراد به هنا الجميع (ادخلوا فى السلم كافة) أى جميعا . وقوله (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) أى لا تسلكوا الطريق التى يدعوكم إليه الشيطان ، وقد تقدم الكلام على خطوات . قوله (زلتم) أى تنحيتم عن طريق الاستقامة ، وأصل الزلل فى القدم ، ثم استعمل فى الاعتقادات والآراء وغير ذلك ، يقال زل زلا وزللا وزلولا : أى دحضت قدمه . وقرئ (زلتم) بكسر اللام وهما لغتان ، والمعنى : فإن ضللتم وعرجتم عن الحق (من بعد ما جاءتكم البيئات) أى الحجج الواضحة والبراهين الصحيحة ، أن الدخول فى الإسلام هو الحق (فاعلموا أن الله عزيز) غالب لا يعجزه الانتقام منكم (حكيم) لا ينتقم إلا بحق . قوله (هل ينظرون) أى ينتظرون ، يقال نظرته وانتظرته بمعنى ، والمراد هل ينتظر التاركون للدخول فى السلم ، والظلل جمع ظلة وهى ما يظلك ، وقرأ قتادة ويزيد بن القعقاع « فى ظلال » وقرأ يزيد أيضا (والملائكة) بالجر عطفًا على الغمام أو على ظلل . قال الأخفش (والملائكة) بالخفض بمعنى : وفى الملائكة قال : والرفع أجود . وقال الزجاج : التقدير فى ظلل من الغمام ومن الملائكة . والمعنى : هل ينتظرون إلا أن يأتىهم الله بما وعدهم من الحساب والعذاب فى ظلل من الغمام والملائكة . قال الأخفش : وقد يحتمل أن يكون معنى الإتيان

راجعا إلى الجزاء ، فسمى الجزاء إتيانا كما سمي التخويف والتعذيب في قصة ثمود إتيانا ، فقال - فأتى الله بنيانهم من القواعد - وقال في قصة النصير - فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا - وإنما احتمل الإتيان هذا ، لأن أصله عند أهل اللغة القصد إلى الشيء ؛ فعنى الآية : هل ينظرون إلا أن يظهر الله فعلا من الأفعال مع خلق من خلقه يقصد إلى محاربتهم وقيل إن المعنى : يأتيهم أمر الله وحكمه ؛ وقيل إن قوله (في ظلل) بمعنى بظلل ؛ وقيل المعنى : يأتيهم بيأسه في ظلل . والغمام : السحاب الرقيق الأبيض ، سمي بذلك لأنه يغم : أى يستر . ووجه إتيان العذاب في الغمام على تقدير أن ذلك هو المراد مافى مجئ الخوف من محل الأمن من الفظاعة وعظم الموقع ، لأن الغمام مظنة الرحمة لامظنة العذاب . وقوله (وقضى الأمر) عطف على يأتيهم داخل في حيز الانتظار ، وإنما عدل إلى صيغة الماضي دلالة على تحققه فكأنه قد كان ، أو جملة مستأنفة جيء بها للدلالة على أن مضمونها واقع لا محالة : أى وفرغ من الأمر الذى هو إهلاكهم . وقرأ معاذ بن جبل « وقضاء الأمر » بالمصدر عطفًا على الملائكة . وقرأ يحيى بن يعمر « وقضى الأمور » بالجمع . وقرأ ابن عامر وحزرة والكسائى (ترجع الأمور) على بناء الفعل للفاعل ، وقرأ الباقر بن عمار على البناء للمفعول .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) قال : يعنى مؤمنى أهل الكتاب ، فإنهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين ببعض أمر التوراة والشرايع التى أنزلت فيهم ، يقول : ادخلوا في شرايع دين محمد ولا تدعوا منها شيئا ، وحسبكم الإيمان بالتوراة وما فيها . وأخرج ابن جرير عن عكرمة : أن هذه الآية نزلت في ثعلبة وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسيد ابني كعب وسعيد بن عمرو وقيس بن زيد كلهم من يهود قالوا : يا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه ، وإن التوراة كتاب الله فلنقم بها الليل ، فنزلت (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : السلم الطاعة لله ، وكافة يقول : جميعا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : السلم : الإسلام ، والزلل : ترك الإسلام . وأخرج ابن جرير عن السدى قال (فان زلتم من بعد ما جاءكم البينات) قال : فإن ظلتم من بعد ما جاءكم محمد صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم قياما شاخصة أبصارهم إلى السماء ينتظرون فصل القضاء وينزل الله في ظلل من الغمام من العرش إلى الكرسي » . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عمر في هذه الآية قال : يهبط حين يهبط وبينه وبين خلقه سبعون ألف حجاب ، منها النور والظلمة والماء ، فيصوت الماء في تلك الظلمة صوتا تنخلع له القلوب . وأخرج أبو يعلى وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال : يأتي الله يوم القيامة في ظلل من السحاب قد قطعت طاقات . وأخرج ابن جرير والديلمى عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوظات بالملائكة » وذلك قوله (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة (في ظلل من الغمام) قال : طاقات والملائكة حوله . وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال : يأتيهم الله في ظلل من الغمام ، وتأتيهم الملائكة عند الموت . وأخرج عن عكرمة في قوله (وقضى الأمر) يقول : قامت الساعة .

سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢١١) زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢١٢) كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣) .

المأمور بالسؤال ابنى إسرائيل هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويجوز أن يكون هو كل فرد من السائلين ، وهو سؤال تقرير وتوبيخ . و (كم) في محل نصب بالفعل المذكور بعدها على أنها مفعول بآتى ، ويجوز أن ينتصب بفعل مقدر دل عليه المذكور : أى كم آتينا آتيناكم ، وقدّر متأخرا لأن لها صدر الكلام ، وهى إما استفهامية للتقرير أو خبرية للتكثير . و (من آية) في موضع نصب على التمييز ، وهى البراهين التى جاء بها أنبياءهم فى أمر محمد صلى الله عليه وآله وسلم - وقيل المراد بذلك الآيات التى جاء بها موسى ، وهى التسع . والمراد بالنعمة هنا ما جاءهم من الآيات . وقال ابن جرير الطبرى : النعمة هنا الإسلام ، والظاهر دخول كل نعمة أنعم الله بها على عبد من عباده كائنا من كان ، فوقع منه التبديل لها ، وعدم القيام بشكرها - ولا ينافى ذلك كون السياق فى بنى إسرائيل ، أو كونهم السبب فى النزول لما تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وفى قوله (فإن الله شديد العقاب) من الترهيب والتخويف مالا يقادر قدره . قوله (زين) مبنى للمجهول ، والمزين : هو الشيطان أو الأنفس المحبولة على حب العاجلة . والمراد بالذين كفروا رؤساء قريش أو كل كافر . وقرأ مجاهد وحيد بن قيس « زين » على البناء للمعلوم . قال النحاس : وهى قراءة شاذة لأنه لم يتقدم للفاعل ذكر . وقرأ ابن أبى عبة « زينت » وإنما خص الذين كفروا بالذكر مع كون الدنيا زينة للمسلم والكافر كما وصف سبحانه بأنه جعل ما على الأرض زينة لها ليلو الخلق أيهم أحسن عملا ، لأن الكافر افتتن بهذا التزين وأعرض عن الآخرة ، والمسلم لم يفتتن به ، بل أقبل على الآخرة . قوله (ويسخرون من الذين آمنوا) هذه الجملة فى محل نصب على الحال : أى والحال أن أولئك الكفار يسخرون من الذين آمنوا لكونهم فقراء لا حظ لهم من الدنيا كحظ رؤساء الكفر وأساطين الضلال ، وذلك لأن عرض الدنيا عندهم هو الأمر الذى يكون من ناله سعيدا رابحا ، ومن حرمه شقيا خاسرا . وقد كان غالب المؤمنين إذ ذاك فقراء لاشتغالهم بالعبادة وأمر الآخرة ، وعدم التفاتهم إلى الدنيا وزينتها . وحكى الأخفش أنه يقال : سخرت منه وسخرت به ، وضحكت منه وضحكت به ، وهزأت منه وهزأت به ، والاسم السخرية والسخرى . ولما وقع من الكفار ما وقع من السخرية بالمؤمنين ردّ الله عليهم بقوله (والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة) والمراد بالفوقية هنا : العلو فى الدرجة ، لأنهم فى الجنة والكفار فى النار - ويحتمل أن يراد بالفوق المكان ،

لأن الجنة في السماء ، والنار في أسفل سافلين ؛ أو أن المؤمنين هم الغالبون في الدنيا كما وقع ذلك من ظهور الإسلام وسقوط الكفر وقتل أهله ، وأسره وتشيدهم ، وضرب الجزية عليهم ؛ ولا مانع من حمل الآية على جميع ذلك لولا التقييد بكونه في يوم القيامة . قوله (والله يرزق من يشاء بغير حساب) يحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الله سبحانه سيرزق المستضعفين من المؤمنين ويوسع عليهم ، ويجعل ما يعطيهم من الرزق بغير حساب : أى بغير تقدير ؛ ويحتمل أن المعنى : أن الله يوسع على بعض عباده في الرزق كما وسع على أولئك الرؤساء من الكفار استدراجاً لهم ، وليس في التوسعة دليل على أن من وسع عليه فقد رضى عنه ؛ ويحتمل أن يراد بغير حساب من المرزوقين كما قال سبحانه - ويرزقه من حيث لا يحتسب - . قوله (كان الناس أمة واحدة) أى كانوا على دين واحد فاختلفوا (فبعث الله النبيين) ويدل على هذا المحذوف : أعنى قوله فاختلفوا قراءة ابن مسعود فإنه قال - كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين - . واختلف في الناس المذكورين في هذه الآية من هم ؟ فقيل هم بنو آدم حين أخرجهم الله نسماً من ظهر آدم ؛ وقيل آدم وحده ، وسمى ناساً لأنه أصل النسل ؛ وقيل آدم وحواء ؛ وقيل المراد القرون الأولى التي كانت بين آدم ونوح ؛ وقيل المراد نوح ومن في سفينته ؛ وقيل معنى الآية كان الناس أمة واحدة كلهم كفار فبعث الله النبيين ؛ وقيل المراد الإخبار عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم كانوا أمة واحدة في خلوتهم عن الشرائع وجهلهم بالحقائق ، لولا أن الله من عليهم بإرسال الرسل . والأمة مأخوذة من قولهم أمت الشيء : أى قصده ، أى مقصدهم واحد غير مختلف . قوله (فبعث الله النبيين) قيل جملتهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر . وقوله (مبشرين ومنذرين) بالنصب على الحال . قوله (وأنزل معهم الكتاب) أى الجنس . وقال ابن جرير الطبري : إن الألف واللام للعهد والمراد التوراة . وقوله (ليحكم) مسند إلى الكتاب في قول الجمهور ، وهو مجاز مثل قوله تعالى - هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق - وقيل إن المعنى ليحكم كل نبي بكتابه ؛ وقيل ليحكم الله ؛ والضمير في قوله (فيه) الأولى راجع إلى ما في قوله (فيما اختلفوا فيه) والضمير في قوله (وما اختلف فيه) يحتمل أن يعود إلى الكتاب ، ويحتمل أن يعود إلى المنزل عليه وهو محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، قاله الزجاج ؛ ويحتمل أن يعود إلى الحق . وقوله (إلا الذين أوتوه) أى أوتوا الكتاب ، أو أوتوا الحق أو أوتوا النبي : أى أعطوا علمه . وقوله (بغيا بينهم) منتصب على أنه مفعول به : أى لم يختلفوا إلا للبغي : أى الحسد والحرص على الدنيا ، وفي هذا تنبيه على السفه في فعلهم ، والقبیح الذي وقعوا فيه ، لأنهم جعلوا نزول الكتاب سبباً في شدة الخلاف . وقوله (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق) أى فهدى الله أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى الحق ، وذلك بما بينه لهم في القرآن من اختلاف من كان قبلهم وقيل معناه فهدى الله أمة محمد للتصديق ، بجميع الكتب بخلاف من قبلهم ، فإن بعضهم كذب كتاب بعض ؛ وقيل إن الله هداهم إلى الحق من القبلة ؛ وقيل هداهم ليوم الجمعة ؛ وقيل هداهم لاعتقاد الحق في عيسى بعد أن كذبتة اليهود وجعلته النصراني ربا ؛ وقيل المراد بالحق الإسلام . وقال الفراء : إن في الآية قلباً ، وتقديره : فهدى الله الذين آمنوا بالحق لما اختلفوا فيه . واختاره ابن جرير وضعفه ابن عطية . وقوله (بإذنه) . قال الزجاج : معناه بعلمه . قال النحاس : وهذا غلط ، والمعنى بأمره .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله (سل بني إسرائيل) قال : هم اليهود (كم آتيناهم من آية بينة) ما ذكر الله في القرآن وما لم يذكر (ومن يبدل نعمة الله) قال : يكفرها : وأخرج ابن أبي حاتم عن

أبي العالية قال : آتاهم الله آيات بينات : عصى موسى ، ويده ، وأقطعهم البحر ، وأغرق عدوهم وهم ينظرون ، وظل من الغمام ، وأنزل عليهم المن والسلوى (ومن يبدل نعمة الله) يقول من يكفر بنعمة الله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله (زين للذين كفروا الحياة الدنيا) قال : الكفار يبتغون الدنيا ويطلبونها (ويسخرون من الذين آمنوا) في طلبهم الآخرة . قال ابن جريج : لا أحسبه إلا عن عكرمة . قال : قالوا لو كان محمد نبيا لاتبعه ساداتنا وأشرافنا ، والله ما اتبعه إلا أهل الحاجة مثل ابن مسعود وأصحابه . وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (ويسخرون من الذين آمنوا) يقولون : ما هؤلاء على شيء استهزاء وسخريا (والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة) هنا كم التفاضل . وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : فوقهم في الجنة . وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال سألت ابن عباس عن هذه الآية (والله يرزق من يشاء بغير حساب) قال : تفسيرها ليس على الله رقيب ولا من يحاسبه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : لا يحاسب الرب . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو يعلى والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال : كان الناس أمة واحدة قال على الإسلام كلهم . وأخرج البزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عنه قال : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا ، فبعث الله النبيين . قال : وكذلك في قراءة عبد الله - كان الناس أمة واحدة فاختلفوا - وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي بن كعب قال : كانوا أمة واحدة حيث عرضوا على آدم ، ففطرم الله على الإسلام وأقروا له بالعبودية ، وكانوا أمة واحدة مسلمين ، ثم اختلفوا من بعد آدم . وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد كان الناس أمة واحدة قال : آدم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي أنه كان يقرؤها (كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين) وإن الله إنما بعث الرسل وأنزل الكتب بعد الاختلاف وما اختلف الذين أتوه : يعنى بنى إسرائيل أتوا الكتاب والعلم بغيا بينهم ، يقول : بغيا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس (كان الناس أمة واحدة) قال : كفارا . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة في قوله (فهدى الله الذين آمنوا) قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، وأول الناس دخولا يبدأ بهم ، أتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناهم من بعدهم ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق ، فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، فغدا لليهود ، وبعد غد للنصارى » وهو في الصحيح بدون ذكر الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق) قال : اختلفوا في يوم الجمعة ، فأخذ اليهود يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد ، فهدى الله أمة محمد ليوم الجمعة - واختلفوا في القبلة ، فاستقبلت النصارى المشرق ، واليهود بيت المقدس ، وهدى أمة محمد للقبلة ؛ واختلفوا في الصلاة ، فمنهم من يركع ولا يسجد ، ومنهم من يسجد ولا يركع ، ومنهم من يصلي وهو يتكلم ، ومنهم من يصلي وهو يمشى فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك ؛ واختلفوا في الصيام ، فمنهم من يصوم النهار ، ومنهم من يصوم من بعد الطعام فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك ؛ واختلفوا في إبراهيم ، فقالت اليهود كان يهوديا ، وقالت النصارى كان نصرانيا وجعله الله حنيفا مسلما ، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك ؛ واختلفوا في عيسى ، فكذبت به اليهود ، وقالوا الأمة بهتانا عظيما ، وجعلته النصارى إلهًا وولدا ، وجعله الله روحه وكلمته ، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك .

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُونَ
الْبِئْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ
نَصَرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (٢١٤) .

« أم » هنا منقطعة بمعنى بل . وحكى بعض اللغويين أنها قد نجيء بمثابة همزة الاستفهام يبتدأ بها الكلام ، فعلى هذا معنى الاستفهام هنا التقرير والإنكار : أى أحسبتم دخولكم الجنة واقعا ، ولم تمتحنوا بمثل ما امتحن به من كان قبلكم ، فتصبروا كما صبروا ، ذكر الله سبحانه هذه التسلية بعد أن ذكر اختلاف الأمم على أنبيائهم ، تثبيتا للمؤمنين وتقوية لقلوبهم ، ومثل هذه الآية قوله تعالى - أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم - وقوله تعالى - ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون - . وقوله (مستهم) بيان لقوله (مثل الذين خلوا) . و (البئساء والضراء) قد تقدم تفسيرهما ، والزلزلة : شدة التحريك يكون في الأشخاص وفي الأحوال ، يقال : زلزل الله الأرض زلزلة وزلزالا بالكسر ، فزلزلت : إذا تحركت واضطربت ؛ فعنى زلزلوا : خوفوا وأزعجوا إزعاجا شديدا . وقال الزجاج : أصل الزلزلة : نقل الشيء من مكانه ، فإذا قلت : زلزلته فعناه كررت زلله من مكانه . وقوله (حتى يقول) أى استمر ذلك إلى غاية هي قول الرسول ومن معه (متى نصر الله) والرسول هنا قيل هو محمد صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وقيل هو شعيب ؛ وقيل هو كل رسول بعث إلى أمته . وقرأ مجاهد والأعرج ونافع وابن محيصن بالرفع في قوله (حتى يقول) وقرأ غيرهم بالنصب فالرفع على أنه حكاية لحال ماضية ، والنصب بإضمار أن على أنه غاية لما قبله . وقرأ الأعمش (وزلزلوا ويقول الرسول) بالواو بدل حتى ، ومعنى ذلك أن الرسول ومن معه بلغ بهم الضجر إلى أن قالوا هذه المقالة المقتضية لطلب النصر واستبطاء حصوله واستطالة تأخره ، فبشرهم الله سبحانه بقوله (ألا إن نصر الله قريب) . وقالت طائفة في الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير : حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله ، ويقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ألا إن نصر الله قريب ، ولا ملجئ لهذا التكلف ، لأن قول الرسول ومن معه (متى نصر الله) ليس فيه إلا استعجال النصر من الله سبحانه ، وليس فيه مازعموه من الشك والارتياب حتى يحتاج إلى ذلك التأويل المتعسف :

وقد أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة أن هذه الآية نزلت في يوم الأحزاب ، أصاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ وأصحابه بلاء وحصر . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دار بلاء وأنه مبتليهم فيها ، وأخبرهم أنه هكذا فعل بأنبيائه وصفوته لتطيب أنفسهم فقال (مستهم البئساء والضراء) فالبئساء : الفتن ، والضراء : السقم ، وزلزلوا بالفتن وأذى الناس إياهم ؛ وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله (ولما يأتكم مثل الذين خلوا) قال : أصابهم هذا يوم الأحزاب حتى قال قائلهم - ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا - . ولعله يعنى بقوله حتى قال قائلهم : يعنى قائل المنافقين كما يفيد ذلك قوله تعالى - إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا . هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا . وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا - :

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى
وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥) كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا
وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦) .

السائلون هنا : هم المؤمنون سألوا عن الشيء الذي ينفقونه ماهو ؟ فأجيبوا ببيان المصرف الذي يصرفون فيه
تنبيها على أنه الأولى بالقصد ، لأن الشيء لا يعتد به إلا إذا وضع في موضعه وصادف مصرفه ؛ وقيل إنه قد
تضمن قوله (ما أنفقتم من خير) بيان ما ينفقونه وهو كل خير ؛ وقيل إنهم إنما سألوا عن وجوه البر التي ينفقون
فيها ، وهو خلاف الظاهر . وقد تقدم الكلام في الأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل . وقوله (كتب) أى
فرض ، وقد تقدم بيان معناه . بين سبحانه أن هذا : أى فرض القتال عليهم من جملة ما امتحنوا به . والمراد بالقتال
قتال الكفار . والكره بالضم : المشقة ، وبالفتح : ما أكرهت عليه ، ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونان لغتين ،
يقال : كرهت الشيء كرها وكرها وكرامة وكرامية وأكرهته عليه إكراها ، وإنما كان الجهاد كرها لأن فيه إخراج
المال ، ومفارقة الأهل والوطن ، والتعرض لذهاب النفس ؛ وفي التعبير بالمصدر وهو قوله (كره) مبالغة ؛
ويحتمل أن يكون بمعنى المكروه كما في قولهم الدرهم ضرب الأمير . وقوله (وعسى أن تكرهوا شيئا) قيل عسى
هنا بمعنى قد ، وروى ذلك عن الأضمر . وقال أبو عبيدة : عسى من الله إيجاب ، والمعنى : عسى أن تكرهوا
الجهاد لما فيه من المشقة وهو خير لكم ، فربما تغلبون وتظفرون وتغنمون وتوَجرون ، ومن مات مات شهيدا ،
وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم ، فربما يتقوى عليكم العدو فيغلبكم ، ويقصدكم إلى عقر دياركم
فيحلب بكم أشد مما تخافونه من الجهاد الذي كرهتم مع ما يفوتكم في ذلك من الفوائد العاجلة والآجلة (والله يعلم)
ما فيه صلاحكم وفلاحكم (وأنتم لا تعلمون) .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله (يسألونك ماذا ينفقون) قال : يوم نزلت هذه الآية
لم تكن زكاة ، وهى النفقة ينفقها الرجل على أهله ، والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة : وأخرج ابن جرير وابن
المنذر عن ابن جريج قال : سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أين يضعون أموالهم ؟ فنزلت
(يسألونك ماذا ينفقون) الآية ، فذلك النفقة في التطوع والزكاة سواء ذلك كله . وأخرج ابن المنذر أن عمرو بن
الحموح سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها ؟ فنزلت . وأخرج ابن
أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (كتب عليكم القتال) قال : إن الله أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والمؤمنين بمكة بالتوحيد وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن يكفوا أيديهم عن القتال ، فلما هاجر إلى المدينة نزلت
سائر الفرائض وأذن لهم في القتال ، فنزلت (كتب عليكم القتال) يعنى فرض عليكم وأذن لهم بعد ما نهاهم عنه (وهو
كره لكم) يعنى القتال وهو مشقة عليكم (وعسى أن تكرهوا شيئا) يعنى الجهاد قتال المشركين وهو خير لكم ،
ويجعل الله عاقبته فتحا وغنيمة وشهادة (وعسى أن تحبوا شيئا) يعنى القعود عن الجهاد (وهو شر لكم) فيجعل الله
عاقبته شرا ، فلا تصيبوا ظفرا ولا غنيمة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج قال :

قلت اعطاء مايقول في قوله (كتب عليكم القتال) أوجب الغزو على الناس من أجلها؟ قال لا ، كتب على أولئك حينئذ . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن شهاب في الآية قال : الجهاد مكتوب على كل أحد غزاً أو قعد ، فالقاعد إن استعين به أعان ، وإن استغيث به أغاث ، وإن استنفر نفر ، وإن استغنى عنه قعد ، وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله (وهو كره لكم) قال : نسخها هذه الآية - وقالوا سمعنا وأطعنا - . وأخرجه ابن جرير موصولاً عن عكرمة عن ابن عباس . وأخرج ابن المنذر والبيهقي في سننه من طريق علي قال : عسى من الله واجب . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد نحوه : وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي نحوه أيضاً . وقد ورد في فضل الجهاد ووجوبه أحاديث كثيرة لا يتسع المقام لبسطها .

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكَ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢١٨) .

قوله (قتال فيه) هو بدل اشتمال ، قاله سيبويه . ووجهه أن السؤال عن الشهر لم يكن إلا باعتبار ما وقع فيه من القتال . قال الزجاج : المعنى يسألونك عن القتال في الشهر الحرام ، وأنشد سيبويه قول الشاعر

فما كان قيس هللكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

فقوله هللكه بدل اشتمال من قيس ، وقال الفراء : هو مخفوض يعنى قوله (قتال فيه) على نية عن وقال أبو عبيدة : هو مخفوض على الجوار . قال النحاس : لا يجوز أن يعرب الشيء على الجوار في كتاب الله ولا في شيء من الكلام ، وإنما وقع في شيء شاذ ، وهو قولهم : هذا حجر ضرب خرب . وتابع النحاس ابن عطية في تحطئة أبي عبيدة . قال النحاس : ولا يجوز إضمار عن ، والقول فيه أنه بدل . وقرأ ابن مسعود وعكرمة « يسألونك عن الشهر الحرام وعن قتال فيه » . وقرأ الأعرج « قتال فيه » بالرفع . قال النحاس : وهو غامض في العربية ، والمعنى : يسألونك عن الشهر الحرام جائز قتال فيه . وقوله (قل قتال فيه كبير) مبتدأ وخبر : أى القتال فيه أمر كبير مستنكر ، والشهر الحرام : المراد به الجنس . وقد كانت العرب لاتسففك فيه دماً ولا تغير على عدو ، والأشهر الحرم هي : ذو القعدة ، وذو الحجة ومحرم ، ورجب ، ثلاثة سرد وواحد فرد . وقوله (وصد عن سبيل الله) مبتدأ . وقوله (وكفر به) معطوف على صد . وقوله (والمسجد الحرام) عطف على سبيل الله . وقوله (وإخراج أهله منه) معطوف أيضاً على صد . وقوله (أكبر عند الله) خبر صد وما عطف عليه : أى الصد عن سبيل الله ، والكفر به والصد عن المسجد الحرام ، وإخراج أهل الحرم منه (أكبر عند الله) أى أعظم إثماً وأشد ذنباً من القتال في

الشهر الحرام كذا قال المبرد وغيره، والضمير في قوله (وكفر به) يعود إلى الله - وقيل يعود إلى الحج . وقال الفراء : إن قوله (وصد) عطف على كبير ، والمسجد عطف على الضمير في قوله (وكفر به) فيكون الكلام متنسقا متصلا غير منفصل . قال ابن عطية : وذلك خطأ لأن المعنى يسوق إلى أن قوله (وكفر به) أى بالله عطف أيضا على كبير ، ويجيء من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر بالله ، وهذا بين فساد . ومعنى الآية على القول الأول الذى ذهب إليه الجمهور : أنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام ، وما تفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ومن الكفر بالله ، ومن الصد عن المسجد الحرام ، ومن إخراج أهل الحرم منه أكبر جرما عند الله . والسبب يشهد لهذا المعنى ، ويفيد أنه المراد كما سيأتى بيانه ، فإن السؤال منهم المذكور في هذه الآية هو سؤال إنكار لما وقع من السرية التى بعثها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والمراد بالفتنة هنا الكفر : أى كفركم أكبر من القتل الواقع من السرية التى بعثها النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل المراد بالفتنة : الإخراج لأهل الحرم منه ؛ وقيل المراد بالفتنة هنا فتنهم عن دينهم حتى يهلكوا : أى فتنة المستضعفين من المؤمنين أو نفس الفتنة التى الكفار عليها . وهذا أرجح من الوجهين الأولين ، لأن الكفر والإخراج قد سبق ذكرهما وأنها مع الصد أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام . وقوله (ولا يزالون) ابتداء كلام يتضمن الإخبار من الله عز وجل للمؤمنين بأن هؤلاء الكفار لا يزالون مستمرين على قتالكم وعداوتكم حتى يردوكم عن الإسلام إلى الكفر إن استطاعوا ذلك وتهايم منكم ، والتقيد بهذا الشرط مشعر باستبعاد تمكنهم من ذلك وقدرتهم عليه ، ثم حذر الله سبحانه المؤمنين من الاغترار بالكفار والدخول فيما يريدونه من ردّهم عن دينهم الذى هو الغاية لما يريدونه من المقاتلة للمؤمنين فقال (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) إلى آخر الآية والردة : الرجوع عن الإسلام إلى الكفر ، والتقيد بقوله (فيمت وهو كافر) يفيد أن عمل من ارتد إنما يبطل إذا مات على الكفر . وحبط : معناه بطل وفسد ، ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشى في بطونها من كثرة أكلها للكلى فتنتفخ أجوافها ، وربما تموت من ذلك ؛ وفي هذه الآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام . ومعنى قوله (في الدنيا والآخرة) أنه لا يبقى له حكم المسلمين في الدنيا ، فلا يأخذ شيئا مما يستحقه المسلمون ، ولا يظفر بحظ من حظوظ الإسلام ، ولا ينال شيئا من ثواب الآخرة الذى يوجب الإسلام ويستحقه أهله . وقد اختلف أهل العلم في الردة هل تحبط العمل بمجردهما أم لا تحبط إلا بالموت على الكفر ، والواجب حمل ما أطلقت الآيات في غير هذا الموضع على ما في هذه الآية من التقييد . وقد تقدم الكلام في معنى الخلود . قوله (وهاجروا) الهجرة معناها الانتقال من موضع إلى موضع ، وترك الأول لإيثار الثاني ، والهجر ضد الوصل ، والهاجر : التقاطع والمراد بها هنا الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام . والمجاهدة : استخراج الجهد ، جهد مجاهدة وجهادا ، والجهاد والتجاهد : بذل الوسع . وقوله (يرجون) معناه يطمعون ، وإنما قال : يرجون بعد تلك الأوصاف المادحة التى وصفهم بها ، لأنه لا يعلم أحد في هذه الدنيا أنه صائر إلى الجنة ، ولو بلغ في طاعة الله كل مبلغ . والرجاء الأمل ، يقال : رجوت فلانا أرجو رجاء ورجاوة . وقد يكون الرجاء بمعنى الخوف كما في قوله تعالى - مالكم لا ترجون لله وقارا - أى لا تخافون عظمة الله .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبرانى والبيهقى في سننه بسند صحيح عن جندب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه بعث رهطا وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح أو عبيدة بن الحارث ، فلما ذهب لينطلق بكى شوقا وصبابة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فجلس فبعث مكانه عبد الله بن جحش

وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال : لا تكلم من أحد من أصحابك على المسير معك ، فلما قرأ الكتاب استرجع وقال : سمعا وطاعة الله ولرسوله ، فخيرهم الخبير ، وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجلا ن ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو جمادى ، فقال المشركون للمسلمين : قتلتم في الشهر الحرام ، فأنزل الله (يسألونك عن الشهر الحرام) الآية ، فقال بعضهم : إن لم يكونوا أصابوا وزرا فليس لهم أجر ، فأنزل الله (إن الذين آمنوا والذين هاجروا) إلى آخر الآية . وأخرج البزار عن ابن عباس أن سبب نزول الآية هو ذلك . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : إن المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وردوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ، ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل ، فعاب المشركون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القتال في شهر حرام . فقال الله (قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله) من القتال فيه ، وأن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية ، فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل من الطائف في آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب ، وإن أصحاب محمد كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى ، وكانت أول رجب ولم يشعروا فقتله رجل منهم وأخذوا ما كان معه ، وأن المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك ، فنزلت الآية . وأخرج ابن إسحاق عنه : أن سبب نزول الآية مصاب عمرو بن الحضرمي . وقد ورد من طرق كثيرة في تعيين السبب مثل ما تقدم . وأخرج ابن أبي داود عن عطاء بن ميسرة قال : أحل القتال في الشهر الحرام في براءة في قوله - فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة - . وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري أنه سئل عن هذه الآية فقال : هذا شيء منسوخ ، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام . وأخرج النحاس في ناسخه عن ابن عباس أن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة - فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - . وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر (والفتنة أكبر من القتل) قال : الشرك . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد (ولا يزالون يقاتلونكم) قال : كفار قريش وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس في قوله (أولئك يرجون رحمة الله) قال : هؤلاء خيار هذه الأمة جعلهم الله أهل رجاء ، إنه من رجا طلب ، ومن خاف هرب . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه .

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ
مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ
تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ
تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ (٢٢٠) .

السائلون في قوله (يسألونك عن الخمر) هم المؤمنون كما سيأتي بيانه عند ذكر سبب نزول الآية ، والخمر مأخوذة من خمر إذا ستر ، ومنه خمار المرأة ، وكل شيء غطي شيئا فقد خمره ، ومنه «خمروا أنفسكم» وسمى خمر

لأنه يخمر العقل : أى يغطيه ويستره ، ومن ذلك الشجر الملتف يقال له الخمر بفتح الميم ، لأنه يغطي ماتحته ويستره ، يقال منه أخرت الأرض : كثر خمرها . قال الشاعر :

ألا يازيد والضحاك سيرا فقد جاوزتما خمر الطريق

أى جاوزتما الوهد ؛ وقيل إنما سميت الخمر خمر لأنها تركت حتى أدركت ، كما يقال قد اختمر العجين : أى بلغ إدراكه ، وخمر الرأى : أى ترك حتى تبين فيه الوجه ؛ وقيل إنما سميت الخمر خمر لأنها تخالط العقل من الخامرة وهى المخالطة . وهذه المعانى الثلاثة متقاربة موجودة فى الخمر لأنها تركت حتى أدركت ثم خالطت العقل فخمته : أى سترته ، والخمر : ماء العنب الذى غلا واشتد وقذف بالزبد ، وماخمر العقل من غيره فهو فى حكمه كما ذهب إليه الجمهور . وقال أبو حنيفة والثورى وابن أبى ليلى وابن عكرمة وجماعة من فقهاء الكوفة : ماسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال : أى مادون المسكر فيه . وذهب أبو حنيفة إلى حل ما ذهب ثلثاه بالطبخ ، والخلاف فى ذلك مشهور . وقد أطلت الكلام على الخمر فى شرحى للمتقى فليرجع إليه . والميسر مأخوذ من اليسر ، وهو وجوب الشئ لصاحبه ، يقال يسر لى كذا : إذا وجب فهو يسر يسرا وميسرا ، والياسر اللاعب بالقдах . وقد يسر يسر . قال الشاعر :

فأعنيهم وايسر كما يسروا به وإذا هم نزلوا بضنك فانزل

وقال الأزهرى : الميسر : الجزور التى كانوا يتقامرون عليه ، سمي ميسرا ، لأنه يجزأ أجزاء ، فكأنه موضع التجزئة ، وكل شئ جزأته فقد يسرته ، والياسر : الجازر . قال : وهذا الأصل فى الياسر ، ثم يقال للضاربين بالقдах والمتقامين على الجزور : ياسرون ، لأنهم جازرون ، إذ كانوا سببا لذلك . وقال فى الصحاح : ويسر القوم الجزور : إذا اجتزروها واقتسموا أعضاءها ؛ ثم قال : ويقال يسر القوم : إذا قاموا ، ورجل ميسر وياسر بمعنى ، والجمع أيسار . قال النابغة :

إنى أتمم أيسارى وأمنحهم مشى الأيادى وأكسوا الحفنة الأدماء

والمراد بالميسر فى الآية قمار العرب بالأزلام . قال جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : كل شئ فيه قمار من نرد أو شطرنج أو غيرهما فهو الميسر ، حتى لعب الصبيان بالجزور والكعاب إلا ما يبيع من الرهان فى الخيل والقرعة فى إفراز الحقوق . وقال مالك : الميسر ميسران : ميسر اللهو ، وميسر القمار ، فن ميسر اللهو : النرد والشطرنج والملاهى كلها ، وميسر القمار : ما يتخاطر الناس عليه ، وكل ما قومر به فهو ميسر ، وسيأتى البحث مطولا فى هذا فى سورة المائدة عند قوله - إنما الخمر والميسر - . قوله (قل فيهما إثم كبير) يعنى الخمر والميسر ، فإثم الخمر : أى إثم تعاطيها ينشأ من فساد عقل مستعملها فيصدر عنه ما يصد عن فساد العقل من المخاصمة والمشاتمة ، وقول الفحش والزور ، وتعطيل الصلوات ، وسائر ما يجب عليه . وأما إثم الميسر : أى إثم تعاطيه ، فما ينشأ عن ذلك من الفقر وذهاب المال فى غير طائل ، والعداوة وإيحاش الصدور . وأما منافع الخمر فربح التجارة فيها ؛ وقيل ما يصد عنها من الطرب والنشاط وقوة القلب وثبات الجنان وإصلاح المعدة وقوة البائة وقد أشار شعراء العرب إلى شئ من ذلك قال :

وإذا شربت فإنسى رب الخورنق والسدير

وقال آخر : وإذا صحوت فإننى ربّ الشويبة والبعير
ونشربها فتر كنا ملوكا وأسدا ماينهننا اللقاء

وقال من أشار إلى مافيا من المفاسد والمصالح :

رأيت الخمر صالحة وفيها خصال تفسد الرجل الحلما
فلا والله أشربها صحيحا ولا أشقى بها أبدا سقيما
ولا أعطى بها ثمنا حياتى ولا أدعو لها أبدا نديما

ومنافع الميسر : مصير الشيء إلى الإنسان بغير تعب ولا كد ، وما يحصل من السرور والأريحية عند أن يصير له منها سهم صالح . وسهام الميسر أحد عشر ، منها سبعة لها فروض على عدد مافيا من الحظوظ . الأول الفذ بفتح الفاء بعدها معجمة ، وفيه علامة واحدة واه نصيب وعليه نصيب . الثاني التوأم بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الحمزة ، وفيه علامتان ، وله وعليه نصيبان . الثالث الرقيب ، وفيه ثلاث علامات ، وله وعليه ثلاثة أنصباء . الرابع المجلس بمهملتين ، الأولى مكسورة واللام ساكنة ، وفيه أربع علامات ، وله وعليه أربعة أنصباء . الخامس النافر بالنون والفاء والمهمل ، ويقال : النافس بالسين المهملة مكان الراء ، وفيه خمس علامات ، وله وعليه خمسة أنصباء . السادس المسبل بضم الميم وسكون المهملة وفتح الباء الموحدة وفيه ست علامات ، وله وعليه ستة أنصباء . السابع المعلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة وفيه سبع علامات ، وله وعليه سبعة أنصباء وهو أكثر السهام حظا ، وأعلها قدرا ، فجملة ذلك ثمانية وعشرون فردا . والجزور تجعل ثمانية وعشرين جزءا ، هكذا قال الأصمعي ، وبقي من السهام أربعة أغفالا لفروض لها ، وهى : المنيع بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء التحتية وبعدها مهملة ، والسفيح بفتح المهملة وكسر الفاء وسكون الياء التحتية بعدها مهملة ، والوغد بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها مهملة والضعف بالمعجمة بعدها مهملة ثم فاء ، وإنما أدخلوا هذه الأربعة التى لفروض لها بين ذوات الفروض لتكثر السهام على الذى يجعلها ويضرب بها فلا يجد إلى الميل مع أحد سيلا . وقد كان الحجيل للسهام يلتحف بثوب ويحشو على ركبته ويخرج رأسه من الثوب ، ثم يدخل يده فى الرابطة بكسر المهملة وبعدها باء موحدة وبعده الألف باء موحدة أيضا ، وهى الخريطة التى يجعل فيها السهام ، فيخرج منها باسم كل رجل سهما ، فمن خرج له سهم له فرض أخذ فرضه ، ومن خرج له سهم لا فرض له لم يأخذ شيئا وغرم قيمة الجزور ، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء . وقد قال ابن عطية : إن الأصمعي أخطأ فى قوله إن الجزور تقسم على ثمانية وعشرين جزءا ، وقال : إنما تقسم على عشرة أجزاء . قوله تعالى (وإثمهما أكبر من نفعهما) أخبر سبحانه بأن الخمر والميسر وإن كان فيهما نفع فالإثم الذى يلحق متعاطيها أكثر من هذا النفع ، لأنه لاخير يساوى فساد العقل الحاصل بالخمر ، فإنه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتى عليه الحصر ، وكذلك لاخير فى الميسر يساوى مافيا من المخاطرة بالمال والتعرض للفقير ، واستجلاب العداوات المفضية إلى سفك الدماء وهتك الحرم . وقرأ حمزة والكسائى « كثير » بالمثلثة . وقرأ الباقون بالياء الموحدة . وقرأ أبى « وإثمهما أقرب من نفعهما » . قوله (قل العفو) قرأه الجمهور بالنصب . وقرأ أبو عمرو وحده بالرفع . واختلف فيه عن ابن كثير ، وبالرفع قرأه الحسن وقتادة قال النحاس : إن جعلت ذا بمعنى الذى كان الاختيار الرفع على معنى الذى يتفقون هو العفو ، وإن جعلت ماوذا

شيئا واحدا كان الاختيار النصب على معنى : قل ينفقون العفو ، والعفو : ماسهل وتيسر ولم يشق على القلب ؛ والمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تجهدوا فيه أنفسكم ؛ وقيل : هو ما فضل عن نفقة العيال . وقال جمهور العلماء : هو نفقات التطوع ؛ وقيل إن هذه الآية منسوخة بآية الزكاة المفروضة ؛ وقيل هي محكمة ، وفي المال حق سوى الزكاة . قوله (كذلك بين الله لكم الآيات) أى فى أمر النفقة . وقوله (فى الدنيا والآخرة) متعلق بقوله (تتفكرون) أى تتفكرون فى أمرهما ، فتحبسون من أموالكم ما تصلحون به معاش دنياكم ، وتنفقون الباقي فى الوجوه المقربة إلى الآخرة ؛ وقيل فى الكلام تقديم وتأخير : أى كذلك بين الله لكم الآيات فى الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون فى الدنيا وزوالها وفى الآخرة وبقائها ، فرغبون عن العاجلة إلى الآجلة ؛ وقيل يجوز أن يكون إشارة إلى قوله (وإئتمهما أكبر من نفعهما) أى لتفكروا فى أمر الدنيا والآخرة ، وليس هذا بجيد . قوله (ويسألونك عن اليتامى) هذه الآية نزلت بعد نزول قوله تعالى - ولا تقربوا مال اليتيم - وقوله - إن الذين يأكلون أموال اليتامى - وقد كان ضاق على الأولياء الأمر كما سيأتى بيانه إن شاء الله ، فنزلت هذه الآية . والمراد بالإصلاح هنا مخالطتهم على وجه الإصلاح لأموالهم ، فإن ذلك أصلح من مجانبتهم . وفى ذلك دليل على جواز التصرف فى أموال الأيتام من الأولياء والأوصياء بالبيع والمضاربة والإجارة ونحو ذلك . قوله (وإن تخالطوهم فلاخوانكم) اختلف فى تفسير المخالطة لهم ، فقال أبو عبيدة ، مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يفرط طعامه عنه ولا يجد بدا من خلطه بعياله ، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحرى فيجعله مع نفقة أهله ، وهذا قد تقع فيه الزيادة والنقصان ، فدلّت هذه الآية على الرخصة ، وهى ناسخة لما قبلها ؛ وقيل المراد بالمخالطة : المعاشرة للأيتام ؛ وقيل المراد بها : المصاهرة لهم . والأولى عدم قصر المخالطة على نوع خاص بل تشمل كل مخالطة كما يستفاد من الجملة الشرطية . وقوله (فلاخوانكم) خبر لمبتدأ محذوف : أى فهم إخوانكم فى الدين . وفى قوله (والله يعلم المفسد من المصلح) تحذير للأولياء : أى لا يخفى على الله من ذلك شىء فهو يجازى كل أحد بعمله من أصلح فلنفسه ، ومن أفسد فعلى نفسه . وقوله (لأعتكم) أى ولو شاء لجعل ذلك شاقا عليكم ومتعبا لكم وأوقعكم فيما فيه الحرج والمشقة ، وقيل العنت هنا : معناه الهلاك . قاله أبو عبيدة ، وأصل العنت المشقة . وقال ابن الأنبارى : أصل العنت التشديد ثم نقل إلى معنى الهلاك . وقوله (عزيز) أى لا يمتنع عليه شىء ، لأنه غالب لا يغالب (حكيم) يتصرف فى ملكه بما تقتضيه مشيئته وحكمته ، وليس لكم أن تختاروا لأنفسكم .

وقد أخرج أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والترمذى وصححه والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والضياء فى المختارة عن عمر أنه قال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فإنها تذهب بالمال والعقل ، فنزلت (يسألونك عن الخمر والميسر) يعنى هذه الآية ، فدعى عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فنزلت التى فى سورة النساء - بإيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى - فكان ينادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة أن لا يقربن الصلاة سكران ، فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فنزلت الآية التى فى المائدة ، فدعى عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ - فهل أنتم منتهون - قال عمر : انتهينا انتهينا . وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس قال : كنا نشرب الخمر فأنزلت (يسألونك عن الخمر والميسر) الآية ، فقلنا نشرب منها ما ينفعنا ، فنزلت فى المائدة - إنما الخمر والميسر - الآية فقالوا : اللهم انتهينا . وأخرج أبو عبيد والبخارى فى الأدب المفرد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال الميسر

القمار . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد مثله . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس مثله قال : كان الرجل في الجاهلية يخاطر عن أهله وماله ، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله . وقوله (قل فيهما إثم كبير) يعني ما ينقص من الدين عند شربها (ومنافع للناس) يقول : فيما يصيبون من لذتها وفرحها إذا شربوا (وإثمها أكبر من نفعهما) يقول : ما يذهب من الدين فالإثم فيه أكبر مما يصيبون من لذتها وفرحها إذا شربوها ، فأنزل الله بعد ذلك - لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى - الآية ، فكانوا لا يشربونها عند الصلاة ، فإذا صلوا العشاء شربوها ، ثم إن ناسا من المسلمين شربوها فقاتل بعضهم بعضا ، وتكلموا بما لم يرض الله من القول فأنزل الله - إنما الخمر والميسر والأنصاب - الآية فحرم الخمر ونهى عنها . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : منافعها قبل التحريم ، وإثمها بعد ما حرمها . وأخرج ابن إسحاق وابن أبي حاتم عنه أن نفرا من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : إنا لاندرى ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا ، فما تنفق منها ؟ فأنزل الله (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) وكان قبل ذلك ينفق ماله حتى ما يجد ما يتصدق به ، ولا ما يأكل حتى يتصدق عليه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال : العفو هو ما لا يتبين في أموالكم ، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الشعب عنه في الآية قال (العفو) ما يفضل عن أهلك وفي لفظ قال : الفضل عن العيال . وأخرج ابن جرير عنه في قوله (قل العفو) قال : لم تفرض فيه فريضة معلومة ثم قال - خذ العفو وأمر بالمعروف - ثم نزلت في الفرائض بعد ذلك مسماة . وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » . وثبت نحوه في الصحيح مرفوعا من حديث حكيم بن حزام . وفي الباب أحاديث كثيرة وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (لعلمكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) قال : يعني في زوال الدنيا وفنائها وإقبال الآخرة وبقائها . وأخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عنه قال : لما أنزل الله - ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن - وإن الذين يأكلون أموال اليتامى - الآية ، انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه عن طعامه ، وشرا به عن شرا به ، فجعل يفصل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فيرمى به فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنزل الله (ويسألونك عن اليتامى) الآية . فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرا بهم بشراهم . وقد روى نحوه ذلك عن جماعة من التابعين . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وإن تخالطوهم) قال : المخالطة أن يشرب من لبنك وتشرب من لبنه ، ويأكل من قصعتك وتأكل من قصعته ، ويأكل من ثمرتك وتأكل من ثمرته (والله يعلم المفسد من المصلح) قال : يعلم من يتعمد أكل مال اليتيم ، ومن يتحرج منه ولا يألو عن إصلاحه (ولو شاء الله لأعتكم) يقول : لو شاء ما أحل لكم ما أعتكم مما لاتعمدون . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في قوله (لأعتكم) يقول : لأخرجكم وضيق عليكم ؛ ولكنه وسع ويسر . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في قوله (ولو شاء الله لأعتكم) قال ؛ ولو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا .

وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۖ وَلِلْأُمَّةِ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ

وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١).

قوله (ولا تنكحوا) قرأه الجمهور بفتح التاء ، وقرى في الشواذ بضمها ؛ قيل والمعنى كأن المتزوج لها أنكحها من نفسها . وفي هذه الآية النهى عن نكاح المشركات ، فقيل المراد بالمشركات الوثنيات ؛ وقيل لأنها تم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون . وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله . وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية ، فقالت طائفة : إن الله حرم نكاح المشركات فيها والكتابيات من الجملة ، ثم جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من هذا العموم . وهذا محكى عن ابن عباس ومالك وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمر والأوزاعي . وذهبت طائفة إلى أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة ، وأنه يحرم نكاح الكتابيات والمشركات ، وهذا أحد قولى الشافعى ، وبه قال جماعة من أهل العلم . ويجاب عن قولهم أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة بأن سورة البقرة من أول منازل وسورة المائدة من آخر منازل . والقول الأول هو الراجح . وقد قال به مع من تقدم عثمان بن عفان وطلحة وجابر وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والحسن وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك كما حكاه النحاس والقرطبي . وقد حكاه ابن المنذر عن المذكورين ، وزاد عمر بن الخطاب وقال : لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك . وقال بعض أهل العلم : إن لفظ المشرك لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى - ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير ربكم - . وقال - لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين - وعلى فرض أن لفظ المشركين يعنى ، فهذا العموم مخصوص بآية المائدة كما قدمنا . قوله (ولأمة مؤمنة) أى ولرقيقة مؤمنة ، وقيل المراد بالأمة : الحررة لأن الناس كلهم عبيد الله وإماؤه والأول أولى لماسياتى لأنه الظاهر من اللفظ ولأنه أبلغ ، فإن تفضيل الأمة الرقيقة المؤمنة على الحررة المشركة يستفاد منه تفضيل الحررة المؤمنة على الحررة المشركة بالأولى . وقوله (ولو أعجبتكم) أى ولو أعجبتكم المشركة من جهة كونها ذات جمال أو مال أو شرف ، وهذه الجملة حالية . قوله (ولا تنكحوا المشركين) أى لا تزوجوهم بالمؤمنات (حتى يؤمنوا) قال القرطبي : وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يبطأ المؤمنة بوجه لما فى ذلك من الغضاضة على الإسلام ، وأجمع القراء على ضم التاء من تنكحوا . وقوله (ولعبد) الكلام فيه كالكلام فى قوله (ولأمة) والترجيح كالترجيح . قوله (أولئك) إشارة إلى المشركين والمشركات (يدعون إلى النار) أى إلى الأعمال الموجبة للنار ، فكان فى مصاهرتهم ومعاشرتهم ومصاحبتهم من الخطر العظيم ما لا يجوز للمؤمنين أن يتعرضوا له ويدخلوا فيه (والله يدعو إلى الجنة) أى إلى الأعمال الموجبة للجنة ، وقيل المراد أن أولياء الله هم المؤمنون يدعون إلى الجنة . وقوله (بإذنه) أى بأمره ، قاله الزجاج ؛ وقيل بتيسيره وتوفيقه ، قاله صاحب الكشاف .

وقد أخرج ابن أبى حاتم وابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال : نزلت هذه الآية فى أبى مرثد الغنوى استأذن لنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى عناق أن يتزوجها ، وكانت ذات حظ من جمال وهى مشركة وأبو مرثد يومئذ مسلم ، فقال : يا رسول الله إنها تعجبنى ، فأنزل الله (ولا تنكحوا المشركات) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر

وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (ولا تنكحوا المشركات) قال : استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب ، فقال - والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب - . وقد روى هذا المعنى عنه من طرق . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن سعيد بن جبير في قوله (ولا تنكحوا المشركات) يعني أهل الأوثان . وأخرج عبد بن حميد والبيهقي عن مجاهد نحوه ، وكذلك أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة نحوه أيضا . وأخرج عبد بن حميد عن النخعي نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب ، وتأول (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) . وأخرج البخاري عنه قال : حرم الله نكاح المشركات على المسلمين ، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله . وأخرج الواحدى وابن عساكر من طريق السدي عن أنى مالك عن ابن عباس في قوله تعالى (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) قال نزلت في عبد الله بن رواحة ، وكانت له أمة سوداء وأنه غضب عليها فلطمها ، ثم إنه فرغ فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره خبرها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم له : ما هي يا عبد الله ؟ قال : تصوم وتصلى وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، فقال : يا عبد الله هذه مؤمنة ، فقال عبد الله : فوالذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ، ففعل فطمع عليه ناس من المسلمين وقالوا نكح أمة ، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين ، وينكحوهم رغبة في أحسابهم ، فأنزل الله فيهم (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي مثله . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله (ولأمة مؤمنة) قال : بلغنا أنها كانت أمة لحذيفة سوداء ، فأعتقها وتزوجها حذيفة . وأخرج ابن جرير عن أبي جعفر محمد بن علي قال النكاح يولى في كتاب الله ، ثم قرأ (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) .

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣) .

قوله (المحيض) هو الحيض ، وهو مصدر ، يقال حاضت المرأة حيضا ومحیضا فهي حائض وحائضة ، كذا قال الفراء وأشد . كحائضة تبنى بها غير طاهرة . ونساء حيض وحوائض ، والحيضة بالكسر : المرة الواحدة وقيل الاسم ؛ وقيل المحيض عبارة عن الزمان والمكان ، وهو مجاز فيهما . وقال ابن جرير الطبري : المحيض اسم الحيض ، ومثله قول رؤبة : إليك أشكو شدة المعيش . أى العيش ، وأصل هذه الكلمة من السيلان والانفجار يقال حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة : أى سالت رطوبتها ، ومنه الحيض : أى الحوض ، لأن الماء يحوض إليه : أى ينسبل . وقوله (قل هو أذى) أى قل هو شيء يتأذى به : أى برائحته ، والأذى كناية عن القنبر ويطلق على القول المكروه ومنه قوله تعالى - لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى - . ومنه قوله تعالى - ودع أذاهم - وقوله (فاعتزلوا النساء في المحيض) أى فاجتنبوهن في زمان الحيض إن حمل المحيض على المصدر أوفى محل الحيض إن حمل على الاسم . والمراد من هذا الاعتزال ترك المجامعة لترك المجالسة أو الملامسة فإن ذلك جائز ، بل يجوز

الاستمتاع منها بما عدا الفرج أو بما دون الإزار على خلاف في ذلك؛ وأما يروى عن ابن عباس وعبيدة السلماني أنه يجب على الرجل أن يعتزل فراش زوجته إذا حاضت فليس ذلك بشيء، ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين. قوله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) قرأنا في أبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بسكون الطاء وضم الهاء. وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر «يطهرن» بتشديد الطاء وفتحها وفتح الهاء وتشديدها. وفي مصحف أبي وابن مسعود «ويتطهرن» والظاهر انقطاع الحيض، والتطهر: الاغتسال. وبسبب اختلاف القراء اختلف أهل العلم، فذهب الجمهور إلى أن الحائض لا يجمل وطؤها لزوجها حتى تتطهر بالماء. وقال محمد بن كعب القرظي ويحيى بن بكير: إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لاماء حلت لزوجها وإن لم تغتسل. وقال مجاهد وعكرمة: إن انقطاع الدم يجلها لزوجها، ولكن تتوضأ. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن كان نقطاعه قبل العشر لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة. وقد رجح ابن جرير الطبري قراءة التشديد. والأولى أن يقال: إن الله سبحانه جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان: إحداهما انقطاع الدم، والأخرى التطهر منه، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى، فيجب المصير إليها. وقد دل أن الغاية الأخرى هي المعتبرة. قوله تعالى بعد ذلك (فإذا تطهرن) فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر، لا مجرد انقطاع الدم. وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة، كذلك يجب الجمع بين القراءتين. قوله (فأتوهن من حيث أمركم الله) أي فجامعوهن، وكفى عنه بالإتيان. والمراد أنهم يجامعونهن في المأى الذي أباحه الله، وهو القبل قبل (من حيث) بمعنى في حيث، كما في قوله تعالى - إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة - أي في يوم الجمعة، وقوله - ماذا خلقوا من الأرض - أي في الأرض؛ وقيل إن المعنى من الوجه الذي أذن الله لكم فيه: أي من غير صوم وإحرام واعتكاف؛ وقيل إن المعنى من قبل الطهر، لامن قبل الحيض؛ وقيل من قبل الحلال، لامن قبل الزنا. قوله (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) قيل المراد التوابون من الذنوب، والمتطهرون من الجنابة والأحداث، وقيل التوابون من إتيان النساء في أدبارهن؛ وقيل من إتيانهن في الحيض، والأول أظهر. قوله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتمتم) لفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج الذي هو القبل خاصة، إذ هو مزدوع الذرية، كما أن الحرث مزدوع النبات. فقد شبه ما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الأرض من البنور التي منها النبات يجمع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه، وهذه الجملة بيان للجملة الأولى، أعني قوله (فأتوهن من حيث أمركم الله). وقوله (أنى شتمتم) أي من أى جهة شتمتم من خلف وقدام وباركة ومستلقية ومضطجعة، إذا كان في موضع الحرث، وأنشد ثعلب:

إنما الأرحام أرضوه . ن لنا محرثات فعلىنا الزرع فيها . وعلى الله النبات

وإنما عبر سبحانه بقوله (أنى) لكونها أعم في اللغة من كيف وأين ومتى. وأما سيبويه ففسرها هنا بكيف؛ وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة إلى ما ذكرناه من تفسير الآية، وأن إتيان الزوجة في دبرها حرام. وروى عن سعيد بن المسيب ونافع وابن عمرو ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك بن الماجشون أنه يجوز ذلك، حكاه عنهم القرطبي في تفسيره قال: وحكى ذلك عن مالك في كتاب له يسمى «كتاب السر» وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر، ووقع هذا

القول في العتبية . وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند جواز ذلك إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة في كتاب «جماع النسوان وأحكام القرآن» وقال الطحاوي : روى أصبغ بن الفرغ عن عبد الرحمن بن القاسم قال : ما أدركت أحداً اقتدى به في ديني شك في أنه حلال : يعني وطء المرأة في دبرها ثم قرأ (نساؤكم حرث لكم) ثم قال : فأى شيء أبين من هذا . وقد روى الحاكم والدارقطني والخطيب البغدادي عن مالك من طرق ما يقتضى إباحة ذلك . وفي أسانيدنا ضعف . وقد روى الطحاوي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول : ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء ، والقياس أنه حلال . وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب . قال ابن الصباغ : كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد كتب ابن عبد الحكم على الشافعي في ذلك ، فإن الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه . قوله (وقدموا لأنفسكم) أى خيراً كما في قوله تعالى - وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله - وقيل ابتغاء الولد؛ وقيل التزويج بالعفائف ، وقيل غير ذلك . وقوله (واتقوا الله) فيه تحذير عن الوقوع في شيء من المحرمات . وفي قوله (واعلموا أنكم ملاقوه) مبالغة في التحذير . وفي قوله (وبشر المؤمنين) تأنيس لمن يفعل الخير ويحنتب الشر :

وقد أخرج مسلم وأهل السنن وغيرهم عن أنس « أن اليهود كانوا إذ حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، فأنزل الله (ويسألونك عن المحيض) الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح » وأخرج النسائي والبخاري عن جابر قال : إن اليهود قالوا : من أتى المرأة في دبرها كان ولده أحول فجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه عن ذلك وعن إتيان الحائض ، فنزلت . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال الأذى : الدم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (فاعتزلوا النساء) يقول : اعتزلوا نكاح فروجهن . وفي قوله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) قال : من الدم . وأخرج عبد الرزاق وعبد حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال : حتى ينقطع الدم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله (فإذا تطهرن) قال : بالماء . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير عن عكرمة نحوه أيضاً . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد وعطاء أنهما قالوا إذا رأت الطهر فلا بأس أن تستطيب بالماء ويأتيها قبل أن تغتسل . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله (فأتوهن من حيث أمركم الله) قال : يعني أن يأتيها طاهراً غير حائض . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (فأتوهن من حيث أمركم الله) قال من حيث أمركم أن تعتزلوهن . وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس قال : من حيث نهاكم أن تأتوهن وهن حائض : يعني من قبل الفرج . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن الحنفية قال (فأتوهن من حيث أمركم الله) من قبل التزويج . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عطاء في قوله (يجب التوايين) قال : من الذنوب (ويجب المتطهرين) قال : بالماء . وأخرج ابن أبي حاتم عن الأعمش قال : التوبة من الذنوب والتطهير من الشرك . وأخرج البخاري وأهل السنن وغيرهم عن جابر قال : كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها جاء الولد أحول ، فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) إن شاء محتببة وإن شاء غير محتببة ، غير ذلك أن في صمام واحد . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن مرة الهمداني

نحوه . وقد روى هذا عن جماعة من السلف وصرحوا أنه السبب ، ومن الراوين لذلك عبد الله بن عمر عند ابن عساكر ، وأم سلمة عند عبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي في الشعب . وأخرجه أيضا عنها ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي وعبد بن حميد والترمذي وحسنه « أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعض نساء الأنصار عن التحية ، فتلا عليها الآية وقال : صامما واحدا » والصمام : السبيل . وأخرج أحمد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه والنسائي والضياء في المختارة وغيرهم عن ابن عباس قال : جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله هلكت قال : وما أهلكك ؟ قال : حوت رحلى الليلة فلم يردّ عليه شيئا ، فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية (نساؤكم حرث لكم) يقول : أقبل وأدبر واتق الدبر والحبيضة . وأخرج أحمد عن ابن عباس مرفوعا أن هذه الآية نزلت في أناس من الأنصار أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأوه فقال : اتها على كل حال إذا كان في الفرج . وأخرج الدارمي وأبو داود وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عنه قال ابن عمر : والله يغفر له أوهم ، إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من اليهود وهم أهل الكتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، فكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ماتكون المرأة ، وكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بفعلهم ، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار . فذهب يفعل بها ذلك فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني ، فسرى أمرهما ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنزل الله الآية (نساؤكم حرث لكم) يقول مقبلات ومدبرات بعد أن يكون في الفرج وإن كان من قبل دبرها في قبلها زاد الطبراني : قال ابن عباس ، قال ابن عمر : في دبرها فأوهم ، والله يغفر له ، وإنما كان هذا الحديث على هذا . وأخرج سعيد ابن منصور وعبد بن حميد والدارمي والبيهقي عن ابن مسعود أنه قال : محاش النساء عليكم حرام . وأخرج الشافعي في الأم وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريق خزيمة بن ثابت « أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن » ، فقال : حلال أولا بأس ، فلما ولى دعاه فقال : كيف قلت ؟ أمن دبرها في قبلها فنعم ، أم من دبرها في دبرها فلا ، إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن » . وأخرج ابن عدى والدارقطني عن جابر بن عبد الله نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان عن ابن عباس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في الدبر » . وأخرج أحمد والبيهقي في سننه عن ابن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى » . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ملعون من أتى امرأته في دبرها » . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والنسائي والبيهقي عنه قال : إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر . وقد رواه ابن عدى عن أبي هريرة مرفوعا قال ابن كثير : والموقوف أصح . وقد ورد النهي عن ذلك من طرق منها عند البزار عن عمر مرفوعا وعند النسائي عنه موقوفا وهو أصح . وعند ابن عدى في الكامل عن ابن مسعود مرفوعا وعند ابن عدى أيضا عن عقبة بن عامر مرفوعا ، وعند أحمد عن طلق بن يزيد أو يزيد بن طلق مرفوعا ، وعند ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسنه عن علي بن طلق مرفوعا وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين مرفوعا وموقوفا وأخرج البخاري وغيره عن نافع قال : قرأت ذات يوم (نساؤكم حرث لكم) فقال ابن عمر : أتندري فيم أنزلت هذه الآية ؟ قلت

لا ، قال نزلت في إتيان النساء في أدبارهن . وأخرج البخاري عن ابن عمر أنه قال (فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال في الدبر . وقد روى هذا عن ابن عمر من طرق كثيرة . وفي رواية عند الدارقطني أنه قال له نافع : من دبرها في قبلها ؟ فقال لا : إلا في دبرها . وأخرج بن راهويه وأبو يعلى وابن جرير والطحاوي وابن مردويه بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري ، أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها ، فأنكر الناس عليه ذلك ، فنزلت الآية . وأخرج البيهقي في سننه عن محمد بن علي قال : كتب عند محمد بن كعب القرظي فجاءه رجل فقال : ماتقول في إتيان المرأة في دبرها ؟ فقال : هذا شيخ من قريش فسله ، يعني عبد الله بن علي بن السائب : فقال : قذر ولو كان حلالاً . وقد روى القول بحل ذلك عن محمد بن المنكدر عند ابن جرير وعن بن أبي مليكة عند ابن جرير أيضاً ، وعن مالك ابن نسر عند ابن جرير والخطيب وغيرهما ، وعن الشافعي عند الطحاوي والحاكم والخطيب . وقد قدمنا مثل هذا ، وليس في أقوال هؤلاء حجة ألينة : ولا يجوز لأحد أن يعمل على أقوالهم ، فإنهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز ، فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية فقد أخطأ في فهمه . وقد فسرنا لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكابر أصحابه بخلاف ما قاله هذا المخطئ في فهمه كائناً من كان ومن زعم منهم أن سبب نزول الآية أن رجلاً أتى امرأته في دبرها ، فليس في هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك ، ومن زعم ذلك فقد أخطأ ، بل الذي تدل عليه الآية أن ذلك حرام ، فكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة في تحليله ، فإن الآيات النازلة على أسباب تأتي تارة بتحليل هذا ، وتارة بتحريمه . وقد روى عن ابن عباس أنه فسر هذه الآية بغير ما تقدم ، فقال معناه إن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فلا تعزلوا . روى ذلك عنه ابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والضياء في المختارة . وروى نحو ذلك عن ابن عمر . أخرجه ابن أبي شيبه وعن سعد بن المسيب ، أخرجه ابن أبي شيبه وابن جرير .

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥) .

العرضة : النصب ، قاله الجوهري . يقال جعلت فلانا عرضة لكذا : أي نصبت : وقيل العرضة من الشدة والقوة ، ومنه قولهم للمرأة عرضة للنكاح : إذا صلحت له وقويت عليه ، ولفلان عرضة : أي قوة ، ومنه قول كعب بن زهير :

من كل نضاخة الدفري إذا عرقت عرضتها طامس الأعلام مجهول

ومثله قول أوس بن حجر :

وأدماء مثل العجل يوم اعرضتها لرحلى وفيها هزة وتقاذف

ويطلق العرضة على الهمة ، ومنه قول الشاعر : هم الأنصار عرضتها اللقاء .

أي همتها ، ويقال فلان عرضة للناس لا يزالون يقعون فيه - فعلى المعنى الذي ذكره الجوهري أن العرضة النصب كالقبضة والغرفة يكون ذلك اسماً لما تعرضه دون الشيء : أي تجعله حاجزاً له ومانعاً منه : أي لا تجعلوا الله حاجزاً ومانعاً لما حلفتم عليه ، وذلك لأن الرجل كان يحلف على بعض الخير من صلة رحم أو إحسان إلى الغير أو إصلاح

بين الناس بأن لا يفعل ذلك ، ثم يمتنع من فعله معللا لذلك الامتناع بأنه قد حلف أن لا يفعله ، وهذا المعنى هو الذى ذكره الجمهور فى تفسير الآية ، ينههم الله أن يجعلوه عرضة لأيمانهم : أى حاجزا لما حلفوا عليه وما نعا منه ، وسمى المحلوف عليه يمينا لتأبسه باليمين ، وعلى هذا يكون قوله (أن تبروا) عطف بيان لأيمانكم : أى لا تجعلوا الله مانعا للإيمان التى هى بركم وتقواكم وإصلاحكم بين الناس ، ويتعلق قوله (لأيمانكم) بقوله (لا تجعلوا) أى لا تجعلوا الله لأيمانكم مانعا وحاجزا ، ويجوز أن يتعلق بعرضة : أى لا تجعلوه شيئا معترضا بينكم وبين البر وما بعده وعلى المعنى الثانى ، وهو أن العرضة : الشدة والقوة يكون معنى الآية : لا تجعلوا اليمين بالله قوة لأنفسكم ، وعدة فى الامتناع من الخير ، ولا يصح تفسير الآية على المعنى الثالث ، وهو تفسير العرضة بالهمة - وأما على المعنى الرابع ، وهو من قولهم فلان لا يزال عرضة للناس : أى يقعون فيه ، فيكون معنى الآية عليه : ولا تجعلوا الله معرضا لأيمانكم ، فنبذلونه بكثرة الحلف به ، ومنه - واحفظوا أيمانكم - وقد ذم الله المكثرين للحلف فقال - ولا تطع كل حلاف مهين - . وقد كانت العرب تتباح بقلة الأيمان حتى قال قائلهم :

قليل الألبا حافظ ليمينه وإن ندرت منه الألية برت

وعلى هذا فيكون قوله (أن تبروا) علة للنهى أى لا تجعلوا الله معرضا لأيمانكم إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا لأن من يكثر الحلف بالله يجرى على الحنث ويفجر فى يمينه . وقد قيل فى تفسير الآية أقوال هى راجعة إلى هذه الوجوه التى ذكرناها ، فمن ذلك قول الزجاج معنى الآية أن يكون الرجل إذا طلب منه الفعل الذى فيه خير اعتل بالله : فقال على يمين وهو لم يحلف ؛ وقيل معناها : لا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر والتقوى والإصلاح ؛ وقيل معناها إذا حلفتم على أن لا تصلوا أرحامكم ولا تتصدقوا ولا تصلحوا وعلى أشباه ذلك من أبواب البر فكفروا عن اليمين . وقد قيل إن قوله (أن تبروا) مبتدأ خبره محذوف أى البر والتقوى ، والإصلاح أولى . قاله الزجاج وقيل إنه منصوب : أى لا تمنعكم اليمين بالله البر والتقوى والإصلاح وروى ذلك عن الزجاج أيضا ؛ وقيل معناه أن لا تبروا ، فحذف لا ، كقوله - بين الله لكم أن تصلوا - أى لا تصلوا . قاله ابن جرير الطبرى ؛ وقيل هو فى موضع جر على قول الخليل والكسائى ، والتقدير فى (أن تبروا) . وقوله (سميع) أى لأقوال العباد (عايم) بما يصلر منهم : واللغو : مصدر لغا يلغو لغوا ، ولغى يلغى لغيا : إذا أتى بما لا يحتاج إليه فى الكلام أو بما لا خير فيه وهو الساقط الذى لا يعتد به ، فاللغو من اليمين : هو الساقط الذى لا يعتد به ، ومنه اللغو فى الدية ، وهو الساقط الذى لا يعتد به من أولاد الإبل ، قال جرير :

ويذهب بينها المرى لغوا كما أغيت فى الدية الحوارا

وقال آخر : ورب أسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم

أى لا يتكلمن بالساقط والرفث ، ومعنى الآية : لا يعاقبكم الله بالساقط من أيمانكم ، ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم : أى اقترفته بالقصد إليه : وهى اليمين المعقودة ، ومثله قوله تعالى - ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان - ومثله قول الشاعر :

ولست بماخوذ بلغو يقوله إذا لم تعد عاقدات العزائم

وقد اختلف أهل العلم فى تفسير اللغو ، فذهب ابن عباس وعائشة وجمهور العلماء أيضا : أنه قول الرجل لا والله وبلى والله فى حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ، ولا يريد لها . قال المروزي : هذا معنى لغو اليمين الذى

اتفق عليه عامة العلماء . وقال أبو هريرة وجماعة من السلف : هو أن يحلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه فإذا ليس هو ما ظنه ، وإلى هذا ذهب الحنفية والزيدية ، وبه قال مالك في الموطأ . وروى عن ابن عباس أنه قال لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان ، وبه قال طاوس ومكحول . وروى عن مالك ، وقيل إن اللغو هو يمين المعصية ، قاله سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن الزبير وأخوه عروة كالذي يقسم ليشربن الخمر أو ليقطعن الرحم ، وقيل لغو اليمين : هو دعاء الرجل على نفسه كأن يقول : أعمى الله بصره ، أذهب الله ماله ، هو يهودى ، هو مشرك . قاله زيد بن أسلم . وقال مجاهد : لغو اليمين أن يتبايع الرجلان فيقول أحدهما والله لأبيعك بكذا ، ويقول الآخر : والله لأشتريه بكذا . وقال الضحاك : لغو اليمين هي المكفرة : أى إذا كفرت سقطت وصارت لغوا . والراجح القول الأول لمطابقته للمعنى اللغوى ، ولدلالة الأدلة عليه كما سيأتى . وقوله (والله غفور حلیم) أى حيث لم يؤخذكم بما تقولونه بألستكم من دون عمد وقصد . وأخذكم بما تعدته قلوبكم وتكلمت به ألسنتكم ، وتلك هي اليمين المعقودة المقصودة .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) يقول : لا تجعلنى عرضة ليمينك أن لاتصنع الخير ، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير : وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عنه : هو أن يحلف الرجل أن لا يكلم قرابته أو لا يتصدق ويكون بين رجلين مغاضبة فيحلف لا يصلح بينهما ويقول قد حلفت ، قال : يكفر عن يمينه : وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : جاء رجل إلى عائشة فقال : إني نذرت إن كلمت فلانا فإن كل مملوك لى عتيق ، وكل مال لى ستر للبيت ، فقالت : لا تجعل مملوكيك عتقاء ولا تجعل مالك سترا للبيت فإن الله يقول (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) فكفر عن يمينك وقد ورد أن هذه الآية نزلت في أبي بكر في شأن مسطح : رواه ابن جرير عن ابن جريج ، والقصة مشهورة : وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » . ووثبت أيضا في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يميني » . وأخرج ابن ماجه وابن جرير عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية فبره أن يحنث فيها ويرجع عن يمينه » . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لانذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا فى معصية الله ولا فى قطيعة رحم » . وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن عمر مرفوعا مثله . وأخرج النسائي وابن ماجه عن مالك الجشمي قال : قلت يا رسول الله يأتيني ابن عمى فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله ، فقال : كفر عن يمينك . وأخرج مالك في الموطأ وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخارى وغيرهم عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية (لا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم) فى قول الرجل لا والله وبلى والله وكلا والله . وأخرج أبو داود وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي من طريق عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن اللغو فى اليمين فقال : قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « هو كلام الرجل فى بيته كلاً والله وبلى والله » . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عائشة أنها قالت فى تفسيره الآية : إن اللغو هو القوم يتدارون فى الأمر يقول هذا لا والله ويقول هذا كلاً والله ، يتدارون فى الأمر لاتعقد عليه قلوبهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عائشة أنها قالت : هو اللغو فى المزاحة والهزل ، وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ، فذلك لا كفارة فيه ،

وإنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله . وأخرج ابن جرير عن الحسن : قال « مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوم ينتصلون ومع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل من أصحابه ، فرمى رجل من القوم ، فقال أصبت والله وأخطأت والله ، فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم : حنث الرجل يا رسول الله ، فقال : كلا ، أيان الرماة لغولا كفارة فيها ولا عقوبة . وقد روى أبو الشيخ عن عائشة وابن عباس وابن عمر وابن عمرو أن اللغو لا والله وبلى والله . أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس أنه قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان . وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال لغو اليمين حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه فإذا هو غير ذلك . وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن عائشة نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه : وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : أنها أن يحلف الرجل على تحريم ما أحل الله له . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال : هو الرجل يحلف على المعصية وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن النخعي : هو أن يحلف الرجل على الشيء ثم ينسى . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله (والله غفور) يعني إذ تجاوز عن اليمين التي حلف عليها (حلیم) إذ لم يجعل فيها الكفارة :

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٦٢)
وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) .

قوله (يؤلون) أي يحلفون : والمصدر إيلا وألية وألوة ، وقرأ ابن عباس « الذين ألوا » يقال آلى يؤالى إيلا . ويأتى بالتاء اثلاء : أي حلف ، ومنه - ولا يأتى أولوا الفضل منكم - ، ومنه :
• قليل الألياء حافظ ليمينه . • البيت . وقد اختلف أهل العلم في الإيلاء ، فقال الجمهور : إن الإيلاء هو أن يحلف أن لا يبطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر ، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن موليا وكانت عندهم يمينا محضا ، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور . وقال الثوري والكوفيون : الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا ، وهو قول عطاء . وروى عن ابن عباس أنه لا يكون موليا حتى يحلف أن لا يمسه أبدا . وقالت طائفة : إذا حلف أن لا يقرب امرأته يوما أو أقل أو أكثر ثم لم يبطأ أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء . وبه قال ابن مسعود والنخعي وابن أبي ليلى والحكم وحامد بن أبي سليمان وقتادة وإسحاق . قال ابن المنذر : وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم . قوله (من نسائهم) يشمل الحرائر والإماء إذا كن زوجات ، وكذلك يدخل تحت قوله (للذين يؤلون) للعبد إذا حلف من زوجته ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور قالوا وإيلاؤه كالحرة . وقال مالك والزهري وعطاء وأبو حنيفة وإسحاق : إن أجله شهران . وقال الشعبي : إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة . والتربص : التأني والتأخر ، قال الشاعر :
تربص بها ريب المنون لعلها تطلق يوما أو بموت حليلها
وقت الله سبحانه بهذه المدة دفعا للضرار عن الزوجة . وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء . وقد قيل إن الأربعة الأشهر هي التي لا تطبق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها . قوله (فان فاءوا) أي رجعوا ومنه - حتى تفيء إلى أمر الله - أي ترجع ، ومنه قيل للظل بعد الزوال في لأنه رجع عن جانب المشرق إلى جانب المغرب ، يقال فاء يفيء وفيوءا ، ولأنه لسريع الفيئة : أي الرجعة ، ومنه قول الشاعر :

فقات ولم تقض الذي أقبلت له . ومن حاجة الإنسان مالميس قاضيا

قال ابن المنذر : وأجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن النية الجماع لمن لا عذر له ، فإن كان له عذر مرض أو سجن فهي امرأته ، فإذا زال العذر فأبى الوطء فرّق بينهما إن كانت المدة قد انقضت ، قاله مالك ، وقالت طائفة إذا أشهد على فيثته بقلبه في حال العذر أجزاءه . وبه قال الحسن وعكرمة والنخعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل . وقد أوجب الجمهور على المولى إذا فاء بجماع امرأته الكفارة . وقال الحسن والنخعي : لا كفارة عليه . قوله (وإن عزموا الطلاق) العزم : العقد على الشيء ، ويقال عزم يعزم عزمًا وعزيمة وعزمانا ، واعتزم اعتزامًا ، فمعنى عزموا الطلاق : عقدوا عليه قلوبهم . والطلاق من طاعت المرأة تطلق كنصر ينصر طلاقًا فهي طالق وطالقة أيضا ويجوز طلقت بضم اللام ، مثل عظم يعظم ، وأنكره الأخصس . والطلاق حل عقد النكاح ، وفي ذلك دليل على أنها لا تطلق بمضى أربعة أشهر كما قال مالك مالم يقع إنشاء تطليق بعد المدة ، وأيضا فإنه قال (سميع) ، وسميع يقتضى مسموعا بعد المضى . وقال أبو حنيفة (سميع) لإيلائه (عليم) بعزمه الذي دل عليه مضى أربعة أشهر . واعلم أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بمالم يدل عليه اللفظ ، ولا دليل آخر ، ومعناها ظاهر واضح ، وهو أن الله جعل الأجل لمن يولى : أى يحلف من امرأته أربعة أشهر . ثم قال مخبر العباد بحكم هذا المولى بعد هذه المدة (فإن فاءوا) رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح (فإن الله غفور رحيم) أى لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم (وإن عزموا الطلاق) أى وقع العزم منهم عليه والتصداه (فإن الله سميع) لذلك منهم (عليم) به ، فهذا معنى الآية الذى لا شك فيه ولا شبهة ، فمن حلف أن لا يوطأ امرأته ولم يقيد بمدة أو قيد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا إمهاله أربعة أشهر ، فإذا مضت فهو بالخيار إما رجوع إلى نكاح امرأته ، وكانت زوجته بعد مضى المدة كما كانت زوجته قبلها ، أو طلقها وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداء ، وأما إذا وقت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبرّ في يمينه اعتزل امرأته التى حلف منها حتى تنقضى المدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين آلى من نسائه شهرا فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر ، وإن أراد أن يوطأ امرأته قبل مضى تلك المدة التى هى دون أربعة أشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة ، وكان ممثلا لما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله « من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذى هو خير منه وليكفر عن يمينه » .

وقد أخرج الشافعى وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى في سننه عن ابن عباس قال : الإيلاء أن يحلف أنه لا يجامعها أبدا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى في سننه عنه في قوله (للذين يؤولون من نسائهم) قال : هو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها فتربص أربعة أشهر فإن هو نكحها كفر عن يمينه ، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيره السلطان إما أن ينيء وإما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبرانى والبيهقى عنه قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، فوقت الله لهم أربعة أشهر فإن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . وأخرج عبد بن حميد عن علي قال : الإيلاء إيلاءان : إيلاء في الغضب ، وإيلاء في الرضا . فأما الإيلاء في الغضب : فإذا مضت أربعة أشهر فقد بان من منه ، وأما ما كان في الرضا فلا يؤاخذ به . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لا إيلاء إلا بغضب . وأخرج أبو عبيد في فضائله وابن المنذر عن أبي بن كعب أنه قرأ « فإن فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم » . وأخرج عبد بن حميد عن علي قال : النية : الجماع . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر

وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عباس مثله . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود مثله . وأخرج ابن المنذر عن علي قال : النوى الرضا . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود مثله . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن ، قال : النوى الإشهاد وأخرج عبد الرزاق عنه قال : النوى الجماع ، فإن كان له عذر أجزاءه أن ينوى بلسانه . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : إذا حال بينه وبينها مرض أو سفر أو حبس أو شيء يعذر به فأشهاده في . والسلف في النوى أقوال مختلفة ، فينبغي الرجوع إلى معنى النوى لغة ، وقد بيناه . وأخرج ابن جرير عن عمر بن الخطاب أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر لاشيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسك . وأخرج الشافعي وابن جرير والبيهقي عن عثمان بن عفان نحوه . وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن علي نحوه . وأخرج البخاري وعبد بن حميد عن ابن عمر نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير والبيهقي عن عائشة نحوه . وأخرج ابن جرير والدارقطني والبيهقي من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت اثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يولي من امرأته فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فتوقف فإن فاء وإلا طلق . وأخرج البيهقي عن ثابت بن عبيدة مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من الصحابة نحوه . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عمر وابن عباس قالوا : الإيلاء نطقية بائنة إذا مرت أربعة أشهر ، قبل أن ينوى فهي أملاك بنفسها ، وللصحابة والتابعين في هذا أقوال مختلفة متناقضة ، والمتعين الرجوع إلى مافي الآية الكريمة ، وهو ما عرفناك فاشدد عليه يدك . وأخرج عبد الرزاق عن عمر قال : إيلاء العبد شهران . وأخرج مالك عن ابن شهاب قال : إيلاء العبد نحو إيلاء الحر .

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)

قوله (والمطلقات) يدخل تحت عمومها المطلقة قبل الدخول ، ثم خصص بقوله تعالى - فاما لكم عليهن من عدة تعتدونها - فوجب بناء العام على الخاص ، وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - وكذلك خرجت الآية بقوله تعالى - فعدتهن ثلاثة أشهر - والتربص : الانتظار ، قيل هو خبر في معنى الأمر : أي ليربصن قصد بإخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه ، وزاده تأكيد وقوعه خبرا للمبتدأ . قال ابن العربي : وهذا باطل ، وإنما هو خبر عن حكم الشرع ، فإن وجدت ملاحظة لا تربص فليس ذلك من الشرع ، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره . والقروء جمع قراء . وروى عن نافع أنه قرأ « قروء » بتشديد الواو . وقرأه الجمهور بالهمز . وقرأ الحسن بفتح القاف وسيكون الراء والتنوين . قال الأصمعي : الواحد قراء بضم القاف . وقال أبو زيد بالفتح : وكلاهما قال أقرأت المرأة : حاضبت ، وأقرأت : ظهرت . وقال الأخفش : أقرأت المرأة : إذا صارت صاحبة حيض ، فإذا حاضبت قلت قرأت بلا ألف . وقال أبو عمرو بن العلاء من العرب من يسمى الحيض قراء ، ومنهم من يسمى الطهر قراء ، ومنهم

من يجمعهما جميعا فيسمى الحيض مع الطهر قرءا ، وينبئ أن يعلم أن القرء في الأصل : الوقت ؛ يقال : هبت الرياح لقرئها ولقارئها : أى لوقتها ، ومثله قول الشاعر :

كرهت العقر عقربى شليل إذا هبت لقارئها الرياح

فيقال للحيض قرء ، وللطهر قرء ، لأن كل واحد منهما له وقت معلوم . وقد أطلقت العرب تارة على الأطهار ، وتارة على الحيض ، فمن إطلاقه على الأطهار قول الأعشى :

أفى كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزم عزائكا

مورثة مالا وفى الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نساككا

أى أطهارهن ، ومن إطلاقه على الحيض قول الشاعر :

يارب ذى حنق على قارض له قرو كقرو الحائض

يعنى أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض . وقال قوم : هو مأخوذ من قرى الماء فى الحوض وهو جمعه ومنه القرآن لاجتماع المعانى فيه . قال عمرو بن كلثوم :

ذراعى عيطل أدماء بكر هجان اللون لم تقرا جنينا

أى لم تجمعه فى بطنها . والحاصل أن القروء فى لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر ، ولأجل هذا الاشتراك ، اختلف أهل العلم فى تعيين ماهو المراد بالقروء المذكورة فى الآية ، فقال أهل الكوفة : هى الحيض وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وأبى موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدى وأحمد بن حنبل . وقال أهل الحجاز هى الأطهار ، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهرى وأبان بن عثمان والشافعى ، واعلم أنه قد وقع الاتفاق بينهم على أن القرء الوقت ، فصار معنى الآية عند الجميع ، والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات فهى على هذا مفسرة فى العدد مجملة فى المعدود ، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها فأهل القول الأول استدلوا على أن المراد فى هذه الآية الحيض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «دعى الصلاة أيام أقرائك» وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » وبأن المقصود من العدة استبراء الرحم وهو يحصل بالحيض لا بالطهر . واستدل أهل القول الثانى بقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر . ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر « مره فليراجعها ثم لمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » وذلك لأن زمن الطهر هو الذى تطلق فيه النساء . قال أبو بكر بن عبد الرحمن : ما أدركنا أحدا من فقهاءنا إلا يقول بأن الأقرء هى الأطهار ، فإذا طلق الرجل فى طهر لم يبطأ فيه اعتدت بما بقى منه ولو ساعة ولو لحظة ، ثم استقبلت طهرا ثانيا بعد حيضة ، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من العدة انتهى . وعندى أن لاحجة فى بعض ما احتج به أهل القولين جميعا . أما قول الأولين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « دعى الصلاة أيام أقرائك » فغاية ما فى هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطلق الأقرء على الحيض ، ولا نزاع فى جواز ذلك كما هو شأن اللفظ المشترك فإنه يطلق تارة على هذا ، وتارة على هذا وإنما النزاع فى الأقرء المذكورة فى هذه الآية وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الأمة « وعدتها حيضتان » فهو حديث أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه من حديث عائشة مرفوعا . وأخرجه ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعا أيضا ، ودلالته على ما قاله الأولون قوية . وأما قولهم إن المقصود من

العدّة استبراء الرحم وهو يحصل بالحيض لا بالطهر . فيجاب عنه بأنه إنما يتم لو لم يكن في هذه العدّة شيء من الحيض على فرض تفسير الأقراء بالأطهار ، وليس كذلك بل هي مشتملة على الحيض كما هي مشتملة على الأطهار وأما استدلال أهل القول الثاني بقوله تعالى - فطلقوهن لعدتهن - فيجاب عنه بأن التنازع في اللام في قوله - لعدتهن - يصير ذلك محتملا ، ولا تقوم الحجة بمحتمل . وأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر « مره فليراجعها » الحديث فهو في الصحيح ، ودلالته قوية على ما ذهبوا إليه ، ويمكن أن يقال إنها تنقضي العدّة بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض ، ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنياه ، وبذلك يجمع بين الأدلة ، ويرتفع الخلاف ، ويندفع النزاع . وقد استشكل الزمخشري تمييز الثلاثة بقوله قروء وهي جمع كثرة دون أقراء التي هي من جموع القلة . وأجاب بأنهم يتسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر لا يشتركا في الجمعية . قوله (ولا يحلّ لمن أن يكتن ما خلق الله في أرحامهن) قيل المراد به الحيض ؛ وقيل الحمل ؛ وقيل كلاهما ، ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الأحوال من الإضرار بالزوج وإذهاب حقه ؛ فإذا قالت المرأة حضت وهي لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع ؛ وإذا قالت لم تحض وهي قد حاضت ألزمتها من النفقة ما لم يلزمه فاضرت به ، وكذلك الحمل ربما تكتمه التقطع حقه من الارتجاع ، وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ، ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للإضرار بالزوج . وقد اختلفت الأقوال في المدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها . وقوله (إن كنّ يؤمن بالله واليوم الآخر) فيه وعيد شديد للكاتمات ، وبيان أن من كتمت ذلك ممنه لم تستحق اسم الإيمان . والبعولة جمع بعل وهو الزوج ، سمي بعلا لعلوه على الزوجة لأنهم يطلقونه على الرب ، ومنه قوله تعالى - أتدعون بعلا - أي ربا ؛ ويقال بعول وبعولة كما يقال في جمع الذكر ذكور وذكورة ، وهذه التاء لتأنيث الجمع وهو شاذ لا يقاس عليه بل يعتبر فيه السماع ؛ والبعولة أيضا تكون مصدرا من بعل الرجل يبعل ، مثل منع يمنع : أي صار بعلا . وقوله (أحقّ بردهن) أي برجعتهن ، وذلك يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها فيكون في حكم التخصيص لعموم قوله (والمطلقات يتر بصن بأنفسهن) لأنه يعم المثلثات وغيرهن . وقوله (في ذلك) يعني في مدة التريص ، فإن انقضت مدة التريص فهي أحق بنفسها ، ولا تحلّ له إلا بنكاح مستأنف بولي وشهود ومهر جديد ، ولا خلاف في ذلك ؛ والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء ، ولا يلزم المراجع شيء من أحكام النكاح بلا خلاف . وقوله (إن أرادوا إصلاحا) أي بالمراجعة : أي إصلاح حاله معها وحالها منه ، فإن قصد الإضرار بها فهي محرمة لقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) قيل وإذا قصد بالرجعة الضرار فهي صحيحة وإن ارتكب بذلك محرما وظلم نفسه ، وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية للحث للأزواج على قصد الإصلاح والزرهم عن قصد الضرار ، وليس المراد به جعل قصد الإصلاح شرطا لصحة الرجعة . قوله (ولهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف) أي لمنّ من حقوق الزوجية على الرجال بمثل ما للرجال عليهن ، فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم ، وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهنّ يفعلنه لأزواجهنّ من طاعة وتزيين وتحبب ونحو ذلك . قوله (وللرجال عليهنّ درجة) أي منزلة ليست لمنّ وهو قيامه عليها في الإنفاق ، وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة ، وله من الميراث أكثر مما لها ، وكونه يجب عليها أمثال أمره والوقوف عند رضاه ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهنّ خلقن من الرجال لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم .

وقد أخرج أبو داود وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت : طلقت

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن للمطلقة عدّة، فأنزل الله حين طلقت العدّة للطلاق فقال (والمطلقات يتربصن) الآية. وأخرج أبو داود والنسائي وابن المنذر عن ابن عباس (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ثم قال - واللائي يثنى من الحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر - ففسخ وقال - ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدّة تعملونها - . وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني والبيهقي من طرق عن عائشة أنها قالت : الأقرء الأطهار . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر وزيد بن ثابت مثله . وأخرج المذكورون عن عمرو بن دينار قال الأقرء : الحيض عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج البيهقي وابن جرير عن ابن عباس في قوله (ثلاثة قروء) قال : ثلاث حيض . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) قال : كانت المرأة تكتم حملها حتى يجعله لرجل آخر فنهاهن الله عن ذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر في الآية قال : الحمل والحيض وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) يقول : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهي حامل فهو أحق برجعها ما لم تضع حملها ، وهو قوله (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير والبيهقي عن مجاهد في قوله (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) قال : في العدّة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة مثله ، وزاد ما لم يطلقها ثلاثا . وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله (ولهن مثل الذي عليهن) قال : إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها ، ويكف عنها أذاه ، وينفق عليها من سعته . وقد أخرج أهل السنن عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ألا إن لكم على نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا ، أما حقكم على نساءكم أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » وصححه الترمذي . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن معاوية بن حيدة القشيري « أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ، ولا تهجر إلا في البيت » . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله (وللرجال عليهن درجة) قال : فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك في الآية قال : يطلقها وليس لها من الأمر شيء . وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم قال : الإمارة .

الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأَلَيْسَ لَهُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) .

المراد بالطلاق المذكور هو الرجعي بدليل ما تقدم في الآية الأولى : أى الطلاق الذى ثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان : أى الطلقة الأولى والثانية ، إذ الرجعة بعد الثالثة ، وإنما قال سبحانه (مرتان) ولم يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة ، لا طلقتان دفعة واحدة ، كذا قال جماعة من المفسرين ، ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أمرين ، إما إيقاع الثالثة التى بها تبين الزوجة ، أو الإمساك لها واستدامة نكاحها ، وعدم إيقاع الثالثة عليها قال سبحانه (فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان) أى فإمسك بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين بمعروف : أى بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة (أو تسريح بإحسان) أى بإيقاع طلقة ثالثة عليها من دون ضرارها ، وقيل المراد (فإمسك بمعروف) أى برجعة بعد الطلقة الثانية (أو تسريح بإحسان) أى بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضى عدتها . والأول أظهر . وقوله (الطلاق) مبتدأ بتقدير مضاف : أى عدد الطلاق الذى ثبت فيه الرجعة مرتان . وقد اختلف أهل العلم فى إرسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع ثلاثا أو واحدة فقط فذهب إلى الأول الجمهور ، وذهب إلى الثانى من عدهم وهو الحق . وقد قررته فى مؤلفاتى تقريراً بالغاً ، وأفردته برسالة مستقلة . قوله (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) الخطاب للأزواج : أى لا يحل للأزواج أن يأخذوا مما دفعوه إلى نساءهم من المهر شيئا على وجه المضارة لمن ، وتنكير « شيئا » للتحقير : أى شيئا نذرا فضلا عن الكثير ، وخص ما دفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا شيئا من أموالهن التى يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذى تتعلق به نفس الزوج ، وتتطلع لأخذه دون ما عدها مما هو فى ملكها ، على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحل له كان ما عدها ، وعامنه بالأولى . وقيل الخطاب فى قوله (ولا يحل لكم) للأئمة والحكام ليطابق قوله (فإن خفتم) فى الخطاب فيه للأئمة والحكام ، وعلى هذا يكون إسناد الأخذ إليهم لكونهم الأمرين بذلك . والأول أولى لقوله (مما آتيتموهن) فإن إسناده إلى غير الأزواج بعيد جدا ، لأن إيتاء الأزواج لم يكن عن أمرهم . وقيل إن الثانى أولى لثلاثي تشوش النظم . قوله (إلا أن يخافا) أى لا يجوز لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا (أن لا يقيما حدود الله) أى عدم إقامة حدود الله التى حدتها للزوجين ، وأوجب عليهما الوفاء بها من حسن العشرة والطاعة ، فإن خافا ذلك (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) أى لا جناح على الرجل فى الأخذ ، وعلى المرأة فى الإعطاء بأن تفتدى نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله ، وهذا هو الخلع وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك للزوج ، وأنه يحل له الأخذ مع ذلك الخوف وهو الذى صرح به القرآن . وحكى ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنه لا يحل له ما أخذ ولا يجبر على رده ، وهذا فى غاية السقوط . وقرأ حمزة « إلا أن يخافا على البناء للمجهول ، والفاعل محذوف ، وهو الأئمة والحكام واختاره أبو عبيد قال لقوله (فإن خفتم) فجعل الخوف لغير الزوجين . وقد احتج بذلك من جعل الخلع إلى السلطان ، وهو سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين . وقد ضعف النحاس اختيار أبي عبيد المذكور . وقوله (فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله) أى إذا خاف الأئمة والحكام ، أو المتوسطون بين الزوجين وإن لم يكونوا أئمة وحكاما علم إقامة حدود الله من الزوجين ، وهى ما أوجبه عليهما كما سلف . وقد حكى عن بكر بن عبد الله المدنى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فى سورة النساء - وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه

شيتا أتأخذونه بهتانا وإثما مينا - وهو قول خارج عن الإجماع ولاتناني بين الاثنين . وقد اختلف أهل العلم إذا طلب الزوج من المرأة زيادة على مادفعه إليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك المرأة هل يجوز أم لا ؟ وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور ؛ وروى مثل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال طاوس وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق : إنه لا يجوز ، وسيأتي ماورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقوله تعالى (تلك حدود الله) أى أحكام النكاح والفرق المذكورة هى حدود الله التى أمرتم بامتثالها ، فلا تعتدوها بالمخالفة لها فتستحقوا ما ذكره الله من التسجيل على فاعل ذلك بأنه ظالم . قوله تعالى (فإن طلقها) أى الطلقة الثالثة التى ذكرها سبحانه بقوله (أو تسريح بإحسان) أى فإن وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتثليث (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) أى حتى تزوج بزواج آخر . وقد أخذ بظاهر الآية سعيد ابن المسيب ومن وافقه قالوا يكفى مجرد العقد لأنه المراد بقوله (حتى تنكح زوجا غيره) وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا بد مع العقد من الوطاء لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اعتبار ذلك وهو زيادة يتعين قبولها ، ولعله لم يبلغ سعيد بن المسيب ومن تابعه ، وفى الآية دليل على أنه لا بد من أن يكون ذلك نكاحا شرعيا مقصودا لذاته لانكاحا غير مقصود لذاته ، بل حيلة للتحليل ، وذريعة إلى ردها إلى الزوج الأول ، فإن ذلك حرام للأدلة الواردة فى ذمه ودم فاعله ، وأنه التيسر المستعار الذى لعنه الشارع ولعن من اتخذه لذلك . قوله (فإن طلقها) أى الزوج الثانى (فلا جناح عليهما) أى الزوج الأول والمرأة (أن يتراجعا) أى يرجع كل واحد منهما لصاحبه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا ودخل بها ثم فارقتها وانقضت عدتها ثم نكحها الزوج الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات . قوله (إن ظنا أن يقيا حدود الله) أى حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر . وأما إذا لم يحصل ظن ذلك بأن يعلموا أو أحدهما عدم الإقامة لحدود الله ، أو ترددا أو أحدهما ولم يحصل لهما الظن ، فلا يجوز الدخول فى هذا النكاح لأنه مظنة للمعصية لله والوقوع فيما حرّمه على الزوجين . وقوله (وتلك حدود الله) إشارة إلى الأحكام المذكورة كما سلف ، وخص الذين يعلمون مع عموم الدعوة للعالم وغيره ، ووجوب التبليغ لكل فرد ، لأنهم المتفعون بالبيان المذكور .

وقد أخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والترمذى وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقى فى سننه عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا مادنا وقت انقضاء عدتها ارتجعها ، ثم طلقها ، ثم قال : والله لا أويك إلى ولا تحلين أبدا ، فأنزل الله (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق ومن لم يطلق . وأخرج نحوه الترمذى وابن مردويه والحاكم وصححه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وأخرج البخارى عنها : أنها أتتها امرأة فسألها عن شيء من الطلاق ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فنزلت (الطلاق مرتان) . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وأحمد وعبد حميد وأبو داود فى ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقى عن أبي رزين الأسدى قال : قال رجل « يا رسول الله أرأيت قول الله الطلاق مرتان ، فأين الثالثة ؟ قال : التسريح بإحسان الثالثة » وأخرج نحوه ابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس مرفوعا . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد أنه قال : قال الله للثالثة (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وأخرج ابن أبي حاتم عن يزيد بن أبي حبيب قال : التسريح فى كتاب الله الطلاق .

وأخرج البيهقي من طريق السدي عن ابن عباس وابن مسعود وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله (الطلاق مرتان) قالوا: وهو الميقات الذي تكون فيه الرجعة، فإذا طلق واحدة أو اثنتين، فيما أن يمسك ويراجع بمعروف، وإما أن يسكت عنها حتى تنقضي عدتها فتكون أحق بنفسها. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية نحوه. وأخرج أبو داود في ناسخه وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان الرجل يأكل من مال امرأته الذي نحلها وغيره لا يرى أن عليه جناحا، فأنزل الله (ولا يحل لكم أن تأخذوا بما آتيتموهن شيئا) فلم يصح لهم بعد هذه الآية أخذ شيء من أموالهن إلا بحقها، ثم قال (إلا أن يخافا أن لا يقيا حدود الله فإن خفتم ألا يقيا حدود الله) وقال - فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا - . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (إلا أن يخافا أن لا يقيا حدود الله) قال: إلا أن يكون النشوز وسوء الخلق من قبلها، فتدعوك إلى أن تفتدي منك فلا جناح عليك فيما افتدت به. وأخرج مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي من طريق عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن حبيبة بنت سهل الأنصاري « أنها كانت تحب ثابت بن قيس، وأن رسول الله خرج إلى الصبح فوجدها عند بابها في الغلس فقال: من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل، فقال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا بأنت؛ فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هذه حبيبة بنت سهل، فذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة يارسول الله كل ما أعطاني عنده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خذ منها، فأخذ منها وجلست في أهلها » وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال: نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة، وكانت اشتكته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فدعاه فذكر ذلك له، فقال: ويطيب لي ذلك، قال: نعم، قال ثابت: قد فعلت، فنزلت (ولا يحل لكم أن تأخذوا) الآية » وأخرج عبد الرزاق وأبو داود وابن جرير والبيهقي من طريق عمرة عن عائشة نحوه. وأخرج البخاري والنسائي وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس أن جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس « أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يارسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولادين، ولكن لأطيقه بغضا وأكره الكفر في الإسلام، قال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة ». ولفظ ابن ماجه « فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد ». وأخرج البيهقي من طريق عطاء قال: « أتت امرأة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالت: إني أبغض زوجي وأحب فراقه، قال: أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟ قالت نعم وزيادة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما الزيادة من مالك فلا ». وأخرج البيهقي عن أبي الزبير أن ثابت بن قيس فذكر القصة، وفيه « أما الزيادة فلا » وأخرج ابن مردويه بإسناد جيد عن ابن عباس، وفيه « أنه أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثابتا أن يأخذ ما ساق ولا يزداد ». وأخرج البيهقي عن أبي سعيد وذكر القصة، وفيها « فردت عليه حديقته وزادت ». وأخرج ابن جرير عن عمر أنه قال في بعض المختلعات « اخلعها ولو من قرطها ». وفي لفظ أخرجه عبد الرزاق عنه أنه قال للزوج « خذ ولو عقاصها ». قال البخاري: أجاز عثمان الخلع دون عقاصها. وأخرج عبد بن حميد والبيهقي عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه. وقد ورد في ذم المختلعات أحاديث منها عن ثوبان عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وقال:

المختلعات من المنافقات » : ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ربح الجنة ، وإن ربحها ليجد مسيرة أربعين عاما » . ومنها عن أبي هريرة عند أحمد والنسائي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « المختلعات والمنزعات من المنافقات » ومنها عن عقبه عند ابن جرير مرفوعا مثل حديث أبي هريرة .

وقد اختلف أهل العلم في عدة المختلعة ، والراجح أنها تعتد بحیضة لما أخرجه أبو داود والترمذی وحسنه والنسائی والحاكم وصححه عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحیضة » ولما أخرجه الترمذی عن الربيع بنت معوذ بن عفراء « أنها اختلعت على عهد رسول الله ، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تعتد بحیضة ، أو أمرت أن تعتد بحیضة » . قال الترمذی : الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة . وأخرج النسائی وابن ماجه عنها أنها قالت : اختلعت من زوجي ، فجنث عثمان فسألته ماذا على من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضی حیضة ، قالت : إنما أتبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مريم المغالية ، وكانت تحب ثابت بن قيس فاختلعت منه . وأخرج النسائی عن الربيع بنت معوذ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس أن تربص حیضة واحدة فتلحق بأهلها » ولم يرد ما يعارض هذا من المرفوع ، بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلعة كعدة الطلاق ، وبه قال الجمهور . قال الترمذی : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، واستدلوا على ذلك بأن المختلعة من جملة المطلقات ، فهي داخلة تحت عموم القرآن . والحق ما ذكرناه ، لأن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخص عموم القرآن . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله (فإن طلقها فلا تحل له) يقول : فإن طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وأخرج ابن المنذر عن علي بن محمّد . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه . وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه والبيهقي عن عائشة قالت « جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاق ، فزوجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب ، فتبسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » . وقد روى نحوه هذا عنها من طرق . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن جرير والبيهقي عن عمر مرفوعا نحوه . وأخرج أحمد وابن جرير والبيهقي عن أنس مرفوعا نحوه أيضا . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، ولم يسم هؤلاء الثلاثة الصحابة صاحبة القصة . وأخرج أحمد والنسائي عن ابن عباس « أن العميصاء أو الرميضاء أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي آخره » فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ليس ذلك لك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره » . وقد ثبت لعن المحلل في أحاديث منها عن ابن مسعود عند أحمد والترمذی وصححه والنسائي والبيهقي في سننه قال « لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له » ومنها عن علي عند أحمد وأبي داود والترمذی وابن ماجه والبيهقي مرفوعا مثل حديث ابن مسعود ، ومنها عن جابر مرفوعا عند الترمذی مثله ، ومنها عن ابن عباس مرفوعا عند ابن ماجه مثله ، ومنها عن عقبه بن عامر عند ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي مرفوعا مثله ، ومنها عن أبي هريرة مرفوعا عند أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي مثله . وفي الباب أحاديث في ذم التحليل وفاعله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر

وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله (فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) يقول : إذا تزوجت بعد الأول فدخل بها الآخر فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا طلقها الآخر أو مات عنها فقد حلت له . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله (أن يقيا حدود الله) قال : أمر الله وطاعته .

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ
هُزُوعًا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) .

البلوغ إلى الشيء : معناه الحقيقي الوصول إليه ، ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلا مجازا للعلاقة مع قرينة كما هنا ، فإنه لا يصح إرادة المعنى الحقيقي ، لأن المرأة إذا قد بلغت آخر جزء من مدة العدة وجاوزته إلى الجزء الذي هو الأجل للانقضاء فقد خرجت من العدة ، ولم يبق للزوج عليها سبيل . قال القرطبي في تفسيره : إن معنى (بلغن) هنا قاربن بإجماع العلماء . قال : ولأن المعنى يضطر إلى ذلك ، لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك والإمساك بمعروف : هو القيام بحقوق الزوجية : أي إذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها ، بل اختاروا أحد أمرين : إما الإمساك بمعروف من غير قصد لضرار أو التسريح بإحسان : أي تركها حتى تنقضي عدتها من غير مراجعة ضرار ، ولا تمسكوهن ضرارا كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها ، ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة ، ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار (ضرارا) لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم لهن (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) لأنه عرضها لعقاب الله وسخطه . قال الزجاج : يعني عرض نفسه للعذاب ، لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرض للعذاب الله (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) أي لا تأخذوا أحكام الله على طريقة الهزؤ ، فإنها جد كلها ، فمن هزل فيها فقد لزمته - ناهم سبحانه أن يفعلوا كما كانت الجاهلية تفعل ، فإنه كان يطلق الرجل منهم أو يعتق أو يتزوج ويقول كنت لا عبا . قال القرطبي ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلا أن الطلاق يلزمه . قوله (واذكروا نعمت الله عليكم) أي النعمة التي صرتم فيها بالإسلام وشرائعه بعد أن كنتم في جاهلية جهلاء ، وظلمات بعضها فوق بعض والكتاب : هو القرآن . والحكمة قال المفسرون : هي السنة التي سنها لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يعظكم به) أي يخوفكم بما أنزل عليكم ، وأفرد الكتاب والحكمة بالذكر مع دخولهما في النعمة دخولا أوليا ، تنبيها على خطرهما وعظم شأنهما .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها ، فيفعل بها ذلك يضارها ويعطلها ، فأنزل الله (وإذا طلقتم النساء) الآية . وأخرج نحوه مالك وابن جرير وابن المنذر عن ثور بن يزيد . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن الحسن في قوله (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) قال : هو الرجل يطلق امرأته فإذا أرادت أن تنقضي عدتها أشهد على رجعتها ، يريد أن يطول عليها . وأخرج ابن ماجه وابن جرير والبيهقي عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول : قد طلقتك ، قد راجعتك ، قد طلقتك ، قد راجعتك ، ليس هذا طلاق المسلمين ، طلقوا المرأة في قبل عدتها . » وقد أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبادة بن الصامت قال : كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للرجل : زوجتك ابنتي ، ثم يقول كنت لاعبا ، ويقول : قد أعتقت ، ويقول : كنت لاعبا ، فأنزل الله سبحانه (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاث من قالهن لاعبا أو غير لاعب فهن جائزات عليه : الطلاق ، والنكاح ، والعناق » وأخرج ابن مردويه عن أبي الدرداء قال : كان الرجل يطلق ثم يقول : لعبت وبعثت ثم يقول لعبت فأنزل الله (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من طلق أو أعتق فقال لعبت فليس قواه بشيء يقع عليه فيلزمه . » وأخرج ابن مردويه أيضا عن ابن عباس قال : طلق رجل امرأته وهو يلعب لا يريد الطلاق ، فأنزل الله (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) فأنزل الله صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن مرفوعا نحو حديث عبادة . وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاث جدّهن جدّ وهزلن جدّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » .

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَاؤُنَّ
بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى
لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢) .

الخطاب في هذه الآية بقوله (وإذا طلقتم) وبقوله (فلا تعضلوهن) إما أن يكون للأزواج ، ويكون معنى العضل منهم أن يمنعوهم من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية ، كما يقع كثيرا من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كنّ تحتم من النساء أن يصرن تحت غيرهم ، لأنهم لما نالوه من رياسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون أنهم قد خرجوا من جنس بني آدم إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع ؛ وإما أن يكون الخطاب للأولياء ، ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم أنهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين هن . وبلوغ الأجل المذكور هنا المراد به المعنى الحقيقي : أى نهايته لا كما سبق في الآية الأولى . والعضل : الحبس . وحكى الخليل دجاجة معضلة قد احتبس بيضا ؛ وقيل العضل : التصديق والمنع ، وهو راجع إلى معنى الحبس ، يقال أردت أمرا فعضلتني عنه : أى منعتني وضيقته على ، وأعضل الأمر : إذا ضاقت عليك فيه الحيل . وقال الأزهري : أصل العضل من قولهم عضلت الناقة : إذا نشب ولدها فلم يسهل خروجه ، وعضلت الدجاجة : نشب بيضا ، وكل مشكل عند العرب معضل ، ومنه قول الشافعي رحمه الله :

إذا العضلات تصدّين لي كشفت خفاء لها بالنظر

ويقال أعضل الأمر : إذا اشتد ، وداء عضال : أى شديد عسير البرء أعياء الأطباء ، وعضل فلان آيمه : أى منعها يعضلها بالضم والكسر لغتان . قوله (أن ينكحن) أى من أن ينكحن فحله الجر عند الخليل ، والنصب

عند سيويه والفراء ؛ وقيل هو بدل اشتمال من الضمير المنصوب في قوله (فلا تعضلوهن) . وقوله (أزواجهن) إن أريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان ، وإن أريد به من يردن أن يتزوجنه فهو مجاز باعتبار ما سيكون . وقوله (ذلك) إشارة إلى ما فصل من الأحكام ، وإنما أفرد مع كون المذكور قبله جمعا حملا على معنى الجمع بتأويله بالفريق ونحوه . وقوله (ذلكم) محمول على لفظ الجمع ، خالف سبحانه ما بين الإشارتين افتنانا . وقوله (أزكى) أى أنمى وأنفع (وأطهر) من الأدناس (والله يعلم) مالكم فيه الصلاح (وأنتم لا تعلمون) ذلك .

وقد أخرج البخارى وأهل السنن وغيرهم عن معقل بن يسار قال : كانت لى أخت فأتانى ابن عم فأنكحتها إياه ، فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة ، فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقالت له : يالكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقها ثم جئت نخطبها ، والله لا ترجع إليك أبدا ؛ وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلمها فأنزل الله (وإذا طلقتم النساء) الآية ، قال : ففى نزول هذه الآية ، فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه : وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية فى الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين فتنقضى عدتها ثم يبدو له تزويجها وأن يراجعها وتريد المرأة ذلك ، فمنعها وليها من ذلك ، فهى الله أن يمنعوها . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدى قال : نزلت هذه الآية فى جابر بن عبد الله الأنصارى ، كانت له ابنة عم فطلقها زوجها طليقة وانقضت عدتها ، فأراد مراجعتها فأبى جابر ، فقال : طلقت بنت عمنا ثم تريد أن تنكحها الثانية ، وكانت المرأة تريد زوجها ، فأنزل الله (وإذا طلقتم النساء) . وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل (إذا تراضوا بينهم بالمعروف) يعنى بمهر وبينه ونكاح مؤتلف . وأخرج ابن أبى شيبه وابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنكحوا الأيامى ، فقال رجل : يارسول الله ما العلائق بينهم ؟ قال : ماتراضى عليه أهلهن » . وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) قال : الله يعلم من حب كل واحد منهما لصاحبه ما لا تعلم أنت أيها الولي .

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى
الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وِلْدَةٌ
بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا
وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا
سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣) .

لما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ، ذكر الرضاع ، لأن الزوجين قد يفرقان وبينهما ولد ، ولهذا قيل إن هذا خاص بالطلاق ؛ وقيل هو عام . وقوله (يرضعن) قيل هو خبر فى معنى الأمر للدلالة على تحقق مضمونه ؛ وقيل هو خبر على بابه ليس هو فى معنى الأمر على حسب ما سلف فى قوله - يربصن - وقوله (كاملين) تأكيد

للدلالة على أن هذا التقدير تحقيقي لا تقريبي . وقوله (لمن أراد أن يتم الرضاعة) أى ذلك لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وفيه دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً ، بل هو التمام ، ويجوز الاقتصار على مادونه . وقرأ مجاهد وابن عيصن « لمن أراد أن يتم » بفتح التاء ورفع الرضاعة على إسناد الفعل إليها . وقرأ أبو حيوه وابن أبي عمير والجارود ابن أبي سبرة بكسر الراء من الرضاعة وهى لغة . وروى عن مجاهد أنه قرأ الرضعة ، وقرأ ابن عباس « لمن أراد أن يكمل الرضاعة » . قال النحاس : لا يعرف البصريون الرضاعة إلا بفتح الراء . وحكى الكوفيون جواز الكسر . والآية تدل على وجوب الرضاع على الأم لولدها ، وقد حمل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها . قوله (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) أى على الأب الذى يولد له ، وآثر هذا اللفظ دون قوله : وعلى الوالد للدلالة على أن الأولاد للآباء لا للأمهات ، ولهذا ينسبون إليهم دونهن كآبائهن إنما ولدن لهم فقط ، ذكر معناه فى الكشاف ، والمراد بالرزق هنا : الطعام الكافى المتعارف به بين الناس ، والمراد بالكسوة : ما يتعارفون به أيضا ؛ وفى ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات . وهذا فى المطلقات ، وأما غير المطلقات فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن . وقوله (لا تكلف نفس إلا وسعها) هو تقييد لقوله (بالمعروف) أى هذه النفقة والكسوة الواجبتان على الأب بما يتعارفه الناس لا يكلف منها إلا ما يدخل تحت وسعه وطاقته لا ما يشق عليه ويعجز عنه ؛ وقيل المراد لا تكلف المرأة الصبر على التقدير فى الأجرة ، ولا يكاف الزوج ما هو إسراف ؛ بل يراعى القصد . قوله (لاتضار) قرأ أبو عمرو وابن كثير وجماعة ورواه أبان عن عاصم بالرفع على الخبر ؛ وقرأ نافع وابن عامر وحزمة والكسائى وعاصم فى المشهور عنه « تضار » بفتح الراء المشددة على النهي ، وأصله لاتضارر أو لاتضارر على البناء للفاعل أو المفعول : أى لاتضارر الأب بسبب الولد بأن تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة ، أو بأن تفرط فى حفظ الولد والقيام بما يحتاج إليه ؛ أو لاتضارر من زوجها بأن يقصر عليها فى شيء مما يجب عليه أو ينتزع ولدها منها بلا سبب ، وهكذا قراءة الرفع تحتل الوجهين ؛ وقرأ عمر ابن الخطاب « لاتضارر » على الأصل بفتح الراء الأولى ؛ وقرأ أبو جعفر بن القعقاع « لاتضار » بإسكان الراء وتخفيفها ، وروى عنه الاسكان والتشديد ؛ وقرأ الحسن وابن عباس « لاتضارر » بكسر الراء الأولى ؛ ويجوز أن تكون الباء فى قوله بولده صلة لقوله تضارر على أنه بمعنى تضرر : أى لاتضرر والدة بولدها فتسبب له أو تقصر فى غذائه ؛ وأضيف الولد تارة إلى الأب وتارة إلى الأم ، لأن كل واحد منهما يستحق أن ينسب إليه مع ما فى ذلك من الاستعفاف ، وهذه الجملة تفصيل للجملة التى قبلها وتقرير لها : أى لا يكلف كل واحد منهما الآخر ما لا يطيقه فلا تضارره بسبب ولده . قوله (وعلى الوارث) هو معطوف على قوله (وعلى المولود له) وما بينهما تفسير للمعروف ، أو تعليل له معترض بين المعطوف والمعطوف عليه . واختلف أهل العلم فى معنى قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) فقيل هو وارث الصبي : أى إذا مات المولود له كان على وارث هذا الصبي المولود إرضاعه كما كان يلزم أباه ذلك ، قاله عمر بن الخطاب وقتادة والسدى والحسن ومجاهد وعطاء وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وابن أبي ليلى على خلاف بينهم ، هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيبا من الميراث ، أو على الذكور فقط ، أو على كل ذى رحم له وإن لم يكن وارثا منه ؛ وقيل المراد بالوارث وارث الأب تجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف ، قاله الضحاك . وقال مالك فى تفسير هذه الآية بمثل ما قاله الضحاك ، ولكنه قال : إنها منسوخة ، وإنها لاتلزم الرجل نفقة أخ ولاذى قرابة ولا ذى رحم منه ؛ وشرطه الضحاك بأن لا يكون للصبي مال ، فإن كان له مال أخذت أجرة رضاعه من ماله . وقيل المراد بالوارث المذكور فى الآية هو الصبي نفسه : أى عليه من ماله

لرضاع نفسه إذا مات أبوه وورث من ماله ، قاله قبيصة بن ذؤيب وبشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز .
وروى عن الشافعي ؛ وقيل هو الباقي من والدي المولود بعد موت الآخر منهما ، فإذا مات الأب كان على الأم
كفاية الطفل إذا لم يكن له مال ، قاله سفيان الثوري ؛ وقيل إن معنى قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) أي
وارث المرضعة يجب عليه أن يصنع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربية . وقيل إن معنى
قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) أنه يحرم عليه الإضرار بالأم كما يحرم على الأب ، وبه قالت طائفة من أهل
العلم ، قالوا : وهذا هو الأصل ، فمن ادعى أنه يرجع فيه العطف إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل . قال القرطبي :
وهو الصحيح ، إذ لو أراد الجميع الذي هو الرضاع والإنفاق وعدم الضرر يقال : وعلى الوارث مثل هؤلاء ،
فدل على أنه معطوف على المنع من المضارة ، وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب .
قال ابن عطية وقال مالك وجميع أصحابه والشعبي والزهري والضحاك وجماعة من العلماء : المراد بقوله مثل ذلك
أن لا تضار . وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه . وحكى ابن القاسم عن مالك مثل ما قدمنا عنه في تفسير هذه
الآية ودعوى النسخ . ولا يخفى عليك ضعف ما ذهبت إليه هذه الطائفة ، فإن ما خصصوا به معنى قوله (وعلى
الوارث مثل ذلك) من ذلك المعنى : أي عدم الإضرار بالمرضعة قد أفاده قوله (لا تضار والدة بولدها) لصدق
ذلك على كل مضارة ترد عليها من المولود له أو غيره . وأما قول القرطبي : لو أراد الجميع لقال مثل هؤلاء ، فلا
يخفى ما فيه من الضعف البين ، فإن اسم الإشارة يصلح للمتعدد كما يصلح للواحد بتأويل المذكور أو نحوه . وأما
ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن المراد بالوارث وارث الصبي ، فيقال عليه إن لم يكن وارثا حقيقة مع وجود
الصبي حيا ، بل هو وارث مجازا باعتبار ما يتول إليه . وأما ما ذهب إليه أهل القول الثاني فهو وإن كان فيه حمل
الوارث على معناه الحقيقي ، لكن في إيجاب النفقة عليه مع غنى الصبي ما فيه ، ولهذا قيده القائل به بأن يكون الصبي
فقيرا ، ووجه الاختلاف في تفسير الوارث ما تقدم من ذكر الوالدات والمولود له والولد ، فاحتمل أن يضاف
الوارث إلى كل منهم . قوله (فإن أراد فضالا) الضمير للوالدين . والفصال : الفطام عن الرضاع : أي التفريق
بين الصبي والثدي ، ومنه سمي الفصيل لأنه مفصول عن أمه . وقوله (عن تراض منهما) أي صادرا عن تراض
من الأبوين إذا كان الفصال قبل الحولين (فلا جناح عليهما) في ذلك الفصال . سبحانه لما بين أن مدة الرضاع
حولين كاملين قيد ذلك بقوله (لمن أراد أن يتم الرضاعة) وظاهره أن الأب وحده إذا أراد أن يفصل الصبي قبل
الحولين كان ذلك جائزا له ، وهنا اعتبر سبحانه تراض الأبوين وتشاورهما فلا بد من الجمع بين الأمرين بأن
يقال إن الإرادة المذكورة في قوله (لمن أراد أن يتم الرضاعة) لا بد أن تكون منهما ، أو يقال : إن تلك الإرادة
إذا لم يكن الأبوان للصبي حين كان الموجود أحدهما ، أو كانت المرضعة للصبي ظمرا غير أمه . والتشاور :
استخراج الرأي يقال شرت العسل : استخرجته ، وشرت الدابة : أجريتها لاستخراج جريها ، فلا بد لأحد الأبوين
إذا أراد فصال الرضيع أن يراضى الآخر ويشاوره حتى يحصل الاتفاق بينهما على ذلك . قوله (وإن أردتم أن
تسترضعوا أولادكم) قال الزجاج : التقدير أن تسترضعوا لأولادكم غير الوالدة . وعن سيبويه أنه حذف اللام
لأنه يتعدى إلى مفعولين ، والمفعول الأول محذوف ، والمعنى : أن تسترضعوا المراضع أولادكم (إذا
سلمتم ما آتيتن) بالمد أي أعطيتم ، وهي قراءة الجماعة إلا ابن كثير ، فإنه قرأ بالقصر : أي فعلتم ، ومنه
قول زهير :

وما كان من خير أتوه فلانما توارثه آباء آبائهم قبل

والمعنى أنه لا بأس عليكم أن تسترضعوا أولادكم غير أمهاتهم إذا سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما قد أرضعن لكم إلى وقت إرادة الاسترضاع ، قاله سفيان الثوري ومجاهد . وقال قتادة والزهرى : إن معنى الآية : إذا سلمتم ما آتيتم من إرادة الاسترضاع أى سلم كل واحد من الأبوين ورضى وكان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير وإرادة معروف من الأمر ، وعلى هذا فيكون قوله (سلمتم) عاما للرجال والنساء تغليبا وعلى القول الأول الخطاب للرجال فقط ؛ وقيل المعنى : إذا سلمتم لمن أردتم استرضاعها أجرها ، فيكون المعنى إذا سلمتم ما أردتم ابتاءه : أى إعطائه إلى المرضعات بالمعروف : أى بما يتعارفه الناس من أجر المرضعات من دون مماطلة لمن أوحط بعض ما هو لمن ذلك ، فإن عدم توفير أجرهن يبعثهن على التساهل بأمر الصبي والتفريط فى شأنه .

وقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود فى ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عن مجاهد فى قوله (والوالدات يرضعن أولادهن) قال : المطلقات (حولين) قال : سنتين (لاتضار والدته بولدها) يقول : لاتأبى أن ترضعه ضرارا لتشق على أبيه (ولا مولود له بولده) يقول : ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها بذلك (وعلى الوارث) قال : يعنى الولي من كان (مثل ذلك) قال : النفقة بالمعروف وكفالاته ورضاعه إن لم يكن للمولود مال ، وأن لاتضار أمه (فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور) قال : غير مسيتين فى ظلم أنفسهما ولا إلى صبيهما فلا جناح عليهما (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم) قال : خيفة الضيعة على الصبي (فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) قال : حساب ما أرضع به الصبي . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى تفسير هذه الآية أنه قال : المراد بقوله (والوالدات يرضعن أولادهن) هى فى الرجل يطلق امرأته وله منها ولد . وقال فى قوله (إذا سلمتم ما آتيتم) قال : ما أعطيتم الظئر من فضل على أجرها ، وأخرج أبو داود فى ناسخه عن زيد بن أسلم فى قوله (والوالدات يرضعن أولادهن) قال : إنها المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والحاكم والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى التى تضع لسته أشهر أنها ترضع حولين كاملين ، وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين شهرا لتتمام ثلاثين شهرا ، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهرا ، ثم تلاتة - وحمله وفصاله ثلاثون شهرا - وأخرج ابن جرير عن الضحاك فى قوله (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) قال : على قنبر الميسرة وأخرج أبو داود فى ناسخه وابن أبى حاتم عن زيد بن أسلم فى قوله (لاتضار والدته بولدها ولا مولود له بولده) ليس لها أن تلقى ولدها عليه ولا يجد من يرضعه ، وليس له أن يضارها فينتزع منها ولدها وهى تحب أن ترضعه (وعلى الوارث) قال : هو ولي الميت . وأخرج ابن أبى حاتم عن عطاء وإبراهيم والشعبي فى قوله (وعلى الوارث) قال : هو وارث الصبي ينفق عليه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة نحوه ، وزاد : إذا كان المولود لأمال له مثل الذى على والده من أجر الرضاع . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن نحوه . وأخرج عبد الرزاق وعبد ابن حميد عن ابن سيرين نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب فى قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) قال : هو الصبي . وأخرج وكيع عن عبد الله بن مغفل نحوه . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس فى قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) قال : لا يضار . وأخرج ابن جرير عن الضحاك (فإن أرادا فصلا) قال : الفطام . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد . قال : التشاور فيما دون الحولين ليس لها أن تفظمه إلا أن يرضى ، وليس له أن يفظمه إلا أن ترضى . وأخرجوا أيضا عن عطاء فى قوله تعالى (وإن

أردتم أن تبرزعوا أولادكم) قال : أمه أو غيرها (فلا جناح عليكم إذا سلمتم) قال : إذا سلمت لها أجرها (ما آتيتم) ما أعطيتم .

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ (٢٣٤) .

لما ذكر سبحانه عدّة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الإرضاع عقب ذلك بذكر عدّة الوفاة ، لثلاثتهم أن عدّة الوفاة مثل عدّة الطلاق . قال الزجاج : ومعنى الآية والرجال الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً : أى ولهم زوجات فالزوجات يتربصن . وقال أبو على الفارسي : تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بعدهم ، وهو كقولك السمن منوان بدرهم : أى منه . وحكى المهدوى عن سيويه أن المعنى : وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون ؛ وقيل التقدير : وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن ، ذكره صاحب الكشاف ، وفيه أن قوله (ويذرون أزواجاً) لا يلائم ذلك التقدير ، لأن الظاهر من النكرة المعادة المغايرة . وقال بعض النحاة من الكوفيين : إن الخبر عن الذين متروك ، والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهن يتربصن . ووجه الحكمة في جعل العدّة للوفاة هذا المقدار أن الجنين الذكري يتحرك في الغالب لثلاثة أشهر ، والأنثى لأربعة ، فزاد الله سبحانه على ذلك عشرة ، لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلاً ولا تتأخر عن هذا الأجل . وظاهر هذه الآية العموم ، وأن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه العدّة ، ولكنه قد خصص هذا العموم قوله تعالى - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - وإلى هذا ذهب الجمهور . وروى عن بعض الصحابة وجماعة من أهل العلم أن الحامل تعتدّ بآخر الأجلين جمعاً بين العام والخاص وإعمالاً لهما ، والحق ما قاله الجمهور . والجمع بين العام والخاص على هذه الصفة لا يناسب قوانين اللغة ولا قواعد الشرع ، ولا معنى لإخراج الخاص من بين أفراد العام إلا بيان أن حكمه مغاير لحكم العام ومخالف له . وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أذن لسبعة الأسلمية أن تزوج بعد الوضع والتربص الثاني والتصبر عن النكاح . وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرّة والأمة وذات الحيض والآيسة ، وأن عدتهن جميعاً للوفاة أربعة أشهر وعشر ، وقيل إن عدّة الأمة نصف عدّة الحرّة شهران وخمسة أيام . قال ابن العربي إجماعاً إلا ما يحكى عن الأصم فإنه سوى بين الحرّة والأمة وقال الباجي : ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما يروى عن ابن سيرين أنه قال عدتها عدّة الحرّة ، وليس بالثابت عنه ، ووجه ما ذهب إليه الأصم وابن سيرين ما في هذه الآية من العموم ، ووجه ما ذهب إليه من عداها قياس عدّة الوفاة على الحد فإنه ينصف للأمة بقوله سبحانه - فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب - . وقد تقدم حديث « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » وهو صالح للاحتجاج به ، وليس المراد منه إلا جعل طلاقها على النصف من طلاق الحرّة ، وعدتها على النصف من عدتها ، ولكنه لما لم يمكن أن يقال طلاقها تطليقة ونصف وعدتها حيضة ونصف لكون ذلك لا يعقل كانت عدتها وطلاقها ذلك القدر المذكور في الحديث جبراً للكسر ، ولكن ما هنا أمر يمنع من هذا القياس الذي عمل به الجمهور ، وهو أن الحكمة في جعل عدّة الوفاة أربعة أشهر

وعشرا هو ما قد منا من معرفة خلوتها من الحمل ، ولا يعرف إلا بتلك المدّة ، ولا فرق بين الحرة والأمة في مثل ذلك ، بخلاف كون عدتها في غير الوفاة حيضتين ، فإن ذلك يعرف به خلو الرحم ، ويؤيد عدم الفرق ما سيأتى في عدّة أم الولد . واختلف أهل العلم في عدّة أم الولد لموت سيدها . فقال سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والزهرى وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وإسحاق وابن راهويه وأحمد بن حنبل في رواية عنه : أنها تعتدّ بأربعة أشهر وعشر لحديث عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم « عدّة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر » . أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه ، وضعفه أحمد وأبو عبيد . وقال الدارقطني : الصواب أنه موقوف . وقال طاوس وقتادة : عدتها شهران وخمس ليل . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن صالح : تعتدّ بثلاث حيض ، وهو قول على وابن مسعود وعطاء وإبراهيم النخعي . وقال مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه : عدتها حيضة وغير الحائض شهر ، وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وأبو عبيد وأبو ثور والجمهور . قوله (فإذا بلغن أجلهن) المراد بالبلوغ هنا : انقضاء العدّة (فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن) من التزين والتعرض للخطاب (بالمعروف) الذى لا يخالف شرعا ولا عادة مستحسنة . وقد استدلل بذلك على وجوب الإحداد على المعتدة عدة الوفاة . وقد ثبت ذلك فى الصحيحين وغيرهما من غير وجه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الصحيحين وغيرهما النهى عن الكحل لمن هى فى عدّة الوفاة ، والإحداد : ترك الزينة من الطيب ، ولبس الثياب الجيدة والحلى وغير ذلك ، ولا خلاف فى وجوب ذلك فى عدّة الوفاة ، ولا خلاف فى عدم وجوبه فى عدّة الرجعية ، واختلفوا فى عدّة البائنة على قولين ، ومحل ذلك كتب الفروع .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله (والذين يتوفون منكم) قال : كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة فى بيته ينفق عليها من ماله . ثم أنزل الله (والذين يتوفون منكم الآية) فهذه عدة المتوفى عنها إلا أن تكون حاملا ، فعدتها أن تضع ما فى بطنها . وقال فى ميراثها - ولهنّ الربع مما تركتم - فبين ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة (فإذا بلغن أجلهنّ فلا جناح عليكم) يقول : إذا طلقت المرأة أو ماتت عنها زوجها ، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تزين وتتصنع وتعرض للزويج ، فذلك المعروف . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبى العالية قال : ضمت هذه الأيام العشر إلى الأربعة أشهر ، لأن فى العشر ينفخ فيه الروح . وأخرج ابن أبى حاتم عن الضحاك فى قوله (فإذا بلغن أجلهنّ) يقول : إذا انقضت عدتها . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن شهاب فى قوله (فلا جناح عليكم) يعنى أولياءها . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم عن ابن عباس أنه كره للمتوفى عنها زوجها الطيب والزينة وأخرج مالك وعبد الرزاق وأهل السنن وصححه الترمذى والحاكم عن الفريفة بنت مالك بن سنان وهى أخت أبى سعيد الخدرى أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسأل أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدره ، وأن زوجها خرج فى طلب أعبد لها أبقوا حتى إذا تطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أرجع إلى أهلى فإن زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه ولا نفقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ، فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجر أو فى المسجد فدعانى أو أمر بى فدعيت ، فقال : كيف قلت ؟ قالت :

فرددت إليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجه . قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه وقضى به :

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ
اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا
عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥) .

الجناح : الإثم ، أي لا إثم عليكم ، والتعريض ضد التصريح ، وهو من عرض الشيء : أي جانبه كأنه يحوم به حول الشيء ولا يظهره ؛ وقيل هو من قولك : عرضت الرجل : أي أهديت له . ومنه أن ركبا من المسلمين عرضوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر ثيابا بيضا : أي أهدوا لهما ، فالمعرض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاما يفهم معناه . وقال في الكشف : الفرق بين الكناية والتعريض ، أن الكناية أن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له . والتعريض أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره ، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه : جئتك لأسلم عليك ، ولأنظر إلى وجهك الكريم ، ولذلك قالوا : وحسبك بالتسليم مني تقاضيا . وكأنه إمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض ، ويسمى التلويح لأنه يلوح منه ما يريدته انتهى . والخطبة بالكسر : ما يفعله الطالب من الطلب ، والاستلطاف بالقول والفعل ، يقال : خطبها بخطبها خطبة وخطبا . وأما الخطبة بضم الخاء فهي الكلام الذي يقوم به الرجل مخاطبا . وقوله (أ كننتم) معناه سترتم وأضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة . والإكنان : التستر والإخفاء : يقال أكننته وكننته بمعنى واحد . ومنه بيض مكنون ، ودر مكنون . ومنه أيضا أكنن البيت صاحبه : أي ستره . وقوله (علم الله أنكم ستذكرونه) أي علم الله أنكم لاتصبرون عن النطق لمن يرغبتكم فيهن ، فرخص لكم في التعريض دون التصريح . وقال في الكشف : إن فيه طرفا من التوبيخ كقوله - علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم - . وقوله (ولكن لاتواعدوهن سرا) معناه : على سرا ، فحذف الحرف لأن الفعل لايتعدى إلى المفعولين . وقد اختلف العلماء في معنى السر فقيل : معناه نكاحا : أي لايقبل الرجل لهذه المعتدة تزوجيني بل يعرض تعريضا . وقد ذهب إلى أن معنى الآية هذا جمهور العلماء ، وقيل السر : الزنا ، أي لا يكن منكم . واعدة على الزنا في العدة ثم التزويج بعدها . قاله جابر بن زيد وأبو مجلز والحسن وقتادة والضحاك والنخعي واختاره ابن جرير الطبري ، ومنه قول الخطيبه :

ومحرم سرا جارهم عليهم ويأكل جارهم أنف القصاص

وقيل السر : الجماع ، أي لاتصفوا أنفسكم لمن بكثرة الجماع ترغيبا لمن في النكاح ، وإلى هذا ذهب الشافعي في معنى الآية ، ومنه قول امرئ القيس :

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي

ومثله قول الأصبغ :

فلن تطلبوا سرا للغنى ولن تسلموها لأزهاده

أراد : تطلبون نكاحها لكثرة ماها ، ولن تسلموها لقلّة ماها ، والامتنراك بقوله (لكن) من مقدّر محذوف دل عليه (ستذكرونهن) أي فاذكروهن (ولكن لاتواعدهن سرا) . قال ابن عطية : أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رث من ذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز . وقال أيضا : أجمعت الأمة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها وللأب في ابنته البكر وللسيد في أمته . قوله (إلا أن تقولوا قولاً معروفاً) قيل هو استثناء منقطع بمعنى لكن ، والقول المعروف : هو ما أبيع من التعريض . ومنع صاحب الكشاف أن يكون منقطعاً وقال : هو مستثنى من قوله (لاتواعدهن) أي لاتواعدهن مواعدة قط إلا مواعدة معروفة غير منكورة فجعله على هذا استثناء مفرغاً ، ووجه منع كونه منقطعاً أنه يؤدي إلى جعل التعريض موعوداً وليس كذلك ، لأن التعريض طريق المواعدة ، لا أنه الموعود في نفسه . قوله (ولا تعزموا عقدة النكاح) قد تقدّم الكلام في معنى العزم ، يقال عزم الشيء ، وعزم عليه ، والمعنى هنا : لاتعزموا على عقدة النكاح ثم حذف على . قال سيويه : والحذف في هذه الآية لا يقاس عليه . وقال النحاس : يجوز أن يكون المعنى ولا تعقدوا عقدة النكاح ، لأن معنى تعزموا وتعقدوا واحد ؛ وقيل إن العزم على الفعل يتقدّمه فيكون في هذا النهي مبالغة ، لأنه إذا نهى عن المتقدم على الشيء ، كان النهي عن ذلك الشيء بالأولى . قوله (حتى يبلغ الكتاب أجله) يريد حتى تنقضي العدة ، والكتاب هنا هو الحد والقدر الذي رسم من المدة ، سماه كتاباً لكونه محدوداً ومفروضاً كقوله تعالى - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً - وهذا الحكم أعني تحريم عقد النكاح في العدة مجمع عليه .

وقد أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال : التعريض أن تقول : إني أريد التزويج ، وإني لأحب المرأة من أمرها وأمرها ، وإن من شأنى النساء ، ولوددت أن الله يسر لي امرأة صالحة . وأخرج ابن جرير عنه أنه يقول لها : إن رأيت أن لاتسبيني بنفسك ، ولوددت أن الله قد هباً بيني وبينك ، ونحو هذا من الكلام . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال : يقول إني فيك لراغب ، ولوددت أني تزوجتك . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الحسن في قوله (أو أكنتم) قال : أسررت . وأخرج عبد الرزاق عن الضحاك مثله . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الحسن في قوله (علم الله أنكم ستذكرونهن) قال : بالخطبة . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن مجاهد قال : ذكره إياها في نفسه وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولكن لاتواعدهن سرا) قال : يقول لها إني عاشق ، وعاهدني أن لاتتزوجي غيري ونحو هذا (إلا أن تقولوا قولاً معروفاً) وهو قوله : إن رأيت أن لاتسبيني بنفسك . وأخرج ابن جرير عنه في السر أنه الزنا ، كان الرجل يدخل من أجل الزنا وهو يعرض بالنكاح وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عنه في قوله (إلا أن تقولوا قولاً معروفاً) قال : يقول إنك لحميلة ، وإنك إلى خير ، وإن النساء من حاجتي . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في قوله (ولا تعزموا عقدة النكاح) قال : لاتنكحوا (حتى يبلغ الكتاب أجله) قال : حتى تنقضي العدة .

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً
وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦)

وَأَنْ تَطَّلِقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧).

المراد بالجناح هنا التبعة من المهر ونحوه ، فرفعه رفع لذلك : أى لا تبعة عليكم بالمهر ونحوه إن طلقتم النساء على الصنعة المذكورة ، و« ما » فى قوله (ما لم تمسوهن) هى مصدرية ظرفية بتقدير المضاف : أى مدة عدم مسيسكم . ونقل أبوالبقاء أنها شرطية من باب اعتراض الشرط على الشرط ليكون الثانى قيذا للأول كما فى قولك : إن تأتني إن تحسن إلى أكرمك : أى إن تأتني محسنا إلى ، والمعنى : إن طلقتموهن غير ماسين لهن . وقيل : إنها موصولة : أى إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن ، وهكذا اختلفوا فى قوله (أو تفرضوا) فقيل أو بمعنى إلا : أى إلا أن تفرضوا ؛ وقيل بمعنى حتى : أى حتى تفرضوا ، وقيل بمعنى الواو : أى وتفرضوا . ولست أرى لهذا التطويل وجها ، ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس ، فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع أحد الأمرين : أى مدة انقضاء ذلك الأحد ، ولا ينتفى الأحد المبهم إلا بإنقضاء الأمرين معا ، فإن وجد المسيس وجب المسمى أو مهر المثل ، وإن وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس ، وكل واحد منها جناح : أى المسمى أو نصفه أو مهر المثل . واعلم أن المطلقات أربع : مطلقة مدخول بها مفروض لها ، وهى التى تقدم ذكرها قبل هذه الآية ، وفيها نهى الأزواج عن أن يأخذوا مما آتوهن شيئا ، وأن عدتهن ثلاثة قروء . ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها ، وهى المذكورة هنا فلا مهر لها ، بل المتعة ، وبين فى سورة الأحزاب أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها . ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها ، وهى المذكورة بقوله سبحانه هنا (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة) ، ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ، وهى المذكورة فى قوله تعالى « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن » والمراد بقوله (ما لم تمسوهن) ما لم تجامعوهن ؛ وقرأ ابن مسعود « من قبل أن تجامعوهن » أخرجه عنه ابن جرير ؛ وقرأه نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم « ما لم تمسوهن » وقرأه حمزة والكسائي « تماسوهن » من المفاعلة ، والمراد بالفريضة هنا تسمية المهر . قوله (وامتعهن) أى أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن ، وظاهر الأمر الوجوب ، وبه قال على وابن عمر والحسن البصرى وسعيد بن جبيرة وأبو قلابة والزهرى وقتادة والضحاك ومن أدلة الوجوب قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا - وقال مالك وأبو عبيد والقاضى شريح وغيرهم : إن المتعة للمطلقة المذكورة مندوبة لا واجبة لقوله تعالى (حقا على المحسنين) ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين ، ويجاب عنه بأن ذلك لا ينافى الوجوب بل هو تأكيد له كما فى قوله فى الآية الأخرى (حقا على المتقين) أى أن الوفاء بذلك والقيام به شأن أهل التقوى ، وكل مسلم يجب عليه أن يتق الله سبحانه ، وقد وقع الخلاف أيضا هل المتعة مشروعة لغير هذه المطلقة قبل المسيس والفرض أم ليست بمشروعة إلاها فقط ؟ فقيل إنها مشروعة لكل مطلقة ، وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر وعطاء وجابر بن زيد وسعيد بن جبيرة وأبو العالية والحسن البصرى والشافعى فى أحد قرليه وأحمد وإسحاق ، ولكنهم اختلفوا هل هى واجبة فى غير المطلقة قبل البناء والفرض أم مندوبة فقط ، واستدلوا بقوله تعالى - وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين - وبقوله

تعالى - يأياها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحا جميلا - والآية الأولى عامة لكل مطلقة ، والثانية في أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد كن مفروضا لمن ملخولا بهن . وقال سعيد بن المسيب : إنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كانت مفروضا لها لقوله تعالى - يأياها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن - قال : هذه الآية التي في الأحزاب نسخت التي في البقرة . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المتعة مختصة بالمطلقة قبل البناء والتسمية ، لأن المدخول بها تستحق جميع المسمى أو مهر المثل ، وغير المدخولة التي قد فرض لها زوجها فريضة : أي سمي لها مهرا وطلقها قبل الدخول تستحق نصف المسمى ، ومن القائلين بهذا ابن عمر ومجاهد . وقد وقع الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق إلا المتعة إذا كانت حرة . وأما إذا كانت أمة فذهب الجمهور إلى أن لها المتعة ، وقال الأوزاعي والثوري : لا متعة لها لأنها تكون لسيدها ، وهو لا يستحق مالا في مقابل تأذي مملوكته ، لأن الله سبحانه إنما شرع المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض ، لكونها تتأذى بالطلاق قبل ذلك . وقد اختلفوا في المتعة المشروعة هل هي مقدرة بقدر أم لا ؟ فقال مالك والشافعي في الجديد : لا حد لها معروف بل ما يقع عليه اسم المتعة . وقال أبو حنيفة : إنه إذا تنازع الزوجان في قدر المتعة وجب لها نصف مهر مثلها ، ولا ينقص من خمسة دراهم ، لأن أقل المهر عشرة دراهم . وللسلف فيها أقوال سيأتي ذكرها إن شاء الله . وقوله (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) يدل على أن الاعتبار في ذلك بحال الزوج ، فالمتعة من الغنى فوق المتعة من الفقير . وقرأ الجمهور على الموسع بسكون الواو وكسر السين ، وهو الذي اتسعت حاله . وقرأ أبو حنيفة بفتح الواو وتشديد السين وفتحها . وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر قدره بسكون الدال فيهما . وقرأ ابن عامر وحزرة والكسائي وعاصم في رواية حفص بفتح الدال فيهما . قال الأخفش وغيره : هما لغتان فصيحتان ، وهكذا يقرأ في قوله تعالى - فسالت أودية بقدرها - . وقوله - وما قدروا الله حق قدره - والمقدر المقل ، ومتاعا مصدر مؤكد لقوله (ومتعوهن) والمعروف ما عرف في الشرع والعادة الموافقة له . وقوله (حقا) وصف لقوله (متاعا) أو مصدر لفعل محذوف : أي حق ذلك حقا ، يقال : حققت عليه القضاء وأحققت : أي أوجبت . قوله (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) الآية ، فيه دليل على أن المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها في مقابلة المطلقة قبل البناء والفرض التي تستحق المتعة . وقوله (فنصف ما فرضتم) أي فالواجب عليكم نصف ما سميتمهن من المهر وهذا مجمع عليه . وقرأ الجمهور (فنصف) بالرفع . وقرأ من عدا الجمهور بالنصب : أي فادفعوا نصف ما فرضتم وقرئ أيضا بضم النون وكسرها وهما لغتان . وقد وقع الاتفاق أيضا على أن المرأة التي لم يدخل بها زوجها ومات وقد فرض لها مهرا تستحقه كاملا بالموت ، ولها الميراث وعليها العدة . واختلفوا في الخلوة هل تقوم مقام الدخول وتستحق المرأة بها كمال المهر كما تستحقه بالدخول أم لا ؟ فذهب إلى الأول مالك والشافعي في القديم والكوفيون والخلفاء الراشدون وجمهور أهل العلم ، وتجب عندهم أيضا العدة . وقال الشافعي في الجديد : لا يجب إلا نصف المهر ، وهو ظاهر الآية لما تقدم من أن المسيس هو الجماع ولا تجب عنده العدة ، وإليه ذهب جماعة من السلف قوله (إلا أن يعفون) أي المطلقات ، ومعناه : يتركن ويصفحن ، ووزنه يفعلن ، وهو استثناء مفرغ من أعم العام ، وقيل منقطع ، ومعناه : يتركن النصف الذي يجب لمن على الأزواج : ولم تسقط النون مع إن ، لأن جمع المؤنث في المضارع على حالة واحدة في الرفع والنصب والحزم لكون النون ضميرا وليست بعلامة لإعراب كما في المذكر في قولك : الرجال يعفون ، وهذا عليه جمهور المفسرين . وروى عن محمد بن كعب القرظي أنه قال

(إلا أن يعفون) يعنى الرجال وهو ضعيف لفظا . ومعنى قوله (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) معطوف على محل قوله «إلا أن يعفون» لأن الأول مبنى وهذا معرب ؛ قيل هو الزوج ، وبه قال جبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعكرمة ونافع وابن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظي وجابر بن زيد وأبو مجلز والربيع بن أنس وإياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان وهو الحديد من قولى الشافعي ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن شبرمة والأوزاعي ورجحه ابن جرير . وفي هذا القول قوة وضعف ؛ أما قوته فلكون الذى بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج ، لأنه هو الذى إليه رفعه بالطلاق ؛ وأما ضعفه فلكون العفومنه غير معقول ، وما قالوا به من أن المراد بعفوه أن يعطيها المهر كاملا غير ظاهر . لأن العفو لا يطلق على الزيادة . وقيل المراد بقوله (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) هو الولي ، وبه قال النخعي وعلقمة والحسن وطارس وعطاء وأبو الزناد وزيد بن أسلم وربيعة والزهرى والأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في قوله القديم ، وفيه قوة وضعف ؛ أما قوته فلكون معنى العفوفيه معقولا ؛ وأما ضعفه فلكون عقدة النكاح بيد الزوج لا بيده ، ومما يزيد هذا القول ضعفا أنه ليس للولي أن يعفو عن الزوج مما لا يملكه . وقد حكى القرطبي الإجماع على أن الولي لا يملك شيئا من مالها ، والمهر مالها . فالراجح ما قاله الأولون لوجهين : الأول أن الزوج هو الذى بيده عقدة النكاح حقيقة . الثانى أن عفوه يكامل المهر هو صادر عن المالك مطلق التصرف بخلاف الولي ، وتسمية الزيادة عفوا وإن كان خلاف الظاهر ، لكن لما كان الغالب أنهم يسوقون المهر كاملا عند العقد كان العفو معقولا ، لأنه تركه لها ولم يسترجع النصف منه ، ولا يحتاج في هذا إلى أن يقال إنه من باب المشاكلة كما في الكشاف ، لأنه عفو حقيقى : أى ترك لما يستحق المطالبة به ، إلا أن يقال إنه مشاكلة ، أو يطيب في توفية المهر قبل أن يسوقه الزوج . قوله (وأن تعفو أقرب للتقوى) قيل هو خطاب للرجال والنساء تغليبا ؛ وقرأه الجمهور بالتاء الفوقية ؛ وقرأ أبو نهبك والشعبي بالياء التحتية ، فيكون الخطاب مع الرجال . وفي هذا دليل على ما رجحناه من أن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج ، لأن عفو الولي عن شيء لا يملكه ليس هو أقرب إلى التقوى ، بل أقرب إلى الظلم والجور . قوله (ولا تنسوا الفضل بينكم) قرأه الجمهور بضم الواو ؛ وقرأ يحيى بن يعمر بكسرها وقرأ على ومجاهد وأبو خيرة وابن أبي عبيدة «ولا تناسوا» والمعنى : أن الزوجين لا ينسيان الفضل من كل واحد منهما على الآخر ، ومن جملة ذلك أن تتفضل المرأة بالعفو عن النصف ويتفضل الرجل عليها بكامل المهر ، وهو إرشاد للرجال والنساء من الأزواج إلى ترك التقصى على بعضهم بعضا ، والمساعدة فيما يستغرقه أحدهما على الآخر للوصلة التى قد وقعت سهما من إفضاء البعض إلى البعض ، وهى وصلة لا يشبهها وصلة ، فن رعاية حقها ومعرفتها حق معرفتها الحرص منهما على التسامح . وقوله (إن الله بما تعملون بصير) فيه من رغب المحسن وترهيب غيره ما لا ينحى .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (مالم تمسوهن أو تفضواهن فريضة) قال : المس : النكاح ، والفريضة : الصداق (متعوهن) قال : هو على الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فأمره الله أن يمتعها على قدر عسره ويسره ، فإن كان موسرا متعها بخادم ، وإن كان معسرا متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه أنه قال : متعة الطلاق : أعلاها الخادم ودون ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عمر قال : أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهما . وروى القرطبي في تفسيره عن الحسن بن علي أنه

متع بعشرين ألفا ورقاق من غسل . وعن شريح أنه متع بخمسمائة درهم . وأخرج الدارقطني عن الحسن بن علي أنه متع بعشرة آلاف . وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أنه كان يمتع بالخدام والنفقة أو بالكسوة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (من قبل أن تمسوهن) قال المس : الجماع ، فلها نصف صداقها ، وليس لها أكثر من ذلك إلا أن يعفون . وهي المرأة الثيب والبكر يزوجها غير أبيها فجعل الله العفو لمن إن شئ عفون بتر كهن ، وإن شئ أخذن نصف الصداق (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) وهو أبو الجارية البكر جعل العفو إليه ليس لها معه أمر إذا طلقت ما كانت في حجره . وأخرج الشافعي وسعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق ، لأن الله يقول (فإن طلقتوهن) الآية . وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال : لها نصف الصداق وإن جلس بين رجلها . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط والبيهقي بسند حسن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي بيده عقدة النكاح الزوج وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس مثله . وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عنه قال : هو أبوها وأخوها ومن لا تنكح إلا بإذنه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله (ولا تنسوا الفضل بينكم) قال : في هذا أو غيره . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه البيهقي أن قوما أتوا ابن مسعود فقالوا : إن رجلا تزوج منا امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها إليه حتى مات فقال : أرى أن أجعل لها صداقا كصداق نساها لاوكس ولا شطط ، ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشر ، فسمع بذلك ناس من أشجع منهم مغفل بن سنان ، فقالوا : نشهد أنك قضيت مثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة منا يقال لها يروع بنت واشق . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن علي أنه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا : لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها . وقال : لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله . وأخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس قال في المرأة التي يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا : لها الصداق والميراث . وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل : أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر وعلى قال : إذا أرخى سترا وأغلق بابا فلها الصداق كاملا وعليها العدة . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون أنه من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة . وأخرج مالك والبيهقي عن زيد بن ثابت نحوه . وأخرج البيهقي عن محمد بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق .

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قِنْتَيْنِ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا

أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩) .

المحافظة على الشيء : المداومة والمواظبة عليه ، والوسطى : تأنيث الأوسط ، وأوسط الشيء ووسطه : خياره . ومنه قوله تعالى - وكذلك جعلناكم أمة وسطا - ، ومنه قول بعض العرب : يمدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

يا اوسط الناس طرا في مفاخرهم وأكرم الناس أما برة وأبا

ووسط فلان القوم بسطهم : أى صار في وسطهم : وأفرد الصلاة الوسطى بالذكر بعد دخولها في عموم الصلوات
تشريفا لها . وقرأ أبو جعفر (والصلاة الوسطى) بالنصب على الإغراء ؛ وكذلك قرأ الحلواني ؛ وقرأ قالون عن نافع
الوصطى بالصلاة لجاورة الطاء وهما لغتان : كالسراط والصراط . وقد اختلف أهل العلم في تعيينها على ثمانية عشر قولاً
أوردتها في شرحى للمنتقى ، وذكرت ما تمسكت به كل طائفة ، وأرجح الأقوال وأصحها ما ذهب إليه الجمهور
من أنها العصر ، لما ثبت عند البخارى ومسلم وأهل السنن وغيرهم من حديث علي قال : كنا نراها الفجر حتى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الأحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ولأ الله قبورهم
وأجوافهم ناراً » . وأخرج مسلم والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث ابن مسعود مرفوعاً مثله . وأخذه أيضاً
ابن جرير وابن المنذر والطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً . وأخرجه البزار بإسناد صحيح من حديث جابر
مرفوعاً وأخرجه أيضاً البزار بإسناد صحيح من حديث حذيفة مرفوعاً . وأخرجه الطبرانى بإسناد ضعيف من حديث
أم سلمة مرفوعاً . وورد في تعيين أنها العصر من غير ذكر يوم الأحزاب أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم : منها عن ابن عمر عند ابن منده ، ومنها عن سمرة عند أحمد وابن جرير والطبرانى ، ومنها عنه أيضاً عند
ابن أبى شيبة وأحمد وعبد بن حميد والترمذى وصححه ابن جرير والطبرانى والبيهقى ، وعن أبى هريرة عند ابن جرير
والبيهقى والطحطاوى . وأخرجه عنه أيضاً ابن سعيد والبزار وابن جرير والطبرانى ، وعن ابن عباس عند البزار
بأسانيد صحيحة ، وعن أبى مالك الأشعري عند ابن جرير والطبرانى ، فهذه أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم مصرحة بأنها العصر . وقد روى عن الصحابة في تعيين أنها العصر آثار كثيرة ، وفي الثابت عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بالاحتجاج معه إلى غيره . وأما ما روى عن علي وابن عباس أنهما قالوا : إنها صلاة الصبح
كما أخرجه مالك في الموطأ عنهما ، وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس ، وكذلك أخرجه عنه عبد الرزاق وابن
أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر ، وكذلك أخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عمر ، وكذلك أخرجه ابن
جرير عن جابر ، وكذلك أخرجه ابن أبى حاتم عن أبى أمامة ، وكل ذلك من أقوالهم وليس فيها شيء من المرفوع
إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا تقوم بمثل ذلك حجة لاسيما إذا عارض ما قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله
وسلم ثبوتاً يمكن أن يدعى فيه التواتر ، وإذا لم تقوم الحجة بأقوال الصحابة لم تقم بأقوال من بعدهم من التابعين وتابعهم
بالأولى ، وهكذا لا تقوم الحجة بما أخرجه ابن أبى حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال : صلاة الوسطى
المغرب ، وهكذا لا اعتبار بما ورد من قول جماعة من الصحابة : أنها الظهر أو غيرها من الصلوات ، ولكن الاحتجاج
إلى إمعان نظر وفكر ما ورد مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما فيه دلالة على أنها الظهر ، كما أخرجه ابن
جرير عن زيد بن ثابت مرفوعاً : « إن الصلاة الوسطى صلاة الظهر » . ولا يصح رفعه يلى المروى عن زيد بن ثابت
ذلك من قوله ، واستدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بالهاجرة ، وكانت أثقل الصلاة على
أصحابه ؛ وأين يقع هذا الاستدلال من تلك الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهكذا
الاعتبار بما روى عن ابن عمر من قوله إنها الظهر . وكذلك ما روى عن عائشة وأبى سعيد الخدرى وغيرهم ، فلا
حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأما ما رواه عبد الرزاق وابن جرير وغيرهما أن
حنيفة قالت لأبى رافع مولاها وقد أمرته أن يكتب لها مصحفاً : إذا أتيت على هذه الآية (حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى) فتعال حتى أمليها عليك ، فلما بلغ ذلك أمرته أن يكتب (حافظوا على الصلوات والصلوة

الوسطى وصلاة العصر) . وأخرجه أيضا عنها مالك وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في سننه وزادوا : وقالت أشهد أني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج مالك وأحمد وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن أبي يونس مولى عائشة أنها أمرته أن يكتب لها مصحفا وقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قال : فلما بلغت أذنتها فأملت على (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أم سلمة أنها أمرت من يكتب لها مصحفا ، وقالت له كما قالت حفصة وعائشة . فغاية ما في هذه الروايات عن أمهات المؤمنين الثلاث رضى الله عنهن أنهن يروين هذا الحرف هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس فيه ما يدل على تعيين الصلاة الوسطى أنها الظهر أو غيرها ، بل غاية ما يدل عليه عطف صلاة العصر على صلاة الوسطى أنها غيرها ، لأن المعطوف غير المعطوف عليه ، وهذا الاستدلال لا يعارض ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتها لا يدفع أنها العصر كما قدمنا بيانه . فالحاصل أن هذه القراءة التي نقلتها أمهات المؤمنين الثلاث بإثبات قوله « وصلاة العصر » معارضة بما أخرجه ابن جرير عن عروة قال : كان في مصحف عائشة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر) . وأخرج وكيع عن حميدة قالت : قرأت في مصحف عائشة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) . وأخرج ابن أبي داود عن قبيصة بن ذؤيب مثله . وأخرج سعيد بن منصور وأبو عبيد عن زياد بن أبي مريم أن عائشة أمرت بمصحف لها أن يكتب وقالت : إذا بلغت (حافظوا على الصلوات) فلا تكتبوها حتى تؤذنونني ، فلما أخبروها أنهم قد بلغوا قالت : اكتبوها صلاة الوسطى صلاة العصر . وأخرج ابن جرير والطحاوي والبيهقي عن عمرو بن رافع : قال كان مكتوبا في مصحف حفصة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر) . وأخرج أبو عبيد في فضائله وابن المنذر عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) . وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابن جرير والطحاوي عن ابن عباس أنه كان يقرأها (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) . وأخرج الحاملي عن السائب بن يزيد أنه تلاها كذلك فهذه الروايات تعارض تلك الروايات باعتبار التلاوة ونقل القراءة ، ويبقى ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من التعيين صافيا عن شوب كدر المعارضة . على أنه قد ورد ما يدل على نسخ تلك القراءة التي نقلتها حفصة وعائشة وأم سلمة . فأخرج عبد بن حميد ومسلم وأبو داود في ناسخه وابن جرير والبيهقي عن البراء بن عازب قال نزلت (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله ، فأنزل (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقبل له : هي إذن صلاة العصر ؟ قال : قد حدثتكم كيف نزلت وكيف نسخها الله ، والله أعلم . وأخرج البيهقي عنه من وجه آخر نحوه . وإذا تقررتك هذا وعرفت ما سقناه تبين لك أنه لم يرد ما يعارض أن الصلاة الوسطى صلاة العصر . وأما حجج بقية الأقوال فليس فيها شيء مما ينبغي الاشتغال به ، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك شيء ، وبعض القائلين عول على أمر لا يعول عليه فقال : إنها صلاة كذا ، لأنها وسطى بالنسبة إلى أن قبلها كذا من الصلوات وبعدها كذا من الصلوات ، وهذا الرأي المحض والتخمين البحت لا ينبغي أن تسند إليه الأحكام الشرعية على فرض عدم وجود ما يعارضه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكيف مع وجود ما هو في أعلا درجات الصحة والقوة والثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وبالله العجب من قوم لم يكتبوا بتقصيرهم في علم السنة وإعراضهم

عن خير العلوم وأنفعها ، حتى كلفوا أنفسهم التكلم على أحكام الله والتجري على تفسير كتاب الله بغير علم ولا هدى ، فجاءوا بما يضحك منه تارة ويبكى منه أخرى . قوله (وقوموا لله قانتين) القنوت قيل هو الطاعة : أى قومه والله فى صلاتكم طائعين ، قاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشافعى . وقيل هو الخشوع ، قاله ابن عمر ومجاهد . ومنه قول الشاعر :

قانتا لله يدعو ربهه وعلى عمد من الناس اعتزل

وقيل هو الدعاء ، وبه قال ابن عباس . وفى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان . وقال قوم : إن القنوت طول القيام ؛ وقيل معناه ساكتين قاله السدى ، ويدل عليه حديث زيد ابن أرقم فى الصحيحين وغيرهما قال : كان الرجل يكلم صاحبه فى عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الحاجة فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ؛ وقيل أصل القنوت فى اللغة الدوام على الشيء ، فكل معنى يناسب الدوام يصح إطلاق القنوت عليه . وقد ذكر أهل العلم أن القنوت ثلاثة عشر معنى وقد ذكرنا ذلك فى شرح المتقى ، والمتعين هاهنا حمل القنوت على السكوت للحديث المذكور . قوله (فإن خفتم فرجالا أو كباناً) الخوف هو الفزع ، والرجال جمع رجل أو راجل ، من قولهم رجل الإنسان يرجل راجلا : إذا عدم المركوب ومشى على قلميه فهو رجل ورجل . يقول أهل الحجاز : مشى أفلان إلى بيت الله حافيا رجلا . حكاه ابن جرير الطبرى وغيره . لما ذكر الله سبحانه الأمر بالمحافظة على الصلوات ، ذكر حالة الخوف أنهم يضيعون فيها ما يمكنهم ويدخل تحت طوقهم من المحافظة على الصلاة بفعلها حال الترجل وحال الركوب ، وأبان لهم أن هذه العبادة لازمة فى كل الأحوال بحسب الإمكان . وقد اختلف أهل العلم فى حد الخوف المبيح لذلك والبحث مستوفى فى كتب الفروع . قوله (فإذا أمنتم) أى إذا زال خوفكم فارجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الصلاة مستقبلين القبلة قائمين بجميع شروطها وأركانها وهو قوله (فاذكروا الله كما علمكم) وقيل معنى الآية : خرجم من دار السفر إلى دار الإقامة وهو خلاف معنى الآية . وقوله (كما علمكم) أى مثل ما علمكم من الشرائع (ما لم تكونوا تعلمون) والكاف صفة لمصدر محذوف : أى ذكرا كائنا كتعليمه إياكم ، أو مثل تعليمه إياكم .

وقد أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مختلفين فى الصلاة الوسطى هكذا ، وشبك بين أصابعه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه سئل عن الصلاة الوسطى ؟ فقال : هى فىن فحافظوا عليهن . وأخرج عبد بن حميد عن زيد بن ثابت أنه سأله رجل عن الصلاة الوسطى فقال : حافظ على الصلوات تدر كها . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن الربيع بن خيثم أن سائلا سأله عن الصلاة الوسطى ، قال : حافظ عليهن فإنك إن فعلت أصبتها ، إنما هى واحدة منهن . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال : سئل شريح عن الصلاة الوسطى ، فقال : حافظوا عليها تصيبيوها . وقد قدمنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه رضى الله عنهم فى تعيينها . وأخرج الطبرانى عن ابن عباس فى قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) مثل ما قدمنا عن زيد بن أرقم . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود نحوه . وأخرج سعيد بن منصور وعبد ابن حميد عن محمد بن كعب نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة نحوه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله (وقوموا لله قانتين) قال مصابن . وأخرج ابن جرير عنه فى الآية قال : كل أهل دين يقومون فيها عاصين ، قوموا أنتم مطيعين . وأخرج

ابن أبي شيبة عن الضحاك مثله . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله (وقوموا لله قانتين) قال : من القنوت الركوع والخشوع ، وطول الركوع : يعني طول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرهبة لله . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «إن في الصلاة لشغلا» وفي صحيح مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» . وقد اختلفت الأحاديث في القنوت المصطلح عليه ، هل هو قبل الركوع أو بعده ، وهل هو في جميع الصلوات أو بعضها ، وهل هو مختص بالنوازل أم لا؟ والراجح اختصاصه بالنوازل : وقد أوضحنا ذلك في شرحنا للمنتقى فليرجع إليه . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) قال : يصلي الراكب على دابته ، والراجل على رجليه (فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) يعني كما علمكم أن يصلي الراكب على دابته ، والراجل على رجليه . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله قال : إذا كانت المسابقة فليوم برأسه حيث كان وجهه فذلك قوله (فرجالا أو ركبانا) . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) قال : ركعة ركعة . وأخرج وكيع وابن جرير عن مجاهد (فإذا أمنتم) قال : خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة .

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ
فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠)
وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ
تَعْقِلُونَ (٢٤٢) .

هذا عود إلى بقية الأحكام المفصلة فيما سلف . وقد اختلف السلف ومن تبعهم من المفسرين في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب الجمهور إلى أنها منسوخة بالأربعة الأشهر والعشر كما تقدم ، وأن الوصية المذكورة فيها منسوخة بما فرض الله لمن من الميراث . وحكى ابن جرير عن مجاهد أن هذه الآية محكمة لانسخ فيها ، وأن العدة أربعة أشهر وعشر ، ثم جعل الله لمن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة ، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت . وقد حكى ابن عطية والقاضي عياض أن الإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشر . وقد أخرج عن مجاهد ما أخرجه ابن جرير عنه البخاري في صحيحه . وقوله (وصية) قرأنا نافع وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر والكسائي بالرفع على أن ذلك مبتدأ لخبر محذوف يقدر مقدما : أي عليهم وصية ؛ وقيل إن الخبر قوله (لأزواجهم) وقيل إنه خبر مبتدأ محذوف : أي وصية الذين يتوفون وصية أو حكم الذين يتوفون وصية . وقرأ أبو عمرو وحزمة وابن عامر بالنصب على تقدير فعل محذوف : أي فليوصوا وصية ، أو أوصى الله وصية ، أو كتب الله عليهم وصية . وقوله (متاعا) منصوب بوصية أو بفعل محذوف : أي متعوهن متاعا ، أو جعل الله لمن ذلك متاعا ، ويجوز أن يكون منتصبا على الحال . والمتاع هنا : نفقة السنة . وقوله (غير إخراج) صفة لقوله (متاعا) وقال الأنخفش : إنه مصدر كأنه قال لإخراجا ؛ وقيل إنه حال : أي متعوهن غير مخرجات ؛ وقيل منصوب بنزع الخافض : أي من غير إخراج ، والمعنى : أنه يجب على الذين يتوفون أن

يوصوا قبل نزول الموت بهم لأزواجهم أن يمتنع بعدهم حولاً كاملاً بالنفقة والسكنى من تركهم ولا يخرجون من مساكنهم . وقوله (فإن خرجن) يعني باختيارهن قبل الحول (فلا جناح عليكم) أى لا حرج على الولي والحاكم وغيرهما (فيما فعلن في أنفسهن) من التعرض للخطاب والتزين لهم . وقوله (من معروف) أى بما هو معروف في الشرع غير منكر . وفيه دليل على أن النساء كن مخيرات في سكنى الحول وليس ذلك بحتم عليهن ؛ وقيل المعنى لا جناح عليكم في قطع النفقة عنهن وهو ضعيف ، لأن متعلق الجناح هو مذكور في الآية بقوله (فيما فعلن) وقوله (وللمطلقات متاع) قد اختلف المفسرون في هذه الآية ، فقيل هي المتعة ، وأنها واجبة لكل مطلقة ؛ وقيل إن هذه الآية خاصة بالثيبات اللواتي قد جومعن ، لأنه قد تقدم قبل هذه الآية ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهن الأزواج . وقد قد منا الكلام على هذه المتعة والخلاف في كونها خاصة بمن طلقت قبل البناء والفرص أو عامة للمطلقات ؛ وقيل إن هذه الآية شاملة للمتعة الواجبة وهي متعة المطلقة قبل البناء والفرص ، وغير الواجبة وهي متعة سائر المطلقات فإنها مستحبة فقط ؛ وقيل المراد بالمتعة هنا النفقة .

وقد أخرج البخارى وغيره عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان بن عفان (والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً) قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو لم تدعها ؟ قال : يا ابن أخى لا أغير شيئاً منه من مكانه . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس في الآية قال : كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنة ، فنسختها آية المواريث فجعل لها الربع والثلث مما ترك الزوج . وأخرج ابن جرير نحوه عن عطاء . وأخرج نحوه أيضاً أبو داود والنسائي عن ابن عباس من وجه آخر . وأخرج الشافعى وعبد الرزاق عن جابر بن عبد الله قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث . وأخرج أبو داود في ناسخه والنسائي عن عكرمة قال : نسختها - والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً - . وأخرج ابن الأنبارى في المصاحف عن زيد بن أسلم نحوه . وأخرج أيضاً عن قتادة نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن مجاهد في قوله (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) قال : النكاح الحلال الطيب . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : لما نزل قوله - متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين - قال رجل : إن أحسنت فعلت ، وإن لم أرد ذلك لم أفعل ، فأنزل الله (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن المسيب قال : نسخت هذه الآية بقوله - وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم - . وأخرج أيضاً عن عتاب بن خصيف في قوله (وللمطلقات متاع) قال : كان ذلك قبل الفرائض . وأخرج مالك وعبد الرزاق والشافعى وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلقها ولم تدخل بها وقد فرض لها ، كنى بالنصف متاعاً . وأخرج ابن المنذر عن على بن أبى طالب قال : لكل مؤمنة طلقت حرّة أو أمة متعة ؛ وقرأ (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) . وأخرج البيهقى عن جابر بن عبد الله قال : لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لزوجها : متعها ، قال : لأجد ما أمتعها ، قال : فإنه لا بد من المتاع ، متعها ولو نصف صاع من تمر . وأخرج عبد بن حميد عن أبى العالية في الآية ، قال : لكل مطلقة متعة .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٣) وَقَتِلُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ
لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥) .

الاستفهام هنا للتقرير ، والرؤية المذكورة هي رؤية القلب لا رؤية البصر. والمعنى عند سيبويه : تنبه إلى أمر الذين خرجوا ، ولا تحتاج هذه الرؤية إلى مفعولين كذا قيل . وحاصله أن الرؤية هنا التي بمعنى الإدراك مضمنة معنى التنبه ، ويجوز أن تكون مضمنة معنى الانتهاء : أي ألم ينته علمك إليهم ؛ أو معنى الوصول : أي ألم يصل علمك إليهم ؛ ويجوز أن تكون بمعنى الرؤية البصرية : أي ألم تنظر إلى الذين خرجوا . جعل الله سبحانه قصة هؤلاء لما كانت بمكان من الشيوخ والشهرة يحمل كل أحد على الإقرار بها بمنزلة المعلومة لكل فرد ، أو المبصرة لكل مبصر ، لأن أهل الكتاب قد أخبروا بها ودونوها وأشهروا أمرها ، والخطاب هنا لكل من يصلح له . والكلام جار مجرى المثل في مقام التعجيب ادعاء لظهوره وجلائه بحيث يستوى في إدراكه الشاهد والغائب . وقوله (وهم ألوف) في محل نصب على الحال من ضمير خرجوا ، وألوف من جموع الكثرة ، فدل على أنها ألوف كثيرة . وقوله (حذر الموت) مفعول له . وقوله (فقال لهم الله موتوا) هو أمر تكوين عبارة عن تعلق إرادته بموتهم دفعة ، أو تمثيل لإماتته سبحانه إياهم ميتة نفس واحدة كأنهم أمروا فأطاعوا . قوله (ثم أحياهم) هو معطوف على مقدر يقتضيه المقام : أي قال الله لهم موتوا فماتوا ثم أحياهم ، أو على قال لما كان عبارة عن الإماتة وقوله (إن الله لذو فضل على الناس) التنكير في قوله فضل للتعظيم : أي لذو فضل عظيم على الناس جميعا ، أما هؤلاء الذين خرجوا فلكونه أحياهم ليعتبروا ، وأما المخاطبون فلكونه قد أرشدهم إلى الاعتبار والاستبصار بقصة هؤلاء ، قوله (وقاتلوا في سبيل الله) هو معطوف على مقدر كأنه قيل اشكروا فضله بالاعتبار بما قص عليكم وقاتلوا ، هذا إذا كان الخطاب بقوله (وقاتلوا) راجعا إلى المخاطبين بقوله (ألم تر إلى الذين خرجوا) كما قاله جمهور المفسرين ؛ وعلى هذا يكون إيراد هذه القصة لتشجيع المسلمين على الجهاد ؛ وقيل إن الخطاب للذين أحيوا من بني إسرائيل فيكون عطفا على قوله (موتوا) وفي الكلام محذوف تقديره وقال لهم قاتلوا . وقال ابن جرير : لا وجه لقول من قال : إن الأمر بالقتال للذين أحيوا . وقوله (من ذا الذي يقرض الله) لما أمر سبحانه بالقتال والجهاد أمر بالإنفاق في ذلك ، و« من » استفهامية مرفوعة المحل بالابتداء ، و« ذا » خبره ، و« الذي » وصلته وصف له أو بدل منه ، وإقراض الله مثل لتقديم العمل الصالح الذي يستحق به فاعله الثواب ، وأصل القرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء ، يقال : أقرض فلان فلانا : أي أعطاه ما يتجازاه . قال الشاعر :

* وإذا جوزيت قرضا فاجزه *

وقال الزجاج : القرض في اللغة : البلاء الحسن والبلاء السيء .

قال أمية :

كل امرئ سوف يجزى قرضه حسنا أو سيئا ومدينا مثل مادانا

وقال آخر :

فجازى القروض بأمثالها فبالخير خيرا وبالشر شرًا

وقال الكسائي القرض : ما أسلفت من عمل صالح أو سيء ، وأصل الكلمة القطع ، ومنه المقرض واستدعاء

القرض في الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه . والله هو الغنى الحميد : شبه عطاء المؤمن ما يرجو ثوابه في الآخرة بالقرض ، كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الخنة بالبيع والشراء . وقوله (حسنا) أى طيبة به نفسه من دون من ولا أذى . وقوله (فيضاعفه) قرأ عاصم وغيره بالألف ونصب الفاء . وقرأ نافع وأبو عمرو وحزرة والكسائي بإثبات الألف ورفع الفاء ، وقرأ ابن عامر ويعقوب « فيضاعفه » بإسقاط الألف مع تشديد العين ونصب الفاء . وقرأ ابن كثير وأبو جعفر بالتشديد ورفع الفاء . فمن نصب فعلى أنه جواب الاستفهام ، ومن رفع فعلى تقدير مبتدأ : أى هو يضاعفه . وقد اختلف في تقدير هذا التضعيف على أقوال . وقيل لا يعلمه إلا الله وحده . وقوله (والله يقبض ويبسط) هذا عام في كل شيء فهو القابض الباسط ، والقبض : التقدير ، والبسط : التوسيع ، وفيه وعيد بأن من بخل من البسط يوشك أن يبدل بالقبض ، ولهذا قال (وإليه ترجعون) أى هو يجازيكم بما قدمتم عند الرجوع إليه ، وإذا أنفتم مما وسع به عليكم أحسن إليكم ، وإن بخلتم عاقبكم .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر والحاكم عن ابن عباس في قوله (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم) قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون وقالوا : نأتى أرضا ليس بها موت ، حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا قال لهم الله موتوا فماتوا ، فر عليهم نبي من الأنبياء فدعا ربه أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عنه : أن القرية التي خرجوا منها داوردان . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم هذه القصة مطولة عن أبي مالك وفيها أنهم بضعة وثلاثون ألفا . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن عبد العزيز : أن ديارهم هي أذرعات . وأخرج أيضا عن أبي صالح قال : كانوا تسعة آلاف . وأخرج جماعة من محدثي المفسرين هذه القصة على أنحاء ، ولا يأتي الاستكثار من طرقها بفائدة . وقد ورد في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن الفرار من الطاعون ، وعن دخول الأرض التي هو بها من حديث عبد الرحمن بن عوف . وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال : « لما نزلت (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) قال أبو الدحداح الأنصاري : يا رسول الله إن الله ليريد منا القرض ؟ قال : نعم يا أبا الدحداح ، قال : أرني يدك يا رسول الله ، فناوله يده ، قال : فإني قد أقرضت ربي حائطي ، وله فيه ستمائة نخلة . » وقد أخرج هذه القصة عبد الرزاق وابن جرير من طريق زيد بن أسلم زاد الطبراني عن أبيه عن عمر بن الخطاب وابن مردويه عن أبي هريرة وابن إسحاق وابن المنذر عن ابن عباس . وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله (أضعافا كثيرة) قال : هذا التضعيف لا يعلم أحد ما هو . وأخرج أحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي عثمان النهدي قال : بلغني عن أبي هريرة حديث أنه قال « إن الله ليكتب لعبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة » فحججت ذلك العام ولم أكن أريد أن أحج إلا لألقاه في هذا الحديث ، فلقيت أبا هريرة فقلت له ، فقال : ليس هذا ، قلت : ولم يحفظ هذا الحديث الذي حدثك إنما ، قلت « إن الله ليعطي العبد المؤمن بالحسنة الواحدة ألفي ألف حسنة » ثم قال أبو هريرة : أوليس تجدون هذا في كتاب الله ؟ (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) فالكثيرة عند الله أكثر من ألفي ألف وألفي ألف ، والذي نفسي بيده لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة » . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر قال : « لما نزلت - مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل - إلى آخره ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم : رب زد أمتي فنزلت (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) قال : رب زد أمتي

فزلت - إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب - . وأخرج ابن المنذر عن سفيان قال « لما نزلت - من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها - قال : رب زد أمي ، فزلت (من ذا الذي يقرض الله) قال : رب زد أمي ، فزلت - مثل الذين ينفقون أموالهم - قال : رب زد أمي ، فزلت - إنما يوفى الصابرون - . وفي الباب أحاديث هذه أحسنها وستأتي عند تفسير قوله تعالى - كمثل حبة أنبتت سبع سنابل - فأبجها . وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (والله يقبض ويبسط) قال : يقبض الصدقة ، ويبسط : قال يخلف (وإليه ترجعون) قال : من التراب وإلى التراب تعودون . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : : علم الله أن فيمن يقاتل في سبيل الله من لا يجد قوة وفيمن لا يقاتل في سبيل الله من يجد غنى ، فندب هؤلاء إلى القرض فقال (من ذا الذي يقرض الله) قال : يبسط عليك وأنت ثقيل عن الخروج لا تريده ، ويقبض عن هذا وهو يطيب نفسا بالخروج ويخف له ، فقوه مما بيدك يكن لك الحظ .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ لَهُمْ آيَاتُ أَنْبَأْتِ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٤٧) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٤٨) فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا اللَّهَ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةَ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أقدامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ

الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٢٥٢) .

قوله (ألم تر إلى الملائكة) الكلام فيه كاللحلام في قوله - ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم - وقد قدمناه ، والملائكة الأشراف من الناس كأنهم ملئوا شرفاً . وقال الزجاج : سموا بذلك لأنهم ملئوا بما يحتاج إليه منهم ، وهو اسم جمع كالقوم والرهط . ذكر الله سبحانه في التحريض على القتال قصة أخرى جرت في بني إسرائيل بعد القصة المتقدمة وقوله (من بعد موسى) من ابتدائية وعاملها مقدر : أي كائنين من بعد موسى : أي بعد وفاته . وقوله (لنبي لهم) قيل هو شمویل بن یار بن علقمة ويعرف بابن العجوز ، ويقال فيه شمعون ، وهو من ولد يعقوب ؛ وقيل من نسل هارون ؛ وقيل هو يوشع بن نون ، وهذا ضعيف جدا لأن يوشع هو فتي موسى ، ولم يوجد داود إلا بعد ذلك بدهر طويل ؛ وقيل اسمه إسماعيل . وقوله (ابعث لنا ملكا) أي أميراً نرجع إليه ونعمل على رأيه . وقوله (نقاتل) يالنون والحزم على جواب الأمر ، وبه قرأ الجمهور . وقرأ الضحاک وابن أبي عیلة بالياء ورفع الفعل على أنه صفة للملك . وقرئ بالنون ورفع على أنه حال أو كلام مستأنف . وقوله (هل عسى) بالفتح للسین وبالكسر لغتان ، وبالثانية قرأ نافع ، وبالأولى قرأ الباقون . قال في الكشاف : وقراءة الكسر ضعيفة . وقال أبو حاتم : ليس للكسر وجه انتهى . وقال أبو علي : وجه الكسر قول العرب : هو عسى بذلك ، مثل حر وشج ، وقد جاء فعل وفعل في نحو نقم ونقم ، فكذلك عسيت وعسيت ، وكذا قال مكى . وقد قرأ بالكسر أيضا الحسن وطلحة فلا وجه لتضعيف ذلك ، وهو من أفعال المقاربة : أي هل قاربتم أن لا تقاتلوا ، وإدخال حرف الاستفهام على فعل المقاربة لتقرير ما هو متوقع عنده والإشعار بأنه كائن ، وفصل بين عسى وخبرها بالشرط للدلالة على الاعتناء به . قال الزجاج : أن لا تقاتلوا في موضع نصب : أي هل عسىم مقاتلة . قال الأخفش : « أن » في قوله (ومالنا ألا نقاتل) زائدة . وقال الفراء : هو محمول على المعنى : أي وما منعنا كما تقول مالك ألا تصلي ؛ وقيل المعنى : وأي شيء لنا في أن لا نقاتل . قال النحاس : وهذا أجودها . وقوله (وقد أخرجنا) تعليل والجملة حالية ، وإفراد الأولاد بالذكر لأنهم الذين وقع عليهم السبي ، أو لأنهم بمكان فوق مكان سائر القرابة (فلما كتب) أي فرض ، أخبر سبحانه أنهم تولوا لاضطراب نياتهم وفتور عزائمهم . واختلف في عدد القليل الذين استثناهم الله سبحانه ، وهم الذين اكتفوا بالقرعة . وقوله (وقال لهم نبيهم) شروع في تفصيل ماجرى بينهم وبين نبيهم من الأقوال والأفعال . وطالوت : اسم أعجمي ، وكان سقاء ؛ وقيل دباغا ؛ وقيل مكاريا ، ولم يكن من سبط النبوة وهم بنو لاوى ، ولا من سبط الملك وهم بنو يهوذا ، فلذلك (قالوا أنى يكون له الملك علينا) أي كيف ذلك ، ولم يكن من بيت الملك ، ولا هو ممن أوتى سعة من المال حتى نتبعه لشرفه أو لماله ، وهذه الجملة أعني قوله (ونحن أحق) حالية وكذلك الجملة المعطوفة عليها . وقوله (اصطفاه عليكم) أي اختاره واختيار الله هو الحجة القاطعة . ثم بين لهم مع ذلك وجه الاصطفاء : بأن الله زاده بسطة في العلم ، الذي هو ملاك الإنسان ورأس الفضائل وأعظم وجوه الترجيح ، وزاده بسطة في الجسم الذي يظهر به الأثر في الحروب ونحوها . فكان قويا في دينه وبدنه ، وذلك هو المعبر ، لا شرف النسب . فإن فضائل النفس مقدمة عليه (والله يوتئى ملكه من يشاء) فالملك ملكه ، والعبيد عبيده ، فما لكم والاعتراض على شيء ليس هو لكم ولا أمره إليكم . وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن قوله (والله يوتئى ملكه من)

يشاء) من قول نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وقيل هو من قول نبيهم وهو الظاهر . وقوله (واسع) أى واسع الفضل ، يوسع على من يشاء من عباده (عليم) بمن يستحق الملك ويصلح له . والتابوت فعلوت من التوب وهو الرجوع لأنهم يرجعون إليه : أى علامة ملكه إتيان التابوت الذى أخذ منهم : أى رجوعه إليكم وهو صندوق التوراة . والسكينة فعيلة مأخوذة من السكون والوقار والطمأنينة : أى فيه سبب سكون قلوبكم فيما اختلفتم فيه من أمر طالوت . قال ابن عطية : الصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم ، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك وتأنس به وتتقوى . وقد اختلف فى السكينة على أقوال سيأتى بيان بعضها ، وكذلك اختلف فى البقية ؛ فقيل : هى عصا موسى ورضاض الألواح ؛ وقيل غير ذلك . قيل والمراد بآل موسى وهارون هما أنفسهما : أى مما ترك هارون وموسى ، ولفظ آل مقحمة لتفخيم شأنهما ؛ وقيل المراد الأنبياء من بنى يعقوب لأنهما من ذرية يعقوب ، فسائر قرابته ومن تناسل منه آل لهما . وفصل معناه : خرج بهم ، فصات الشيء فانفصل أى قطعت فانقطع ، وأصله متعد ، يقال فصل نفسه ثم استعمل استعمال اللازم كانفصل ؛ وقيل إن فصل يستعمل لازما ومتعديا ، يقال : فصل عن البلد فصولا ، وفصل نفسه فصلا . والابتلاء : الاختبار . والنهر : قيل هو بين الأردن وفلسطين ، وقرأه الجمهور بنهر بفتح الهاء . وقرأ أحمد ومجاهد والأعرج بسكون الهاء . والمراد بهذا الابتلاء اختبار طاعتهم ، فن أطاع فى ذلك الماء أطاع فيما عداه ، ومن عصى فى هذا وغلبته نفسه فهو بالعصيان فى سائر الشدائد أخرى ، ورخص لهم فى الغرفة ليرتفع عنهم أذى العطش بعض الارتفاع وليكسروا نزاع النفس فى هذه الحال ، وفيه أن الغرفة تكف سورة العطش عند الصابرين على شطف العيش الدافعين أنفسهم عن الرفاهية . فالمراد بقوله (فن شرب منه) أى كرع ولم يقتصر على الغرفة ، «ومن» ابتدائية . ومعنى قوله (فليس منى) أى ليس من أصحابى من قولهم : فلان منى فلان كأنه بعضه لاختلاطهما وطول صحبتها ، وهذا مهيج فى كلام العرب معروف ، ومنه قول الشاعر :

إذا حاولت فى أسد فجورا فإنى لست منك ولست منى

وقوله (ومن لم يطعمه) يقال طعمت الشيء : أى ذقته ، وأطعمته الماء : أى أذقته ، وفيه دليل على أن الماء يقال له طعام ، والاعتراف : الأخذ من الشيء باليد أو بآلة ، والغرف مثل الاعتراف ، والغرفة المرة الواحدة . وقد قرىء بفتح الغين وضمها ، فالفتح للمرة ، والضم اسم للشيء المغترف ؛ وقيل بالفتح الغرفة بالكف الواحدة ، وبالضم الغرفة بالكفين ؛ وقيل هما لغتان بمعنى واحد ، ومنه قول الشاعر :

لايدلفون إلى ماء بآنية إلا اغترافا من الغدران بالراح

قوله (إلا قليلا) سيأتى بيان عددهم ، وقرىء «إلا قليل» ولا وجه له إلا ما قيل من أنه من هجر اللفظ إلى جانب المعنى : أى لم يعطه إلا قليل ، وهو تعسف . قوله (فلما جاوزه) أى جاوز النهر طالوت (والذين آمنوا معه) وهم القليل الذين أطاعوه ، ولكنهم اختلفوا فى قوة اليقين ، فبعضهم قال (لا طاقة لنا) و (قال الذين يظنون) أى يتيقنون (أنهم ملاقوا الله) والفتة : الجماعة ، والقطعة منهم من فأوت رأسه بالسيف : أى قطعت . وقوله (برزوا) أى صاروا فى البراز وهو المتسع من الأرض . وجالوت أمير العمالقة . قالوا : أى جميع من معه من المؤمنين ، والإفراغ يفيد معنى الكثرة . وقوله (وثبت أقدامنا) هذا عبارة عن القوة وعدم الفشل ، يقال : ثبت قدم فلان على كذا إذا استقر له ولم يزل عنه ، وثبت قدمه فى الحرب إذا كان الغلب له والبصر معه .

قوله (وانصرنا على القوم الكافرين) هم جالوت وجنوده. ووضع الظاهر موضع المضمرة إظهارا لما هو العلة الموجبة للنصر عليهم وهي كفرهم ، وذكر النصر بعد سؤال تثبيت الأقدام ، لكون الثاني هو غاية الأول . قوله (فهزموهم بإذن الله) الهزم : الكسر : ومنه سقاء منهزم : أى انثنى بعضه على بعض مع الخفاف ؛ ومنه ما قيل فى زمزم لأنها هزيمة جبريل : أى هزمها برجله فخرج الماء ، والهزم : ما يكسر من يابس الخطب ؛ وتقدير الكلام فأنزل الله عليهم النصر (فهزموهم بإذن الله) أى بأمره وإرادته . قوله (وقتل داود جالوت) هو داود بن إيشا بكسر الهمزة ثم تحتية ساكنة بعدها معجمة ؛ ويقال داود بن زكريا بن بشوى من سبط يهوذا بن يعقوب جمع الله له بين النبوة والملك بعد أن كان راعيا ، وكان أصغر إخوته ، اختاره طالوت لمقاتلة جالوت فقتله . والمراد بالحكمة هنا النبوة ؛ وقيل هى تعليمه صنعة الدروع ومنطق الطير ؛ وقيل هى إعطاؤه السلسلة التى كانوا يتحاضرون إليها . قوله (وعلمه مما يشاء) قيل إن المضارع هنا موضوع موضع الماضى ، وفاعل هذا الفعل هو الله تعالى ؛ وقيل داود وظاهر هذا التركيب أن الله سبحانه علمه مما قضت به مشيئته وتعلقت به إرادته ؛ وقد قيل إن من ذلك ما قدمنا من تعليمه صنعة الدروع وما بعده . قوله (ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض) قرأه الجماعة « ولولا دفع الله » وقرأ نافع « دفاع » وهما مصدران لدفع ، كذا قال سيويه . وقال أبو حاتم : دفع ودفع واحد مثل : طرقت نعلى وطارقت . واختار أبو عبيدة قراءة الجمهور وأنكر قراءة دفاع ، قال : لأن الله عز وجل لا يغالبه أحد قال مكى : يوهم أبو عبيدة أن هذا من باب المفاعلة وليس به ، وعلى القراءتين فالمصدر مضاف إلى الفاعل : أى (ولولا دفع الله الناس) وبعضهم بدل من الناس وهم الذين يباشرون أسباب الشر والفساد ببعض آخر منهم ، وهم الذين يكفونهم عن ذلك ويردونهم عنه (لفسدت الأرض) لتغلب أهل الفساد عليها وإحداثهم للشرور التى تهلك الحرث والنسل وتنكير فضل للتعظيم . وآيات الله : هى ما اشتملت عليه هذه القصة من الأمور المذكورة . والمراد (بالحق) هنا الخبر الصحيح الذى لا ريب فيه عند أهل الكتاب والمطلعين على أخبار العالم . وقوله (إنك لمن المرسلين) إخبار من الله سبحانه بأنه من جملة رسل الله سبحانه تقوية لقلبه وتثبيتا لحنانه وتشيدا لأمره .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله (ألم تر إلى الملائكة من بنى إسرائيل) قال هذا حين رفعت النبوة واستخرج أهل الإيمان ، وكانت الجبابرة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم (فلما كتب عليهم القتال) وذلك حين أتاهم التابوت ، قال : وكان من إسرائيل سبطان : سبط نبوة ، وسبط خلافة ، فلا تكون الخلافة إلا فى سبط الخلافة ، ولا تكون النبوة إلا فى سبط النبوة ؛ (فقال لهم نبينهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا ، قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه) وليس من أحد السبطين لا من سبط النبوة ولا من سبط الخلافة (قال إن الله اصطفاه عليكم) فأبوا أن يسلموا له الرياسة حتى قال لهم : (إن آية ملكه أن يأتكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية) وكان موسى حين أتى الألواح تكسرت ورفع منها وجمع ما بقى فجعله فى التابوت ، وكانت العمالقة قد سبت ذلك التابوت ، والعمالقة فرقة من عاد كانوا بأريحاء ، فجاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض وهم ينظرون إليه حتى وضعت عند طالوت ؛ فلما رأوا ذلك قالوا نعم فسلموا له وملكوه ، وكانت الأنبياء إذا حضروا قتالا قدموا التابوت بين أيديهم ويقولون : إن آدم نزل بذلك التابوت وبالركن وبعضى موسى من الجنة . وبلغنى أن التابوت وعصى موسى فى بحيرة طبرية ، وأنهما يخرجان قبل يوم القيامة . وقد ورد هذا المعنى مختصرا ومطولا عن جماعة من السلف فلا يأتى التطويل بذكر ذلك بفائدة يعتد بها . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق السدى عن أبى مالك عن ابن عباس (وزاده بسطة) يقول : فضيلة (فى العلم والجسم)

يقول : كان عظيمًا جسيماً يفضل بني إسرائيل بعنقه . وأخرج أيضا عن وهب بن منبه (وزاده بسطة في العلم) قال : العلم بالحرب . وأخرج ابن المنذر عنه : أنه سئل أنبيا كان طالوت ؟ قال : لا ، لم يأته وحى وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عنه : أنه سئل عن تابوت موسى ماسعته ؟ قال : نحو من ثلاثة أذرع في ذراعين . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : السكينة الرحمة . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عنه قال : السكينة الطمأنينة . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال : السكينة دابة قدر الهرة لها عينان لها شعاع ، وكان إذا التقى الجمعان أخرجت يديها ونظرت إليهم فيهزم الجيش من الرعب . وأخرج الطبراني بسند ضعيف عن عليّ قال : السكينة ربيع نخجوج ولها رأسان . وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن عليّ قال : السكينة لها وجه كوجه الإنسان ، ثم هي بعد ربيع هفاقة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن مجاهد قال : السكينة من الله كهيفة الريح ، لها وجه كوجه الهرة وجناحان وذنب مثل ذنب الهرة . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس قال (فيه سكينة من ربكم) قال : طست من ذهب من الجنة كان يغسل بها قلوب الأنبياء ألقى الألواح فيها . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن وهب بن منبه أنه قال : هي روح من الله لا تتكلم ، إذا اختلفوا في شيء تكلم فأخبرهم ببيان ما يريدون . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : هي شيء تسكن إليه قلوبهم . وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال فيه سكينة ، أي وقار .

وأقول : هذه التفسير المتناقضة لعلها وصلت إلى هؤلاء الأعلام من جهة اليهود أقمام الله ، فجاءوا بهذه الأمور لقصد التلاعب بالمسلمين رضي الله عنهم والتشكيك عليهم ، وانظر إلى جعلهم لها تارة حيوانا وتارة جمادا وتارة شيئا لا يعقل ، كقول مجاهد : كهيفة الريح لها وجه كوجه الهرة ، وجناحان وذنب مثل ذنب الهرة . وهكذا كل منقول عن بني إسرائيل يتناقض ويشتمل على ما لا يعقل في الغالب ، ولا يصح أن يكون مثل هذه التفسير المتناقضة مرويا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا رأيا رآه قائله ، فهم أجلّ قدرا من التفسير بالرأى وبما لا مجال للاجتهاد فيه . إذا تقرر لك هذا عرفت أن الواجب الرجوع في مثل ذلك إلى معنى السكينة لغة وهو معروف ولا حاجة إلى ركوب هذه الأمور المتعسفة المتناقضة ، فقد جعل الله عنها سعة ولو ثبت لنا في السكينة تفسير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوجب علينا المصير إليه والقول به ، ولكنه لم يثبت من وجه صحيح بل ثبت أنها نزلت عن بعض الصحابة عند تلاوته للقرآن كما في صحيح مسلم عن البراء قال : كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط ، فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو ، وجعل فرسه ينفر منها : فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له ، فقال : تلك السكينة نزلت للقرآن . وليس في هذا إلا أن هذه التي سماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكينة سحابة دارت على ذلك القارئ فآله أعلم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وبقية مما ترك آل موسى) قال : عصاه ورضاض الألواح . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي صالح قال : كان في التابوت عصي موسى وعصى هارون ، وثياب موسى وثياب هارون ، ولوحان من التوراة والمن ، وكلمة الفرج « لا إله إلا الله الحليم الكريم وسبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين » . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة في قوله (تحمله الملائكة) قال : أقبلت به الملائكة تحمله حتى وضعت في بيت طالوت فأصبح في داره . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس (إن في ذلك لآية) قال : علامة . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس (إن الله مبتليكم بنهر) يقول :

بالعطش ، فلما انتهى إلى النهر وهو نهر الأردن كرع فيه عامة الناس فشربوا منه ، فلم يزد من شرب منه إلا عطشا ، وأجزأ من اغترف غرفة بيده وانقطع الظمأ عنه . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير (فشربوا منه إلا قليلا منهم) قال : القليل ثلثائة وبضعة عشر عدة أهل بدر . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخارى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن البراء قال : كنا أصحاب محمد نتحدث أن أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ، ولم يجاوز معه إلا مؤمن بضعه عشر وثلثائة . وقد أخرج ابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه يوم بدر « أنتم بعدة أصحاب طالوت يوم لقي جالوت » . وأخرج ابن عساکر من طريق جوير عن الضحاک عن ابن عباس قال : كانوا ثلثائة ألف وثلثائة آلاف وثلثائة وثلثائة عشر ، فشربوا منه كلهم إلا ثلثائة وثلثائة عشر رجلا عدة أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر ، فردّهم طالوت ومضى ثلثائة وثلثائة عشر . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله (الذين يظنون) قال : الذين يستيقنون . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : كان طالوت أميرا على الجيش ، فبعث أبو داود مع داود بشيء إلى إخوته ، فقال داود لطالوت : ماذا لي ، وأقبل جالوت فقال : لك ثلث ملكي وأنكحك ابنتي ، فأخذ مخلدة فجعل فيها ثلاث مروات ، ثم سمي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، ثم أدخل يده فقال : بسم الله إلهي وإله آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، فخرج على إبراهيم فجعله في مرحته ، فرمى بها جالوت فخرق ثلاثة وثلثين بيضة عن رأسه وقتلت ما وراءه ثلاثين ألفا . وقد ذكر المفسرون أقاصيص كثيرة من هذا الجنس والله أعلم . وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس في قوله (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض) قال : يدفع الله بمن يصلي عن لا يصلي ، وبمن يحج عن لا يحج ، وبمن يزكي عن لا يزكي . وأخرج ابن عدى وابن جرير بسند ضعيف عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله يدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء » ثم قرأ ابن عمر (ولولا دفع الله الناس) الآية وفي إسناده يحيى بن سعيد العطار الحمصي وهو ضعيف جدا .

تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ
وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ
بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ ائْتَلَفُوا فِيهِمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ
شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (٢٥٣) .

قوله (تلك الرسل) قيل هو إشارة إلى جميع الرسل فتكون الألف واللام للاستغراق - وقيل هو إشارة إلى الأنبياء المذكورين في هذه السورة ؛ وقيل إلى الأنبياء الذين بلغ علمهم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والمراد بتفضيل بعضهم على بعض أن الله سبحانه جعل لبعضهم من مزايا الكمال فوق ما جعله للآخر ، فكان الأكثر مزايا فاضلا والآخر مفضولا . وكما دلت هذه الآية على أن بعض الأنبياء أفضل من بعض كذلك دلت الآية الأخرى وهي قوله تعالى - ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وآتيناهم داود وزبوراً - . وقد استشكل جماعة من أهل العلم الجمع بين هذه الآية وبين ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « لا تفضلوني على الأنبياء »

وفي لفظ آخر « لا تفضلوا بين الأنبياء » وفي لفظ « لا تخيروا بين الأنبياء » فقال قوم : إن هذا القول منه صلى الله عليه وآله وسلم كان قبل أن يوحى إليه بالفضل ، وأن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل ؛ وقيل إنه قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك على سبيل التواضع كما قال « لا يقل أحدكم أنا خير من يونس بن متى » تواضعا مع علمه أنه أفضل الأنبياء كما يدل عليه قوله « أنا سيد ولد آدم » ؛ وقيل إنما نهى عن ذلك قطعا للجدال والحصام في الأنبياء ، فيكون مخصوصا بمثل ذلك لا إذا كان صدور ذلك مأمونا ؛ وقيل إن النهي إنما هو من جهة النبوة فقط ، لأنها خصلة واحدة لا تفاضل فيها ، ولا نهى عن التفاضل بزيادة الخصوصيات والكرامات ؛ وقيل إن المراد النهي عن التفضيل لمجرد الأهواء والعصية . وفي جميع هذه الأقوال ضعف . وعندى أنه لا تعارض بين القرآن والسنة ، فإن القرآن دلّ على أن الله فضل بعض أنبيائه على بعض ، وذلك لا يستلزم أنه يجوز لنا أن نفضل بعضهم على بعض ، فإن المزايا التي هي مناط التفضيل معلومة عند الله لا تخفى عاينه منها خافية وليست بمعلومة عند البشر ، فقد يجهل اتباع نبي من الأنبياء بعض مزاياه وخصوصياته فضلا عن مزايا غيره ، والتفضيل لا يجوز إلا بعد العلم بجميع الأسباب التي يكون بها هذا فاضلا وهذا مفضولا ، لا قبل العلم ببعضها أو بأقلها ، فإن ذلك تفضيل بالجهل وإقدام على أمر لا يعلمه الفاعل له وهو ممنوع منه ، فلو فرضنا أنه لم يرد إلا القرآن في الإخبار لنا بأن الله فضل بعض أنبيائه على بعض لم يكن فيه دليل على أنه يجوز للبشر أن يفضلوا بين الأنبياء ، فكيف وقد وردت السنة الصحيحة بالنهي عن ذلك ؟ وإذا عرفت هذا علمت أنه لا تعارض بين القرآن والسنة بوجه من الوجوه ، فالقرآن فيه الإخبار من الله بأنه فضل بعض أنبيائه على بعض ، والسنة فيها النهي لعباده أن يفضلوا بين أنبيائه ، فمن تعرض للجمع بينهما زاعما أنهما متعارضان فقد غلط غلطا بينا . قوله (منهم من كلم الله) وهو موسى ونبينا سلام الله عليهما . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في آدم « إنه نبي مكلم » . وقد ثبت ما يفيد ذلك في صحيح ابن حبان من حديث أبي ذر . قوله (ورفع بعضهم درجات) هذا البعض يحتمل أن يراد به من عظمت منزلته عند الله سبحانه من الأنبياء ويحتمل أن يراد به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لكثرة مزاياه المقتضية لتفضيله ، ويحتمل أن يراد به إدريس لأن الله سبحانه أخبرنا بأنه رفعه مكانا عليا ؛ وقيل إنهم أولوا العزم ؛ وقيل إبراهيم ، ولا يخفك أن الله سبحانه أبهم هذا البعض المرفوع ، فلا يجوز لنا التعرض للبيان له إلا ببرهان من الله سبحانه أو من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام ولم يرد ما يرشد إلى ذلك ، فالتعرض لبيان هو من تفسير القرآن الكريم بمحض الرأي ، وقد عرفت ما فيه من الوعيد الشديد مع كون ذلك ذريعة إلى التفضيل بين الأنبياء وقد نهينا عنه ؛ وقد جزم كثير من أئمة التفسير أنه نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وأطالوا في ذلك ، واستدلوا بما خصه الله به من المعجزات ومزايا الكمال وخصال الفضل ، وهم بهذا الجزم بدليل لا يدل على المطلوب قد وقعوا في خطرين وارتكبوا نهيين ، وهما تفسير القرآن بالرأي ، والدخول في ذرائع التفضيل بين الأنبياء ، وإن لم يكن ذلك تفضيلا صريحا فهو ذريعة إليه بلا شك ولا شبهة ، لأن من جزم بأن هذا البعض المرفوع درجات هو النبي الفلاني انتقل من ذلك إلى التفضيل المنهى عنه ، وقد أغنى الله نبينا المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك بما لا يحتاج معه إلى غيره من الفضائل والفواضل ، فأياك أن تتقرب إليه صلى الله عليه وآله وسلم بالدخول في أبواب نهاك عن دخولها فتعصيه وتسيء وأنت تظن أنك مطيع محسن . قوله (وآتينا عيسى ابن مريم البينات) أي الآيات الباهرة والمعجزات الظاهرة من إحياء الأموات وإبراء المرضى وغير ذلك . قوله (وأيدناه بروح القدس) هو جبريل ، وقد تقدم الكلام على هذا . قوله (ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم) أي من بعد الرسل ؛ وقيل من بعد موسى وعيسى ومحمد ، لأن الثاني مذكور صريحا ، والأول

والثالث وقعت الإشارة إليهما بقوله (منهم من كلف الله) أى لو شاء الله عدم اقتتالهم ما اقتتلوا ، ففعل المشبهة محنوف على القاعدة (ولكن اختلفوا) استثناء من الجملة الشرطية : أى ولكن الاقتتال ناشئ عن اختلافهم اختلافا عظيما حتى صاروا مملا مختلفة (منهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله) عدم قتالهم بعد هذا الاختلاف (ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد) لاراد لحكمه ، ولا مبدل لقضائه ، فهو يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله تعالى (فضلنا بعضهم على بعض) قال : اتخذ الله إبراهيم خليلا ، وكلم موسى تكليما ، وجعل عيسى كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ، وهو عبد الله وكلمته وروحه ، وآتى داود زبوراً وآتى سليمان ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده ، وغفر لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن مجاهد في قوله (منهم من كلف الله) قال : كلم الله موسى ، وأرسل محمداً صلى الله عليه وآله وسلم إلى الناس كافة . وأخرج ابن أبي حاتم عن عامر الشعبي في قوله (ورفع بعضهم درجات) قال : محمداً صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة (ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم) يقول : من بعد موسى وعيسى . وأخرج ابن عساکر عن ابن عباس قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية إذ أقبل على فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاوية : وأتعب علياً؟ قال : نعم قال : إنها ستكون بينكم فتنة هنيئة ، قال معاوية فما بعد ذلك يا رسول الله؟ قال : عفو الله ورضوانه ، قال : رضينا بقضاء الله ، فعند ذلك نزلت هذه الآية (ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد) قال السيوطي : وسنده واه :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٥٤).

ظاهر الأمر في قوله (أنفقوا) الوجوب ، وقد حمله جماعة على صدقة الفرض لذلك ، ولما في آخر الآية من الوعيد الشديد ؛ وقيل إن هذه الآية تجمع زكاة الفرض والتطوع . قال ابن عطية : وهذا صحيح ، ولكن ما تقدم من الآيات في ذكر القتال وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يرجح منه أن هذا الندب إنما هو في سبيل الله . قال القرطبي : وعلى هذا التأويل يكون إنفاق المال مرة واجبا ، ومرة ندبا بحسب تعيين الجهاد وعدم تعيينه . قوله (من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه) أى أنفقوا مادمتم قادرين (من قبل أن يأتي) مالا يمكنكم الإنفاق فيه وهو (يوم لا بيع فيه) أى لا يتبايع الناس فيه . والخلة : خالص المودة مأخوذة من تحلل الأسرار بين الصديقين . أخبر سبحانه أنه لا خلة في يوم القيامة نافعة ولا شفاعة مؤثرة إلا لمن أذن الله له . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بنصب لا بيع ولا خلة ولا شفاعة ، من غير تنوين : وقرأ الباقون برفعها منونة ، وهما لغتان مشهورتان للعرب ، ووجهان معروفان عند النحاة ، فمن الأول قول حسان :

ألا طعان ألا فرسان عادية ألا بحشوكم حول التناير

ومن الثاني قول الراعي :

وما ضمنتك حتى قلت معلنة لا ناقة لي في هذا ولا جمل

ويجوز في غير القرآن التناير برفع البعض ونصب البعض كما هو مقرر في علم الإعراب . قوله (والكافرون

هم الظالمون) فيه دليل على أن كل كافر ظالم لنفسه ، ومن جملة من يدخل تحت هذا العموم مانع الزكاة معنا يوجب كفره لوقوع ذلك في سياق الأمر بالإنفاق .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم) قال : من الزكاة والتطوع . وأخرج ابن المنذر عن سفيان قال : يقال نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ، ونسخ شهر رمضان كل صوم . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال : قد علم الله أن ناسا يتخاللون في الدنيا ويشفع بعضهم لبعض ؛ فأما يوم القيامة فلا خلة إلا خلة المتقين . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عطاء قال : الحمد لله الذي قال (والكافرون هم الظالمون) ولم يقل والظالمون هم الكافرون .

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (٢٥٥) .

قوله (لا إله إلا هو) أى لا معبود بحق إلا هو ، وهذه الجملة خبر المبتدأ . والحيّ : الباقي ؛ وقيل الذى لا يزول ولا يحول ؛ وقيل المصترف للأموال والمقدّر للأشياء . قال الطبرى عن قوم إنه يقال : حىّ كما وصف نفسه ، ويسلم ذلك دون أن ينظر فيه ، وهو خبر ثان أو مبتدأ خبره محنوف . والقيوم : القائم على كل نفس بما كسبت ؛ وقيل القائم بذاته المقيم لغيره ؛ وقيل القائم بتدبير الخلق وحفظه ؛ وقيل هو الذى لا ينام ؛ وقيل الذى لا يبدل له . وأصل قيوم قيوم اجتمعت الباء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فأدغمت الأولى في الثانية بعد قلب الواو ياء . وقرأ ابن مسعود وعلقمة والنخعي والأعمش «الحيّ القيام» بالألف ، وروى ذلك عن عمر ، ولا خلاف بين أهل اللغة أن القيوم أعرف عند العرب وأصح بناء ، وأثبت علة . والسنة : النعاس في قول الجمهور ، والنعاس : ما يتقدم النوم من الفتور وانطباق العينين ، فإذا صار في القلب صار نوما . وفرق المفصل بين السنة والنعاس والنوم فقال : السنة من الرأس ، والنعاس في العين ، والنوم في القلب انتهى . والذى ينبغى التعويل عليه في الفرق بين السنة والنوم أن السنة لا يفقد معها العقل ، بخلاف النوم فإنه استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبات الأبخرة حتى يفقد معه العقل ، بل وجميع الإدراكات بسائر المشاعر ؛ والمراد أنه لا يعتريه سبحانه شيء منها ، وقدّم السنة على النوم ، لكونها تتقدمه في الوجود . قال الرازى في تفسيره : إن السنة ما تتقدم النوم ، فإذا كانت عبارة عن مقدّمة النوم ، فإذا قيل لا تأخذه سنة دلّ على أنه لا يأخذه نوم بطريق الأولى ، فكان ذكر النوم تكرارا ، قلنا : تقدير الآية لا تأخذه سنة فضلا عن أن يأخذه نوم ، والله أعلم بمراده انتهى . وأقول : إن هذه الأولوية التى ذكرها غير مسلمة ، فإن النوم قد يرد ابتداء من دون ما ذكر من النعاس . وإذا ورد على القلب والعين دفعة واحدة فإنه يقال له نوم ، ولا يقال له سنة ، فلا يستلزم نبي السنة نبي النوم . وقد ورد عن العرب نفيهما جميعا ، ومنه قول زهير :

ولا سنة طوال الدهر تأخذه ولا ينام وما فى أمره فند

فلم يكتف بنبي السنة ، وأيضا فإن الإنسان يقلد على أن يدفع عن نفسه السنة ، ولا يقلد على أن يدفع عن نفسه النوم ، فقد يأخذ النوم ولا تأخذ السنة ؛ فلو وقع الاقتصار في النظم القرآني على نبي السنة لم يفد ذلك نبي النوم ، وهكذا لو وقع الاقتصار على نبي النوم لم يفد نبي السنة ، فكلم من ذي سنة غير نائم ؛ وكرر حرف النبي للتنصيص على شمول النبي لكل واحد منهما . قوله (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) في هذا الاستفهام من الإنكار على من يزعم أن أحدا من عباده يقلد على أن ينفع أحدا منهم بشفاعته أو غيرها والتقريع والتوبيخ له مالا يزيد عليه ، وفيه من الدفع في صدور عباد القبور والصدقات في وجوههم والفت في أعضادهم مالا يقادر قدره ولا يبلغ مداه ، والذي يستفاد منه فوق ما يستفاد من قوله تعالى - ولا يشفعون إلا لمن ارتضى - وقوله تعالى - وكم من ملك في السموات لا تغنى شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى - وقوله تعالى - لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن - بدرجات كثيرة . وقد بينت الأحاديث الصحيحة الثابتة في دواوين الإسلام صفة الشفاعة ، ولمن هي ، ومن يقوم بها . قوله (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم) الضميران لما في السموات والأرض بتغليب العقلاء على غيرهم ، وما بين أيديهم وما خلفهم عبارة عن المتقدم عليهم والمتأخر عنهم ، أو عن الدنيا والآخرة وما فيهما . قوله (ولا يحيطون بشيء من علمه) قد تقدم معنى الإحاطة ، والعلم هنا بمعنى المعلوم : أي لا يحيطون بشيء من معلوماته . قوله (وسع كرسيه) الكرسي الظاهر أنه الجسم الذي وردت الآثار بصفته كما سيأتي بيان ذلك . وقد نبي وجوده جماعة من المعتزلة ، وأخطئوا في ذلك خطأ بينا ، وغلطوا غلطا فاحشا . وقال بعض السلف : إن الكرسي هنا عبارة عن العلم . قالوا : ومنه قيل للعلماء الكراسي ، ومنه الكراسة التي يجمع فيها العلم ، ومنه قول الشاعر :

تحف بهم بيض الوجوه وعصبة كراسي بالأخبار حين تنوب

ورجح هذا القول ابن جرير الطبري ؛ وقيل كرسية : قدرته التي يمسك بها السموات والأرض ، كما يقال اجعل لهذا الحائط كرسيا : أي ما يعنده ؛ وقيل إن الكرسي هو العرش ؛ وقيل هو تصوير لعظمته ولا حقيقة له ؛ وقيل هو عبارة عن الملك . والحق القول الأول ، ولا وجه للعدول عن المعنى الحقيقي إلا مجرد خيالات تسببت عن جهالات وضلالات ؛ والمراد بكونه وسع السموات والأرض أنها صارت فيه وأنه وسعها ولم يضق عنها لكونه بسيطا واسعا . وقوله (ولا يؤوده حفظهما) معناه لا يثقله ثقاله أدنى الشيء ، بمعنى أثقلني وتحملت منه مشقة . وقال الزجاج : يجوز أن يكون الضمير في قوله (يؤوده) لله سبحانه ، ويجوز أن يكون للكرسي لأنه من أمر الله (والعلی) يراد به علو القدرة والمنزلة . وحكى الطبري عن قوم أنهم قالوا : هو العلي عن خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه . قال ابن عطية : وهذه أقوال جهلة مجسمين ، وكان الواجب أن لا تحكى انتهى . والخلاف في إثبات الجهة معروف في السلف والخلف ، والنزاع فيه كائن بينهم ، والأدلة من الكتاب والسنة معروفة ، ولكن الناشئ على مذهب يرى غيره خارجا عن الشرع ولا ينظر في أدلته ولا يلتفت إليها ، والكتاب والسنة هما المعيار الذي يعرف به الحق من الباطل ، ويتبين به الصحيح من الفاسد - ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض - ولا شك أن هذا اللفظ يطلق على الظاهر الغالب كما في قوله - إن فرعون علا في الأرض - وقال الشاعر :

فلما علونا وأستوينا عليهم تركناهم صرعى لنسر وكاسر

والعظيم بمعنى عظم شأنه وخطره . قال في الكشاف : إن الجملة الأولى بيان لقيامه بتدبير الخلق وكونه مهيمنا عليه غير ساه عنه . والثانية بيان لكونه مالكا لما يدبره . والجملة الثالثة بيان لكبرياء شأنه . والجملة الرابعة بيان

لإحاطته بأحوال الخلق وعلمه بالمرتضى منهم المستوجب للشفاعة وغير المرتضى : والجملة الخامسة بيان لسعة علمه ونعلقه بالمعلومات كلها ، أو لجلاله وعظم قدره :

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم في قوله (الحى) أى حى لا يموت (والقيوم) القائم الذى لا بدليل له : وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقى عن مجاهد في قوله (القيوم) قال : القائم على كل شىء . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : القيوم الذى لازوال له . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى عن ابن عباس في قوله (لا تأخذه سنة ولا نوم) قال : السنة النعاس ، والنوم هو النوم . وأخرجوا إلا البيهقى عن السدى قال : السنة ريح النوم الذى تأخذه في الوجه فينعس الإنسان . وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله (يعلم ما بين أيديهم) قال : ماضى من الدنيا (وما خلفهم) من الآخرة . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس (ما بين أيديهم) ما قدموا من أعمالهم (وما خلفهم) ما أضاعوا من أعمالهم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى في الأسماء والصفات عن ابن عباس في قوله (وسع كرسیه) قال : علمه ، الأترى إلى قوله (ولا يؤوده حفظهما) . وأخرج الدارقطنى في الصفات والخطيب في تاريخه عنه قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قول الله (وسع كرسیه) قال : كرسیه موضع قدمه ، والعرش لا يقدر قدره إلا الله عز وجل » . وأخرجه الحاكم وصححه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ والبيهقى عن أبي موسى الأشعري مثله موقوفا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لو أن السموات السبع والأرضين السبع بسطن ثم وصلن بعضهن إلى بعض ما كنّ في سعته : يعنى الكرسي إلا بمنزلة الحلقة في المفازة . وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه والبيهقى عن أبي ذر الغفارى : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكرسي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « والذى نفسى بيده ما السموات السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة ، وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة » . وأخرج عبد بن حميد والبخاري وأبو يعلى وابن جرير وأبو الشيخ والطبرانى والضياء المقدسى في المختارة عن عمر قال « أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالت : ادع الله أن يدخلني الجنة ، فعظم الرب سبحانه وقال : إن كرسیه وسع السموات والأرض ، وإن له أطيطا كأطيط الرجل الحديد من ثقله » وفي إسناد عبد الله ابن خليفة وليس بالمشهور . وفي سماعه من عمر نظر ، ومنهم من يرويه عن عمر موقوفا . وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة مرفوعا : أنه موضع القدمين . وفي إسناد الحكم بن ظهير الفزاري الكوفي وهو متروك . وقد ورد عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم في وصف الكرسي آثارا لأحاجة في بسطها . وقد روى أبو داود في كتاب السنة من سننه من حديث جبير بن مطعم حديثا في صفته ، وكذلك أورد ابن مردويه عن بريدة وجابر وغيرهما . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولا يؤوده حفظهما) قال : لا يثقل عليه . وأخرج ابن أبي حاتم عنه (ولا يؤوده) قال : ولا يكثره . وأخرج ابن جرير عنه قال : العظيم الذى قد كمل في عظمته .

واعلم أنه قد ورد في فضل هذه الآية أحاديث . فأخرج أحمد ومسلم واللفظ له عن أبي بن كعب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأله أى آية من كتاب الله أعظم ؟ قال : آية الكرسي ، قال : ليهنك العلم أبا المنذر » : وأخرج النسائي وأبو يعلى وابن حبان وأبو الشيخ في العظمة والطبرانى والحاكم وصححه عن أبي بن كعب : أنه كان له جرن فيه تمر ، فكان يتعاهده ، فوجده ينقص ، فحرصه ذات ليلة فإذا هو بداية شبه الغلام المحتلم ، قال :

فسلمت فرد السلام ، فقلت : ما أنت ، جنى أم إنسى ؟ قال : جنى ، قلت : ناولني يدك ، فناولني فإذا يده يد كلب وشعره شعر كلب ، فقلت : هكذا خلق الجن ؟ قال : لقد علمت الجن أن ما فيهم من هو أشد مني ، قلت : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : بلغني أنك رجل تحب الصدقة فأحببنا أن نصيب من طعامك ، فقال له أد : فما الذي يجيرنا منكم ؟ قال : هذه الآية آية الكرسي التي في سورة البقرة « من قالها حين يمسي أجير منا حتى يصبح ، ومن قالها حين يصبح أجير منا حتى يمسي - فلما أصبح أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فقال : صدق الحديث » . وأخرج البخارى في تاريخه والطبرانى وأبو نعيم في المعرفة بسند رجاله ثقات عن ابن الأسقع البكرى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءهم في صفة المهاجرين ، فسأله إنسان أى آية في القرآن أعظم ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم) حتى انقضت الآية » . وأخرج أحمد من حديث أنى ذر مرفوعا نحوه . وأخرج الخطيب البغدادي في تاريخه عن أنس مرفوعا نحوه أيضا . وأخرج الدارمى عن أنفع بن عبد الله الكلاعى نحوه . وأخرج البخارى في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : « وكنتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يمحو وذكر قصة ، وفي آخرها أنه قال له : دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت : ما هى ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح - فأخبر أبو هريرة بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أما إنه صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب يا أبا هريرة ؟ قال : لا ، قال : ذلك شيطان كذا » . وأخرج نحوه ذلك أحمد عن أنى ذر مرفوعا . وأخرج نحوه أيضا أحمد عن أبي أيوب . وأخرج الطبرانى والحاكم وأبو نعيم والبيهقى عن معاذ بن جبل مرفوعا نحوه . وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أعظم آية في كتاب الله - الله لا إله إلا هو الحى القيوم » . وأخرج نحوه أحمد والحاكم وصححه والبيهقى في الشعب عن أنى ذر مرفوعا . وأخرج نحوه أيضا أحمد والطبرانى من حديث أنى ذر مرفوعا . وأخرج سعيد بن منصور والحاكم والبيهقى في الشعب عن أنى ذر مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « سورة البقرة فيها آية سيدة آى القرآن لا تقرأ في بيت فيه شيطان إلا أخرج منه ، آية الكرسي » . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأخرج الحاكم من حديث زائدة مرفوعا « لكل شىء سنام ، وسنام القرآن سورة البقرة ، وفيها آية هى سيدة آى القرآن ، آية الكرسي » ، وقال : غريب لا يعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير . وقد تكلم فيه شعبة وضعفه ، وكذا ضعفه أحمد ويحيى بن معين وغير واحد ، وتركه ابن مهدي ، وكذبه السعدى . وأخرج أبو داود والترمذى وصححه من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في هاتين الآيتين - الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، والم لا إله إلا هو - إن فيهما اسم الله الأعظم . وقد وردت أحاديث في فضلها غير هذه ، وورد أيضا في فضل قراءتها دبر الصلوات وفي غير ذلك ، وورد أيضا في فضلها مع مشاركة غيرها لها أحاديث ، وورد عن السلف في ذلك شىء كثير :

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لِأَنَّفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦) اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٧)

قد اختلف أهل العلم في قوله (لا إكراه في الدين) على أقوال : الأول أنها منسوخة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام وقتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام ، والناسخ لها قوله تعالى - يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين - وقال تعالى - يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجتلوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين - وقال - ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون - ، وقد ذهب إلى هذا كثير من المفسرين . القول الثاني أنها ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة ، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية ، بل الذين يكرهون هم أهل الأوثان ، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وإلى هذا ذهب الشعبي والحسن وقتادة والضحاك . القول الثالث أن هذه الآية في الأنصار خاصة ، وسيأتي بيان ما ورد في ذلك . القول الرابع أن معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف إنه مكره فلا إكراه في الدين - القول الخامس أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا على الإسلام . وقال ابن كثير في تفسيره : أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بين وضح جلي دلائله وبراهينه لا تحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقسورا ، وهذا يصلح أن يكون قولا سادسا . وقال في الكشف في تفسيره هذه الآية : أي لم يجبر الله على الإيمان على الإجمار والقسر ، ولكن على التمكين والاختيار ، ونحوه قوله - ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين - أي لو شاء لقسرهم على الإيمان ، ولكن لم يفعل ، وبني الأمر على الاختيار ، وهذا يصلح أن يكون قولا سابعاً . والذي ينبغي اعتماده ويتعين الوقوف عنده : أنها في السبب الذي نزلت لأجله محكمة غير منسوخة ، وهو أن المرأة من الأنصار تكون مقلاة لا يكاد يعيش لها ولد ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجليت يهود بنى نضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا : لاندع أبناءنا فنزلت ، أخرجه أبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وابن مردويه والبيهقي في السنن والضياء في المختارة عن ابن عباس . وقد وردت هذه القصة من وجوه ، حاصلها ما ذكره ابن عباس مع زيادات تتضمن أن الأنصار قالوا إنما جعلناهم على دينهم : أي دين اليهود ، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا ، وأن الله جاء بالإسلام فلنكرههم ؛ فلما نزلت خير الأبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكرههم على الإسلام . وهذا يقتضي أن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم وأدوا الجزية . وأما أهل الحرب فالآية وإن كانت تعمهم ، لأن النكرة في سياق النفي وتعريف الدين يفيدان ذلك ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لكن قد خص هذا العموم بما ورد من آيات في إكراه أهل الحرب من الكفار على الإسلام . قوله (قد تبين الرشد من الغي) الرشد هنا الإيمان ، والغى الكفر : أي قد تميز أحدهما من الآخر . وهذا استئناف يتضمن التعليل لما قبله . والطاغوت فعلوت من طغى يظغى ويظغو : إذا جاوز الحد . قال سيويوه : هو اسم مذكر مفرد : أي اسم جنس يشمل القليل والكثير ؛ وقال أبو علي الفارسي : إنه مصدر كرهوت وجبوت بوصف به الواحد والجمع ، وقلبت لامه إلى موضع العين وعينه إلى موضع اللام كجذب وجذب ، ثم قلب الواو ألفا لتحركها وتحرك ما قبلها ، فقيل طاغوت ، واختار هذا القول النحاس ؛ وقيل أصل الطاغوت في اللغة مأخوذ من الطغيان يؤدي معناه من غير اشتقاق ، كما قيل لآل من اللؤلؤ . وقال المبرد : هو جمع . قال ابن عطية : وذلك مردود . قال الجوهري : والطاغوت : الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال ، وقد يكون واحدا . قال الله تعالى - يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به - وقد

يكون جمعا . قال الله تعالى - أولياؤهم الطاغوت - والجمع الطواغيت : أى فمن يكفر بالشیطان أو الأصنام أو أهل الكهانة ورعوس الضلالة أو بالجميع (ويؤمن بالله) عز وجل بعد ما تميز له الرشد من الغي فقد فاز وتمسك بالحبل الوثيق : أى المحكم . والوثقى فعلى من الوثاقة وجمعها وثق مثل الفضلى والفضل . وقد اختلف المفسرون فى تفسير العروة الوثقى بعد اتفاقهم على أن ذلك من باب التشبيه والتمثيل لما هو معلوم بالدليل بما هو مدرك بالحاسة ؛ فقيل المراد بالعروة الإيمان ، وقيل الإسلام ، وقيل لا إله إلا الله ، ولا مانع من الحمل على الجميع . والانقسام : الانكسار من غير بينونة . قال الجوهري : فصم الشيء كسره من غير أن يبين . وأما القسم بالقاف فهو الكسر مع البينونة ، وفسر صاحب الكشاف الانقسام بالانقطاع . قوله (الله ولى الذين آمنوا) الولى فعيل بمعنى فاعل ، وهو الناصرا . وقوله (يخرجهم) تفسير للولاية ، أو حال من الضمير فى ولى ، وهذا يدل على أن المراد بقوله « الذين آمنوا » الذين أرادوا الإيمان ، لأن من قد وقع منه الإيمان قد خرج من الظلمات إلى النور إلا أن يراد بالإخراج إخراجهم من الشبه التى تعرض للمؤمنين فلا يحتاج إلى تقدير الإرادة ، والمراد بالنور فى قوله (يخرجونهم من النور إلى الظلمات) ما جاء به أنبياء الله من الدعوة إلى الدين ، فإن ذلك نور للكفار أخرجهم أولياؤهم عنه إلى ظلمة الكفر : أى قررهم أولياؤهم على ما هم عليه من الكفر بسبب صرفهم عن إجابة الداعى إلى الله من الأنبياء . وقيل المراد بالذين كفروا هنا : الذين ثبت فى علمه تعالى كفرهم يخرجهم أولياؤهم من الشياطين ورووس الضلال من النور الذى هو فطرة الله التى فطر الناس عليها إلى ظلمات الكفر التى وقعوا فيها بسبب ذلك الإخراج .

وقد أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقى عن سعيد بن جبیر نحو ما تقدم عن ابن عباس من ذكر سبب نزول قوله تعالى (لا إكراه فى الدين) وزاد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خير الأبناء . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الشعبي نحوه أيضا ، وقال : فلحق بهم : أى بنى النضير من لم يسلم وبقى من أسلم . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد قال : كان ناس من الأنصار مسترضعين فى بنى قريظة فثبتوا على دينهم ، فلما جاء الإسلام أراد أهلهم أن يكرههم على الإسلام فنزلت . وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه . وأخرج ابن إسحق وابن جرير عن ابن عباس فى قوله (لا إكراه فى الدين) قال : نزلت فى رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف يقال له الحصين ، كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو رجلا مسلما ، فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : ألا أستكرهما فإنهما قد أيا إلا النصرانية ؟ فنزلت . وأخرج عبد بن حميد عن عبد الله بن عبيدة نحوه . وكذلك أخرج أبو داود فى ناسخه وابن جرير وابن المنذر عن السدى نحوه . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود فى ناسخه وابن جرير عن قتادة قال : كانت العرب ليس لها دين ، فأكروها على الدين بالسيف . قال : ولا تكروها اليهود ولا النصرارى والمجوس إذا أعطوا الجزية . وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن نحوه . وأخرج البخارى عن أسلم : سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية : أسامى تسلمى ، فأبت ، فقال : اللهم اشهد ، ثم تلا (لا إكراه فى الدين) وروى عنه سعيد بن منصور وابن أبى شيبه وابن المنذر وابن أبى حاتم أنه قال لزئبق الرومى غلامه : لو أسامت استعنت بك على أمانة المسلمين فأبى ، فقال (لا إكراه فى الدين) . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن سليمان بن موسى فى قوله (لا إكراه فى الدين) قال نسختها - جاهد الكفار والمنافقين - . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبى حاتم عن عمر بن الخطاب قال : الطاغوت الشيطان . وأخرج ابن أبى حاتم عن عكرمة قال : الطاغوت الكاهن وأخرج ابن جرير عن أبى العالية قال : الطاغوت الساحر . وأخرج ابن أبى حاتم عن مالك بن أنس قال : الطاغوت

ما يعبد من دون الله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : العروة الوثقى لاله إلا الله : وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن أنس بن مالك : أنها القرآن . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد : أنها الإيمان . وعن سفيان : أنها كلمة الإخلاص . وقد ثبت في الصحيحين تفسير العروة الوثقى في غير هذه الآية بالاسلام مرفوعا في تعبيره صلى الله عليه وآله وسلم لرؤيا عبد الله بن سلام . وأخرج ابن عساکر عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اقتلوا باللذنين من بعدى أبي بكر وعمر فانهما جبل الله الممدود ، فن تمسك بهما فقد تمسك بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها » . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : إذا وحد الله وآمن بالقدر فهي العروة الوثقى . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن معاذ أنه سئل عن قوله (لا انفصام لها) قال : لا انقطاع لها دون دخول الجنة . وأخرج ابن المنذر والطبراني عن ابن عباس في قوله (الله ولي الذين آمنوا) الآية ، قال : هم قوم كانوا كفروا بعبسى فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم (الذين كفروا أولياؤهم الطاغوت) الآية ، قال : هم قوم آمنوا بعبسى فلما بعث محمد كفروا به . وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : الظلمات الكفر . والنور : الإيمان . وأخرج أبو الشيخ عن السدى مثله .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٢٥٨) .

في هذه الآية استشهاد على ماتقدم ذكره من أن الكفرة أولياؤهم الطاغوت ، وهمزة الاستفهام لإنكار النفي والتقرير المنفي : أى ألم ينته علمك أو نظرك إلى هذا الذى صدرت منه هذه المحاجة . قال الفراء : ألم تر بمعنى هل رأيت : أى هل رأيت الذى حاج إبراهيم وهو النمرود بن كوس بن كنعان بن سلم بن نوح ؛ وقيل إنه النمرود بن فالخ بن عامر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام . وقوله (أن آتاه الله الملك) أى لأن آتاه الله ، أو من أجل أن آتاه الله على معنى أن إيتاء الملك أبطره وأورثه الكبر والعتو ، فحاج لذلك ؛ أو على أنه وضع المحاجة التى هى أقبح وجوه الكفر موضع ما يجب عليه من الشكر ، كما يقال : عاديتنى لأنى أحسنت إليك ، أو وقت أن آتاه الله الملك . وقوله (إذ قال إبراهيم) هو ظرف لحاج ؛ وقيل بدل من قوله (أن آتاه الله الملك) على الوجه الأخير وهو بعيد . قوله (ربى الذى يحيى ويميت) بفتح ياء ربي ، وقرئ بحذفها . قوله (أنا أحيى) قرأ جمهور القراء أنا أحيى بطرح الألف التى بعد النون من أنا فى الوصل وأثبتها نافع وابن أبى أويس كما فى قول الشاعر :

أنا شيخ العشيرة فاعرفونى حميدا قد تدرت السناما

أراد إبراهيم عليه السلام أن الله هو الذى يخلق الحياة والموت فى الأجساد ، وأراد الكافر أنه يقدر أن يعفو عن القتل فيكون ذلك إحياء ، وعلى أن يقتل فيكون ذلك إماتة ، فكان هذا جوابا أحق لا يصح نصبه فى مقابلة حجة إبراهيم ، لأنه أراد غير ما أراده الكافر ، فلو قال له : ربه الذى يخلق الحياة والموت فى الأجساد فهل تقدر على ذلك ؟ لبهت الذى كفر بآدى بدء وفى أول وهلة ، ولكنه انتقل معه إلى حجة أخرى تنفيسا لخناقه ، وإرسالا لعنان المناظرة فقال (فإن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب) لكون هذه الحجة لا تجرى فيها المغالطة ولا يتيسر للكافر أن يخرج عنها بمخارج مكابرة ومشاغبة . قوله (فبهت الذى كفر) بهت الرجل وبهت وبهت :

إذا انقطع وسكت متحيراً . قال ابن جرير : وحكى عن بعض العرب في هذا المعنى بهت بفتح الباء والهاء . قال ابن جنى : قرأ أبو حيوة فبهت بفتح الباء وضم الراء ، وهي لغة في بهت بكسر الراء ؛ قال : وقرأ ابن السميع فبهت بفتح الباء والهاء على معنى فبهت إبراهيم الذي كفر ، فالذي في موضع نصب ؛ قال : وقد يجوز أن يكون بهت بفتحهما لغة في بهت . وحكى أبو الحسن الأخصش قراءة « فبهت » بكسر الراء ، قال : والأكثر بالفتح في الراء . قال ابن عطية : وقد تأول قوم في قراءة من قرأ فبهت بفتحهما أنه بمعنى سب وقذف ، وأن النمرود هو الذي سب حين انقطع ولم يكن له حيلة انتهى . وقال سبحانه (فبهت الذي كفر) ولم يقل فبهت الذي حاج ، إشعاراً بأن تلك الحاجة كفر . وقوله (والله لا يهدي القوم الظالمين) تذييل مقرر لمضمون الجملة التي قبله .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب أن الذي حاج إبراهيم في ربه هو نمرود بن كنعان . وأخرجه ابن جرير عن مجاهد وقتادة والربيع والسدي . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن زيد بن أسلم : أن أول جبار كان في الأرض نمرود ، وكان الناس يخرجون يمتارون لمن عنده الطعام ، فخرج إبراهيم عليه السلام يمتار مع من يمتار ، فإذا مرّ به ناس قال : من ربكم ؟ قالوا : أنت ؛ حتى مرّ به إبراهيم ، فقال : من ربك ؟ قال : الذي يحيي ويميت ، قال : أنا أحيي وأميت ، قال : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ، فبهت الذي كفر ، فردّه بغير طعام . فرجع إبراهيم إلى أهله فرّ على كئيب من رمل أصفر فقال : ألا آخذ من هذا فأتي به أهلي ، فتطيب أنفسهم حين أدخل عليهم ، فأخذ منه فأتى أهله فوضع متاعه ثم نام ، فقامت امرأته إلى متاعه ففتحتة فإذا هي بأجود طعام رآه آخذ ، فصنعت له منه فقرّبتة إليه ، وكان عهده بأهله أنه ليس عندهم طعام ، فقال : من أين هذا ؟ قالت : من الطعام الذي جئت به ، فعرف أن الله رزقه فحمد الله . ثم بعث الله إلى الجبار ملكاً أن آمن وأتركك على ملكك . قال : فهل ربّ غيري ؟ فجاءه الثانية فقال له ذلك فأبى عليه ، ثم أتاه الثالثة فأبى عليه ، فقال له الملك : فاجمع جموعك إلى ثلاثة أيام ، فجمع الجبار جموعه فأمر الله الملك ففتح عليه بلبا من البعوض وطلعت الشمس فلم يروها من كثرتها ، فبعثها الله عليهم فأكلت شحومهم وشربت دماءهم فلم يبق إلا العظام ، والمملك كما هو لا يصيبه من ذلك شيء ، فبعث الله عليه بعوضة فدخلت في منخره ففكت أربعمئة سنة يضرب رأسه بالمطارق ، وأرحم الناس به من جمع يديه ثم ضرب بهما رأسه ، وكان جباراً أربعمئة سنة ، فعذبه الله أربعمئة سنة كملكه ، ثم أماته الله ، وهو الذي كان بنى صرحاً إلى السماء فأبى الله بنيانه من القواعد . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في الآية ، قال : هو نمرود بن كنعان يزعمون أنه أول من ملك في الأرض أتى برجلين قتل أحدهما وترك الآخر ، فقال (أنا أحيي وأميت) . وأخرج أبو الشيخ عن السدي (والله لا يهدي القوم الظالمين) قال : إلى الإيمان .

أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا
فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتُ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ
لَبِثْتُ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً
لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ
اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٥٩) .

قوله (أو كالذي) أو للعطف حملا على المعنى ، والتقدير : هل رأيت كالذي حاج أو كالذي مرّ على قرية ، قاله الكسائي والفراء . وقال المبرد : إن المعنى : ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه ، ألم تر من هو كالذي مرّ على قرية فحذف قوله من هو . وقد اختار جماعة أن الكاف زائدة ، واختار آخرون أنها اسمية . والمشهور أن القرية هي بيت المقدس بعد تخريب منحصر لها ؛ وقيل المراد بالقرية أهلها . وقوله (خاوية على عروشها) أي ساقطة على عروشها ، أي سقطت السقف ثم سقطت الحيطان عليه ، قاله السدي واختاره ابن جرير ؛ وقيل معناه خالية من الناس والبيوت قائمة ؛ وأصل الخواء الخلو ، يقال خوت الدار وخويت تخوى خواء ممدود وخويا وخويا : أقضرت ، والخواء أيضا : الجوع لخلو البطن عن الغذاء . والظاهر القول الأول بدلالة قوله (على عروشها) من خوى البيت إذا سقط ، أو من خوت الأرض إذا تهدمت ، وهذه الجملة حالية : أي من حال كونها كذلك . وقوله (أني يحيى هذه الله) أي متى يحيى أو كيف يحيى ، وهو استبعاد لإحيائها وهي على تلك الحالة المشابهة لحالة الأموات المبينة لحالة الأحياء ، وتقديم المفعول لكون الاستبعاد ناشئا من جهته لا من جهة الفاعل . فلما قال المارّ هذه المقالة مستبعدا لإحياء القرية المذكورة بالعمارة لها والسكون فيها ضرب الله له المثل في نفسه بما هو أعظم مما سأل عنه (فأماته الله مائة عام ثم بعثه) وحكى الطبري عن بعضهم أنه قال : كان هذا القول شكّا في قدرة الله على الإحياء ، فلذلك ضرب له المثل في نفسه . قال ابن عطية : ليس يدخل شكّ في قدرة الله سبحانه على إحياء قرية يجلب العمارة إليها ، وإنما يتصور الشك إذا كان سؤاله عن إحياء موتاهما . وقوله (مائة عام) منصوب على الظرفية . والعام : السنة أصله مصدر كالعوم سمي به هذا القدر من الزمان . وقوله (بعثه) معناه أحياه . قوله (قال كم لبثت) هو استئناف كأنّ سائلا سأله ماذا قال له بعد بعثه . واختلف في فاعل قال ؛ فقيل هو الله عزّ وجل ؛ وقيل ناداه بذلك ملك من السماء ؛ قيل هو جبريل ؛ وقيل غيره ؛ وقيل إنه نبيّ من الأنبياء ؛ قيل رجل من المؤمنين من قومه شاهده عند أن أماته الله وعمر إلى عند بعثه . والأول أولى لقوله فيما بعد (وانظر إلى العظام كيف ننشزها) وقرأ ابن عامر وأهل الكوفة لإعاصها (كم لبثت) بإدغام التاء في التاء لتمازجهما في المخرج . وقرأ غيرهم بالإظهار وهو أحسن لبعد مخرج التاء من مخرج التاء . و«كم» في موضع نصب على الظرفية ، وإنما قال (يوما أو بعض يوم) بناء على ما عنده وفي ظنه فلا يكون كاذبا ، ومثله قول أصحاب الكهف - قالوا لبثنا يوما أو بعض يوما - ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة ذي اليمين «لم تقصروا ولم أنس» وهذا مما يؤيد قول من قال : إن الصدق ما طبق الاعتقاد ، والكذب ما خالفه . وقوله (قال بل لبثت مائة عام) هو استئناف أيضا كما سلف : أي ما لبثت يوما أو بعض يوم بل لبثت مائة عام . وقوله (فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه) أمره سبحانه أن ينظر إلى هذا الأثر العظيم من آثار القدرة ، وهو عدم تغير طعامه وشرابه مع طول تلك المدّة . وقرأ ابن مسعود «وهذا طعامك وشرابك لم يتسنه» وقرأ طلحة بن مصرف «وانظر لطعامك وشرابك لمائة سنة» . وروى عن طلحة أيضا أنه قرأ «لم يسن» بإدغام التاء في السين وحذف الهاء . وقرأ الجمهور بإثبات الهاء في الوصل ، والتسنه مأخوذ من السنة : أي لم تغيره السنون ، وأصلها سنه أو سنة من سنه النخلة وتسنت : إذا أتت عليها السنون ، ونخلة سنا : أي تحمل سنة ولا تحمل أخرى ، وأسنت عند بني فلان : أقمت عندهم ، وأصله يتسنا سقطت الألف للجزم والهاء للسكت وقيل هو من أسن الماء : إذا تغير ، وكان يجب على هذا أن يقال يتأسن من قوله - حمأ مسنون - قاله أبو عمرو الشيباني . وقال الزجاج : ليس كذلك ، لأن قوله - مسنون - ليس معناه متغير ، وإنما معناه مصبوب على سنه الأرض . وقوله (وانظر إلى حمارك) اختلف المفسرون في معناه ؛ فذهب الأكثر إلى أن معناه انظر إليه كيف

تفرقت أجزاؤه ، ونخرت عظامه ثم أحياه الله وعاد كما كان . وقال الضحاك ووهب بن منبه : انظر إلى حمارك قائما في مربطه لم يصبه شيء بعد أن مضت عليه مائة عام ، ويؤيد القول الأول قوله تعالى (وانظر إلى العظام كيف ينشرها) ويؤيد القول الثاني مناسبتة لقوله (فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه) وإنما ذكر سبحانه عدم تغير طعامه وشرابه بعد إخباره أنه لبث مائة عام ، مع أن عدم تغير ذلك الطعام والشراب لا يصلح أن يكون دليلا على تلك المدة الطويلة ، بل على ما قاله من لبث يوما أو بعض يوم لزيادة استعظام ذلك الذي أماته الله تلك المدة ، فإنه إذا رأى طعامه وشرابه لم يتغير مع كونه قد ظن أنه لم يلبث إلا يوما أو بعض يوم زادت الحيرة وقويت عليه الشبهة ، فإذا نظر إلى حماره عظاما نخرة تقرر لديه أن ذلك صنع من تأتي قدرته بما لا تحيط به العقول ، فإن الطعام والشراب سريع التغير . وقد بقي هذه المدة الطويلة غير متغير ، والحمار يعيش المدة الطويلة . وقد صار كذلك - فتبارك الله أحسن الخالقين - . قوله (ولنجعلك آية للناس) قال الفراء : إنه أدخل الواو في قوله (ولنجعلك) دلالة على أنها شرط لفعل بعدها ؛ معناه : ولنجعلك آية للناس ودلالة على البعث بعد الموت جعلنا ذلك . وإن شئت جعلت الواو مقحمة زائدة . قال الأعمش : موضع كونه آية هو أنه جاء شبابا على حاله يوم مات ، فوجد الأبناء والحفدة شيوخا . قوله « وانظر إلى العظام كيف ينشرها » قرأ الكوفيون وابن عامر بالزاي والباقون بالراء . وروى أبان عن عاصم « ننشرها » بفتح النون الأولى وسكون الثانية وضم الشين والراء . وقد أخرج الحاكم وصححه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ « كيف ننشرها » بالزاي . فعنى القراءة بالزاي نرفعها ، ومنه النشر : وهو المرتفع من الأرض : أي يرفع بعضها إلى بعض . وأما معنى القراءة بالراء المهمة فواضحة من أنشر الله الموتى : أي أحياهم وقوله (ثم نكسوها لحما) أي نسترها به كما نستر الجسد باللباس فاستعار اللباس لذلك ، كما استعاره النابغة للإسلام فقال : الحمد لله إذ لم يأتني أجلى حتى اكتسيت من الإسلام سربالا

قوله (فلما تبين له) أي ما تقدم ذكره من الآيات التي أراه الله سبحانه وأمره بالنظر إليها والتفكر فيها (قال أعلم أن الله على كل شيء قدير) لا يستعصى عليه شيء من الأشياء . قال ابن جرير : المعنى في قوله (فلما تبين له) أي لما اتضح له عيانا ما كان مستنكرا في قدرة الله عنده قبل عيانه (قال أعلم) وقال أبو علي الفارسي معناه : أعلم أن هذا الضرب من العلم الذي لم أكن علمته . وقرأ حمزة والكسائي (قال أعلم) على لفظ الأمر خطابا لنفسه على طريق التجريد .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن علي في قوله « (أو كالذي مر على قرية) قال : خرج عزيز نبي الله من مدينته وهو شاب ، فرآ على قرية خربة وهي خاوية على عروشها ، فقال (أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه) فأول ما خلق الله عيناه فجعل ينظر إلى عظامه ينضم بعضها إلى بعض ، ثم كسيت لحما ، ثم نفخ فيه الروح ، فقبل له (كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام) فأتى مدينته . وقد ترك جارا له إسكافا شابا فجاء وهو شيخ كبير . وقد ورد عن جماعة من السلف أن الذي أماته الله عزيز ، منهم ابن عباس عند ابن جرير وابن عساكر ، ومنهم عبد الله بن سلام عند الخطيب وابن عساكر ، ومنهم عكرمة وقتادة وسليمان وبريدة والضحاك والسدي عند ابن جرير ، وورد عن جماعة آخرين أن الذي أماته الله هو نبي اسمه أرميا ، فمنهم عبد الله بن عبيد بن عمير عند عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ، ومنهم وهب ابن منبه عند عبد الرزاق وابن جرير وأبي الشيخ . وأخرج ابن إسحاق عنه أيضا أنه الخضر . وأخرج ابن أبي حاتم عن رجل من أهل الشام أنه حز قيل . وروى ابن كثير عن مجاهد أنه رجل من بني إسرائيل . والمشهور القول الأول

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (خاوية) قال : خراب . وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال (خاوية) ليس فيها أحد . وأخرج أيضا عن الضحاك قال (على عروشها) سقوفها . وأخرج ابن جرير عن السدي قال : ساقطة على سقوفها . وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال (لبثت يوما) ثم التفت فرأى الشمس فقال (أو بعض يوم) . وأخرج عنه أيضا قال : كان طعامه الذي معه سلة من تين ، وشرابه زق من عصير . وأخرج أيضا عن مجاهد نحوه . وأخرج أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (لم يتسنه) قال : لم يتغير . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير قال (لم يتسنه) لم يثن . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود في قوله (ولنجعلك آية للناس) مثل ما تقدم عن الأعمش ، وكذلك أخرج مثله أيضا عن عكرمة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (كيف ننشزها) قال : نخرجها . وأخرج ابن جرير عن زيد بن ثابت قال : نحياها .

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ ؟ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٦٠)

قوله (وإذ) ظرف منصوب بفعل محذوف : أي اذكر وقت قول إبراهيم ، وإنما كان الأمر بالذكر موجهًا إلى الوقت دون ما وقع فيه مع كونه المقصود لقصد المبالغة ، لأن طلب وقت الشيء يستلزم طلبه بالأولى ، وهكذا يقال في سائر المواضع الواردة في الكتاب العزيز بمثل هذا الظرف . وقوله (رب) أثره على غيره لما فيه من الاستعطاف الموجب لقبول ما يرد بعده من الدعاء . وقوله (أرني) قال الأخفش : لم يرد رؤية القاب ، وإنما أراد رؤية العين وكذا قال غيره ، ولا يصح أن يراد الرؤية القلبية هنا ، لأن مقصود إبراهيم أن يشاهد الإحياء لتحصل له الطمأنينة والهمزة الداخلة على الفعل لقصد تعديته إلى المفعول الثاني وهو الجملة : أعنى قواه (كيف تحيي الموتى) وكيف في محل نصب على التشبيه بالظرف أو بالحال والعامل فيها الفعل الذي بعدها . وقوله (أو لم تؤمن) عطف على مقدر أي ألم تعلم ولم تؤمن بأني قادر على الإحياء حتى تسألني إراءته (قال بلى) علمت وآمنت بأنك قادر على ذلك ، ولكن سألت ليطمئن قلبي باجتماع دليل العيان إلى دلائل الإيمان . وقد ذهب الجمهور إلى أن إبراهيم لم يكن شاكا في إحياء الموتى قط ، وإنما طلب المعاينة لما جبلت عليه النفوس البشرية من رؤية ما أخبرت عنه ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ليس الخبر كالمعاينة » . وحكى ابن جرير عن طائفة من أهل العلم أنه سأل ذلك لأنه شك في قدرة الله . واستدلوا بما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما من قوله « نحن أحق بالشك من إبراهيم » وبما روى عن ابن عباس أنه قال « ما في القرآن عندي آية أرجى منها » . أخرجه عنه عبد الرزاق وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه ، ورجع هذا ابن جرير بعد حكايته له . قال ابن عطية : وهو عندي مردود ، يعني قول هذه الطائفة ، ثم قال : وأما قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « نحن أحق بالشك من إبراهيم » فعناه : أنه لو كان شاكا لكنا نحن أحق به ، ونحن لانشك ، فإبراهيم أحق أن لا يشك . فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم . وأما قول ابن عباس : هي أرجى آية ، فمن حيث أن فيها الإدلال على الله وسؤال الإحياء في الدنيا ، وليست مظنة ذلك . ويجوز أن نقول هي أرجى آية لقوله (أو لم تؤمن) أي أن الإيمان كاف لا يحتاج

معه إلى تنقيح وبحث ، قال : فالشك يبعد على من ثبت قدمه في الإيمان فقط ، فكيف بمرتبة النبوة والخلقة ؟ والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعا ، وإذا تأملت سؤاله عليه السلام وسائر الألفاظ للآية لم تعط شكاً ، وذلك أن الاستفهام بكيف إنما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسئول نحو قولك : كيف علم زيد ؟ وكيف نسج الثوب ؟ ونحو هذا ، ومتى قلت : كيف ثوبك ؟ وكيف زيد ؟ فلإنما السؤال عن حال من أحواله . وقد تكون كيف خبراً عن شيء شأنه أن يستفهم عنه بكيف نحو قولك : كيف شئت فكن ، ونحو قول البخاري : كيف كان بدء الوحي ؟ وهي في هذه الآية استفهام عن هيئة الإحياء ، والإحياء متقرر ، ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبرون عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم أنها لا تصح ، فيلزم من ذلك أن الشيء في نفسه لا يصح ، مثال ذلك أن يقول مدع : أنا أرفع هذا الجبل ، فيقول المكذب له : أرني كيف ترفعه . فهذه طريقة مجاز في العبارة ومعناها تسليم جدل ، كأنه يقول : افرض أنك ترفعه . فلما كان في عبارة الخليل هذا الاشتراك المجازي خلص الله له ذلك وحمله على أن بين له الحقيقة فقال له (أو لم تؤمن قال بلى) فكمل الأمر وتخلص من كل شيء ، ثم علل عليه السلام سؤاله بالطمأنينة . قال القرطبي : هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فإنه كفر ، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث . وقد أخبر الله سبحانه أن أنبياءه وأوليائه ليس للشيطان عليهم سبيل : فقال - إن عبادي ليس لك عليهم سلطان - . وقال اللعين - إلا عبادك منهم المخلصين - وإذا لم يكن له عليهم سلطة فكيف يشككهم ، وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها ، واتصال الأعصاب والحواد بعد تمزيقها فأراد أن يرقى من علم اليقين إلى عين اليقين ، فقوله (أرني كيف) طلب مشاهدة الكيفية . قال الماوردي : وليست الألف في قوله (أو لم تؤمن) ألف الاستفهام ، وإنما هي ألف إيجاب وتقرير كما قال جرير :

أستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح

والواو واو الحال ، وه توهم ، : معناه إيماننا مطلقاً دخل فيه فضل إحياء الموتى ، والطمأنينة : اعتدال وسكون . وقال ابن جرير : معنى (ليطمئن قلبي) ليوقن . قوله (فخذ أربعة من الطير) الفاء جواب شرط محذوف : أي إن أردت ذلك فخذ ، والطير : اسم جمع لطائر كركب لراكب ، أوجع أو مصدر ، وخص الطير بذلك ؛ قيل لأنه أقرب أنواع الحيوان إلى الإنسان ؛ وقيل إن الطير همته الطيران في السماء ، والخليل كانت همته العلو ؛ وقيل غير ذلك من الأسباب الموجبة لتخصيص الطير . وكل هذه لا تثنى ولا تغني من جوع وليست إلا خواطر أفهام وبوادر أذهان لا ينبغي أن تجعل وجوها لكلام الله ، وعلا لما يرد في كلامه ، وهكذا قيل ماوجه تخصيص هذا العدد فإن الطمأنينة تحصل بإحياء واحد ؟ فقيل إن الخليل إنما سأل واحداً على عدد العبودية ، فأعطى أربعاً على قدر الربوبية ؛ وقيل إن الطيور الأربعة إشارة إلى الأركان الأربعة التي منها تتركب أركان الحيوان ونحو ذلك من الهديان . قوله (فصرهن إليك) قرئ بضم الصاد وكسرها : أي اضممهن إليك وأملهن واجمعهن ؛ يقال رجل أصور : إذا كان مائل العنق ؛ ويقال صار الشيء يصوره : أماله . قال الشاعر :

الله يعلم أنا في تلفتنا يوم الفراق إلى جيراننا صور

وقيل معناه قطعهن ، يقال صار الشيء يصوره : أي قطعه ، ومنه قول توبة بن الحمير :

فأدنت لي الأسباب حتى بلغتها بنهضي وقد كان اجتماعي بصورها

أي بقطعها ، وعلى هذا يكون قوله (إليك) متعلقاً بقوله (خذ) . وقوله (ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً)

فيه الأمر بالتجزئة ، لأن جعل كل جزء على جبل تستلزم تقديماً بالتجزئة . قال الزجاج : المعنى ثم اجعل على كل جبل من كل واحد منهن جزءا ، والجزء النصيب . وقوله (يأتينك) في محل جزم على أنه جواب الأمر ، ولكنه بنى لأجل نون الجمع المؤنث . وقوله (سعيا) المراد به الإسراع في الطيران أو المشي .

وقد أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس قال : إن إبراهيم مرّ برجل ميت زعموا أنه حبشي على ساحل البحر ، فرأى دواب البحر تخرج فتأكل منه ، وسباع الأرض تأتبه فتأكل منه ، والطير يقع عليه فيأكل منه ، فقال إبراهيم عند ذلك : ربّ ، هذه دواب البحر تأكل من هذا ، وسباع الأرض والطير ، ثم تبت هذه فتبلى ثم تحيىها ، فأرني كيف يحيى الموتى (قال أولم تؤمن) يا إبراهيم أنى يحيى الموتى ؟ (قال بلى) يا ربّ (ولكن ليطمئن قلبي) يقول : لأرى من آياتك وأعلم أنك قد أجبتني فقال الله : خذ أربعة من الطير واصنع ما صنع ، والطير الذي أخذ : وز ، ورأل ، وديك ، وطاوس ، وأحد نصفين مختلفين : ثم أتى أربعة أجبل ، فجعل على كل جبل نصفين مختلفين وهو قوله (ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا) ثم تنحى ورعوسها تحت قدميه فدعا باسم الله الأعظم ، فرجع كل نصف إلى نصفه ، وكل ريش إلى طائره ، ثم أقبلت تطير بغير رعوس إلى قدميه تريد رعوسها بأعناقها ، فرفع قدميه فوضع كل طائر منها عنقه في رأسه فعادت كما كانت . وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج أيضا عبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج أنها كانت جيفة حمار . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله (ولكن ليطمئن قلبي) يقول : أعلم أنك تجيبني إذا دعوتك ، وتعطيني إذا سألتك . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (فخذ أربعة من الطير) قال : الغرنوق ، والطاوس ، والديك ، والحمامة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ، قال الأربعة من الطير : الديك ، والطاوس . والغراب ، والحمام وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، والبيهقي عن ابن عباس (فصرهن) قال : قطعهن . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال هي بالنبطية : شققهن . وأخرج عنه أنه قال (فصرهن) أو ثققهن . وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال : وضعهن على سبعة أجبل ، وأخذ الرعوس بيده فجعل ينظر إلى القطرة تلتى القطرة والريشة تلتى الريشة حتى صرن أحياء ليس هن رعوس ، فجئن إلى رعوسهن فدخلن فيها .

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢) قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعَهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (٢٦٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٢٦٤)

وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥).

قوله (كمثل حبة) لا يصح جعل هذا خبرا عن قوله (مثل الذين ينفقون) لاختلافهما فلا بد من تقدير محذوف إما في الأول : أى مثل نفقة الذين ينفقون ، أوفى الثانى : أى كمثل زارع حبة ، والمراد بالسابع السنابل هى التى تخرج فى ساق واحد يتشعب منه سبع شعب فى كل شعبة سنبله ، والحبة اسم لكل ما يزرعه ابن آدم ، ومنه قول المتلمس :

آليت حب العراق الدهر أطعمه والحب يأكله فى القرية السوس

قيل المراد بالسنابل هنا سنابل الدخن ، فهو الذى يكون فى السنبله منه هذا العدد . وقال القرطبي : إن سنبل الدخن يجرى فى السنبلة منه أكثر من هذا العدد بضعفين وأكثر على ما شاهدنا . قال ابن عطية : وقد يوجد فى سنبل القمح ما فيه مائة حبة ، وأما فى سائر الحبوب فأكثر ، ولكن المثال وقع بهذا القدر . وقال الطبرى : إن قوله (فى كل سنبله مائة حبة) معناه إن وجد ذلك وإلا فعلى أن يفرضه . قوله (والله يضاعف لمن يشاء) يحتمل أن يكون المراد يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء أو يضاعف هذا العدد ، فيزيد عليه أضعافه لمن يشاء وهذا هو الراجح لما سيأتى . وقد ورد القرآن بأن الحسنه بعشر أمثالها ، واقتضت هذه الآية بأن نفقة الجهاد حسنتها بسبعمائة ضعف فىنى العام على الخاص ، وهذا بناء على أن سبيل الله هو الجهاد فقط ، وأما إذا كان المراد به وجوه الخير فيخص هذا التضعيف إلى سبعمائة بثواب النفقات وتكون العشرة الأمثال فيما عدا ذلك . قوله (الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله) هذه الجملة متضمنة لبيان كيفية الإنفاق الذى تقدم ، أى هو إنفاق الذين ينفقون ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى . والمن هو ذكر النعمة على معنى التعديدها والتفريع بها ؛ وقيل المن : التحدث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطى فيؤذيه ، والمن من الكبائر كما ثبت فى صحيح مسلم وغيره أنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكهم ولم يعذب عظيم : والأذى : السب والتناول والتشكى . قال فى الكشاف : ومعنى « ثم » إظهار التفاوت بين الإنفاق وترك المن والأذى ، وإن تركهما خير من نفس الإنفاق ، كما جعل الاستقامة على الإيمان خيرا من الدخول فيه بقوله - ثم استقاموا - انتهى . وقدم المن على الأذى لكثرة وقوعه ووسط كلمة (لا) للدلالة على شمول النفي . وقوله (عند ربهم) فيه تأكيد وتشريف . وقوله (ولا خوف عليهم) ظاهره نفي الخوف عنهم فى الدارين لما تفيدته النكرة الواقعة فى سياق النفي من الشمول ، وكذلك (ولا هم يحزنون) يفيد دوام انتفاء الحزن عنهم . قوله (قول معروف ومغفرة) قيل الخبر محذوف : أى أولى وأمثل ، ذكره النحاس . قال : ويجوز أن يكون خبرا عن مبتدأ محذوف : أى الذى أمرتم به قول معروف . وقوله (ومغفرة) مبتدأ أيضا وخبره قوله (خير من صدقة) وقيل إن قوله « خير » خبر عن قوله « قول معروف » وعن قوله « ومغفرة » وجاز الابتداء بالذكريتين لأن الأولى تخصصت بالوصف ، والثانية بالعطف ؛ والمعنى : أن القول المعروف من المستول للسائل وهو التأنيس والترجية بما عند الله ، والرد الجميل خير من الصدقة التى يتبعها أذى . وقد ثبت فى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وآله وسلم « الكلمة الطيبة صدقة ، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق » وما أحسن مقاله ابن دريد :

لاتدخلنك ضجرة من سائل فلخير دهرك أن ترى مسئولا
لاتجبن بالرد وجه مؤمل فبقاء عزك أن ترى مأمولا

والمراد بالمغفرة السر للخلعة ، وسوء حالة المحتاج ، والعمو عن السائل إذا صدر منه من الإلحاح ما يكدر صدر المسئول ؛ وقيل المراد : أن العمو من جهة السائل ، لأنه إذا رده ردا جميلا عنده ؛ وقيل المراد : فعل يؤدي إلى المغفرة خير من صدقة : أي غفران الله خير من صدقتكم . وهذه الجملة مستأنفة مقررة لترك اتباع المن والأذى للصدقة . قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) الإبطال للصدقات : إذهاب أثرها وإفساد منفعها : أي لا تبطلوها بالمن والأذى أو بأحدهما . قوله (كالذي) أي إبطالا كما بطل الذي على أنه نعت لمصدر محنوف ، ويجوز أن يكون حالا : أي لا تبطلوا مشابهن للذي ينفق ماله رثاء الناس ، وانتصاب رثاء على أنه علة لقوله (ينفق) أي لأجل الرياء أو حال أي ينفق مراثيا لا يقصد بذلك وجه الله وثواب الآخرة ، بل يفعل ذلك رياء للناس استجلابا لثناهم عليه ومدحهم له ؛ قيل والمراد به المنافق بدليل قوله (ولا يؤمن بالله واليوم الآخر) . قوله (فثله كمثل صفوان) الصفوان الحجر الكبير الأملس . وقال الأخصس : صفوان جمع صفوانة . وقال الكسائي : صفوان واحد وجمعه صني وأصني ، وأنكره المبرد . وقال النحاس : يجوز أن يكون جمعا ويجوز أن يكون واحدا وهو أولى لقوله (عليه تراب فأصابه وابل) والوايل المطر الشديد ، مثل الله سبحانه هذا المنفق بصفوان عليه تراب يظنه الظان أرضا منبثة طيبة ، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقي صلدا : أي أجرد نقيًا من التراب الذي كان عليه ، فكذلك هذا المرائي فإن نفقته لا تنفعه كما لا ينفع المطر الواقع على الصفوان الذي عليه تراب قوله (لا يقدر على شيء مما كسبوا) أي لا ينتفعون بما فعلوه رياء ولا يجدون له ثوابا ، والجملة مستأنفة كأنه قيل : ماذا يكون حالهم حينئذ ؟ فقيل : لا يقدر الخ ، والضميران للموصول : أي كالذي باعتبار المعنى كما في قوله تعالى - وخضتم كالذي خاضوا - أي الجنس أو الجمع أو الفريق . قوله (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم) قيل إن قوله (ابتغاء مرضات الله) مفعول له ، وتثبيتا معطوف عليه ، وهو أيضا مفعول له : أي الإنفاق لأجل الابتغاء . والتثبيت كذا قال مكى في المشكل . قال ابن عطية : وهو مردود لا يصح في تثبيتا أنه مفعول من أجله ، لأن الإنفاق ليس من أجل التثبيت . قال : وابتغاء نصب على المصدر في موضع الحال ، وكان يوجه فيه النصب على المفعول من أجله ، لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذي هو تثبيتا عليه ، وابتغاء معناه طلب ، ومرضات مصدر رضى يرضى ، وتثبيتا معناه : أنهم يتثبتون من أنفسهم ببذل أموالهم على الإيمان وسائر العبادات رياضة لها وتدريبًا وتمريًا ، أو يكون التثبيت بمعنى التصديق : أي تصديقا للإسلام ناشئا من جهة أنفسهم . وقد اختلف السلف في معنى هذا الحرف ، فقال الحسن ومجاهد : معناه أنهم يتثبتون أن يضعوا صدقاتهم ؛ وقيل معناه تصديقا ويقينا ، روى ذلك عن ابن عباس ؛ وقيل معناه احتسابا من أنفسهم ، قاله قتادة ؛ وقيل معناه أن أنفسهم لها بصائر فهي تثبتهم على الإنفاق في طاعة الله تثبيتا . قاله الشعبي والسدي وابن زيد وأبو صالح وهذا أرجح مما قبله . يقال ثبت فلانا في هذا الأمر أثبتته تثبيتا : أي صححت عزمه قوله (كمثل جنة بربوة أصابها وابل) الجنة : البستان ، وهي أرض تنبت فيها الأشجار حتى تغطيها ، مأخوذة من لفظ الجن والجنين لاستنارها . والربوة : المكان المرتفع ارتفاعا يسيرا ، وهي مثلثة الرء ، وبها قرئ ؛ وإنما خص الربوة لأن نباتها يكون أحسن من غيره ، مع كونه لا يبطلمه البرد في الغالب للطاقة هوائه بهبوب الرياح الملطفة له قال الطبري : وهي رياض الحزن التي تستشكر الغرب من ذكرها ، واعترضه ابن عطية فقال إن رياض الحزن

منسوبة إلى نجد ، لأنها خير من رياض تهامة ، ونبات نجد أعطر ، ونسيمه أبرد وأرق ، ونجد يقال لها حزن ، وليست هذه المذكورة هنا من ذلك ، ولفظ الربوة مأخوذ من ربا يربو إذا زاد . وقال الخليل الربوة : أرض مرتفعة طيبة . والوايل : المطر الشديد كما تقدم ، يقال ، : وبلت السماء تبل ، والأرض موبولة . قال الأخفش : ومنه قوله تعالى - أخذا وييلا - أي شديدا ، وضرب وييل ، وعذاب وييل (فأتت أكلها) بضم الهمزة : الثمر الذي يؤكل كقوله تعالى - توثى أكلها كل حين - وإضافته إلى الجنة إضافة اختصاص كسرج الفرس وباب الدار قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأكلها بضم الهمزة وسكون الكاف تخفيفا . وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي بتحريك الكاف بالضم . وقوله (ضعفين) أي مثلي ما كانت تثمر بسبب الوايل . فالمراد بالضعف المثل ؛ وقيل أربعة أمثال ، ونصبه على الحال من أكلها : أي مضاعفا . قوله (فإن لم يصبها وابل فطل) أي فإن اطل يكفيها : وهو المطر الضعيف المستدق القطر . قال المبرد وغيره : وتقديره فطل يكفيها . وقال الزجاج : تقديره فالذي يصيبها طل والمراد أن اطل ينوب مناب الوايل في إخراج الثمرة ضعفين . وقال قوم : اطل الندى . وفي الصحاح اطل : أضعف المطر ، والجمع أطلال . قال الماوردي : وزرع اطل أضعف من زرع المطر . والمعنى : أن نفقات هؤلاء زاكية عند الله لاتضيع بحال وإن كانت متفاوتة ، ويجوز أن يعتبر التمثيل ما بين حالهم باعتبار ما صدر عنهم من النفقة الكثيرة والقليلة ، وبين الجنة المعهودة باعتبار ما أصابها من المطر الكثير والقليل ، فكما أن كل واحد من المطرين يضعف أكلها ، فكذلك نفقتهم جلت أو قلت بعد أن يطلب بها وجه الله زاكية زائدة في أجورهم . وقوله (والله بما تعلمون بصير) . قرأ الزهري بالتاء التحتية . وقرأ الجمهور بالفوقية ، وفي هذا ترغيب لهم في الإخلاص مع ترهيب من الرياء ونحوه ، فهو وعد ووعد .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم في قوله (كمثل حبة أنبتت سبع سنابل) عن الربيع قال : كان من « بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الهجرة ورابط معه بالمدينة ولم يذهب وجهها إلا بإذنه كانت له الحسنة بسبعمائة ضعف ، ومن بايع على الإسلام كانت الحسنة له عشر أمثالها » . وأخرج مسلم وأحمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود أن رجلا تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة » . وأخرج أحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن خزيمة بن فاتك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أنفق نفقة في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف » . وأخرجه البخاري في تاريخه من حديث أنس . وأخرجه أحمد من حديث أبي عبيدة وزاد « ومن أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضا فالحسنة بعشر أمثالها » . وأخرج نحوه النسائي في الصوم . وأخرج ابن ماجه وابن أبي حاتم من حديث عمران بن حصين وعلى وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة وعبدالله ابن عمرو وجابر كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم يوم القيامة سبعمائة درهم ، ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم يوم القيامة سبعمائة ألف درهم ، ثم تلا هذه الآية - والله يضاعف لمن يشاء - » . وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث الحسن بن علي . وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله ، يقول الله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » وأخرجه أيضا مسلم . وأخرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « طوبى لمن أكثر في الجهاد في سبيل الله من ذكر الله ، فإن له بكل كلمة سبعين ألف حسنة ، كل حسنة منها عشرة أضعاف » وقد

تقدم ذكر طرف من أحاديث التضعيف للحسنات عند قوله تعالى - من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة - . وقد وردت الأحاديث الصحيحة في أجر من جهز غازيا . وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن سهل بن معاذ عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الصلاة والصوم والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف » . وأخرج أحمد والطبراني في الأوسط والبيهقي في سننه عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف » . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال في تفسير قوله تعالى (ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى) إن أقواما يبعثون الرجل منهم في سبيل الله أو ينفق على الرجل أو يعطيه النفقة ثم يمنّ عليه ويؤذيه : يعني أن هذا سبب النزول . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه . وقد وردت الأحاديث الصحيحة في النهي عن المنّ والأذى وفي فضل الإنفاق في سبيل الله وعلى الأقارب وفي وجوه الخير ، ولا حاجة إلى التطويل بذكرها فهي معروفة في مواطنها . وأخرج ابن أبي حاتم عن عمرو بن دينار قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من صدقة أحبّ إلى الله من قول الحقّ ، ألم تسمع قول الله تعالى (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى) » . وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في قوله (قول معروف) قال : ردّ جميل ، تقول : يرحمك الله ، يرزقك الله ، ولا تنهره ولا تغلظ له القول . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال « لا يدخل الجنة منان وذلك في كتاب الله (لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى) » . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (صفوان) يقول : الحجر (فتركه صلدا) يقول : ليس عليه شيء . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عكرمة قال : الوابل المطر . وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : الوابل المطر الشديد ، قال : وهذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة (لا يقدرّون على شيء مما كسبوا) يومئذ كما ترك هذا المطر هذا الحجر ليس عليه شيء أنتى مما كان . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس (فتركه صلدا) قال : يابس جاثيا لا يثبت شيئا . وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع في قوله (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله) قال : هذا مثل ضربه الله لعمى المؤمن . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي في قوله (وثبتنا من أنفسهم) قال : تصديقا وبقينا . وأخرج ابن جرير عن أبي صالح نحوه . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير قال : يثبتون أين يضعون أموالهم . وأخرج ابن المنذر عن الحسن قال : كان الرجل إذا همّ بصدقة تثبت فإن كان لله أمضاه ، وإن خالطه شيء من الرياء أمسك . وأخرج ابن المنذر عن قتادة في قوله (تثبتنا) قال : النية . وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال : الربوة النثر من الأرض . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : الربوة الأرض المستوية المرتفعة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : هي المكان المرتفع الذي لا تجرى فيه الأنهار . وأخرج ابن جرير عنه في قوله تعالى (فطل) قال : الندى . أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك قال : الطل الرذاذ من المطر : يعني اللين منه . وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : هذا مثل ضربه الله لعمى المؤمن يقول : ليس لخيره خلف كما ليس لخير هذه الجنة خلف على أي حال كان ، إن أصابها وابل وإن أصابها طل

أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضُعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢٦٦) .

الود : الحب للشيء مع تمنييه ، والهمزة الداخلة على الفعل لإنكار الوقوع ، والجنحة تطلق على الشجر الملتف وعلى الأرض التي فيها الشجر . والأول أولى هنا لقوله (تجرى من تحتها الأنهار) بإرجاع الضمير إلى الشجر من دون حاجة إلى مضاف محذوف وأما على الوجه الثاني فلا بد من تقديره أى من تحت أشجارها وهكذا قوله (فاحترقت) لا يحتاج إلى تقدير مضاف على الوجه الأول ، وأما على الثاني فيحتاج إلى تقديره : أى فاحترقت أشجارها ، وخص النخيل والأعناب بالذكر مع قوله (له فيها من كل الثمرات) لكونهما أكرم الشجر ، وهذه الحمل صفات للجنة ، والواو في قوله (وأصابه الكبير) قيل عاطفة على قوله (تكون) ماض على مستقبل ؛ وقيل على قوله (يود) وقيل إنه محمول على المعنى إذ تكون في معنى كانت وقيل إنها واو الحال أى وقد أصابه الكبير وهذا أرجح . وكبر السن هو مظنة شدة الحاجة لما يلحق صاحبه من العجز عن تعاطى الأسباب . وقوله (وله ذرية ضعفاء) حال من الضمير في أصابه : أى والحال أن له ذرية ضعفاء ، فإن من جمع بين كبر السن وضعف الذرية كان تحسره على تلك الجنة في غاية الشدة . والإعصار : الريح الشديدة التي تهب من الأرض إلى السماء كالعمود ، وهي التي يقال لها الزوبعة ، قاله الزجاج . قال الجوهري : الزوبعة رئيس من رؤساء الجن ، ومنه سمي الإعصار زوبعة ، ويقال أم زوبعة : وهي ريح يثير الغبار ويرتفع إلى السماء كأنه عمود ؛ وقيل هي ريح تثير صحابا ذات رعد وبرق . وقوله (فاحترقت) عطف على قوله (فأصابها) وهذه الآية تمثيل من يعمل خيرا ويضم إليه ما يحبطه فيجده يوم القيامة عند شدة حاجته إليه لا يسمن ولا يغمى من جوع بحال من له هذه الجنة الموصوفة وهو متصف بتلك الصفة .

وقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال : قال عمر يوما لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيم ترون هذه الآية نزلت (أيود أحدكم أن تكون له جنة) ؟ قالوا : الله أعلم ، قال : قولوا نعلم أولانعلم ، فقال ابن عباس في نفسى منها شيء يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك ، قال ابن عباس : ضربت مثلا لعمل ، قال عمر : أى عمل ؟ قال ابن عباس : لرجل عنى يعمل لطاعة الله ، ثم بعث الله له الشيطان فعمل في المعاصى حتى أغرق عمله . وأخرج ابن جرير عن عمر قال : هذا مثل ضرب لإنسان يعمل عملا صالحا حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه عمل عمل السوء . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه من طرق عن ابن عباس في قوله (إعصار فيه نار) قال : ريح فيها سموم شديدة .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧) الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ (٢٦٨) يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (٢٦٩) وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٢٧٠) إِنْ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَنُكْفَرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١) .

قوله (من طيبات ما كسبتم) أى من جيد ما كسبتم ومختاره ، كذا قال الجمهور . وقال جماعة : إن معنى الطيبات هنا الحلال ، ولا مانع من اعتبار الأمرين جميعا ، لأن جيد الكسب ومختاره إنما يطلق على الحلال عند أهل الشرع ، وإن أطلقه أهل اللغة على ما هو جيد في نفسه حلالا كان أو حراما ، فالحقيقة الشرعية مقدّمة على اللغوية . وقوله (ومما أخرجنا لكم من الأرض) أى ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض ، وحذف للدلالة ما قبله عليه ، وهى النباتات والمعادن والركاز . قوله (ولا تيمموا الخبيث) أى لا تقصدوا المال الرديء ، وقرأه الجمهور بفتح حرف المضارعة وتخفيف الياء ، وقرأ ابن كثير بتشديدها . وقرأ ابن مسعود « ولا تأمّوا » وهى لغة . وقرأ أبو مسلم بن خباب بضم الفوقية وكسر الميم . وحكى أبو عمرو أن ابن مسعود قرأ « تثمّوا » بهمزة بعد المضمومة وفى الآية الأمر بإنفاق الطيب والنهى عن إنفاق الخبيث . وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن الآية فى الصدقة المفروضة ، وذهب آخرون إلى أنها تم صدقة الفرض والتطوع ، وهو الظاهر ، وسياق من الأدلة ما يؤيد هذا ، وتقديم الظرف فى قوله (منه تنفقون) يفيد التخصيص أى لا تنقصوا الخبيث بالإنفاق ، والجملة فى محل نصب على الحال : أى لا تقصدوا المال الخبيث مخصصين الإنفاق به قاصرين له عليه . قوله (ولستم بأخذيه) أى والحال أنكم لا تأخذونه فى معاملاتكم فى وقت من الأوقات هكذا بين معناه الجمهور ، وقيل معناه : ولستم بأخذيه لو وجدتموه فى السوق يباع . وقوله (إلا أن تغمضوا فيه) هو من أغمض الرجل فى أمر كذا : إذا تساهل ورضى ببعض حقه وتجاوز وغض بصره عنه ، ومنه قول الشاعر :

إلى كم وكم أشياء منك تريبنى
أغمض عنها لست عنها بذى عمى

وقرأ الزهرى بفتح التاء وكسر الميم مخففا . وروى عنه أنه قرأ بضم التاء وفتح الغين وكسر الميم مشدّدة وكذلك قرأ قتادة ، والمعنى على القراءة الأولى من هاتين القراءتين : إلا أن تهضموا سوماها من البائع منكم ، وعلى الثانية : إلا أن تأخذوا بنقصان . قال ابن عطية : وقراءة الجمهور تخرج على التجاوز أو على تغميض العين ، لأن أغمض بمنزلة غمض ، وعلى أنها بمعنى حتى : أى حتى تأتوا غامضا من التأويل ، والنظر فى أخذ ذلك . قوله (الشيطان يعدكم الفقر) قد تقدّم معنى الشيطان واشتقاقه . ويعدكم معناه يخوفكم الفقر : أى بالفقر لئلا تنفقوا ، فهذه الآية متصلة بما قبلها . وقرئ « الفقر » بضم الفاء وهى لغة . قال الجوهري : والفقر لغة فى الفقر ، مثل الضعف ، والضعف . والفحشاء الخصلة الفحشاء ، وهى المعاصى والإنفاق فيها والبخل عن الإنفاق فى الطاعات . قال فى الكشاف : والفاحش عند العرب البخيل انتهى . ومنه قول طرفة بن العبد :

أرى الموت يعتام الكرام ويضطنى
عقيلة مال الفاحش المتشدد

ولكن العرب وإن أطلقت على البخيل فذلك لا ينافى إطلاقهم له على غيره من المعاصى ، وقد وقع كثيرا فى كلامهم . وقوله (والله يعدكم مغفرة منه وفضلا) الوعد فى كلام العرب : إذا أطلق فهو فى الخير ، وإذا قيد فقد يقيد تارة بالخير وتارة بالشر . ومنه قوله تعالى - النار وعدّها الله الذين كفروا - ومنه أيضا ما فى هذه الآية من تقييد وعد الشيطان بالفقر ، وتقييد وعد الله سبحانه بالمغفرة ، والفضل . والمغفرة : السر على عباده فى الدنيا والآخرة لذنوبهم وكفارتها ، والفضل أن يخلف عليهم أفضل مما أنفقوا فيوسع لهم فى أرزاقهم وينعم عليهم فى الآخرة بما هو أفضل وأكثر وأجل وأجمل . قوله (يوتى الحكمة) هى العلم ، وقيل الفهم وقيل الإصابة فى القول ولا مانع من الحمل على الجميع شمولاً أو بدلاً ؛ وقيل إنها النبوة ؛ وقيل العقل ؛ وقيل الخشية ؛ وقيل الورع وأصل الحكمة ما يمنع من السفه ، وهو كل قبيح . والمعنى : أن من أعطاه الله الحكمة فقد أعطاه خيرا كثيرا : أى عظيما

قدره جليلا خطره. وقرأ الزهري ويعقوب «ومن يوثق الحكمة» على البناء للفاعل وقرأه الجمهور على البناء للمفعول والألباب : العقول ، واحدا لب ، وقد تقدم الكلام فيه : قوله (وما أنفقتم من نفقة) مباشرة ويجوز أن تكون موصولة ، والعائد محذوف : أي الذي أنفقتموه ، وهذا بيان لحكم عام يشمل كل صدقة مقبولة وغير مقبولة وكل نذر مقبول أو غير مقبول : وقوله (فإن الله يعلمه) فيه معنى الوعد لمن أنفق ونذر على الوجه المقبول ، والوعيد لمن جاء بعكس ذلك . ووجد الضمير مع كون مرجعه شيئين ، هما النفقة والنذر ، لأن التقدير : وما أنفقتم من نفقة فإن الله يعلمها ، أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ، ثم حذف أحدهما استغناء بالآخر ، قاله النحاس ؛ وقيل إن ما كان العطف فيه بكلمة «أو» كما في قولك : زيد أو عمرو ، فإنه يقال أكرمه ولا يقال أكرمتهما ، والأولى أن يقال إن العطف بأو يجوز فيه الأمران توحيد الضمير كما في هذه الآية ، وفي قوله تعالى - وإذا رأوا تجارة أولها انفضوا إليها - . وقوله - ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا - ، وتثنيته كما في قوله تعالى (إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما) ومن الأول في العطف بالواو قول امرئ القيس :

فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها لما نسجته من جنوب وشمال

ومنه قول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

ومنه - والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها - وقيل إنه إذا وجد الضمير بعد ذكر شيئين أو أشياء فهو بتأويل المذكور : أي فإن الله يعلم المذكور ، وبه جزم ابن عطية ورجحه القرطبي وذكر معناه كثير من النحاة في مؤلفاتهم . قوله (وما للظالمين من أنصار) أي ما للظالمين أنفسهم بما وقعوا فيه من الإثم لخالفه ما أمر الله به من الإنفاق في وجوه الخير من أنصار ينصرونهم يمنعونهم من عقاب الله بما ظلموا به أنفسهم والأولى الحمل على العموم من غير تخصيص لما يفيد السياق : أي ما للظالمين بأي مظلمة كانت من أنصار . قوله (إن تبدوا الصدقات فنعما هي) قرئ بفتح النون وكسر العين وبكسرهما وبكسر النون وسكون العين وبكسر النون وإخفاء حركة العين . وقد حكى النحويون في «نعم» أربع لغات ، وهي هذه التي قرئ بها ، وفي هذا نوع تفصيل لما أجمل في الشرطية المتقدمة : أي إن تظهروا الصدقات فنعم شيئا إظهارها ، وإن تخفوها وتصيبوا بها مصارفها من الفقراء فالإخفاء خير لكم . وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع لا في صدقة الفرض فلا فضيلة للإخفاء فيها بل قد قيل إن الإظهار فيها أفضل ، وقالت طائفة : إن الإخفاء أفضل في الفرض والتطوع . قوله (ويكفر عنكم من سيئاتكم) قرأ أبو عمرو وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر وقتادة وابن إسحاق نكفر بالنون والرفع . وقرأ ابن عامر وعاصم في رواية حفص بالياء والرفع . وقرأ الأعمش ونافع وحزمة والكسائي بالنون والجزم وقرأ ابن عباس بالتاء الفوقية وفتح الفاء والجزم . وقرأ الحسين بن علي الجعفي بالنون ونصب الراء . فمن قرأ بالرفع فهو معطوف على محل الجملة الواقعة جوابا بعد الفاء ، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف . ومن قرأ بالجزم فهو معطوف على الفاء وما بعدها . ومن قرأ بالنصب فعلى تقدير أن . قال سيبويه : والرفع هاهنا الوجه الجيد ، وأجاز الجزم بتأويل وإن تخفوها يكن الإخفاء خيرا لكم ويكفر ، وبمثل قول سيبويه قال الخليل . ومن في قوله (من سيئاتكم) للتبويض : أي شيئا من سيئاتكم . وحكى الطبري عن فرقة أنها زائدة ، وذلك على رأى الأخفش . قال ابن عطية : وذلك منهم خطأ .

وقد أخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم)

قال : من الذهب والفضة (ومما أخرجنا لكم من الأرض) يعني من الحب والتمر وكل شيء عليه زكاة . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال : من التجارة (ومما أخرجنا لكم من الأرض) قال : من الثمار . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وصححه وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن البراء بن عازب في قوله (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال : نزلت فينا معشر الأنصار ، كنا أصحاب نخل وكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط البسر والتمر فيأكل ، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنوفيه الشيص والحشف والقنو قد انكسر فيعلقه ، فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه) قال : لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء ، قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : ذكر لنا أن الرجل كان يكون له الحائطان فينظر إلى أردثهما تترأف فيصدق به ويخلط به الحشف فنزلت الآية ، فعاب الله ذلك عليهم ونهاهم عنه . وأخرج عبد بن حميد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر فجاء رجل بتمر رديء ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي يخرج النخل أن لا يجيز . فأنزل الله تعالى الآية هذه . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي في سننه عن سهل بن حنيف قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقة ، فجاء رجل بكبائس من هذا السخل : يعني الشيص فوضعه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من جاء بهذا ؟ وكان كل من جاء بشيء نسب إليه ، فنزلت (ولا تيمموا الخبيث) الآية . ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لونين من التمر أن يوجدوا في الصدقة ، الجعرور ولون الخبيث . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء في المختارة عن ابن عباس قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون ، فأنزل الله (يا أيها آمنوا) الآية . وأخرج ابن جرير عن عبيدة السلماني قال : سألت على ابن أبي طالب عن قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا) الآية ، فقال : نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة ، كان الرجل يعمد إلى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية ، فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الرديء . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (يؤتى الحكمة من يشاء) قال : المعرفة بالقرآن ناصه ومنسوخه ، محكمه ومتشابهه ، ومقدمه ومؤخره ، وحلاله وحرامه وأمثاله . وأخرج ابن مردويه عنه : أنها القرآن يعني تفسيره . وأخرج ابن المنذر عنه أنها النبوة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه قال : إنها الفقه في القرآن . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء (يؤتى الحكمة) قال قراءة القرآن والفكرة فيه . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية قال : هي الكتاب والفهم به . وأخرج أيضا عن النخعي نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال : هي الكتاب يؤتى لإصابته من يشاء . وأخرج عبد بن حميد عنه قال : هي الإصابة في القول . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : هي الحشية لله . وأخرج أيضا عن مطر الوراق مثله . وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبيرة مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (فإن الله يعلمه) قال : يحصيه . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نذر الطاعة والمعصية في الصحيح وغيره ما هو معروف كقوله صلى الله

عليه وآله وسلم « لا نذر في معصية الله » وقوله « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » وقوله « النذر ما ابتغى به وجه الله » وثبت عنه في كفارة النذر ما هو معروف . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (إن تبدوا الصدقات فنعما هي) الآية ، قال : فجعل السر في التطوع يفضل علانيتها سبعين ضعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا . وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (إن تبدوا الصدقات) الآية ، قال : كان هذا يعمل قبل أن تنزل براءة ، فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات وتفصيلها انتهت الصدقات إليها . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله (إن تبدوا الصدقات) الآية ، قال : هذا منسوخ . وقوله - وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم - قال : منسوخ ، نسخ كل صدقة في القرآن الآية التي في سورة التوبة - إنما الصدقات للفقراء - وقد ورد في فضل صدقة السر أحاديث صحيحة مرفوعة .

لَيْسَ عَلَيْكَ هُدْيُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ
وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٢٧٢)
لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ
أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ
اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ
عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤) .

قوله (ليس عليك هدايتهم) أي ليس بواجب عليك أن تجعلهم مهديين قابلين لما أمروا به ونهوا عنه (ولكن الله يهدي من يشاء) هداية توصله إلى المطلوب ، وهذه الجملة معترضة وفيها الالتفات ، وسيأتي بيان السبب الذي نزلت لأجله ، والمراد بقوله (من خير) كل ما يصدق عليه اسم الخير كائنا ما كان ، وهو متعلق بمحذوف : أي أي شيء تنفقون كائنا من خير ، ثم بين أن النفقة المعتد بها المقبولة إنما هي ما كان ابتغاء وجه الله سبحانه : أي لا ابتغاء وجه الله . وقوله (يوف إليكم) أي أجره وثوابه على الوجه الذي تقدم ذكره من التضعيف . قوله (للفقراء) متعلق بقوله (وما تنفقوا من خير) أو بمحذوف : أي اجعلوا ذلك للفقراء أو خير مبتدأ محذوف : أي إنفاقكم للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله بالجزو أو الجهاد ؛ وقيل منعوا عن التكسب لما هم فيه من الضعف (الذين لا يستطيعون ضربا في الأرض) للتكسب بالتجارة والزراعة ، ونحو ذلك بسبب ضعفهم ، قيل هم فقراء الصفة ؛ وقيل كل من يتصف بالفقر وما ذكر معه . ثم ذكر سبحانه من أحوال أولئك الفقراء ما يوجب الحنو عليهم والشفقة بهم ، وهو كونهم متعفين عن المسئلة وإظهار المسكنة بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء . والتعفف تفعل وهو بناء مبالغة من عف عن الشيء : إذا أمسك عنه وتنزه عن طلبه ، وفي « يحسبهم » لغتان : فتح السين ، وكسرهما . قال أبو علي الفارسي : والفتح أقيس ، لأن العين من الماضي مكسورة ، فبابها أن تأتي في المضارع مفتوحة . فالقراءة بالكسر على هذا حسنة وإن كانت شاذة . و « من » في قوله « من التعفف » لا ابتداء الغاية ؛ وقيل لبيان

الجنس . قوله (تعرفهم بسيماهم) أى برثائة ثيابهم وضعف أبدانهم وكل ما يشعر بالفقر والحاجة . والخطاب إما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل من يصلح للمخاطبة ، والسيما مقصورة : العلامة ، وقد تمد . والإلحاف : الإلحاح فى المسئلة ، وهو مشتق من اللحاف ، سمي بذلك لاشتماله على وجوه الطلب فى المسئلة كاشتمال اللحاف على التغطية . ومعنى قوله (لا يسألون الناس إلحافا) أنهم لا يسألونهم ألبة ، لا سؤال إلحاح ، ولا سؤال غير إلحاح . وبه قال الطبرى والزجاج ، وإليه ذهب جمهور المفسرين ، ووجهه أن التعفف صفة ثابتة لهم لا تفارقهم ، ومجرد السؤال ينافيها ؛ وقيل المراد أنهم إذا سألوا سألوا بتلطف ولا يلحفون فى سؤالهم ، وهذا وإن كان هو الظاهر من توجه النبي إلى القيد دون المقيد ، لكن صفة التعفف تنافيه ، وأيضا كون الجاهل بهم يحسبهم أغنياء لا يكون إلا مع عدم السؤال ألبة . وقوله (بالليل والنهار) يفيد زيادة رغبتهم فى الإنفاق وشدة حرصهم عليه حتى أنهم لا يتركون ذلك ليلا ولا نهارا ، ويفعلونه سرا وجهرا عند أن تنزل بهم حاجة المحتاجين ، ويظهر لديهم فاقة المفتاقين فى جميع الأزمنة على جميع الأحوال . ودخول الفاء فى خبر الموصول أعنى قوله (فلهم أجرهم) للدلالة على سببية ما قبلها لما بعدها ؛ وقيل هى للعطف والخبر للموصول محذوف : أى ومنهم الذين ينفقون .

وقد أخرج عبد بن حميد والنسائى والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه والضياء فى المختارة عن ابن عباس ، قال : كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين فنزلت هذه الآية (ليس عليك هدام) إلى قوله (وأنتم لا تظلمون) فرخص لهم . وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه والضياء عنه قال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا أن لا نتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية ، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن سعيد ابن جبير نحوه . وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن الحنفية نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : كان أناس من الأنصار لهم نسب وقراية من قريظة والنضير ، وكان يتقون أن لا يتصدقوا عليهم ويريدونهم أن يسلموا ، فنزلت (ليس عليك هدام) الآية . وأخرج ابن المنذر عن عمرو الهلالى قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنتصدق على فقراء أهل الكتاب ؟ فأنزل الله (ليس عليك هدام) الآية . وأخرج ابن أبى حاتم عن عطاء الخراسانى قال فى قوله (وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله) قال : إذا أعطيت لوجه الله فلا عليك ما كان عمله . وأخرج ابن المنذر من طريق الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس فى قوله (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله) قال : هم أصحاب الصفة . وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظى نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد قال هم مهاجرو قريش بالمدينة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمروا بالصدقة عليهم . وأخرج ابن جرير عن الربيع فى قوله (الذين أحصروا فى سبيل الله) قال : حصروا أنفسهم فى سبيل الله للغزو فلا يستطيعون تجارة . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير قال : هم قوم أصابهم الجراحات فى سبيل الله فصاروا زمنى ، فجعل لهم فى أموال المسلمين حقا . وأخرج ابن أبى حاتم عن رجاء بن حيوة فى قوله (لا يستطيعون ضربا فى الأرض) قال : لا يستطيعون تجارة . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى نحوه . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله (يحسبهم الجاهل أغنياء) قال : دل الله المؤمنين عليهم وجعل نفقاتهم لهم ، وأمرهم أن يضعوا نفقاتهم فيهم ورضى عنهم . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله (تعرفهم بسيماهم) قال : التخشع . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن الربيع أن معناه تعرف فى وجوههم الجهد من الحاجة . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد (تعرفهم بسيماهم) قال : رثائة

ثيابهم ، وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، واللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذي يتعفف ، واقربوا إن شئتم : لا يسألون الناس إلحافاً » وقد ورد في تحريم المسئلة أحاديث كثيرة إلا لذي سلطان أو في أمر لا يجد منه بداً . وأخرج ابن سعد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عدي والطبراني وأبو الشيخ عن يزيد بن عبد الله بن غريب المليكي عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أنزلت هذه الآية (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار) في أصحاب الخيل » . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساكر عن أبي أمامة الباهلي نحوه قال : فيمن لا يربطها خيلاء ولا رياء ولا سمعة . وأخرج ابن جرير عن أبي اللرداء نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن حنش الصنعاني أنه سمع ابن عباس يقول في هذه الآية : هم الذين يعلقون الخيل في سبيل الله . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن عساكر من طريق عبد الوهاب ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في هذه الآية ؛ قال : نزلت في علي بن أبي طالب كانت له أربعة دراهم فأنفق بالليل درهما ، وبالنهار درهما ، ودرهما سرًا ، ودرهما علانية . وعبد الوهاب ضعيف ولكن قدرناه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في هذه الآية قال : هؤلاء قوم أنفقوا في سبيل الله الذي افترض عليهم في غير سرف ولا إملاق ولا تبذير ولا فساد . وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن المسيب قال : نزلت في عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان في نفقتهم في جيش العسرة .

الَّذِينَ يَا كُلُّونَ الرَّبُّوَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) .

الربا في اللغة : الزيادة مطلقا ، يقال ربا الشيء يربو : إذا زاد ، وفي الشرع يطلق على شيتين ، على ربا الفضل ، ورتبا النسبته حسبها هو مفصل في كتب الفروع ، وغالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حلّ أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه : أتقضى أم تربي ؟ فإذا لم يقض زاد مقدارا في المال الذي عليه وأخر له الأجل إلى حين . وهذا حرام بالاتفاق ، وقياس كتابة الربا بالياء للكسرة في أوله . وقد كتبوه في المصحف بالواو . قال في الكشاف : على لغة من يفخم (١) كما كتبت الصلاة والزكاة ، وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع انتهى . قلت : وهذا مجرد اصطلاح لا يلزم المشي عليه ، فإن هذه النقوش الكتابية أمور اصطلاحية لا يشاحح في مثلها إلا فيما كان يدل به منها على الحرف الذي كان في أصل الكلمة ونحوه كما هو مقرر في مباحث الخط من علم الصرف ،

(١) والمراد بالتفخيم هنا الفتح ، وضده الترقيق بالألف وهو الإمالة ، وبها قرئ . انتهى من هامش الأصل .

وعلى كل حال فرسم الكلمة وجعل نقشها الكتابي على ما يقتضيه اللفظ بها هو الأولى ، فما كان في النطق ألفا كالصلاة والزكاة ونحوهما كان الأولى في رسمه أن يكون كذلك ، وكون أصل هذا الألف واوا أو ياء لا يتحقق على من يعرف علم الصرف ، وهذه النقوش ليست إلا لفهم اللفظ الذي يدل بها عليه كيف هو في نطق من ينطق به لا لفهم أن أصل الكلمة كذا مما لا يجري به النطق ، فاعرف هذا ولا تشتغل بما يعتبره كثير من أهل العلم في هذه النقوش ويلزمون به أنفسهم ويعيرون من خالفه ، فإن ذلك من المشاححة في الأمور الاصطلاحية التي لا تلزم أحدا أن يتقيد بها ، فعليك بأن ترسم هذه النقوش على ما يلفظ به اللفظ عند قراءتها ، فإنه الأمر المطلوب من وضعها والتواضع عليها ، وليس الأمر المطلوب منها أن تكون دالة على ما هو أصل الكلمة التي يتلفظ بها المتلفظ مما لا يجري في لفظه الآن ، فلا تغتر بما يروى عن سيويه ونحاة البصرة أن يكتب الربا بالواو ، لأنه يقول في تثنيته ربوان . وقال الكوفيون : يكتب بالياء ، وتثنيته ربيان . قال الزجاج : ما رأيت خطأ أقبح من هذا ولا أشنع ، لا يكفهم الخطأ في الخط حتى يخطئوا في التثنية وهم يقرءون - وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو - وليس المراد بقوله هنا (الذين يأكلون الربا) اختصاص هذا الوعيد بمن يأكله ، بل هو عام لكل من يعامل بالربا فيأخذه ويعطيه ، وإنما خص الأكل لزيادة التشنيع على فاعله ، ولكونه هو الغرض الأهم فإن أخذ الربا إنما أخذه للأكل قوله (لا يقومون) أي يوم القيامة ، كما يدل عليه قراءة ابن مسعود (لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة) . أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم ، وبهذا فسر جمهور المفسرين قالوا : إنه يبعث كالمجنون عقوبة له وتمقيتا عند أهل المحشر ؛ وقيل إن المراد تشبيهه من يحرص في تجارته فيجمع ماله من الربا بقيام المجنون ، لأن الحرص والطمع والرغبة في الجمع قد استغزته حتى صار شبيها في حركته بالمجنون ، كما يقال لمن يسرع في مشيه ويضطرب في حركاته : إنه قد جن ، ومنه قول الأعشى في ناقته :

وتصبح من غب السرى وكأنها ألم بها من طائف الجن أولق

فجعلها بسرعة مشيا ونشاطها كالمجنون . قوله (إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) أي لإقيامته كقيام الذي يتخبطه ، والخبط : الضرب بغير استواء كخبط العشاء وهو المصروع . والمس : الجنون ، والأمر : المجنون ، وكذلك الأولق وهو متعلق بقوله (يقومون) أي لا يقومون من المس الذي بهم (إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان) أو متعلق بيقوم . وفي الآية دليل على فساد قول من قال : إن الصرع لا يكون من جهة الجن ، وزعم أنه من فعل الطباع ، وقال : إن الآية خارجة على ما كانت العرب ترعمه من أن الشيطان يصرع الإنسان ، وليس بصحيح ، وإن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس . وقد استعاذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أن يتخبطه الشيطان ، كما أخرجه النسائي وغيره . قوله (ذلك) إشارة إلى ما ذكر من حالهم وعقوبتهم بسبب قولهم (إنما البيع مثل الربا) أي أنهم جعلوا البيع والربا شيئا واحدا ، وإنما شبهوا البيع بالربا مبالغة يجعلهم الربا أصلا والبيع فرعا ، أي إنما البيع بلا زيادة عند حلول الأجل كالبيع بزيادة عند حلوله ، فإن العرب كانت لاتعرف ربا إلا ذلك ، فرد الله سبحانه عليهم بقوله (وأحل الله البيع وحرم الربا) أي أن الله أحل البيع وحرم نوعا من أنواعه ، وهو البيع المشتمل على الربا . والبيع مصدر باع يبيع : أي دفع عوضا وأخذ معوضا ، والجملة بيانية لا محل لها من الإعراب . قوله (فمن جاءه موعظة من ربه) أي من بلغته موعظة من الله من المواعظ التي تشتمل عليها الأوامر والنواهي ، ومنها ما وقع هنا من النهي عن الربا (فأنهى) أي فامتثل النهي الذي جاءه وانزجر عن المنهى عنه وهو معطوف : أي قوله (فأنهى) على قوله (جاءه) . وقوله (من ربه)

متعلق بقوله (جاءه) أو بمحذوف وقع صفة لموعظة : أى كائنه من (من ربه فله ماسلف) أى ماتقدم منه من الربا لا يؤخذ به ، لأنه فعله قبل أن يبلغه تحريم الربا أو قبل أن تنزل آية تحريم الربا . وقوله (فأمره إلى الله) قيل الضمير عائد إلى الربا : أى وأمر الربا إلى الله في تحريمه على عباده واستمرار ذلك التحريم ؛ وقيل الضمير عائد إلى ماسلف : أى أمره إلى الله في العفو عنه وإسقاط التبعة فيه ؛ وقيل الضمير يرجع إلى الربى : أى أمر من عامل بالربا إلى الله في تثبيته على الانتهاء أو الرجوع إلى المعصية (ومن عاد) إلى أكل الربا والمعاملة به (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) والإشارة إلى من عاد ، وجمع أصحاب باعتبار معنى من ؛ وقيل إن معنى من عاد : هو أن يعود إلى القول (إنما البيع مثل الربا) وأنه يكفر بذلك فيستحق الخلود ؛ وعلى التقدير الأول يكون الخلود مستعاراً على معنى المبالغة ، كما تقول العرب ملك خالد : أى طويل البقاء ، والمصير إلى هذا التأويل واجب للأحاديث المتواترة القاضية بخروج الموحدين من النار . قوله (يمحق الله الربا) أى يذهب بركته في الدنيا وإن كان كثيراً فلا يبقى بيد صاحبه ؛ وقيل يمحق بركته في الآخرة . قوله (ويربى الصدقات) أى يزيد في المال الذى أخرجت صدقته ؛ وقيل يبارك في ثواب الصدقة ويضاعفه ويزيد في أجر المتصدق ، ولا مانع من حمل ذلك على الأمرين جميعاً . قوله (والله لا يحب كل كفار أثيم) أى لا يرضى ، لأن الحب مختص بالتوابين ، وفيه تشديد وتغليظ عظيم على من أربى حيث حكم عليه بالكفر ، ووصفه بأثيم للمبالغة ؛ وقيل لإزالة الاشتراك ، إذ قد يقع على الزراع ، ويحتمل أن المراد بقوله (كل كفار) من صدرت منه خصلة توجب الكفر ، ووجه التصاقه بالمقام أن الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا كفار . وقد تقدم تفسير قوله (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات) إلى آخر الآية .

وقد أخرج أبو يعلى من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) قال : يعرفون يوم القيامة بذلك لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المتخبط المنخفق (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا) وكذبوا على الله (وأحل الله البيع وحرم الربا) ومن عاد فأكل الربا (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في الآية قال : آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يحنق . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من وجه آخر عنه أيضاً في قوله (لا يقومون) قال : ذلك حين يبعث من قبره . وأخرج الأصبهاني في ترغيبه عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يأتي آكل الربا يوم القيامة مختبلاً يجرشفتيه ، ثم قرأ (لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) » وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم ذنب الربا ، منها من حديث عبد الله بن مسعود عند الحاكم وصححه والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الربا ثلاثة وسبعون باباً ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً عند ابن ماجه والبيهقي بلفظ « سبعون باباً » وورد هذا المعنى مع اختلاف العدد عن عبد الله بن سلام وكعب وابن عباس وأنس . وأخرج ابن جرير عن الربيع في الآية قال : يبعثون يوم القيامة وبهم خبل من الشيطان وهى في بعض القراءات : « لا يقومون يوم القيامة » . يعنى قراءة ابن مسعود المتقدم ذكرها . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المسجد فقرأهن على الناس ، ثم حرم التجارة في الحمر » وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال : إن من آخر القرآن نزولاً آية الربا ، وإنه قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبينه لنا فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم . وأخرج البخارى وغيره عن ابن عباس أنه قال : آخر آية أنزلها على رسوله آية الربا . وأخرج البيهقي

في الدلائل عن عمر مثله . وأخرج ابن جرير عن مجاهد في الربا الذي نهى الله عنه قال : كان أهل الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه . وأخرج أيضا عن قتادة نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير نحوه أيضا وزاد في قوله (فمن جاءه موعظة من ربه) قال : يعني البيان الذي في القرآن في تحريم الربا فأنهى عنه (فله ما سلف) يعني فله ما كان أكل من الربا قبل التحريم (وأمره إلى الله) يعني بعد التحريم وبعد تركه إن شاء عظمه منه وإن شاء لم يفعل (ومن عاد) يعني في الربا بعد التحريم فاستحله بقولهم (إنما البيع مثل الربا - فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) يعني لا يموتون . وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس في قوله (يمحق الله الربا) قال : ينقص الربا (ويربي الصدقات) قال : يزيد فيها ، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا ، فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل » . وأخرج البزار وابن جرير وابن حبان والطبراني من حديث عائشة نحوه . وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن ابن عمر مرفوعا نحوه أيضا . وفي حديث عائشة وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بعد أن ساق الحديث (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) . وأخرج الطبراني عن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن العبد ليتصدق بالكسرة تربو عند الله حتى تكون مثل أحد » وهذه الأحاديث تبين معنى الآية .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٨١) .

قوله (اتقوا الله) أي قوا أنفسكم من عقابه واتركوا البقايا التي بقيت لكم من الربا ، وظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضا . قوله (إن كنتم مؤمنين) قيل هو شرط مجازي على جهة المبالغة ؛ وقيل إن « إن » في هذه الآية بمعنى إذ . قال ابن عطية : وهو مردود لا يعرف في اللغة ، والظاهر أن المعنى : إن كنتم مؤمنين على الحقيقة ، فإن ذلك يستلزم امثال أوامر الله ونواهيها . قوله (فإن لم تفعلوا) يعني ما أمرتم به من الاتقاء وترك ما بقي من الربا (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) أي فاعلموا بها ، من أذن بالشئ إذا علم به ؛ قيل هو من الإذن بالشئ وهو الاستماع لأنه من طرق العلم . وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمة « فأذنوا » على معنى فاعلموا غيركم أنكم على حربهم . وقد دلت هذه على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر ، ولا خلاف في ذلك ، وتنكير الحرب للتعظيم ، وزادها تعظيما نسبتها إلى اسم الله الأعظم وإلى رسوله الذي هو أشرف خلقه . قوله (فإن تبتم) أي من الربا (فلكم رؤوس أموالكم) تأخذونها (لا تظلمون) غرماءكم بأخذ الزيادة (ولا تظلمون) أنتم من قبلهم بالمطل والنقص ، والخملة حالية أو استثنائية . وفي هذا دليل على أن أموالهم مع عدم التوبة خلال لمن أخذها من الأثمة ونحوهم ممن ينوب عنهم .

قوله (وإن كان ذو عسرة) لما حكم سبحانه لأهل الربا برعوس أموالهم عند الواجدين للمال حكم في ذوى العسرة بالنظرة إلى يسار ، والعسرة : ضيق الحال من جهة عدم المال ، ومنه جيش العسرة . والنظرة : التأخير ، والميسرة مصدر بمعنى اليسر ، وارتفع « ذو » بكان التامة التى بمعنى وجد ، وهذا قول سيويه وأبى على الفارسي وغيرهما .
وأشده سيويه :

فدى لبني ذهل بن شيان يافى إذا كان يوم ذو كواكب أشهب

وفى مصحف أبى « وإن كان ذا عسرة » على معنى : وإن كان المطلوب ذا عسرة . وقرأ الأعمش « وإن كان معسرا » . قال أبو عمرو الداني عن أحمد بن موسى وكذلك فى مصحف أبى بن كعب . وروى المعتمر بن حجاج الوراق قال فى مصحف عثمان (وإن كان ذا عسرة) قال النحاس ومكى والنقاش : وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الربا ، وعلى من قرأ « ذو » فهى عامة فى جميع من عليه دين ، وإليه ذهب الجمهور . وقرأ الجماعة (فنظرة) بكسر الظاء . وقرأ مجاهد وأبو رجاء والحسن بسكونها وهى لغة تميم . وقرأ نافع وحده (ميسرة) بضم السين والجمهور بفتحها ، وهى اليسار . قوله (وأن تصدقوا) بحذف إحدى التاءين ، وقرئ بتشديد الصاد : أى وأن تصدقوا على معسرى غرمائكم بالإبراء خير لكم ، وفيه الترغيب لهم بأن يتصدقوا برعوس أموالهم على من أعسر وجعل ذلك خيرا من إنظاره ، قاله السدى وابن زيد والضحاك . قال الطبرى : وقال آخرون : معنى الآية وأن تصدقوا على الغنى والفقير خير لكم . والصحيح الأول ، وليس فى الآية مدخل للغنى . قوله (إن كنتم تعلمون) جوابه محذوف : أى إن كنتم تعلمون أنه خير لكم عملتم به . قوله (واتقوا يوما) هو يوم القيامة وتنكيره للتحويل وهو منصوب على أنه مفعول به لا ظرف . وقوله (ترجعون فيه إلى الله) وصف له . وقرأ أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم ، والباقون بضم التاء وفتح الجيم ، وذهب قوم إلى أن هذا اليوم المذكور هو يوم الموت . وذهب الجمهور إلى أنه يوم القيامة كما تقدم . وقوله (إلى الله) فيه مضاف محذوف تقديره إلى حكم الله (ثم توفى كل نفس) من النفوس المكلفة (ما كسبت) أى جزاء ما عملت من خير أو شر ، وجملة (وهم لا يظلمون) حالية ، وجمع الضمير لأنه أنسب بحال الجزاء كما أن الأفراد أنسب بحال الكسب ، وهذه الآية فيها الموعظة الحسنة لجميع الناس .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن السدى فى قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا) قال : نزلت فى العباس بن عبد المطلب ورجل من بنى المغيرة كانا شريكين فى الجاهلية يسلفان الربا إلى ناس من ثقيف ، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة فى الربا ، فأنزل الله هذه الآية . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : كانت ثقيف قد صالحت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أن مالهم من ربا على الناس ، وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع ؛ فلما كان الفتح استعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وكانت بنو عمرو ابن عوف يأخذون الربا من بنى المغيرة ، وكان بنو المغيرة يربون لهم فى الجاهلية ، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم ، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم فى الإسلام ، ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد ، فكتب عتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فنزلت (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا) فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عتاب وقال : إن رضوا وإلا فأذنهم بحرب . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله (فأذنوا بحرب) قال : من كان مقبياً على الربا لا ينزع منه فحق على إمام المسلمين أن يستتبهه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه . وأخرجوا أيضا عنه فى قوله (فأذنوا بحرب) قال : استبقنوا بحرب . وأخرج أهل السنن وغيرهم عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فقال : « ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكم رعوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول ربا موضوع ربا العباس » وأخرج ابن منده عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في ربيعة بن عمرو وأصحابه (وإن تبتم فلکم رعوس أموالکم) . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وإن كان ذو عسرة) قال : نزلت في الربا . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن شريح نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك في الآية قال : وكذلك كل دين على مسلم . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير نحوه . وقد وردت أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما في الترغيب لمن له دين على معسر أن ينظره . وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس قال : آخر آية نزلت من القرآن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله) وأخرج ابن أبي شيبة عن السدي وعطية العوفي مثله . وأخرج ابن الأنباري عن أبي صالح وسعيد بن جبير مثله أيضا وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنها آخر آية نزلت ، وكان بين نزولها وبين موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إحدى وثمانون يوما . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد ابن جبير أنه عاش النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزولها تسع ليال ثم مات .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ
كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ
الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا
أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ
لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ
كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ
وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَتَىٰ
بَعْضُكُمْ مِنْكُمْ مِنْ أَلْفٍ مِنَ الْوَدَّ الَّذِي أُوْتِمِنَ أَمْنَتُهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ
يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣) .

هذا شروع في بيان حال المدائنة الواقعة بين الناس بعد بيان حال الربا : أي إذا دابن بعضكم بعضا وعامله

بذلك ، وذكر الدين بعد ذكر ما يغني عنه من المدائنة لقصد التأكيد مثل قوله - ولا طائر يطير بجناحيه - وقيل إنه ذكر ليرجع إليه الضمير من قوله (فاكتبوه) ولو قال : فاكتبوا الدين لم يكن فيه من الحسن ما في قوله (إذا تداينتم بدين) ، والدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا ، والآخر في الذمة نسيئة ، فإن العيز عند العرب ما كان حاضرا ، والدين ما كان غائبا ، قال الشاعر :

وعدتنا / بدرهمينا طلاء وسواء معجلا غير دين

وقال الآخر : إذا ما أوقدوا نارا وخطبا فذاك الموت نقدا غير دين

وقد بين الله سبحانه هذا المعنى بقوله (إلى أجل مسمى) وقد استدل به على أن الأجل المجهول لا يجوز وخصوصا أجل السلم . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم » وقد قال بذلك الجمهور ، واشتروا توقيته بالأيام أو الأشهر أو السنين ، قالوا : ولا يجوز إلى الحصاد أو الدياس أو رجوع القافلة أو نحو ذلك وجوزة مالك . قوله (فاكتبوه) أي الدين بأجله لأنه أذفع للنزاع وأقطع للخلاف . قوله (وليكتب بينكم كاتب) هو بيان لكيفية الكتابة المأمور بها ، وظاهر الأمر الوجوب ، وبه قال عطاء والشعبي وغيرهما ، فأوجبوا على الكاتب أن يكتب إذا طلب منه ذلك ، ولم يوجد كاتب سواه ؛ وقيل الأمر للندب . وقوله (بالعدل) متعلق بمحذوف صفة لكاتب أي كاتب كائن بالعدل : أي يكتب بالسوية لا يزيد ولا ينقص ولا يميل إلى أحد الجانبين ، وهو أمر للمتدائنين باختيار كاتب متصف بهذه الصفة لا يكون في قلبه ولا قلمه هوادة لأحدهما على الآخر ، بل يتحرى الحق بينهم والمعدلة فيهم . قوله (ولا ياب كاتب) النكرة في سياق النفي مشعرة بالعموم : أي لا يمتنع أحد من الكتاب أن يكتب كتاب التداين كما علمه الله : أي على الطريقة التي علمه الله من الكتابة ، أو كما علمه الله بقوله (بالعدل) . قوله (وليلل الذي عليه الحق) الإملال والإملاء لغتان : الأولى لغة أهل الحجاز وبني أسد والثانية لغة بني تميم ، فهذه الآية جاءت على اللغة الأولى ، وجاء على اللغة الثانية قوله تعالى - فهي تمل عليه بكرة وأصيلا - (والذي عليه الحق) هو من عليه الدين ، أمره الله تعالى بالإملاء ، لأن الشهادة إنما تكون على إقراره بثبوت الدين في ذمته ، وأمره الله بالتقوى فيما يمليه على الكاتب ، بالغ في ذلك بالجمع بين الاسم والوصف في قوله (وليتق الله ربه) ونهاه عن البخس وهو النقص ؛ وقيل إنه نهى للكاتب . والأول أولى لأن من عليه الحق هو الذي يتوقع منه النقص ، ولو كان نهيا للكاتب لم يقتصر في نهيه على النقص ، لأنه يتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه النقص . والسفيه هو الذي لا رأى له في حسن التصرف فلا يحسن الأخذ ولا الإعطاء ، شبه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج ، والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة ، وعلى ضعف البدن أخرى ، فمن الأول قول الشاعر :

نخاف أن تسفه أحلامنا ونجهل الدهر مع الجاهل

ومن الثاني قول ذي الرمة :

مشين كما اهتزت رماح تسفحت أعاليها مرّ الرياح النواصم

أي استضعفها واستلانها بحركتها ، وبالجملة فالسفيه هو المبذر لما لجهله بالصرف أو لتلاعبه بالمال عبثا مع كونه لا يجهل الصواب . والضعيف : هو الشيخ الكبير ، أو الصبي . قال أهل اللغة : الضعف بضم الصاد في البدن ، وبفتحها في الرأي . والذي لا يستطيع أن يملّ هو الأخرس أو العي الذي لا يقدر على التعبير كما ينبغي ؛ وقيل إن الضعيف هو المذهول العقل الناقص الفطنة العاجز عن الإملاء ، والذي لا يستطيع أن يملّ هو الصغير . قوله

(فليملل وليه بالعدل) الضمير عائد إلى الذي عليه الحق فيملّ عن السفية وليه المنصوب عنه بعد حجره عن التصرف في ماله . ويملّ عن الصبي وصيه أو وليه ، وكذلك يملّ عن العاجز الذي لا يستطيع الإملال لضعف وليه لأنه في حكم الصبي أو المنصوب عنه من الإمام أو القاضي ، ويملّ عن الذي لا يستطيع وكيله إذا كان صحيح العقل وعرضت له آفة في لسانه أو لم تعرض ، ولكنه جاهل لا يقدر على التعبير كما ينبغي . وقال الطبري : إن الضمير في قوله (وليه) يعود إلى الحق ، وهو ضعيف جدا . قال القرطبي في تفسيره : وتصرف السفية المحجور عليه دون وليه فاسد إجماعا مفسوخ أبدا لا يوجب حكما ولا يؤثر شيئا ، فإن تصرف سفية ولا حجر عليه ففيه خلاف انتهى . قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) الاستشهاد : طلب الشهادة ، وسماهما شهيدين قبل الشهادة من مجاز الأول أى باعتبار ما يثول إليه أمرهما من الشهادة ، و (من رجالكم) متعلق بقوله (واستشهدوا) أو بمحذوف هو صفة لشهيدين : أى كائنين من رجالكم : أى من المسلمين فيخرج الكفار ، ولا وجه لخروج العبيد من هذه الآية . فهم إذا كانوا مسلمين من رجال المسلمين ، وبه قال شريح وثمان البتي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء : لا تجوز شهادة العبد لما يلحقه من نقص الرق . وقال الشعبي والنخعي : يصح في الشيء اليسير دون الكثير . واستدل الجمهور على عدم جواز شهادة العبد بأن الخطاب في هذه الآية مع الذين يتعاملون بالمداينة والعبيد لا يملكون شيئا تجرى فيه المعاملة . ويجاب عن هذا بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأيضا العبد تصح منه المداينة وسائر المعاملات إذا أذن له مالكة بذلك . وقد اختلف الناس هل الإشهاد واجب أو مندوب ، فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي الظاهري وابنه : إنه واجب ، ورجحه ابن جرير الطبري ؛ وذهب الشعبي والحسن ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه مندوب ، وهذا الخلاف بين هؤلاء هو في وجوب الإشهاد على البيع . واستدل الموجبون بقوله تعالى (وأشهدوا إذا تباعتم) ولا فرق بين هذا الأمر وبين قوله (واستشهدوا) فيلزم القائلين بوجوب الإشهاد في البيع أن يقولوا بوجوبه في المداينة . قوله (فإن لم يكونا) أى الشهيدين (رجلين فرجل وامرأتان) أى فليشهد رجل وامرأتان أو فرجل وامرأتان يكفون . وقوله (لمن ترضون من الشهداء) متعلق بمحذوف وقع صفة لرجل وامرأتان : أى كائنون ممن ترضون حال كونهم من الشهداء . والمراد ممن ترضون دينهم وعدالتهم ، وفيه أن المرأتين في الشهادة برجل ، وأنها لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهن إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة . واختلفوا هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعى كما جاز الحكم برجل مع يمين المدعى ؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه يجوز ذلك ، لأن الله سبحانه قد جعل المرأتين كالرجل في هذه الآية . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز ذلك ، وهذا يرجع إلى الخلاف في الحكم بشاهد مع يمين المدعى ، والحق أنه جائز لورود الدليل عليه ، وهو زيادة لم تخالف ما في الكتاب العزيز فيتعين قبولها . وقد أوضحنا ذلك في شرحنا للمنتقى وغيره من مؤلفاتنا ، ومعلوم عند كل من يفهم أنه ليس في هذه الآية ما يردّ به قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشاهد واليمين ، ولم يدفعوا هذا إلا بتأعده مبنية على شفا جرف هار هي قولهم : إن الزيادة على النص نسخ ، وهذه دعوى باطلة ، بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءت بها من جاءنا بالنص المتقدم عليها ، وأيضا كان يلزمهم أن لا يحكموا بنكول المطلوب ولا ييمين الرد على الطالب . وقد حكموا بهما ، والجواب الجواب . قوله (أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) قال أبو عبيد : معنى تضلّ تنسى ، والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر الجزء . وقرأ حمزة « إن تضلّ » بكسر الهمزة . وقوله (فتذكر) جوابه على

هذه القراءة ، وعلى قراءة الجمهور هو منصوب بالعطف على تفضل ، ومن رفعه فعلى الاستئناف . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو فتذكره بتخفيف الذال والكاف ، ومعناه : تريدها ذكرا . وقراءة الجماعة بالتشديد : أى تنبيهها إذا غفلت ونسيت ، وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد في النساء : أى فليشهد رجل وتشهد امرأتان عوضا عن الرجل الآخر لأجل تذكير إحداهما للآخرى إذا ضلت ، وعلى هذا فيكون في الكلام حذف وهو سؤال سائل عن وجه اعتبار امرأتين عوضا عن الرجل الواحد ، فقيل وجهه أن تفضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، والعللة في الحقيقة هي التذكير ، ولكن الضلال لما كان سببا له نزل منزلته ، وأبهم الفاعل في تفضل وتذكر ، لأن كلا منهما يجوز عليه الوصفان ؛ فالمعنى : إن ضلت هذه ذكرتها هذه ، وإن ضلت هذه ذكرتها هذه لأعلى التعيين : أى إن ضلت إحدى المرأتين ذكرتها المرأة الأخرى ، وإنما اعتبر فيهما هذا التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال . وقد يكون الوجه في الإيهام أن ذلك يعنى الضلال والتذكير يقع بينهما متناوبا حتى ربما ضلت هذه عن وجه وضلت تلك عن وجه آخر ، فذكرت كل واحدة منهما صاحبها . وقال سفيان بن عيينة : معنى قوله (فتذكر إحداهما الأخرى) تصيرها ذكرا ، يعنى أن مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد . وروى نحوه عن أنى عمرو بن العلاء ، ولا شك أن هذا باطل لا يدل عليه شرع ولا لغة ولا عقل . قوله (ولا ياب الشهداء إذا مادعوا) أى لأداء الشهادة التي قد تحملوها من قبل ؛ وقيل إذا مادعوا لتحمل الشهادة ، وتسميتهم شهداء مجاز كما تقدم ، وحملها الحسن على المعنيين . وظاهر هذا النهى أن الامتناع من أداء الشهادة حرام . قوله (ولا تسأموا أن تكتبوه) معنى تسأموا : تملوا . قال الأخفش : يقال سئمت أسام سامة وسئاما ، ومنه قول الشاعر :

سئمت تكاليف الحياة ومن يعيش ثمانين حولا لا أبا لك يسأم

أى لا تملوا أن تكتبوه : أى الدين الذي تملأونكم به ؛ وقيل الحق ؛ وقيل الشاهد ؛ وقيل الكتاب ، ناهم الله سبحانه عن ذلك لأنهم ربما ملوا من كثرة المدابنة أن يكتبوا ، ثم بالغ في ذلك فقال (صغيرا أو كبيرا) أى حال كون ذلك المكتوب صغيرا أو كبيرا : أى لا تملوا في حال من الأحوال سواء كان الدين كثيرا أو قليلا ؛ وقيل إنه كنى بالسامة عن الكسل . والأول أولى . وقدم الصغير هنا على الكبير للاهتمام به لدفع ماعساه أن يقال إن هذا مال صغير : أى قليل لا احتياج إلى كتبه ، والإشارة في قوله (ذلكم) إلى المكتوب المذكور في ضمير قوله (أن تكتبوه) (وأقسط) معناه أعدل : أى أصح وأحفظ (وأقوم للشهادة) أى أعون على إقامة الشهادة وأثبت لها وهو مبنى من أقام ، وكذلك أقسط مبنى من فعله : أى أقسط . وقد صرح سيبويه بأنه قياسى : أى بنى أفعل التفضيل . ومعنى قوله (وأدنى أن لا تترتابوا) أقرب لنى الرب في معاملاتكم : أى الشك ، ولذلك أن الكتاب الذى يكتبونه يدفع ما يعرض لهم من الرب كائنا ما كان . قوله (إلا أن تكون تجارة حاضرة تدبرونها بينكم) أن في موضع نصب على الاستثناء قاله الأخفش ، وكان تامة : أى إلا أن تقع أو توجد تجارة ، والاستثناء منقطع : أى لكن وقت تبايعكم وتجارتم حاضرة بحضور البديلين (تدبرونها بينكم) تتعاطونها يدا بيد ، فالإدارة : التعاطى والتقبض ، فالمراد التبايع التاجر يدا بيد فلا حرج عليكم إن تركتم كتابته . وقرئ بنصب تجارة على أن كان ناقصة : أى إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة . قوله (وأشهدوا إذا تبايعتم) قيل معناه : وأشهدوا إذا تبايعتم هذا التبايع المذكور هذا وهو التجارة الحاضرة على أن الأشهاد فيها يكفى ؛ وقيل معناه : إذا تبايعتم أى تبايع كان حاضرا أو كائنا ، لأن ذلك أدفع للمادة الخلاف وأقطع لمنشأ الشجار . وقد تقدم قريبا ذكر الخلاف في كون هذا الإشهاد واجبا أو مندوبا . قوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد) يحتمل أن يكون مبدى للفاعل أو للمفعول ؛ فعلى الأول معناه :

لا يضارر كاتب ولا شهيد من طلب ذلك منهما ، إما بعدم الاجابة ، أو بالتحريف والتبديل والزيادة والنقصان في كتابته ؛ ويدل على هذا قراءة عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبي إسحاق « ولا يضارر » بكسر الراء الأولى ؛ وعلى الثاني لا يضارر كاتب ولا شهيد بأن يدعيا إلى ذلك وهما مشغولان بمهم لهما ويضيق عليهما في الإجابة ويؤذيا إن حصل منهما التراخي ، أو يطلب منهما الحضور من مكان بعيد ، ويدل على ذلك قراءة ابن مسعود « ولا يضارر » بفتح الراء الأولى ، وصيغة المفاعلة تدل على اعتبار الأمرين جميعا . وقد تقدم في تفسير قوله تعالى (لا تضار والدة بولدها) ما إذا راجعته زادك بصيرة إن شاء الله . قوله (وإن فعلوا) أى ما نهيتم عنه من المضارة (فإنه) أى فعلكم هذا (فسوق بكم) أى خروج عن الطاعة إلى المعصية ملتبس بكم (واتقوا الله) فى فعل ما أمركم به وترك ما نهاكم عنه (ويعلمكم الله) ما تحتاجون إليه من العلم ، وفيه الوعد لمن اتقاه أن يعلمه ، ومنه قوله تعالى - إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا - . قوله (وإن كنتم على سفر) لما ذكر سبحانه مشروعية الكتابة والإشهاد لحفظ الأموال ودفع الريب ، عقب ذلك بذكر حالة العذر عن وجود الكاتب ونص على حالة السفر فإنها من جملة أحوال العذر ، ويلحق بذلك كل عذر يقوم مقام السفر ، وجعل الرهان المقبوضة قائمة مقام الكتابة : أى فإن كنتم مسافرين (ولم تجدوا كتابا) فى سفركم (فرهان مقبوضة) قال أهل العلم : الرهن فى السفر ثابت ينص التنزيل ، وفى الحضر بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما ثبت فى الصحيحين « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعاه له من يهودى » . وقرأ الجمهور « كتابا » أى رجلا يكتب لكم . وقرأ ابن عباس وأبو مجاهد والضحاك وعكرمة وأبو العالية « كتابا » قال ابن الأبارى : فسر مجاهد فقال : معناه فإن لم تجدوا مدادا : يعنى فى الأسفار . وقرأ أبو عمرو وابن كثير « فرهن » بضم الراء والهاء . وروى عنهما تخفيف الهاء جمع رهان ، قاله الفراء والزجاج وابن جرير الطبرى . وقرأ عاصم بن أبى النجود « فرهن » بفتح الراء وإسكان الهاء . وقراءة الجمهور « رهان » . قال الزجاج : يقال فى الرهن رهنت وأرهنت ، وكذا قال ابن الأعرابى والأخفش . وقال أبو على الفارسى : يقال أرهنت فى المعاملات ، وأما فى القرض والبيع فرهنت : وقال ثعلب : الرواة كلهم فى قول الشاعر :

فلما خشيت أظافيرهم نجوت وأرهنتهم مالكا

على أرهنتهم على أنه يجوز رهنته وأرهنته إلا الأصمعى فإنه رواه وأرهنتهم على أنه عطف لفعل مستقبل على فعل ماض وشبه بقوله قمت وأصلك وجهه . وقال ابن السكيت : أرهنت فيهما بمعنى أسلفت ، والمرتهن الذى يأخذ الرهن ، والشئ مرهون ورهين ، وراهننت فلانا على كذا مراهننة خاطرته . وقد ذهب الجمهور إلى اعتبار القبض كما صرح به القرآن ، وذهب مالك إلى أنه يصح الارتهان بالإيجاب والقبول من دون قبض . قوله (فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أؤتمن أمانته) أى إن كان الذى عليه الحق أمينا عند صاحب الحق لحسن ظنه به وأمانته لديه واستغنى بأمانته عن الارتهان (فليؤد الذى أؤتمن) وهو المديون (أمانته) أى الدين الذى عليه ، والأمانة مصدر سمي به الذى فى الذمة وأضافها إلى الذى عليه الدين من حيث أن لها إليه نسبة ، وقرئ « ائتمن » بقلب الهمزة ياء ، وقرئ بإدغام الياء فى التاء وهو خطأ ، لأن المتقلبة من الهمزة لاتدغم لأنها فى حكمها (وليتق الله ربه) فى أن لا يكتنم من الحق شيئا . قوله (ولا تكتنموا الشهادة) نهى للشهود أن يكتنموا ما حملوه من الشهادة ، وهو فى حكم التفسير لقوله (ولا يضار كاتب) أى لا يضارر بكسر الراء الأولى على أحد التفسيرين المتقدمين . قوله (ومن يكتنمها فإنه آثم قلبه) خص القلب بالذكر لأن الكتم من أفعاله ، ولكونه رئيس الأعضاء ، وهو المضغة التى إن صلحت صلح الجسد كله ، وإن فسدت فسد كله ، وارتفاع القلب على أنه فاعل أو مبتدأ وآثم خبره على ما تقرر

في علم النحو ؛ ويجوز أن يكون قلبه بدلا من آثم بدل البعض من الكل ، ويجوز أن يكون أيضا بدلا من الضمير الذي في آثم الراجع إلى من ، وقرئ « قلبه » بالنصب كما في قوله - إلا من سفه نفسه -

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين) قال : نزلت في السلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم . وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري وغيرهم عنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أجله ، وقرأ هذه الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في الآية . قال : أمر بالشهادة عند المدائنة لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان ، فمن لم يشهد على ذلك فقد عصي (ولا ياب الشهداء) يعني من احتجج إليه من المسلمين ليشهد على شهادة أو كانت عنده شهادة ، فلا يحل له أن يأتى إذا مدعى ، ثم قال بعد هذا (ولا يضار كاتب ولا شهيد) والضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غنى إن الله قد أمرك أن لاتأتى إذا دعيت ، فيضارّه بذلك وهو مكثف بغيره ، فناه الله عن ذلك . وقال (وإن فعلوا فإنه فسوق بكم) يعني معصية . قال : ومن الكبائر كتمان الشهادة ، لأن الله تعالى يقول (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم في قوله (ولا ياب كاتب) قال : واجب على الكاتب أن يكتب . وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : كانت الكتابة عزيمة فنسخها (ولا يضار كاتب ولا شهيد) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد . قال (فإن كان الذي عليه الحق سفيا) قال : هو الجاهل (أو ضعيفا) قال : هو الأحمق . وأخرج ابن جرير عن الضحاك والسدي في قوله (سفيا) قال : هو الصبي الصغير . وأخرج ابن جرير من طريق عطية العوفي عن ابن عباس (فليمل وليه) قال صاحب الدين . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن الحسن قال : ولي اليتيم . وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال ولي السفية أو الضعيف . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر والبيهقي عن مجاهد في قوله (من رجالكم) قال : من الأحرار . وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله (ممن ترضون من الشهداء) قال : عدول . وأخرج الشافعي والبيهقي عن مجاهد قال : عدلان حران مسلمان . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (أن تفضل إحداهما) يقول أن تنسى إحدى المرأتين الشهادة (فتذكر إحداهما الأخرى) يعني تذكرها التي حبطت شهادتها . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولا ياب الشهداء) قال : إذا كانت عندهم شهادة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع قال : كان الرجل يطوف في القوم الكثير يدعوهم يشهدون فلا يتبعه أحد منهم ، فأنزل الله (ولا ياب الشهداء) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج ابن المنذر عن عائشة في قوله (أقسط عند الله) قالت : أعدل . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال : يأتي الرجل الرجلين فيدعوهما إلى الكتابة والشهادة فيقولان إنا على حاجة ، فيقول إنكما قد أمرتما أن تجيبا فليس له أن يضارهما . وأخرج ابن جرير عن طاوس (لا يضار كاتب) ، فيكتب ما لم يمل عليه (ولا شهيد) فيشهد بما لم يستشهد . وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله (وإن كنتم على سفر) الآية ، قال : من كان على سفر فبايع بيعا إلى أجل فلم يجد كاتبا فرخص له في الرهان المقبوضة ، وليس له إن وجد كاتبا أن يرتن . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : لا يكون الرهن إلا في السفر . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : لا يكون الرهن إلا مقبوضا . وأخرج البخاري في تاريخه وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن ماجه وأبو نعيم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين) حتى بلغ

(فإن أمن بعضكم بعضاً) قال : هذه نسخت ما قبلها . وأقول : رضى الله عن هذا الصحاحى الجليل ، ليس هذا من باب النسخ ، فهذا مقيد بالاثمان وما قبله ثابت محكم لم ينسخ وهو مع عدم الاثمان ، وأخرج ابن جرير عن السدى فى قوله (آثم قلبه) قال : فاجر قلبه . وأخرج ابن جرير بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين . وأخرج أبو عبيد فى فضائله عن ابن شهاب قال : آخر القرآن عهدا بالعرش آية الربا وآية الدين .

لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٨٤) .

قوله (لله ما فى السموات وما فى الأرض) قد تقدم تفسيره . قوله (وإن تبدوا ما فى أنفسكم) إلى آخر الآية ، ظاهره أن الله يحاسب العباد على ما أضمرته أنفسهم أو أظهرته من الأمور التى يحاسب عليها ، فيغفر لمن يشاء منهم ما يغفره منها ، ويعذب من يشاء منهم بما أسر أو أظهر منها ، هذا معنى الآية على مقتضى اللغة العربية . وقد اختلف أهل العلم فى هذه الآية على أقوال : الأول أنها وإن كانت عامة ، فهى مخصوصة بكتبان الشهادة ، وأن الكاتم للشهادة يحاسب على كتمه سواء أظهر للناس أنه كاتم للشهادة أو لم يظهر . وقد روى هذا عن ابن عباس وعكرمة والشعبى ومجاهد ، وهو مردود بما فى الآية من عموم اللفظ ، ولا يصلح ما تقدم قبل هذه الآية من النهى عن كتم الشهادة أن تكون مختصة به . والقول الثانى أن ما فى الآية مختص بما يطرأ على النفوس من الأمور التى هى بين الشك واليقين ، قاله مجاهد ، وهو أيضا تخصيص بلا مخصص . والقول الثالث أنها محكمة عامة ، ولكن العذاب على ما فى النفس يختص بالكفار والمنافقين . حكاه الطبرى عن قوم ، وهو أيضا تخصيص بلا مخصص ، فإن قوله (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) لا يختص ببعض معين إلا بدليل . والقول الرابع أن هذه الآية منسوخة ، قاله ابن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبى وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عبيدة ، وهو مروى عن ابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ، وهذا هو الحق لما سياتى من التصريح بنسخها ، ولما ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله غفر لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها » . قوله (يحاسبكم به الله) قدم الجار والمجرور على الفاعل لإظهار العناية به ، وقدم الإبداء على الإخفاء ، لأن الأصل فى الأمور التى يحاسب عليها هو الأعمال البادية ، وأما تقديم الإخفاء فى قوله سبحانه - قل إن تخفوا ما فى صدوركم أو تبدوه يعلمه الله - فلكون العلم يتعلق بالأعمال الخفية والبادية على السوية ، وقدم المغفرة على التعذيب لكون رحمته سبقت غضبه ، وجملة قوله (فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) مستأنفة : أى فهو يغفر وهى متضمنة لتفصيل ما أجمل فى قوله (يحاسبكم به الله) وهذا على قراءة ابن عامر وعاصم . وأما على قراءة ابن كثير ونافع وأبى عمرو وحزرة والكسائى يجزم الراء والباء ، فالفاء عاطفة لما بعدها على الجزوم قبلها ، وهو جواب الشرط : أعنى قوله (يحاسبكم به الله) . وقرأ ابن عباس والأعرج وأبو العالية وعاصم الجحدري بنصب الراء والباء فى قوله (فيغفر - ويعذب) على إضمار أن عطفا على المعنى . وقرأ طلحة بن مصرف يغفر بغير فاء على البدل ، وبه قرأ الجعفى وخلاد .

وقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود فى ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى هريرة قال : لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لله ما فى السموات وما فى الأرض وإن تبدوا ما فى أنفسكم) الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم جثوا على الركب ، فقالوا : يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزل الله عليك

هذه الآية ولا نطيقها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ، بل قولوا (سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في أثرها (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) الآية ، فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) إلى آخرها . وأخرج أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر والحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا نحوه ، وزاد فأنزل الله (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال : قد فعلت (ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا) قال : قد فعلت (ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) قال : قد فعلت (واعف عنا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا) الآية ، قال : قد فعلت . وقد رويت هذه القصة عن ابن عباس من طرق . وأخرج البخاري والبيهقي عن مروان الأصغر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحسبه ابن عمر (إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) قال : نسخها الآية التي بعدها . وأخرج عبد بن حميد والترمذي عن علي نحوه وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير والطبراني عن ابن مسعود نحوه . وأخرج ابن جرير عن عائشة نحوه أيضا . وبمجموع ما تقدم يظهر لك ضعف ما أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية أنه قال : نزلت في كتمان الشهادة فإنها لو كانت كذلك لم يشتد الأمر على الصحابة . وعلى كل حال فبعد هذه الأحاديث المصرحة بالنسخ والناسخ لم يبق مجال لمخالفتها ، ومما يؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين والسنن الأربع من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به » . وأخرج ابن جرير عن عائشة قالت : كل عبد هم بسوء ومعصية وحدثت نفسه به حاسبه الله في الدنيا يخاف ويحزن ويشد همهم لا يناله من ذلك شيء كما هم بالسوء ولم يعمل منه بشيء . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير عنها نحوه ، والأحاديث المتقدمة المصرحة بالنسخ تدفعه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : إن الله يقول يوم القيامة : إن كتابي لم يكتبوا من أعمالكم إلا ما ظهر منها ، فأما ما أسررتكم في أنفسكم فأنا أحاسبكم به اليوم فأغفر لمن شئت وأعذب من شئت ، وهو مدفوع بما تقدم :

آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَيْكَتِهِ وَكُتُبِهِ
 وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ
 الْمَصِيرُ (٢٨٥) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا
 لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ
 مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا
 فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٨٦) .

قوله (بما أنزل إليه من ربه) أي بجميع ما أنزل الله (والمؤمنون) عطف على الرسول ، وقوله (كل) أي من الرسول والمؤمنين (آمن بالله) ويجوز أن يكون قوله (والمؤمنون) مبتدأ . وقوله (كل) مبتدأ ثان . وقوله (آمن بالله) خبر المبتدأ الثاني ، وهو وخبره خبر المبتدأ الأول ، وأفرد الضمير في قوله (آمن بالله) مع رجوعه إلى كل المؤمنين ، لما أن المراد بيان إيمان كل فرد منهم من غير اعتبار الاجتماع كما اعتبر ذلك في قوله تعالى - وكل أتوه

داخرين - . قال الزجاج لما ذكر الله سبحانه في هذه السورة فرض الصلاة والزكاة ، وبين أحكام الحج ، وحكم الحيض ، والطلاق والإيلاء ، وأقاصيص الأنبياء ، وبين حكم الربا ، ذكر تعظيمه سبحانه بقوله (لله مافي السموات ومافي الأرض) ثم ذكر تصديق نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ذكر تصديق المؤمنين بجميع ذلك فقال (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) أي صدق الرسول بجميع هذه الأشياء التي جرى ذكرها ، وكذلك المؤمنون كلهم صدقوا بالله وملائكته وكتبه ورسله ؛ وقيل سبب نزولها الآية التي قبلها . وقد تقدم بيان ذلك . قوله (وملائكته) أي من حيث كونهم عباده المكرمين المتوسطين بينه وبين أنبيائه في إنزال كتبه ، وقوله (وكتبه) لأنها المشتملة على الشرائع التي تعبد بها عباده . وقوله (ورسله) لأنهم المبلغون لعباده ما نزل إليهم . وقرأ نافع وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر وابن عامر وكتبه بالجمع . وقرعوا في التحريم وكتابه . وقرأ ابن عباس هنا وكتابه وكذلك قرأ حمزة والكسائي ، وروى عنه أنه قال : الكتاب أكثر من الكتب . وبينه صاحب الكشاف فقال : لأنه إذا أريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة في وحدان الجنس كلها لم يخرج منه شيء ، وأما الجمع فلا يدخل تحته إلا مافيه الجنسية من الجموع انتهى . ومن أراد تحقيق المقام فليرجع إلى شرح التلخيص المطول عند قول صاحب التلخيص « واستغراق المفرد أشمل » . وقرأ الجمهور ورسله بضم السين . وقرأ أبو عمرو بتخفيف السين . وقرأ الجمهور « لانفرق » بالنون . والمعنى : يقولون : لانفرق . وقرأ سعيد بن جبير ويحيى بن يعمر وأبوزرعة وابن عمر وابن جرير ويعقوب « لايفرق » بالياء التحتية . وقوله (بين أحد) ولم يقل بين آحاد ، لأن الأحد يتناول الواحد ، والجمع كما في قوله تعالى - فما منكم من أحد عنه حاجزين - فوصفه بقوله - حاجزين - لكونه في معنى الجمع ، وهذه الجملة يجوز أن تكون في محل نصب على الحال وأن تكون خبراً آخر لقوله (كل) . وقوله (من رسله) أظهر في محل الإضمار للاحتراز عن توهم اندراج الملائكة في الحكم ، أو الإشعار بعلّة عدم التفريق بينهم . وقوله (وقالوا سمعنا وأطعنا) هو معطوف على قوله (آمن) وهو وإن كان للمفرد وهذا للجماعة فهو جائز نظراً إلى جانب المعنى : أي أدركناه بأسماعنا وفهمناه وأطعنا مافيه ؛ وقيل معنى سمعنا : أجبنا دعوتك . قوله (غفرانك) مصدر منصوب بفعل مقدر : أي اغفر غفرانك . قاله الزجاج وغيره ، وقدّم السمع والطاعة على طلب المغفرة لكون الوسيلة تتقدّم على المتوسل إليه . قوله (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) التكليف هو الأمر بما فيه مشقة وكلفة ، والوسع : الطاقة ، والوسع : ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ، وهذه جملة مستقلة جاءت عقب قوله سبحانه (وإن تبدوا مافي أنفسكم) الآية لكشف كربة المسلمين ، ودفع المشقة عليهم في التكليف بما في الأنفس وهي كقوله سبحانه - يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - . قوله (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) فيه ترغيب وترهيب : أي لها ثواب ما كسبت من الخير ، وعليها وزر ما اكتسبت من الشر ، وتقدّم لها وعليها على الفعلين ليفيد أن ذلك لها لا لغيرها ، وعليها لا على غيرها ، وهذا مبنى على أن كسب للخير فقط ، واكتسب للشر فقط ، كما قاله صاحب الكشاف وغيره ؛ وقيل كل واحد من الفعلين يصدق على الأمرين ، وإنما كرّر الفعل وخالف بين التصريفين تحسباً للنظم كما في قوله تعالى - فهل الكافرين أمهلهم رويدا - . قوله (ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) أي لاتؤاخذنا بلأثم ما يصدر منا من هذين الأمرين . وقد استشكل هذا الدعاء جماعة من المفسرين وغيرهم قائلين إن الخطأ والنسيان مغفوران غير مؤاخذ بهما ، فما معنى الدعاء بذلك ، فإنه من تحصيل الحاصل . وأجيب عن ذلك بأن المراد طلب المؤاخذة بما صدر عنهم من الأسباب المؤدية إلى النسيان والخطأ من التفريط وعدم المبالاة ، لامن نفس النسيان والخطأ فإنه لا مؤاخذة بهما كما يفيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »

وسياتى مخرجه ، وقيل إنه يجوز للإنسان أن يدعو بحصول ما هو حاصل له قبل الدعاء لقصد استدامته ؛ وقيل إنه وإن ثبت شرعا أنه لا مؤاخذه بهما ، فلا امتناع في المؤاخذه بهما عقلا ؛ وقيل لأنهم كانوا على جانب عظيم من التقوى بحيث لا يصدر عنهم الذنب تعمدًا ، وإنما يصدر عنهم خطأ أو نسيانًا ، فكأنه وصفهم بالدعاء بذلك إيدانًا بنزاهة ساحتهم عما يؤخذون به ، كأنه قيل : إن كان النسيان والخطأ مما يؤخذ به ، فما منهم سبب مؤاخذه إلا الخطأ والنسيان . قال القرطبي : وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع ، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام هل ذلك مرفوع ولا يلزم منه شيء ، أو يلزم أحكام ذلك كله ؟ اختلف فيه ، والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع ، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديانات والصلوات المفروضات ، وقسم يسقط باتفاق كالتقصاص والنطق بكلمة الكفر ، وقسم ثالث مختلف فيه كمن أكل ناسيا في رمضان أو حنث ساهيا ، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسيانًا ، ويعرف ذلك في الفروع انتهى . قوله (ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا) عطف على الجملة التي قبله ، وتكرير النداء للإيدان بمزيد التضرع واللجأ إلى الله سبحانه . والإصر : العبء الثقيل الذي يأصر صاحبه : أى يحبسه مكانه لا يستقل به لثقله . والمراد به هنا التكليف الشاق ، والأمر الغليظ الصعب ؛ وقيل الإصر : شدة العمل وما غلظ على بني إسرائيل من قتل الأنفس وقطع موضع النجاسة ، ومنه قول النابغة :

يامانع الضيم أن تغشى سراهم والحامل الإصر عنهم بعد ما غرقوا

وقيل الإصر : المسخ قردة وخنازير ؛ وقيل العهد ، ومنه قوله تعالى - وأخذتم على ذلكم إصري - وهذا الخلاف يرجع إلى بيان ما هو الإصر الذى كان على من قبلنا ، لا إلى معنى الإصر فى لغة العرب ، فإنه ما تقدم ذكره بلا نزاع ، والإصر : الحبل الذى تربط به الأحمال ونحوها ، يقال أصر بأصر إصرا : حبس ، والإصر بكسر الهمزة من ذلك . قال الجوهري : والموضع مأصر ، والجمع مآصر ، والعامّة تقول معاصر . ومعنى الآية أنهم طلبوا من الله سبحانه أن لا يحملهم من ثقل التكليف ما حمل الأمم قبلهم . وقوله (كما حملته) صفة مصدر محذوف : أى حملا مثل حملك إياه على من قبلنا ، أو صفة لإصرا : أى إصرا مثل الإصر الذى حملته على من قبلنا . قوله (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) هو أيضا عطف على ما قبله ، وتكرير النداء للنكته المذكورة قبل هذا . والمعنى : لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق ؛ وقيل هو عبارة عن إنزال العقوبات ، كأنه قال : لا تنزل علينا العقوبات بتضربنا فى المحافظة على تلك التكليف الشاقة التى كلفت بها من قبلنا ؛ وقيل المراد به الشاق الذى لا يكاد يستطيع من التكليف . قال فى الكشاف : وهذا تقرير أقوله (ولا تحمل علينا إصرا) . قوله (واعف عنا) أى عن ذنوبنا ، يقال عفت عن ذنبه : إذا تركته ولم تعاقبه عليه (واغفر لنا) أى استر على ذنوبنا ، والغفر : الستر (وارحنا) أى تفضل برحمة منك علينا (أنت مولانا) أى ولينا وناصرنا ، وخرج هذا مخرج التعليم كيف يدعون ؛ وقيل معناه : أنت سيدنا ونحن عبيدك (فانصرنا على القوم الكافرين) فإن من حق المولى أن ينصر عبيده ، والمراد عامة الكفرة ، وفيه إشارة إلى إعلاء كلمة الله فى الجهاد فى سبيله . وقد قدمنا فى شرح الآية التى قبل هذه أعنى قوله (إن تبدوا ما فى أنفسكم) الخ ، أنه ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى قال عقب كل دعوة من هذه الدعوات قد فعلت ، فكان ذلك دليلا على أنه سبحانه لم يؤخذهم بشيء من الخطأ والنسيان ولا حمل عليهم شيئا من الإصر الذى حملة على من قبلهم ، ولا حملهم ما لا طاقة لهم به ، وعفا عنهم وغفر لهم ورحمهم ، ونصرهم على القوم الكافرين ، والحمد لله رب العالمين .

وقد أخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حبان (لانفرق بين أحد من رسله) لانكفر بما جاءت به الرسل ، ولا

نفرق بين أحد منهم ، ولا نكذب به (وقالوا سمعنا) للقرآن الذي جاء من الله (وأطعنا) ، أقرّوا الله أن يطيعوه في أمره ونهيه . وأخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (غفرانك ربنا) قال : قد غفرت لكم (وإليك المصير) قال : إليك المرجع والمآب يوم يقوم الحساب . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم عن حكيم بن جابر قال : لما نزلت (آمن الرسول) الآية ، قال جبريل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله قد أحسن الثناء عليك وعلى أمتك فسل تعطه ، فقال (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) حتى ختم السورة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) قال : هم المؤمنون وسع الله عليهم أمر دينهم فقال - ماجعل عليكم في الدين من حرج - . وقال - يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - . وقال - فاتقوا الله ما استطعتم - وأخرج ابن أبي حاتم عنه في قوله (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) قال : من العمل . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (إلا وسعها) قال : إلا طاقتها . وأخرج ابن المنذر عن الضحاك نحوه . وقد أخرج ابن ماجه وابن المنذر وابن حبان في صحيحه والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي في سننه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي ذر مرفوعا ، والطبراني من حديث ثوبان ومن حديث ابن عمر ومن حديث عقبة بن عامر . وأخرجه البيهقي أيضا من حديثه . وأخرجه ابن عدى في الكامل وأبو نعيم من حديث أبي بكر . وأخرجه ابن أبي حاتم من حديث أمّ الورداء . وأخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد من حديث الحسن مرسلا ، وأخرجه عبد بن حميد من حديث الشعبي مرسلا . وفي أسانيد هذه الأحاديث مقال ولكنها يقوى بعضها بعضا فلا تقصر عن رتبة الحسن لغيره . وقد تقدم حديث « إن الله قال قد فعلت » وهو في الصحيحين وهما يشهد لهذه الأحاديث . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (إصرا) قال : عهدا . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد مثله . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج مثله . وأخرج أيضا عن عطاء بن أبي رباح في قوله (ولا تحمل علينا إصرا) قال : لاتمسخنا قردة وخنزير . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية أن الإصر : الذنب الذي ليس فيه توبة ولا كفارة . وأخرج ابن أبي حاتم عن الفضيل في الآية قال : كان الرجل من بني إسرائيل إذا أذنب قيل له توبتك أن تقتل نفسك فيقتل نفسه ، فوضعت الأصر عن هذه الأمة . وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : لما نزلت هذه الآيات (ربنا لاتؤاخذنا) الخ ، كلما قالها جبريل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النبي آمين رب العالمين . وأخرج أبو عبيد عن ميسرة أن جبريل لقن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاتمة البقرة آمين . وأخرج أبو عبيد وابن أبي شيبه وابن جرير وابن المنذر عن معاذ بن جبل أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال : آمين . وأخرج أبو عبيد عن جبير بن نفير أنه كان يقول : آمين آمين . وأخرج عبد بن حميد عن أبي ذر قال : هي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة . وأخرج ابن جرير عن الضحاك في هذه الآية قال : سأله النبي الله ربه فأعطاه إياها ، فكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة . وقد ثبت عند الشيخين وأهل السنن وغيرهم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » . وأخرج أبو عبيد والدارمي والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بألني عام ، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ، ولا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان » . وأخرج أحمد والنسائي والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول « أعطيت هذه

الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي». وأخرج أحمد والبيهقي عن أبي ذر مرفوعا نحوه .
وأخرج أبو عبيد وأحمد ومحمد بن نصر عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
« اقرعوا هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة (آمن الرسول) إلى خاتمتها ، فإن الله اصطفى بها محمدا » وإسناده حسن .
وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال : لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى سدره المنتهى وأعطى
ثلاثا ، أعطى الصلوات الخمس ، وأعطى خواتيم سورة البقرة ، وغفر لمن لا يشرك بالله من أمته شيئا المقحومات .
وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله ختم
سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش ، فتعلموهما وعلموهما نساءكم وأبناءكم فإنهما صلاة وقرآن
ودعاء » . وأخرج الدنيلمي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اثنان هما قرآن وهما
يشفيان ، وهما مما يجبهما الله الآيتان من آخر البقرة » . وأخرج الطبراني بسند جيد عن شداد بن أوس قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بالفي عام فأنزل منه آيتين
ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان » وأخرج ابن عدى عن ابن مسعود الأنصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أنزل الله آيتين من كنوز الجنة ، كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق
الخلق بالفي سنة ، من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأته عن قيام الليل » . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قرأ آخر سورة البقرة أو آية الكرسي ضحك وقال : إنهما من كنز
تحت العرش . وأخرج ابن مردويه عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعطيت فاتحة
الكتاب وخواتيم سورة البقرة من تحت العرش » وأخرج مسلم والنسائي واللفظ له عن ابن عباس قال : بينا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده جبريل إذ سمع نقيضا فرجع جبريل بصره فقال : هذا باب قد فتح من السماء
مافتح قط ، قال : فنزل منه ملك فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبشر بنورين قد أوتيتهما لم يؤتهما
نبي قبلك : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة ، لأن تقرأ حرفا منهما إلا أوتيته . فهذه ثلاثة عشر حديثا في فضل
هاتين الآيتين مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد روى في فضلها من غير المرفوع عن عمر وعلي
وابن مسعود وأبي مسعود وكعب الأحبار والحسن وأبي قلابة ، وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يغني
عن غيره .

سورة آل عمران

هي مدينة ، قال القرطبي بالإجماع ، ومما يدل على ذلك أن صدرها إلى ثلاث وعشرين آية نزل في وفد نجران ، وكان قلوبهم في سنة تسع من الهجرة . وقد أخرج البيهقي في الدلائل من طرق عن ابن عباس قال : نزلت سورة آل عمران بالمدينة . وقد تقدم في أوائل سورة البقرة ما هو مشترك بينها وبين هذه السورة من الأحاديث الدالة على فضلها ، وكذلك تقدم ماورد في السبع الطوال . وأخرج الطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس » . وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي في الشعب عن عمر بن الخطاب قال : من قرأ البقرة وآل عمران والنساء كتب عند الله من الحكماء . وأخرج الديلمي ومحمد بن نصر والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود : من قرأ آل عمران فهو غني . وأخرج الدارمي وعبد بن حميد والبيهقي عنه قال : نعم كنز الصلوك آل عمران يقوم بها الرجل من آخر الليل . وأخرج سعيد بن منصور عن أبي عطف قال : اسم آل عمران في التوراة طيبة . وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الملك بن عمير قال : قرأ رجل البقرة وآل عمران ، فقال كعب : قد قرأ الورتين إن فيهما الاسم الذي إذا دعى به أجاب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْم (١) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (٢) نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ (٣) مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ (٤) إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ (٥) هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٦)

قرأ الحسن وعمرو بن عبيد وعاصم بن أبي النجود وأبو جعفر الرواسي (الم الله) بقطع الف الوصل على تقدير الوقف على (الم) كما يقدرون الوقف على أسماء الأعداد نحو واحد اثنان ثلاثة أربعة مع وصلهم . قال الأخفش : ويجوز (الم الله) بكسر الهمزة لالتقاء الساكنين . قال الزجاج : هذا خطأ ولا تقوله العرب لثقله . وقد ذكر سيبويه في الكتاب أن فواتح السور التي لم تكن موازنة لمفرد طريق التلظظ بها الحكاية فقط ساكنة الأعجاز على الوقف ، سواء جعلت أسماء أو مسرودة على نمط التعديد وإن لزمها التقاء الساكنين لما أنه مغتفر في باب الوقف ، فحق هذه

الفاتحة أن يوقف عليها ثم يبدأ بما بعدها كما فعله الحسن ومن معه في قراءتهم المحكية سابقا . وأما فتح الميم على القراءة المشهورة فوجهه ماروى عن سيويه أن الميم فتحت لالتقاء الساكنين . وقال الكسائي : حروف التهجى إذا لقيتها ألف وصل ، فحذفت الألف وحركت الميم بحركة الألف ، وكذا قال الفراء . وهذه الفواتح إن جعلت مسرودة على نمط التعديد ، فلا محل لها من الإعراب ، وإن جعلت أسماء للسورة فمحلها إما الرفع على أنها أخبار لمبتدآت مقدره قبلها ، أو النصب على تقدير أفعال يقتضيتها المقام كاذكر أو اقرأ أو نحوهما ، وقد تقدم في أوائل سورة البقرة ما يغنى عن الإعادة . وقوله (الله لا إله إلا هو) مبتدأ وخبر ، والجملة مستأنفة : أى هو المستحق للعبودية . والحى القيوم : خبران آخران للاسم الشريف أو خبران لمبتدأ محذوف : أى هو الحى القيوم ، وقيل إنهما صفتان للمبتدأ الأول أو بدلان منه أو من الخبر ، وقد تقدم تفسير الحى والقيوم . وقرأ جماعة من الصحابة القيام عمر وأبي ابن كعب وابن مسعود . قوله (نزل عليك الكتاب) أى القرآن وقدم الظرف على المفعول به للاعتناء بالمنزل عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وهى إما جملة مستأنفة أو خبر آخر للمبتدأ الأول . قوله (بالحق) أى بالصدق - وقيل بالحجة الغالبة وهو فى محل نصب على الحال . وقوله (مصدقا) حال آخر من الكتاب مؤكدة ، لأنه لا يكون إلا مصدقا ، فلا تكون الحال منتقلة أصلا ، وبهذا قال الجمهور ، وجوز بعضهم الانتقال على معنى أنه مصدق لنفسه ولغيره . وقوله (لما بين يديه) أى من الكتب المنزلة ، وهو متعلق بقوله : مصدقا ، واللام للتقوية . قوله (وأنزل التوراة والإنجيل) هذه الجملة فى حكم البيان لقوله : لما بين يديه . وإنما قال هنا أنزل وفيما تقدم نزل : لأن القرآن نزل منجما ، والكتابان نزلا دفعة واحدة ، ولم يذكر فى الكتابين من أنزلا عليه ، وذكر فيما تقدم أن الكتاب نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن القصد هنا ليس إلا إلى ذكر الكتابين لا ذكر من نزلا عليه . وقوله (من قبل) أى أنزل التوراة والإنجيل من قبل تنزيل الكتاب . وقوله (هدى للناس) إما حال من الكتابين أو علة للإنزال . والمراد بالناس أهل الكتابين ، أو ما هو أعم ، لأن هذه الأمة متعبدة بما لم ينسخ من الشرائع . قال ابن فورك : هدى للناس المتقين ، كما قال فى البقرة هدى للمتقين ، قوله (وأنزل الفرقان) أى الفارق بين الحق والباطل وهو القرآن ، وكرر ذكره تشريفا له مع ما يشتمل عليه هذا الذكر الآخر من الوصف له بأنه يفرق بين الحق والباطل ، وذكر التنزيل أولا والإنزال ثانيا لكونه جامعا بين الوصفين ، فإنه أنزل إلى سماء الدنيا جملة ثم نزل منها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفرقا منجما على حسب الحوادث كما سبق . وقيل أراد بالفرقان جميع الكتب المنزلة من الله تعالى على رسله ؛ وقيل أراد الزبور لاشتماله على المواعظ الحسنة ، وقوله (إن الذين كفروا بآيات الله) أى بما يصدق عليه أنه آية من الكتب المنزلة وغيرها ، أو بما فى الكتب المنزلة المذكورة على وضع آيات الله موضع الضمير العائد إليها ، وفيه بيان الأمر الذى استحقوا به الكفر (لهم) بسبب هذا الكفر (عذاب شديد) أى عظيم (والله عزيز) لا يغالبه مغالب (ذوانتقام) عظيم ، والنقمة السطوة ، يقال انتقم منه : إذا عاقبه بسبب ذنب قد تقدم منه . قوله (إن الله لا يخفى عليه شيء فى الأرض ولا فى السماء) هذه الجملة استثنائية لبيان سعة علمه وإحاطته بالمعلومات وعبر عن معلوماته بما فى الأرض والسماء مع كونها أوسع من ذلك ، لتصور عباده عن العلم بما سواهما من أمكنة مخلوقاته وسائر معلوماته ، ومن جملة ما لا يخفى عليه إيمان من آمن من خلقه وكفر من كفر . قوله (هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء) أصل اشتقاق الصورة من صاره إلى كذا أى أماله إليه ، فالصورة ماثلة إلى شبه وهيئة ، وأصل الرحم من الرحمة لأنه مما يتراحم به ، وهذه الجملة مستأنفة مشتملة على بيان إحاطة علمه ، وأن من جملة معلوماته ما لا يدخل تحت الوجود ، وهو تصوير عباده فى أرحام

أمهاتهم من نطف آبائهم كيف يشاء من حسن وقبيح وأسود وأبيض وطويل وقصير . وكيف معمول يشاء والجملة حالية .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر عن جعفر بن محمد بن الزبير قال : « قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفد نجران ستون راكبا ، فيهم أربعة عشر رجلا من أشرافهم ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو حارثة بن علقمة والعاقب وعبد المسيح والسيد ، وهو الأيهم ، ثم ذكروا القصة في الكلام الذي دار بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن الله أنزل في ذلك صدر سورة آل عمران إلى بضعة وثمانين آية منها . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع ، فذكر وفد نجران ومخاصمتهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في عيسى عليه السلام ، وأن الله أنزل (ألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله (مصدقا لما بين يديه) قال : لما قبله من كتاب أو رسول . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه ، وقال في قوله (وأنزل الفرقان) هو القرآن فرق بين الحق والباطل ، فأحل فيه حلاله وحرم فيه حرامه ، وشرع فيه شرائعه ، وحد فيه حدوده ، وفرص فيه فرائضه : وبين فيه بيانه ، وأمر بطاعته ، ونهى عن معصيته . وأخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير في قوله (وأنزل الفرقان) أى الفصل بين الحق والباطل فيما اختلف فيه الأحزاب من أمر عيسى وغيره ، وفي قوله (إن الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام) أى إن الله ينتقم ممن كفر بآياته بعد علمه بها ومعرفته بما جاء منه فيها . وفي قوله (إن الله لا ينجي عليه شيء في الأرض ولا في السماء) أى قد علم ما يريدون وما يكيدون وما يضاؤون بقولهم في عيسى إذ جعلوه ربا وإله ، وعندهم من علمه غير ذلك غرة بالله وكفرا به (هو الذى يصوركم في الأرحام كيف يشاء) قد كان عيسى من صور في الأرحام لا يدفعون ذلك ولا ينكرونه كما صور غيره من بنى آدم ، فكيف يكون إلهها وقد كان بذلك المنزل . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود في قوله (يصوركم في الأرحام كيف يشاء) قال : ذكورا وإناثا . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة في قوله (يصوركم في الأرحام كيف يشاء) قال : إذا وقعت النطفة في الأرحام طارت في الجسد أربعين يوما ، ثم تكون علقة أربعين يوما ، ثم تكون مضغة أربعين يوما ، فإذا بلغ أن يخلق بعث الله ملكا يصورها ، فيأتى الملك تراب بين أصبعيه فيخلط منه المضغة ، ثم يعجنه بها ثم يصور كما يؤمر فيقول : أذكر أم أنثى ، أشقى أم سعيد ، وما رزقه ، وما عمره ، وما أثره وما مصائبه ؟ فيقول الله ويكتب الملك ، فإذا مات ذلك الجسد دفن حيث أخذ ذلك التراب . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (يصوركم في الأرحام كيف يشاء) قال : من ذكر وأنثى ، وأحمر وأسود ، وتام الخلق وغير تام الخلق .

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ
فَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ
تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا
أُولُو الْأَلْبَابِ (٧) رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ

أَنْتَ الْوَهَّابُ (٨) رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ (٩) .

الكتاب هو القرآن ، فاللام للعهد ، وقدم الظرف وهو عليك لما يفيد من الاختصاص . وقوله (منه آيات محكمات) الموافق لقواعد العربية أن يكون الظرف خبراً مقدماً ، والأولى بالمعنى أن يكون مبتدأً تقديره من الكتاب آيات بينات على نحو ما تقدم في قوله - ومن الناس من يقول - وإنما كان أولى ، لأن المقصود انقسام الكتاب إلى القسمين المذكورين لا مجرد الإخبار عنهما بأنهما من الكتاب ، والجملة حالية في محل نصب أو مستأنفة لا محل لها . وقد اختلف العلماء في تفسير المحكمات والمتشابهات على أقوال : ف قيل إن المحكم ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل ؛ ومن القائلين بهذا جابر بن عبد الله والشعبي وسفيان الثوري ، قالوا : وذلك نحو الحروف المقطعة في أوائل السور ؛ وقيل المحكم ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، والمتشابه ما يحتمل وجوهاً فإذا ردت إلى وجه واحد وأبطل الباقي صار المتشابه محكماً ؛ وقيل إن المحكم ناسخ وحرامه وحلاله وفرائضه وما نؤمن به ونعمل عليه ، والمتشابه منسوخه وأمثاله وأقسامه وما نؤمن به ولا نعمل به . روى هذا عن ابن عباس ؛ وقيل المحكم : الناسخ ، والمتشابه : المنسوخ ، روى عن ابن مسعود وقتادة والربيع والضحاك ؛ وقيل المحكم : الذي ليس فيه تحريف ولا تحريف عما وضع له ، والمتشابه : ما فيه تحريف وتحريف وتأويل قاله مجاهد وابن إسحاق . قال ابن عطية : وهذا أحسن الأتوال ؛ وقيل المحكم : ما كان قائماً بنفسه لا يحتاج إلى أن يرجع فيه إلى غيره ، والمتشابه : ما يرجع فيه إلى غيره . قال النحاس : وهذا أحسن ما قيل في المحكمات والمتشابهات . قال القرطبي ما قاله النحاس بين ما اختاره ابن عطية وهو الجارى على وضع اللسان ، وذلك أن المحكم اسم مفعول من أحكم ، والإحكام : الإتيان ، ولا شك في أن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد ، إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته وإتقان تركيبها ، ومتى اختلف أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال . وقال ابن خويزمنداد للمتشابه وجوه ما اختلف فيه العلماء أى الآيتين نسخت الأخرى ، كما في الحامل المتوفى عنها زوجها ، فإن من الصحابة من قال : إن آية وضع الحمل نسخت آية الأربعة الأشهر والعشر ، ومنهم من قال بالعكس . وكاختلفهم في الوصية للوارث ، وكتعارض الآيتين أيهما أولى أن يقدم إذا لم يعرف النسخ ولم توجد شرائطه ، وكتعارض الأخبار ، وتعارض الأقيسة ، هذا معنى كلامه .

والأولى أن يقال : إن المحكم هو الواضح المعنى الظاهر الدلالة ، إما باعتبار نفسه أو باعتبار غيره ؛ والمتشابه ما لا يتضح معناه ، أو لا تظهر دلالاته لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره . وإذا عرفت هذا عرفت أن هذا الاختلاف الذي قد مناه ليس كما ينبغي ، وذلك لأن أهل كل قول عرفوا المحكم ببعض صفاته ، وعرفوا المتشابه بما يقابلها . وبيان ذلك أن أهل القول الأول جعلوا المحكم ما وجد إلى علمه سبيل ، والمتشابه ما لا سبيل إلى علمه ، ولا شك أن مفهوم المحكم والمتشابه أوسع دائرة مما ذكره ، فإن مجرد الحفاء أو عدم الظهور أو الاحتمال أو التردد يوجب التشابه ؛ وأهل القول الثاني خصوا المحكم بما ليس فيه احتمال ، والمتشابه بما فيه احتمال ، ولا شك أن هذا بعض أوصاف المحكم والمتشابه لا كلها ؛ وهكذا أهل القول الثالث فإنهم خصوا كل واحد من القسمين بتلك الأوصاف المعينة دون غيرها ؛ وأهل القول الرابع خصوا كل واحد منهما ببعض الأوصاف التي ذكرها أهل القول الثالث ، والأمر أوسع مما قالوه جميعاً ؛ وأهل القول الخامس خصوا المحكم بوصف عدم التصريف والتحريف ، وجعلوا التشابه مقابله ، وأهملوا ما هو أهم من ذلك مما لا سبيل إلى علمه من دون تصريف وتحريف كفتوح السور

المقطعة ؛ وأهل القول السادس خصوا المحكم بما يقوم بنفسه ، والمتشابه بما لا يقوم بها ، وأن هذا هو بعض أوصافهما ؛ وصاحب القول السابع وهو ابن خويزمنداد عمد إلى صورة الوفاق فجعلها محكما ، وإلى صورة الخلاف والتعارض فجعلها متشابهة ، فأهل ما هو أخص أوصاف كل واحد منهما من كونه باعتبار نفسه مفهوم المعنى أو غير مفهوم . قوله (هن أم الكتاب) أى أصله الذى يعتمد عليه ، ويرد ما خالفه إليه وهذه الجملة صفة لما قبلها . قوله (وأخر متشابهات) وصف لمخدوف مقدر : أى وآيات أخر متشابهات وهى جمع أخرى ، وإنما لم ينصرف لأنه عدل بها عن الآخر ، لأن أصلها أن يكون كذلك . وقال أبو عبيد : لم ينصرف لأن واحدها لا ينصرف فى معرفة ولا نكرة ، وأنكر ذلك المبرد . وقال الكسائى : لم تنصرف لأنها صفة ، وأنكره أيضا المبرد . وقال سيويه : لا يجوز أن يكون أخر معدولة عن الألف واللام لأنها لو كانت معدولة عنها لكان معرفة ، ألا ترى أن سحر معرفة فى جميع الأقاويل لما كانت معدولة . قوله (فأما الذين فى قلوبهم زيغ) الزيغ : الميل : ومنه زاغت الشمس وزاغت الأبصار ؛ ويقال زاغ يزيغ زيغا : إذا ترك القصد ، ومنه قوله تعالى - فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم - وهذه الآية تعم كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق . وسبب النزول نصارى نجران كما تقدم ، وسيأتى . قوله (فيتبعون ماتشابه منه) أى يتعلقون بالمتشابه من الكتاب فيشككون به على المؤمنين ، ويجعلونه دليلا على ما هم فيه من البدعة الماثلة عن الحق ، كما تجده فى كل طائفة من طوائف البدعة ، فإنهم يتلاعبون بكتاب الله تلاعبا شديدا ، ويوردون منه لتفتيق جهلهم ما ليس من الدلالة فى شيء . قوله (ابتغاء الفتنة) أى طلبا منهم لفتنة الناس فى دينهم والتبليس عليهم وإفساد ذات بينهم (وابتغاء تأويله) أى طلبا لتأويله على الوجه الذى يريدونه ويوافق مذاهبهم الفاسدة . قال الزجاج : معنى ابتغائهم تأويله : أنهم طلبوا تأويل بعثهم وإحيائهم ، فأعلم الله عز وجل أن تأويل ذلك ووقته لا يعلمه إلا الله . قال : والدليل على ذلك قوله (هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتى تأويله) أى يوم يرون ما يوعدون من البعث والنشور والعذاب - يقول الذين نسوه - أى تركوه - قد جاءت رسل ربنا بالحق - أى قد رأينا تأويل ما أنبأنا به الرسل . قوله (وما يعلم تأويله إلا الله) التأويل يكون بمعنى التفسير ، كقولهم تأويل هذه الكلمة على كذا : أى تفسيرها ، ويكون بمعنى ما يثول الأمر إليه ، واشتقاقه من آل الأمر إلى كذا يثول إليه : أى صار ، وأولته تأويلا : أى صيرته ، وهذه الجملة حالية : أى يتبعون المتشابه لابتغاء تأويله ، والحال أن ما يعلم تأويله إلا الله . وقد اختلف أهل العلم فى قوله (والراشخون فى العلم) هل هو كلام مقطوع عما قبله أو معطوف على ما قبله ؟ فتكون الواو للجمع ، فالذى عليه الأكثر أنه مقطوع عما قبله ، وأن الكلام تم عند قوله (إلا الله) هذا قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وأبى الشعثاء وأبى نهبك وغيرهم ، وهو مذهب الكسائى والفراء والأخفش وأبى عبيد وحكاه ابن جرير الطبرى عن مالك واختاره ، وحكاه الخطائى عن ابن مسعود وأبى بن كعب قال : وإنما روى عن مجاهد أنه نسق الراشخين على ما قبله ، وزعم أنهم يعلمونه ، قال : واحتج له بعض أهل اللغة فقال : معناه والراشخون فى العلم يعلمونه قائلين (آمنا به) وزعم أن موضع (يقولون) نصب على الحال وعامة أهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه ، لأن العرب لاتضمم الفعل والمفعول معا ، ولا تذكر حالا إلا مع ظهور الفعل ، فإذا لم يظهر فعل لم يكن حالا ، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال عبد الله راكبا ، يعنى أقبل عبد الله راكبا ، وإنما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله عبد الله يتكلم يصلح بين الناس ، فكان يصلح حالا كقول الشاعر : أنشدنيه أبو عمرو . قال : أنشدنا أبو العباس ثعلب :

أرسلت فيها رجلا لكالكا يقصر يمشى ويطول باركا

فكان قول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحويين له أولى من قول مجاهد وحده . وأيضا فإنه لا يجوز أن ينفي الله سبحانه شيئا عن الخلق وينسبه لنفسه فيكون له في ذلك شريك ، ألا ترى قوله عز وجل - قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله - ، وقوله - لا يجليها لوقتها إلا هو - ، وقوله - كل شيء هالك إلا وجهه - فكان هذا كله مما استأثر الله سبحانه به لا يشركه فيه غيره ، وكذلك قوله تعالى (وما يعلم تأويله إلا الله) ولو كانت الواو في قوله (والراسخون) للنسق لم يكن لقوله (كل من عند ربنا) فائدة انتهى . قال القرطبي : ما حكاها الخطابي من أنه لم يقل بقول مجاهد غيره . فقد روى عن ابن عباس أن الراسخين معطوف على اسم الله عز وجل ، وأنهم داخلون في علم المتشابه ، وأنهم مع علمهم به يقولون آمنا به . وقاله الربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم ، و (يقولون) على هذا التأويل نصب على الحال من الراسخون كما قال :

الريح يبكي شجوه والبرق يلعب في الغمامه

وهذا البيت يحتمل المعنيين ، فيجوز أن يكون والبرق مبتدأ والخبر يلعب على التأويل الأول فيكون مقطوعا مما قبله ، ويجوز أن يكون معطوفا على الريح ، ويلعب في موضع الحال على التأويل الثاني أي لامعا انتهى . ولا يخفك أن مقاله الخطابي في وجه امتناع كون قوله (يقولون آمنا به) حالا من أن العرب لا تذكر حالا إلا مع ظهور الفعل إلى آخر كلامه لا يتم إلا على فرض أنه لافعل هنا ، وليس الأمر كذلك ، فالفعل المذكور ، وهو قوله (وما يعلم تأويله) ولكنه جاء الحال من المعطوف ، وهو قوله (والراسخون) دون المعطوف عليه ، وهو قوله (إلا الله) وذلك جائز في اللغة العربية . وقد جاء مثله في الكتاب العزيز . ومنه قوله تعالى - للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم - إلى قوله - والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا - الآية ، وكقوله - وجاء ربك والملك صفا صفا - أي وجاءت الملائكة صفا صفا ، ولكن هاهنا مانع آخر من جعل ذلك حالا ، وهو أن تقييد علمهم بتأويله بحال كونهم قائلين آمنا به ليس بصحيح ، فإن الراسخين في العلم على القول بصحة العطف على الاسم الشريف يعلمونه في كل حال من الأحوال لاني هذه الحالة الخاصة ، فاقتضى هذا أن جعل قوله (يقولون آمنا به) حالا غير صحيح ، فتعين المصير إلى الاستثناف والجزم بأن قوله (والراسخون في العلم) مبتدأ خبره (يقولون) ، ومن جملة ما استدلل به القائلون بالعطف أن الله سبحانه مدحهم بالرسوخ في العلم ، فكيف يمدحهم وهم لا يعلمون ذلك ؟ ويحاج عن هذا بأن تركهم لطلب علم ما لم يأذن الله به ، ولا جعل لخلقه إلى علمه سبيلا هو من رسوخهم ، لأنهم علموا أن ذلك مما استأثر الله بعلمه وأن الذين يتبعونه هم الذين في قلوبهم زيغ ، وناهيك بهذا من رسوخ . وأصل الرسوخ في لغة العرب : الثبوت في الشيء ، وكل ثابت راسخ ، وأصله في الأجرام أن ترسخ الخليل أو الشجر في الأرض ، ومنه قول الشاعر :

لقد رسخت في الصدر مني مودة لليلي أبت آياتها أن تغيرا

فهؤلاء ثبتوا في امثال ما جاءهم عن الله من ترك اتباع المتشابه ، وإرجاع علمه إلى الله سبحانه . ومن أهل العلم من توسط بين المقامين فقال التأويل يطلق ويراد به في القرآن شيان : أحدهما التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يثول أمره إليه ، ومنه قوله - هذا تأويل رؤياي - ، وقوله - هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله - أي حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد ، فإن أريد بالتأويل هذا فالوقف على الجلالة ، لأن حقائق الأمور وكنها لا يعلمه إلا الله عز وجل ، ويكون قوله (والراسخون في العلم) مبتدأ ، و (يقولون آمنا به) خبره . وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيء كقوله - نبشنا بتأويله - أي بتفسيره فالوقف على (والراسخون في العلم) لأنهم

يعلمون ويفهمون ماخوطبوا به بهذا الاعتبار ، وإن لم يحيطوا علما بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه ، وعلى هذا فيكون (يقولون آمنا به) حالا منهم ، ورجح ابن فورك أن الراشدين يعلمون تأويله ، وأظن في ذلك ، وهكذا جماعة من محققى المفسرين رجحوا ذلك . قال القرطبي : قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر : وهو الصحيح فإن تسميتهم راشدين تقضى بأنهم يعلمون أكثر من المحكم الذى يستوى فى علمه جميع من يفهم كلام العرب ، وفى أى شيء هو رسوخهم إذ لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع ، لكن المتشابه يتنوع ؛ فنه مالا يعلم البتة كأمر الروح والساعة مما استأثر الله بعلمه ، وهذا لا يتعاطى علمه أحد ؛ فن قال من العلماء الخذاق بأن الراشدين لا يعلمون علم المتشابه وإنما أراد هذا النوع . وأما ما يمكن حمله على وجوه فى اللغة فيتأول ويعلم تأويله المستقيم ويزال ما فيه من تأويل غير مستقيم انتهى .

واعلم أن هذا الاضطراب الواقع فى مقالات أهل العلم أعظم أسبابه اختلاف أقوالهم فى تحقيق معنى المحكم والمتشابه . وقد قدّمنا لك ما هو الصواب فى تحقيقهما ، وتزيدك ها هنا إيضاحا وبيانا ، فنقول : إن من جملة ما يصدق عليه تفسير المتشابه الذى قدّمناه فواتح السور ، فإنها غير متضحة المعنى ، ولا ظاهرة الدلالة ، لا بالنسبة إلى نفسها لأنه لا يدري من يعلم بلغة العرب ، ويعرف عرف الشرع ما معنى الم ، المر ، حم ، طس ، طسم ونحوها ، لأنه لا يجد بيانها فى شيء من كلام العرب ولا من كلام الشرع ، فهى غير متضحة المعنى ، لا باعتبارها نفسها ، ولا باعتبار أمر آخر يفسرها ويوضحها ، ومثل ذلك الألفاظ المنقولة عن لغة العجم ، والألفاظ الغريبة التى لا يوجد فى لغة العرب ولا فى عرف الشرع ما يوضحها ، وهكذا ما استأثر الله بعلمه كالروح وما فى قوله - إن الله عنده علم الساعة - إلى الآخر الآية ، ونحو ذلك وهكذا ما كانت دلالة غير ظاهرة لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره كورود الشيء محتملا لأمرين احتمالا لا يرجح أحدهما على الآخر باعتبار ذلك الشيء فى نفسه ، وذلك كالألفاظ المشتركة مع عدم ورود ما يبين المراد من معنى ذلك المشترك من الأمور الخارجة ، وكذلك ورود دليلين متعارضين تعارضا كلياً بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر لا باعتبار نفسه ولا باعتبار أمر آخر يرجحه . وأما ما كان واضح المعنى باعتبار نفسه بأن يكون معروفاً فى لغة العرب أو فى عرف الشرع أو باعتبار غيره وذلك كالأمور المجملة التى ورد بيانها فى موضع آخر من الكتاب العزيز أو فى السنة المطهرة أو فى الأمور التى تعارضت دلالتها ، ثم ورد ما يبين راجحها من مرجوحها فى موضع آخر من الكتاب أو السنة أو سائر المرجحات المعروفة عند أهل الأصول المقبولة عند أهل الإنصاف فلا شك ولا ريب أن هذه من المحكم لا من المتشابه ومن زعم أنها من المتشابه فقد اشتبه عليه الصواب ، فاشدد يدك على هذا فإنك تنجوبه من مضائق ومزالق وقعت للناس فى هذا المقام حتى صارت كل طائفة تسمى ما دل لما ذهب إليه محكما وما دل على ما يذهب إليه من يخالفها متشابها : سيما أهل علم الكلام ، ومن أنكر هذا فعليه بمؤلفاتهم .

واعلم أنه قلورد فى الكتاب العزيز ما يدل على أنه جميعه محكم ولكن لا بهذا المعنى الوارد فى هذه الآية بل بمعنى آخر ، ومن ذلك قوله تعالى - كتاب أحكمت آياته - وقوله - تلك آيات الكتاب الحكيم - والمراد بالمحكم بهذا المعنى أنه صحيح الألفاظ قويم المعانى فائق فى البلاغة والفصاحة على كل كلام وورد أيضا ما يدل على أنه جميعه متشابه لكن لا بهذا المعنى الوارد فى هذه الآية التى نحن بصدد تفسيرها بل بمعنى آخر ومنه قوله تعالى - كتابا متشابها - والمراد بالمتشابه بهذا المعنى أنه يشبه بعضه بعضا فى الصحة والفصاحة والحسن والبلاغة . وقد ذكر أهل العلم لورود المتشابه فى القرآن فوائده : منها أنه يكون فى الوصول إلى الحق مع وجودها فيه مزيد صعوبة وبمشقة ، وذلك يوجب

تجالسوهم» وأخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق وأحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي في سننه عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه) قال : هم الخوارج . وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن على سبعة أحرف : زاجر ، وأمر ، وحلال وحرام ، ومحكم ، ومتشابه ، وأمثال ؛ فأحلوا حلاله وحرّموا حرامه ، وافعلوا ما أمرتم به ، وانتهوا عما نهيتم عنه ، واعتبروا بأمثاله ، واعملوا بمحكمه ، وآمنوا بمتشابهه ، وقولوا آمنا به كل من عند ربنا » وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود موقوفا . وأخرج الطبراني عن عمر بن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبد الله بن مسعود فذكر نحوه وأخرج البخاري في التاريخ عن علي مرفوعا بإسناد ضعيف نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي داود في المصاحف عن ابن مسعود نحوه . وأخرج ابن جرير وأبو يعلى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « نزل القرآن على سبعة أحرف والمرء في القرآن كفر ، ما عرفتم فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه » وإسناده صحيح . وأخرج البيهقي في الشعب عن أبي هريرة مرفوعا ، وفيه « واتبعوا المحكم وآمنوا بالمتشابه » . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه عن طاوس قال : كان ابن عباس يقرؤها (وما يعلم تأويله إلا الله ، ويقول الراسخون في العلم آمنا به) وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش قال في قراءة عبد الله : وإن حقيقة تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي الشعثاء وأبي نهيك قال : إنكم تصلون هذه الآية وهي مقطوعة (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) فأنهى علمهم إلى قولهم الذي قالوا . وأخرج ابن جرير عن عروة . قال : الراسخون في العلم لا يعلمون تأويله ، ولكنهم يقولون آمنا به كل من عند ربنا . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن عمر بن عبد العزيز نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي قال : كتاب الله ما استبان فاعمل به ، وما اشتبه عليك فآمن به وكله إلى عالمه . وأخرج أيضا عن ابن مسعود قال : إن للقرآن منارا كمنار الطريق ، فما عرفتم فتمسكوا به وما اشتبه عليكم فنروه . وأخرج أيضا عن معاذ نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : تفسير القرآن على أربعة وجوه : تفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعذر الناس بجهالته من حلال أو حرام ، وتفسير تعرفه العرب بلغتها ، وتفسير لا يعلم تأويله إلا الله ، من ادعى علمه فهو كذاب . وأخرج ابن جرير عنه قال : أنزل الرآن على سبعة أحرف حلال وحرام لا يعذر أحد بالجهالة به ، وتفسير تفسره العرب ، وتفسير تفسره العلماء ، ومتشابه لا يعلمه إلا الله ، ومن ادعى علمه سوى الله فهو كاذب . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه قال : أنا ممن يعلم تأويله . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عطية العوفي عنه في قوله (يقولون آمنا به) نوّمن بالمحكم وندين به ونوّمن بالمتشابه ولا ندين به وهو من عند الله كله . وأخرج الدارمي في مسنده ونصر المقدسي في الحجّة عن سليمان بن يسار : أن رجلا يقال له ضبيع قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن . فأرسل إليه عمر وقد أعدّ له عراجين النخل ، فقال : من أنت ؟ فقال : أنا عبد الله ضبيع ، فقال : وأنا عبد الله عمر ، فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه حتى دمی رأسه ، فقال : يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي . وأخرجه الدارمي أيضا من وجه آخر ، وفيه : أنه ضربه ثلاث مرات يتركه في كل مرة حتى يبرأ ، ثم يضربه . وأخرج أصل القصة ابن عساكر في تاريخه عن أنس . وأخرج الدارمي وابن عساكر : أن عمر كتب إلى أهل البصرة أن لا يجالسوا ضبيعا ، وقد أخرج هذه القصة جماعة . وأخرج ابن جرير

وابن أبي حاتم والطبراني عن أنس وأبي أمامة ووائلة بن الأسقع وأبي الدرداء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الراشدين في العلم ؟ فقال : من برت يمينه ، وصدق لسانه ، واستقام قلبه ، ومن عف بطنه وفرجه ، فذلك من الراشدين في العلم » وأخرج ابن عساكر من طريق عبد الله بن يزيد الأزدي عن أنس مرفوعاً نحوه : وأخرج أبو داود والحاكم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الجدال في القرآن كفر » . وأخرج نصر المقدسي في الحجفة عن ابن عمر قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و من وراء حجرتة قوم يتجادلون بالقرآن ، فخرج محمراً وجنتاه كأنما يقطران دماً فقال : يا قوم لا تجادلوا بالقرآن فإنما ضل من كان قبلكم بجدلهم ، إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً ، ولكن نزل ليصدق بعضه بعضاً ، فما كان من محكمه فاعملوا به وما كان من متشابهه فأمّنوا به » . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » ثم قرأ (ربنا لاتزع قلوبنا بعد إذ هديتنا) الآية . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأحمد بن حنبل والترمذي وابن جرير والطبراني وابن مردويه عنها مرفوعاً نحوه بأطول منه . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وابن مردويه عن عائشة مرفوعاً نحوه . وقد ورد نحوه من طرق أخر . وأخرج ابن النجار في تاريخه في قوله (ربنا إنك جامع الناس ليوم) الآية . عن جعفر بن محمد الخليلي قال : روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن من قرأ هذه الآية على شيء ضاع منه رده الله عليه ، ويقول بعد قراءتها : يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع بيني وبين مالي إنك على كل شيء قدير » .

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ (١٠) كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١١) قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (١٢) قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئْتَيْنِ الْأَتَقَاتِ فِئَةٌ تَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ تَرَوْنَهُمْ مِثْلِيهِمْ رَأَىٰ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ (١٣) .

المرد بالذين كفروا جنس الكفرة - وقيل وفد نجران ، وقيل قريظة ؛ وقيل النصير ؛ وقيل مشركو العرب . وقرأ السلمي « لن يغني بالتحتية ، وقرأ الحسن بكون الياء الآخرة تخفيفاً . قوله (من الله شيئاً) أى من عذابه شيئاً من الإغناء ؛ وقيل إن كلمة من بمعنى عند : أى لا تغني عند الله شيئاً قاله أبو عبيد ؛ وقيل هى بمعنى بدل . والمعنى بدل رحمة الله وهو بعينه . قوله (وأولئك هم وقود النار) الوقود : اسم للحطب وقد تقدم الكلام عليه في سورة البقرة : أى هم حطب جهنم الذى تسعر به ، وهم مبتدأ ، ووقود خبره والجملة خبر أولئك ، أوهم ضمير فصل ، وعلى التقديرين فالجملة مستأنفة مقررة لقوله (لن تغني عنهم أموالهم) الآية . وقرأ الحسن ومجاهد وطلحة بن مصرف (وقود) بضم الواو وهو مصدر ، وكذلك الوقود بفتح الواو في قراءة الجمهور يحتمل أن يكون اسماً للحطب كما تقدم فلا يحتاج إلى تقدير ، ويحتمل أن يكون مصدراً ، لأنه من المصادر التى تأتى على وزن الفعول فتححتاج إلى تقدير :

أى هم أهل وقود النار . قوله (كذاب آل فرعون) الدأب : الاجتهاد ، يقال دأب الرجل فى عمله يدأب دأباً ودعوباً : إذا جد واجتهد ، والدائبان الليل والنهار ، والدأب : العادة والشأن ، ومنه قول امرئ القيس
كذابك من أم الحويرث قبلها وجارتها أم الرباب بمأسل

والمراد هنا كعادة آل فرعون وشأنهم وحالهم ، واختلفوا فى الكاف ، فقيل هى فى موضع رفع تقديره دأبهم كذاب آل فرعون مع موسى . وقال الفراء : إن المعنى كفرت العرب ككفر آل فرعون . قال النحاس : لا يجوز أن تكون الكاف متعلقة بكفروا ، لأن كفروا داخلة فى الصلة ؛ وقيل هى متعلقة بأخذهم الله : أى أخذهم أخذة كما أخذ آل فرعون ؛ وقيل هى متعلقة بلم تغنى : أى لم تغن عنهم غناء ، كما لم تغن عن آل فرعون ؛ وقيل إن العامل فعل مقدر من لفظ الوقود ، ويكون التشبيه فى نفس الإحراق . قالوا : ويؤيده قوله تعالى - أدخلوا آل فرعون أشد العذاب . النار يعرضون عليها غدوا وعشيا - ، والقول الأول هو الذى قاله جمهور المحققين ، ومنهم الأزهرى . قوله (والذين من قبلهم) أى من قبل آل فرعون من الأمم الكافرة : أى وكذاب الذين من قبلهم . قوله (كذبوا بآياتنا فأخذهم الله) يحتمل أن يريد الآيات المتلوة ، ويحتمل أن يريد الآيات المنصوبة للدلالة على الوحدانية ، ويصح إرادة الجميع . والجملة بيان وتفسير لدأبهم ، ويجوز أن تكون فى محل نصب على الحال من آل فرعون والذين من قبلهم على إضمار قد : أى دأب هؤلاء كذاب أولئك قد كذبوا الخ . وقوله (بذنوبهم) أى بسائر ذنوبهم التى من جملتها تكذيبهم . قوله (قل للذين كفروا) قيل هم اليهود ؛ وقيل هم مشركو مكة ، وسأقى بيان سبب نزول الآية . وقوله (ستغلبون) قرئ بالفوقية والتحتية ، وكذلك (تحشرون) . وقد صدق الله وعده بقتل بنى قريظة ، وإجلاء بنى النضير ، وفتح خيبر ، وضرب الجزية على سائر اليهود ، والله الحمد . قوله (وبئس المهاد) يحتمل أن يكون من تمام القول الذى أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يقوله لهم ، ويحتمل أن تكون الجملة مستأنفة تهويلاً وتفظيهاً . قوله (قد كان لكم آية) أى علامة عظيمة دالة على صدق ما أقول لكم ، وهذه الجملة جواب قسم مخوف ، وهى من تمام القول المأثور به لتقرير مضمون ما قبله ولم يقل كانت لأن التأنيث غير حقيقى . وقال الفراء : إنه ذكر الفعل لأجل الفصل بينه وبين الاسم بقوله (لكم) . والمراد بالفئتين المسلمون والمشركون لما اتقوا يوم بدر : قوله (فئة تقاتل فى سبيل الله) قراءة الجمهور برفع فئة . وقرأ الحسن ومجاهد « فئة » و« كافرة » بالخفض ، فالرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف أى إحداهما فئة . وقوله (تقاتل) فى محل رفع على الصفة ، والجر على البدل من قوله (فئتين) . وقوله (وأخرى) أى وفئة أخرى كافرة . وقرأ ابن أبى عبة بالنصب فيهما . قال ثعلب : هو على الحال : أى التقتا مختلفتين ، مؤمنة وكافرة . وقال الزجاج : النصب بتقدير أعنى ؛ وسميت الجماعة من الناس فئة لأنه يفاء إليها : أى يرجع فى وقت الشدة . وقال الزجاج الفئة : الفرقة مأخوذ من فأوت رأسه بالسيف : إذا قطعت ، ولا خلاف أن المراد بالفئتين هما المقتلتان فى يوم بدر ، وإنما وقع الخلاف فى المخاطب بهذا الخطاب ؛ فقيل المخاطب بها المؤمنون ؛ وقيل اليهود . وفائدة الخطاب للمؤمنين تشيبت نفوسهم وتشجيعها ، وفائدته إذا كان مع اليهود عكس الفائدة المقصودة بخطاب المسلمين . قوله (ترونهم مثليهم) قال أبو على الفارسي : الروية فى هذه الآية روية العين ، ولذلك تعدت إلى مفعول واحد ، ويدل عليه قوله (رأى العين) والمراد أنه يرى المشركون المسلمين مثلى عدد المشركين أو مثلى عدد المسلمين ، وهذا على قراءة الجمهور بالياء التحتية ، وقرأ نافع بالفوقية . وقوله (مثليهم) منتصب على الحال . وقد ذهب الجمهور إلى أن فاعل ترون هم المؤمنون ،

والمفعول هم الكفار . والضمير في مثلهم يحتمل أن يكون للمشركين : أى ترون أيها المسلمون المشركين مثلى ما هم عليه من العدد ، وفيه بعد أن يكثر الله المشركين في أعين المؤمنين وقد أخبرنا أنه قللهم في أعين المؤمنين فيكون المعنى ترون أيها المسلمون المشركين مثليكم في العدد وقد كانوا ثلاثة أمثالهم فقلل الله المشركين في أعين المسلمين فأراهم إياهم مثلى عدتهم لتقوى أنفسهم . وقد كانوا أعلموا أن المائة منهم تغلب المائتين من الكفار ، ويحتمل أن يكون الضمير في مثلهم للمسلمين : أى ترون أيها المسلمون أنفسكم مثلى ما أنتم عليه من العدد لتقوى بذلك أنفسكم وقد قال من ذهب إلى التفسير الأول : أعنى أن فاعل الرواية المشركون ، وأنهم رأوا المسلمين مثلى عددهم أنه لا يناقض هذا ما في سورة الأنفال من قوله تعالى - ويقللکم في أعينهم - بل قللوا أولا في أعينهم ليلاقوهم ويحترثوا عليهم ، فلما لاقوهم كثروا في أعينهم حتى غلبوا . قوله (رأى العين) مصدر مؤكد لقوله (ترونهم) أى رؤية ظاهرة مكشوفة لاليس فيها (والله يؤيد بنصره من يشاء) أى يقوى من يشاء أن يقويه ، ومن جملة ذلك تأييد أهل بدر بتلك الرواية (إن في ذلك) أى في رؤية القليل كثيرا (لعبرة) فعلة من العبور كالجلسة من الجلوس . والمرد الاتعاظ ، والتنكير للتعظيم : أى عبرة عظيمة ، وموعظة جسيمة .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (كذاب آل فرعون) قال : كصنيع آل فرعون . وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عنه قال كفعل . وأخرج مثله أبو الشيخ عن مجاهد . وأخرج ابن جرير عن الربيع قال : كسنتهم . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أصاب من أهل بدر ما أصاب ورجع إلى المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع قال : يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم الله بما أصاب قريشا ، قالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك أن قتلت نفرا كانوا غمارا لا يعرفون القتال ، إنك والله لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس وأنك لم تلق مثلنا ، فأنزل الله (قل للذين كفروا استغلبون) إلى قوله (أولى الأبصار) » . وأخرج ابن جرير وابن إسحاق وابن أبي حاتم عن عاصم بن عمر بن قتادة مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة قال : قال فنحاص اليهودى وذكر نحوه . وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله (قد كان لكم آية) عبرة وتفكر . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (قد كان لكم آية في فتيين التقنا فته تقاتل في سبيل الله) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببدر (وأخرى كافرة) فته قريش الكفار . وأخرج عبد الرزاق أن هذه الآية نزلت في أهل بدر . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع في قوله (قد كان لكم آية) يقول : قد كان لكم في هؤلاء عبرة وتفكر أيدهم الله ونصرهم على عدوهم يوم بدر كان المشركون تسعمائة وخمسين رجلا ، وكان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في الآية قال : هذا يوم بدر نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا ثم نظرنا إليهم فرأيناهم يزيدون علينا رجلا واحدا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال أنزلت في التخفيف يوم بدر على المؤمنين كانوا يومئذ ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا ، وكان المشركون مثلهم ستمائة وستة وثمانين فأيد الله المؤمنين .

زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ

وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَمِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ

الْمَاءِ (١٤) قُلْ أَوْ نَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (١٥) الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٦) الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَشْحَارِ (١٧) .

قوله (زين للناس) الخ : كلام مستأنف لبيان حقارة ماتستلذه الأنفس في هذه الدار ، والمزين قيل هو الله سبحانه ، وبه قال عمر كما حكاه عنه البخارى وغيره ، ويؤيد قوله تعالى - إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم - . وقيل المزين هو الشيطان ، وبه قال الحسن ، حكاه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عنه . وقرأ الضحاك « زين » على البناء للفاعل . وقرأه الجمهور على البناء للمفعول . والمراد بالناس : الجنس . والشهوات جمع شهوة ، وهى نزوع النفس إلى ما تريده . والمراد هنا المشهيات عبر عنها بالشهوات مبالغة في كونها مرغوبا فيها أو تحقيرا لها لكونها مسترذلة عند العقلاء من صفات الطبائع البهيمية ، ووجه تزيين الله سبحانه لها ابتلاء عباده كما صرح به في الآية الأخرى . وقوله (من النساء والبنين) في محل الحال : أى زين للناس حب الشهوات حال كونها من النساء والبنين الخ . وبدأ بالنساء لكثرة تشوق النفوس إليهن لأنهن حبايل الشيطان ، وخص البنين دون البنات لعدم الاطراد في محبتهم . والقناطير جمع قنطار وهو اسم للكثير من المال . قال الزجاج : القنطار مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه : تقول العرب قنطرت الشيء : إذا أحكمته ، ومنه سميت القنطرة لإحكامها . وقد اختلف في تقديره على أقوال للسلف ستأتى إن شاء الله . واختلفوا في معنى القنطرة ، فقال ابن جرير الطبرى : معناها المضعفة ، وقال القناطير : ثلاثة ، والقنطرة تسعة . وقال الفراء : القناطير جمع القنطار ، والقنطرة جمع الجمع ، فتكون تسع قناطير وقيل القنطرة المضروبة ؛ وقيل المكملة كما يقال بكرة مبلدة ، وألوف مؤلفة ، وبه قال مكى وحكاه الهروى . وقال ابن كيسان : لا تكون القنطرة أقل من سبع قناطير . وقوله (من الذهب والفضة) بيان للقناطير ، أوحال (والحيل لسومة) قبل هى المرعية فى المروج والمسارح ، يقال سامت الدابة والشاة : إذا سرحت ؛ وقيل هى المعدة للجهاد وقيل هى الحسان ؛ وقيل المعلمة من السومة ، وهى العلامة : أى التى يجعل عليها علامة لتمييز عن غيرها . وقال ابن فارس فى المجلد المسومة : المرسله وعليها ركبائها . وقال ابن كيسان : البلق . والأنعام هى الإبل والبقر والغنم ، فإذا قلت نعم فهى الإبل خاصة قاله الفراء وابن كيسان ، ومنه قول حسان :

وكانت لايزال بها أنيس خلال مروجها نعم وشاء

والحرث : اسم لكل ما يحرث ، وهو مصدر سمي به المحروث ، يقول حرث الرجل حرثا : إذا أثار الأرض فيقع على الأرض والزرع . قال ابن الأعرابى الحرث : التفتيش . قوله (ذلك متاع الحياة الدنيا) أى ذلك المذكور ما يتمتع به ثم يذهب ولا يبقى ، وفيه ترهيد فى الدنيا وترغيب فى الآخرة . والمآب : المرجع أب يثوب إيابا : إذا رجع ، ومنه قول امرئ القيس :

لقد طوّفت فى الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب

قوله (قل أؤنبئكم بخير من ذلكم) أى هل أخبركم بما هو خير لكم من تلك المستلذات وإيهام الخير للتفخيم ، ثم

بينه بقوله (للذين اتقوا عند ربهم جنات) وعند في محل نصب على الحال من جنات وهي مبتدأ ، وخبرها للذين اتقوا ، ويجوز أن تتعلق اللام بخير . وجنات خبر مبتدأ مقدر : أي هو جنات ، وخص المتقين لأنهم المنتفعون بذلك . وقد تقدم تفسير قوله (تجرى من تحتها الأنهار) وما بعده . قوله (الذين يقولون) بدل من قوله (للذين اتقوا) أو خبر مبتدأ محذوف : أي هم الذين ، أو منصوب على المدح ، والصابرين وما بعده نعت للموصول على تقدير كونه بدلا ، أو منصوبا على المدح وعلى تقدير كونه خبرا يكون الصابرين وما بعده منصوبة على المدح وقد تقدم تفسير الصبر والصدق والقنوت . قوله (والمستغفرين بالأسحار) هم السائلون للمغفرة بالأسحار ؛ وقيل المصلون . والأسحار جمع سحر بفتح الحاء وسكونها . قال الزجاج : هو من حين يدبر الليل إلى أن يطلع الفجر ، وخص الأسحار لأنها من أوقات الإجابة

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب ، لما نزلت (زين للناس حب الشهوات) قال : الآن يارب حين زينتها لنا ، فنزلت (قل أوئبئكم بخير) . وأخرجه ابن المنذر عنه بلفظ خير انتهى إلى قوله (قل أوئبئكم بخير) فبكى وقال : بعد ماذا بعد ماذا بعد مازينتها . وأخرج أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « للقنطار اثنا عشر ألف أوقية » . رواه أحمد من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد عن عاصم عن أبي صالح عنه . ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الصمد به . وقد رواه ابن جرير موقوفا على أبي هريرة . قال ابن كثير : وهذا أصح . وأخرج الحاكم وصححه عن أنس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القناطير المقنطرة فقال : « القنطار ألف أوقية » . ورواه ابن أبي حاتم وابن مردويه عنه مرفوعا بلفظ ألف دينار . وأخرج ابن جرير عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية » . وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي من قول معاذ بن جبل ، وأخرجه ابن جرير من قول ابن عمر ، وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي من قول أبي هريرة ، وأخرجه ابن جرير والبيهقي من قول ابن عباس . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : القنطار مائة مسك جلد الثور ذهبا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه قال : القنطار سبعون ألفا ، وأخرجه عبد بن حميد عن مجاهد . وأخرج أيضا عن سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون ألفا . وأخرج أيضا عن أبي صالح قال : القنطار مائة رطل . وأخرجه أيضا عن قتادة وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي جعفر قال : القنطار خمسة عشر ألف مثقال ، والمثقال أربعة وعشرون قيراطا وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : هو المال الكثير من الذهب والفضة . وأخرجه أيضا عن الربيع . وأخرج عن السدي أن المقنطرة المضروبة . وأخرج ابن جرير عن طريق العوفي عن ابن عباس (والخيل المسومة) قال : الراعية . وأخرج ابن المنذر عنه من طريق مجاهد . وأخرج ابن جرير عنه قال : هي الراعية والمطهمة الحسان . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال : هي المطهمة الحسان . وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال : تسويمها حسنها . وأخرج ابن أبي حاتم قال (الخيل المسومة) الغرة والتحجيل . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله الصابرين قال : قوم صبروا على طاعة الله وصبروا عن محارمه ، والصادقون قوم صدقت نياتهم واستقامت قلوبهم وألسنتهم وصدقوا في السر والعلانية ، والقانتون هم المطيعون والمستغفرون بالأسحار أهل الصلاة . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة قال : هم الذين يشهدون صلاة الصبح . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن أنس قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستغفر بالأسحار سبعين مرة . وأخرج ابن جرير وأحمد في الزهد عن سعيد الخريزي قال : : بلغنا أن داود عليه

السلام سأل جبريل فقال: يا جبريل أى الليل أفضل؟ قال: يا داود ما أدري إلا أن العرش يهتز في السحر. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ينزل الله تبارك وتعالى في كل ليلة إلى سماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول هل من سائل فأعطيه، هل من داع فأستجيب له هل من مستغفر فأغفر له؟ » .

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٨) إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩) فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (٢٠).

قوله (شهادة الله) أى بين وأعلم. قال الزجاج: الشاهد هو الذى يعلم الشئ ويبيئه، فقد دلنا الله على وحدانيته بما خلق وبين؛ وقال أبو عبيدة: شهد الله بمعنى قضى: أى أعلم. قال ابن عطية وهذا مردود من جهات، وقيل إنها شبهت دلالاته على وحدانيته بأفعاله ووحية بشهادة الشاهد فى كونها مبنية. وقوله أنه بفتح الهمزة. قال المبرد: أى بأنه ثم حذفت الباء كما فى أمرتك الخير: أى بالخير. وقرأ ابن عباس « إنه » بكسر الهمزة بتضمين شهد معنى قال. وقرأ أبو المهلب « شهداء لله » بالنصب على أنه حال من الصابرين وما بعده، أو على المدح (والملائكة) عطف على الاسم الشريف، وشهادتهم إقرارهم بأنه لا إله إلا الله. وقوله (وأولوا العلم) معطوف أيضا على ما قبله وشهادتهم بمعنى الإيمان منهم وما يقع من البيان للناس على ألسنتهم، وعلى هذا لا بد من حمل الشهادة على معنى يشمل شهادة الله وشهادة الملائكة وأولى العلم. وقد اختلف فى أولى العلم هؤلاء من هم؟ فقيل هم الأنبياء؛ وقيل المهاجرون والأنصار، قاله ابن كيسان؛ وقيل مؤمنو أهل الكتاب، قاله مقاتل؛ وقيل المؤمنون كلهم، قاله السدى والكلبى، وهو الحق إذ لا وجه للتخصيص. وفى ذلك فضيلة لأهل العلم جليلة، ومنقبة نبيلة لقبهم باسمه واسم ملائكته، والمراد بأولى العلم هنا علماء الكتاب والسنة وما يتوصل به إلى معرفتهما، إذ لا اعتداد بعلم لامدخل له فى العلم الذى اشتمل عليه الكتاب العزيز والسنة المطهرة. وقوله (قائما بالقسط) أى العدل: أى قائما بالعدل فى جميع أمورهم أو مقيما له، وانتصاب قائما على الحال من الاسم الشريف. قال فى الكشاف: إنها حال مؤكدة كقوله - وهو الحق مصدقا - وجاز إفراده سبحانه بذلك دون ما هو معطوف عليه من الملائكة وأولى العلم لعدم اللبس؛ وقيل إنه منصوب على المدح؛ وقيل إنه صفة لقوله (إله) أى لا إله إلا الله قائما بالقسط إله أو هو حال من قوله (إله) والعامل فيه معنى الجملة. وقال الفراء: هو منصوب على القطع لأن أصله الألف واللام، فلما قطعت نصب كقوله - وإله الدين وإله - ويدل عليه قراءة عبد الله بن مسعود القائم بالقسط. وقوله (لا إله إلا هو) تكرير لقصد التأكيد؛ وقيل إن قوله (أنه لا إله إلا هو) كالدعوى، والأخيرة كالحكم. وقال جعفر الصادق الأولى وصف وتوحيد، والثانية رسم وتعليم. وقوله (العزيز الحكيم) مرتفعان على البدلية من الضمير أو الوصفية لفاعله شهد لتقرير معنى الوحدانية. قوله (إن الدين عند الله الإسلام). قرأه الجمهور بكسر إن على أن الجملة

مستأنفة مؤكدة للجملة الأولى ، وقرئ بفتح أن . قال الكسائي : أنصبهما جميعا يعنى قوله (شهد الله أنه) وقوله (إن الدين عند الله الاسلام) بمعنى شهد الله أنه كذا وأن الدين عند الله الإسلام . قال ابن كيسان : إن الثانية بدل من الأولى . وقد ذهب الجمهور إلى أن الإسلام هنا بمعنى الإيمان وإن كانا في الأصل متغايرين كما في حديث جبريل الذى بين فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم معنى الإسلام ومعنى الإيمان ، وصدقه جبريل ، وهو في الصحيحين وغيرهما ولكنه قد يسمى كل واحد منهما باسم الآخر وقد ورد ذلك في الكتاب والسنة . قوله (وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) فيه الإخبار بأن اختلاف اليهود والنصارى كان لمجرد البغى بعد أن علموا بأنه يجب عليهم الدخول في دين الإسلام بما تضمنته كتبهم المنزلة إليهم . قال الأخفش : وفي الكلام تقديم وتأخير ، والمعنى : ما اختلف الذين أوتوا الكتاب بغيا بينهم إلا من بعد ما جاءهم العلم . والمراد بهذا الخلاف الواقع بينهم هو خلافهم في كون نبينا صلى الله عليه وآله وسلم نبيا أم لا ؟ وقيل اختلافهم في نبوة عيسى ؛ وقيل اختلافهم في ذات بينهم حتى قالت اليهود : ليست النصارى على شيء ، وقالت النصارى : ليست اليهود على شيء . قوله (ومن يكفر بآيات الله) أى بالآيات الدالة على أن الدين عند الله الإسلام (فإن الله سريع الحساب) فيجازيه ويعاقبه على كفره بآياته ، والإظهار في قوله فإن الله مع كونه مقام الإضرار للتحويل عليهم والتهديد لهم . قوله (فإن حاجوك) أى جادلوك بالشبه الباطلة والأقوال المحرقة ، (فقل أسلمت وجهى لله) أى أخلصت ذاتى لله ، وعبر بالوجه عن سائر الذات لكونه أشرف أعضاء الإنسان وأجمعها للحواس ؛ وقيل الوجه هنا بمعنى القصد . وقوله (ومن اتبعن) عطف على فاعل أسلمت وجاز للفصل وأثبت نافع وأبو عمرو ويعقوب الياء في اتبعن على الأصل وحذفها الآخرون اتباعا لرسم المصحف ، ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع والمراد بالأميين هنا مشركو العرب . وقوله (أسلمتم) استفهام تقريرى يتضمن الأمر : أى أسلموا ، كذا قاله ابن جرير وغيره . وقال الزجاج (أسلمتم) تهديد ، والمعنى : أنه قد أتاكم من البراهين ما يوجب الإسلام فهل علمتم بموجب ذلك أم لا ؟ تبكىتم لهم وتصغيرا لشأنهم في الإنصاف وقبول الحق . وقوله (فقد اهتموا) أى ظفروا بالهداية التى هى الحظ الأكبر ، وفازوا بخير الدنيا والآخرة (وإن تولوا) أى أعرضوا عن قبول الحجة ولم يعملوا بموجبها (فإنما عليك البلاغ) أى فإنما عليك أن تبلغهم ما أنزل إليك ، ولست عليهم بمسيطر فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ، والبلاغ مصدر . وقوله (والله بصير بالعباد) فيه وعد ووعد لتضمنه أنه عالم بجميع أحوالهم .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله (قائما بالقسط) قال : بالعدل . وأخرج أيضا عن ابن عباس مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (إن الدين عند الله الإسلام) قال : الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله ، والإقرار بما جاء به من عند الله ، وهو دين الله الذى شرع لنفسه وبعث به رسله ودلّ عليه أوليائه لا يقبل غيره . وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال : لم يبعث الله رسولا إلا بالإسلام . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : كان حول البيت ستون وثلاثمائة صنم لكل قبيلة من قبائل العرب صنم أو صنمان فأنزل الله (شهد الله أنه لا إله إلا هو) الآية ، فأصبحت الأصنام كلها قد خرت سجدا للكعبة . وأخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة وأبو منصور الشحامى في الأربعين عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من آل عمران (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم . إن الدين عند الله الإسلام . قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء) إلى قوله (بغير حساب) هن معلقات بالعرش ما بينهن وبين الله حجاب ،

يقطن يارب تهبطنا إلى أرضك وإلى من يعصيك ؟ قال الله : إني خلقت لا يقرؤكن أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مأواه على ما كان منه ، وإلا أسكته حظيرة القدس ، وإلا نظرت إليه بعيني المكنونة كل يوم سبعين نظرة وإلا قضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة ، وإلا أعدته من كل عدو ونصرته منه . وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعا نحوه ، وفيه « لا يتلوكن عبد دبر كل صلاة مكتوبة إلا غفرت له ما كان منه ، وأسكته جنة الفردوس ، ونظرت إليه كل يوم سبعين مرة ، وقضيت له سبعين حاجة أدناها المغفرة » . وأخرج أحمد وابن أبي حاتم والطبراني وابن السني عن الزبير بن العوام قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بعرفة يقرأ هذه الآية (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم) فقال : وأنا على ذلك من الشاهدين » ولفظ الطبراني « وأنا أشهد أن لا إله إلا أنت العزيز الحكيم » . وأخرج ابن عدى والطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان وضعفه والخطيب في تاريخه وابن النجار عن غالب القطان قال : أتيت الكوفة في تجارة فنزلت قريبا من الأعمش ، فلما كان ليلة أردت أن أنحدر قام فتهجد من الليل فقرأ بهذه الآية (شهد الله أنه لا إله إلا هو) إلى قوله (إن الدين عند الله الإسلام) فقال : وأنا أشهد بما شهد به الله ، وأستودع الله هذه الشهادة ، وهي لي وديعة عند الله ، قالها مرارا ، فقلت : لقد سمع فيها شيئا فسألته فقال : حدثني أبو وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله : عبدى عهد إلى وأنا أحق من وفى بالعهد أدخلوا عبدى الجنة » . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (وما اختلف فيه إلا الذين أوتوا الكتاب) قال : بنو إسرائيل . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله (بغيا بينهم) يقول : بغيا على الدنيا وطلب ملكها وسلطانها ، فقتل بعضهم بعضا على الدنيا من بعد ما كانوا علماء الناس . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله (فإن حاجوك) قال : إن حاجك اليهود والنصارى . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس (وقل للذين أوتوا الكتاب) قال : اليهود والنصارى (والأمين) قال : هم الذين لا يكتبون .

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٢١) أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٢٢) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٢٣) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (٢٤) فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٥) .

قوله (آيات الله) ظاهره عدم الفرق بين آية وآية (ويقتلون النبيين بغير حق) يعنى اليهود قتلوا الأنبياء (ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس) أى بالعدل ، وهم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . قال المبرد : كان ناس من بنى إسرائيل جاءهم النبيون فدعواهم إلى الله فقتلواهم ، فقام أناس من بعدهم من المؤمنين فأمرهم

بالإسلام فقتلوهم ففهم نزلت الآية . وقوله (فبشرهم بعذاب أليم) خبر (إن الذين كفروا) الخ ، ودخلته الفاء لتضمن الموصول معنى الشرط ، وذهب بعض أهل النحو إلى أن الخبر قوله (أولئك الذين حبطت أعمالهم) وقالوا إن البناء لا تدخل في خبر إن وإن تضمن اسمها معنى الشرط ، لأنه قد نسخ بدخول إن عليه ، ومنهم سيويوه والأخفش وذهب غيرهما إلى أن ما يتضمنه المبتدأ من معنى الشرط لا ينسخ بدخول إن عليه ، ومثل المكسورة المفتوحة ، ومنه قوله تعالى - واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه - . وقوله (حبطت أعمالهم) قد تقدم تفسير الإحباط ، ومعنى كونها حبطت في الدنيا والآخرة أنه لم يبق لحسناتهم أثر في الدنيا ، حتى يعاملوا فيها معاملة أهل الحسنات ، بل عوملوا معاملة أهل السيئات فلعنوا وحل بهم الخزي والصغار ولهم في الآخرة عذاب النار . قوله (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب) فيه تعجيب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكل من تصح منه الرواية من حال هؤلاء وهم أجبار اليهود . والكتاب : التوراة ، وتنكير النصيب للتعظيم : أى نصيبا عظيما كما يفيد مقام المبالغة ، ومن قال : إن التنكير للتحقير فلم يصب فلم ينتفعوا بذلك ، وذلك بأنهم يدعون إلى كتاب الله الذى أوتوا نصيبا منه وهو التوراة (ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم) والحال أنهم معرضون عن الإجابة إلى مادعوا إليه مع علمهم به واعترافهم بوجوب الإجابة إليه ، و (ذلك) إشارة إلى ما مر من التولى والإعراض بسبب (أنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودات) وهى مقدار عبادتهم العجل . وقد تقدم تفسير ذلك (وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون) من الأكاذيب التى من جملتها هذا القول . قوله (فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه) هو رد عليهم وإبطال ما غرهم من الأكاذيب : أى فكيف يكون حالهم إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه وهو يوم الجزاء الذى لا يرتاب مرتاب فى وقوعه ، فإنهم يقومون لا محالة ويعجزون عن دفعه بالحيل والأكاذيب (ووفيت كل نفس ما كسبت) أى جزاء ما كسبت على حذف المضاف (وهم لا يظلمون) بزيادة ولا نقص . والمراد كل الناس المدلول عليهم بكل نفس . قال الكسائى : اللام فى قوله (ليوم) بمعنى فى وقال البصريون : المعنى لحساب يوم . وقال ابن جرير الطبرى المعنى لما يحدث فى يوم .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي عبيدة بن الجراح « قلت يارسول الله أى الناس أشدّ عذابا يوم القيامة ؟ قال : رجل قتل نبيا ، أو رجلا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الذين يقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالعدل من الناس) إلى قوله (وما لهم من ناصرين) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ياأبا عبيدة قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبيا أول النهار فى ساعة واحدة فقام مائة رجل وسبعون رجلا من عباد بنى إسرائيل فأمرؤا من قتلهم بالمعروف ونهؤهم عن المنكر ، فقتلوا جميعا من آخر النهار من ذلك اليوم ، فهم الذين ذكر الله . » وأخرج ابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : بعث عيسى يحيى بن زكريا فى اثنى عشر رجلا من الحواريين يعلمون الناس ، فكان ينهى عن نكاح بنت الأخ ، وكان ملك له بنت أخ تعجبه فأرادها وجعل يقضى لها كل يوم حاجة ، فقالت لها أمها : إذا سألك عن حاجة فقولى حاجتى أن تقتل يحيى بن زكريا ، فقال : سلى غير هذا ، فقالت : لا أسألك غير هذا فلما أبت أمر به فذبح فى طست ، فبلدت قطرة من دمه فلم تزل تغلى حتى بعث الله بختصر ، فدلّت عجوز عليه ، فألقى فى نفسه أن لا يزال يقتل حتى يسكن هذا الدم : فقتل فى يوم واحد من ضرب واحد وسن واحد سبعين ألفا فسكن . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن معقل بن أبى مسكين فى الآية قال : كان الوحى يأتى بنى إسرائيل فيذكرون قومهم ولم يكن يأتهم كتاب ، فيقوم رجال ممن أتبعهم وصدقهم فيذكرون قومهم فيقتلون

فهم الذين يأمرون بالقسط من الناس . وأخرج ابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال : الذين يأمرون بالقسط من الناس : ولاية العدل . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيت المدراس على جماعة من يهود ، فدعاهم إلى الله فقال له النعمان بن عمرو والحارث بن زيد : على أي دين أتيت يا محمد ؟ قال : على ملة إبراهيم ودينه ، قال : فإن إبراهيم كان يهوديا قال لهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فهلما إلى التوراة فهي بيننا وبينكم فأبيا عليه ، فأنزل الله (ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله) الآية . » . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله (نصيبا) قال : حظا (من الكتاب) قال : التوراة . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله (قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودات) قال : يعنون الأيام التي خلق الله فيها آدم . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة في قوله (وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون) حين قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (ووفيت كل نفس) يعني توفى كل نفس برّ أو فاجر (ما كسبت) ما عملت من خير أو شر (وهم لا يظلمون) يعني من أعمالهم .

قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُوتِي الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِبَيْدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٦) تُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢٧) .

قوله (قل اللهم) . قال الخليل وسيبويه وجميع البصريين : إن أصل اللهم يا الله ، فلما استعملت الكلمة دون حرف النداء الذي هو « يا » جعلوا بدله هذه الميم المشددة فجاءوا بحرفين وهما الميمان عوضا من حرفين وهما الياء والألف ؛ والضممة في الهاء هي ضمة الاسم المنادى المفرد . وذهب الفراء والكوفيون إلى أن الأصل في اللهم يا الله أما بخير ، فحذف وخلط الكلمتان ؛ والضممة التي في الهاء هي الضمة التي كانت في أمنا لما حذفت الهمزة انتقلت الحركة . قال النحاس : هذا عند البصريين من الخطأ العظيم ، والقول في هذا مقاله الخليل وسيبويه . قال الكوفيون وقد يدخل حرف النداء على اللهم ، وأنشدوا في ذلك قول الراجز :
 غفرت أو عذبت يا للهما •
 وقول الآخر : وما عليك أن تقول كلما سبحت أو هللت يا للهما
 وقول الآخر : إني إذا ما حدثت أأقول يا اللهم يا للهما

قالوا : ولو كان الميم عوضا من حرف النداء لما اجتمعنا . قال الزجاج : وهذا شاذ لا يعرف قائله . قال النضر بن شميل : من قال اللهم فقد دعا الله بجميع أسمائه . قوله (مالك الملك) أي مالك جنس الملك على الإطلاق ، ومالك منصوب عند سيبويه على أنه نداء ثان ، أي يامالك الملك ، ولا يجوز عنده أن يكون وصفا لقوله (اللهم) لأن الميم عنده تمنع الوصفية . وقال محمد بن يزيد المبرد وإبراهيم بن السري الزجاج : إنه صفة لاسم الله تعالى ، وكذلك قوله تعالى - قل اللهم فاطر السموات والأرض - . قال أبو علي الفارسي : وهو مذهب المبرد ، ومقاله سيبويه أصوب وأبين ، وذلك لأنه اسم مفرد ضم إليه صوت والأصوات لا توصف نحو غاق وما أشبهه . قال الزجاج : والمعنى مالك

العباد وماملوكوا ؛ وقيل المعنى مالك الدنيا والآخرة ؛ وقيل الملك هنا : النبوة ؛ وقيل الغلبة ؛ وقيل المال والعبادة .
والظاهر شموله لما يصدق عليه اسم الملك من غير تخصيص (توئى الملك من تشاء) أى من تشاء إيتاءه إياه (وتنزع
الملك من تشاء) نزع منه . والمراد بما يوئيه من الملك وينزعه هو نوع من أنواع ذلك الملك العام . قوله (وتغز
من تشاء) أى فى الدنيا أو فى الآخرة أو فيهما ، يقال عزّ : إذا غلب ، ومنه - وعزنى فى الخطاب - . وقوله (وتذل
من تشاء) أى فى الدنيا أو فى الآخرة أو فيهما ، يقال ذلّ بذلّ ذلا : إذا غلب وقهر . قوله (بيدك الخير) تقديم
الخبر للتخصيص : أى بيدك الخير لا بيد غيرك ، وذكر الخير دون الشرّ ، لأن الخير بفضل محض بخلاف الشرّ
فإنه يكون جزاء لعمل وصل إليه ؛ وقيل لأن كل شرّ من حيث كونه من قضائه سبحانه هو متضمن للخير فأفعاله
كلها خير ، وقيل إنه حذف كما حذف فى قوله - سراييل تقيمكم الحرّ - وأصله بيدك الخير والشرّ ؛ وقيل خص
الخير لأن المقام مقام دعاء . قوله (إنك على كل شىء قدير) تعليل لما سبق وتحقيق له . قوله (تولج الليل فى النهار
وتولج النهار فى الليل) أى تدخل مانقص من أحدهما فى الآخر ؛ وقيل المعنى تعاقب بينهما ويكون زوال أحدهما
ولوجا فى الآخر . قوله (وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى) قيل المراد إخراج الحيوان وهو حى من
النطفة وهى ميتة ، وإخراج النطفة وهى ميتة من الحيوان وهو حى ؛ وقيل المراد إخراج الطائر وهو حى من البيضة
وهى ميتة ، وإخراج البيضة وهى ميتة من الدجاجة وهى حية ؛ وقيل المراد إخراج المؤمن من الكافر والكافر من
المؤمن . قوله (بغير حساب) أى بغير تضيق ولا تقدير كما تقول فلان يعطى بغير حساب ، والباء متعلقة بمحذوف
وقع حالا .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة قال : ذكر لنا أن نبيّ الله صلى الله عليه وآله
وسلم سأل ربه أن يجعل ملك فارس والروم فى أمته ، فنزلت الآية . وأخرج الطبرانى وابن أبي حاتم عن ابن عباس
قال : اسم الله الأعظم (قل اللهم مالك الملك) إلى قوله (بغير حساب) . وأخرج ابن أبي الدنيا والطبرانى عن
معاذ « أنه شكأ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ديناً عليه ، فعلمه أن يتلو هذه الآية ، ثم يقول : رحمن الدنيا
والآخرة ورحيمهما ، تعطى من تشاء منهما وتمنع من تشاء ، ارحمنى رحمة تغننى بها عن رحمة من سواك ، اللهم
أغننى من الفقر واقض عني الدين » . وأخرجه الطبرانى فى الصغير من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لمعاذ « ألا أعلمك دعاء تدعو به لو كان عليك مثل جبل أحد دينا لأداه الله عنك » فذكره ،
وإسناده جيد وقد تقدم عند تفسير قوله تعالى - شهد الله أنه لا إله إلا هو - بعض فضائل هذه الآية . وأخرج ابن
أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله (توئى الملك من تشاء) قال : النبوة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر
وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن مسعود فى قوله (تولج الليل فى النهار) الآية ، قال : تأخذ الصيف من الشتاء ،
وتأخذ الشتاء من الصيف (وتخرج الحى من الميت) تخرج الرجل الحى من النطفة الميتة (وتخرج الميت من الحى)
تخرج النطفة الميتة من الرجل الحى . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس (تولج الليل
فى النهار) قال : مانقص من النهار يجعله فى الليل وما نقص من الليل يجعله فى النهار . وأخرج ابن جرير وابن
أبي حاتم عن السدى نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك نحوه أيضا .
وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس (تخرج الحى من الميت) قال : تخرج النطفة الميتة من الحى ثم
تخرج من النطفة بشرا حيا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد نحوه . وأخرج
ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة (تخرج الحى من الميت) قال : هى البيضة تخرج من

الحى وهى ميتة ، ثم يخرج منها الحى . وأخرج ابن جرير عنه قال : النخلة من النواة ، والنواة من النخلة ، والحبة من السنبل ، والسنبل من الحبة . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي مالك مثله . وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن الحسن قال : المؤمن من الكافر ، والكافر من المؤمن . والمؤمن عبد حى الفؤاد ، والكافر عبد ميت الفؤاد . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى عن سلمان الفارسي نحوه . وأخرج ابن مردويه عنه مرفوعا نحوه . وأخرجه أيضا عنه ، أو عن ابن مسعود مرفوعا . وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عبيد الله بن عبد الله « أن خالدة بنت الأسود بن عبد يغوث دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : من هذه ؟ قيل : خالدة بنت الأسود ، قال : سبحان الذى يخرج الحى من الميت » وكانت امرأة صالحة وكان أبوها كافرا . وأخرج ابن سعد عن عائشة مثله .

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْيَةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٢٨) قُلْ إِنْ تُخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٩) يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ (٣٠) .

قوله (لا يتخذ) فيه النهى للمؤمنين عن موالاته الكفار لسبب من الأسباب ، ومثله قوله تعالى - لا تتخذوا بطانة من دونكم - الآية ، وقوله - ومن يتولهم منكم فإنه منهم - ، وقوله - لا تجد قوما يؤمنون بالله - الآية ، وقوله لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء - ، وقوله - يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء - . وقوله (من دون المؤمنين) فى محل الحال : أى متجاوزين المؤمنين إلى الكافرين استقلالاً أو اشتراكاً ، والإشارة بقوله (ومن يفعل ذلك) إلى الاتحاد المدلول عليه بقوله (لا يتخذ) ومعنى قوله (فليس من الله فى شىء) أى من ولايته فى شىء من الأشياء ، بل هو منسلخ عنه بكل حال . قوله (إلا أن تتقوا منهم تقاة) على صيغة الخطاب بطريق الالتفات : أى إلا أن تخافوا منهم أمراً يجب اتقاؤه وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال . وتقاة مصدر واقع موقع المفعول ، وأصلها وقية على وزن فعلة قلبت الواو تاء والياء ألفاً ، وقرأ رجاء وقتادة تقية . وفى ذلك دليل على جواز الموالاته لهم مع الخوف منهم ، ولكنها تكون ظاهراً لباطناً . وخالف فى ذلك قوم من السلف ، فقالوا : لا تقية بعد أن أعز الله الاسلام . قوله (ويحذركم الله نفسه) أى ذاته المقدسة ، وإطلاق ذلك عليه سبحانه جائر فى المشاكلة كقوله - تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك - وفى غيرها . وذهب بعض المتأخرين . إلى منع ذلك إلا مشاكلة . وقال الزجاج : معناه ويحذركم الله إياه ، ثم استغنوا عن ذلك بهذا وصار المستعمل . قال : وأما قوله - تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك - فعناه تعلم ما عندى وما فى حقيقى ولا أعلم ما عندك ولا ما فى حقيقتك . وقال بعض أهل العلم : معناه ويحذركم الله عقابه مثل - وأسأل القرية - فجعلت النفس فى موضع الإضمار ، وفى هذه الآية تهديد شديد وتخويف عظيم لعباده أن يتعرضوا لعقابه بموالاته أعدائه . قوله (قل إن تخفوا ما فى صدوركم) الآية

فيه أن كل ما يضره العبد ويخفيه أو يظهره ويبيديه فهو معلوم لله سبحانه ، لا يخفى عليه منه شيء ولا يعزب عنه مثقال ذرة (ويعلم ما في السموات وما في الأرض) مما هو أعم من الأمور التي يخفونها أو يبدونها ، فلا يخفى عليه ما هو أخص من ذلك . قوله (يوم تجدد) منصوب بقوله - ويحذركم الله نفسه - وقيل بحذف : أي اذكر ، (محضرا) حال ، وقوله (وما عملت من سوء) معطوف على ما لأولى : أي وتجد ما عملت من سوء محضرا تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا . فحذف محضرا للدلالة الأول عليه ، وهذا إذا كان « تجدد » من وجدان الضالة ، وأما إذا كان من وجد بمعنى علم كان محضرا هو المفعول الثاني ، ويجوز أن يكون قواه (وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا) جملة مستأنفة ، ويكون « ما » في ما عملت مبتدأ ويود خبره . والأمد : الغاية ، وجمعه آماد : أي تود لو أن بينها وبين ما عملت من سوء أمدا بعيدا ؛ وقيل إن قوله (يوم تجدد) منصوب بقوله (تود) والضمير في قواه (وبينه) لليوم ، وفيه بعد ، وكرر قواه (ويحذركم الله نفسه) للتأكيد وللإستحضار ليكون هذا التهديد العظيم على ذكر منهم ، وفي قوله (والله رءوف بالعباد) دليل على أن هذا التحذير الشديد مقترن بالرأفة منه سبحانه بعباده لطفًا بهم . وما أحسن ما يحكى عن بعض العرب أنه قيل له : إنك تموت وتبعث وترجع إلى الله فقال : أتهدونني بمن لم أر الخير قط إلا منه .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان الحجاج بن عمرو حليف كعب ابن الأشرف وابن أبي الحقيق وقيس بن زيد قد بطنوا بنصر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم ، فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعد بن خثمة لأولئك النفر : اجتنبوا هؤلاء النفر من يهود ، واحذروا مباطنهم لا يفتنوكم عن دينكم ، فأبى أولئك النفر ، فأنزل الله فيهم (لا يتخذ المؤمنون الكافرين) إلى قواه (والله على كل شيء قدير) وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن طريق عنه قال : نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار ويتخذوهم وليجة من دون المؤمنين ، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين فيظهرون لهم اللطف ويخالفونهم في الدين ، وذلك قوله تعالى (إلا أن تتقوا منهم تقاة) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي (ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) فقد برئ الله منه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن طريق العوفي عن ابن عباس في قواه (إلا أن تتقوا منه تقاة) قال : التمية باللسان من حمل على أمر يتكلم به ، وهو معصية الله فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان فإن ذلك لا يضره ، إنما التمية باللسان . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عنه في الآية قال : التمية التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ، ولا يبسط يده فيقتل ولا إلى إثم فإنه لا عذر له . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في الآية قال : التمية باللسان ، وليس بالعمل . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة (إلا أن تتقوا منهم تقاة) قال إلا أن يكون بينك وبينه قرابة فتصله لذلك . وأخرج عبد بن حميد والبخاري عن الحسن قال : التمية جائزة إلى يوم القيامة . وحكى البخاري عن أبي الدرداء أنه قال : إنا نبش في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم ، ويدل على جواز التمية . قوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم - ومن القائلين بجواز التمية باللسان أبو الشعثاء والضحاك والربيع بن أنس . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قول (قل إن تخفوا) الآية قال : أخبرهم أنه يعلم ما أسروا وما أعلنوا . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله محضرا ، يقول موفرا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال : يسر أحدكم أن لا يلقى عمله ذلك أبدا ، يكون ذلك مناه . وأما في الدنيا فقد كانت خطيئته يستأذنها . وأخرجنا أيضا عن السدي (أمدا

بعيدا) قال : مكانا بعيدا . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج أمدا قال : أجلا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن في قوله (ويحذركم الله نفسه والله روءف بالعباد) قال : من رأفته بهم حذرهم نفسه .
 قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ (٣٢) إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعٰلَمِينَ (٣٣) ذُرِّيَّةً بَعْضُهُا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٣٤) .

الحب والمحبة ميل النفس إلى الشيء . يقال : أحبه فهو محب ، وحبه يحبه بالكسر ، فهو محبوب . قال الجوهري : وهذا شاذ ، لأنه لا يأتي في المضاعف يفعل بالكسر . قال ابن الدهان : في حب لغتان حب وأحب ، وأصل حب في هذا الباب حب كطرق ، وقد فسرت المحبة لله سبحانه بإرادة طاعته . قال الأزهري : محبة العبد لله ورسوله طاعته لهما واتباعه أمرهما ، ومحبة الله للعباد إنعامه عليهم بالغفران . وقرأ أبو رجاء العطاردي « فاتبعوني » بفتح الباء . وروى عن أبي عمرو بن العلاء أنه أدغم الراء من يغفر في اللام . قال النحاس : لا يميز الخليل وسيبويه إدغام الراء في اللام ، وأبو عمرو أجل من أن يغلط في هذا ، ولعله كان يخفى الحركة كما يفعل في أشياء كثيرة . (قوله قل أطيعوا الله والرسول) حذف المتعلق مشعر بالتعميم ، أي في جميع الأوامر والنواهي . قوله (فإن تولوا) يحتمل أن يكون من تمام مقول القول ، فيكون مضارعا حذف فيه إحدى التاءين : أي تتولوا ، ويحتمل أن يكون من كلام الله تعالى فيكون ماضيا . وقوله (فإن الله لا يحب الكافرين) نفي المحبة كناية عن البغض والسخط . ووجه الإظهار في قوله (فإن الله) مع كون المقام مقام إضمار المقصد التعظيم أو التعميم . قوله (إن الله اصطفى آدم الخ) لما فرغ سبحانه من بيان أن الدين المرضى هو الإسلام ، وأن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم هو الرسول الذي لا يصح لأحد أن يحب الله إلا باتباعه ، وأن اختلاف أهل الكتابين فيه إنما هو مجرد البغي عليه والحسد له ، شرع في تقرير رسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين أنه من أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة . والاصطفاء الاختيار . قال الزجاج : اختارهم بالنبوة على عالمي زمانهم ؛ وقيل إن الكلام على تقدير مضاف : أي اصطفى دين آدم الخ ، وقد تقدم الكلام على تفسير العالمين ، وتخصيص آدم بالذكر لأنه أبو البشر ، وكذلك نوح فإنه آدم الثاني ؛ وأما آل إبراهيم فلكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم مع كثرة الأنبياء منهم . وأما آل عمران فهم وإن كانوا من آل إبراهيم ، فلما كان عيسى عليه السلام منهم كان لتخصيصهم بالذكر وجه . وقيل المراد بآل إبراهيم إبراهيم ، نفسه وبآل عمران عمران نفسه . قوله (ذرية بعضها من بعض) نصب ذرية على البدلية مما قبله قاله الزجاج ، أو على الحالية قاله الأخفش ، وقد تقدم تفسير الذرية ، وبعضها من بعض في محل نصب على صفة الذرية ، ومعناه متناسلة متشعبة أو متناصرة متعاضدة في الدين .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن من طرق قال : قال أقوام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : والله يا محمد إنا لنحب ربنا ، فأنزل الله (قل إن كنتم تحبون الله) الآية . وأخرج الحكيم الترمذي عن يحيى بن كثير نحوه . وأخرج أيضا ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج نحوه . وأخرج ابن جرير

عن محمد بن جعفر بن الزبير في قوله (قل إن كنتم تحبون الله) أى إن كان هذا من قولكم في عيسى حبا لله وتعظيما له (فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) أى مابضى من كفركم (والله غفور رحيم) . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء في قوله (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) قال : على البر والتقوى والتواضع وذلة النفس . وأخرجه أيضا الحكيم الترمذى وأبو نعيم والديلمى وابن عساكر عنه . أخرج ابن عساكر مثله عن عائشة . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية والحاكم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الشرك أخفى من ديب النمل على الصفا في الليلة الظلماء ، وأدناه أن يحب على شىء من الجور ويبغض على شىء من العدل ، وهل الدين إلا الحب والبغض في الله » قال الله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله) الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وآل إبراهيم وآل عمران) قال : هم المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (ذرية بعضها من بعض) قال في النية والعمل والإخلاص والتوحيد .

إِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٢٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٢٦) فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢٧) .

قوله (إذ قالت) قال أبو عمرو : « إذ » زائدة . وقال محمد بن يزيد : إنه متعلق بمحذوف تقديره اذكر إذ قالت . وقال الزجاج : هو متعلق بقوله (اصطفى) وقيل متعلق بقوله (سميع عليم) وامرأة عمران اسمها حنة بالحاء المهملة والنون ، بنت فاقود بن قبيل أم مريم ، فهي جدة عيسى . وعمران هو ابن ماثان جد عيسى . قوله (رب) أى نذرت لك ما في بطني (تقديم الجار والمجرور لكمال العناية ، وهذا النذر كان جائزا في شريعتهم . ومعنى (لك) أى لعبادتك . ومحرا منصوب على الحال : أى عتيقا خالصا لله خادما للكنيسة . والمراد هنا الحرية التى هى ضد العبودية . وقيل المراد بالحرر هنا الخالص لله سبحانه الذى لا يشوبه شىء من أمر الدنيا . ورجح هذا بأنه لا خلاف أن عمران وامرأته حران . قوله (فتقبل منى) التقبل أخذ الشىء على وجه الرضا : أى تقبل منى نذرى بما في بطني . قوله (فلما وضعتها) التأنيت باعتبار ما علم من المقام أن الذى في بطنها أنثى ، أو لكونه أنثى في علم الله ، أو بتأويل ما في بطنها بالنفس أو النسيمة أو نحو ذلك . قوله (قالت رب إني وضعتها أنثى) إنما قالت هذه المقالة لأنه لم يكن يقبل في النذر إلا الذكر دون الأنثى ، فكأنها تحسرت وتحزنت لما فاتها من ذلك الذى كانت ترجوه وتقدره ، وأنثى حال مؤكدة من الضمير أو بدل منه . قوله (والله أعلم بما وضعت) قرأ أبو بكر وابن عامر بضم التاء فيكون من جملة كلامها ويكون متصلا بما قبله ، وفيه معنى التسليم لله والخضوع والتزنيه له أن ينحى عليه شىء . وقرأ الجمهور

وضعت ، فيكون من كلام الله سبحانه على جهة التعظيم لما وضعته والتفخيم لشأنه والتجليل لها حيث وقع منها التحسر واتحزن ، مع أن هذه الأثني التي وضعها سيجعلها الله وابنها آية للعالمين وعبرة للمعتبرين ، ويختصها بمالم يختص به أحدا . وقرأ ابن عباس « بما وضعت » بكسر التاء على أنه خطاب من الله سبحانه لها : أي إنك لا تعلمين قدر هذا الموهوب وما علم الله فيه من الأمور التي تتقاصر عنها الأفهام وتتضافر عندها العقول . قوله (وليس الذكر كالأثني) أي وليس الذكر الذي طلبت كالأثني التي وضعت ، فإن غاية ما أرادت من كونه ذكرا أن يكون نذرا خادما للكنيسة ، وأمر هذه الأثني عظيم وشأنها فخيم . وهذه الجملة اعتراضية مبينة لما في الجملة الأولى من تعظيم الموضوع ورفع شأنه وعلو منزلته ، واللام في الذكر والأثني للعهد ، هذا على قراءة الجمهور وعلى قراءة ابن عباس وأما على قراءة أبي بكر وابن عامر فيكون قوله (وليس الذكر كالأثني) من جملة كلامها ومن تمام تحسرها وتخزينها : أي ليس الذكر الذي أردت أن يكون خادما ويصلح للنذر كالأثني التي لا تصلح لذلك ، وكأنها أهدرت إلى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصدت . قوله (وإني سميتها مريم) عطف على (إني وضعتها أثني) ومقصودها من هذا الإخبار بالتسمية التقرب إلى الله سبحانه ، وأن يكون فعلها مطابقا لمعنى اسمها ، فإن معنى مريم خادم الرب بلغتهم ، فهي وإن لم تكن صالحة لخدمة الكنيسة فذلك لا يمنع أن تكون من العابدات . قوله (وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) عطف على قوله (إني سميتها مريم) ، والرجيم المطرود ، وأصله المرمي بالحجارة ، طلبت الإعادة لها ولولدها من الشيطان وأعوانه . قوله (فتقبلها ربها بقبول حسن) أي رضى بها في النذر ، وسلك بها مسلك السعداء . وقال قوم : معنى التقبل التكفل والتربية والقيام بشأنها ، والقبول مصدر مؤكد للفعل السابق والباء زائدة ، والأصل تقبلا ، وكذلك قوله (وأنبها نباتا حسنا) وأصله إنباتا فحذف الحرف الزائد ، وقيل هو مصدر لفعل محذوف : أي فنبتت نباتا حسنا . والمعنى أنه سوى خلقها من غير زيادة ولا نقصان ؛ قيل إنها كانت تنبت في اليوم ما ينبت المولود في عام ؛ وقيل هو مجاز عن التربية الحسنة العائدة عليها بما يصلحها في جميع أحوالها قوله (وكفلها زكريا) أي ضمها إليه . وقال أبو عبيدة ضمن القيام بها . وقرأ الكوفيون (وكفلها) بالتشديد : أي جعله الله كافلا لها وملتما بمصالحها ، وفي معناه ما في مصحف أبي وأكفلها . وقرأ الباقر بالتخفيف على إسناد الفعل إلى زكريا ، ومعناه ما تقدم من كونه ضمها إليه وضمن القيام بها . وروى عمرو بن موسى عن عبد الله بن كثير وأبي عبد الله المزني وكفلها بكسر الفاء . قال الأنخض : لم أسمع كفل . وقرأ مجاهد « فتقبلها » بإسكان اللام على المسألة والطلب ، ونصب ربها على أنه منادى مضاف . وقرأ أيضا « وأنبها » بإسكان التاء « وكفلها » بتشديد الفاء المكسورة وإسكان اللام ونصب « زكريا » مع المد . وقرأ حفص وحزمة والكسائي « زكريا » بغير مد ، ومده الباقر . وقال القراء : أهل الحجاز يمدون زكريا ويقصرونه . قال الأنخض : فيه لغات المد والقصر ، وزكري بتشديد الياء وهو ممتنع على جميع التمادير للعجمة والتعريف مع ألف التانيث . قوله (كلما دخل عليها زكريا المحراب) قدم الظرف للاهتمام به ، وكلمة كل ظرف ، والزمان محذوف ، وما مصدرية أو نكرة موصوفة والعامل في ذلك قوله (وجد) أي كل زمان دخوله عليها وجد عندها رزقا : أي نوعا من أنواع الرزق . والمحراب في اللغة : أكرم موضع في المجلس قاله القرطبي ، وهو منصوب على التوسع ؛ قيل إن زكريا جعل لها محرابا : لا يرتقى إليه إلا بسلم ، وكان يطلق عليها حتى كبرت ، وكان إذا دخل عليها وجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء ، فقال (يا مريم أنى لك هذا) أي من أين يجيء لك هذا الرزق الذي لا يشبه أرزاق الدنيا (قالت هو من عند الله) فليس ذلك بعجيب ولا مستنكر ، وجملة قوله (إن الله يرزق من يشاء بغير حساب) تعليلية لما قبلها ، وهو من تمام كلامها ، ومن قال إنه من كلام زكريا فتكون الجملة مستأنفة .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (إني نذرت لك ما في بطني محررا) قال : كانت نذرت أن تجعله في الكنيسة يتعبد بها ، وكانت ترجو أن يكون ذكرا . وأخرج ابن المنذر عنه قال : نذرت أن تجعله محررا للعبادة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (محررا) قال : خادما للبيعة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : محررا خالصا لا يخالطه شيء من أمر الدنيا وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من مواد يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها ، ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم (وإني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) » وللحديث ألفاظ عن أبي هريرة هذا أحدها ، وروى من حديث غيره . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : كفلهما زكريا فدخل عليها المحراب فوجد عندها عنيا في مكث في غير حينه ، فقال : أنى لك هذا ؟ قالت : هو من عند الله ، قال : إن الذي يرزقك العنب في غير حينه لقادر أن يرزقني من العاقر الكبير العقيم ولدا (هنالك دعا زكريا ربه) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : كانت مريم ابنة سيدهم وإمامهم ، فتشاح عليها أبحارهم فاقرعوا فيها بسهامهم أيهم يكفلها ، وكان زكريا زوج أختها فكفلها ، وكانت عنده وحضنها . وأخرج البيهقي في سننه عن ابن مسعود وابن عباس وناس من الصحابة نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس (وكفلها زكريا) قال : جعلها معه في محرابه .

هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (٢٨)

فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٩) قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلْمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَأُمْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (٤٠) قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَآذُكُرُ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ (٤١) وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (٤٢) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣) ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (٤٤) .

قوله (هنالك) ظرف يستعمل للزمان والمكان ، وأصله للمكان ؛ وقيل إنه للزمان خاصة ، وهناك للمكان ، وقيل يجوز استعمال كل واحد منهما مكان الآخر ، واللام للدلالة على البعد ، والكاف للخطاب . والمعنى أنه دعا في ذلك المكان الذي هو قائم فيه عند مريم ، أو في ذلك الزمان أن يهب الله له ذرية طيبة ، والذي بعثه على ذلك

ما رآه من ولادة حنة لمريم وقد كانت عاقرا ، فحصل له رجاء الولد وإن كان كبيرا وامرأته عاقرا أو بعثه على ذلك ما رآه من فاكهة الشتاء في الصيف والصيف في الشتاء عند مريم لأن من أوجد ذلك في غير وقته يقدر على إيجاد الولد من العاقر ، وعلى هذا يكون هذا الكلام قصة مستأنفة سبقت في غضون قصة مريم لما بينهما من الارتباط والذرية النسل يكون للواحد ويكون للجمع ، ويدل على أنها هنا للواحد قوله - فهب لي من لدنك وليا - ولم يقل أولياء ، وتأنيت طيبة لكون لفظ الذرية مؤنثا . قوله (فنادته الملائكة) قرأ حمزة والكسائي «فناداه» ، وبذلك قرأ ابن عباس وابن مسعود . وقرأ الباقر «فنادته الملائكة» ؛ قيل المراد هنا جبريل ، والتعبير بلفظ الجمع عن الواحد جائز في العربية ، ومنه - - الذين قال لهم الناس - ؛ وقيل ناداه جميع الملائكة وهو الظاهر من إسناد الفعل إلى الجمع والمعنى الحقيقي مقدم فلا يصار إلى المجاز إلا القرينة . قوله (وهو قائم) جملة حالية ، و (يصلي في المحراب) صفة لقوله (قائم) أو خبر ثان لقوله (وهو) . قوله (أن الله يبشرك) قرئ بفتح أن ، والتقدير بأن الله ، وقرئ بكسرها على تقدير القول . وقرأ أهل المدينة يبشرك بالثشديد . وقرأ حمزة بالتخفيف . وقرأ حميد بن قيس المكي بكسر الشين وضم حرف المضارعة . قال الأخفش : هي ثلاث لغات بمعنى واحد ، والقراءة الأولى هي التي وردت كثيرا في القرآن ، ومنه - فبشر عبادي - فبشرهم بمغفرة - فبشرناها بإسحاق - قالوا بشركنا بالحق - وهي قراءة الجمهور . والثانية لغة أهل تهامة ، وبها قرأ أيضا عبد الله بن مسعود . والثالثة من أبشر يبشر بإشارا . ويحيى ممتنع إما لكونه أعجميا أو لكون فيه وزن الفعل كيعمر مع العلمية . قال القرطبي حاكيا عن النقاش : كان اسمه في الكتاب الأول حنا انتهى . والذي رأيناه في مواضع من الإنجيل أنه يوحنا ؛ قيل سمي بذلك لأن الله أحياه بالإيمان والنبوة ؛ وقيل لأذ الله أحياه به الناس بالهدى . والمراد هنا التبشير بولادته : أي يبشرك بولادة يحيى . وقوله (مصدقا بكلمة من الله) أي بعيسى عليه السلام ، وسمى كلمة الله لأنه كان بقوله سبحانه كن ؛ وقيل سمي كلمة الله ، لأن الناس يهتدون به كما يهتدون بكلام الله . وقال أبو عبيد : معنى (بكلمة من الله) بكتاب من الله ، قال : والعرب تقول أنشدني كلمته : أي قصيدته ، كما روى أن الحويدرة ذكر لحسان فقال : لعن الله كلمته ، يعني قصيدته انتهى . ويحيى أول من آمن بعيسى وصدق ، وكان أكبر من عيسى بثلاث سنين ، وقيل بستة أشهر . والسيد : الذي يسود قومه قال الزجاج : السيد الذي يفوق أقرانه في كل شيء من الخير . والحضور أصله من الحصر وهو الحبس ، يقال : حصرني الشيء وأحصرتني : إذا حبسني ، ومنه قول الشاعر :

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت عليك ولا أن أحصرتك شغول

والحضور : الذي لا يأتي النساء كأنه يحجم عنهن كما يقال رجل حضور وحصير : إذا حبس رفته ولم يخرج ، فيحي عليه السلام كان حضورا عن إتيان النساء : أي محصورا لا يأتيهن كغيره من الرجال ، إما لعدم القدرة على ذلك ، أو لكونه يكف عنهن منعا لنفسه عن الشهوة مع القدرة . وقد رجح الثاني بأن المقام مقام مدح ، وهو لا يكون إلا على أمر مكتسب يقدر فاعله على خلافه ، لا على ما كان من أصل الحلقة وفي نفس الجبلة . وقوله (من الصالحين) أي ناشئا من الصالحين ، لكونه من نسل الأنبياء ، أو كائنا من جملة الصالحين ، كما في قوله - وإنه في الآخرة لمن الصالحين - . قال الزجاج : الصالح الذي يؤدي لله ما افترض عليه ، وإلى الناس حقوقهم . قوله (قال رب أنى يكون لي غلام) ظاهر هذا أن الخطاب منه لله سبحانه وإن كان الخطاب الواصل إليه هو بواسطة الملائكة ، وذلك لمزيد التضرع والجد في طلب الجواب عن سؤاله ؛ وقيل إنه أراد بالرب جبريل : أي ياسيدي ؛ قيل وفي معنى هذا الاستفهام وجهان : أحدهما أنه سأل هل يرزق هذا الولد من امرأته العاقر أو من

غيرها ؟ وقيل معناه بأي سبب استوجب هذا ، وأنا وامراتي على هذه الحال ؟ . والحاصل أنه استبعد حدوث الولد منهما مع كون العادة قاضية بأنه لا يحدث من مثلهما ؛ لأنه كان يوم التبشير كبيرا ؛ قيل في تسعين ؛ سنة وقيل ابن عشرين ومائة سنة ، وكانت امرأته في ثمان وتسعين سنة ، ولذلك قال (ولقد بلغني الكبير) أي والحال ذلك ، جعل الكبير كالمطالب له لكونه طليعة من طلائع الموت فأسند الفعل إليه . والعاقر : التي لاتلد ، أي ذات عقر على النسب ولو كان على الفعل لقال عقيرة ، أي بها عقر يمنعها من الولد ، وإنما وقع منه هذا الاستفهام بعد دعائه بأن يهب الله له ذرية طيبة ، ومشاهدته لتلك الآية الكبرى في مريم استعظاما لقدرة الله سبحانه للمحض الاستبعاد ، وقيل إنه قد مر بعد دعائه إلى وقت يشاء ربه أربعون سنة ؛ وقيل عشرون سنة فكان الاستبعاد من هذه الحيثية . قوله (كذلك الله يفعل ما يشاء) أي يفعل الله ما يشاء من الأفعال العجيبة مثل ذلك الفعل ، وهو إيجاد الولد من الشيخ الكبير والمرأة العاقر ، والكاف في محل نصب نعتا لمصدر محذوف ، والإشارة إلى مصدر يفعل أو الكاف في محل رفع على أنها خبر : أي على هذا الشأن العجيب شأن الله ، ويكون قوله (يفعل ما يشاء) بيانا له ، أو الكاف في محل نصب على الحال : أي يفعل الله الفعل كائنا مثل ذلك . قوله (قال رب اجعل لي آية) أي علامة أعرف بها صحة الحبل فأنتلي هذه النعمة بالشكر (قال آيتك أن لاتكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) أي علامتك أن تحبس لسانك عن تكليم الناس ثلاثة أيام لا عن غيره من الأذكار ، ووجه جعل الآية هذا لتخلص تلك الأيام لذكر الله سبحانه شكرا على ما أنعم به عليه ؛ وقيل بأن ذلك عقوبة من الله سبحانه له بسبب سؤاله الآية بعد مشافهة الملائكة إياه ، حكاه القرطبي عن أكثر المفسرين . والرمز في اللغة : الإيماء بالشفقتين أو العينين أو الحاجبين أو اليدين ، وأصله الحركة وهو استثناء منقطع ، لكون الرمز من غير جنس الكلام ؛ وقيل هو متصل على معنى أن الكلام ما حصل به الافهام من لفظ أو إشارة أو كتابة وهو بعيد . والصواب الأول ، وبه قال الأخفش والكسائي . قوله (وسبح) أي سبحه (بالعشي) وهو جمع عشية ؛ وقيل هو واحد وهو من حين تزول الشمس إلى أن تغيب ؛ وقيل من العصر إلى ذهاب صدر الليل وهو ضعيف جدا (والإبكار) من طلوع الفجر إلى وقت الضحى ؛ وقيل المراد بالتسبيح الصلاة . قوله (إذ قالت الملائكة يا مريم) الظرف متعلق بمحذوف كالظرف الأول (إن الله اصطفاك) اختارك (وطهرك) من الكفر أو من الأدناس على عمومها (واصطفاك على نساء العالمين) قيل هذا الاصطفاء الآخر غير الاصطفاء الأول ، فالأول هو حيث قبلها بقبول حسن ، والآخر لولادة عيسى . والمراد بالعالمين هنا قيل نساء عالم زمانها وهو الحق ؛ وقيل نساء جميع العالم إلى يوم القيامة ، واختاره الزجاج ؛ وقيل الاصطفاء الآخر تأكيد للاصطفاء الأول والمراد بهما جميعا واحدا . قوله (يا مريم اقنتي لربك) أي أطيلي القيام في الصلاة أو أديميه وقد تقدم الكلام على معاني القنوت ، وقد تم السجود على الركوع لكونه أفضل أو لكون صلاتهم لا ترتيب فيها مع كون الواو مجرد الجمع بلا ترتيب . وقوله (واركعي مع الراكعين) ظاهره أن ركوعها يكون مع ركوعهم فيدل على مشروعية صلاة الجماعة ؛ وقيل المعنى أنها تفعل مثل فعلهم وإن لم تصل معهم ، والإشارة بقوله (ذلك) إلى ما سبق من الأمور التي أخبره الله بها . والوحي في اللغة : الإعلام في خفاء ، يقال وحى وأوحى بمعنى . قال ابن فارس : الوحي الإشارة والكتابة والرسالة وكل ما ألقته إلى غيرك حتى تعلمه . قوله (وما كنت لديهم) أي تحضرهم يعني المتنازعين في تربية مريم ، وإنما نفي حضوره عندهم مع كونه معلوما لأنهم أنكروا الوحي ، فأو كان ذلك الإنكار صحيحا لم يبق طريق للعلم به إلا المشاهدة والحضور ، وهم لا يدعون ذلك فثبت كونه وحيا مع تسليمهم أنه ليس ممن يقرأ التوراة ولا ممن يلبس أهلها . والأقلام جمع قلم ، من قلمه إذا قطعه : أي أقلامهم التي

يكتبون بها ؛ وقيل قداحهم (أيهم يكفل مريم) أي يحضنها : أي يلقون أقلامهم ليعلموا أيهم يكفلها ، وذلك عند اختصاصهم في كفالتها ، فقال زكريا هو أحق بها لكون خالتها عنده وهي أشيع أخت حنة أم مريم ، وقال بنو إسرائيل : نحن أحق بها لكونها بنت عالمنا ، فاقترعوا وجعلوا أقلامهم في الماء الجارى على أن من وقف قلمه ولم يجر مع الماء فهو صاحبها ، فجرت أقلامهم ووقف قلم زكريا ، وقد استدل بهذا من أثبت القرعة ، والخلاف في ذلك معروف ، وقد ثبتت أحاديث صحيحة في اعتبارها .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لما رأى زكريا ذلك ، يعني فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف عند مريم قال : إن الذى أتى بهذا مريم في غير زمانه قادر أن يرزقنى ولدا ، فذلك حين دعا ربه . وأخرج ابن عساكر عن الحسن نحوه ، وأخرج ابن أبي حاتم عن السدى (ذرية طيبة) يقول : مباركة . وأخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن أبي حماد قال : في قراءة ابن مسعود : فناداه جبريل وهو قائم يصلى في المحراب ، وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدى أنه قال (فنادته الملائكة) أي جبريل . وأخرج ابن المنذر عن السدى قال : المحراب المصلى . وقد أخرج الطبرانى والبيهقى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اتقوا هذه المذايح » يعنى المحاريب . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن موسى الجهنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتزال أمتى بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذايح كمذايح النصارى » وقد روت كراهة ذلك عن جماعة من الصحابة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة قال : إنما سمي يحيى لأن الله أحياه بالإيمان . وأخرجوا عن ابن عباس قال (مصدقا بكلمة من الله) قال : عيسى ابن مريم هو الكلمة . وأخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عنه قال ، كان يحيى وعيسى ابني الحالة ، وكانت أم يحيى تقول لمريم : إني أجد الذى فى بطنى يسجد للذى فى بطنك ، فذلك تصديقه بعيسى سجوده فى بطن أمه ، وهو أول من صدق بعيسى . وأخرج أحمد فى الزهد وابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس (وسيدا) قال : حلما تقيا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال : السيد الكريم على الله . وأخرج ابن جرير عن ابن المسيب قال : السيد الفقيه العالم . وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله (وسيدا وحصورا) قال : السيد الحليم ، والحصور الذى لا يأتى النساء . وأخرج أحمد فى الزهد عن سعيد بن جبير فى الحصور مثله . وأخرج أحمد فى الزهد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الحصور الذى لا ينزل الماء . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « كان ذكره مثل هدبة الثوب » وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد فى الزهد من وجه آخر عن ابن عمرو موقوفا وهو أقوى . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن شعيب الجبائى قال : اسم أم يحيى أشيع . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج فى قوله (اجعل لى آية) قال : بالحمل به . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة فى قوله (آيتك أن لاتكلم الناس ثلاثة أيام) قال : إنما عوقب بذلك لأن الملائكة شافهته بذلك مشافهة فبشرته بيحيى ، فسأل الآية بعد كلام الملائكة إياه فأخذ عليه بلسانه . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله (إلا رمزا) قال : الرمز بالشفتين . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : الرمز الإشارة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد فى قوله (وسبح بالعشى والابكار) قال : العشى ميل الشمس إلى أن تغيب ، والابكار أول الفجر . وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث على قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يقول « خير نساءها مريم بنت عمران ، وخير نساءها خديجة بنت خويلد » . وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل نساء العالمين خديجة وفاطمة ومريم وآسية امرأة فرعون » وأخرج ابن مردويه عن أنس مرفوعا نحوه . وأخرج نحوه أحمد والترمذي وصححه وابن المنذر وابن حبان والحاكم من حديثه مرفوعا ، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام » وفي المعنى أحاديث كثيرة وكأها تفيد أن مريم عليها السلام سيدة نساء عالمها ، لانساء جميع العالم . ويؤيده ما أخرجه ابن عساكر عن مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أربع نسوة سادات نساء عالمهن : مريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، وأفضلهن عالما فاطمة » . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله (يا مريم اقنتي لربك) قال : أطبى الركود يعنى القيام . وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير (اقنتي لربك) قال : أخلصى . وأخرج عن قتادة قال : أطبى ربك . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم) قال : إن مريم لما وضعت في المسجد اقترع عليها أهل المصلى وهم يكتبون الوحي فاقترعوا بأقلامهم أيهم يكفلها . قال الله لمحمد (وما كنت لديهم) الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة قال : ألقوا أقلامهم في الماء فذهبت مع الجرية وصعد قلم زكريا فكفلها زكريا . وأخرج ابن جرير عن الربيع نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن جريج أن الأقلام هي التي يكتبون بها التوراة . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عطاء أنها القداح .

إِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرِيمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (٤٥) وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ (٤٦) قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٤٧) وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ (٤٨) وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ إِنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٤٩) وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلِأَحْلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ (٥٠) إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (٥١)

قوله (إذ قالت) بدل من قوله « إذ قالت » المذكور قبله وما بينهما اعتراض ، وقبل بدل من « إذ يخلصون » وقيل منصوب بفعل مقدر ؛ وقيل بقوله (يخلصون) وقيل بقوله (وما كنت لديهم) .

والمسيح اختلف فيه مماذا أخذ ؟ فقيل من المسح : لأنه مسح الأرض : أى ذهب فيها فلم يستكن بكن ؛ وقيل إنه كان لايمسح ذا عاهة إلا برىء ، فسمى مسيحا ، فهو على هذين فعيل بمعنى فاعل ؛ وقيل لأنه كان يمسح بالدهن الذى كانت الأنبياء تمسح به ؛ وقيل لأنه كان ممسوح الأخصين ؛ وقيل لأن الجمال مسحه ؛ وقيل لأنه مسح بالتطهير من الذنوب ، وهو على هذه الأربعة الأقوال فعيل بمعنى مفعول . وقال أبو الهيثم : المسيح ضد المسيح بالخاء المعجمة : وقال ابن الأعرابي : المسيح الصديق . وقال أبو عبيد : أصله بالعبرانية مشيخا بالمعجمتين فعرّب كما عرّب موسى بموسى . وأما الدجال فسمى مسيحا لأنه ممسوح إحدى العينين ؛ وقيل لأنه يمسح الأرض أى يطوف بلدانها إلا مكة والمدينة وبيت المقدس . وقوله (عيسى) عطف بيان أو بدل وهو اسم أعجمى ؛ وقيل هو عربى مشتق من عاسه يعوسه إذا ساسه . قال فى الكشاف : هو معرّب من أيشوع انتهى . والذى رأيناه فى الإنجيل فى مواضع أن اسمه يشوع بدون همزة ، وإنما قيل ابن مريم مع كون الخطاب معها تنبيها على أنه يولد من غير أب فنسب إلى أمه . والوجيه ذو الوجاهة : وهى القوة والمنعة ، ووجاهته فى الدنيا النبوة ، وفى الآخرة الشفاعة وعلو الدرجة ، وهو منتصب على الحال من كلمة ، وإن كانت نكرة فهى موصوفة ، وكذلك قوله (ومن المقرّبين) فى محل نصب على الحال . قال الأخفش : هو معطوف على وجيها . والمهد : مضجع الصبي فى رضاعه ، ومهدت الأمر : هيأته ووطأته . والكهل هو من كان بين سن الشباب والشيخوخة : أى يكلم الناس حال كونه رضيعا فى المهد وحال كونه كهلا بالوحى والرسالة ، قاله الزجاج . وقال الأخفش والفراء : إن كهلا معطوف على وجيها . قال الأخفش (ومن الصالحين) عطف على وجيها : أى هو من العباد الصالحين . قوله (أنى يكون لى ولد) أى كيف يكون على طريقة الاستبعاد العادى (ولم يمسنى بشر) جملة حالية : أى والحال أنه على حالة منافية للحالة المعتادة من كون له أب (قال كذلك الله يخلق مايشاء) هو من كلام الله سبحانه . وأصل القضاء الأحكام ، وقد تقدّم ، وهو هنا الإرادة : أى إذا أراد أمرا من الأمور (فإنما يقول له كن فيكون) من غير عمل ولا مزاولة ، وهو تمثيل لكمال قدرته . قوله (ويعلمه الكتاب) قيل هو معطوف على (يبشرك) : أى إن الله يبشرك وإن الله يعلمه ؛ وقيل على (يخلق) : أى وكذلك يعلمه الله ، أو كلام مبتدأ سيق تطيبا لقلبها . والكتاب الكتابة . والحكمة العلم ؛ وقيل تهذيب الأخلاق ، وانتصاب رسولا على تقدير ويجعله رسولا ، أو ويكلمهم رسولا ، أو وأرسلت رسولا ؛ وقيل هو معطوف على قوله (وجيها) فيكون حالا لأن فيه معنى النطق : أى وناطقا ، قال الأخفش : وإن شئت جعلت الواو فى قوله : ورسولا مقحمة ، والرسول حالا . وقوله (أنى قد جئتكم) معمول لرسول لأن فيه معنى النطق كما مر ؛ وقيل أصله بأنى قد جئتكم فحذف الجار ؛ وقيل منصوب بمضمّر أى تقول أنى قد جئتكم ؛ وقيل معطوف على الأحوال السابقة . وقوله (بأية) فى محل نصب على الحال : أى متلبسا بعلامة كائنة (من ربكم) . وقوله (إنى أخلق) أى أصور وأقدر (لكم من الطين كهيئة الطير) وهذه الجملة بدل من الجملة الأولى ، وهى (أنى قد جئتكم) أو بدل من آية أو خبر مبتدأ محذوف : أى هى أنى ، وقرئ بكسر الهمزة على الاستئناف . وقرأ الأعرج وأبو جعفر كهيئة الطير بالتشديد ، والكاف فى قوله (كهيئة الطير) نعت مصدر محذوف : أى أخلق لكم خلقا أو شيئا مثل هيئة الطير . وقوله (فأنفخ فيه) أى فى ذلك الخلق ، أو ذلك الشيء فالضمير راجع إلى الكاف فى قوله كهيئة الطير ؛ وقيل الضمير راجع إلى الطير : أى الواحد منه ؛ وقيل إلى

الطين ، وقرىء : فيكون طائرا وطيرا ، مثل تاجرو تاجر ؛ وقيل إنه لم يخلق غير الخفاش لما فيه من عجائب الصنعة ، فإن له ثديا وأسنانا وأذنا ويحيض ويظهر ؛ وقيل إنهم طلبوا خلق الخفاش لما فيه من العجائب المذكورة ، ولكونه يطير بغير ريش ، ويولد كما يلد سائر الحيوانات مع كونه من الطير ، ولا يبيض كما يبيض سائر الطيور ، ولا يبصر في ضوء النهار ولا في ظلمة الليل وإنما يرى في ساعتين : بعد غروب الشمس ساعة ، وبعد طلوع الفجر ساعة ، وهو يضحك كما يضحك الإنسان ؛ وقيل إن سؤالهم له كان على وجه التعنت ؛ قيل كان يطير ما دام الناس ينظرونه ، فإذا غاب عن أعينهم سقط ميتا لئتميز فعل الله من فعل غيره وقوله (بإذن الله) فيه دليل على أنه لولا الإذن من الله عز وجل لم يقدر على ذلك ، وأن خلق ذلك كان بفعل الله سبحانه أجراه على يد عيسى عليه السلام ؛ قيل كانت تسوية الطين والنفخ من عيسى ، والخلق من الله عز وجل . قوله (وأبرىء الأكمه) الأكمه : الذي يولد أعمى ، كذا قال أبو عبيدة . وقال ابن فارس : الكمه العمى يولد به الإنسان وقد يعرض ، يقال كمه يكمه كمها : إذا عمى ، وكهت عينه : إذا أعميتها ؛ وقيل الأكمه : الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل ؛ وقيل هو المسوح العين : والبرص معروف وهو بياض يظهر في الجلد . وقد كان عيسى عليه السلام يرى من أمراض عدة كما اشتمل عليه الإنجيل ، وإنما خص الله سبحانه هذين المرضين بالذكر لأنهما لا يبرآن في الغالب بالمداواة ، وكذلك إحياء الموتى قد اشتمل الإنجيل على قصص من ذلك . قوله (وأنبئكم بما تأكلون) أى أخبركم بالذي تأكلونه وبالذي تدّخرونه . قوله (ومصدقا) عطف على قوله (ورسولا) وقيل المعنى وجئتكم مصدقا . قوله (ولأحل) أى ولأجل أن أحل : أى جئتكم بآية من ربكم وجئتكم لأحل لكم بعض الذي حرّم عليكم من الأطعمة في التوراة كالشحوم وكل ذى ظفر ، وقيل إنما أحل لهم ما حرّمته عليهم الأخبار ولم تحرّمه التوراة . قال أبو عبيدة : يجوز أن يكون بعض بمعنى كل ، وأنشد :

ترارك أمكنة إذا لم أرضها أو يرتبط بعض النفوس حمامها

قال القرطبي : وهذا القول غلط عند أهل النظر من أهل اللغة ، لأن البعض والجزء لا يكونان بمعنى الكل ، ولأن عيسى لم يحلل لهم جميع ما حرّمته عليهم التوراة ، فإنه لم يحلل القتل ولا السرقة ولا الفاحشة وغير ذلك من المحرمات الثابتة في الإنجيل مع كونها ثابتة في التوراة وهي كثيرة يعرف ذلك من يعرف الكتابين ، ولكنه قد يقع البعض موقع الكل مع القرينة كقول الشاعر :

أبا منذر أفنيت فاستبق بعضنا حنانيك بعض الشر أهون من بعض

أى بعض الشر أهون من كله . قوله (بآية من ربكم) هى قوله (إن الله ربي وربكم) وإنما كان ذلك آية ، لأن من قبله من الرسل كانوا يقولون ذلك ، فجيئه بما جاءت به الرسل يكون علامة على نبوته . ويحتمل أن تكون هذه الآية هى الآية المتقدمة فتكون تكريرا لقوله (أنى قد جئتكم بآية من ربكم أنى أخلق لكم من الطين) الآية .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله (بكلمة) قال : عيسى هو الكلمة من الله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : المهدي : مضجع الصبي فى رضاعه . وقد ثبت فى الصحيح أنه لم يتكلم فى المهدي إلا ثلاثة : عيسى . وكان فى بنى إسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلى ، فجاءته أمه فدعته فقال : أجيها أو أصلى ؟ فقالت : اللهم لا تمته حتى تراه وجوه المومسات ، وكان جريج فى صومعة فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى ، فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت من جريج ، فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه ، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ قال الراعى ، قالوا : بنى صومعتك من ذهب ؟ قال : لا إلا من طين . وكانت امرأة من بنى إسرائيل ترضع ابنا لها ، ففرّ بها رجل

راكب ذو شارة ، فقالت : اللهم اجعل ابني مثله ، فترك ثديها وأقبل على الراكب فقال : اللهم لا تجعلني مثله ، ثم أقبل على ثديها يمضه ، ثم مرّ بأمة تجرجر ويلعب بها فقالت : اللهم لا تجعل ابني مثل هذه ، فترك ثديها فقال : اللهم اجعلني مثلها ، فقالت : لم ذلك ؟ فقال : الراكب جبار من الجبابرة ، وهذه الأمة يقولون لها زينت ، وتقول حسبي الله ونعم الوكيل . ويقولون سرقت ، وتقول حسبي الله . وأخرج أبو الشيخ والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لم يتكلم في المهدي إلا عيسى ، وشاهد يوسف ، وصاحب جريج ، وابن ماشطة فرعون » . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (ويكلم الناس في المهدي وكهلا) قال : يكلمهم صغيرا وكبيرا . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الكهل هو من في سن الكهولة . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : الكهل الحليم . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ويعلمه الكتاب) قال : الخط بالقلم . وأخرج ابن جرير عن ابن جرير نحوه . وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال : إنما خلق عيسى طائرا واحدا وهو الحفّاش . وأخرج ابن جريج وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال : الأكمة الذي يولد أعمى . وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال : الأكمة الأعمى المسوح العينين . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : الأكمة الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل . وأخرجوا عن عكرمة قالوا : الأكمة الأعمش . وأخرج أحمد في الزهد عن خالد الحذاء قال : كان عيسى ابن مريم إذا سرح رسله يحيون الموتى يقول لهم قولوا كذا ، فإذا وجدتم قشعريرة ودمعة فادعوا عند ذلك . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (وأنبتكم بما تأكلون) قال : بما أكلتم البارحة من طعام وما خبأتم منه . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمار بن ياسر قال : (أنبتكم بما تأكلون) من المائدة (وماتدخرون) منها ، وكان أخذ عليهم في المائدة حين نزلت أن يأكلوا ولا يدخروا ، فأكلوا وادخروا وخبأوا ، فجعلوا قردة وخنزير . وأخرج ابن جرير عن وهب أن عيسى كان على شريعة موسى ، وكان يسبت ويستقبل بيت المقدس ، وقال لبي إسرائيل : إني لم أدعكم إلى خلاف حرف مما في التوراة إلا لأحلّ لكم بعض الذي حرّم عليكم وأضع عنكم من الآصار . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع في الآية : قال كان الذي جاء به عيسى ألين مما جاء به موسى ، وكان قد حرّم عليهم فيما جاء به موسى لحوم الإبل والثروب ، فأحلها لهم على لسان عيسى ، وحرّم عليهم الشعوم فأحلّت لهم فيما جاء به عيسى ، وفي أشياء من السمك ، وفي أشياء من الطير ، وفي أشياء أخر حرّمها عليهم وشدّد عليهم فيها ، فجاءهم عيسى بالتخفيف منه في الإنجيل . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (وجئتكم بآية من ربكم) قال : ما بين لهم عيسى من الأشياء كلها وما أعطاه ربه .

فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٥٢) رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٥٣) وَمَكْرُوهًا وَمَكْرَ اللَّهِ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ (٥٤) إِذْ قَالَ اللَّهُ لِعِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٥٥) فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذَّبْنَاهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٥٦) وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَتُوفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٥٧) ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ (٥٨).

قوله (فلما أحس) أى علم ووجد : قاله الزجاج . وقال أبو عبيدة معنى أحس عرف ، وأصل ذلك وجود الشيء بالحاسة ، والاحساس : العلم بالشيء . قال الله تعالى - هل تحس منهم من أحد - . والمراد بالاحساس هنا الإدراك القوى الجارى مجرى المشاهدة . وبالكفر إصرارهم عليه ؛ وقيل سمع منهم كلمة الكفر . وقال الفراء : أرادوا قتله . وعلى هذا معنى الآية : فلما أدرك منهم عيسى إرادة قتله التى هى كفر قال من أنصارى إلى الله . الأنصار جمع نصير . وقوله (إلى الله) متعلق بمحذوف وقع حالا : أى متوجها إلى الله أو ملتجئا إليه أو ذاهبا إليه وقيل إلى بمعنى مع كقوله تعالى - ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم - وقيل المعنى : من أنصارى فى السبيل إلى الله ؛ وقيل المعنى : من يضم نصرته إلى نصره الله . والحواريون جمع حوارى ، وحوارى الرجل : صفوته وخلاصته ، وهو مأخوذ من الحور وهو البياض عند أهل اللغة ، حورت الثياب بيضتها والحوارى من الطعام : ماحور : أى بيضا ، والحوارى أيضا الناصر ، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لكل نبي حوارى وحوارى الزبير » وهو فى البخارى وغيره . وقد اختلف فى سبب تسميتهم بذلك ، فقيل لبياض ثيابهم ؛ وقيل لخلوص نياتهم ؛ وقيل لأنهم خاصة الأنبياء ، وكانوا اثني عشر رجلا ، ومعنى أنصار الله : أنصار دينه ورسله . وقوله (آمنا بالله) استئناف جار مجرى العلة لما قبله ، فإن الإيمان يبعث على النصره . قوله (واشهد بأنا مسلمون) أى اشهد لنا يوم القيامة بأنا مخلصون لإيماننا منقادون لما تريد منا . ومعنى (بما أنزلت) ما أنزله الله سبحانه فى كتبه . والرسول عيسى ؛ وحذف المتعلق مشعر بالتعميم : أى اتبعناه فى كل ما أتى به فاكتبنا مع الشاهدين لك بالوحدانية ورسولك بالرسالة . أو اكتبنا مع الأنبياء الذين يشهدون لأمرهم ، وقيل مع أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم . قوله (ومكروا) أى الذين أحس عيسى منهم الكفر ، وهم كفار بنى إسرائيل . ومكر الله استدراجه للعباد من حيث لا يعلمون . قاله الفراء وغيره . وقال الزجاج : مكر الله مجازاتهم على مكرهم ، فسمى الجزاء باسم الابتداء كقوله تعالى - الله يستهزئ بهم - وهو خادعهم - وأصل المكر فى اللغة : الاغتيال والخدع : حكاه ابن فارس ، وعلى هذا فلا يسند إلى الله سبحانه إلا على طريق المشاكلة ؛ وقيل مكر الله هنا إلقاء شبه عيسى على غيره ، ورفع عيسى إليه (والله خير الماكرين) أى أقوامهم مكروا وأنفذهم كيدا وأقوامهم على إيصال الضرر بمن يريد إيصاله به من حيث لا يحتسب قوله (إذ قال الله يا عيسى) العامل فى إذ : مكروا ، أو قوله (خير الماكرين) أو فعل مضمرة تقديره وقع ذلك . وقال الفراء : إن فى الكلام تقدما وتأخيرا تقديره إني رافعتك ومطهرتك من الذين كفروا ومتوفيك بعد إنزالك من السماء . وقال أبو زيد : متوفيك قابضك . وقال فى الكشاف : مستوفى أجلك ، ومعناه : إني عاصمك من أن يقتلك الكفار ، ومؤخر أجلك إلى أجل كتبه لك ، وميمتك حتف أنفك لاقتلا بأيديهم . وإنما احتاج المفسرون إلى تأويل الوفاة بما ذكر ، لأن الصحيح أن الله رفعه إلى السماء من غير وفاة ، كما رجحه كثير من المفسرين ، واختاره ابن جرير الطبرى ، ووجه ذلك أنه قد صح فى الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزوله وقتله الدجال ؛

وقيل إن الله سبحانه توفاه ثلاث ساعات من نهار ثم رفعه إلى السماء ، وفيه ضعف ؛ وقيل المراد بالوفاة هنا النوم ومثله - وهو الذي يتوفاكم بالليل - أي ينمكم ، وبه قال كثيرون . قوله (ومطهرك من الذين كفروا) أي من حيث جوازهم برفعه إلى السماء وبعده عنهم . قوله (وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة) أي الذين اتبعوا ماجئت به وهم خلص أصحابه الذين لم يبلغوا في الغلو فيه إلى ما بلغ من جعله لها ، ومنهم المسلمون فإنهم اتبعوا ما جاء به عيسى عليه السلام ووصفوه بما يستحقه من دون غلو ، فلم يفرطوا في وصفه كما فرطت اليهود ولا أفرطوا كما أفرطت النصارى . وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم . وقيل المراد بالآية أن النصارى الذين هم أتباع عيسى لا يزالون ظاهرين على اليهود غالبين لهم قاهرين لمن وجد منهم ، فيكون المراد بالذين كفروا هم اليهود خاصة ؛ وقيل هم الروم لا يزالون ظاهرين على من خالفهم من الكافرين ، وقيل هم الحواريون لا يزالون ظاهرين على من كفر بالمسيح ، وعلى كل حال فغلبة النصارى لطائفة من الكفار أو لكل طوائف الكفار لا ينافي كونهم مقهورين مغلوبين بطوائف المسلمين كما تفيد الآيات الكثيرة ، بأن هذه الملة الإسلامية ظاهرة على كل حال ، قاهرة لها مستعلية عليها . وقد أفردت هذه الآية بمؤلف سميتها [وبل الغمامة في تفسير - وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة -] فن رام استيفاء ما في المقام فليرجع إلى ذلك . والفوقية هنا هي أعم من أن تكون بالسيف أو بالحجة . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويحكم بين العباد بالشريعة المحمدية ، ويكون المسلمون أنصاره وأتباعه إذ ذاك ، فلا يبعد أن يكون في هذه الآية إشارة إلى هذه الحالة . قوله (ثم إلى مرجعكم) أي رجوعكم ، وتقديم الظرف للقصر (فأحكم بينكم) يومئذ (فيما كنتم فيه تختلفون) من أمور الدين . وقوله (فأما الذين كفروا) إلى قوله (والله لا يحب الظالمين) تفسير للحكم . قوله (في الدنيا والآخرة) متعلق بقوله : فأعذبهم ، أما تعذيبهم في الدنيا فبالقتل والسبي والجزية والصغار ، وأما في الآخرة فبعذاب النار . قوله (فنوفهم أجورهم) أي نعطيهم إياها كاملة موفرة ، قرى بالتحية وبالنون . وقوله (لا يحب الظالمين) كناية عن بغضهم ، وهي جملة تذييلية مقررة لما قبلها . قوله (ذلك) إشارة إلى ما سلف من نبأ عيسى وغيره وهو مبتدأ خبره ما بعده ، و (من الآيات) حال أو خبر بعد خبر . والحكيم المشتمل على الحكم أو المحكم الذي لا خلل فيه .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله (فلما أحس عيسى منهم الكفر) قال : كفروا وأرادوا قتله ، فذلك حين استنصر قومه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : إنما سموا الحواريين لبياض ثيابهم كانوا صيادين . وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك قال : الحواريون قصارون مرتبهم عيسى فأمنوا به . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة قال : الحواريون هم الذين تصلح لهم الخلافة . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : هم أصفياء الأنبياء . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك مثله . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن قتادة قال : الحواري الوزير . وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة قال : الحواري الناصر . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس في قوله (فاكتبنا مع الشاهدين) قال : مع محمد وأمه أنهم شهدوا له أنه قد بلغ ، وشهدوا للرسول أنهم قد بلغوا . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر من طريق الكلبي عن أبي صالح عنه قال (مع الشاهدين) مع أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج ابن جرير عن السدي قال : إن بني إسرائيل حصروا عيسى وتسعة عشر رجلا من الحواريين في بيت ، فقال عيسى لأصحابه : من يأخذ

صورتى فيقتل وله الجنة ، فأخذها رجل منهم وصعد بعيسى إلى السماء فذلك قوله (ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (إني متوفيك) يقول : مميتك . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن قال : متوفيك من الأرض . وأخرج الآخرون عنه قال : وفاة المنام . وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال : هذا من المقدم والمؤخر : أى رافعك إلى متوفيك . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مطر الوراق قال : متوفيك من الدنيا وليس بوفاة موت . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن وهب قال : توفى الله عيسى ثلاث ساعات من النهار حتى رفعه إليه ، وأخرج ابن عساكر عنه قال : أماته ثلاثة أيام ثم بعثه ورفع . وأخرج الحاكم عنه قال : توفى الله عيسى سبع ساعات . وأخرج ابن سعد وأحمد في الزهد والحاكم عن سعيد بن المسيب قال : رفع عيسى وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة . وأخرج ابن عساكر عن وهب مثله . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن في قوله تعالى (ومطهرك من الذين كفروا) قال : طهره من اليهود والنصارى والمجوس ومن كفار قومه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا) قال : هم أهل الإسلام الذين اتبعوه على فطرته وملته وسنته . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن نحوه أيضا . وأخرج ابن أبي حاتم وابن عساكر عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لاتزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يباليون بمن خالفهم حتى يأتي أمر الله » قال النعمان : من قال إني أقول على رسول الله ما لم يقل فإن تصديق ذلك في كتاب الله ، قال الله (وجاعل الذين اتبعوك) الآية . وأخرج ابن عساكر عن معاوية مرفوعا نحوه ثم قرأ معاوية الآية . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : النصارى فوق اليهود إلى يوم القيامة ، وليس بلد فيه أحد من النصارى إلا وهم فوق اليهود في شرق ولا غرب ، هم في البلدان كلها مستدلون .

إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٥٩)
 الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (٦٠) فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ
 فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ
 فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ (٦١) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ
 اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٦٢) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ (٦٣) .

تشبيه عيسى بآدم في كونه مخلوقا من غير أب كآدم ، ولا يقدر في التشبيه اشتغال المشبه به على زيادة وهو كونه لا أم له : كما أنه لا أب له ، فذلك أمر خارج عن الأمر المراد بالتشبيه وإن كان المشبه به أشد غرابة من المشبه وأعظم عجبا وأغرب أسلوبا . وقواه (خلقه من تراب) جملة مفسرة لما أبهم في المثل : أى أن آدم لم يكن له أب ولا أم ، بل خلقه الله من تراب . وفي ذلك دفع لإنكار من أنكر خلق عيسى من غير أب مع اعترافه بأن آدم خلق من غير أب وأم . قوله (ثم قال له كن فيكون) أى كن بشرا فكان بشرا . وقواه (فيكون) حكاية حال ماضية ، وقد تقدم تفسير هذا . وقواه (الحق من ربك) قال الفراء : هو مرفوع بإضمار هو . وقال أبو عبيدة : هو استئناف كلام وخبره قواه (من ربك) وقيل هو فاعل فعل محذوف : أى جاءك الحق من ربك . قوله (فلا

تكن من الممتزين (الخطاب إما لكل من يصلح له من الناس : أى لا يمكن أحد منكم ممتزياً ، أو للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ويكون النهى له لزيادة التثبيت لأنه لا يكون منه شك في ذلك . قوله (فن حاجك فيه) هذا وإن كان عاماً فالمراد به الخاص ، وهم النصارى الذين وفدوا إليه صلى الله عليه وآله وسلم من نجران كما سيأتى بيانه ، ويمكن أن يقال هو على عمومه وإن كان السبب خاصاً ، فيدل على جواز المباهلة منه صلى الله عليه وآله وسلم لكل من حاجه في عيسى عليه السلام ، وأمه أسوته ، وضمير فيه لعيسى ؛ والمراد بمجئ العلم هنا مجئ سببه ، وهو الآيات البينات ، والمحاجة : المحاصمة والمجادلة . وقوله (تعالوا) أى هلموا وأقبلوا ، وأصله الطالب لإقبال الذوات ، ويستعمل في الرأى إذا كان المخاطب حاضراً كما تقول لمن هو حاضر عندك : تعال ننظر في هذا الأمر . قوله (ندع أبناءنا) الخ اكتفى بذكر البنين عن البنات ، إما لدخولهن في النساء ، أو لكونهم الذين يحضرون . مواقف الخصام دونهن ؛ ومعنى الآية : ليدع كل منا ومنكم أبناءه ونسائه ونفسه إلى المباهلة . وفيه دليل على أن أبناء البنات يسمون أبناء لكونه صلى الله عليه وآله وسلم أراد بالأبناء الحسين كما سيأتى . قوله (نبتهل) أصل الابتهاج الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره ، يقال بهله الله : أى لعنه ، والبهل اللعن . قال أبو عبيد والكسائى : نبتهل نلتعن ، ويطلق على الاجتهاد في الهلاك ، ومنه قول لبيد :

في كهول سادة من قومه نظر الدهر إليهم فابتهل

أى فاجتهد في هلاكهم . قال في الكشاف : ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن التعاناً . قوله (فتجعل لعنة الله على الكاذبين) عطف على نبتهل مبين لمعناه . قوله (إن هذا) أى الذى قصه الله على رسوله من نبأ عيسى (هو القصص الحق) القصص التابع ، يقال : فلان يقص أثر فلان : أى يتبعه ، فأطلق على الكلام الذى يتبع بعضه بعضاً ، وضمير الفصل للحصر ، ودخول اللام عليه لزيادة تأكيده ويجوز أن يكون مبتدأ وما بعده خبره ، وزيادة من في قوله (من إله) لتأكيد العموم ، وهو رد على من قال بالتثليث من النصارى .

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث حذيفة : أن العاقب والسيد أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأراد أن يلاعنها ، فقال أحدهما لصاحبه : لانلاعنه ، فوالله لئن كان نبيا فلاعنا لانفلح أبدا نحن ولا عقبنا من بعدنا ، فقالوا له : نعطيك ما سألت ، فابعث معاً رجلاً أميناً ، فقال : قم يا أبا عبيدة ، فلما قام قال : هذا أمين هذه الأمة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس : أن رهطاً من أهل نجران قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان فيهم السيد والعاقب ، فقالوا : ما شأنك تذكر صاحبنا ؟ قال : من هو ؟ قالوا : عيسى تزعم أنه عبد الله ، قالوا : فهل رأيت مثل عيسى وأنبئت به ، ثم خرجوا من عنده ، فجاء جبريل فقال : قل لهم إذا أتوك (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم) إلى آخر الآية . وقد رويت هذه القصة على وجوه عن جماعة من التابعين . وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل عن جابر قال : قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم العاقب والسيد ، فدعاهما إلى الإسلام ، فقالا : أسلمنا يا محمد ، فقال : كذبتما إن شئتما أخبرتكما ما يمنعكما من الإسلام ، قالاهما . قال : حب الصليب ، وشرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير قال جابر : فدعاهما إلى الملاعنة فواعدها على الغد ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين ، ثم أرسل إليهما فأبيا أن يجيباه وأقرأ له ، فقال : والذى بعثنى بالحق لو فعلا لأمطر الوادى عليهما ناراً . قال جابر : فيهم نزلت (تعالوا ندع أبناءنا) الآية . قال جابر (أنفسنا وأنفسكم) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ، وأبناءنا الحسن والحسين ، ونساءنا فاطمة . ورواه أيضاً الحاكم من وجه آخر

عن جابر وصححه ، وفيه أنهم قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : هل لك أن نلاعنك ؟ وأخرج مسلم والترمذى وابن المنذر والحاكم والبيهقى عن سعد بن أبي وقاص : قال لما نزلت هذه الآية (قل تعالوا) دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا ، فقال : اللهم هؤلاء أهلى . وأخرج ابن عساكر عن جعفر بن محمد عن أبيه (تعالوا ندع أبناءنا) الآية ، قال : فجاء بأبي بكر وولده ، وبعمرو وولده ، وبعثمان وولده ، وبعلى وولده . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن ابن عباس (ثم نبهل) نجهد . وأخرج الحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : هذا الإخلاص يشير بأصبعه التى تلى الإبهام ، وهذا الدعاء ، فرقع يديه حذو منكبيه ، وهذا الابتهاج فرقع يديه مدياً .

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤) .

قيل الخطاب لأهل نجران بدليل ما تقدم قبل هذه الآية ؛ وقيل لليهود المدينة ؛ وقيل لليهود والنصارى جميعا ، وهو ظاهر النظم القرآنى ، ولا وجه لتخصيصه بالبعض ، لأن هذه دعوة عامة لا تختص بأولئك الذين حاجوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والسواء : العدل . قال الفراء : يقال فى المعنى العدل سوى وسواء ، فإذا فتحت السين مددت ، وإذا ضمنت أو كسرت قصرت . قال زهير :

أروى خطة لاضيم فيها يروى نبتها فيها السواء

وفى قراءة ابن مسعود « إلى كلمة عدل بيننا وبينكم » فالمعنى : أقبلوا إلى مادعيتم إليه ، وهى الكلمة العادة المستقيمة التى ليس فيها ميل عن الحق ، وقد فسرها بقوله (أن لا نعبد إلا الله) وهو فى موضع خفض على البدل من كلمة ، أو رفع على إضمار مبتدأ : أى هى أن لا نعبد ، ويجوز أن تكون أن مفسرة لاموضع للجمله التى دخلت عليها ، وفى قوله (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا) تكبى لمن اعتقد ربوبية المسيح وعزير ، وإشارة إلى أن هؤلاء من جنس البشر وبعض منهم ، وإزراء على من قلد الرجال فى دين الله فحلل ما حللوه له ، وحرّم ما حرّمه عليه ، فإن من فعل ذلك فقد اتخذ من قلده ربا ، ومنه - اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله - وقد جوز الكسائى والفراء الجزم فى - ولا نشرك - ولا يتخذ على التوهم . قوله (فإن تولوا) أى أعرضوا عما دعوا إليه (فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) أى منقادون لأحكامه مرتضون به معترفون بما أنعم الله به علينا من هذا الدين القويم .

وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى عن ابن عباس قال : حدثنى أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأه فإذا فيه « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم : سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإنى أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، إلى قوله : بأنا مسلمون » . وأخرج الطبرانى عن ابن عباس أن كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكفار (تعالوا إلى كلمة) الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن جريج قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا يهود المدينة إلى مافى هذه الآية فأبوا عليه ، فجاهدهم حتى أقرّوا بالجزية . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا يهود أهل المدينة إلى الكلمة السواء . وأخرج ابن جرير عن

الربيع نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة (إلى كلمة سواء) قال : عدل . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج في قوله (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا) قال لا يطبع بعضنا بعضا في معصية الله ؛ ويقال : إن تلك الربوبية أن يطيع الناس سادتهم وقادتهم في غير عبادة وإن لم يصلوا لهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا) قال : سجود بعضهم لبعض .

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّورَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٦٥) هَآأَنُتُمْ هُوَآءَ حَآجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٦٦) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٦٧) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (٦٨) .

لمادعت كل واحدة من طائفتي اليهود والنصارى أن إبراهيم عليه السلام كان على دينهم رد الله سبحانه ذلك عليهم وأبان بأن الملة اليهودية والملة النصرانية إنما كانتا من بعده . قال الزجاج : هذه الآية آيين حجة على اليهود والنصارى أن التوراة والإنجيل نزلا من بعده ، وليس فيهما اسم لواحد من الأديان واسم الإسلام في كل كتاب انتهى ، وفيه نظر ، فإن الإنجيل مشحون بالآيات من التوراة وذكر شريعة موسى والاحتجاج بها على اليهود ، وكذلك الزبور فيه في مواضع ذكر شريعة موسى ، وفي أوائله التبشير بعيسى ، ثم في التوراة ذكر كثير من الشرائع المتقدمة ، يعرف هذا كل من عرف هذه الكتب المنزلة . وقد اختلف في قدر المدّة التي بين إبراهيم وموسى والمدّة التي بين موسى وعيسى . قال القرطبي : يقال كان بين إبراهيم وموسى ألف سنة ، وبين موسى وعيسى ألف سنة . وكذا في الكشاف . قوله (أفلا تعقلون) أي تفكرون في دحوض حججكم وبطلان قولكم . قوله (ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم) الأصل في ها أنتم أبدأت الهمزة الأولى هاء ، لأنها أختها كذا قال أبو عمرو بن العلاء والأخفش . قال النحاس : وهذا قول حسن . وقرأ قنبل (هانتم) وقيل الهاء للتنبيه دخلت على الجملة التي بعدها : أي ها أنتم هؤلاء الرجال الحمقى حاججتم وفي هؤلاء لغتان المدّة والقصر . والمراد بما لهم به علم هو ما كان في التوراة وإن خالفوا مقتضاه وجادلوا فيه بالباطل ، والذي لا علم لهم به هو زعمهم أن إبراهيم كان على دينهم لجهلهم بالزمن الذي كان فيه . وفي الآية دليل على منع الجدال بالباطل ، بل ورد الترغيب في ترك الجدال من الحق كما في حديث « من ترك المراء ولو محقا فأنا ضمينه على الله يبيت في رضى الجنة » . وقد ورد تسوية الجدال بالتي هي أحسن لقوة تعالى - وجادلهم بالتي هي أحسن - ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن - ونحو ذلك ، فينبغي أن يقصر جوازه على المواطن التي تكون المصلحة في فعله أكثر من المفسدة أو على المواطن التي المجادلة فيها بالمحاسنة لا بالمحاشنة . قوله (والله يعلم) أي كل شيء فيدخل في ذلك ما حاججوا به . وقد تقدم تفسير الحنيف . قوله (إن أولى الناس) أي أحقهم به وأخصهم للذين اتبعوا ملته واقتدوا بدينه (وهذا النبي) يعني محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ، أفردته بالذكر تعظيما له وتشريفا ، وأو اويته صلى الله عليه وآله وسلم

بإبراهيم من جهة كونه من ذريته ، ومن جهة موافقته لدينه في كثير من الشريعة المحمدية (والذين آمنوا) من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : اجتمعت نصارى نجران وأخبار يهود عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتنازعوا عنده ، فقالت الأخبار : ما كان إبراهيم إلا يهوديا ، وقالت النصارى : ما كان إبراهيم إلا نصرانيا ، فنزل فيهم (يا أهل الكتاب لما تحاجون) الآية . وقد روى نحو هذا عن جماعة من السلف . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية (ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم) يقول فيما شهدتم ورأيتم وعايتم (فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم) يقول فيما لم تشهدوا ولم تروا ولم تعابنوا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة مثله . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال : أما الذي لهم به علم فما حرم عليهم وما أمروا به ، وأما الذي ليس لهم به علم فشان إبراهيم . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : يعذر من حاج بعلم ولا يعذر من حاج بالجهل . وأخرج ابن جرير عنه عن الشعبي في قوله (ما كان إبراهيم) قال : أكذبهم الله وأدحض حججهم . وأخرج أيضا عن الربيع مثله . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان نحوه . وأخرج عبد بن حميد من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن غنم أنه لما خرج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى النجاشي ، فذكر قصتهم معه وما قالوه له لما قال له عمرو بن العاص إنهم يشتمون عيسى ، وهي قصة مشهورة ، ثم قال : فأنزلت ذلك اليوم خصومتهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمدينة (إن أولى الناس بإبراهيم) الآية . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن لكل نبي ولاية من النبيين ، وإن وليي منهم أبي خليل ربي ثم قرأ (إن أولى الناس) الآية » . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحكم بن ميناء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يامعشر قريش إن أولى الناس بالنبي المتقون ، فكونوا أنتم سبيل ذلك ، فانظروا أن لا يلقاني الناس يحملون الأعمال وتلقوني بالدنيا تحملونها فأصد عنكم بوجهي ثم قرأ عليهم (إن أولى الناس بإبراهيم) الآية » وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال : كل مؤمن ولي إبراهيم ممن مضى ومن بقي .

وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٦٩)
يَأْهَلِ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٧٠) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَدْبِسُونَ
الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٧١) وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا
بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٢) وَلَا تُؤْمِنُوا
إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنْ أَلْهَى اللَّهُ هَدَى اللَّهُ أَنْ يُوْتِيَ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ
عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنْ أَلْفَضَلَ بِيَدِ اللَّهِ يُوتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ (٧٣) يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ
مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (٧٤) .

الطائفة من أهل الكتاب هم يهود بنى النضير وقريظة وبنى قينقاع حين دعوا جماعة من المسلمين إلى دينهم وسيأتي وقيل هم جميع أهل الكتاب، فتكون من لبيان الجنس. وقوله (وما يضلون إلا أنفسهم) جملة حالية للدلالة على ثبوت قدم المؤمنين في الإيمان، فلا يعود وبال من أراد فنتهم إلا عليه. والمراد بآيات الله ما في كتبهم من دلائل نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم (وأنتم تشهدون) ما في كتبكم من ذلك، أو تشهدون بمثلها من آيات الأنبياء الذين تقرّون بنبوّتهم، أو المراد كتم كل الآيات عنادا وأنتم تعلمون أنها حق. ولبس الحق بالباطل خلطه بما يتعمدونه من التحريف (وأنتم تعلمون) جملة حالية. قوله (وقالت طائفة من أهل الكتاب) هم رؤسائهم وأشرفهم، قالوا للسفلة من قومهم هذه المقالة. ووجه النهار: أوّاه، وسمى وجهها لأنه أحسنه قال:

وتضىء في وجه النهار منيرة كجمانة البحري سل نظامها

وهو منصوب على الظرف، أمر وهم بذلك لإدخال الشك على المؤمنين، لكونهم يعتقدون أن أهل الكتاب لديهم علم، فإذا كفروا بعد الإيمان وقع الريب لغيرهم واعتراه الشك وهم لا يعلمون أن الله قد ثبت قلوب المؤمنين ومكن أقدامهم، فلا تزلزلهم أراجيف أعداء الله، ولا تحركهم ريح المعاندين. قوله (ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم) هذا من كلام اليهود بعضهم لبعض: أي قال ذلك الرؤساء للسفلة لا تصدقوا تصديقا صحيحا إلا لمن تبع دينكم من أهل الملة التي أنتم عليها، وأما غيرهم ممن قد أسلم فأظهروا لهم ذلك خداعا (وجه النهار واكفروا آخره) ليفتنوا، ويكون قوله (أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم) على هذا متعلقا بمحذوف: أي فعلتم ذلك لأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم: يعني أن ما بكم من الحسد والبغى أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم من فضل العلم والكتاب دعاكم إلى أن قلتم ما قلتم: وقوله (أو يحاجوكم) معطوف على أن يؤتى: أي لا تؤمنوا إيمانا صحيحا وتقرّوا بما في صدوركم إقرارا صادقا لغير من تبع دينكم، فعلتم ذلك ودبرتموه أن المسلمين يحاجوكم يوم القيامة عند الله بالحق. وقوله (إن الهدى هدى الله) جملة اعتراضية. وقال الأخفش: المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، ولا تؤمنوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم، ولا تصدقوا أن يحاجوكم، فذهب إلى أنه معطوف؛ وقيل المراد لا تؤمنوا وجه النهار وتكفروا آخره إلا لمن تبع دينكم: أي لمن دخل في الإسلام وكان من أهل دينكم قبل إسلامه، لأن إسلام من كان منهم هو الذي قتلهم غيظا وأماهم حسرة وأسفا، ويكون قوله (أن يؤتى) على هذا متعلقا بمحذوف كالأول؛ وقيل إن قوله (أن يؤتى) متعلق بقوله (لا تؤمنوا) أي لا تظهروا إيمانكم (أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم) أي أسروا تصديقكم بأن المسلمين قد أوتوا من كتب الله مثل ما أوتيتم، ولا تفشوه إلا لأتباع دينكم؛ وقيل المعنى: ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم، بالمد على الاستفهام تأكيدا للإنكار الذي قاله أنه لا يؤتى أحد مثل ما أوتوه، فتكون على هذا أن وما بعدها في محل رفع على الابتداء، والخبر محذوف تقديره تصدقون بذلك، ويجوز أن تكون في محل نصب على إضمار فعل تقديره تقرّون أن يؤتى، وقد قرأ «أن يؤتى» بالمد ابن كثير وابن محيصن وحמיד. وقال الخليل: أن في موضع خفض والحافض محذوف. وقال ابن جريج: المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم كراهية أن يؤتى؛ وقيل المعنى: لا تخبروا بما في كتابكم من صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلا من تبع دينكم، لئلا يكون ذلك سببا لإيمان غيرهم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم. وقال الفراء: يجوز أن يكون قد انقطع كلام اليهود عند قوله (إلا لمن تبع دينكم) ثم قال الله لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم (قل إن الهدى هدى الله) أي إن البيان الحق بيان الله بين أن لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم على تقدير لا كقوله تعالى - يبين الله لكم أن تضلوا - أي لئلا تضلوا، و «أو» في قوله (أو يحاجوكم) بمعنى حتى، وكذلك قال الكسائي، وهي عند الأخفش عاطفة كما

تقدم . وقيل إن هدى الله بدل من الهدى ، وأن يوثى خبر إن على معنى قل إن هدى الله أن يوثى أحد مثل ما أوتيتم . وقد قيل إن هذه الآية أعظم آى هذه السورة إشكالا وذلك صحيح . وقرأ الحسن يوثى بكسر التاء الفوقية . وقرأ سعيد ابن جبير إن يوثى بكسر الهمزة على أنها النافية . وقوله (يختص بروحته من يشاء) قيل هي النبوة ؛ وقيل أعم منها ، وهو رد عايبهم ودفع لما قالوه ودبروه .

وقد أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن سفيان قال : كل شيء في آل عمران من ذكر أهل الكتاب فهو في النصرارى ، ويدفع هذا أن كثيرا من خطابات أهل الكتاب المذكورة في هذه السورة لا يصح حملها على النصرارى . ألبتة ، ومن ذلك هذه الآيات التي نحن بصدد تفسيرها ، فإن الطائفة التي ودت إضلال المسلمين وكذلك الطائفة القائلة (آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار) هي من اليهود خاصة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله (يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون) قال : تشهدون أن نعت نبي الله محمد في كتابكم ، ثم تكفرون به وتنكرونه ولا تؤمنون به وأنتم تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة والإنجيل النبي الأمي . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع مثله . وأخرج أيضا عن السدى نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن جريج (وأنتم تشهدون) على أن الدين عند الله الإسلام ليس لله دين غيره . وأخرج عن الربيع في قوله (لم تلبسون الحق بالباطل) يقول : لم تخلطون اليهودية والنصرانية بالإسلام ، وقد علمتم أن دين الله الذى لا يقبل من أحد غيره الإسلام (وتكتمون الحق) يقول : تكتمون شأن محمد وأنتم تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة والإنجيل . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة مثله . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : قال عبد الله بن الصيف وعدى بن زيد والحارث بن عوف بعضهم لبعض : تعالوا فؤمن بما أنزل على محمد وأصحابه غدوة ونكفر به عشية حتى نلبس عليهم دينهم لعلهم يصنعون كما نضع فيرجعون من دينهم ، فأنزل الله فيهم (يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل) إلى قوله (والله واسع عليم) وقد روى نحوه هذا عن جماعة من السلف . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء في المختارة من طريق أبي ظبيان عن ابن عباس في قوله (وقالت طائفة) الآية ، قال : كانوا يكونون معهم أول النهار ويجالسونهم ويكلمونهم ، فإذا أمسوا حضرت الصلاة كفروا به وتركوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله (ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم) قال : هذا قول بعضهم لبعض . وأخرج ابن جرير عن الربيع مثله . وأخرج أيضا عن السدى نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد (أن يوثى أحد مثل ما أوتيتم) حسدا من يهود أن تكون النبوة في غيرهم ، وإرادة أن يتابعوا على دينهم . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي مالك وسعيد بن جبير (أن يوثى أحد مثل ما أوتيتم) قال أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدى قال الله لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم (إن الهدى هدى الله أن يوثى أحد مثل ما أوتيتم) يا أمة محمد (أو يحاجوكم عند ربكم) يقول اليهود : فعل الله بنا كذا وكذا من الكرامة حتى أنزل علينا المن والسلوى ، فإن الذى أعطيتكم أفضل فقولوا (قل إن الفضل بيد الله يؤتية من يشاء) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة (قل إن الهدى هدى الله أن يوثى أحد مثل ما أوتيتم) يقول لما أنزل الله كتابا مثل كتابكم وبعث نبيا كنبينا حسدتموه على ذلك (قل إن الفضل بيد الله يؤتية من يشاء) . وأخرج ابن جرير عن الربيع مثله . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج (قل إن الهدى هدى الله أن يوثى أحد مثل ما أوتيتم) يقول : هذا الأمر الذى أنعم الله عليه (أن يوثى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم) قال : قال بعضهم لبعض لا تخبروهم بما بين الله لكم في كتابه (ليحاجوكم) قال :

ليخاصموكم (به عند ربكم) فتكون لهم حجة عليكم (قل إن الفضل بيد الله) قال : الإسلام (يختص برحمته من يشاء) قال القرآن والإسلام . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد (يختص برحمته من يشاء) قال : النبوة . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : رحمته الإسلام يختص بها من يشاء .

وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ
لَا يُودِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِينِ سَبِيلٌ
وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥) بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُتَّقِينَ (٧٦) إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٧).

هذا شروع في بيان خيانة اليهود في المال بعد بيان خيانتهم في الدين ، والجار والمجرور في قوله (ومن أهل الكتاب) في محل رفع على الابتداء على ما مر في قوله - ومن الناس من يقول - وقد تقدم تفسير القنطار . وقوله (تأمنه) هذه قراءة الجمهور . وقرأ ابن وثاب والأشهب العقيلي « تيمنه » بكسر التاء الفوقية على لغة بكر وتميم ، ومثله قراءة من قرأ « نستعين » بكسر النون . وقرأ نافع والكسائي (يؤده) بكسر الهاء في الدرج . قال أبو عبيد : وافق أبو عمرو والأعمش وحمزة وعاصم في رواية أبي بكر على إسكان الهاء . قال النحاس : إسكان الهاء لا يجوز إلا في الشعر عند بعض النحويين ، وبعضهم لا يجيزه ألتهويرى أنه غلط من قرأ به ، ويوهم أن الجزم يقع على الهاء وأبو عمرو أجل من أن يجوز عليه شيء من هذا والصحيح عنه أنه كان يكسر الهاء . وقال الفراء : مذهب بعض العرب يسكنون الهاء إذا تحرك ما قبلها ، فيقولون ضربته ضربا شديدا كما يسكنون ميم أنتم وقمتم ، وأنشد :

لما رأى أن لادعه ولا شيع مال إلى أرضاه حقف فاضطجع

وقرأ أبو المنذر سلام والزهرى « يؤده » بضم الهاء بغير واو . وقرأ قتادة وحمزة ومجاهد « يؤد هو » بواو في الإدراج ، ومعنى الآية : أن أهل الكتاب فيهم الأمين الذي يؤدى أمانته وإن كانت كثيرة ، وفيهم الخائن الذي لا يؤدى أمانته وإن كانت حقيرة ، ومن كان أمينا في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى ، ومن كان خائنا في القليل فهو في الكثير خائن بالأولى . وقوله (إلا ما دمت عليه قائما) استثناء مفرغ ، أى لا يؤده إليك في حال من الأحوال إلا مادمت عليه قائما طالبا له مضيقا عليه متقاضيا لردّه ، والإشارة بقوله ذلك إلى ترك الأداء المدلول عليه بقوله (لا يؤده) . والأمينون هم العرب الذين ليسوا أهل كتاب : أى ليس علينا في ظلمهم حرج لخالفهم لنا في ديننا ، وادعوا لعنهم الله أن ذلك في كتابهم ، فردّ الله سبحانه عليهم بقوله (ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون . بلى) أى بلى عليهم سبيل لكذبهم واستحلالهم أموال العرب ، فقوله (بلى) إثبات لما نفوه من السبيل . قال الزجاج : تم الكلام بقوله (بلى) ثم قال (من أوفى بعهدته واتقى) وهذه جملة مستأنفة : أى من أوفى بعهدته واتقى فليس من الكاذبين . أو فإن الله يحبه ، والضمير في قوله (بعهدته) راجع إلى من ، أو إلى الله تعالى ، وعموم المتقين قائم مقام العائد إلى من ، أى فإن الله يحبه . قوله (إن الذين يشترون بعهد الله) أى يستبدلون كما تقدم

تحقيقه غير مرة . وعهد الله هو ما عاهدوه عليه من الإيمان بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والإيمان هي التي كانوا يحلفون أنهم يؤمنون به وينصرونه ، وسيأتي بيان سبب نزول الآية (أولئك) أي الموصوفون بهذه الصفة (لا خلاق لهم في الآخرة) أي لا نصيب (ولا يكلمهم الله) بشيء أصلا كما يفيد حذف المتعلق من التعميم ، أو لا يكلمهم بما يسرهم (ولا ينظر إليهم يوم القيامة) نظر رحمة ، بل يسخط عليهم ويعذبهم بذنوبهم كما يفيد قوله (ولهم عذاب أليم) .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة في قوله (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك) قال : هذا من النصارى (ومنهم من إن تأمنه بدينار) قال : هذا من اليهود (إلا ما دمت عليه قائما) قال : إلا ما طلبته واتبعته . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل) قال : قالت اليهود : ليس علينا فيما أصبنا من مال العرب سبيل . وأخرج ابن جرير عن السدي نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله (ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كذب أعداء الله ، ما من شيء كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي هاتين ، إلا الأمانة فإنها مؤداة إلى البر والفاجر » . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن صعصعة أنه سأل ابن عباس فقال : إنا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة ، قال ابن عباس : فتقولون ماذا ؟ قال : نقول ليس علينا في ذلك من بأس ، قال : هذا كما قال أهل الكتاب (ليس علينا في الأميين سبيل) إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب نفوسهم . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس (بلى من أوفى بعهد واتي) يقول : اتقى الشرك (فإن الله يحب المتقين) يقول الذين يتقون الشرك . وأخرج البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان . فقال الأشعث بن قيس : في والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني ، فقدّمته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألك بينة ؟ قلت لا ، قال لليهودي : احلف ، فقلت : يا رسول الله إذن يحلف فيذهب مالي ، فأنزل الله (إن الذين يشتركون بالله وأيمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية » . وقد روى : أن سبب نزول الآية أن رجلا كان يحلف بالسوق : لقد أعطى بسلعته ما لم يعط بها . أخرجه البخاري وغيره . وروى أن سبب نزولها خاصة كانت بين الأشعث و امرئ القيس ورجل من حضرموت . أخرجه النسائي وغيره .

وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٨) .

أي طائفة من اليهود يلوون ، أي يحرفون ويعدلون به عن القصد ، وأصل اللوي : الميل ، يقول لوي برأسه : إذا أماله . وقرئ « يلوون » بالتشديد ، و « يلون » بقلب الواو همزة ، ثم تخفيفها بالحذف ، والضمير في قوله (لتحسبوه) يعود إلى ما دل عليه (يلوون) وهو المحرف الذي جاءوا به . قوله (وما هو من الكتاب) جملة حالية ، وكذلك قوله (وما هو من عند الله) وكذلك قوله (وهم يعلمون) أي أنهم كاذبون مفترون .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله (وإن منهم لفريقا يلوون

السنهم) قال : هم اليهود ، كانوا يزيلون في الكتاب ما ينزل الله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : يحرّفونه .

مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ (٧٩)
وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (٨٠)

أى ما كان ينبغي ولا يستقيم لبشر أن يقول هذه المقالة وهو متصف بتلك الصفة . وفيه بيان من الله سبحانه لعباده أن النصارى افتروا على عيسى عليه السلام ما لم يصح عنه ، ولا ينبغي أن يقواه . والحكم : الفهم والعلم . قوله (ولكن كونوا) أى ولكن يقول النبي كونوا ربانيين ، والرباني منسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون للمبالغة كما يقال لعظيم اللحية لحيانى ، ولعظيم الجملة جماني ، ولغليظ الرقبة رقبانى - قيل الرباني الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره ، فكأنه يقتدى بالرب سبحانه فى تيسير الأمور . وقال المبرد : الربانيون أرباب العلم ، واحدهم ربانى ، من قوله ربه يربه فهو ربان : إذا دبره وأصلحه ، والياء للنسب ، فعنى الربانى : العالم بدين الرب القوى التمسك بطاعة الله ؛ وقيل العالم الحكيم . قوله (بما كنتم تعلمون) أى بسبب كونكم عالمين : أى كونوا ربانيين بهذا السبب . فإن حصول العلم للإنسان والدراسة له يتسبب عنهما الربانية التى هى التعليم للعلم ، وقوة التمسك بطاعة الله . وقرأ ابن عباس وأهل الكوفة « بما كنتم تعلمون » بالتشديد . وقرأ أبو عمرو وأهل المدينة بالتخفيف ، واختار القراءة الأولى أبو عبيد . قال : لأنها لجمع المعنيين . قال مكى : التشديد أبلغ لأن العالم قد يكون عالما غير معلم ، فالتشديد يدل على العلم والتعليم ، والتخفيف إنما يدل على العلم فقط . واختار القراءة الثانية أبو حاتم . قال أبو عمرو : وتصديقها تدرسون بالتخفيف دون التشديد انتهى . والحاصل أن من قرأ بالتشديد لزمه أن يحمل الربانى على أمرزائد على العلم والتعليم ، وهو أن يكون مع ذلك مخلصا أو حكما أو حلما حتى تظهر السببية ؛ ومن قرأ بالتخفيف جاز له أن يحمل الربانى على العالم الذى يعلم الناس ، فيكون المعنى كونوا معلمين بسبب كونكم علماء وبسبب كونكم تدرسون العلم . وفى هذه الآية أعظم باعث لمن علم على أن يعمل ، وإن من أعظم العمل بالعلم تعليمه والإخلاص لله سبحانه . قوله (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا) بالنصب عطفا على « ثم يقول » « ولا » مزيدة لتأكيد النفي : أى ليس له أن يأمر بعبادة نفسه ، ولا يأمر باتخاذ الملائكة والنبيين أربابا بل ينتهى عنه ، ويجوز عطفه على أن يؤتىه ، أى ما كان لبشر أن يأمركم بأن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ؛ وبالنصب قرأ ابن عامر وعاصم وحمة ، وقرأ الباقر بالرفع على الاستئناف والقطع من الكلام الأول : أى ولا يأمركم الله أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ، ويؤيده أن فى مصحف ابن مسعود ولن يأمركم . والهمز فى قوله (يأمركم) لإنكار مانئى عن البشر . وقوله (بعد إذ أنتم مسلمون) استدلال به من قال إن سبب نزول الآية استئذان من استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين فى أن يسجدوا له .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس قال : قال أبو رافع القرظى حين اجتمعت الأحزاب من اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ودعاهم إلى الإسلام : أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : معاذ الله أن نعبد غير الله أو نأمر بعبادة غيره ما بذلك بعثني ولا بذلك أمرني ، فأنزل الله في ذلك (ما كان لبشر) الآية . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : بلغني أن رجلا قال : يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض أفلا نسجد لك ؟ قال : لا ولكن أكرموا نبيكم واعرفوا الحق لأهله ، فإنه لا ينبغي أن يسجد لأحد من دون الله ، فأنزل الله (ما كان لبشر) الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ربانيين) قال : فقهاء علماء . وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال : حكماء علماء حلماء . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : علماء فقهاء . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال : حكماء علماء . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي رزين في قوله (وبما كنتم تدرسون) قال : مذاكرة الفقه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج في قوله (ولا يأمركم أن تتخذوا) قال : ولا يأمرهم النبي .

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (٨١) فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَلِثْكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٨٢)

قد اختلف في تفسير قوله تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين) فقال سعيد بن جبير وقتادة وطاوس والحسن والسدي إنه أخذ الله ميثاق الأنبياء أن يصدق بعضهم بعضا بالإيمان ، ويأمر بعضهم بعضا بذلك فهذا معنى النصرة له والإيمان به ، وهو ظاهر الآية ، فحاصله أن الله أخذ ميثاق الأول من الأنبياء أن يؤمن بما جاء به الآخر وينصره وقال الكسائي : يجوز أن يكون معنى (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين) بمعنى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين مع النبيين ، ويؤيده قراءة ابن مسعود « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب » وقيل في الكلام حذف . والمعنى : وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لتعاملن الناس لما جاءكم من كتاب وحكمة ولتأخذن على الناس أن يؤمنوا ، ودل على هذا الحذف قوله (وأخذتم على ذلكم إصري) و « ما » في قوله (لما آتيناكم) بمعنى الذي . قال سيبويه : سألت الخليل عن قوله (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيناكم) فقال « ما » بمعنى الذي . قال النحاس : التقدير في قول الخليل الذي آتيتكموه ثم حذفت الهاء لطول الاسم ، واللام لام الابتداء ، وبهذا قال الأخفش ، وتكون ما في محل رفع على الابتداء ، وخبرها من كتاب وحكمة . وقوله (ثم جاءكم) وما بعده جملة معطوفة على الصلة ، والعائد محذوف أي مصدق به . وقال المبرد والزجاج والكسائي : « ما » شرطية دخلت عليها لام التحقيق ، كما تدخل على إن ، « لتؤمنن به » جواب القسم الذي هو أخذ الميثاق ، إذ هو بمنزلة الاستحلاف كما تقول : أخذت ميثاقلك لتفعلن كذا ، وهو ساد مسد الجزاء . وقال الكسائي : إن الجزاء قوله (فمن تولى) . وقال في الكشاف : إن اللام في قوله (لما آتيناكم) لام التوطئة واللام في قوله (لتؤمنن) جواب القسم ، وما يحتمل أن تكون المتضمنة لمعنى الشرط ، ولتؤمنن ساد مسد جواب القسم والشرط جميعا ، وأن تكون موصولة بمعنى الذي آتيتكموه لتؤمنن به انتهى وقرأ حمزة « لما آتيتكم » بكسر اللام وما بمعنى الذي . وهي متعلقة بأخذ . وقرأ أهل المدينة « آتيناكم » على التعظيم . وقرأ الباقون « آتيتكم » على التوحيد ؛ وقيل إن « ما » في قراءة من قرأ بكسر اللام مصدرية . ومعناه : لأجل إيتائي إياكم بعض الكتاب والحكمة ، ثم لحي رسول مصدق لما معكم ، واللام لام التعليل : أي لأجل ذلك أخذ

الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتؤمنن به . قوله (أقررتم) هو من الإقرار . والإصر في اللغة : الثقل ، سمي العهد إصر لما فيه من التشديد ، والمعنى : وأخذتم على ذلك عهدي . قوله (قالوا أقررنا) جملة استثنائية كأنه قيل : ماذا قالوا عند ذلك ؟ فقيل قالوا أقررنا ، وإنما لم يذكر أحدهم الإصر اكتفاء بذلك . قوله (قال فاشهدوا) أى قال الله سبحانه فاشهدوا : أى ليشهد بعضهم على بعض (وأنا معكم من الشاهدين) أى وأنا على إقراركم وشهادة بعضكم على بعض من الشاهدين . قوله (فمن تولى) أى أعرض عما ذكر بعد ذلك الميثاق (فأولئك هم الفاسقون) أى الخارجون عن الطاعة .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عباس : إن أصحاب عبد الله يقرءون (وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لما آتيتكم من كتاب وحكمة) ونحن نقرأ ميثاق النبيين ، فقال ابن عباس : إنما أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن طاوس في الآية ، قال (أخذ الله ميثاق النبيين) أن يصدق بعضهم بعضاً . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله (وإذا أخذ الله ميثاق النبيين) قال : هي خطأ من الكتاب ، وهي في قراءة ابن مسعود « ميثاق الذين أوتوا الكتاب » وأخرج ابن جرير عن علي قال : لم يبعث الله نبياً آدم فمن بعده إلا أخذ عليه العهد في محمد لئن بعث وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ويأمره فيأخذ العهد على قومه ، ثم تلا (وإذا أخذ الله ميثاق النبيين) الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس نحوه . وأخرج ابن جرير عن طريق العوفي عنه في قوله (إصرى) قال : عهدي . وأخرج ابن جرير عن علي في قوله (قال فاشهدوا) يقول : فاشهدوا على أممكم بذلك (وأنا معكم من الشاهدين) عليكم وعليهم (فمن تولى) عنك يا محمد بعد هذا العهد من جميع الأمم (فأولئك هم الفاسقون) هم العاصون في الكفر .

أَفْغِيرَ دِينَ اللَّهِ تَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ
تُرْجَعُونَ (٨٣) قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ
وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ
وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٨٤) وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ
الْخَاسِرِينَ (٨٥) .

قوله (أفغير) عطف على مقدر : أى أتولون فتبغون غير دين الله ، وتقديم المفعول لأنه المقصود بالإنكار .
وقرأ أبو عمرو وحده (يبغون) بالتحية و « ترجعون » بالفوقية ، قال : لأن الأول خاص والثاني عام ، ففرق
بينهما لافتراقهما في المعنى . وقرأ حفص بالتحية في الموضعين . وقرأ الباقر بالفوقية فيهما وانتصب طوعاً وكرها
على الحال ، أى طائعين ومكرهين . والبطون : الانقياد والاتباع بسهولة ، والكره : ما فيه مشقة وهو من أسلم
بخافة القتل وإسلامه استسلام منه . قوله (آمنا) إخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه وعن أمته (لا نفرق
بين أحد منهم) كما فرقت اليهود والنصارى فأمنوا ببعض وكفروا ببعض . وقد تقدم تفسير هذه الآية (ونحن له

مسلمون) أي متقادون مخلصون . قوله (دينا) مفعول للفعل : أي يبتغ ديننا حال كونه غير الإسلام ، ويجوز أن ينتصب غير الإسلام على أنه مفعول الفعل ، ودينا إما تمييز أو حال إذا أول بالمشتق ، أو بدل من غير . قوله (وهو في الآخرة من الخاسرين) إما في محل نصب على الحال أو جملة مستأنفة : أي من الواقعين في الحشران يوم القيامة .

وقد أخرج الطبراني بسند ضعيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قواه (وله أسلم من في السموات والأرض) قال : أما من في السموات فالملائكة ، وأما من في الأرض فمن ولد على الإسلام ، وأما كرها فن أتى به من سبايا الأمم في السلاسل والأغلال يقادون إلى الجنة وهم كارهون . وأخرج الديلمي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الآية «الملائكة أطاعوه في السماء ، والأنصار ، وعبد القيس أطاعوه في الأرض» . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال في الآية (أسلم من في السموات والأرض) حين أخذ عليهم الميثاق . وأخرج ابن أبي حاتم عنه في قوله (وله أسلم) قال : المعرفة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال : أما المؤمن فأسلم طائعا فنفعه ذلك وقبل منه ، وأما الكافر فأسلم حين رأى بأس الله فلم ينفعه ذلك ولم يقبل منه - فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا - . وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من ساء خلقه من الرقيق والدواب والصبيان فاقروا في أذنه - أغير دين الله تبغون -» . وأخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة عن يونس بن عبيد قال : ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقرأ في أذنها (أغير دين الله تبغون) الآية إلا ذلت بإذن الله عز وجل . وأخرج أحمد والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «تجىء الأعمال يوم القيامة فتجىء الصلاة فتقول : يارب أنا الصلاة ، فيقول إنك على خير ، وتجىء الصدقة فتقول : يارب أنا الصدقة ، فيقول إنك على خير ، وتجىء الصيام فتقول : أنا الصيام ، فيقول إنك على خير ، ثم تجىء الأعمال كل ذلك يقول الله إنك على خير ، ثم تجىء الإسلام فتقول : يارب أنت السلام وأنا الإسلام ، فيقول : إنك على خير بك اليوم آخذ وبك أعطى ، قال الله تعالى في كتابه (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)» .

كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ
الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّا عَلَيْنَاهُمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَكِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَلِيدِينَ فِيهَا لَأِيخَفَنَّ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (٨٨) إِلَّا
الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٨٩) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ
إِيْمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (٩٠) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
وَمَاتُوا وَهُمْ كُفْرًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلٌّ مِنَ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ آفَتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٩١) .

قوله (كيف يهدي الله قوما) هذا الاستفهام معناه الجحد : أي لا يهدي الله ، ونظيره قواه تعالى - كيف يكون للمشركين عهد عند الله - أي لا يعهد لهم ، ومثله قول الشاعر :

كيف نومي على الفراش ولما تشمل الشام غارة شعواء

أى لانوم لى . ومعنى الآية : لا يهدى الله قوما إلى الحق كفروا بعد إيمانهم ، وبعد ما شهدوا أن الرسول حق ، وبعد ما جاءتهم البينات من كتاب الله سبحانه ومعجزات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله (والله لا يهدى القوم الظالمين) جملة حالية : أى كيف يهدى المرتدّين ، والحال أنه لا يهدى من حصل منهم مجرد الظلم لأنفسهم ، ومنهم الباقيون على الكفر ، ولا ريب أن ذنب المرتدّ أشدّ من ذنب من هو باق على الكفر ، لأن المرتدّ قد عرف الحق ثم أعرض عنادا وتمردا . قوله (أولئك) إشارة إلى القوم المتصفين بتلك الصفات السابقة ، وهو مبتدأ خبره الجملة التى بعده . وقد تقدّم تفسير اللعن . وقوله (ولا هم ينظرون) معناه : يؤخرون ويمهلون . ثم استثنى التائبين : فقال (إلا الذين تابوا من بعد ذلك) : أى من بعد الارتداد (وأصلحوا) بالاسلام ما كان قد أفسدوه من دينهم بالردة . وفيه دليل على قبول توبة المرتدّ إذا رجع إلى الإسلام مخلصا ، ولا خلاف فى ذلك فيما أحفظ . قوله (ثم ازدادوا كفرا) . قال قتادة وعطاء الخراساني والحسن : نزلت فى اليهود والنصارى كفروا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد إيمانهم بنعته وصفته (ثم ازدادوا كفرا) بإقامتهم على كفرهم ؛ وقيل ازدادوا كفرا بالذنوب التى اكتسبوها ، ورجحه ابن جرير الطبرى وجعلها فى اليهود خاصة . وقد استشكل جماعة من المفسرين قوله تعالى (فلن تقبل توبتهم) مع كون التوبة مقبولة كما فى الآية الأولى ، وكما فى قوله تعالى - وهو الذى يقبل التوبة عن عباده - وغير ذلك ، فقيل المعنى لمن تقبل توبتهم عند الموت . قال النحاس : وهذا قول حسن كما قال تعالى - وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن - وبه قال الحسن وقاتدة وعطاء ومنه الحديث « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » ؛ وقيل : المعنى لمن تقبل توبتهم التى كانوا عليها قبل أن يكفروا ، لأن الكفر أحبط ؛ وقيل لمن تقبل توبتهم إذا تابوا من كفرهم إلى كفر آخر ، والأولى أن يحمل عدم قبولهم التوبة فى هذه الآية على من مات كافرا غير تائب فكأنه عبر عن الموت على الكفر بعدم قبول التوبة ، وتكون الآية المذكورة بعد هذه الآية ، وهى قوله (إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار) فى حكم البيان لها . قوله (ملء الأرض ذها) الملء بالكسر مقدارا ما يملأ الشيء ، والملء بالفتح مصدر ملأت الشيء ، وذها تمييز ، قاله الفراء وغيره . وقال الكسائي نصب على إضمار من ذهب . كقوله - أو عدل ذلك صياما - أى من صيام . وقرأ الأعمش « ذهب » بالرفع على أنه بدل من ملء ، والواو فى قوله (ولو افتدى به) قيل هى مقحمة زائدة ، والمعنى لو افتدى به ؛ وقيل فيه حمل على الغنى كأنه قيل فلن يقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الأرض ذها ؛ وقيل هو عطف على مقدر : أى لمن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذها لو تصدق به فى الدنيا ولو افتدى به من العذاب : أى بمثله .

وقد أخرج النسائي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين ، ثم ندم فأرسل إلى قومه : أرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لى من توبة ؟ فنزلت (كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم) إلى قوله (غفور رحيم) فأرسل إليه قومه فأسلم . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد نحوه ، وقال : هو الحارث بن سويد . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن السدى نحوه ، وأخرج ابن إسحاق وابن المنذر عن ابن عباس نحوه أيضا . وقد روى عن جماعة نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله (كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم) . قال : هم أهل الكتاب من اليهود عرفوا محمدا ثم كفروا به .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن قال : هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وذكر نحو ما تقدم عنه . وأخرج البزار عن ابن عباس : أن قوما أسلموا ثم ارتدوا ثم أسلموا ثم ارتدوا ، فأرسلوا إلى قومهم يسألون لهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الآية (إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا) قال السيوطي : هذا خطأ من البزار . وأخرج ابن جرير عن الحسن في الآية قال : اليهود والنصارى لن تقبل توبتهم عند الموت . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال : هم اليهود كفروا بالإنجيل وعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي العالية في الآية قال : إنما نزلت في اليهود والنصارى كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا بذنوب أذنبوها ، ثم ذهبوا يتوبون من تلك الذنوب في كفرهم ، ولو كانوا على الهدى قبلت توبتهم ، ولكنهم على الضلالة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله (ثم ازدادوا كفرا) قال : هموا على كفرهم . وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله (ثم ازدادوا كفرا) قال : ماتوا وهم كفار (لن تقبل توبتهم) قال : إذا تاب عند موته لم تقبل توبته . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله (لن تقبل توبتهم) قال : تابوا من الذنوب ولم يتوبوا من الأصل . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن في قوله (وماتوا وهم كفار) قال : هو كل كافر . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبا أكنت مفتديا به فيقول نعم ، فيقال له لقد سئلت ما هو أيسر من ذلك ، فذلك قوله تعالى (إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار الآية) .

لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٩٢) .

هذا كلام مستأنف خطاب للمؤمنين عقب ذكر ما لا ينفع الكفار . قوله (لن تنالوا البر) يقال : نالني من فلان معروف ينالني : أي وصل إلي ، والنوال : العطاء من قولك نولته تنويلا أعطيته . والبر : العمل الصالح وقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد وعمرو بن ميمون والسدي : هو الجنة ، فعنى الآية : لن تنالوا العمل الصالح أو الجنة : أي تصلوا إلى ذلك وتبلغوا إليه حتى تنفقوا مما تحبون : أي حتى تكون نفقتكم من أموالكم التي تحبونها ، (من) تبعيضية ، ويؤيده قراءة ابن مسعود « حتى تنفقوا بعض ما تحبون » وقيل بيانية (وما) موصولة أو موصوفة ، والمراد النفقة في سبيل الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات ؛ وقيل المراد الزكاة المفروضة . وقوله (من شيء) بيان لقوله (ماتنفقوا) أي ماتنفقوا من أي شيء سواء كان طيبا أو خبيثا (فإن الله به عليم) وما شرطية جازمة . وقوله (فإن الله به عليم) تعليل لجواب الشرط واقع موقعه .

وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس « أن أبا طلحة لما نزلت هذه الآية أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إن أحب أموالي إلى بيرحاء ، وإنها صدقة » الحديث . وقد روى بالفاظ . وأخرج عبد بن حميد والبزار عن ابن عمر قال : حضرتني هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فذكرت ما أعطاني الله فلم أجد شيئا أحب إلي من مرجانة جارية لي رومية فقلت : هي حرة لوجه الله فلو أني أعود في شيء جعلته لله لنكحتها فأنكحتها نافعا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن يبتاع له جارية من سبي جلولاء ، فدعا بها عمر فقال : إن الله يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فأعتقها عمر وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم : إنها لما نزلت الآية جاء زيد بن حارثة يفرس

له يقال لها سبل لم يكن له مال أحب إليه منها ، فقال : هي صدقة . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن مسعود في قوله تعالى (لن تناولوا البر) قال : الجنة . وأخرج ابن جرير عن عمرو بن ميمون والسدي مثله . وأخرج ابن المنذر عن مسروق مثله .

كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٣) فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأَلْئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١٤) قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٥) .

قوله (كل الطعام) أى المطعوم ، والحل مصدر يستوى فيه المفرد والجمع والمذكر والمؤنث ، وهو الحلال وإسرائيل بن يعقوب كما تقدم تحقيقه . ومعنى الآية : أن كل المطعومات كانت حلالا لبني يعقوب ، لم يحرم عليهم شيء منها إلا ما حرم إسرائيل على نفسه . وسيأتى بيان ما هو الذى حرمه على نفسه ، وهذا الاستثناء متصل من اسم كان . وقوله (من قبل أن تنزل التوراة) متعلق بقوله (كان حلالا) أى أن كل المطعومات كانت حلالا (من قبل أن تنزل التوراة) أى كان ما عدنا المستثنى حلالا لهم (من قبل أن تنزل التوراة) مشتملة على تحريم ما حرمه عليهم لظلمهم ، وفيه رد على اليهود لما أنكروا ما قصه الله سبحانه على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من أن سبب ما حرمه الله عليهم هو ظلمهم وبغيهم كما فى قوله - فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم - الآية . وقوله - وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما - إلى قوله - ذلك جزيناهم بغيهم - وقالوا إنها محرمة على من قبلهم من الأنبياء ، يريدون بذلك تكذيب ما قصه الله على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فى كتابه العزيز ، ثم أمره الله سبحانه بأن يحاجهم بكتابهم ويجعل بينه وبينهم حكما ما أنزله الله عليهم لا ما أنزله عليه فقال (قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) حتى تعلموا صدق ما قصه الله فى القرآن من أنه لم يحرم على بنى إسرائيل شيء من قبل نزول التوراة إلا ما حرمه يعقوب على نفسه . وفى هذا من الإنصاف للمخصوم ما لا يقادر قدره ولا يبلغ مداه ، ثم قال (فمن افتري على الله الكذب من بعد ذلك) أى من بعد إحصار التوراة وتلاوتها (فأولئك هم الظالمون) أى المفرطون فى الظلم المتبالغون فيه فإنه لا أظلم ممن حوكم إلى كتابه وما يعتقده شرعا صحيحا ، ثم جادل من بعد ذلك مفتريا على الله الكذب ؛ ثم لما كان ما يفترونه من الكذب بعد قيام الحججة عليهم بكتابهم باطلا مدفوعا ، وكان ما قصه الله سبحانه فى القرآن وصدقته التوراة صحيحا صادقا ، وكان ثبوت هذا الصديق بالبرهان الذى لا يستطيع الخصم دفعه ، أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ينادى بصديق الله بعد أن سجل عليهم الكذب ، فقال (قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم) أى ملة الإسلام التى أنا عليها ، وقد تقدم بيان معنى الحنيف ، وكأنه قال لهم إذا تبين لكم صدقى وصدق ما جئت به فادخلوا فى دينى ، فإن من جملة ما أنزله الله على - ومن يتبع غير الإسلام ديننا فلن يقبل منه - .

وقد أخرج الترمذى وحسنه عن ابن عباس « أن اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : فأخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه ؟ قال : كان يسكن البدو فاشتكى عرق النساء فلم يجد شيئا يلائمه إلا تحريم الإبل والبانها فلذلك

حرمها ، قالوا صدقت ، وذكر الحديث . وأخرجه أيضا أحمد والنسائي . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس في الآية قال : العرق أجده عرق النساء ، فكان بيت له زق يعني صياح ، فجعل الله عليه إن شفاه أن لا يأكل لحما فيه عرق ، فحرمته اليهود . وأخرج البخاري في تاريخه وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس من قوله ما أخرجه الترمذي سابقا عنه مرفوعا . وأخرج ابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول : الذي حرّم إسرائيل على نفسه زائدتا الكبدة والكليتان والشحم إلا ما كان على الظهر . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال : قالت اليهود للنبي صلى الله عليه وآله وسلم نزلت التوراة بتحريم الذي حرّم إسرائيل ، فقال الله لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) وكذبوا ليس في التوراة .

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَةٌ
بَيِّنَةٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧) .

هذا شروع في بيان شيء آخر مما جادلت فيه اليهود بالباطل ، وذلك أنهم قالوا : إن بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة لكونه مهاجر الأنبياء وفي الأرض المقدسة فرد الله ذلك عليهم بقوله (إن أول بيت وضع للناس) الآية ، فقوله (وضع) صفة لبيت وخبر إن قوله (للذي ببكة) فبها تعالى بكونه أول متعبد على أنه أفضل من غيره ، وقد اختلف في الباني له في الابتداء ، فقيل للملائكة ، وقيل آدم ، وقيل إبراهيم ويجمع بين ذلك بأول من بناه الملائكة ثم جده آدم ، ثم إبراهيم . وبكة علم للبلد الحرام وكذا مكة وهما لغتان ؛ وقيل إن بكة اسم لموضع البيت ، ومكة اسم للبلد الحرام ؛ وقيل بكة للمسجد ، ومكة للحرم كله ؛ قيل سميت بكة لازدحام الناس في الطواف ، يقال بك القوم : ازدحموا ؛ وقيل البك : دق العنق ، سميت بذلك لأنها كانت تدق أعناق الجبابرة . وأما تسميتها بمكة ، فقيل سميت بذلك لقلعة ما بها ؛ وقيل لأنها تمك المخ من العظم بما ينال ساكنها من المشقة ، ومنه مككت العظم : إذا أخرجت ما فيه ، ومك الفصيل ضرع أمه ، وامتكه : إذا امتصه ؛ وقيل سميت بذلك لأنها تمك من ظلم فيها : أي تهلكه . قوله (مبارك) حال من الضمير في وضع ، أو من متعلق الظرف لأن التقدير للذي استقر ببكة مبارك والبركة : كثرة الخير الحاصل لمن يستقر فيه أو يقصده ، أي الثواب المتضاعف . والآيات البيّنات الواضحات : منها الصفا والمروة ، ومنها أثر القدم في الصخرة الصماء ، ومنها أن الغيث إذا كان بناحية الركن اليماني كان الخصب في اليمن ، وإن كان بناحية الشامي كان الخصب بالشام ، وإذا عم البيت كان الخصب في جميع البلدان ، ومنها انحراف الطيور عن أن تمر على هوائه في جميع الأزمان ، ومنها هلاك من يقصده من الجبابرة وغير ذلك . وقوله (مقام إبراهيم) بدل من آيات قاله محمد بن يزيد المبرد . وقال في الكشاف : إنه عطف بيان . وقال الأخصفش : إنه مبتدأ ، وخبره محذوف ، والتقدير منها مقام إبراهيم ؛ وقيل هو خبر مبتدأ محذوف أي هي مقام إبراهيم وقد استشكل صاحب الكشاف بيان الآيات وهي جمع بالمقام وهو فرد . وأجاب بأن المقام جعل وحده بمنزلة آيات لقوة شأنه أو بآياته مشتمل على آيات . قال : ويجوز أن يراد فيه آيات بيّنات مقام إبراهيم وأمن من دخله ، لأن الاثنين نوع من الجمع . قوله (ومن دخله كان آمنا) جملة مستأنفة لبيان حكم من أحكام الحرم وهو أن من دخله كان آمنا ، وبه استدلل من قال : إن من لجأ إلى الحرم وقد وجب عليه حد من الحدود فإنه لا يقيم عليه الحد حتى يخرج

منه ، وهو قول أبي حنيفة ومن تابعه ، وخالفه الجمهور فقالوا : تقام عليه الحدود في الحرم . وقد قال جماعة : إن الآية خبر في معنى الأمر : أي ومن دخله فأمنوه كقولهم - لا رقت ولا فسوق ولا جدال - أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا . قواه (والله على الناس حج البيت) اللام في قوله (لله) هي التي يقال لها لام الإيجاب والإلزام ، ثم زاد هذا المعنى تأكيدا حرف (على) فإنه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب ، كما إذا قال القائل لفلان على كذا ، فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ما يدل على الوجوب تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمة ، وهذا الخطاب شامل لجميع الناس لا يخرج عنه إلا من خصصه الدليل كالصبي والعبد . وقوله (من استطاع إليه سبيلا) في محل جر على أنه بدل بعض من الناس . وبه قال أكثر النحويين . وأجاز الكسائي أن يكون في موضع رفع بحج . والتقدير : أن يحج البيت من استطاع إليه سبيلا ؛ وقيل إن من حرف شرط ، والخزاء محذوف : أي من استطاع إليه سبيلا فعليه الحج . وقد اختلف أهل العلم في الاستطاعة ماذا هي ؟ فقيل الزاد والراحلة ، وإليه ذهب جماعة من الصحابة وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم وهو الحق . قال مالك : إن الرجل إذا وثق بقوته لزمه الحج وإن لم يكن له زاد وراحلة إذا كان يقدر على التكسب ، وبه قال عبد الله بن الزبير والشعبي وعكرمة . وقال الضحاك : إن كان شابا قويا صحيحا وليس له مال فعليه أن يؤاجر نفسه حتى يقضى حجه ، ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة دخولا أوليا أن تكون الطريق إلى الحج آمنة ، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله الذي لا يجد زادا غيره ، أما لو كانت غير آمنة فلا استطاعة ، لأن الله سبحانه يقول (من استطاع إليه سبيلا) وهذا الخائف على نفسه أو ماله لم يستطع إليه سبيلا بلا شك ولا شبهة . وقد اختلف أهل العلم إذا كان في الطريق من الظلمة من يأخذ بعض الأموال على وجهه لا يحجف بزاد الحاج ؛ فقال الشافعي : لا يعطى حبة ، ويسقط عنه فرض الحج وواقفه جماعة وخالفه آخرون . والظاهر أن من تمكن من الزاد والراحلة وكانت الطريق آمنة بحيث يتمكن من مرورها ولو بمصانعة بعض الظلمة لدفع شيء من المال يتمكن منه الحاج ولا يتقص من زاده ولا يحجف به ، فالحج غير ساقط عنه بل واجب عليه لأنه قد استطاع السبيل بدفع شيء من المال ، ولكنه يكون هذا المال المدفوع في الطريق من جملة ما توقف عليه الاستطاعة ، فلو وجد الرجل زادا وراحلة ولم يجد ما يدفعه لمن يأخذ المكس في الطريق لم يجب عليه الحج لأنه لم يستطع إليه سبيلا وهذا لا بد منه ، ولا ينافي تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فإنه قد تعذر المرور في طريق الحج لمن وجد الزاد والراحلة إلا بذلك القدر الذي يأخذه المكاسون ، ولعل وجه قول الشافعي إنه سقط الحج أن أخذ هذا المكس منكر فلا يجب على الحاج أن يدخل في منكر ، وأنه بذلك غير مستطيع . ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة أن يكون الحاج صحيح البدن على وجه يمكنه الركوب ، فلو كان زما بحيث لا يقدر على المشي ولا على الركوب فهذا وإن وجد الزاد والراحلة فهو لم يستطع السبيل . قوله (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) قيل إنه عبر بلفظ الكفر عن ترك الحج تأكيدا لوجوبه وتشديدا على تاركه ؛ وقيل المعنى : ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجبا ، وقيل إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر . وفي قوله (فإن الله غني عن العالمين) من الدلالة على مقت تارك الحج مع الاستطاعة وخذلانه وبعده من الله سبحانه ما يتعاضده سامعه ويرجف له قلبه ، فإن الله سبحانه إنما شرع لعباده هذه الشرائع لنفعهم ومصالحهم ، وهو تعالى شأنه وتقدس سلطانه غني لا تعود إليه طاعات عباده بأسرها بنفع .

وقد أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب في قوله (إن أول بيت) الآية ، قال : كانت البيوت قبله ، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي ذر قال : « قلت

يارسول الله أى مسجد وضع أول؟ قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أى ؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عمر ، قال « خلق الله البيت قبل الأرض بألفي سنة ، وكان إذ كان حرشه على الماء زبدة بيضاء ، وكانت الأرض تحته كأنها حشفة فدحيت الأرض من تحته » . وأخرج نحوه ابن المنذر عن أبي هريرة . وأخرج ابن المنذر والأزرقي عن ابن جريج قال : بلغنا أن اليهود قالت بيت المقدس أعظم من الكعبة لأنه مهاجر الأنبياء ، ولأنه في الأرض المقدسة ، فقال المسلمون : بل الكعبة أعظم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت (إن أول بيت) الآية إلى قوله (فيه آيات بينات مقام إبراهيم) وليس ذلك في بيت المقدس (ومن دخله كان آمنا) وليس ذلك في بيت المقدس (والله على الناس حج البيت) وليس ذلك في بيت المقدس . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن عبد الله ابن الزبير قال : إنما سميت بكة لأن الناس يتباكون إليها من كل جانب حجاجا . وروى سعيد بن منصور وابن جرير والبيهقي عن مجاهد : إنما سميت بكة لأن الناس يتباكون فيها : أى يزدحمون . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل ابن حبان في قوله (مباركا) قال : جعل فيه الخير والبركة (وهدى للعالمين) يعنى بالهدى قبلتهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس (فيه آيات بينات) فمنه مقام إبراهيم والمشرع . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن الحسن في قوله (فيه آيات بينات) قال : مقام إبراهيم (ومن دخله كان آمنا) والله على الناس حج البيت) . وأخرج الأزرقي عن زيد بن أسلم نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (ومن دخله كان آمنا) قال : كان هذا في الجاهلية ، كان الرجل لو جر كل جريرة على نفسه ثم لجأ إلى الحرم لم يتناول ولم يطلب ، فأما في الإسلام فإنه لا يمنع من حدود الله ، من سرق فيه قطع ، ومن زنى فيه أقيم عليه الحد ، ومن قتل فيه قتل . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر والأزرقي عن عمر بن الخطاب قال : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ومن دخله كان آمنا) قال : من عاذ بالبيت أهاده البيت ، ولكن لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى فإذا خرج أخذ بذنبه . وقد روى عنه هذا المعنى من طرق . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عنه قال : لو وجدت قاتل أبي في الحرم لم أعرض له . وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال : لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما هجته . وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي الربيع العدوي قال : قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغد من يوم الفتح فقال : « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحمل لأمري يومئذ بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص اقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ثم عادت حرمها اليوم كحرمها أمس » . وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قوله (من استطاع إليه سبيلا) فقيل : ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » . وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عدى وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عمر مرفوعا : أنه قام رجل فقال : ما السبيل ؟ فقال : الزاد والراحلة . وأخرج الدارقطني والبيهقي في سننهما من طريق الحسن عن أمه عن عائشة قالت : « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما السبيل إلى الحج ؟ قال : الزاد والراحلة » . وأخرج الدارقطني في سننه عن ابن مسعود مرفوعا مثله . وأخرج الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا مثله . وأخرج الدارقطني عن جابر مرفوعا مثله . وقد روى هذا الحديث من طرق أقل أحواله أن يكون حسنا لغيره فلا يضره ما وقع من الكلام على بعض طرقه كما هو

معروف . وأخرج الدارقطني عن علي مرفوعا في الآية : « أنه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : نجد ظهر بعير » . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن عمر بن الخطاب في قوله (من استطاع إليه سبيلا) قال : الزاد والراحلة وأخرج ابن عباس مثله . وأخرجه عنه مرفوعا ابن ماجه والطبراني وابن مردويه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي عنه قال : السبيل أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يمحف به . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عنه قال (سبيلا) من وجد إليه سعة ولم يحل بينه وبينه . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عبد الله بن الزبير قال : الاستطاعة القوة . وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن النخعي قال : إن المحرم للمرأة من السبيل الذي قال الله . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم النهي للمرأة أن تسافر بغير ذي محرم . واختلفت الأحاديث في قدر المدة ؛ ففي لفظ ثلاثة ، أيام وفي لفظ يوم وليلة ، وفي لفظ بريد .

وقد وردت أحاديث في تشديد الوعيد على من ملك زادا وراحلة ولم يحج . فأخرج الترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج بيت الله فلا عليه بأن يموت يهوديا أو نصرانيا » وذلك بأن الله يقول (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) . وفي إسناده هلال الخراساني أبو هاشم . قال البخاري : منكر الحديث . وقيل مجهول . وقال ابن عدى : هذا الحديث ليس بمحفوظ وفي إسناده أيضا الحارث الأعور وفيه ضعف . وأخرج سعيد بن منصور وأحمد في كتاب الإيمان وأبو يعلى والبيهقي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا » . وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط مرفوعا مرسلا مثله . وأخرج سعيد بن منصور . قال السيوطي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب قال : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فلينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين . وأخرج الإسماعيلي عنه يقول « من أطاق الحج ولم يحج فسواء عليه يهوديا مات أو نصرانيا » قال ابن كثير بعد أن ساق إسناده : وهذا إسناده صحيح . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عنه نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عمر « من مات وهو موثر ولم يحج جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافر » . وأخرج سعيد بن منصور عنه « من وجد إلى الحج سبيلا سنة ثم سنة ثم سنة ثم مات ولم يحج لم يصل عليه ولا يلحقه مات يهوديا أو نصرانيا » . وأخرج سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب قال : لو ترك الناس الحج لقاتلهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ومن كفر فإن الله غني) قال : من زعم أنه ليس بفرض عليه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في الآية قال : من كفر بالحج فلم يرجعه برا ولا تركه مأثما . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن عكرمة قال : لما نزلت (ومن يتبع غير الإسلام ديناً) قالت اليهود : فنحن مسلمون ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله فرض على المسلمين حج البيت ، فقالوا : لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا ، قال الله (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة نحوه . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الضحاك قال « لما نزلت آية الحج (والله على الناس حج البيت) الآية ، جمع رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم أهل الملل مشركى العرب والنصارى واليهود والمجوس والصابئين فقال : إن الله فرض عليكم الحج فحجوا البيت فلم يقبله إلا المسلمون ، وكفرت به خمس ملل ، قالوا : لانؤمن به ولا نصلى إليه ولا نستقبله ، فأنزل الله (ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) « وأخرج عبد بن حميد والبيهقى في سننه عن مجاهد نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أبي داود نفيق قال : «قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (والله على الناس حج البيت) الآية فقام رجل من هذيل فقال : يا رسول الله من تركه كفر ؟ فقال : من تركه لا يخاف عقوبته ، ومن حج لا يرجو ثوابه فهو ذاك . » وأخرج ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح في الآية قال : من كفر بالبيت . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقى في الشعب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قول الله (ومن كفر) قال : من كفر بالله واليوم الآخر . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد مثله من قوله . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد أنه سئل عن ذلك ، فقرأ (إن أول بيت وضع للناس) إلى قوله (سبيلا) ثم قال : (ومن كفر) بهذه الآيات . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود في الآية قال (ومن كفر) فلم يؤمن به : فهو الكافر .

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ (٩٨) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٩٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ (١٠٠) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٠١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) .

قوله (قل يا أهل الكتاب) خطاب لليهود والنصارى ، والاستفهام في قوله (لم تكفرون) للإنكار والتوبيخ . وقوله (والله شهيد على ما تعملون) جملة حالية مؤكدة للتوبيخ والإنكار ، وهكذا المجيء بصيغة المبالغة في شهيد يفيد مزيد التشديد والتهويل ، والاستفهام في قوله (لم تصدون) يفيد ما أفاده الاستفهام الأول . وقرأ الحسن (تصدون) من أصد ، وهما لغتان : مثل صد اللحم وأصد : إذا تغير وأتن ، وسيل الله دينه الذى ارتضاه لعباده ، وهو دين الإسلام ، والعوج : الميل والزيغ ، يقال عوج بالكسر إذا كان فى الدين والقول والعمل ، وبالفتح فى الأجسام كالجدار ونحوه ، روى ذلك عن أبى عبيدة وغيره ، ومحل قوله (يبغونها عوجا) النصب على الحال . والمعنى : تطلبون لها اعوجاجا وميلا عن القصد والاستقامة بإيهامكم على الناس بأنها كذلك تثقيفا لتحريفكم وتقويما لدعاويكم

للباطلة . وقوله (وأنتم شهداء) جملة حالية : أى كيف تطلبون ذلك بجملة الإسلام والحال أنكم تشهدون أنها دين الله الذى لا يقبل غيره كما عرفتم ذلك من كتبكم المنزلة على أنبيائكم : قيل إن فى التوراة أن دين الله الذى لا يقبل غيره الإسلام ، وأن فيه نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وقيل المراد (وأنتم شهداء) أى عقلاء ؛ وقيل المعنى وأنتم شهداء بين أهل دينكم مقبولون عندهم ، فكيف تأتون بالباطل الذى يخالف ما أنتم عليه بين أهل دينكم ؟ ثم توعدهم سبحانه بقوله (وما الله بغافل عما تعملون) ثم خاطب سبحانه المؤمنين محررا لهم عن طاعة اليهود والنصارى مبينا لهم أن تلك الطاعة تفضى إلى أن يردونهم بعد إيمانهم كافرين ، وسيأتى بيان سبب نزول الآية ، والاستفهام فى قوله (وكيف تكفرون) للإنكار : أى من أين يأتيكم ذلك ولديكم ما يمنع منه ويقطع أثره ، وهو تلاوة آيات الله عليكم وكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهركم ؟ ومحل قوله (وأنتم) وما بعده النصب على الحال . ثم أرشدهم إلى الاعتصام بالله ليحصل لهم بذلك الهداية إلى الصراط المستقيم الذى هو الإسلام ، وفى وصف الصراط الاستقامة رداً على ما ادعوه من العوج . قال الزجاج : يجوز أن يكون هذا الخطاب لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فيهم وهم يشاهدونه ، ويجوز أن يكون هذا الخطاب لجميع الأمة ، لأن آثاره وعلامته والقرآن الذى أوتيته فينا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا وإن لم نشاهده انتهى . ومعنى الاعتصام بالله التمسك بدينه وطاعته ، وقيل بالقرآن ، يقال اعتصم به واستعصم وتمسك واستمسك : إذا امتنع به من غيره ، وعصمه الطعام : منع الجوع منه . قوله (اتقوا الله حق تقاته) أى التقوى التى تحق له ، وهى أن لا يترك العبد شيئاً مما يلزمه فعله ولا يفعل شيئاً مما يلزمه تركه ويبدل فى ذلك جهده ومستطاعه . قال القرطبي : ذكر المفسرون أنها لما نزلت هذه الآية قالوا : يا رسول الله من يقوى على هذا ؟ وشق عليهم ذلك ، فأنزل الله - فاتقوا الله ما استطعتم - فنسخت هذه الآية . روى ذلك عن قتادة والربيع وابن زيد . قال مقاتل : وليس فى آل عمران من المنسوخ شيء إلا هذا . وقيل إن قوله (اتقوا الله حق تقاته) مبين بقوله (فاتقوا الله ما استطعتم) والمعنى : اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم . قال : وهذا أصوب ، لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فهو أولى . قوله (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) أى لا تكونن على حال سوى حال الإسلام فلا استثناء مفرغ ، ومحل الجملة : أعنى قوله (وأنتم مسلمون) النصب على الحال ، وقد تقدم فى البقرة تفسير مثل هذه الآية . قوله (واعتصموا بحبل الله جميعاً) الحبل لفظ مشترك ، وأصله فى اللغة السبب الذى يتوصل به إلى البغية ، وهو إما تمثيل أو استعارة . أمرهم سبحانه بأن يجتمعوا على التمسك بدين الإسلام أو بالقرآن ، ونهاهم عن التفرق الناشئ عن الاختلاف فى الدين ، ثم أمرهم بأن يذكروا نعمة الله عليهم وبين لهم من هذه النعمة ما يناسب المقام ، وهو أنهم كانوا أعداء مختلفين يقتل بعضهم بعضاً وينهب بعضهم بعضاً ، فأصبحوا بسبب هذه النعمة إخواناً وكانوا على شفا حفرة من النار بما كانوا عليه من الكفر فأنقذهم الله من هذه الحفرة بالإسلام . ومعنى قوله (أصبحتم) صرتم ، وليس المراد به معناه الأصيل : وهو الدخول فى وقت الصباح ، وشفا كل شيء حرفة وكذلك شفيره ، وأشنى على الشيء : أشرف عليه ، وهو تمثيل للحالة التى كانوا عليها فى الجاهلية . وقوله (كذلك) إشارة إلى مصدر الفعل الذى بعده : أى مثل ذلك البيان البليغ يبين الله لكم . وقوله (لعلمكم تهتلون) إرشاد لهم إلى الثبات على الهدى والازدياد منه .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن زيد بن أسلم قال : مر شاس بن قيس ، وكان شيخاً قد عسى فى الجاهلية ، عظيم الكفر ، شديد الطعن على المسلمين ، شديد الحسد لهم على نفر من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأوس والخزرج في مجلس قد جمعهم يتحدثون فيه ، فغاضه مارأى من ألفتهم وجماعتهم وصلح ذات بينهم على الإسلام ، بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية فقال : قد اجتمع ملائني قبيلة بهذه البلاد ، والله مالنا معهم إذا اجتمع ملؤهم بها من قرار ، فأمر فتي شابا معه من يهود فقال اعمد إليهم فاجلس معهم ، ثم ذكروهم يوم بعث وما كان قبله وأنشدهم بعض ما كانوا يتناولون فيه من الأشعار وكان يوم بعث يوما اقتلت فيه الأوس والخزرج ، وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج ففعل ، فتكلم القوم عند ذلك وتنازعوا وتفاخروا حتى تواب رجلان من الحيين على الركب أوس بن قيطي أحد بني حارثة من الأوس وجبار بن صخر أحد بني سلمة من الخزرج فتناولوا ، ثم قال أحدهما لصاحبه : إن شئتم والله رددناها الآن جذعة ، وغضب الفريقان جميعا وقالوا : قد فعلنا ، السلاح السلاح موعدكم الظاهرة والظاهرة الحرة ، فخرجوا إليها وانضمت الأوس بعضها إلى بعض والخزرج بعضها إلى بعض على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه حتى جاءهم فقال : يا معشر المسلمين الله الله أبدوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ هداكم الله إلى الإسلام وأكرمكم به وقطع به عنكم أمر الجاهلية واستنقذكم به من الكفر وألف به بينكم ، ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارا ، فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان وكيد من علومهم لهم ، فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا ، وعانق الرجال بعضهم بعضا ، ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سامعين مطيعين قد أطفأ الله عنهم كيد عدو الله شاس ، وأنزل الله في شأن شاس بن قيس وما صنع (قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون) إلى قوله (وما الله بغافل عما تعملون) وأنزل في أوس بن قيطي وجبار بن صخر ومن كان معهما من قومهما الذين صنعوا ما صنعوا (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب) إلى قوله (وأولئك لهم عذاب عظيم) وقد رويت هذه القصة مختصرة ومطولة من طرق . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله (لم تصدقوا عن سبيل الله) قال : كانوا إذا سألهم أحد تجدون محمدا ؟ قالوا لا ، قال : فصلوا الناس عنه وبغوا محمدا عوجا هلاكا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة : لم تصدقوا عن الإسلام وعن نبي الله من آمن بالله وأنتم شهداء فيما تقرعون من كتاب الله أن محمدا رسول الله ، وأن الإسلام دين الله الذي لا يقبل غيره ولا يجزى إلا به يجلدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله (ومن يعتصم بالله) قال : يؤمن به . وأخرجوا عن أبي العالية قال : الاعتصام الثقة بالله . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن مسعود في قوله (اتقوا الله حق تقاته) قال : أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر . وقد رواه الحاكم وصححه وابن مردويه من وجه آخر عنه مرفوعا بدون قوله : ويشكر فلا يكفر . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : حق تقاته أن يطاع فلا يعصى فلن تستطيعوا ، فأنزل الله بعد ذلك - فاتقوا الله ما استطعتم - وأخرج عبد بن حميد عنه نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة نحوه . وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (حق تقاته) قال : لم تنسخ ولكن حق تقاته أن يجاهدوا في الله حق جهاده ولا يأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والطبراني ، قال السيوطي بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله (واعتصموا بحبل الله) قال : حبل الله القرآن . وقد وردت أحاديث أن كتاب الله

هو جبل الله الممدود . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : واعتصموا بجبل الله بالإخلاص لله وحده . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : بطاعته . وأخرج أيضا عن قتادة قال : بعهدده وأمره . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : بالإسلام . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله (إذ كنتم أعداء) قال : ما كان بين الأوس والخزرج في شأن عائشة . وأخرج ابن إسحاق قال : كانت الحرب بين الأوس والخزرج عشرين ومائة سنة ، حتى قام الإسلام فأطفأ الله ذلك وألف بينهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله (وكنتم على شفا حفرة من النار) يقول : كنتم على طرف النار ، من مات منكم وقع في النار ، فبعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم واستنقذكم به من تلك الحفرة .

وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ
الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ
اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (١٠٦) وَأَمَّا
الَّذِينَ أَبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ ففِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١٠٧) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا
عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ (١٠٨) وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى
اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (١٠٩) .

قوله (ولتكن) قرأه الجمهور بإسكان اللام ، وقرئ بكسر اللام على الأصل ؛ ومن في قوله (منكم) للتبويض وقيل لبيان الجنس . ورجع الأول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات يختص بأهل العلم الذين يعرفون كون ما يأمرون به معروفا وينهون عنه منكرا . قال القرطبي : الأول أصح فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية ، وقد عينهم الله سبحانه بقوله - الذين إن مكناهم في الأرض - الآية . وقرأ ابن الزبير (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ما أصابهم) قال أبو بكر بن الأنباري : وهذه الزيادة تفسير من ابن الزبير وكلام من كلامه غلط فيه بعض الناقلين فألحقه بالفاظ القرآن . وقد روى أن عثمان قرأها كذلك ولكن لم يكتبها في مصحفه فدل على أنها ليست بقرآن . وفي الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة ، وأصل عظيم من أصولها ، وركن مشيد من أركانها ، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها . وقوله (يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) من باب عطف الخاص على العام ، إظهارا لشرفهما ، وأنهما الفردان الكاملان من الخير الذي أمر الله عباده بالدعاء إليه ، كما قيل في عطف جبريل وميكائيل على الملائكة ، وحذف متعلق الأفعال الثلاثة : أي يدعون ويأمرون وينهون لقصد التعميم : أي كل من وقع منه سبب يقتضي ذلك ، والإشارة في قوله (وأولئك) ترجع إلى الأمة باعتبار اتصافها بما ذكر بعدها (هم المفلحون) أي المختصون بالفلاح ، وتعريف المفلحين للعهد أو للحقيقة التي يعرفها كل أحد . قوله (ولا تكونوا كالذين تفرقوا) هم اليهود والنصارى عند جمهور المفسرين ؛ وقيل هم المبتدعة من هذه الأمة ؛ وقيل الحرورية ، والظاهر

الأول . والبيئات الآيات الواضحة المبينة للحق الموجبة لعدم الاختلاف . قيل وهذا النهي عن التفرق والاختلاف يختص بالمسائل الأصولية ؛ وأما المسائل الفروعية الاجتهادية فالاختلاف فيها جائز ، وما زال الصحابة فمن بعدهم من التابعين وتابعيهم مختلفين في أحكام الحوادث ، وفيه نظر فإنه ما زال في تلك العصور المنكر للاختلاف موجودا وتخصيص بعض مسائل الدين بجواز الاختلاف فيها دون البعض الآخر ليس بصواب ، فالمسائل الشرعية المساوية الاقدام في انتسابها إلى الشرع . وقوله (يوم تبيض وجوه) منتصب بفعل مضمر : أى اذكر ؛ وقيل بما يدل عليه قوله (لهم عذاب عظيم) فإن تقديره استقر لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه ، أى يوم القيامة حين يبعثون من قبورهم تكون وجوه المؤمنين مبيضة ووجوه الكافرين مسودة . ويقال إن ذلك عند قراءة الكتاب إذا قرأ المؤمن كتابه رأى حسناته فاستبشروا ببيض وجهه ، وإذا قرأ الكافر كتابه رأى سيئاته فحزن واسود وجهه والتكثير في وجوه للتكثير : أى وجوه كثيرة . وقرأ يحيى بن وثاب تبيض وتسود بكسر التاءين . وقرأ الزهري تبيض وتسود . قوله (أكفرتم) أى يقال لهم أكفرتم ، والهمزة للتوبيخ والتعجيب من حالهم ، وهذا تفصيل لأحوال الفريقين بعد الإجمال ، وقدم بيان حال الكافرين لكون المقام مقام تحذير وترهيب ؛ قيل هم أهل الكتاب ؛ وقيل المرتدون ؛ وقيل المنافقون ؛ وقيل المبتدعون . قوله (فى رحمة الله) أى فى جنته ودار كرامته ، عبر عن ذلك بالرحمة إشارة إلى أن العمل لا يستقل بدخول صاحبه الجنة ، بل لابد من الرحمة ، ومنه حديث « لن يدخل أحد الجنة بعمله » وهو فى الصحيح . وقوله (هم فيها خالدون) جملة استثنائية جواب سؤال مقدر . وتلك إشارة إلى ما تقدم من تعذيب الكافرين وتنعيم المؤمنين . وقوله (نلتوها عليكم بالحق) جملة حالية ، وبالحق متعلق بمحذوف : أى متلبسة بالحق وهو العدل . وقوله (وما الله يريد ظلما للعالمين) جملة تذييلية مقررة لمضمون ما قبلها ، وفى توجه النبی إلى الإرادة الواقعة على النكرة دليل على أنه سبحانه لا يريد فردا من أفراد الظلم الواقعة على فرد من أفراد العالم . والمراد بما فى السموات وما فى الأرض مخلوقاته سبحانه : : أى له ذلك يتصرف فيه كيف يشاء وعلى ما يريد ، وعبر بما تغليا غير العقلاء على العقلاء لكثرتهم أولتنزيل العقلاء منزلة غيرهم . قال المهدوى : وجه اتصال هذا بما قبله أنه لما ذكر أحوال المؤمنين والكافرين وأنه لا يريد ظلما للعالمين وصله بذكر اتساع قدرته وغناه عن الظلم لكون ما فى السموات وما فى الأرض فى قبضته ؛ وقيل هو ابتداء كلام يتضمن البيان لعباده بأن جميع ما فى السموات وما فى الأرض له حتى يسألوه ويعبدوه ولا يعبدوا غيره : وقوله (وإلى الله ترجع الأمور) أى لا إلى غيره لاشركة ولا استقلالاً .

وقد أخرج ابن مردويه عن أبي جعفر الباقر قال : « قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) قال : الخیر اتباع القرآن وسنتي » . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : كل آية ذكرها الله فى القرآن فى الأمر بالمعروف فهو الإسلام والنهي عن المنكر فهو عبادة الأوثان والشيطان انتهى . وهو تخصيص بغير مخصص ، فليس فى لغة العرب ولا فى عرف الشرع ما يدل على ذلك . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال (يدعون إلى الخير) أى الإسلام (ويأمرون بالمعروف) بطاعة ربهم (وينهون عن المنكر) عن معصية ربهم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن الضحاك فى الآية قال : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وهم الرواة انتهى . ولا أدرى ما وجه هذا التخصيص ، فالخطاب فى هذه الآية كالخطاب بسائر الأمور التى شرعها الله لعباده وكلفهم بها . وأخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وتفرقت

النصارى على ثنتين وسبعين فرقة ، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة . وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن معاوية مرفوعا نحوه ، وزاد « كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة » . وأخرج الحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحوه أيضا ، وزاد « كلها في النار إلا ملة واحدة ، فقيل له : ما الواحدة ؟ قال : ما أنا عليه اليوم وأصحابي » . وأخرج ابن ماجه عن عوف بن مالك مرفوعا نحوه ، وفيه « فواحدة في الجنة وثلثان وسبعون في النار ، قيل يا رسول الله من هم ؟ قال : الجماعة » وأخرجه أحمد من حديث أنس ، وفيه « قيل يا رسول الله من تلك الفرقة ؟ قال : الجماعة » . وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الأمر بالكون في الجماعة والنهي عن الفرقة . وأخرج ابن أبي حاتم والخطيب عن ابن عباس في قوله (يوم تبيض وجوه) قال : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدع والضلالة . وأخرجه الخطيب والديلمي عن ابن عمر مرفوعا وأخرجه أيضا مرفوعا أبو نصر السجزي في الإبانة عن أبي سعيد . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي بن كعب في الآية قال : صاروا فرقتين يوم القيامة ، يقال لمن أسود وجهه أكفرتم بعد إيمانكم ؟ فهو الإيمان الذي كان في صلب آدم حيث كانوا أمة واحدة ، وأما الذين ابيضت وجوههم فهم الذين استقاموا على إيمانهم وأخلصوا له الدين فبيض الله وجوههم وأدخلهم في رضوانه وجنته وقد روى غير ذلك .

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠)
لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقْتَلُوا كُمْ يُؤَلَّفُكُمْ الْأَدْبَارُ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ (١١١) ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ
الذَّلَّةُ أَيَنْ مَاتُ قِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ
عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ
ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (١١٢) .

قوله (كنتم خير أمة) هذا كلام مستأنف يتضمن بيان حال هذه الأمة في الفضل على غيرها من الأمم ، وكان قيل هي التامة : أي وجدتم وخلقتم خير أمة ، ومثله ما أنشده سيبويه :
• وجيران لنا كانوا كرام • ومنه قوله تعالى - كيف نكلم من كان في المهد صبيا - وقوله - واذكروا
إذ كنتم قليلا فكثركم - . وقال الأخفش : يريد أهل أمة : أي خير أهل دين ، وأنشد :
حلفت فلم أترك لنفسك ريبة وهل يأتمن ذو أمة وهو طائع

وقيل معناه : كنتم في اللوح المحفوظ ؛ وقيل : كنتم منذ آمنتم . وفيه دليل على أن هذه الأمة الإسلامية خير الأمم على الإطلاق ، وأن هذه الخيرية مشتركة ما بين أول هذه الأمة وآخرها بالنسبة إلى غيرها من الأمم وإن كانت متفاضلة في ذات بينها . كما ورد في فضل الصحابة على غيرهم . قوله (أخرجت للناس) أي أظهرت لهم . وقوله (تأمرون بالمعروف) الخ كلام مستأنف يتضمن بيان كونهم خير أمة مع ما يشتمل عليه من أنهم خير أمة ما أقاموا على ذلك واتصفوا به ، فإذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زال عنهم ذلك ، ولهذا قال مجاهد إنهم خير أمة على الشرائط المذكورة في الآية ، وهذا يقتضي أن يكون تأمرون وما بعده في محل نصب على الحال أي كنتم خير أمة حال كونكم أمرين ناهين مؤمنين بالله وبما يجب عليكم الإيمان به من كتابه ورسوله وما شرعه

لعباده ، فإنه لا يتم الإيمان بالله سبحانه إلا بالإيمان بهذه الأمور . قوله (ولو آمن أهل الكتاب) أى اليهود إيماناً
كإيمان المسلمين بالله ورسوله وكتبه (لكان خيراً لهم) ولكنهم لم يفعلوا ذلك بل قالوا : نوؤمن ببعض الكتاب ونكفر
ببعض ، ثم بين حال أهل الكتاب بقوله (منهم المؤمنون) وهم الذين آمنوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
منهم ، فإنهم آمنوا بما أنزل عليه وما أنزل من قبله (وأكثرهم الفاسقون) أى الخارجون عن طريق الحق المتمردون
فى باطلهم المكذبون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولما جاء به فىكون هذا التفصيل على هذا كلاماً مستأنفاً
جواباً عن سؤال مقدر كأنه قيل : هل منهم من آمن فاستحق ما وعده الله . قوله (لن يضروكم إلا أذى) أى لن
يضروكم بنوع من أنواع الضرر إلا بنوع الأذى ، وهو الكذب والتحريف والبهت ولا يقدر على الضرر الذى
هو الضرر فى الحقيقة بالحرب والنهب ونحوهما ، فالاستثناء مفرغ ، وهذا وعد من الله لرسوله وللمؤمنين أن أهل
الكتاب لا يغلبونهم وأنهم منصورون عليهم ؛ وقيل الاستثناء منقطع . والمعنى : لن يضروكم ألبتة لكن يؤذونكم ،
ثم بين سبحانه مانعاً من الضرر بقوله (وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار) أى ينهزمون ولا يقدر على مقاومتكم
فضلاً عن أن يضروكم . وقوله (ثم لا ينصرون) عطف على الجملة الشرطية : أى ثم لا يوجد لهم نصر ولا يثبت
لهم غلب فى حال من الأحوال ، بل شأنهم الخذلان ماداموا . وقد وجدنا ما وعدنا سبحانه حقاً فإن اليهود لم تخفق
لهم راية نصر ولا اجتمع لهم جيش غلب بعد نزول هذه الآية ، فهى من معجزات النبوة . قوله (ضربت عليهم
الذلة) قد تقدم فى البقرة معنى هذا التركيب . والمعنى : صارت الذلة محيطية بهم فى كل حال وعلى كل تقدير
فى أى مكان وجدوا (إلا بجبل من الله) أى إلا أن يعتصموا بجبل من الله ، قاله الفراء : أى بذمة الله أو بكتابه
(وجبل من الناس) أى بذمة من الناس وهم المسلمون ؛ وقيل المراد بالناس النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وباءوا)
أى رجعوا (بغضب من الله) وقيل احتملوا ، وأصل معناه فى اللغة اللزوم والاستحقاق : أى لزمهم غضب من
الله هم مستحقون له . ومعنى ضرب المسكنة : إحاطتها بهم من جميع الجوانب ، وهكذا حال اليهود فإنهم تحت
الفقر المدقع والمسكنة الشديدة إلا النادر الشاذ منهم . والإشارة بقوله ذلك إلى ما تقدم من ضرب الذلة والمسكنة
والغضب ، أى وقع عليهم ذلك بسبب أنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ، والإشارة بقوله
ذلك إلى الكفر وقتل الأنبياء بسبب عصيانهم لله واعتدائهم لحدوده . ومعنى الآية : أن الله ضرب عليهم الذلة
والمسكنة والباء بالغضب منه لكونهم كفروا بآياته وقتلوا أنبياءه بسبب عصيانهم واعتدائهم .

وقد أخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبه وعبد بن حميد وأحمد والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم
والطبرانى والحاكم وصححه عن ابن عباس فى قوله (كنتم خير أمة) قال : هم الذين هاجروا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى فى الآية قال : قال عمر بن الخطاب : لو شاء الله
لقال أنتم فكنا كلنا ، ولكن قال كنتم فى خاصة أصحاب محمد ومن صنعهم مثل صنعهم كانوا خير أمة أخرجت للناس
وفى لفظ عنه أنه قال يكون لأولنا ولا يكون لآخرنا . وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أن عمر بن
الخطاب قرأ هذه الآية ، ثم قال : يا أيها الناس من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها . وأخرج ابن
جرير وابن المنذر عن عكرمة فى الآية قال : نزلت فى ابن مسعود وعمار بن ياسر وسالم مولى أبى حذيفة وأبى بن
كعب ومعاذ بن جبل . وأخرج البخارى وغيره عن أبى هريرة فى الآية قال : خير الناس للناس يأتون بهم فى
السلاسل فى أعناقهم حتى يدخلوا فى الإسلام . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأحمد والترمذى وحسنه وابن
ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه عن معاوية بن حيدة أنه سمع النبى صلى الله

عليه وآله وسلم يقول في الآية : إنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها . وروى من حديث معاذ وأبي سعيد نحوه . وقد وردت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما أنه يدخل من هذه الأمة الجنة سبعون ألفا بغير حساب ولا عذاب ، وهذا من فوائد كونها خير الأمم . وأخرج ابن جرير عن الحسن (لن يضروكم إلا أذى) قال : تسمعون منهم كذبا على الله يدعونكم إلى الضلالة . وأخرج أيضا عن ابن جريج قال : إشرأفهم في عزيز وعيسى والصليب . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن وقتادة (ضربت عليهم الذلة) قالوا : يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون . وروى ابن المنذر عن الضحاك نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس (إلا بحبل من الله وحبل من الناس) قال : بعهد من الله وعهد من الناس .

لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣)
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي
الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤) وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نُكَفِّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
بِالْمُتَّقِينَ (١١٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا
وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١١٦) مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ
وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (١١٧) .

قوله (ليسوا سواء) أي أهل الكتاب غير مستويين بل مختلفين ، والجملة مستأنفة سبقت لبيان التفاوت بين أهل الكتاب . وقوله (أمة قائمة) هو استئناف أيضا يتضمن بيان الجهة التي تفاوتوا فيها من كون بعضهم أمة قائمة إلى قوله (من الصالحين) قال الأخفش : التقدير من أهل الكتاب ذو أمة ، أي ذو طريقة حسنة وأنشد :
• وهل يأتمن ذو أمة وهو طائع • وقيل في الكلام حذف ، والتقدير : من أهل الكتاب أمة قائمة وأخرى غير قائمة ، فترك الأخرى اكتفاء بالأولى ، كقول أبي ذؤيب :

عصبت إليها القلب إني لأمرها مطيع فما أدري أرشد طلابها ؟

أراد أرشد أم غي . قال الفراء : أمة رفع بسواء ، والتقدير : ليس يستوي أمة من أهل الكتاب قائمة يتلون آيات الله وأمة كافرة . قال النحاس : وهذا القول خطأ من جهات : أحدها أنه يرفع أمة بسواء فلا يعود على اسم ليس شيء ، ويرفع بما ليس جاريا على الفعل ، ويضمير ما لا يحتاج إليه لأنه قد تقدم ذكر الكافرة ، فليس لإضمار هذا وجه . وقال أبو عبيدة : هذا مثل قولهم أكلوني البراغيث ، وذهبوا أصحابك . قال النحاس : وهذا غلط ، لأنه قد تقدم ذكرهم ، وأكلوني البراغيث لم يتقدم لهم ذكر انتهى .

وعندي أن ما قاله الفراء قوى قويم ، وحاصله أن معنى الآية : لا يستوي أمة من أهل الكتاب شأنها كذا وأمة أخرى شأنها كذا ؛ وليس تقدير هذا المحذوف من باب تقدير مالا حاجة إليه كما قال النحاس ، فإن تقدم ذكر الكافرة لا يفيد مفاد تقدير ذكرها هنا ؛ وأما قوله إنه لا يعود على اسم ليس شيء ، فيردّه أن تقدير العائد شائع

مشتهر عند أهل الفن ، وأما قوله ويرفع بما ليس جاريا على الفعل فغير مسلم . والقائمة : المستقيمة العادلة ، من قولهم : أقمت العود فقام : أى استقام . وقوله (يتلون) فى محل رفع على أنه صفة ثانية لأمة ، ويجوز أن يكون فى محل نصب على الحال (وأثناء الليل) ساعاته ، وهو منصوب على الظرفية . وقوله (وهم يسجدون) ظاهره أن التلاوة كائنة منهم فى حال السجود ، ولا يصح ذلك إذا كان المراد بهذه الأمة الموصوفة فى الآية هم من قد أسلم من أهل الكتاب ، لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهى عن قراءة القرآن فى السجود ، فلا بد من تأويل هذا الظاهر بأن المراد بقوله (وهم يسجدون) وهم يصلون كما قاله الفراء والزجاج ، وإنما عبر بالسجود عن مجموع الصلاة ، لما فيه من الخضوع والتذلل . وظاهر هذا أنهم يتلون آيات الله فى صلاتهم من غير تخصيص لتلك الصلاة بصلاة معينة ؛ وقيل المراد بها الصلاة بين العشاءين ؛ وقيل صلاة الليل مطلقا . وقوله (يؤمنون بالله) صفة أخرى لأمة : أى يؤمنون بالله وكتبه ورسله ، ورأس ذلك الإيمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقوله (ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) صفتان أيضا لأمة : أى أن هذا من شأنهم وصفهم . وظاهره يفيد أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على العموم ؛ وقيل المراد بالأمر بالمعروف هنا أمرهم باتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبالنهي عن المنكر نهيمهم عن مخالفته . وقوله (ويسارعون فى الخيرات) من جملة الصفات أيضا : أى يبادرون بها غير متتالين عن تأديتها لمعرفتهم بقدر ثوابها . وقوله (وأولئك من الصالحين) أى من جملتهم ؛ وقيل من بمعنى مع : أى مع الصالحين وهم الصحابة رضى الله عنهم ، والظاهر أن المراد كل صالح ، والإشارة بقوله (أولئك) إلى الأمة الموصوفة بتلك الصفات . قوله (وما تفعلوا من خير) أى خير كان (فلن تكفروا) أى لن تعدوا ثوابه ، وعداه إلى المفعولين وهو لا يتعدى إلا إلى واحد لأنه ضمنه معنى الحرمان ، كأنه قيل فلن تحرموه كما قاله صاحب الكشاف . قرأ الأعمش وابن وثاب وحفص وحزمة والكسائى وخلف بالياء التحتية فى الفعلين ، وهى قراءة ابن عباس واختارها أبو عبيد . وقرأ الباقون بالمشناة من فوق فيهما ، وكان أبو عمرو يرى القراءتين جميعا . والمراد بالمتقين كل من ثبتت له صفة التقوى ؛ وقيل المراد من تقدم ذكره ، وهم الأمة الموصوفة بتلك الصفة ، ووضع الظاهر موضع المضمرة مدحاً لهم ورفعاً من شأنهم . وقوله (إن الذين كفروا) قيل هم بنو قريظة والنضير . قال مقاتل : لما ذكر تعالى مؤمنى أهل الكتاب ذكر كفارهم فى هذه الآية . والظاهر أن المراد بذلك كل من كفر بما يجب الإيمان به . ومعنى (لن تغنى) لن تدفع ، وخص الأولاد لأنهم أحب القرابة وأرجاهم لدفع ما ينوبه . وقوله (مثل ما ينفقون) بيان لعدم إغناء أموالهم التى كانوا يعولون عليها . والصر : البرد الشديد ، أصله من الصرير الذى هو الصوت ، فهو صوت الريح الشديد . وقال الزجاج : صوت هب النار التى فى تلك الريح . ومعنى الآية : مثل نفقة الكافرين فى بطلانها وذهابها وعدم منفعتها كمثل زرع أصابه ريح باردة أو نار فأحرقته أو أهلكته فلم ينتفع أصحابه بشيء منه بعد أن كانوا على طمع من نفعه وفائدته . وعلى هذا فلا بد من تقدير فى جانب المشبه به فىقال : كمثل زرع أصابه ريح فيها صر ، أو مثل إهلاك ما ينفقون كمثل إهلاك ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم (وما ظلمهم الله) أى المنفقين من الكافرين (ولكن أنفسهم يظلمون) بالكفر المانع من قبول النفقة التى أنفقوها ، وتقديم المفعول لرعاية الفواصل لا للتخصيص ، لأن الكلام فى الفعل باعتبار تعلقه بالفاعل لا بالمفعول .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبرانى وابن منده وأبو نعيم فى المعرفة والبيهقى فى الدلائل وابن عساکر عن ابن عباس قال : لما أسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعيد وأسيد بن سعيد ، ومن

أسلم من يهود معهم فآمنوا وصدّقوا ورغبوا في الإسلام ، قالت أحبار يهود وأهل الكفر منهم : ما آمن بمحمد وتبعه إلا شرارنا ، ولو كانوا خيارنا ما تركوا دين آبائهم وذهبوا إلى غيره فأنزل الله (ليسوا سواء) الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه (أمة قائمة) يقول : مهتدية قائمة على أمر الله لم تنزع عنه ولم تتركه كما تركه الآخرون وضيعوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم قال (أمة قائمة) عادلة . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (آتاء الليل) قال : جوف الليل . وأخرج ابن جرير عن الربيع قال : ساعات الليل . وأخرج عبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن مسعود في قوله (ليسوا سواء) قال : لا يستوى أهل الكتاب وأمة محمد (يتلون آيات الله آتاء الليل) قال : صلاة العتمة هم يصلونها ، ومن سواهم من أهل الكتاب لا يصلونها . وأخرج أحمد والنسائي والبخاري وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني . قال السيوطي بسند حسن عن ابن مسعود قال « أخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العشاء ليلة ، ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة ، فقال : أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم » ولفظ ابن جرير والطبراني فقال : إنه لا يصلح هذه الصلاة أحد من أهل الكتاب . قال وأنزلت هذه الآية (ليس سواء) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن منصور قال : بلغني أنها نزلت هذه الآية (يتلون آيات الله آتاء الليل وهم يسجلون) فيما بين المغرب والعشاء وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة (فلن تكفروه) قال : لن يضل عنكم . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن (فلن تكفروه) قال : لن تظلموه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية يقول (مثل ما ينفقون) أي المشركون ، ولا يتقبل منهم كمثل هذا الزرع إذا زرعه القوم الظالمون فأصابه ريح فيها صر فأهلكته فكذلك أنفقوا فأهلكهم شركهم . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس (فيها صر) قال : برد شديد .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨) هَانَتْمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١١٩) إِنْ تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (١٢٠) .

البطانة مصدر يسمى به الواحد والجمع ، وبطانة الرجل : خاصته الذين يستبطنون أمره ، وأصله البطن الذي هو خلاف الظهر ، وبتن فلان بفلان يبتن بطونا وبطانة : إذا كان خاصا به ، ومنه قول الشاعر :

وهم خلصائي كلهم وبتانتي وهم عيتي من دون كل قريب .

قوله (من دونكم) أي من سواكم قاله الفراء : أي من دون المسلمين وهم الكفار : أي بطانة كائنة من

دونكم ، ويجوز أن يتعلق بقوله (لاتتخذوا) . وقوله (لا يألونكم خبالا) في محل نصب صفة لبطانة ، يقال لا ألوك جهدا : أى لا أقصر . قال امرؤ القيس :

وما المرء مادامت حشاشة نفسه بمدرك أطراف الخطوب ولا آل

والمراد لا يقصرون فيما فيه الفساد عليكم ، وإنما عدتّى إلى مفعولين لكونه مضمنا معنى المنع : أى لا يمنعونكم خبالا ، والخبال والجليل : الفساد في الأفعال والأبدان والعقول . قال أوس :

أبني لبني لستم بيدي إلا يد مخبولة العضد

أى فاسدة العضد . قوله (ودوا ما عنتم) مامصدرية : أى ودوا عنتكم ، والعنت المشقة وشدة الضرر ، والجملة مستأنفة مؤكدة للنهي . قوله (قد بدت البغضاء) هى شدة البغض كالضراء لشدة الضرر . والأفواه جمع فم . والمعنى :

أنها قد ظهرت البغضاء في كلامهم لأنهم لما خامرهم من شدة البغض والحسد أظهرت ألسنتهم ما في صدورهم ، فتركوا التقية وصرحوا بالتكذيب . أما اليهود فالأمر في ذلك واضح . وأما المنافقون فكان يظهر من فلتات ألسنتهم ما يكشف عن خبث طويتهم . وهذه الجملة مستأنفة لبيان حالهم (وما تخفى صدورهم أكبر) لأن فلتات اللسان أقل

مما تجنه الصدور ، بل تلك الفلتات بالنسبة إلى ما في الصدور قليلة جدا . ثم إنه سبحانه امتن عليهم ببيان الآيات الدالة على وجوب الإخلاص إن كانوا من أهل العقول المدركة لذلك البيان . قوله (ها أنتم أولاء) جملة مصدرية بحرف التنبيه : أى أنتم أولاء الحاطثون في موالاتهم ، ثم بين خطأهم بتلك الموالات بهذه الجملة التذييلية . فقال

(تحبونهم ولا يحبونكم) ، وقيل إن قوله (تحبونهم) خبر ثان لقوله أنتم ؛ وقيل إن أولاء موصول وتحبونهم صلته أى تحبونهم لما أظهروا لكم الإيمان أو لما بينكم وبينهم من القرابة (ولا يحبونكم) لما قد استحكم في صدورهم من

الغيظ والحسد . قوله (وتؤمنون بالكتاب كله) أى يجنس الكتاب جميعا ، وعمل الجملة نصب على الحال : أى لا يحبونكم والحال أنكم مؤمنون بكتب الله سبحانه التي من جملتها كتابهم فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بكتابكم .

وفيه توبيخ لهم شديد ، لأن من بيده الحق أحق بالصلافة والشدة ممن هو على الباطل (وإذا لقوكم قالوا آمنا) نفاقا وتقية (وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ) تأسفا وتحسرا ، حيث عجزوا عن الانتقام منكم ، والعرب

تصف المغتاض والنادم بعض الأنامل والبنان ، ثم أمره الله سبحانه بأن يدعو عليهم ، فقال (قل موتوا بغيظكم) وهو يتضمن استمرار غيظهم ماداموا في الحياة حتى يأتيهم الموت وهم عليه ، ثم قال (إن الله عليم بذات الصدور)

فهو يعلم ما في صدوركم وصدورهم ، والمراد بذات الصدور : الخواطر القائمة بها ، وهو كلام داخل تحت قوله (قل) فهو من جملة المقول . قوله (إن تمسكم حسنة تسوهم) هذه الجملة مستأنفة لبيان تنهاى عداوتهم ، وحسنة

وسيلة يعمان كل ما يحسن وما يسوء . وعبر بالمس في الحسنة وبالإصابة في السيئة ، للدلالة على أن مجرد مس الحسنة يحصل به المساءة ، ولا يفرحون إلا بإصابة السيئة ؛ وقيل إن المس مستعار لمعنى الإصابة . ومعنى الآية : أن

من كانت هذه حالته لم يكن أهلا لأن يتخذ بطانة (وإن تصبروا) على عداوتهم أو على التكليف الشاقة (وتتقوا) موالاتهم ، أو ما حرّمه الله عليكم (لا يضركم كيدهم شيئا) ، يقال ضارّه يضره ويضيره ضيرا وضيورا : بمعنى

ضره يضره ، وبه قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو . وقرأ الكوفيون وابن عامر لا يضركم بضم الراء وتشديدها من ضرّ يضر ، فهو على القراءة الأولى مجزوم على أنه جواب الشرط ، وعلى القراءة الثانية مرفوع على تقدير إضمار الفاء

كما في قول الشاعر : * من يفعل الحسنات الله يشكرها * . قاله الكسائي والفرّاء ؛ وقال سيبويه : إنه مرفوع على نية التقديم : أى لا يضركم أن تصبروا . وحكى أبو زيد عن المفضل عن عاصم « لا يضركم » بفتح الراء ،

وشيئا صفة مصدر محذوف .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان رجال من المسلمين يواصلون رجالا من يهود لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية ، فأنزل الله فيهم ينههم عن مباظنتهم لخوف الفتنة عليهم منهم (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة) الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : هم المنافقون . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : هم الخوارج . قال السيوطي وسنده جيد . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (وتؤمنون بالكتاب كله) أي بكتابكم وبكتابتهم وبما مضى من الكتب قبل ذلك ، وهم يكفرون بكتابكم ، فأنتم أحق بالبغضاء لهم منهم لكم . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل (إن تمسكم حسنة) يعني النصر على العدو والرزق والخير (تسوهم وان تصبكم سيئة) يعني القتل والهزيمة والجهد .

وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٢١) إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٢١) وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢٢) إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ (١٢٤) بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ (١٢٥) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (١٢٦) لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ (١٢٧) لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ (١٢٨) وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢٩) .

العامل في « إذ » فعل محذوف : أي واذكر إذ غدت من منزل أهلك : أي من المنزل الذي فيه أهلك . وقد ذهب الجمهور إلى أن هذه الآية نزلت في غزوة أحد . وقال الحسن : في يوم بدر . وقال مجاهد ومقاتل والكلبي : في غزوة الخندق . قوله (تبوي) أي تتخذ لهم مقاعد للقتال ، وأصل التبوء اتخاذ المنزل ، يقال بوأته منزلا : إذا أسكته إياه ، والفعل في محل نصب على الحال . ومعنى الآية : واذكر إذ خرجت من منزل أهلك تتخذ للمؤمنين مقاعد للقتال : أي أما كن يقعدون فيها ، وعبر عن الخروج بالغدو الذي هو الخروج غدوة مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم خرج بعد صلاة الجمعة كما سيأتي ، لأنه قد يعبر بالغدو والرواح عن الخروج والدخول من غير اعتبار أصل معناهما كما يقال ، أضحى وان لم يكن في وقت الضحى . قوله (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا) هو بدل من إذ غدت ، أو متعلق بقوله تبوي ، أو بقوله سميع عليم ، والطائفتان بنو سلمة من الخرج ، وبنو حارثة من الأوس وكانا جناحي العسكر يوم أحد ، والفشل الجبن ، والهم من الطائفتين كان بعد الخروج ، لما رجع عبد الله ابن أبي بن منعه من المنافقين فحفظ الله قلوب المؤمنين فلم يرجعوا ، وذلك قوله (والله وليهما) . قوله (ولقد

نصركم الله بيدر) جملة مستأنفة سبقت لتصبيرهم بتذكير ما ترتب على الصبر من النصر . وبدر اسم لماء كان في موضع الوقعة ؛ وقيل هو اسم الموضع نفسه ، وسيأتي سياق قصة بدر في الأنفال إن شاء الله . وأذلة جمع قلة ، ومعناه : أنهم كانوا بسبب قلتهم أذلة ، وهو جمع ذليل استعير للقلة ، إذ لم يكونوا في أنفسهم أذلة ، بل كانوا أعزة . والنصر : العون . وقد شرح أهل التواريخ والسير غزوة بدر وأحد بآتم شرح فلا حاجة لنا في سياق ذلك هاهنا . قوله (إذ تقول) متعلق بقوله (نصركم) والهمزة في قوله (ألن يكفيكم) للإنكار منه صلى الله عليه وآله وسلم عليهم عدم اكتفائهم بذلك المدد من الملائكة ، ومعنى الكفاية سد الخلة والقيام بالأمر ؛ والإمداد في الأصل : إعطاء الشيء حالا بعد حال ، والمجيء بـ لن لتأكيد النفي ، وأصل الفور : القصد إلى الشيء والأخذ فيه بجد ، وهو من قولهم فارت القدر تفور فوراً وفوراناً . إذا غلت ، والفور : الغليان ، وفار غضبه : إذا جاش وفعله من فوره أى قبل أن يسكن ، والفوارة ما يفور من القدر ، استعير للسرعة : أى إن يأتوكم من ساعتهم هذه يمددكم ربكم بالملائكة في حال إتيانهم لا يتأخر عن ذلك . قوله (مسومين) بفتح الواو اسم مفعول ، وهى قراءة ابن عامر وحزة والكسائي ونافع : أى معلمين بعلامات . وقرأ أبو عمرو وابن كثير وعاصم (مسومين) بكسر الواو اسم فاعل : أى معلمين أنفسهم بعلامة . ورجح ابن جرير هذه القراءة ، والتسويم إظهار سبب الشيء . قال كثير من المفسرين (مسومين) أى مرسلين خيلهم في الغارة ؛ وقيل إن الملائكة اعتمت بعمائم بيض ؛ وقيل حمر ؛ وقيل خضر ؛ وقيل صفر ، فهذه هى العلامة التى علموا بها أنفسهم حكى ذلك عن الزجاج ؛ وقيل كانوا على خيل بلق ؛ وقيل غير ذلك . قوله (وما جعله الله إلا بشرى لكم) كلام مبتدأ غير داخل في مقول القول ، والضمير في قوله (جعله للإمداد المدلول عليه بالفعل ، أو للتسويم ، أو للإنزال ، ورجح الأول الزجاج وصاحب الكشاف . وقوله (إلا بشرى) استثناء مفرغ من أعم العام ، والبشرى اسم من البشارة : أى إلا لتبشروا بأنكم تنصرون ولتطمئن قلوبكم به : أى بالإمداد ، واللام لام كى ، جعل الله ذلك الإمداد بشرى بالنصر وطمأنينة للقلوب ، وفي قصر الإمداد عليهما إشارة إلى عدم مباشرة الملائكة للقتال يومئذ (وما النصر إلا من عند الله) لا من عند غيره ، فلا تنفع كثرة المقاتلة ووجود العدة . قوله (ليقطع طرفاً من الذين كفروا) متعلق بقوله (ولقد نصركم الله بيدر) وقيل متعلق بقوله (وما النصر إلا من عند الله) وقيل متعلق بقوله (يمددكم) والطرف الطائفة ، والمعنى : نصركم الله بيدر ليقطع طائفة من الكفار ، وهم الذين قتلوا يوم بدر ؛ أو وما النصر إلا من عند الله ليقطع تلك الطائفة أو يمددكم ليقطع . ومعنى يكتبهم يخزهم ، والمكبوت المحزون . وقال بعض أهل اللغة : معناه يكيدهم : أى يصيبهم بالحزن والغيظ فى أكبادهم ، وهو غير صحيح ، فإن معنى كبت أحزن وأغاظ وأذل ، ومعنى كبد أصاب الكبد (فينقلبوا خائبين) أى غير ظافرين بمطلبهم . قوله (ليس لك من الأمر شيء) جملة اعتراضية بين المعطوف والمعطوف عليه : أى أن الله مالك أمرهم يصنع بهم ما يشاء من الإهلاك أو الهزيمة أو التوبة إن أسلموا أو العذاب ، فقوله (أو يتوب عليهم أو يعذبهم) عطف على قوله أو يكتبهم ، وقال الفراء : إن أو بمعنى إلا أن ، بمعنى ليس لك من الأمر شيء إلا أن يتوب عليهم فتفرح بذلك أو يعذبهم فتشقى بهم . قوله (والله ما فى السموات وما فى الأرض) كلام مستأنف لبيان سعة ملكه (يغفر لمن يشاء) أن يغفر له (ويعذب من يشاء) أن يعذبه يفعل فى ملكه ما يشاء ويحكم ما يريد . لا يستل عما يفعل وهم يسألون . وفى قوله (والله غفور رحيم) إشارة إلى أن رحمته سبقت غضبه ، وتبشير لعباده بأنه المتصف بالمغفرة والرحمة على وجه المبالغة ، وما أوقع هذا التذييل الجليل وأحبه إلى قلوب العارفين بأسرار التنزيل . وقد أخرج ابن إسحاق والبيهقى فى الدلائل عن ابن شهاب وعاصم بن عمر بن قتادة ومحمد بن يحيى بن حبان

والحصين بن عبد الرحمن بن أسعد بن معاذ قالوا : كان يوم أحد يوم بلاء وتمحيص ، اختبر الله به المؤمنين ومحق به المنافقين ممن كان يظهر الإسلام بلسانه وهو مستخف بالكفر ، ويوم أكرم الله فيه من أراد كرامته بالشهادة من أهل ولايته . وكان مما نزل من القرآن في يوم أحد ستون آية من آل عمران فيها صفة ما كان في يومه ذلك ، ومعاتبه من عاتب منهم ، يقول الله لنبيه (وإذ غدوت من أهلك) الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس (وإذ غدوت من أهلك) الآية قال : يوم أحد . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (تبوء المؤمنون) قال : توطن . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن أن الآية في يوم الأحزاب . وقد ورد في كتب السير والتاريخ كيفية الاختلاف في المشورة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم أحد ، فمن قائل نخرج إليهم ، ومن قائل نبق في المدينة ، فخرج وكان من جملة المشيرين عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين ، كان رأيه البقاء في المدينة والمقاتلة فيها ، ثم لما خولف في رأيه انخزل بمن معه من المنافقين وهم قلد الثالث من القوم الذين خرج بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر قال : فينا نزلت في بني حارثة وبني سلمة (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا) وما يسرنى أنهما لم تنزل لقوله (والله وليهما) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (إذ همت طائفتان) قال : ذلك يوم أحد . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : هم بنو حارثة وبنو سلمة . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد (ولقد نصركم الله ببدر) إلى (ثلاثة آلاف من الملائكة منزلين) في قصة بدر . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن في قوله (وأنتم أذلة) يقول : وأنتم قليل وهم يومئذ بضعة عشر وثلاثمائة . وأخرج ابن شيبه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الشعبي : أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر المخاربي يمدّ المشركين فشق ذلك عليهم فأنزل الله (ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف) إلى قوله (مسومين) قال : فبلغت كرزاً فلم يمدّ المشركين ، ولم يمدّ المسلمين بالخمسة . وأخرج ابن جرير عن الشعبي لما كان يوم بدر بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر نحوه إلا أنه قال (ويأتوكم من فورهم هذا) يعني كرزاً وأصحابه (يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) فبلغ كرزاً وأصحابه الهزيمة ، فلم يمددكم ولم ينزل الخمسة وأمدوا بعد ذلك بألف فهم أربعة آلاف . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في الآية قال أمدوا بألف ، ثم صاروا ثلاثة آلاف ، ثم صاروا خمسة آلاف وذلك يوم بدر . وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله (بلى إن تصبروا وتتقوا) الآية ، قال : هذا يوم أحد فلم يصبروا ولم يتقوا فلم يمددوا يوم أحد ولو أمدوا لم ينهزموا يومئذ . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحاك نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ويأتوكم من فورهم هذا) يقول : من سفرهم هذا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة من فورهم قال : من وجههم . وأخرج ابن جرير عن الحسن والربيع وقتادة والسدي مثله ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد من فورهم قال : من غضبهم . وأخرج عن أبي صالح مولى أم هانئ مثله . وأخرج الطبراني وابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله (مسومين) قال : معلمين ، وكانت سبباً الملائكة يوم بدر عمائم سوداء ، ويوم أحد عمائم حمراء . وأخرج ابن شيبه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عبد الله بن الزبير : أن الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها ، فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفراء . وأخرج ابن إسحاق والطبراني عن ابن عباس قال : كانت سبباً الملائكة يوم بدر عمائم بيضاء ، قد أرسلوها في ظهورهم ، ويوم حنين عمائم حمراء ، ولم تضرب الملائكة في يوم سوى يوم بدر ، وكانوا

يكونون عددا ومددا لا يضربون . وفي بيان التسويم عن السلف اختلاف كثير لا يتعلق به كثير فائدة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (ليقطع طرفا من الذين كفروا) قال قطع : الله يوم بدر طرفا من الكفار ، وقتل صناديدهم ورءوسهم وقادتهم في الشر . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم في قوله (ليقطع طرفا) قال : هذا يوم بدر قطع الله طائفة منهم وبقيت طائفة . وأخرج ابن جرير عن السدي قال : ذكر الله قتلى المشركين بأحد ، وكانوا ثمانية عشر رجلا فقال (ليقطع طرفا من الذين كفروا) ثم ذكر الله الشهداء فقال - ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا - . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد في قوله (أو يكتبهم) قال : يحزنهم . وأخرج ابن جرير عن قتادة والربيع مثله . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسرت ربايته يوم أحد وشج في وجهه حتى سال الدم ، فقال : كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم ؟ فأنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) الآية . وقد روى هذا المعنى في روايات كثيرة . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد اللهم العن أبا سفيان ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن سهيل بن عمرو ، اللهم العن صفوان بن أمية ، فزلت هذه الآية : ليس لك من الأمر شيء . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما أيضا من حديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع : اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، يجر بذلك . وكان يقول في بعض صلواته في صلاة الفجر : اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من أحياء العرب حتى أنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) وفي لفظ : اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصبة عصت الله ورسوله ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل قوله (ليس لك من الأمر شيء) الآية .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠)

وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢)

سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣)

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا

لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَئِكَ

جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ

الْعَامِلِينَ (١٣٦) .

قوله (يا أيها الذين آمنوا) قيل هو كلام مبتدأ للترهيب والترغيب فيما ذكر ، وقيل هو اعتراض بين أثناء قصة أحد . وقوله (أضعافا مضاعفة) ليس لتقيد النهي لما هو معلوم من تحريم الربا على كل حال ، ولكنه جيء به

باعتبار ما كانوا عليه من العادة التي يعتادونها في الربا ، فإنهم كانوا يربون إلى أجل ، فإذا حل الأجل زادوا في المال مقدارا يتراضون عليه ، ثم يزيدون في أجل الدين ، فكانوا يفعلون ذلك مرة بعد مرة حتى يأخذوا الربى أضعاف دينه الذي كان له في الابتداء ؛ وأضعافا حال ، ومضاعفة نعت له ، وفيه إشارة إلى تكرار التضعيف عاما بعد عام ، والمبالغة في هذه العبارة تفيد تأكيد التوبيخ . قوله (واتقوا النار التي أعدت للكافرين) فيه الإرشاد إلى تجنب ما يفعله الكفار في معاملاتهم . قال كثير من المفسرين : وفيه أنه يكفر من استحل الربا ؛ وقيل معناه : اتقوا الربا الذي ينزع منكم الإيمان فتستوجبون النار وإنما خص الربا في هذه الآية لأنه الذي توعد الله عليه بالحرب منه لفاعله . وقوله (وأطيعوا الله والرسول) حذف المتعلق مشعر بالتعميم : أي في كل أمر ونهي (لعلكم ترحمون) أي راجين الرحمة من الله عز وجل . وقوله (وسارعوا) عطف على أطيعوا ، وقرأ نافع وابن عامر (سارعوا) بغير واو ، وكذلك في مصاحف أهل المدينة وأهل الشام ، وقرأ الباقر بالواو . قال أبو علي : كلاً الأمرين سائغ مستقيم ، والمسارعة : المبادرة ، وفي الآية حذف ، أي سارعوا إلى ما يوجب المغفرة من الطاعات . وقوله (عرضها السموات والأرض) أي عرضها كعرض السموات والأرض ، ومثله الآية الأخرى - عرضها كعرض السماء والأرض - وقد اختلف في معنى ذلك ؛ فذهب الجمهور إلى أنها تقرن السموات والأرض بعضها إلى بعض كما تبسط الثياب ويوصل بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ، ونبه بالعرض على الطول لأن الغالب أن الطول يكون أكثر من العرض ، وقيل إن هذا الكلام جاء على نهج كلام العرب من الاستعارة دون الحقيقة ، وذلك أنها ما كانت الجنة من الاتساع والانفساح في غاية قصوى ، حسن التعبير عنها بعرض السموات والأرض مبالغة لأنهما أوسع مخلوقات الله سبحانه فيما يعلمه عباده ، ولم يقصد بذلك التحديد . والسراء : اليسر ، والضراء : العسر . وقد تقدم تفسيرهما - وقيل السراء : الرخاء ، والضراء : الشدة ، وهو مثل الأول ؛ وقيل السراء في الحياة ، والضراء بعد الموت . قوله (والكاذمين الغيظ) يقال كظم غيظه : أي سكت عليه ولم يظهره ، ومنه كظمت السقاء : أي ملامته . والكظامة : ما يسد به مجرى الماء ، وكظم البعير جرتته : إذا ردّها في جوفه ، وهو عطف على الموصول الذي قبله . قوله (والعافين عن الناس) أي التاركين عقوبة من أذنب إليهم واستحق المؤاخظة ، وذلك من أجل ضروب الخير . وظاهره العفو عن الناس سواء كانوا من المماليك أم لا . وقال الزجاج وغيره : المراد بهم المماليك . واللام في المحسنين يجوز أن تكون للجنس فيدخل فيه كل محسن من هؤلاء وغيرهم ، ويجوز أن تكون للعهد فيختص بهؤلاء . والأول أولى اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السياق فيدخل تحته كل من صدر منه مسمى الإحسان : أي إحسان كان . قوله (والذين إذا فعلوا فاحشة) هذا مبتدأ وخبره (أولئك) وقيل معطوف على المتقين . والأول أولى ، وهؤلاء هم صنف دون الصنف الأول ملحقين بهم وهم التوابون ، وسيأتي ذكر سبب نزولها ، والفاحشة وصف لموصوف محذوف : أي فعلة فاحشة وهي تطلق على كل معصية . وقد كثر اختصاصها بالزنا . وقوله (أو ظلموا أنفسهم) أي باقتراف ذنب من الذنوب ؛ وقيل أو بمعنى الواو . والمراد ما ذكر ، وقيل الفاحشة الكبيرة ، وظلم النفس الصغيرة ؛ وقيل غير ذلك . قوله (ذكروا الله) أي بالسنتهم أو أخطروه في قلوبهم أو ذكروا وعده ووعيده (فاستغفروا لذنوبهم) أي طلبوا المغفرة لها من الله سبحانه ، وتفسيره بالتوبة خلاف معناه لغة ، وفي الاستفهام بقوله (ومن يغفر الذنوب إلا الله) من الإنكار مع ما يتضمنه من الدلالة على أنه المختص بذلك سبحانه دون غيره : أي لا يغفر جنس الذنوب أحد إلا الله ، وفيه ترغيب لطلب المغفرة منه سبحانه وتنشيط للمذنبين أن يقفوا في مواقف الخضوع والتذلل ، وهذه الجملة اعتراضية بين المعطوف والمعطوف عليه . وقوله (ولم يصروا)

على ما فعلوا) عطف على فاستغفروا : أى لم يقيموا على قبيح فعلهم . وقد تقدم تفسير الإصرار . والمراد به هنا العزم على معاودة الذنب وعدم الإقلاع عنه بالتوبة منه . وقوله (وهم يعلمون) جملة حالية : أى لم يصروا على فعلهم عالمين بقبحه . قوله (أولئك جزاؤهم) الإشارة إلى المذكورين بقوله (والذين إذا فعلوا فاحشة) . وقوله (جزاؤهم) بدل اشتمال من اسم الإشارة . وقوله (مغفرة) خبر (ومن ربهم) متعلق بمحذوف وقع صفة لمغفرة : أى كائنة من ربهم . وقوله (ونعم أجر العاملين) المخصوص بالمدح محذوف : أى أجرهم ، أو ذلك المذكور . وقد تقدم تفسير الجنات وكيفية جرى الأنهار من تحتها .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد : قال كانوا يتبايعون إلى الأجل ، فإذا جاء الأجل زادوا عليهم وزادوا في الأجل ، فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عطاء قال : كانت ثقيف تدين بنى المغيرة لإني الجاهلية وذكر نحوه . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن معاوية بن قرّة قال : كان الناس يتأولون هذه الآية (واتقوا النار التي أعدت للكافرين) اتقوا لا أعذبكم بذنوبكم في النار التي أعددتها للكافرين . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عطاء بن رباح قال : قال المسلمون : يارسول الله أبنو إسرائيل كانوا أكرم على الله منا ؟ كانوا إذا أذنب أحدهم ذنبا أصبح كفارة ذنبه مكتوبة في عتبة بابه اجدهع أنفك اجدهع أذنك افعل كذا وكذا ، فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فنزلت (وسارعوا) الآية . وأخرج ابن المنذر عن أنس بن مالك في تفسير (وسارعوا) قال : التكبيرة الأولى . وأخرج ابن جرير من طريق السدي عن ابن عباس في قوله (عرضها السموات والأرض) مثل ما ذكرناه سابقا عن الجمهور . وأخرج نحوه عنه سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق كريب . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (الذين ينفقون في السراء والضراء) يقول : في اليسر والعسر (والكاظمين الغيظ) يقول : كاظمين على الغيظ . وقد وردت أحاديث كثيرة . في ثواب من كظم الغيظ . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن النخعي في الآية قال : الظلم من الفاحشة والفاحشة من الظلم وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والطبراني وابن أبي الدنيا وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود قال : إن في كتاب الله لايتين ما أذنب عبد ذنبا فقرأهما فاستغفر الله إلا غفر له (والذين إذا فعلوا فاحشة) الآية . وقوله - ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه - الآية . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن ثابت البناني قال : بلغني أن إبليس حين نزلت هذه الآية بكى (والذين إذا فعلوا فاحشة) الآية . وأخرج الحكيم الترمذي عن عطاء بن خالد قال : بلغني أنه لما نزل قوله تعالى (ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا) صاح إبليس بجنوده وحثا على رأسه التراب ودعا بالويل والثبور حتى جاءت جنوده من كل برّ وبحر ، فقالوا : مالك ياسيدنا ؟ قال : آية نزلت في كتاب الله لا يضرّ بعدها أحدا من بني آدم ذنب ، قالوا : وما هي ؟ فأخبرهم ، قالوا : نفتح لهم باب الأهواء فلا يتوبون ولا يستغفرون ولا يرون إلا أنهم على الحق ، فرضى منهم بذلك . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والحميدي وعبد بن حميد وأهل السنن الأربع وحسنه النسائي وابن حبان والدارقطني في الأفراد والبخاري وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن السني والبيهقي في الشعب والضياء في المختارة عن أبي بكر الصديق سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « مامن رجل يذنب ذنبا ثم يقوم عند ذكر ذنبه فيتطهر ثم يصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله من ذنبه ذلك إلا غفر الله له ، ثم قرأ هذه الآية (والذين إذا فعلوا فاحشة) الآية » . وأخرج البيهقي في الشعب عن الحسن مرفوعا نحوه ، ولكنه قال : ثم خرج إلى براز من الأرض فصلى .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة » . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله (ولم يصرّوا) فيسكتون ولا يستغفرون . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل (ونعم أجر العاملين) قال : أجر العاملين بطاعة الله الجنة .

قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ (١٣٧)
 هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ (١٣٨) وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ
 إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣٩) إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ
 نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
 الظَّالِمِينَ (١٤٠) وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكُفْرِينَ (١٤١) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ
 تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ (١٤٢) وَلَقَدْ كُنْتُمْ
 تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (١٤٣) وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا
 رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ
 يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (١٤٤) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ
 تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُوجَّلاً وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ
 نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ (١٤٥) وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا
 لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (١٤٦) وَمَا كَانَ
 قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى
 الْقَوْمِ الْكُفْرِينَ (١٤٧) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ
 الْمُحْسِنِينَ (١٤٨) .

قوله (قد خلت من قبلكم سنن) هذا رجوع إلى وصف باقي القصة . والمراد بالسنن ما سنها الله في الأمم من وقائعه : أي قد خلت من قبل زمانكم وقائع سنها الله في الأمم المكذبة ، وأصل السن جمع سنة : وهي الطريقة المستقيمة ومنه قول الهذلي :

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها فأول راض سنة من سيرها

والسنة : الإمام المتبع المؤتم به ، ومنه قول لييد :

من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سنة وإمام
والسنة الأمة ، والسنن الأمم ، قاله المفضل الضبي . وقال الزجاج : المعنى في الآية أهل سنن فحذف المضاف ،
والفاء في قوله (فسيروا) سببية ؛ وقيل شرطية : أى إن شككتم فسيروا . والعاقبة : آخر الأمر . والمعنى سيروا
فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين فإنهم خالفوا رسلهم بالحرص على الدنيا ثم انقضوا فلم يبق من دنياهم التي
آثروها أثر . هذا قول أكثر المفسرين . والمطلوب من هذا السير المأمور به هو حصول المعرفة بذلك ، فإن
حصلت بدونها فقد حصل المقصود ، وإن كان لمشاهدة الآثار زيادة غير حاصلة لمن لم يشاهدها ، والإشارة بقوله
(هذا) إلى قوله (قد خلت) وقال الحسن إلى القرآن (بيان للناس) أى تبين لهم ، وتعريف الناس للعهد وهم
المكذبون ، أو للجنس : أى للمكذبين وغيرهم . وفيه حث على النظر في سوء عاقبة المكذبين وما انتهى إليه
أمرهم . قوله (وهدى وموعظة) أى هذا النظر مع كونه بيانا فيه هدى وموعظة للمتقين من المؤمنين ، فعطف الهدى
والموعظة على البيان يدل على التغاير ولو باعتبار المتعلق ، وبيانه أن اللام في الناس إن كانت للعهد فالبيان للمكذبين
والهدى والموعظة للمؤمنين ، وإن كانت للجنس فالبيان لجميع الناس مؤمنهم وكافرهم والهدى والموعظة للمتقين
وحدهم . قوله (ولا تهنوا ولا تحزنوا) عزاهم وسلاهم بما نالهم يوم أحد من القتل والجراح ، وحثهم على قتال عدوهم
ونهاهم عن العجز والفسل ، ثم بين لهم أنهم الأعلون على عدوهم بالنصر والظفر ، وهى جملة حالية : أى والحال
أنكم الأعلون عليهم وعلى غيرهم بعد هذه الواقعة . وقد صدق الله وعده فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وقعة
أحد ظفر بعدوه في جميع وقعاته ؛ وقيل المعنى : وأنتم الأعلون عليهم بما أصبتم منهم في يوم بدر فإنه أكثر مما
أصابوا منكم اليوم . وقوله (إن كنتم مؤمنين) متعلق بقوله (ولا تهنوا) وما بعده ، أو بقوله (وأنتم الأعلون) أى
إن كنتم مؤمنين فلا تهنوا ولا تحزنوا ، أو إن كنتم مؤمنين فأنتم الأعلون . والقرح بالضم والفتح : الجرح وهما
لغتان فيه ، قاله الكسائي والأخفش . وقال الفراء : هو بالفتح الجرح ، وبالضم ألمه . وقرأ محمد بن السميع «قرح»
بفتح القاف والراء على المصدر . والمعنى في الآية : إن نالوا منكم يوم أحد فقد نلتهم منهم يوم بدر ، فلا تهنوا لما
أصابكم في هذا اليوم ، فإنهم لم يهنوا لما أصابهم في ذلك اليوم ، وأنتم أولى بالصبر منهم ؛ وقيل إن المراد بما أصاب
المؤمنين والكافرين في هذا اليوم ، فإن المسلمين انتصروا عليهم في الابتداء فأصابوا منهم جماعة ، ثم انتصر الكفار
عليهم فأصابوا منهم . والأول أولى ، لأن ما أصابه المسلمون من الكفار في هذا اليوم لم يكن مثل ما أصابوه منهم
فيه . وقوله (وتلك الأيام) أى الكائنة بين الأمم في حروبها والآتية فيما بعد كالأيام الكائنة في زمن النبوة ؛ تارة
تغلب هذه الطائفة ، وتارة تغلب الأخرى كما وقع لكم أيها المسلمون في يوم بدر وأحد ، وهو معنى قوله (نداؤها
بين الناس) فقوله (تلك) مبتدأ ، والأيام صفتها ، والخبر نداؤها ، وأصل المداولة المعاورة : داولته بينهم عاورته .
والدولة : الكرة ، ويجوز أن تكون الأيام خبرا ونداؤها حالا ، والأول أولى . وقوله (وليعلم الله) معطوف على
علة مقدرة كأنه قال : نداؤها بين الناس ليظهر أمركم وليعلم ، أو يكون المعلل محذوفا : أى ليعلم الله الذين اتقوا ،
فعلنا ذلك ، وهو من باب التمثيل : أى فعلنا فعل من يريد أن يعلم لأنه سبحانه لم يزل عالما ، أو ليعلم الله الذين
آمنوا بصبرهم علما يقع عليه الجزاء كما علمه علما أزليا (ويتخذ منكم شهداء) أى يكرمهم بالشهادة . والشهداء جمع
شاهد ، سمي بذلك لكونه مشهودا له بالجنة ، أو جمع شاهد لكونه كالشاهد للجنة ، ومن للتبويض وهم شهداء أحد .
وقوله (والله لا يحب الظالمين) جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه لتقرير مضمون ما قبله . وقوله (وليحص

الله الذين آمنوا) من جملة العلل معطوف على ما قبله . والتمحيص : الاختبار ؛ وقيل النّظير على حذف مضاف :
 أى ليحص ذنوب الذين آمنوا ، قاله الفراء ؛ وقيل : يمحص يخلص ، قاله الخليل والزجاج : أى ليخلص المؤمنين
 من ذنوبهم . وقوله (ويمحق الكافرين) أى يستأصلهم بالهلاك ، وأصل التّحقيق محو الآثار ، والمحق نقصها . قوله
 (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة) كلام مستأنف لبيان ما ذكر من التّمييز ، وأم هى المنقطعة ، والهمزة للإنكار : أى
 بل أحسبتم ، والواو فى قوله (ولما يعلم الله) واو الحال . والجملة حالية ، وفيه تمثيل كأول ، أو علم يقع عليه
 الجزاء . وقوله (وليعلم الصابرين) منصوب بإضمار أن كما قال الخليل وغيره على أن الواو للجمع . وقال الزجاج :
 الواو بمعنى حتى ، وقرأ الحسن ويحيى بن يعمر « ويعلم الصابرين » بالجزم عطفا على (ولما يعلم) وقرئ بالرفع على
 القطع ؛ وقيل إن قوله (ولما يعلم) كناية عن نبي المعلوم ، وهو الجهاد . والمعنى : أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ،
 والحال أنه لم يتحقق منكم الجهاد والصبر : أى الجمع بينهما ، ومعنى (لما) معنى « لم » عند الجمهور ، وفرق سيويه
 بينهما فجعل لم لنبي الماضى ، ولما لنبي الماضى والمتوقع . قوله (ولقد كنتم تمنون الموت) هو خطاب لمن كان
 يتمنى القتال والشهادة فى سبيل الله ممن لم يحضر يوم بدر ، فإنهم كانوا يتمنون يوما يكون فيه قتال ، فلما كان يوم
 أحد انهزموا مع أنهم الذين ألحوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخروج ، ولم يصبر منهم إلا نفر يسير
 مثل أنس بن النضر عم أنس بن مالك . وقوله (من قبل أن تلقوه) أى القتال أو الشهادة التى هى سبب الموت .
 وقرأ الأعمش « من قبل أن تلاقوه » وقد ورد النهى عن تمنى الموت فلا بدّ من حمله هنا على الشهادة . قال القرطبي :
 وتمنى الموت من المسلمين يرجع إلى تمنى الشهادة المبنية على الثبات والصبر على الجهاد لا إلى قتل الكفار لهم لأنه
 معصية وكفر ، ولا يجوز إرادة المعصية ، وعلى هذا يحمل سؤال المسلمين من الله أن يرزقهم الشهادة فيسألون
 الصبر على الجهاد وإن أدى إلى القتل . قوله (فقد رأيتموه) أى القتال أو ما هو سبب للموت ، ومحل قوله (وأنتم
 تنظرون) النصب على الحال ، وقيد الرؤية بالنظر مع اتحاد معناهما للمبالغة : أى قد رأيتموه معاينين له حين قتل
 من قتل منكم . قال الأخفش : إن التكرير بمعنى التأكيد مثل قوله - ولا طائر يطير بجناحيه - وقيل معناه بصراء ليس
 فى أعينكم علل ؛ وقيل معناه وأنتم تنظرون إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم . وقوله (وما محمد إلا رسول قد
 خلت من قبله الرسل) . سبب نزول هذه ما سيأتى من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أصيب فى يوم أحد
 صاح الشيطان قائلا : قد قتل محمد ، ففشل بعض المسلمين حتى قال قائل : قد أصيب محمد فأعطوا بأيديكم فإنما
 هم إخوانكم ، وقال آخر : لو كان رسولا ما قتل ، فردّ الله عليهم ذلك وأخبرهم بأنه رسول قد خلت من قبله
 الرسل وسيخلو كما خلوا ، فجملة قوله (قد خلت من قبله الرسل) صفة لرسول . والقصر قصر أفراد كأنهم
 استبعدوا هلاكه فأثبتوا له صفتين : الرسالة ، وكونه لا يهلك ؛ فردّ الله عليهم ذلك بأنه رسول لا يتجاوز ذلك إلى
 صفة عدم الهلاك ؛ وقيل هو قصر قلب . وقرأ ابن عباس « قد خلت من قبل رسل » ثم أنكر الله عليهم بقوله (أفإن
 مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) أى كيف ترتدون وتركون دينه إذا مات أو قتل مع علمكم أن الرسل تخلو
 ويتمسك أتباعهم بدينهم وإن فقلوا بموت أو قتل ؛ وقيل الإنكار لجعلهم خلوا الرسل قبله سببا لانقلابهم بموته أو
 قتله ، وإنما ذكر القتل مع علمه سبحانه أنه لا يقتل لكونه مجوزا عند المخاطبين . قوله (ومن ينقلب على عقبيه) أى
 بإدباره عن القتال أو بارتداده عن الإسلام (فلن يضرّ الله شيئا) من الضرر وإنما يضرّ نفسه (وسيجزى الله
 الشاكرين) أى الذين صبروا وقاتلوا واستشهدوا ، لأنهم بذلك شكروا نعمة الله عليهم بالإسلام ، ومن امثل
 ما أمر به فقد شكر النعمة التى أنعم الله بها عليه . قوله (وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله) هذا كلام مستأنف

يتضمن الحثُّ على الجهاد والاعلام بأن الموت لا بدَّ منه . ومعنى (بإذن الله) بقضاء الله وقدره ؛ وقيل إن هذه الحملة متضمنة للإنكار على من فشل بسبب ذلك الإرجاف بقتله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبين لهم أن الموت بالقتل أو بغيره منوط بإذن الله ، وإسناده إلى النفس مع كونها غير مختارة له للإيدان بأنه لا ينبغي لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الله . وقوله (كتابا) مصدر مؤكدا لما قبله ، لأن معناه كتب الله الموت كتابا . والمؤجل : الموقت الذي لا يتقدم على أجله ولا يتأخر . قوله (ومن يرد) أى بعمله (ثواب الدنيا) كالغنيمة ونحوها ، واللفظ يعم كل ما يسمى ثواب الدنيا ، وإن كان السبب خاصا (نوته منها) أى من ثوابها على حذف المضاف (ومن يرد) بعمله (ثواب الآخرة) وهو الجنة نوته من ثوابها ، ونضاعف له الحسنات أضعافا كثيرة (وسنجزى الشاكرين) بامثال ما أمرناهم به كالقتال ، ونهبانهم عنه كالفرار وقبول الإرجاف . وقوله (وكأين) قال الخليل وسيبويه : هى أى دخلت عليها كاف التشبيه وثبتت معها فصارت بعد التركيب بمعنى كم ، وصورت فى المصحف نونا ، لأنها كلمة نقلت عن أصلها فغير لفظها لتغيير معناها ، ثم كثر استعمالها فتصرفت فيها العرب بالقلب والحذف فصار فيها أربع لغات قرىء بها : أحدها كائن مثل كاعن ، وبها قرأ ابن كثير ، ومثله قول الشاعر :

وكائن بالأباطح من صديق تراه لو أصبت هو المصابا

وقال آخر : وكائن رددنا عنكم من مدجج بجى أمام الركب يردى مقنعا

وقال زهير : وكائن ترى من معجب لك شخصه زيادته أو نقصه فى التكلم

وكأين بالتشديد مثل كعين ، وبه قرأ الباقون وهو الأصل . والثالثة كأين مثل كعين مخففا . والرابعة كين بياء بعدها همزة مكسورة ، ووقف أبو عمرو بغير نون فقال كأي لأنه تنوين ، ووقف الباقون بالنون . والمعنى كثير من الأنبياء قتل معه ربيون قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب قتل على البناء للمجهول وهى قراءة ابن عباس ، واختارها أبو حاتم ، وفيه وجهان : أحدهما أن يكون فى « قتل » ضمير يعود إلى النبي ، وحينئذ يكون قوله (معه ربيون) جملة حالية كما يقال : قتل الأمير معه جيش : أى ومعه جيش ، والوجه الثانى أن يكون القتل واقعا على ربيون ، فلا يكون فى قتل ضمير ، والمعنى : قتل بعض أصحابه وهم الربيون . وقرأ الكوفيون وابن عامر « قاتل » وهى قراءة ابن مسعود واختارها أبو عبيد وقال : إن الله إذا حمد من قاتل كان من قتل داخل فيه ، وإذا حمد من قتل لم يدخل فيه من قاتل ولم يقتل ، فقاتل أعم وأمدح ، ويرجح هذه القراءة الأخرى . والوجه الثانى من القراءة الأولى قول الحسن : ما قتل نبي فى حرب قط ، وكذا قال سعيد بن جبير والربيون بكسر الراء قراءة الجمهور ، وقرأ على بضمها وابن عباس بفتحها ، وواحد ربي بالفتح منسوب إلى الرب والربى بضم الراء وكسرها منسوب إلى الربة بكسر الراء وضمها وهى الجماعة ، ولهذا فسره جماعة من السلف بالجماعات الكثيرة ؛ وقيل هم الأتباع ؛ وقيل هم العلماء . قال الخليل : الربى الواحد من العباد الذين صبروا مع الأنبياء وهم الربانيون نسبوا إلى التاله والعبادة ومعرفة الربوبية . وقال الزجاج : الربيون بالضم الجماعات . قوله (فما وهنوا) عطف على قاتل أو قتل . والوهن : انكسار الجسد بالخوف . وقرأ الحسن « وهنوا » بكسر الهاء وضمها . قال أبو زيد : لغتان وهن الشيء يهن وهنا : ضعف : أى ما وهنوا لقتل نبيهم أو لقتل من قتل منهم « وما ضعفوا » أى عن عدوهم (وما استكانوا -) لما أصابهم فى الجهاد . والاستكانة : الذلة والخضوع وقرئ « وما وهنوا وما ضعفوا » بإسكان الهاء والعين . وحكى الكسائى ضعفوا بفتح العين ، وفى هذا توخيخ لمن انهزم يوم أحد وذل واستكان وضعف بسبب ذلك الإرجاف الواقع من الشيطان ولم يصنع كما صنع أصحاب من خلا من قبلهم من الرسل . قوله (وما كان

قولهم) أى قول أولئك الذين كانوا مع الأنبياء إلا هذا القول ، وقولهم منصوب على أنه خبر كان . وقرأ ابن كثير وعاصم في رواية عنهما برفع قولهم . وقوله (إلا أن قالوا) استثناء مفرغ : أى ما كان قولهم عند أن قتل منهم ربانيون أو قتل نبيهم (إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا) قيل هي الصغائر . وقوله (وإسرافنا في أمرنا) قيل هي الكبائر ، والظاهر أن الذنوب تعم كل ما يسمى ذنبا من صغيرة أو كبيرة . والإسراف ما فيه مجاوزة للحد ، فهو من عطف الخاص على العام ، قالوا ذلك مع كونهم ربانيين هضموا لأنفسهم (وثبت أقدامنا) في مواطن القتال (فاتاهم الله) بسبب ذلك (ثواب الدنيا) من النصر والغنيمة والعزة ونحوها (وحسن ثواب الآخرة) من إضافة الصفة إلى الموصوف : أى ثواب الآخرة الحسن ، وهو نعيم الجنة ، جعلنا الله من أهلها .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (قد خلت من قبلكم سنن) قال : تداول من الكفار والمؤمنين في الخير والشر . وأخرج ابن أبي شيبة في كتاب المصاحف عن سعيد بن جبير قال : أول ما نزل من آل عمران (هذا بيان للناس) ثم أنزل بقيتها يوم أحد . وأخرج ابن جرير عن الحسن في قوله (هذا بيان) يعنى القرآن . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس قال : أقبل خالد بن الوليد يريد أن يعلو عليهم الجبل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم لا يعلون علينا » فأنزل الله (ولا تهنوا ولا تحزنوا) الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج قال انهزم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشعب يوم أحد ، فسألوا ما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما فعل فلان ، فنعى بعضهم لبعض وتحدثوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قتل ، فكانوا في هم وحزن ، فبينما هم كذلك علا خالد بن الوليد بنخيل المشركين فوقهم على الجبل . وكانوا على أحد مجنبتى المشركين ، وهم أسفل من الشعب ، فلما رأوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرحوا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم لا قوة لنا إلا بك ، وليس أحد يعبدك بهذا البلد غير هؤلاء النفر فلا تهلكهم » وثاب نفر من المشركين رماة فصعدوا فرموا خيل المشركين حتى هزمهم الله ، وعلا المسلمون الجبل ، فذلك قوله (وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين) وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك (وأنتم الأعلون) قال : وأنتم الغالبون . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد (إن يمسسكم قرح) قال : جراح وقتل . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن في قوله (إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله) قال : إن يقتل منكم يوم أحد فقد قتل منهم يوم بدر . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله (وتلك الأيام نداؤها بين الناس) قال : كان يوم أحد بيوم بدر . وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس في قوله (وتلك الأيام) الآية ، قال : أدال المشركين على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد ، وبلغني أن المشركين قاتوا من المسلمين يوم أحد بضعة وسبعين ألفا عدد الأسارى الذين أسروا يوم بدر من المشركين ، وكان عدد الأسارى يوم بدر ثلاثة وسبعين رجلا . وأخرج ابن جريج وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (ويتخذ منكم شهداء) قال : إن المسلمين كانوا يسألون ربهم : اللهم ربنا أرنا يوما كيوم بدر نقاتل فيه المشركين ونبايك فيه خيرا ، ونلتمس فيه الشهادة ، فلقوا المشركين يوم أحد فاتخذ منهم شهداء . وأخرج عنه في قوله (وليحص الله الذين آمنوا) قال : يبتليهم (ويمحق الكافرين) قال : ينقصهم . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عنه أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يقولون : ليتنا نقتل كما قتل أصحاب بدر ونستشهد ، أو ليت لنا يوما كيوم بدر نقاتل فيه المشركين ونبلي فيه خيرا ونلتمس الشهادة والجنة والحياة والرزق فأشهدهم

الله أحدا ، فلم يثبتوا إلا من شاء الله منهم . فقال الله (ولقد كنتم تمنون الموت) الآية . وأخرج ابن المنذر عن كليب قال : خطبنا عمر بن الخطاب ، فكان يقرأ على المنبر آل عمران ويقول إنها أحدية ، ثم قال : تفرقنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد ، فصعدت الجبل فسمعت يهوديا يقول : قتل محمد ، فقلت : لا أسمع أحدا يقول قتل محمد إلا ضربت عنقه ، فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس يتراجعون إليه ، فزلت هذه الآية (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) . وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : نادى مناد يوم أحد ألا إن محمدا قد قتل فارجعوا إلى دينكم الأول ، فأنزل الله (وما محمد إلا رسول) . وأخرج أيضا عن مجاهد نحوه . وأخرج أيضا عن عليّ في قوله (وسيجزى الله الشاكرين) قال : الثابتين على دينهم أبا بكر وأصحابه ، فكان عليّ يقول : كان أبو بكر أمير الشاكرين . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم عنه أنه كان يقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله يقول (أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) والله لا يقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله ، والله لئن مات أو قتل لأقاتلنّ على ما قتل عليه حتى أموت . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن مسعود في قوله (ربيون) قال : ألوف . وأخرج سعيد بن منصور عن الضحاك قال : الربة الواحدة ألف . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس (ربيون) قال : جموع . وأخرج ابن جرير عنه قال : علماء كثير . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في قوله (وما استكانوا) قال : تخشعوا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه في قوله (وإسرافنا في أمرنا) قال : خطايانا .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (١٤٩) بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ (١٥٠) سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَالَهُمْ يَنْزِلُ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوِيَهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ (١٥١) وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّن بَعْدَ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١٥٢) إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلًا تَحْزِنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَبَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٥٣) .

١٤٩ أمر الله سبحانه بالاعتداء بمن تقدم من أنصار الأنبياء حذر عن طاعة الكفار ، وهم مشركو العرب ؛ وقيل اليهود والنصارى ؛ وقيل المنافقون في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة ارجعوا إلى دين آبائكم . وقوله (يردوكم على أعقابكم) أي يخرجوكم من دين الإسلام إلى الكفر (فتقلبوا خاسرين) أي ترجعوا مغبونين . وقوله (بل الله مولاكم) لإضراب عن مفهوم الجملة الأولى : أي إن تطيعوا الكافرين يخذلوكم ولا ينصروكم بل الله ناصركم

لاغيره ؛ وقرىء « بل الله » بالنصب على تقدير بل أطيعوا الله . قوله (سنلقى) قرأ السخيتاني بالياء التحتية ، وقرأ الباقون بالنون . وقرأ ابن عامر والكسائي (الرعب) بضم العين . وقرأ الباقون بالنسكون وهما لغتان ، يقال رعبته رعبا ورعبا فهو مرعوب ، ويجوز أن يكون مصدرا ، والرعب بالضم الاسم ، وأصله الملاء ، يقال سيل راعب : أى يملا الوادى ، ورعبت الحوض ملاءته ، فالمعنى : سندا لقلوب الكافرين رعبا : أى خوفا وفزعاً ، والإلقاء يستعمل حقيقة فى الأجسام ، ومجازا فى غيرها كهذه الآية ، وذلك أن المشركين بعد وقعة أحد ندموا أن لا يكونوا استأصلوا المسلمين ، وقالوا : بثنا صنعنا قتلناهم حتى إذا لم يبق منهم إلا الشريد تركناهم ارجعوا فاستأصلوهم ، فلما عزموا على ذلك ألقى الله فى قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما هموا به (بما أشركوا بالله) متعلق بقوله (سنلقى) وما مصدرية : أى بسبب إشراركهم (ما لم ينزل به ساطانا) أى ما لم ينزل الله بجعله شريكا له حجة وبيانا وبرهانا ، والنبي يتوجه إلى القيد والمقيد : أى لا حجة ولا إنزال ، والمعنى : أن الإشراك بالله لم يثبت فى شيء من الملل . والثوى المكان الذى يقام فيه ، يقال ثوى يثوى ثواء . قوله (ولقد صدقكم الله وعده) نزلت لما قال بعض المسلمين من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر ، وذلك أنه كان الظفر لهم فى الابتداء ، حتى قتلوا صاحب لواء المشركين وتسعة نفر بعده ؛ فلما اشتغلوا بالغنيمة وترك الرماة مركزهم طلبا للغنيمة كان ذلك سبب الهزيمة . والحس : الاستئصال بالقتل ، قاله أبو عبيد . يقال جراد محسوس : إذا قتله البرد ، وسنة حسوس : أى جدبة تأكل كل شىء . قيل وأصله من الحس الذى هو الإدراك بالحاسة ، فعنى حسه : أذهب حسه بالقتل ، وتحسونهم : تقتلونهم وتستأصلونهم ، قال الشاعر :

حسناهم بالسيف حسا فأصبحت بقيتهم قد شردوا وتبددوا

وقال جرير : تحسهم السيوف كما تسامى حريق النار فى الأجم الحصيد

(بإذنه) أى بعلمه أو بقضائه (حتى إذا فشلتم) أى جبنتم وضعفتم ، قيل جواب حتى محذوف تقديره امتحنتم وقال الفراء : جواب حتى قوله (وتنازعتم) والواو مقحمة زائدة كقوله - فلما أسلما وتله للجبين - وقال أبو على يجوز أن يكون الجواب صرفكم عنهم ؛ وقيل فيه تقديم وتأخير : أى حتى إذا تنازعتم وعصيتم فشلتم ؛ وقيل إن الجواب عصيتم ، والواو مقحمة . وقد جوز الأخفش مثله فى قوله تعالى - حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم - ؛ وقيل حتى بمعنى إلى ، وحينئذ لا جواب لها ، والتنازع المذكور هو ما وقع من الرماة حين قال بعضهم نلحق الغنائم ، وقال بعضهم ثبت فى مكاننا كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومعنى قوله (من بعد ما أراكم ما تحبون) ما وقع لهم من النصر فى الابتداء فى يوم أحد . كما تقدم (منكم من يريد الدنيا) يعنى الغنيمة (ومنكم من يريد الآخرة) أى الأجر بالبقاء فى مراكزهم امثال الأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثم صرفكم عنهم ليبتليكم) أى ردكم الله عنهم بالانهزام بعد أن استوليتهم عليهم ليمتحنكم (ولقد عفا عنكم) لما علم من ندمكم فلم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة ، والخطاب لجميع المنهزمين وقيل للرماة فقط . قوله (إذ تصعدون) متعلق بقوله (صرفكم) أو بقوله (ولقد عفا عنكم) أو بقوله (ليبتليكم) وقرأ الجمهور بضم التاء وكسر العين ، وقرأ أبو رجاء العطاردى وأبو عبد الرحمن السلمى والحسن وقتادة بفتح التاء والعين . وقرأ ابن محيصن وقنبل « تصعدون » بالتحية . قال أبو حاتم : أصعدت إذا مضيت حياى وجهك ، وصعدت إذا ارتقيت فى جبل ، فالإصعاد السير فى مستوى الأرض وبطون الأودية ، والصعود الارتفاع على الجبال والسطوح والسلام والدرج ، فيحتمل أن يكون صعودهم فى الجبل بعد إصعادهم فى الوادى ، فيصح المعنى على القراءتين . وقال القتيبي : أصعد إذا أبعده فى الذهاب وأمعن فيه ، ومنه قول الشاعر :

ألا أيها ذا السائلين أين أصعدت فان لها من بطن يثرب موعدا

وقال الفراء : الإصعاد الابتداء في السفر ، والانحدار الرجوع منه ، يقال : أصعدنا من بغداد إلى مكة وإلى خراسان وأشبه ذلك : إذا خرجنا إليها وأخذنا في السفر ، وانحدرنا إذا رجعنا . وقال المفضل : صعد وأصعد بمعنى واحد . ومعنى (تلون) تعرجون وتقيمون : أي لا يلتفت بعضكم إلى بعض هربا ، فإن المعرج إلى الشيء يابى إليه عنقه أو عنق دابته (على أحد) أي على أحد من معكم ؛ وقيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقرأ الحسن « تلون » بواو واحدة ، وقرأ عاصم في رواية عنه بضم التاء وهي لغة . قوله (والرسول يدعوكم في أخراكم) أي في الطائفة المتأخرة منكم ، يقال جاء فلان في آخر الناس ، وآخرة الناس ، وأخرى الناس ، وأخريات الناس . وكان دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أي عباد الله ارجعوا » . قوله (فأثابكم) عطف على صرفكم : أي فجازاكم الله نغما حين صرفكم عنه بسبب غم أدقتموه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعصيانكم ، أو نغما موصولا بغم بسبب ذلك الإرجاف والجرح والقتل وظفر المشركين ، والغم في الأصل التغطية ، نغيت الشيء غطيته ، ويوم غم ، وليلة غمة : إذا كانا مظلمين : ومنه غم الهلال ؛ وقيل الغم الأول الهزيمة ، والثاني إشراف أنى هزيمة وخالد بن الوليد عليهم في الجبل . قوله (لكيلا تحزنوا) اللام متعلقة بقوله (فأثابكم) أي هذا الغم بعد الغم لكيلا تحزنوا على ما فات من الغنيمة ولما أصابكم من الهزيمة ، تمرينا لكم على المصائب وتدريباً لاحتمال الشدائد . وقال المفضل : معنى (لكيلا تحزنوا) لكي تحزنوا ، ولا زائدة كقوله تعالى - مامنك أن لا تسجد - أي أن تسجد ، وقوله - لئلا يعلم أهل الكتاب - أي ليعلم .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا) قال : لا تنتصحو اليهود والنصارى على دينكم ولا تصدقوهم بشيء في دينكم . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي يقول : إن تطيعوا أبا سفيان بن حرب يردكم كفارا . وأخرج ابن جرير عنه في قوله (سنلقى في قلوب الذين كفروا الرعب) نحو ما قدمناه في سبب نزول الآية . وأخرج البيهقي في الدلائل عن عروة في قوله (ولقد صدقكم الله وعده) قال : كان الله وعدهم على الصبر والتقوى أن يمدهم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ، وكان قد فعل فلما عصوا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتركوا مصافهم وتركوا الرماة عهد الرسول إليهم أن لا يبرحوا منازلهم ، وأرادوا الدنيا رفع عنهم مدد الملائكة . وقصة أحد مستوفاة في السير والتواريخ فلا حاجة إلى إطالة الشرح هنا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عبد الرحمن بن عوف في قوله (إذ تحسونهم) . قال : الحسن القتيل . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه . قال : الفشل الجبن . وأخرج ابن المنذر عن البراء بن عازب في قوله (من بعد ما أراكم ماتحبون) قال : الغنائم وهزيمة القوم . وأخرج ابن جرير عن الحسن في قوله (ولقد عفا عنكم) قال : يقول الله قد عفوت عنكم أن لا أكون استأصلتكم . وأخرج أيضا عن ابن جريج نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس (إذ تصعدون) قال : أصعدوا في أحد فرارا والرسول يدعوهم في أخراهم : « إلى عباد الله ارجعوا إلى عباد الله ارجعوا » . وأخرج ابن مردويه عن عبد الرحمن بن عوف (فأثابكم نغما بغم) قال : الغم الأول بسبب الهزيمة ، والثاني حين قتل محمد ، وكان ذلك عندهم أعظم من الهزيمة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (نغما بغم) قال : فرة بعد الفرّة الأولى حين سمعوا الصوت أن محمدا قد قتل . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم قال : الغم الأول الجراح والقتل ، والغم الآخر حين سمعوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قتل . وأخرج ابن جرير عن الربيع مثله .

ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نِعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا ههنا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١٠٤) إِنْ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠٥) .

الأمنة والأمن سواء ، وقيل الأمنة إنما تكون مع أسباب الخوف ، والأمن مع عدمه ، وهي منصوبة بأنزل . ونعاسا بدل منها أو عطف بيان أو مفعول له ؛ وأما ما قيل من أن أمنة حال من نعاسا مقدّمة عليه أو حال من المخاطبين أو مفعول له فبعيد . وقرأ ابن محيصن «أمنة» بسكون الميم . قوله (يغشى) قرئ بالتحية على أن الضمير للنعاس وبالفوقية على أن الضمير لأمنة ، والطائفة تطلق على الواحد والجماعة ، والطائفة الأولى هم المؤمنون الذين خرجوا للقتال طلبا للأجر ، والطائفة الأخرى هم معتب بن قشير وأصحابه ، وكانوا خرجوا طمعا في الغنيمة وجعلوا يناشدون على الحضور ، ويقولون الأقاويل . ومعنى (أهمتهم أنفسهم) حملتهم على الهمة ، أهمنى الأمر أقلقنى ، والواو في قوله (وطائفة) للحال ، وجاز الابتداء بالنكرة لاعتمادها على واو الحال ، وقيل : إن معنى (أهمتهم أنفسهم) صارت همهم لا هم لهم غيرها (يظنون بالله غير الحق) هذه الجملة في محل نصب على الحال : أى يظنون بالله غير الحق الذى يجب أن يظن به ، وظن الجاهلية بدل منه . وهو الظن المختص بملة الجاهلية ، أو ظن أهل الجاهلية ، وهو ظنهم أن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باطل ، وأنه لا ينصر ولا يتم ما دعا إليه من دين الحق . وقوله (يقولون) بدل من «يظنون» : أى يقولون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (هل لنا من الأمر من شيء) أى هل لنا من أمر الله نصيب ، وهذا الاستفهام معناه الجحد : أى ما لنا شيء من الأمر . وهو النصر والاستظهار على العدو ؛ وقيل هو الخروج : أى إنما خرجنا مكرهين ، فردّ الله سبحانه ذلك عليهم بقوله (قل إن الأمر كله لله) وليس لكم ولا لعدوكم منه شيء ، فالنصر بيده والظفر منه . وقوله (يخفون في أنفسهم) أى يضمرون في أنفسهم النفاق ولا يبديون لك ذلك ، بل يسألونك سؤال المسترشدين . وقوله (يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا) استئناف كأنه قيل : ما هو الأمر الذى يخفون في أنفسهم ؟ فقيل : يقولون فيما بينهم أو فى أنفسهم (لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا) أى ما قتل من قتل منا في هذه المعركة ، فردّ الله سبحانه ذلك عليهم بقوله (قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم) أى لو كنتم قاعدين فى بيوتكم لم يكن بدّ من خروج من كتب عليه القتل إلى هذه المصارع التى صرعوا فيها ، فإن قضاء الله لا يرد . وقوله (وليبتلى الله ما فى صدوركم) علة لفعل مقدر قبلها معطوفة على علة له أخرى مطوية للايدان بكثرتها ، كأنه قيل : فعل ما فعل لمصالح جمّة (وليبتلى) الخ ؛ وقيل إنه معطوف على علة مطوية لبرز ، والمعنى : ليمتحن ما فى صدوركم

من الإخلاص ، ولِيحص ما في قلوبكم من وساوس الشيطان . قوله (إن الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان) أى انهزموا يوم أحد : وقيل المعنى : إن الذين تولوا المشركين يوم أحد (إنما استزلم الشيطان) استدعى زلهم بسبب بعض ما كسبوا من الذنوب التى منها مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ولقد عفا الله عنهم) لتوبتهم واعتذارهم .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس فى الآية قال : أمنهم الله يومئذ بنعاس غشاهم ، وإنما ينعس من يأمن . وقد ثبت فى صحيح البخارى وغيره أن أبا طلحة قال : غشنا ونحن فى مصافنا يوم أحد ، فجعل سبى يسقط من يدي وأخذه ويسقط وأخذه ، فذلك قوله (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا) الآية . وأخرج الترمذى وصححه وابن جرير وأبو الشيخ والبيهقى فى الدلائل عن الزبير بن العوام قال : رفعت رأسى يوم أحد فجعلت أنظر وما منهم من أحد إلا وهو يميل تحت جحفته من النعاس ؛ وتلا هذه الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال : إن المنافقين قالوا لعبد الله بن أبى ، وكان سيد المنافقين : قتل اليوم بنو الخزرج ، فقال : وهل لنا من الأمر شيء ، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعراب منها الأذل . وأخرج ابن جرير عن قتادة والربيع فى قوله (ظن الجاهلية) قال : ظن أهل الشرك . وأخرج ابن إسحاق وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : معتب هو الذى قال يوم أحد : لو كان لنا من الأمر شيء . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن أن الذى قال ذلك عبد الله بن أبى . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن عبد الرحمن بن عوف فى قوله (إن الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان) قال : هم ثلاثة ، واحد من المهاجرين ، واثنان من الأنصار . وأخرج ابن منده وابن عساكر عن ابن عباس فى الآية قال : نزلت فى عثمان ورافع بن المعلى وخارجة بن زيد . وقد روى فى تعيين « من » فى الآية روايات كثيرة .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١٥٦) وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا تَجْمَعُونَ (١٥٧) وَلَئِنْ مِتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ (١٥٨) فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩) إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٦٠) وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ (١٦١) أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦٢) هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ (١٦٣) لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ

رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (١٦٤) .

قوله (لا تكونوا كالذين كفروا) هم المنافقون الذين قالوا : لو كان لنا من الأمر شيء ماقتلنا هاهنا . قوله (وقالوا لإخوانهم) في النفاق أو في النسب : أى قالوا لأجلهم (إذا ضربوا في الأرض) إذا ساروا فيها للتجارة أو نحوها ؛ قيل إن إذهابنا المفيدة لمعنى الاستقبال بمعنى إذ المفيدة لمعنى المضى ؛ وقيل هى على معناها ، والمراد هنا حكاية الحال الماضية . وقال الزجاج : إذا هنا تنوب عن ماضى من الزمان وما يستقبل (لو كانوا غزى) جمع غاز كراعى وركع ، وغائب وغيب ، قال الشاعر .
 قل للقوافل والغزى إذا غزوا • (ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم) اللام متعلقة بقوله (قالوا) أى قالوا ذلك واعتقدوه ليكون حسرة في قلوبهم . والمراد أنه صار ظنهم أنهم لو لم يخرجوا ماقتلوا حسرة ، أو متعلقة بقوله (لا تكونوا) أى لا تكونوا مثلهم في اعتقاد ذلك ليجمعه الله حسرة في قلوبهم فقط دون قلوبكم ؛ وقيل المعنى لا تانتموا إليهم ليجعل الله عدم التفاتكم إليهم حسرة في قلوبهم ؛ وقيل المراد حسرة في قلوبهم يوم القيامة لما فيه من الحزى والندامة (والله يحيى ويميت) فيه رد على قولهم ، أى ذلك بيد الله سبحانه يصنع ما يشاء ويحكم ما يريد ، فيحيى من يريد ويميت من يريد من غير أن يكون للسفر أو الغزو أثر في ذلك ، واللام في قوله (ولئن قتلتم) موطنه . وقوله (لمغفرة) جواب القسم ساد مسد جواب الشرط ، والمعنى : أن السفر والغزو ليسا مما يجلب الموت ولئن وقع ذلك بأمر الله سبحانه (لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون) أى الكفرة من منافع الدنيا وطيباتها مدة أعمارهم على قراءة من قرأ بالياء التحتية ، أو خير مما يجمعون أيها المسلمون من الدنيا ومنافعها على قراءة من قرأ بالفوقية . والمقصود في الآية بيان مزية القتل أو الموت في سبيل الله وزيادة تأثيرهما في استجلاب المغفرة والرحمة . قوله (ولئن تم أو قتلتم) على أى وجه حسب تعلق الإرادة الإلهية (إلى الله تحشرون) هو جواب القسم المدلول عليه باللام الموطئة ساد مسد جواب الشرط كما تقدم في الجملة الأولى : أى إلى الرب الواسع المغفرة تحشرون لا إلى غيره كما يفيد تقديم الظرف على الفعل مع ما في تخصيص اسم الله سبحانه بالذكر من الدلالة على كمال اللطف والقهر . « وما » في قوله (فما رحمة من الله) مزيدة للتأكيد ، قاله سيبويه وغيره ؛ وقال ابن كيسان : إنها نكرة في موضع جر بالياء ، ورحمة بدل منها ، والأول أولى بقواعد العربية ومثله قوله تعالى - فما نقضهم ميثاقهم - والحجر والمجرور متعلق بقوله (لنت لهم) وقدم عليه لإفادة القصر ، وتبيين رحمة للتعظيم ؛ والمعنى : أن لينه لهم ما كان إلا بسبب الرحمة العظيمة منه ؛ وقيل إن ما استفهامية ، والمعنى : فبأى رحمة من الله لنت لهم ، وفيه معنى التعجيب وهو بعيد ، ولو كان كذلك لحذف الألف من ما ؛ وقيل فبم رحمة من الله . والفظ : الغليظ الجافى . وقال الراغب : الفظ هو الكريه الخلق ، وأصله فظظ كحذر . وغلظ القلب قساوته وقلة إشفاقه وعدم انفعاله للخير . والانفضاض التفرق ، يقال فضضتهم فانفضوا : أى فرقهم فتفرقوا والمعنى : لو كنت فظا غليظ القلب لاتفرق بهم لتفرقوا من حولك هيبة لك واحتشاما منك بسبب ما كان من توليهم ، وإذا كان الأمر كما ذكر (فاعف عنهم) فيما يتعلق بك من الحقوق (واستغفر لهم) الله سبحانه فيما هو إلى الله سبحانه (وشاورهم في الأمر) أى الذى يرد عليك : أى أمر كان مما يشاور في مثله ، أو في أمر الحرب خاصة كما يفيد السياق لما في ذلك من تطيب خواطرهم واستجلاب مودتهم ، ولتعريف الأمة بمشروعية ذلك حتى لا يأنف منه أحد بعدك . والمراد هنا المشاورة في غير الأمور التى يرد الشرع بها . قال أهل اللغة : الاستشارة مأخوذة من قول

العرب : شرت الدابة وشورتها إذا علمت خبرها ؛ وقيل من قولهم : شرت العسل إذا أخذته من موضعه . قال ابن خوزمنداد : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها . وحكى القرطبي عن ابن عطية أنه لا خلاف في وجوب عزل من لا يستشير أهل العلم والدين . قوله (فإذا عزمت فتوكل على الله) أي إذا عزمت عقب المشاورة على شيء واطمأنت به نفسك فتوكل على الله في فعل ذلك : أي اعتمد عليه وفوض إليه ؛ وقيل إن المعنى : فإذا عزمت على أمر أن تمضي فيه فتوكل على الله لا على المشاورة . والعزم في الأصل قصد الإمضاء : أي فإذا قصدت إمضاء أمر فتوكل على الله . وقرأ جعفر الصادق وجابر بن زيد « فإذا عزمت » بضم التاء بنسبة العزم إلى الله تعالى : أي فإذا عزمت لك على شيء وأرشدتك إليه فتوكل على الله . وقوله (إن ينصركم الله فلا غالب لكم) جملة مستأنفة لتأكيد التوكل والحث عليه . والحذلان : ترك العون : أي وإن يترك الله عونكم (فمن ذا الذي ينصركم من بعده) وهذا الاستفهام إنكارى . والضمير في قوله (من بعده) راجع إلى الحذلان المدلول عليه بقوله (وإن ينصركم) أو إلى الله ، ومن علم أنه لا ناصر له إلا الله سبحانه وأن من نصره الله لا غالب له ، ومن خذله لا ناصر له ، فوض أموره إليه وتوكل عليه ولم يشتغل بغيره ، وتقديم الجار والمجرور على الفعل في قوله (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) لإفادة قصره عليه . قوله (وما كان لنبىء أن يغلب) أي ما صح له ذلك لتنافي الغلول والنبوة . قال أبو عبيد : الغلول من المغنم خاصة ، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ، وما بين ذلك أنه يقال من الخيانة أغل يغلب ، ومن الحقد غلب يغلب بالكسر ، ومن الغلول غلب يغلب بالضم ؛ يقال غلب المغنم غلولا : أي خان بأن يأخذ لنفسه شيئا يستره على أصحابه ؛ فغنى الآية على القراءة بالبناء للفاعل : ما صح لنبىء أن يخون شيئا من المغنم فيأخذه لنفسه من غير اطلاع أصحابه . وفيه تنزيه الأنبياء عن الغلول . ومعناها على القراءة بالبناء للمفعول : ما صح لنبىء أن يغلبه أحد من أصحابه : أي يخونه في الغنيمة ، وهو على هذه القراءة الأخرى نهى للناس عن الغلول في المغنم ؛ وإنما خص خيانة الأنبياء مع كون خيانة غيرهم من الأئمة والسلاطين والأمراء حراما ، لأن خيانة الأنبياء أشد ذنبا وأعظم وزرا (ومن يغلب يأت بما غلب يوم القيامة) أي يأت به حاملا له على ظهره كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيفضحه بين الخلائق ، وهذه الجملة تتضمن تأكيد تحريم الغلول والتنفير منه بأنه ذنب يختص فاعله بعقوبة على رؤوس الأشهاد يطلع عليها أهل المحشر وهي مجيئه يوم القيامة بما غلبه حاملا له قبل أن يحاسب عليه ويعاقب عليه . قوله (ثم توفي كل نفس ما كسبت) أي تعطى جزاء ما كسبت وأفيا من خير وشر ، وهذه الآية تعم كل من كسب خيرا أو شرا ، ويدخل تحتها الغالب دخولا أوليا لكون السياق فيه . قوله (أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله) الاستفهام للإنكار : أي ليس من اتبع رضوان الله في أوامره ونواهيه فعمل بأمره واجتنب نهي كمن باء : أي رجع بسخط عظيم كائن من الله بسبب مخالفته لما أمر به ونهى عنه . ويدخل تحت ذلك من اتبع رضوان الله بترك الغلول واجتنابه ومن باء بسخط من الله بسبب إقدامه على الغلول . ثم أوضح ما بين الطائفتين من التفاوت فقال (هم درجات عند الله) أي متفاوتون في الدرجات ؛ والمعنى : هم ذوو درجات ، أو لهم درجات ، فدرجات من اتبع رضوان الله ليست كدرجات من باء بسخط من الله ، فإن الأولين في أرفع الدرجات . والآخريين في أسفلها . قوله (لقد من الله على المؤمنين) جواب قسم محذوف ، وخص المؤمنين لكونهم المنتفعين ببعثته . ومعنى (من أنفسهم) أنه عربى مثلهم ؛ وقيل بشر مثلهم ، ووجه المنة على الأول : أنهم يفقهون عنه ويفهمون كلامه ولا يحتاجون إلى ترجمان

ومعناها على الثاني : أنهم يأنسون به بجماع البشرية ، ولو كان ملكا لم يحصل كمال الأنس به لاختلاف الجنسية ، وقرئ (من أنفسهم) بفتح الفاء : أى من أشرفهم لأنه من بنى هاشم ، وبنو هاشم أفضل قریش ، وقریش أفضل العرب ، والعرب أفضل من غيرهم ، ولعل وجه الامتنان على هذه القراءة أنه لما كان من أشرفهم كانوا أطوع له وأقرب إلى تصديقه ، ولا بد من تخصيص المؤمنين في هذه الآية بالعرب على الوجه الأول ، وأما على الوجه الثاني فلا حاجة إلى هذا التخصيص ، وكذا على قراءة من قرأ بفتح الفاء لا حاجة إلى التخصيص ، لأن بنى هاشم هم أنفس العرب والعجم في شرف الأصل وكرم النجار ، ورفاعة المحتد . ويدل على الوجه الأول قوله تعالى - هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم - وقوله - وإنه لذكر لك ولقومك - . قوله (يتلو عليهم آياته) هذه منة ثانية أى يتلو عليهم القرآن بعد أن كانوا أهل جاهلية لا يعرفون شيئا من الشرائع (ويزكيهم) أى يطهرهم من نجاسة الكفر وهذه الجملة معطوفة على الجملة الأولى ، وهما في محل نصب على الحال ، أو صفة لرسول ، وهكذا قوله (ويعلمهم الكتاب) ، والمراد بالكتاب هنا القرآن . والحكمة : السنة . وقد تقدم في البقرة تفسير ذلك (وإن كانوا من قبل) أى من قبل محمد ، أو من قبل بعثته (لى ضلال مبين) أى واضح لا ريب فيه ، واللام للفرق بين إن المخففة من الثقيلة ، وبين النافية ، فهى تدخل في خبر المخففة لا النافية ، واسمها ضمير الشأن ، أى وإن الشأن والحديث ؛ وقيل إنها النافية ، واللام بمعنى إلا : أى وما كانوا من قبل إلا فى ضلال مبين ، وبه قال الكوفيون والجملة على التقديرين فى محل نصب على الحال .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد فى قوله تعالى (وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا فى الأرض) الآية ، قال : هذا قول عبد الله بن أبى ابن سلول والمنافقين . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم وابن المنذر عن مجاهد فى قوله (ليجعل الله ذلك حسرة فى قلوبهم) قال : يحزنهم قولهم ولا ينفعهم شيئا . وأخرجوا عن قتادة فى قوله (فبما رحمة من الله) يقول : فبرحمة من الله (لنت لهم) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله (لانفضوا من حولك) قال : لانصرفوا عنك . وأخرج ابن عدى والبيهقى فى الشعب ، قال السيوطى بسند حسن عن ابن عباس : قال لما نزلت (وشاورهم فى الأمر) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن الله جعلها رحمة لأمتى ، فن استشار منهم لم يعدم رشدا ، ومن تركها لم يعدم غيا » . وأخرج الحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس (وشاورهم فى الأمر) . قال : أبو بكر وعمر . وأخرج ابن مردويه عن على قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العزم ، فقال : مشاورة أهل رأى ثم اتباعهم » . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية (وما كان لنبى أن يغفل) فى قطيفة حمراء افتقدت يوم بدر ، فقال بعض الناس : لعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها فنزلت . وأخرج البزار وابن أبى حاتم والطبرانى عن ابن عباس (وما كان لنبى أن يغفل) قال : ما كان لنبى أن يتهمه أصحابه . وقد ورد فى تحريم الغلول أحاديث كثيرة . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس (هم درجات عند الله) يقول : بأعمالهم . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى شعب الإيمان عن عائشة فى قوله (لقد من الله على المؤمنين) الآية ، قالت : هذه للعرب خاصة .

أَوْ لَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ

إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٦٥) وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (١٦٦) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ يَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَتَّبِعُنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧) الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَاتَلْنَا قُلُوبًا فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٦٨) .

قوله (أو لما أصابتكم مصيبة) الألف للاستفهام بقصد التقرير ، والواو للعطف . والمصيبة : الغلبة والقتل الذي أصيبوا به يوم أحد (قد أصبتم مثلها) يوم بدر ، وذلك أن الذين قتلوا من المسلمين يوم أحد سبعون . وقد كانوا قتلوا من المشركين يوم بدر سبعين وأسروا سبعين ، فكان مجموع القتلى والأسرى يوم بدر مثلى القتلى من المسلمين يوم أحد ؛ والمعنى : أحين أصابكم من المشركين نصف ما أصابهم منكم قبل ذلك جزعتم وقلتم من أين أصابنا هذا ؟ وقد وعدنا بالنصر . وقوله (أتى هذا) أى من أين أصابنا هذا الانهزام والقتل ونحن نقاتل في سبيل الله ، ومعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد وعدنا الله بالنصر عليهم . وقوله (قل هو من عند أنفسكم) أمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يجيب عن سؤا لهم بهذا الجواب : أى هذا الذى سألتم عنه هو من عند أنفسكم بسبب مخالفة الرماة لما أمرهم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لزوم المكان الذى عينه لهم ، وعدم مفارقتهم له على كل حال - وقيل إن المراد بقوله (هو من عند أنفسكم) خروجهم من المدينة . ويرد أنه أن الوعد بالنصر إنما كان بعد ذلك ؛ وقيل هو اختيارهم الفداء يوم بدر على القتل ، و (يوم التقى الجمعان) يوم أحد : أى ما أصابكم يوم أحد من القتل والجرح والهزيمة (فبإذن الله) فبعلمه ، وقيل بقضائه وقدره ؛ وقيل بتخليته بينكم وبينهم ، والفاء دخلت في جواب الموصول لكونه يشبه الشرط كما قال سيبويه . وقوله (وليعلم المؤمنون) عطف على قوله (فبإذن الله) عطف سبب على سبب . وقوله (وليعلم الذين نافقوا) عطف على ما قبله ، قيل أعاد الفعل لقصد تشريف المؤمنين عن أن يكون الفعل المسند إليهم وإلى المنافقين واحدا . والمراد بالعلم هنا التمييز والإظهار ، لأن علمه تعالى ثابت قبل ذلك ؛ والمراد بالمنافقين هنا عبد الله بن أبى وأصحابه . قوله (وقيل لهم) هو معطوف على قوله (نافقوا) أى ليعلم الله الذين نافقوا والذين قيل لهم ؛ وقيل هو كلام مبتدأ : أى قيل لعبد الله بن أبى وأصحابه (تعالوا قاتلوا في سبيل الله) إن كنتم ممن يؤمن بالله واليوم الآخر (أو ادفعوا) عن أنفسكم إن كنتم لا تؤمنون بالله واليوم الآخر ، فأبوا جميع ذلك وقالوا : لو نعلم أنه سيكون قتالا لا تتبعناكم وقاتلنا معكم ، ولكنه لا قتال هنالك ؛ وقيل المعنى : لو كنا نقدر على القتال ونحسنه لا تتبعناكم ولكننا لا نقدر على ذلك ولا نحسنه . وعبر عن نفي القدر على القتال بنى العلم به لكونها مستلزمة له ، وفيه بعد لا ملجئ إليه ، وقيل معناه : لو نعلم ما يصح أن يسمى قتالا لا تتبعناكم ، ولكن ما أنتم بصدده ليس بقتال ، ولكنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة ، لعدم القدرة منا ومنكم على دفع ما ورد من الجيش بالبروز إليهم والخروج من المدينة ، وهذا أيضا فيه بعد دون بعد ما قبله ؛ وقيل معنى الدفع هنا تكثير سواد المسلمين ؛ وقيل معناه رباطوا ، والقاتل للمنافقين هذه المقالة التى حكاه الله سبحانه هو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى والد جابر بن عبد الله . قوله (هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان) أى هم في هذا

اليوم الذى انخذلوا فيه عن المؤمنين إلى الكفر أقرب منهم إلى الإيمان عند من كان يظن أنهم مسلمون ، لأنهم قد بينوا حالهم وهتكوا أستارهم وكشفوا عن نفاقهم إذ ذاك ؛ وقيل المعنى أنهم لأهل الكفر يومئذ أقرب نصرة منهم لأهل الإيمان . قوله (يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم) جملة مستأنفة مقررة لمضمون ما تقدمها : أى أنهم أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر ، وذكر الأفواه للتأكيد ، مثل قوله - يطير بجناحيه - . قوله (الذين قالوا لإخوانهم) الخ : أى هم الذين قالوا لإخوانهم على أنه خبر مبتدأ محذوف ، ويجوز أن يكون بدلا من واو يكتُمون ، أو منصوبا على الذم ، أو وصف للذين نافقوا . وقد تقدم معنى (قالوا لإخوانهم) أى قالوا لهم ذلك ، والحال أن هؤلاء القائلين قد قعدوا عن القتال (لو أطاعونا) بترك الخروج من المدينة ماقتلوا ، فردّ الله ذلك عليهم بقوله (قل فادعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين) والدرء : الدفع ، أى لا ينفع الحذر من القدر ، فان المقتول يقتل بأجله .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله (أو لما أصابتكم مصيبة) الآية . يقول : إنكم قد أصبتم من المشركين يوم بدر مثل ما أصابوا منكم يوم أحد ، وقد بين هذا عكرمة . فأخرج ابن جرير عنه قال : قتل المسلمون من المشركين يوم بدر سبعين وأسروا سبعين ، وقتل المشركون يوم أحد من المسلمين سبعين . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن فى الآية قال : لما رأوا من قتل منهم يوم أحد قالوا من أين هذا ؟ ما كان للكفار أن يقتلوا منا ، فلما رأى الله ما قالوا من ذلك ، قال الله : هم بالأسرى الذين أخذتم يوم بدر . فردّهم الله بذلك وعجل لهم عقوبة ذلك فى الدنيا ليسلموا منها فى الآخرة ، ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبى شيبه والترمذى وحسنه والنسائى وابن جرير وابن مردويه عن علىّ قال : جاء جبريل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا محمد إن الله قد كره ما صنع قومك فى أخذهم الأسارى ، وقد أمرك أن تخيرهم بين أمرين : إما أن يقدموا فتضرب أعناقهم ، وبين أن يأخذوا الفداء على أن تقبل منهم عدتهم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فذكر ذلك لهم ، فقالوا : يا رسول الله عشائرتنا وإخواننا لا بل نأخذ فداءهم فنقوى به على قتال عدوتنا ويستشهد منا عدتهم ، فليس فى ذلك ما نكره ، فقتل منهم يوم أحد سبعون رجلا عدة أسارى أهل بدر . وهذا الحديث فى سنن الترمذى والنسائى هو من طريق أبى داود الحفري عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علىّ : قال الترمذى بعد إخراجهم : حسن غريب لانعرفه إلا من حديث ابن أبى زائدة . وروى أبو أسامة عن هشام نحوه . وروى عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وإسناد ابن جرير لهذا الحديث هكذا : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون ح قال سنيد وهو حسين ، وحدثنى حجاج عن جرير عن محمد بن عبيدة عن علىّ فذكره . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبى بكر بن أبى شيبه ، حدثنا قراد بن نوح ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا سماك الحنفي أبو زميل حدثنى ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء ، فقتل منهم سبعون وفرّ أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم عنه ، وكسرت ربايعته ، وهشمت البيضة على رأسه ، وسال الدم على وجهه ، فأنزل الله عزّ وجل (أو لما أصابتكم مصيبة) الآية . وأخرجه الإمام أحمد من طريق عبد الرحمن بن غزوان وهو قراد بن نوح به ، ولكن بأطول منه ، ولكنه يشكل على حديث التخيير السابق مانزل من المعاتبة منه سبحانه وتعالى لمن أخذ الفداء بقوله : ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يشخن فى الأرض » وماروى من بكائه صلى الله عليه وآله وسلم هو وأبو بكر ندما على أخذ الفداء ، ولو كان أخذ ذلك

بعد التخيير لهم من الله سبحانه لم يعاتبهم عليه ، ولا حصل ما حصل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من الندم والحزن ، ولا صوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى عمر رضى الله عنه ، حيث أشار بقتل الأسرى وقال مامعناه : لو نزلت عقوبة لم ينج منها إلا عمر ، والجميع في كتب الحديث والسير . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس (قلم أنى هذا) ونحن مسلمون نقاتل غضبا لله وهؤلاء مشركون . فقال (قل هو من عند أنفسكم) عقوبة لكم بمعصيتكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قال لا تتبعوهم . وأخرج ابن المنذر عنه في قوله (أوادفعوا) قال : كثروا بأنفسكم وإن لم تقاتلوا . وأخرج أيضا عن الضحاك نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي عون الأنصارى في قوله (أوادفعوا) قال : رابطوا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن شهاب وغيره قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أحد في ألف رجل من أصحابه ، حتى إذا كانوا بالشوط بين أحد والمدينة انخزل عنهم عبد الله بن أبي بثلث الناس وقال أطاعهم وعصاني ، والله ما ندرى على ما نقتل أنفسنا ههنا ؟ فرجع بمن اتبعه من أهل النفاق وأهل الريب ، واتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام من بني سلمة يقول : يا قوم أذكركم الله أن تخذلوا نبيكم وقومكم عند ما حضرهم عدوهم ، قالوا : لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم ولا نرى أن يكون قتال . وأخرجه ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم ابن عمر بن قتادة والحسين بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن معاذ وغيرهم من علمائنا فذكره ، وزاد أنهم لما استعصوا عليه وأبوا إلا الانصراف قال : أبعدم الله أعداء الله فسيغنى الله عنكم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (لو نعلم قتالا لاتبعناكم) قال : لو نعلم أنا واجدون معكم مكان قتال لاتبعناكم .

وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩)

فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (١٧١) الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٢) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَاثْقَلُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٥) .

لما بين الله سبحانه أن ماجرى على المؤمنين يوم أحد كان امتحانا لتمييز المؤمن من المنافق ، والكاذب من الصادق ، بين ههنا أن من لم ينهزم وقتل فله هذه الكرامة والنعمة ، وأن مثل هذا مما يتنافس فيه المتنافسون ، لا مما يخاف ويحذر كما قالوا من حكى الله عنهم (لو كانوا عندنا ماماتوا وما قتلوا) وقالوا (لو أطاعونا ما قتلوا) فهذه

الجملة مستأنفة لبيان هذا المعنى ، والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو لكل أحد ، وقرئ بالياء التحتية : أي لا يحسن حاسب .

وقد اختلف أهل العلم في الشهداء المذكورين في هذه الآية من هم ؟ فقيل في شهداء أحد ، وقيل في شهداء بدر ، وقيل في شهداء بثرمعونة . وعلى فرض أنها نزلت في سبب خاص فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ومعنى الآية عند الجمهور : أنهم أحياء حياة محققة . ثم اختلفوا ؛ فمنهم من يقول أنها ترد إليهم أرواحهم في قبورهم فيتنعمون . وقال مجاهد : يرزقون من ثمر الجنة : أي يجدون ريحها وليسوا فيها . وذهب من عدا الجمهور إلى أنها حياة مجازية ، والمعنى : أنهم في حكم الله مستحقون للتنعم في الجنة ، والصحيح الأول ، ولا موجب للمصير إلى المجاز . وقد وردت السنة المطهرة بأن أرواحهم في أجواف طيور خضر ، وأنهم في الجنة يرزقون ويأكلون ويتمتعون وقوله (الذين قتلوا) هو المفعول الأول . والحاسب هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو كل أحد كما سبق ؛ وقيل يجوز أن يكون الموصول هو فاعل الفعل ، والمفعول الأول محذوف : أي لا تحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتا وهذا تكلف لا حاجة إليه ، ومعنى النظم القرآني في غاية الوضوح والجلال . وقوله (بل أحياء) خبر مبتدأ محذوف أي بل هم أحياء . وقرئ بالنصب على تقدير الفعل : أي بل أحسبهم أحياء . وقوله (عند ربهم) إما خبر ثان ، أو صفة لأحياء ، أو في محل نصب على الجلال ؛ وقيل في الكلام حذف والتقدير : عند كرامة ربهم . قال سيويه : هذه عندي الكرامة لاعندية القرب . وقوله (يرزقون) يحتمل في إعرابه الوجوه التي ذكرناها في قوله (عند ربهم) والمراد بالرزق هنا هو الرزق المعروف في العادات على ما ذهب إليه الجمهور كما سلف ، وعند من عدا الجمهور المراد به الثناء الجميل ، ولا وجه يقتضي تحريف الكلمات العربية في كتاب الله تعالى وحملها على مجازات بعيدة ، لا لسبب يقتضي ذلك . وقوله (فرحين) حال من الضمير في يرزقون ، وبما آتاهم الله من فضله متعلق به . وقرأ ابن السميع « فرحين » وهما لغتان كالفره والفاره ، والحذر والحاذر . والمراد (بما آتاهم الله) ماساقه الله إليهم من الكرامة بالشهادة ، وما صاروا فيه من الحياة ، وما يصل إليهم من رزق الله سبحانه . (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم) من إخوانهم المجاهدين الذين لم يقتلوا إذ ذاك . فالمراد باللحوق هنا أنهم لم يلحقوا بهم في القتل والشهادة ، بل سيلحقون بهم من بعد . وقيل المراد لم يلحقوا بهم في الفضل وإن كانوا أهل فضل في الجملة ، والواو في (ويستبشرون) عاطفة على (يرزقون) ويستبشرون ؛ وقيل المراد بإخوانهم هنا جميع المسلمين الشهداء وغيرهم ، لأنهم لما عاينوا ثواب الله وحصل لهم اليقين بحقية دين الإسلام استبشروا بذلك لجميع أهل الإسلام الذين هم أحياء لم يموتوا وهذا أقوى ، لأن معناه أوسع وفائدته أكثر ، واللفظ يحتمله بل هو الظاهر ، وبه قال الزجاج وابن فورك . وقوله (ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون) بدل من الذين : أي يستبشرون بهذه الحالة الحاصلة لإخوانهم من أنه لا خوف عليهم ولا حزن ، وأن هي الخفة من الثقل ، واسمها ضمير الشأن المحذوف ، وكرر قوله (يستبشرون) لتأكيد الأول ، وبيان أن الاستبشار ليس مجرد عدم الخوف والحزن ، بل به وبنعمة الله وفضله . والنعمة : ما ينعم الله به على عباده . والفضل : ما يفضل به عليهم ، وقيل النعمة : الثواب ، والفضل الزائد ؛ وقيل النعمة الجنة ، والفضل داخل في النعمة ذكر بعدها لتأكيدهما ؛ وقيل إن الاستبشار الأول متعلق بحال إخوانهم ، والاستبشار الثاني بحال أنفسهم . قوله (وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) قرأ الكسائي بكسر الهمزة من أن ، وقرأ الباقون بفتحها فعلى القراءة الأولى هو مستأنف اعتراض . وفيه دلالة على أن الله لا يضيع أجر شيء من أعمال المؤمنين ، ويؤيده قراءة ابن مسعود والله لا يضيع أجر المؤمنين . وعلى القراءة الثانية الجملة عطف على فضل داخل في جملة ما يستبشرون به . وقوله (الذين استجابوا) صفة للمؤمنين ، أو بدل منهم ، أو من الذين لم

يلحقوا بهم ، أو هو مبتدأ خبره (للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) بجملة ، أو منصوب على المدح وقد تقدم تفسير القرح . قوله (الذين قال لهم الناس) المراد بالناس هنا نعيم بن مسعود كما سيأتي بيانه ، وجزاز إطلاق لفظ الناس عليه لكونه من جنسهم ؛ وقيل المراد بالناس ركب عبد القيس الذين مروا بأبي سفيان ؛ وقيل هم المنافقون . والمراد بقوله (إن الناس قد جمعوا لكم) أبو سفيان وأصحابه ، والضمير في قوله (فزادهم) راجع إلى القول المدلول عليه ، يقال أو إلى المقول ، وهو (إن الناس قد جمعوا لكم فآخسوهم) أو إلى القائل ؛ والمعنى : أنهم لم يفشلوا لما سمعوا ذلك ولا التفتوا إليه ، بل أخلصوا لله وازدادوا طمأنينة وبقينا . وفيه دليل على أن الإيمان يزيد وينقص . قوله (وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) حسب مصدر حسبه : أى كفاه وهو بمعنى الفاعل : أى محسب بمعنى كافى . قال فى الكشاف : والدليل على أنه بمعنى المحسب أنك تقول : هذا رجل حسبك ، فتصف به النكرة لأن إضافته لكونه بمعنى اسم الفاعل غير حقيقية انتهى . والوكيل هو من توكل إليه الأمور ، أى نعم الموكل إليه أمرنا ، أو الكافى ، أو الكافل والمخصوص بالمدح محذوف : أى نعم الوكيل الله سبحانه . قوله (فانقلبوا) هو معطوف على محذوف : أى فخرجوا إليهم فانقلبوا بنعمة هو متعلق بمحذوف وقع حالا . والتنوين للتعظيم : أى رجعوا متلبسين (بنعمة) عظيمة وهى السلامة من عدوهم وعافية (وفضل) أى أجر تفضل الله به عليهم ؛ وقيل ربح فى التجارة ؛ وقيل النعمة خاصة بمنافع الدنيا ، والفضل بمنافع الآخرة ، وقد تقدم تفسيرهما قريبا بما يناسب ذلك المقام لكون الكلام فيه مع الشهداء الذين قد صاروا فى الدار الآخرة ، والكلام هنا مع الأحياء . قوله (لم يمسه) فى محل نصب على الحال : أى سالمين عن سوء لم يصيبهم قتل ولا جرح ولا ما يخافونه (واتبعوا رضوان الله) فى ما يأتون ويذرون ، ومن ذلك خروجهم لهذه الغزوة (والله ذو فضل عظيم) لا يقدر قدره ولا يبلغ مداه ، ومن تفضله عليهم تثبيتهم وخروجهم للقاء عدوهم وإرشادهم إلى أن يقولوا هذه المقالة التى هى جالبة لكل خير ودافعة لكل شر . قوله (إنما ذلكم) أى المثبط لكم أيها المؤمنون (الشيطان) هو خبر اسم الإشارة ، ويجوز أن يكون الشيطان صفة لاسم الإشارة والخبر قوله (يخوف أوليائه) ؛ فعلى الأول يكون قوله (يخوف أوليائه) جملة مستأنفة أو حالية ، والظاهر أن المراد هنا الشيطان نفسه باعتبار ما يصدر منه من الوسوسة المقتضية للتشيط ؛ وقيل المراد به نعيم بن مسعود لما قال لهم تلك المقالة ؛ وقيل أبو سفيان لما صدر منه الوعيد لهم ؛ والمعنى أن الشيطان يخوف المؤمنين أوليائه وهم الكافرون ؛ وقيل إن قوله (أوليائه) منصوب بنزع الخافض أى يخوفكم بأوليائه أو من أوليائه ، قاله الفراء والزجاج وأبو على الفارسي . ورده ابن الأنبارى بأن التخويف قد يتعدى بنفسه إلى مفعولين فلا ضرورة إلى إضمار حرف الجر . وعلى قول الفراء ومن معه يكون مفعول يخوف محذوفا : أى يخوفكم . وعلى الأول يكون المفعول الأول محذوفا والثانى مذكورا ، ويجوز أن يكون المراد أن الشيطان يخوف أوليائه وهم القاعدون من المنافقين فلا حذف . قوله (فلا تخافوهم) أى أوليائه الذين يخوفكم بهم الشيطان ، أو فلا تخافوا الناس المذكورين فى قوله (إن الناس قد جمعوا لكم) نهاهم سبحانه عن أن يخافوهم فيجبنوا عن اللقاء ويفشلوا عن الخروج ، وأمرهم بأن يخافوه سبحانه فقال (وخافون) فافعلوا ما أمركم به واتركوا ما أنهاكم عنه لأنى الحقيق بالخوف منى ، والمراقبة لأمرى ونهى لكون الخير والشر بيدي وقيدته بقوله (إن كنتم مؤمنين) لأن الإيمان يقتضى ذلك .

وقد أخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله) فى حمزة وأصحابه . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أبي الضحى أنها نزلت فى قتلى أحد وحمزة منهم .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم قالوا : يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا » ، وفي لفظ « قالوا من يبلغ إخواننا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهلوا في الجهاد ولا يهلكوا عن الحرب ، فقال الله : أنا أبلغهم عنكم ، فأنزل الله هؤلاء الآيات (ولا تحسبن الذين قتلوا) الآية وما بعدها » وأخرج الترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن جابر بن عبد الله : أن أباه سأل الله سبحانه أن يبلغ من وراءه ما هو فيه ، فنزلت هذه الآية وهو من قتلى أحد . وقد روى من وجوه كثيرة أن سبب نزول الآية قتلى أحد . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أنس : أن سبب نزول هذه الآية قتلى بئر معونة . وعلى كل حال فالآية باعتبار عموم لفظها يدخل تحتها كل شهيد ، وقد ثبت في أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره أن أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر ، وثبت في فضل الشهداء ما يطول تعداده ويكثر إيراده مما هو معروف في كتب الحديث . وأخرج النسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال : لما رجع المشركون عن أحد قالوا : لا محمدا قتلتم ولا الكواعب أردقم بثس ما صنعتم ارجعوا ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فندب المسلمين فانتدبوا حتى بلغ حمراء الأسد ، أو بئر أبي عتبة ، شك سفيان ، فقال المشركون : يرجع من قابل ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانت تعد غزوة ، فأنزل الله سبحانه (الذين استجابوا لله والرسول) الآية . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة في قوله تعالى (الذين استجابوا لله والرسول) الآية ، أنها قالت لعروة بن الزبير : يا بن أختي كان أبواك منهم : الزبير وأبو بكر ، لما أصاب نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أصاب يوم أحد انصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا ، فقال : من يرجع في أثرهم ؟ فانتدب منهم سبعون فيهم أبو بكر والزبير . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير والبيهقي في الدلائل عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجمراء الأسد ، وقد أجمع أبو سفيان بالرجعة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وقالوا : رجعنا قبل أن نستأصلهم لنكرن على بقيتهم ، فبلغه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج في أصحابه يطلبهم ، فثنى ذلك أبو سفيان وأصحابه ، ومر ركب من عبد القيس ، فقال لهم أبو سفيان ، بلغوا محمدا أنا قد أجمعنا الرجعة على أصحابه لنستأصلهم ؛ فلما مر الركب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجمراء الأسد أخبروه بالذي قال أبو سفيان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون معه : حسبنا الله ونعم الوكيل ، فأنزل الله في ذلك (الذين استجابوا لله والرسول) الآيات . وأخرج موسى بن عقبة في مغازيه والبيهقي في الدلائل عن ابن شهاب قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنفر المسلمين لموعده أبي سفيان بدرا . فاحتمل الشيطان أولياءه من الناس فمشوا في الناس يخوفونهم ، وقالوا : إنا قد أخبرنا أن قد جمعوا لكم من الناس مثل الليل يرجون أن يواقعوكم . والروايات في هذا الباب كثيرة قد اشتملت عليها كتب الحديث والسير . وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : القرع الجراحات . وأخرج ابن جرير عن السدي أن أبا سفيان وأصحابه لقوا أعرابيا فجعلوا له جعلاً على أن يخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه أنهم قد جمعوا لهم ، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فقال هو والصحابة : حسبنا الله ونعم الوكيل ، ثم رجعوا من حمراء الأسد ، فأنزل الله فيهم وفي الأعرابي (الذين قال لهم الناس) الآية . وأخرج ابن مردويه عن أبي رافع أن هذا الأعرابي من خزاعة .

وقد ورد في فضل هذه الكلمة أعني (حسبنا الله ونعم الوكيل) أحاديث منها ما أخرجه ابن مردويه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا وقعت في الأمر العظيم فقولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل » قال ابن كثير بعد إخراجها : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وأخرج أبو نعيم عن شداد بن أوس قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « حسبي الله ونعم الوكيل ، أمان كل خائف » . وأخرج ابن أبي الدنيا في الذكر عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اشتد غمه مسح بيده على رأسه ولحيته ثم تنفس الصعداء وقال حسبي الله ونعم الوكيل » . وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال : حسبنا الله ونعم الوكيل ، قالها إبراهيم حين أتى في النار ، وقالها محمد حين قالوا (إن الناس قد جمعوا لكم) . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن عوف بن مالك أنه حدثهم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بين رجلين ، فقال المقضي عليه لما أدبر : حسبي الله ونعم الوكيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ردوا على الرجل ، فقال : ما قلت ؟ قال : قلت : حسبي الله ونعم الوكيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل » . وأخرج أحمد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته يسمع متى يؤمر فينفخ ؟ ثم أمر الصحابة أن يقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا » وهو حديث جيد . وأخرج البيهقي في الدلائل عن ابن عباس في قوله (فانقلبوا بنعمة من الله وفضل) قال : النعمة أنهم سلموا ، والفضل أن عيرا مرت ، وكان في أيام الموسم ، فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فربح مالا فقسمه بين أصحابه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في الآية قال : الفضل ما أصابوا من التجارة والأجر . وأخرج ابن جرير عن السدي قال : أما النعمة فهي العافية ، وأما الفضل فالتجارة ، والسوء : القتل . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله (لم يمسهم سوء) قال : لم يؤذهم أحد (واتبعوا رضوان الله) قال : أطاعوا الله ورسوله . وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عنه في قوله (إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه) قال : يقول الشيطان يخوف بأوليائه . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك قال : يعظم أولياءه في أعينكم . وأخرج ابن المنذر عن عكرمة مثل قول ابن عباس . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن : إنما كان ذلك تخويف الشيطان ولا يخاف الشيطان إلا ولي الشيطان .

وَلَا يُخْزِنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا
يَجْعَلَ لَهُمْ حِزْبًا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٧٦) إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ
لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٧) وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمِّلِي لَهُمْ
خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمِّلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٧٨) مَا كَانَ اللَّهُ لِيُنذِرَ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى
الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا

فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٩) وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْلَمُونَ خَبِيرٌ (١٨٠).

قوله (ولا يجزنك) قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي ، وقرأ ابن محيصن بضم الياء والزاي ، وقرأ الباقر بفتح الياء وضم الزاي ، وهما لغتان ، يقال : حزنتي الأمر وأحزنتي ، والأولى أفصح . وقرأ طلحة (يسرعون) قيل هم قوم ارتدوا ، فاغم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك ، فسلاه الله سبحانه ونهاه عن الحزن ، وعلل ذلك بأنهم لن يضرروا الله شيئاً ، وإنما ضرروا أنفسهم بأن لاحظ لهم في الآخرة ولهم عذاب عظيم ؛ وقيل هم كفار قريش وقيل هم المنافقون ؛ وقيل هو عام في جميع الكفار . قال القشيري ، والحزن على كفر الكافر طاعة ، ولكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفرط في الحزن ، فنهى عن ذلك كما قال الله تعالى - فلا تذهب نفسك عليهم حسرات - . فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً - وعدى السارعون بنى دون إلى للدلالة على أنهم مستقرون فيه مديمون للملابسته ، ومثله يسارعون في الخيرات . وقوله (إنهم لن يضرروا الله شيئاً) تعليل للنهي ؛ والمعنى : أن كفرهم لا ينقص من ملك الله سبحانه شيئاً ؛ وقيل المراد لن يضرروا أوليائه ، ويحتمل أن يراد لن يضرروا دينه الذي شرعه لعباده ، وشيئا منصوب على المصدرية : أى شيئاً من الضرر ؛ وقيل منصوب بنزع الخافض : أى بشيء . والحظ : النصيب . قال أبو زيد : يقال رجل حظيظ إذا كان ذا حظ من الرزق ؛ والمعنى أن الله يريد أن لا يجعل لهم نصيباً في الجنة أو نصيباً من الثواب ، وصيغة الاستقبال للدلالة على دوام الإرادة واستمرارها (ولهم عذاب عظيم) بسبب مسارعتهم في الكفر فكان ضرر كفرهم عائداً عليهم جالباً لهم عدم الحظ في الآخرة ومصيرهم في العذاب العظيم . قوله (إن الذين اشترؤا الكفر بالإيمان) أى استبدلوا الكفر بالإيمان ، وقد تقدم تحقيق هذه الاستعارة (لن يضرروا الله شيئاً) معناه كأول وهو للتأكيد لما تقدمه ؛ وقيل إن الأول خاص بالمنافقين ، والثاني يعم جميع الكفار ، والأول أولى . قوله (ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خير لأنفسهم) قرأ ابن عامر وعاصم وغيرهما (يحسبن) بالياء التحتية وقرأ حمزة بالفوقية ، والمعنى على الأولى : لا يحسبن الكافرون أنما نملى لهم بطول العمر ورغد العيش أو بما أصابوا من الظفر يوم أحد (خير لأنفسهم) فليس الأمر كذلك بل إنما نملى لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين . وعلى القراءة الثانية : لا تحسبن يا محمد أن الإملاء للذين كفروا بما ذكر خير لأنفسهم ، بل هو شر واقع عليهم ونازل بهم ، وهو أن الإملاء الذي نملى لهم ليزدادوا إثماً . فالموصول على القراءة الأولى فاعل الفعل ، وأنما نملى وما بعده ساد مسد مفعولى الحسبان عند سيويه أوساد مسد أحدهما ، والآخر محذوف عند الأخفش . وأما على القراءة الثانية فقال الزجاج : إن الموصول هو المفعول الأول ، وأنما وما بعدها بدل من الموصول ساد مسد المفعولين ، ولا يصح أن يكون أنما وما بعده هو المفعول الثاني ، لأن المفعول الثاني في هذا الباب هو الأول في المعنى . وقال أبو علي الفارسي : لو صح هذا لكان خيراً بالنصب لأنه يصير بدلاً من الذين كفروا ، فكأنه قال : لا تحسبن إملاء الذين كفروا خيراً . وقال الكسائي والقراء : إنه يقدر تكرير الفعل كأنه قال : ولا تحسبن الذين كفروا ولا تحسبن أنما نملى لهم فسدت مسد المفعولين . وقال في الكشاف : فإن قلت كيف صح مجيء البدل ولم يذكر إلا أحد المفعولين ، ولا يجوز الاقتصار بفعل الحسبان على مفعول واحد ؟ قلت صح ذلك من حيث أن التعويل على البدل والمبدل منه في حكم المنحى ، ألا تراك تقول جعلت متاعك بعضه فوق

بعض مع امتناع سكوتك على متاعك انتهى . وقرايجي بن وثاب (إنما نملي) بكسر إن فيهما وهي قراءة ضعيفة باعتبار العربية . وقوله (إنما نملي لهم ليزدادوا إنما) جملة مستأنفة مبينة لوجه الاملاء للكافرين . وقد احتج الجمهور بهذه الآية على بطلان ما تقوله المعتزلة ، لأنه سبحانه أخبر بأنه يطيل أعمار الكفار ويجعل عيشهم رغدا ليزدادوا إنما . قال أبو حاتم : وسمعت الأنخفش يذكر كسر (إنما نملي) الأولى وفتح الثانية ، ويحتج بذلك لأهل القدر لأنه منهم ويجعله على هذا التقدير : ولا يحسبن الذين كفروا إنما نملي لهم ليزدادوا إنما إنما نملي لهم خير لأنفسهم . وقال في الكشف : إن ازدياد الإثم علة ، وما كل علة بعرض ألا تترك تقول : قعدت عن الغزو للعجز والفاقة ، وخرجت من البلد لمخافة الشر وليس شيء يعرض لك وإنما هي علل وأسباب . قواه (ما كان الله لينذر المؤمنين على ما أنتم عليه) كلام مستأنف ، والخطاب عند جمهور المفسرين للكفار والمنافقين : أي ما كان الله لينذر المؤمنين على ما أنتم عليه من الكفر والنفاق (حتى يميز الخبيث من الطيب) وقيل الخطاب للمؤمنين والمنافقين : أي ما كان الله ليترككم على الحال التي أنتم عليه من الاختلاط حتى يميز بعضكم من بعض ؛ وقيل الخطاب للمشركين . والمراد بالمؤمنين من في الأصلاب والأرحام : أي ما كان الله لينذر أولادكم على ما أنتم عليه حتى يفرق بينكم وبينهم ، وقيل الخطاب للمؤمنين : أي ما كان الله لينذركم بامعشر المؤمنين على ما أنتم عليه من الاختلاط بالمنافقين حتى يميز بينكم ، وعلى هذا الوجه ، والوجه الثاني يكون في الكلام التفات . وقرئ (يميز) بالتشديد للمخفف ، من ماز الشيء يميزه ميزا إذا فرق بين شيئين ، فإن كانت أشياء قيل ميزه تمييزا (وما كان الله ليطلعكم على الغيب) حتى تميزوا بين الطيب والخبيث فإنه المستأثر بعلم الغيب لا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول من رسله يجتبيه فيطلع على شيء من غيبه فيميز بينكم كما وقع من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم من تعيين كثير من المنافقين ، فإن ذلك كان بتعليم الله له ، لا بكونه يعلم الغيب ؛ وقيل المعنى : وما كان الله ليطلعكم على الغيب في من يستحق النبوة ، حتى يكون الوحي باختياركم (ولكن الله يجتبي) أي يختار (من رسله من يشاء) . قوله (فأمنوا بالله ورسله) أي افعلوا الإيمان المطلوب منكم ودعوا الاشتغال بما ليس من شأنكم من التطلع لعلم الله سبحانه (وإن توأمنا) بما ذكر (وتنفوا فلکم) عوضا عن ذلك (أجز عظيم) لا يعرف قدره ولا يبلغ كنهه . قوله (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم) الموصول في محل رفع على أنه فاعل الفعل على قراءة من قرأ بالياء التحتية ، والمفعول الأول محذوف : أي لا يحسبن الباخلون بخيرا لهم . قاله الخليل وسيبويه والقراء . قالوا : وإنما حذف الدلالة يبخلون عليه ، ومن ذلك قول الشاعر :
إذا نهى السفية جرى إليه وخالف والسفيه إلى خلاف
أي جرى إلى السفه ، فالسفيه دل على السفه . وأما على قراءة من قرأ بالفوقية فالفعل مسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمفعول الأول محذوف : أي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون خيرا لهم . قال الزجاج : هو مثل - وأسأل القرية - والضمير المذكور هو ضمير الفصل . قال المبرد : والسين في قوله (سيطوقون ما بخلوا به) سين الوعيد ، وهذه الجملة مبينة لمعنى قوله (بل هو شر لهم) قيل ومعنى التطويق هنا أنه يكون ما بخلوا به من المال طوقا من نار في أعناقهم ؛ وقيل معناه أنه سيحملون عقاب ما بخلوا به فهو من الطاقة وليس من التطويق ؛ وقيل المعنى : أنهم يلزمون أعمالهم كما يلزم الطوق العنق ، يقال طوق فلان عمله طوق الحمامة : أي ألزم جزاء عمله ؛ وقيل إن ما لم تؤد زكاته من المال يمثل له شجاعا أقرع حتى يطوق به في عنقه كما ورد ذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال القرطبي : والبخل في اللغة أن يمنع الإنسان الحق الواجب ، فأما من منع مالا يجب عليه فليس ببخيل . قوله (والله ميراث السموات والأرض) أي له وحده لا لغيره كما يفيد التقديم . والمعنى : أن له ما فيهما مما

يتوارثه أهلها فما بهم يبخلون بذلك ولا ينفقونه وهو الله سبحانه لا لهم وإنما كان عندهم عارية مستردة، ومثل هذه الآية قوله تعالى- إنا نحن نرث الأرض ومن عليها - وقوله- وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه - . والميراث في الأصل هو ما يخرج من مالك إلى آخر ولم يكن مملوكا لذلك الآخر قبل انتقاله إليه بالميراث ، ومعلوم أن الله سبحانه هو المالك بالحقيقة لجميع مخلوقاته .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد (إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان) قال : هم المنافقون وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه عن ابن مسعود قال : ما من نفس برّة ولا فاجرة إلا والموت خير لها من الحياة إن كان برا فقد قال الله - وما عند الله خير للأبرار - وإن كان فاجرا فقد قال (ولا يحسبن الذين كفروا) الآية . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي الدرداء نحوه . وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن محمد بن كعب نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن أبي برزة أيضا نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : قالوا إن كان محمد صادقا فليخبرنا بمن يؤمن به منا ومن يكفر ، فأنزل الله (ما كان الله ليند المؤمنين) الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : يميز أهل السعادة من أهل الشقاوة ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة قال : يميز بينهم في الجهاد والهجرة ، وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله (وما كان الله ليطالعكم على الغيب) قال : ولا يطلع على الغيب إلا رسول . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد (ولكن الله يجتبي) قال : يختص . وأخرج ابن أبي حاتم عن مالك قال يستخلص . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولا يحسبن الذين يبخلون) قال : هم أهل الكتاب بخلوا أن يبينوه للناس . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : هم يهود . وأخرج ابن جرير عن السدي قال : بخلوا أن ينفقوها في سبيل الله لم يؤدوا زكاتها . وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته ، مثل له شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، فيأخذ بلهزمته : يعنى بشدقه ، فيقول : أنا مالك أنا كنزك ، ثم تلا هذه الآية » وقد ورد هذا المعنى في أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة يرفعونها .

لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ
الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (١٨١) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ
لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (١٨٢) الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِينَا
بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٨٣) فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ
وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ (١٨٤) .

قال أهل التفسير : لما أنزل الله - من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا - قال قوم من اليهود هذه المقالة تمويها على ضعفائهم لأنهم يعتقدون ذلك ، لأنهم أهل الكتاب ، بل أرادوا أنه تعالى إن صح ماطلبه منا من القرض على لسان

محمد فهو فقير ليشككوا على إخوانهم في دين الاسلام . وقوله (سنكتب ما قالوا) سنكتبه في صحف الملائكة ، أو سنحفظه . أو بينجازيهم عليه . والمراد الوعيد لهم ، وأن ذلك لا يفوت على الله ، بل هو معد لهم ليوم الجزاء . وجملة سنكتب على هذا مستأنفة جوابا لسؤال مقدر ، كأنه قيل : ماذا صنع الله بهؤلاء الذين سمع منهم هذا القول الشنيع ؟ فقال : قال لهم (سنكتب ما قالوا) . وقرأ الأعمش وحزرة « سيكتب » بالثناة التحتية مبنى للمفعول . وقرأ برفع اللام من « قتلهم » ويقول بالياء المثناة تحت . قوله (وقتلهم الأنبياء) عطف على ما قالوا : أى ونكتب قتلهم الأنبياء : أى قتل أسلافهم للأنبياء ، وإنما نسب ذلك إليهم لكونهم رضوا به ، جعل ذلك القول قرينا لقتل الأنبياء تنبيها على أنه من العظم والشناعة بمكان يعدل قتل الأنبياء . قوله (ونقول) معطوف على (سنكتب) أى ننتقم منهم بعد الكتابة بهذا القول الذى نقوله لهم فى النار ، أو عند الموت ، أو عند الحساب . والحريق : اسم للنار الملتبهة وإطلاق الذوق على إحساس العذاب فيه مبالغة بليغة . وقرأ ابن مسعود « ويقال ذوقوا » والإشارة بقوله (ذلك) إلى العذاب المذكور قبله ، وأشار إلى القريب بالصيغة التى يشار بها إلى البعيد للدلالة على بعد منزلته فى الفضاء وذكر الأيدي لكونها المباشرة لغالب المعاصي . وقوله (وأن الله ليس بظلام للعبيد) معطوف على (ما قدمت أيديكم) ووجه أنه سبحانه عذبهم بما أصابوا من الذنب وجزاهم على فعلهم فلم يكن ذلك ظلما ، أو بمعنى : أنه مالك الملك يتصرف فى ملكه كيف يشاء ، وليس بظالم لمن عذبه بذنبه وقيل إن وجهه أن نبي الظلم مستلزم للعدل المقتضى لإثابة المحسن ومعاقبة المسيء ، ورد بأن ترك التعذيب مع وجود سببه ، ليس بظلم عقلا ولا شرعا ؛ وقيل إن جملة قوله (وأن الله ليس بظلام للعبيد) فى محل رفع على أنها خبر مبتدأ محذوف : أى والأمر أن الله ليس بظلام للعبيد ، والتعبير بذلك عن نبي الظلم مع أن تعذيبهم بغير ذنب ليس بظلم عند أهل السنة فضلا عن كونه ظلما بالغا لبيان تنزهه عن ذلك ، ونبي ظلام المشعر بالكثرة يفيد ثبوت أصل الظلم . وأجيب عن ذلك بأن الذى توعد بأن يفعله بهم لو كان ظلما لكان عظيما فنفاه على حدّ عظمه لو كان ثابتا . قوله (الذين قالوا) هو خبر مبتدأ محذوف أى هم الذين قالوا وقيل نعت للعبيد وقيل منصوب على الذم ؛ وقيل هو فى محل جر بدل من (لقد سمع الله قول الذين قالوا) وهو ضعيف ، لأن البدل هو المقصود دون المبدل منه ، وليس الأمر كذلك هنا ، والقائلون هؤلاء هم جماعة من اليهود كما سيأتى ، وهذا المقول وهو أن الله عهد إليهم أن لا يؤمنوا لرسول حتى يأتهم بالقربان هو من جملة دعاويهم الباطلة . وقد كان دأب بنى إسرائيل أنهم كانوا يقربون القربان ، فيقوم النبي فيدعو فتزل نار من السماء فتحرقه ، ولم يتعبد الله بذلك كل أنبيائه ولا جعله دليلا على صدق دعوى النبوة ، ولهذا رد الله عليهم فقال (قل قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات وبالذى قلتم) من القربان (فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين) كيحيى بن زكريا وشعيا وسائر من قتلوا من الأنبياء . والقربان : ما يتقرب به إلى الله من نسيسة وصدقة وعمل صالح ، وهو فعلان من القرية ؛ ثم سلى الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله (فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا) بمثل ما جئت به من البينات . والزبر جمع زبور : وهو الكتاب ، وقد تقدم تفسيره (والكتاب المنير) الواضح الجلى المضئ ، يقال نار الشيء وأنار ونوره واستناره بمعنى .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : دخل أبو بكر بيت المدراس فوجد يهود قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له فنحاص ، وكان من علمائهم وأجبارهم . فقال أبو بكر : ويحك يا فنحاص اتق الله وأسلم ، فوالله إنك لتعلم أن محمدا رسول الله تجدون مکتوبا عندكم فى التوراة ، فقال فنحاص :

والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من فقر وإنه إلينا لفقير ، وما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا وإنا عنه لأغنياء ، ولو كان غنيا عنا ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم ، ينهاكم عن الربا ويعطينا ، ولو كان غنيا عنا ما أعطانا الربا ؛ فغضب أبو بكر فضرب وجهه فنحاص ضربة شديدة ، وقال : والذي نفسي بيده لولا العهد الذي بيننا وبينكم لضربت عنقك يا عدو الله ، فذهب فنحاص إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا محمد انظر ما صنع صاحبك بي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر : ما حملك على ما صنعت؟ فقال : يا رسول الله قال قولا عظيما ، يزعم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء ، فلما قال ذلك غضبت لله مما قال ، فضربت وجهه ، فجحد فنحاص فقال : ما قلت ذلك ، فأنزل الله فيما قال فنحاص تصديقا لأبي بكر (لقد سمع الله قول الذين قالوا) الآية ، ونزل في أبي بكر وما بلغه في ذلك من الغضب - ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا - الآية . وقد أخرج هذه القصة ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة ، وأخرجها ابن جرير عن السدي بأخصر من ذلك . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه ، والضياء في المختارة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتت اليهود محمدا صلى الله عليه وآله وسلم حين أنزل الله (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) فقالوا : يا محمد أفقير ربك يسأل عباده القرض ؟ فأنزل الله الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة : أن القائل لهذه المقالة حيي بن أخطب وأنها نزلت فيه . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن العلاء بن بدر أنه سئل عن قوله (وقتلهم الأنبياء بغير حق) وهم لم يذركوا ذلك ، قال : بموالاتهم من قتل الأنبياء . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وأن الله ليس بظلام للعبيد) قال : ما أنا بمعذب من لم يجترم . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحالك في قوله (الذين قالوا إن الله عهد إلينا) قال : هم اليهود . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله (حتى يأتينا بقربان تأكله النار) قال : يتصدق الرجل منا ، فإذا تقبل منه أنزلت عليه النار من السماء فأكلته . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله (الذين قالوا إن الله عهد إلينا) قال : كذبوا على الله . وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (بالبينات) قال : الحلال والحرام (والزبر) قال : كتب الأنبياء (والكتاب المنير) قال : هو القرآن .

كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ
وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَتْعٌ الْغُرُورِ (١٨٥) لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ
وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى
كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٨٦) وَإِذ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا
قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (١٨٧) لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا
بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٨٨) وَلِلَّهِ مُلْكُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٨٩) .

قوله (ذائقة) من الذوق ، ومنه قول أمية بن أبي الصلت :

من لم يمت غبطة يمت هرما الموت كأس والمرء ذائقها

وهذه الآية تتضمن الوعد والوعيد للمصدق والمكذب بعد إخباره عن الباخلين القائلين (إن الله فقير ونحن أغنياء) . وقرأ الأعمش ويحيى بن وثاب وابن أبي إسحاق (ذائقة الموت) بالتنوين ونصب الموت . وقرأ الجمهور بالإضافة . قوله (وإنما توفون أجوركم يوم القيامة) أجر المؤمن : الثواب ، وأجر الكافر : العقاب : أى أن توفية الأجور وتكميلها إنما تكون في ذلك اليوم ، وما يقع من الأجور في الدنيا أو في البرزخ فإنما هو بعض الأجور والزحزحة : التنحية ، والإبعاد : تكرير الزح وهو الجذب بعجلة ، قاله في الكشاف وقد سبق الكلام عليه : أى فمن بعد عن النار يومئذ ونحى فقد فاز : أى ظفر بما يريد ونجا مما يخاف ، وهذا هو الفوز الحقيقي الذى لا فوز يقاربه ، فإن كل فوز وإن كان بجميع المطالب دون الجنة ليس بشئ بالنسبة إليها اللهم لا فوز إلا فوز الآخرة ، ولا عيش إلا عيشها ، ولا نعيم إلا نعيمها ، فاغفر ذنوبنا ، واستر عيوبنا وارض عنا رضا لا يخط بعده ، واجمع لنا بين الرضا منك علينا والجنة . والمتاع : ما يتمتع به الانسان وينتفع به ثم يزول ولا يبقى كذا قال أكثر المفسرين الغرور : الشيطان يغرّ الناس بالأمانى الباطلة والمواعيد الكاذبة ، شبه سبحانه الدنيا بالمتاع الذى يدلس به على من يريده ، وله ظاهر محبوب وباطن مكروه . قوله (لتبلون في أموالكم وأنفسكم) هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأُمَّته تسلياً لهم عما سيلقونهم من الكفرة والفسقة ليوطنوا أنفسهم على الثبات والصبر على المكاره . والابتلاء الامتحان والاختبار ، والمعنى : لتمتحن ولتختبرن في أموالكم بالمصائب والإنفاقات الواجبة وسائر التكاليف الشرعية المتعلقة بالأموال . والابتلاء في الأنفس بالموت والأمراض ، وفقد الأحباب ، والقتل في سبيل الله . وهذه الحملة جواب قسم محذوف دلت عليه اللام الموطئة (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وهم اليهود والنصارى (ومن الذين أشركوا) وهم سائر الطوائف الكفرية من غير أهل الكتاب (أذى كثيراً) من الطعن في دينكم وأعراضكم ، والإشارة بقوله (فإن ذلك) إلى الصبر والتقوى المدلول عليهما بالفعالين . وعزم الأمور : معزوماتها ، أى مما يجب عليكم أن تعزموا عليه لكونه عزمة من عزمات الله التى أوجب عليهم القيام بها ، يقال عزم الأمر : أى شدة وأصلحه . قوله (وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب) هذه الآية توبيخ لأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ، أو اليهود فقط على الخلاف في ذلك . والظاهر أن المراد بأهل الكتاب كل من آتاه الله علم شئ من الكتاب : أى كتاب كان كما يفيد التعريف الجنسى في الكتاب . قال الحسن وقتادة : إن الآية عامة لكل عالم ، وكذا قال محمد بن كعب ، ويدل على ذلك قول أبي هريرة : لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشئ ، ثم تلا هذه الآية ، والضمير في قوله (لتبيننه) راجع إلى الكتاب ؛ وقيل راجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن لم يتقدم له ذكر ، لأن الله أخذ على اليهود والنصارى أن يبينوا نبوته للناس ولا يكتموها (فنبذوه وراء ظهورهم) . وقرأ أبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر وأهل المدينة « لبيئنه » بالياء التحتية ، وقرأ الباقون بالمشناة الفوقية . وقرأ ابن عباس (وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لتبيننه) ويشكل على هذه القراءة قوله (فنبذوه) فلا بد من أن يكون فاعله الناس . وفي قراءة ابن مسعود « لتبينونه » والنبد : الطرح وقد تقدم في البقرة . وقوله (وراء ظهورهم) مبالغة في النبد والطرح ، وقد تقدم أيضاً معنى قوله (واشتروا به ثمناً قليلاً) والضمير عائد إلى الكتاب

الذى أمروا ببيانه ونهوا عن كتمانہ . وقوله (ثمنا قليلا) أى حقيرا يسيرا من حطام الدنيا وأعراضها ، قوله (فبئس ما يشترتون) مانكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس ، ويشترتون صفة ، والمخصوص بالذم محذوف : أى بئس شيئا يشترونه بذلك الثمن . قوله (لا تحسبن الذين يفرحون) قرأ الكوفيون بالتاء الفوقية والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل من يصلح له . وقوله (بما أتوا) أى بما فعلوا . وقد اختلف في سبب نزول الآية كما سيأتى ، والظاهر شمولها لكل من حصل منه ماتضمنته عملا بعموم اللفظ ، وهوالمعتبر دون خصوص السبب ، فمن فرح بما فعل وأحب أن يحمده الناس بمالم يفعل فلا تحسبته بمفازة من العذاب . وقرأ نافع وابن عامر وابن كثير وأبو عمرو « لا يحسبن » بالياء التحتية : أى لا يحسبن الفارحون فرحهم منجيا لهم من العذاب ، فالمفعول الأول محذوف وهو فرحهم ، والمفعول الثانى بمفازة من العذاب . وقوله (فلا تحسبنهم) تأكيد للفعل الأول على القراءتين ، والمفازة : المنجاة ، مفعلة من فازيفوز إذا نجا : أى ليسوا بفائزين ، سمي موضع الخوف مفازة على جهة التفاؤل قاله الأصمعى . وقيل لأنها موضع تفويض ومظنة هلاك ، تقول العرب : فوز الرجل إذا مات . قال ثعلب : حكيت لابن الأعرابي قول الأصمعى فقال أخطأ . قال لى أبو المكارم : إنما سميت مفازة لأن من قطعها فاز . وقال ابن الأعرابي : بل لأنه مستسلم لما أصابه . وقيل المعنى : لا تحسبنهم بمكان بعيد من العذاب ، لأن الفوز التباعده عن المكروه . وقرأ مروان بن الحكم والأعمش وإبراهيم النخعي « أتوا » بالمد : أى يفرحون بما أعطوا . وقرأ جمهور القراء السبعة وغيرهم « أتوا » بالقصر .

وقد أخرج ابن أبى شيبة وهناد وعبد بن حميد والترمذى وصححه وابن حبان وابن جرير وابن أبى حاتم والحاكم وصححه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ، اقرءوا إن شئتم (فمن زخرح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) » . وأخرج ابن مردويه عن سهل بن سعد مرفوعا نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن الزهرى فى قوله (ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) قال : هو كعب بن الأشرف ، وكان يخرّض المشركين على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فى شعره . وأخرج ابن المنذر من طريق الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن جريج فى الآية قال : يعنى اليهود والنصارى ، فكان المسلمون يسمعون من اليهود قولهم - عزيز ابن الله - ، ومن النصارى قولهم - المسيح ابن الله - (وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور) قال : من القوة مما عزم الله عليه وأمركم به . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير عن ابن عباس فى قوله (وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس) قال : فنحاص وأشيع وأشباههما من الأخبار . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله (وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس) قال : كان الله أمرهم أن يتبعوا النبى الأسمى . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عنه فى الآية قال : فى التوراة والإنجيل أن الإسلام دين الله الذى افترضه على عباده ، وأن محمدا رسول الله يجلدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل فبنذوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبيرة فى الآية قال : هم اليهود (لتبيننه للناس) قال : محمدا صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج ابن جرير عن السدى مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة فى الآية قال : هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم ، فمن علم علما فليعلمه الناس ، وإياكم وكتبان العلم ، فإن كتمان العلم هلكة . وأخرج ابن سعد عن الحسن قال : لولا الميثاق الذى أخذه الله على أهل العلم ما حدثتكم بكثير مما تسألون عنه . وأخرج البخارى ومسلم

وغيرهما : أن مروان قال لبوابه اذهب يارافع إلى ابن عباس فقل : لئن كان كل امرئ منا فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعدبن أجمعون ، فقال ابن عباس : مالكم ولهذه الآية ، إنما أنزلت في أهل الكتاب ، ثم تلا (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أو توا الكتاب) الآية ، قال ابن عباس : سألم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره ، فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألم عنه واستحمدوا بذلك إليه ، وفرحوا بما أتوا من كتمان ما سألم عنه . وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري : أن رجلا من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الغز وتخلفوا عنه وفرحوا بمقدمهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الغز واعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت . وقد روى أنها نزلت في فنحاص وأشيع وأشباههما . وروى أنها نزلت في اليهود . وأخرج مالك وابن سعد والطبراني والبيهقي في الدلائل عن محمد بن ثابت أن ثابت بن قيس قال : يا رسول الله لقد خشيت أن أكون قد هلكت قال : لم ؟ قال : قد نهانا الله أن نحب أن نحمد بما لم نفعل وأجدني أحب الحمد ، ونهانا عن الخيلاء وأجدني أحب الجمال ، ونهانا أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا رجل جهير الصوت ، فقال : يا ثابت ألا ترضى أن تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة ؟ فعاش حميدا وقتل شهيدا يوم مسيلمة الكذاب . وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في قوله (بمغازة) قال بمنجاة . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد مثله .

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠)
 الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١) رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تَدْخِلِ النَّارَ
 فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (١٩٢) رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ
 آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (١٩٣)
 رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (١٩٤) .

قوله (إن في خلق السموات) هذه جملة مستأنفة لتقرير اختصاصه سبحانه بما ذكره فيها . والمراد ذات السموات والأرض وصفاتهما (واختلاف الليل والنهار) أي تعاقبهما ، وكون كل واحد منهما يخلف الآخر ، وكون زيادة أحدهما في نقصان الآخر وتفاوتهما طولا وقصرا وحرا وبردا وغير ذلك (لآيات) أي دلالات واضحة وبراهين بيينة تدل على الخالق سبحانه . وقد تقدم تفسير بعض ما هنا في سورة البقرة . والمراد بأولى الألباب : أهل العقول الصحيحة الخالصة عن شوائب النقص ، فإن مجرد التفكير فيما قصه الله في هذه الآية يكفي العاقل ويوصله إلى الإيمان الذي لا تزلله الشبه ولا تدفعه التشكيكات . قوله (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) الموصول نعت لأولى الألباب . وقيل هو مفصول عنه خبر مبتدأ محذوف ، أو منصوب على المدح . والمراد بالذكر هنا ذكره سبحانه في هذه الأحوال من غير فرق بين حال الصلاة وغيرها . وذهب جماعة من المفسرين إلى أن الذكر

هنا عبارة عن الصلاة : أى لا يضيعونها فى حال من الأحوال فيصلونها قياما مع عدم العذر ، وعودا وعلى جنوبهم مع العذر . قوله (ويتفكرون فى خلق السموات والأرض) معطوف على قوله (يذكرون) وقيل إنه معطوف على الحال ، أعنى (قياما وعودا) وقيل إنه منقطع عن الأول ، والمعنى : أنهم يتفكرون فى بديع صنعهما وإتقانها مع عظم أجرامها فإن هذا الفكر إذا كان صادقا أو صلهم إلى الإيمان بالله سبحانه . قوله (ربنا ما خلقت هذا باطلا) هو على تقدير القول : أى يقولون ما خلقت هذا عبثا ولها ، بل خلقته دليلا على حكمتك وقدرتك . والباطل : الزائل الذاهب ، ومنه قول لبيد :
 • الأكل شئ ما خلا الله باطل • وهو منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف : أى خلقا باطلا ؛ وقيل منصوب بنزع الخافض ؛ وقيل هو مفعول ثان ، وخلق بمعنى جعل ، أو منصوب على الحال ، والإشارة بقوله (هذا) إلى السموات والأرض ، أو إلى الخلق على أنه بمعنى المخلوق . قوله (سبحانك) أى تنزيها لك عما لا يليق بك من الأمور التى من جملتها أن يكون خلقك لهذه المخلوقات باطلا . وقوله (فقنا عذاب النار) الفاء لترتيب هذا الدعاء على ما قبله . وقوله (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيت) تأكيد لما تقدمه من استدعاء الوقاية من النار منه سبحانه ، وبيان للسبب الذى لأجله دعاه عباده بأن يقيم عذاب النار ، وهو أن من أدخله النار فقد أخزاه ، أى أذله وأهان . وقال المفضل : معنى أخزيت أهلكته ، وأنشد
 أخزى الإله بنى الصليب عزيزة واللابسين ملابس الرهبان

وقيل معناه : فضحته وأبعدته ، يقال أخزاه الله : أبعده ومقته ، والاسم الخزى . قال ابن السكيت : خزى يخزى خزيا : إذا وقع فى بلية . قوله (ربنا إنا سمعنا مناديا ينادى للإيمان) المنادى عند أكثر المفسرين هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وقيل هو القرآن ، وأوقع السماع على المنادى مع كون المسموع هو النداء لأنه قد وصف المنادى بما يسمع ، وهو قوله (ينادى للإيمان أن آمنوا) . وقال أبو على الفارسي : إن « ينادى » هو المفعول الثانى وذكر ينادى مع أنه قد فهم من قوله (مناديا) لقصد التأكيد والتضخيم لشأن هذا المنادى به ، واللام فى قوله (للإيمان) بمعنى إلى ؛ وقيل إن ينادى يتعدى باللام ويأبى ، يقال ينادى لكذا وينادى إلى كذا ، وقيل اللام للعلة : أى لأجل الإيمان . قوله (أن آمنوا) هى إما تفسيرية أو مصدرية وأصلها بأن آمنوا فحذف حرف الجر . قوله (فآمنا) أى امتثلنا ما يأمربه هذا المنادى من الإيمان فآمنا ، وتكرير النداء فى قوله (ربنا) لإظهار التضرع والخضوع ؛ قيل المراد بالذنوب هنا الكبائر وبالسيئات الصغائر . والظاهر عدم اختصاص أحد اللفظين بأحد الأمرين ، والآخر بالآخر ، بل يكون المعنى فى الذنوب والسيئات واحدا ، والتكرير للمبالغة والتأكيد ، كما أن معنى الغفر والكفر الستر . والأبرار جمع بار أو بر ، وأصله من الاتساع ، فكأن البار متسع فى طاعة الله ومتسعة له رحمته ، قيل هم الأنبياء ، ومعنى اللفظ أوسع من ذلك . قوله (ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك) هذا دعاء آخر والنكتة فى تكرير النداء ما تقدم والموعود به على ألسن الرسل هو الثواب الذى وعد الله به أهل طاعته ، فى الكلام حذف وهو لفظ الألسن كقوله - وأسأل القرية - وقيل المحذوف التصديق : أى ما وعدتنا على تصديق رسلك ؛ وقيل ما وعدتنا منزلا على رسلك ، أو محمولا على رسلك والأول أولى . وصدور هذا الدعاء منهم مع علمهم أن ما وعدتهم الله به على ألسن رسله كائن لا محالة ، إما لقصد التعجيل أو للخضوع بالدعاء لكونه مخ العبادة ، وفى قولهم (إنك لا تخلف الميعاد) دليل على أنهم لم يخافوا خلف الوعد ، وأن الحامل لهم على الدعاء هو ما ذكرنا . وقد أخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس قال : أنت قريش اليهود فقالوا ما جاءكم به موسى من الآيات ؟ قالوا عصاه ويده بيضاء للناظرين ، وأتوا النصارى فقالوا : كيف كان عيسى

فيكم؟ قالوا: كان يبرئ الأكمة والأبرص ويحيي الموتى، فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً، فدعا ربه، فنزلت (إن في خلق السموات والأرض) الآية. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فنام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ العشر الآيات الأواخر من سورة آل عمران حتى ختم. وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، والطبراني والحاكم في الكنى، والبخاري في معجم الصحابة عن صفوان بن المعطل قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فذكر نحوه. وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني من طريق جوبير عن الضحاك عن ابن مسعود في قوله (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) الآية، قال: إنما هذه في الصلاة إذا لم يستطع قائماً فقاعداً، وإن لم يستطع قاعداً فعلى جنبه. وقد ثبت في البخاري من حديث عمران بن حصين قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». وثبت فيه عنه قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد». وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال: هذه حالاتك كلها يا بن آدم، اذكر الله وأنت قائم، فإن لم تستطع فاذكره جالساً فإن لم تستطع جالساً فاذكره وأنت على جنبك، يسر من الله وتخفيف.

وأقول هذا التقييد الذي ذكره بعدم الاستطاعة مع تعميم الذكر لا وجه له لامن الآية ولا من غيرها، فإنه لم يرد في شيء من الكتاب والسنة ما يدل على أنه لا يجوز الذكر من قعود إلا مع عدم استطاعة الذكر من قيام، ولا يجوز على جنب إلا مع عدم استطاعته من قعود، وإنما يصلح هذا التقييد لمن جعل المراد بالذكر هنا الصلاة كما سبق عن ابن مسعود. وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن حبان في صحيحه وابن مردويه عن عائشة مرفوعاً: ويلى لمن قرأ هذه الآية ولم يتفكر فيها. وأخرج ابن أبي الدنيا في التفكير عن سفيان رفعه «من قرأ آخر سورة آل عمران فلم يتفكر فيها ويلى فعد أصابعه عشراً». قيل للأوزاعي: ما غاية التفكير فيهن؟ قال: يقرؤهن وهويقلهن. وقد وردت أحاديث وآثار عن السلف في استحباب التفكير مطلقاً. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أنس في قوله (من تدخل النار فقد أخزيت) قال: من تخلد. وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن المسيب في الآية قال: هذه خاصة بمن لا يخرج منها. وأخرج ابن جرير والحاكم عن عمرو بن دينار قال: قدم علينا جابر بن عبد الله في عمرة، فأنهيت إليه أنا وعطاء فقلت: وما هم بخارجين من النار. قال: أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم الكفار، قلت لجابر: ففعله (إنك من تدخل النار فقد أخزيت) قال: وما أخزاه حين أحرقه بالنار، وإن دون ذلك خزيا. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله (منادياً ينادى للإيمان) قال: هو محمد صلى الله عليه وآله وسلم. وأخرج ابن جرير عن ابن زيد مثله. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي قال: هو القرآن، ليس كل أحد سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله (ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك) قال: يستنجزون موعد الله على رسله. وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولا نخزنا يوم القيامة) قال: لا تفضحنا.

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ
بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا
لَا أَكْفُرُنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا أَدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (١٩٥) .

قوله (فاستجاب) الاستجابة بمعنى الإجابة ؛ وقيل الإجابة عامة ، والاستجابة خاصة بإعطاء المسئول ، وهذا الفعل يتعدى بنفسه وباللام ، يقال استجاب له ، واستجاب له ، والفاء للعطف ؛ وقيل على مقدر : أى دعوا بهذه الأدعية فاستجاب لهم ؛ وقيل على قوله (ويتفكرون) وإنما ذكر سبحانه الاستجابة وما بعدها في جملة ما لهم من الأوصاف الحسنة لأنها منه ، إذ من أجبت دعوته فقد رفعت درجته . قوله (أنى لا أضيع عمل عامل منكم) أى بآنى ، وقرأ عيسى بن عمرو بكسر الهمزة على تقدير القول ، وقرأ أبى بثبوت الباء وهى للسببية : أى فاستجاب لهم ربهم بسبب أنه لا يضيع عمل عامل منهم . والمراد بالإضاعة ترك الإثابة . قوله (من ذكر أو أنثى) من بيانه ومؤكدة لما تقتضيه النكرة الواقعة في سياق النفي من العموم . قوله (بعضكم من بعض) أى رجالكم مثل نسائكم في الطاعة ونساؤكم مثل رجالكم فيها ، والجملة معترضة لبيان كون كل منهما من الآخر باعتبار تشبيها من أصل واحد . قوله (فالذين هاجروا) الآية ، هذه الجملة تتضمن تفصيل ما أجمل في قوله (أنى لا أضيع عمل عامل) أى فالذين هاجروا من أوطانهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وأخرجوا من ديارهم) في طاعة الله عز وجل (وقاتلوا) أعداء الله (وقتلوا) في سبيل الله ، وقرأ ابن كثير وابن عامر « وقتلوا » على التثنية وقرأ الأعمش وحزرة والكسائى « وقتلوا وقتلوا » وهو مثل قول الشاعر : * تصابى وأمسى علاه الكبر * أى قد علاه الكبر ، وأصل الواو لمطلق الجمع بلا ترتيب كما قال به الجمهور . والمراد هنا : أنهم قاتلوا وقتل بعضهم ، كما قال امرؤ القيس : * فإن تقتلونا نقتلكم * .

وترأ عمر بن عبد العزيز « وقتلوا وقتلوا » : ومعنى قوله (وأوذوا في سبيلى) أى بسببه والسبيل : الدين الحق . والمراد هنا : ما نالهم من الأذى من المشركين بسبب إيمانهم بالله وعملهم بما شرعه الله لعباده . وقوله (لا أكفرن) جواب قسم محذوف . وقوله (ثوابا من عند الله) مصدر مؤكدة عند البصريين ، لأن معنى قوله (لأدخلنهم جنات) لأثيبهم ثوابا : أى إثابة أو تثويبا كائنا من عند الله . وقال الكسائى : إنه منتصب على الحال . وقال الفراء : على التفسير (والله عنده حسن الثواب) أى حسن الجزاء ، وهو ما يرجع على العامل من جزاء عمله من ثاب يثوب : إذا رجع .

وقد أخرج سعيد بن منصور وعبد الزقاق والترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه عن أم سلمة قالت : يارسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء ، فأنزل الله (فاستجاب لهم) إلى آخر الآية . وأخرج ابن أبى حاتم عن عطاء قال « ما من عبد يقول يارب يارب يارب ثلاث مرات إلا نظر الله إليه » فذكر للحسن فقال : أما تقرأ القرآن ؟ (ربنا إنا سمعنا مناديا) إلى قوله (فاستجاب لهم ربهم) . وأخرج ابن مردويه عن أم سلمة قالت : آخر آية نزلت هذه الآية (فاستجاب لهم ربهم) إلى آخرها . وقد ورد في فضل الهجرة أحاديث كثيرة .

لَا يَغْرُنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (١٩٦) مَتَعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا أُوتِيَهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ
 الْمِهَادُ (١٩٧) لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
 نَزْلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (١٩٨) وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا
 أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ خُشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ
 أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا
 وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٠٠) .

قوله (لا يغرنك) خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . والمراد تشييته على ما هو عليه كقوله تعالى (يا أيها الذين
 آمنوا آمنوا) أو خطاب لكل أحد ، وهذه الآية متضمنة لقبح حال الكفار بعد ذكر حسن حال المؤمنين ؛
 والمعنى : لا يغرنك ما هم فيه من تقلبهم في البلاد بالأسفار للتجارة التي يتوسعون بها في معاشهم ، فهو متاع قليل
 يتمتعون به في هذه الدار ثم مصيرهم إلى جهنم ، فقوله (متاع) خبر مبتدأ محذوف : أى هو متاع قليل لا اعتداد به
 بالنسبة إلى ثواب الله سبحانه (وماؤاهم) أى ما يؤوون إليه . والتقلب في البلاد : الاضطراب في الأسفار إلى
 الأمكنة ، ومثله قوله تعالى - فلا يغرنك تقلبهم في البلاد - والمتاع ما يعجل الانتفاع به ، وسماه قليلا لأنه فان ، وكل
 فان وإن كان كثيرا فهو قليل . وقوله (وبئس المهاد) مامهلوا لأنفسهم في جهنم بكفرهم ، أو مامهد الله لهم من
 النار ، فالخصوص بالذم محذوف : وهو هذا المقدّر . قوله (لكن الذين اتقوا ربهم) هو استدراك مما تقدمه ،
 لأن معناه معنى التنى كأنه قال : ليس لهم في تقلبهم في البلاد كثير انتفاع (لكن الذين اتقوا) لهم الانتفاع الكثير والخلد
 الدائم . وقرأ يزيد بن القعقاع لكن بتشديد النون . قوله (نزلا) مصدر مؤكد عند البصريين كما تقدم في « ثوابا »
 وعند الكسائي والفراء مثل ما قالوا في ثوابا ، والنزل ما يهبط للنزول ، والجمع أنزال ، قال الهروي (نزلا من عند الله)
 أى ثوابا من عند الله (وما عند الله) مما أجدّه لمن أطاعه (خير للأبرار) مما يحصل للكفار من الربح في الأسفار
 فإنه متاع قليل عن قريب يزول . قوله (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله) هذه الجملة سبقت لبيان أن بعض
 أهل الكتاب لهم حظ من الدين ، وليسوا كسائرهم في فضائحهم التي حكاها الله عنهم فيما سبق وفيما سيأتى ، فإن
 هذا البعض يجمعون بين الإيمان بالله وبما أنزل الله على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما أنزله على أنبيائهم
 حال كونهم (خاشعين لله لا يشترون) أى يستبدلون (بآيات الله ثمنا قليلا) بالتحريف والتبديل كما يفعله سائرهم
 بل يحكون كتب الله سبحانه كما هي ، والإشارة بقوله (أولئك) إلى هذه الطائفة الصالحة من أهل الكتاب من حيث
 اتصافهم بهذه الصفات الحميدة (لهم أجرهم) الذى وعد الله سبحانه به بقوله - أولئك يؤتون أجرهم مرتين - وتقديم
 الخبر يفيد اختصاص ذلك الأجر بهم . وقوله (عند ربهم) فى محل نصب على الحال . قوله (يا أيها الذين آمنوا
 اصبروا) الخ . هذه الآية العاشرة من قوله سبحانه (إن فى خلق السموات) ختم بها هذه السورة لما اشتملت عليه
 من الوصايا التي جمعت خير الدنيا والآخرة ، فحضر على الصبر على الطاعات والشهوات ، والصبر : الحبس ،
 وقد تقدم تحقيق معناه . والمصابرة مصابرة الأعداء ، قاله الجمهور : أى غالبوهم فى الصبر على الشدائد الحرب ،
 وخص المصابرة بالذكر بعد أن ذكر الصبر لكونها أشد منه وأشق . وقيل المعنى صابروا على الصلوات ؛ وقيل

صابروا الأنفس عن شهواتها ؛ وقيل صابروا الوعد الذي وعدتم ولا تأسوا ، والقول الأول هو المعنى العربي ، ومنه قول عنزة :

فلم أر حيا صابروا مثل صبرنا ولا كافحوا مثل الذين نكافح
 أي صابروا العدو في الحرب . قوله (ورابطوا) أي أقيموا في الثغور رابطين خيلكم فيها كما يربطها أعداؤكم
 وهذا قول جمهور المفسرين . وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة ، ولم يكن
 في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزو يربط فيه ، وسيأتي ذكر من خرج عنه هذا ، والرباط اللغوي
 هو الأول ، ولا ينافيه تسميته صلى الله عليه وآله وسلم لغيره رباطا كما سيأتي . ويمكن إطلاق الرباط على المعنى
 الأول ، وعلى انتظار الصلاة . قال الخليل : الرباط ملازمة الثغور ومواظبة الصلاة هكذا قال ، وهو من أئمة
 اللغة . وحكى ابن فارس عن الشيباني أنه قال : يقال ماء مترابط دائم لا يبرح ، وهو يقتضى تعذية الرباط إلى غير
 ارتباط الخيل في الثغور . قوله (واتقوا الله) فلا تخالفوا ما شرعه لكم (لعلمكم تفلحون) أي تكونون من جملة
 الفائزين بكل مطلوب ، وهم المفلحون .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة في قوله (لا يغرنك تقلب الذين كفروا) تقلب ليلهم ونهارهم
 وما يجري عليهم من النعم ، قال عكرمة : قال ابن عباس وبثس المهاد : أي بثس المنزل . وأخرج ابن جرير وابن
 أبي حاتم عن السدي في قوله (تقلبهم في البلاد) قال ضربهم في البلاد . وأخرج عبد ابن حميد والبخاري في الأدب
 المفرد وابن أبي حاتم عن ابن عمر في قوله (وما عند الله خير للأبرار) قال إنما سماهم الله أبرارا لأنهم برروا الآباء
 والأبناء ، كما أن لو اللدك عليك حقا كذلك لولدك عليك حقا . وأخرجه ابن مردويه عنه مرفوعا ، والأول أصح
 قاله السيوطي . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد (خير للأبرار) لمن يطيع الله . وأخرج النسائي والبزار وابن المنذر
 وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أنس قال : لما مات النجاشي قال صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا عليه قالوا
 يا رسول الله نصلي على عبد حبشي ؟ فأنزل الله (وإن من أهل الكتاب) الآية . وأخرج ابن جرير عن جابر مرفوعا
 أن المناققين قالوا : انظروا إلى هذا يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على علع نصراني ، فنزلت . وأخرج
 الحاكم وصححه عن عبد الله بن الزبير أنها نزلت في النجاشي . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد قال :
 هم مسلمة أهل الكتاب من اليهود والنصارى . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : هم أهل الكتاب الذين كانوا
 قبل محمد والذين اتبعوا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج ابن المبارك وابن جرير وابن المنذر والحاكم
 وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ما قدمنا ذكره . وأخرج ابن مردويه عنه عن أبي هريرة
 قال : أما إنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزو يربطون فيه ، ولكنها نزلت في قوم يعمر
 المساجد يصلون الصلوات في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها . وقد ثبت في الصحيح وغيره من قول النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة
 الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط » . وأخرج ابن
 جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي قال : اصبروا على دينكم وصابروا ، الوعد الذي
 وعدتكم ورابطوا عدوى وعلوكم . وقد روى من تفاسير السلف غير هذا في سر الصبر على نوع من أنواع
 الطاعات والمصابرة على نوع آخر ، ولا تقوم بذلك حجة ، فالواجب الرجوع إلى المدلول اللغوي وقد قدمناه .
 وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الرباط وفيها التصريح بأنه الرباط في سبيل الله ، وهو يرد ما قاله أبو سلمة بن

عهد الرحمن ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ندب إلى الرباط في سبيل الله وهو الجهاد فيحمل ما في الآية عليه ، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمي حراسة جيش المسلمين رباطا ، فأخرج الطبراني في الأوسط بسند جيد عن أنس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أجر المرابط فقال : من رابط ليلة حارسا من وراء المسلمين كان له أجر من خلفه ممن صام وصلى .

وقد ورد في فضل هذه العشر الآيات التي في آخر هذه السورة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أخرجه ابن السني وابن مردويه وابن عساكر عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران كل ليلة » . وفي إسناده مظاهر بن أسلم ، وهو ضعيف . وقد تقدم من حديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه العشر الآيات لما استيقظ . وكذلك تقدم في غير الصحيحين من رواية صفوان بن المعطل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج الدارمي عن عثمان بن عفان قال : « من قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة » .

سورة النساء

هي مدنية كلها . قال القرطبي : لإية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحجبي ، وهي قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) على ماسياتي إن شاء الله ، قال النقاش : وقيل نزلت عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة إلى المدينة ، وعلى ما تقدم عن بعض أهل العلم أن قوله تعالى (يا أيها الناس) حيث وقع ، فإنه مكى يلزم أن يكون صدر هذه السورة مكيا ، وبه قال علقمة وغيره . وقال النحاس : هذه الآية مكية . قال القرطبي : والصحيح الأول ، فإن في صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت : ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يعني قد بنى بها . ولا خلاف بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما بنى بعائشة بالمدينة ، ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لاشك فيها . قال : وأما من قال (يا أيها الناس) مكى حيث وقع فليس بصحيح ، فإن البقرة مدنية وفيها (يا أيها الناس) في موضعين . وقد أخرج ابن الضريس في فضائله والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : نزلت سورة النساء بالمدينة ، وفي إسناده العوفي وهو ضعيف ، وكذا أخرجه ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير وزيد ابن ثابت ، وأخرجه ابن المنذر عن قتادة .

وقد ورد في فضل هذه السورة ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن مسعود قال : إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرنى أن لي بها الدنيا وما فيها (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) الآية ، و (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية ، و (إن الله لا يغفر أن يشرك به) الآية (ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم) الآية . ثم قال : هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه ، وقد اختلف في ذلك . وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن ابن مسعود قال : خمس آيات من النساء من أحب إلي من الدنيا جميعا (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية (وإن تك حسنة يضاعفها) الآية (إن الله لا يغفر أن يشرك به) الآية (من يعمل سوءا أو يظلم نفسه)

الآية (والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم) الآية . ورواه ابن جرير . ثم روى من طريق صالح المري عن قتادة عن ابن عباس قال : ثمان آيات نزلت في سورة النساء من خير هذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت ، وذكر ما ذكره ابن مسعود ، وزاد (يريد الله ليبين لكم) الآية (والله يريد أن يتوب عليكم) الآية (يريد الله أن يخفف عنكم) الآية . وأخرج أحمد وابن الضريس ومحمد بن نصر والحاكم وصححه والبيهقي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أخذ السبع فهو حبر » . وأخرج البيهقي في الشعب عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعطيت مكان التوراة السبع الطوال والمئين كل سورة بلغت مائة فصاعدا » ، والمثاني كل سورة دون المئين وفوق المفصل . وأخرج أبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أنس قال : « وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة شيئا فلما أصبح قيل : يا رسول الله إن أثر الوجع عليك لين ، قال : أما إني على ماترون بحمد الله قد قرأت السبع الطوال » وأخرج أحمد عن حذيفة قال : « قمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات » وأخرج عبدالرزاق عن بعض أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بالسبع الطوال في ركعة واحدة » وأخرج الحاكم عن ابن عباس أنه قال : « سلوني عن سورة النساء فإني قرأت القرآن وأنا صغير قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عنه قال : « من قرأ سورة النساء فعلم ما يجب مما لا يجب علم الفرائض » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَتَلْتُمْ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤) .

المراد بالناس الموجودون عند الخطاب من بني آدم ، ويدخل من سيوجد بدليل خارجي وهو الإجماع على أنهم مكلفون بما كلف به الموجودون ، أو تغليب الموجودين على من لم يوجد كما غلب الذكور على الإناث في قوله (اتقوا ربكم) لاختصاص ذلك بجمع المذكر . والمراد بالنفس الواحدة هنا آدم . وقرأ ابن أبي عمير واحد بغير هاء على مراعاة المعنى ، فالتأنيث باعتبار اللفظ ، والتذكير باعتبار المعنى . قوله (وخلق منها زوجها) قيل هو معطوف على مقدر يدل عليه الكلام : أي خلقكم من نفس واحدة خلقها أولا ، وخلق منها زوجها ، وقيل على خلقكم ،

فيكون الفعل الثاني داخلا مع الأول في حيز الصلة . والمعنى وخلق من تلك النفس التي هي عبارة عن آدم زوجها وهي حواء . وقد تقدم في البقرة معنى التقوى والربّ والزوج والبث ، والضمير في قوله (منها) راجع إلى آدم وحواء للمعبر عنهما بالنفس والزوج . وقوله (كثيرا) وصف مؤكدا لما تفيد صيغة الجمع لكونها من جموع الكثرة وقيل هو نعت لمصدر محذوف : أي بثا كثيرا . وقوله (ونساء) أي كثيرة ، وترك التصريح به استغناء بالوصف الأول . قوله (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) قرأ أهل الكوفة بحذف التاء الثانية ، وأصله تتساءلون تخفيفا لاجتماع المثلين . وقرأ أهل المدينة وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر بإدغام التاء في السين ؛ والمعنى : يسأل بعضكم بعضا بالله والرحم ، فإنهم كانوا يقرنون بينهما في السؤال والمناشدة ، فيقولون : أسألك بالله والرحم ، وأنشدك الله والرحم ، وقرأ النخعي وقتادة والأعمش وحزمة (والأرحام) بالجر . وقرأ الباقون بالنصب وقد اختلف أئمة النحو في توجيه قراءة الجر ، فأما البصريون فقالوا : هي لحن لا تجوز القراءة بها . وأما الكوفيون فقالوا هي قراءة قبيحة . قال سيويه في توجيه هذا القبح : إن المضمير المجرور بمنزلة التنوين ، والتنوين لا يعطف عليه . وقال الزجاج وجماعة : بقبح عطف الاسم الظاهر على المضمير في الخفض إلا بإعادة الخافض كقوله تعالى - فخشفنا به وبداره الأرض - وجوز سيويه ذلك في ضرورة الشعر ، وأنشد :

فاليوم قرّبت تهجونا وتملحنا فاذهب فما بك والأيام من عجب

ومثله قول الآخر :

تعلق في مثل الموارى سيوفنا وماينها والكعب بهو نغانف

بعطف الكعب على الضمير في بينها . وحكى أبو على الفارسي أن المبرد قال : لو صليت خلف إمام يقرأ (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) بالجر ، لأخذت نعلي ومضيت . وقد ردّ الإمام أبو نصر القشيري ما قاله القادحون في قراءة الجرّ فقال : ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين ، لأنّ القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تواترا ، ولا يخفى عليك أن دعوى التواتر باطلة يعرف ذلك من يعرف الأسانيد التي رووها بها ، ولكن ينبغي أن يحتج للجواز بورود ذلك في أشعار العرب كما تقدم ، وكما في قول بعضهم :

• وجسبك والضحاك سيف مهند •

وقول الآخر : وقد رام آفاق السماء فلم يجد له مصعدا فيها ولا الأرض مقعدا

• ما إن بها والأمور من تلف •

وقول الآخر : أكر على الكنية لست أدري أحتقن كان فيها أم سواها

فسواها في موضع جرّ عطفا على الضمير في فيها ، ومنه قوله تعالى - وجعلنا لكم فيها معاش ومن لسم له برازقين - . وأما قراءة النصب فعناها واضح جليّ لأنه عطف الرحم على الاسم الشريف : أي اتقوا الله واتقوا الأرحام فلا تقطعوها ، فإنها مما أمر الله به أن يوصل ؛ وقيل إنه عطف على محل الجار والمجرور في قوله (به) كقولك مررت بزيد وعمرا : أي اتقوا الله الذي تساءلون به وتتساءلون بالأرحام . والأول أولى . وقرأ عبد الله ابن يزيد والأرحام بالرفع على الابتداء والخبر مقدر : أي والأرحام صلوها أو والأرحام أهل أن توصل ؛ وقيل إن الرفع على الإغراء عند من يرفع به ، ومنه قول الشاعر :

إن قوما منهم عمير وأشبا ه عمير ومنهم السفاح

بلخديرون باللقاء إذا قا ل أخ النجدة السلاح السلاح

والأرحام : اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره ، لاختلاف في هذا بين أهل الشرع ولا بين أهل اللغة . وقد خصص أبو حنيفة وبعض الزيدية الرحم بالمحرم في منع الرجوع في الهبة مع موافقتهم على أن معناها أعم ، ولا وجه لهذا التخصيص . قال القرطبي : اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة انتهى . وقد وردت بذلك الأحاديث الكثيرة الصحيحة . والرقيب : المراقب وهي صيغة مبالغة ، يقال رقيب رقيباً ورقبانا : إذا انتظرت . قوله (وآتوا اليتامى أموالهم) خطاب للأولياء والأوصياء . والإيتاء : الإعطاء . واليتيم : من لا أب له . وقد خصصه الشرع بمن لم يبلغ الحلم . وقد تقدم تفسير معناه في البقرة مستوفى ، وأطلق اسم اليتيم عليهم عند إعطائهم أموالهم ، مع أنهم لا يعطونها إلا بعد ارتفاع اسم اليتيم بالبلوغ مجازاً باعتبار ما كانوا عليه ؛ ويجوز أن يراد باليتامى المعنى الحقيقي ، وبالإيتاء ما يدفعه الأولياء والأوصياء إليهم من النفقة والكسوة لادفعها جميعها وهذه الآية مقيدة بالآية الأخرى وهي قوله تعالى (فإن آتستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) فلا يكون مجرد ارتفاع اليتيم بالبلوغ مسوغاً لدفع أموالهم إليهم حتى يؤنس منهم الرشداً . قوله (ولا تبدلوا الخبيث بالطيب) نهى لهم عن أن يصنعوا صنع الجاهلية في أموال اليتامى فإنهم كانوا يأخذون الطيب من أموال اليتامى ويعوضونه بالردئ من أموالهم ولا يرون بذلك بأساً ؛ وقيل المعنى : لا تأكلوا أموال اليتامى وهي محرمة خبيثة وتدعوا الطيب من أموالكم وقيل المراد لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتدعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله . والأول أولى ؛ فإن تبدل الشيء بالشيء في اللغة أخذه مكانه وكذلك استبداله ، ومنه قوله تعالى - ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل - وقوله - أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير - . وأما التبديل فقد يستعمل كذلك كما في قوله - وبدلناهم بجناتهم جنتين - وأخرى بالعكس كما في قولك بدلت الحلقة بالخاتم : إذا أذبتها وجعلتها خاتماً ، نص عليه الأزهري . قوله (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) ذهب جماعة من المفسرين إلى أن المنهى عنه في هذه الآية هو الخلط فيكون الفعل مضمناً معنى الضم : أي لا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم ، ثم نسخ هذا بقوله تعالى - وإن تخالطوهم فإخوانكم - وقيل إن إلى بمعنى مع كقوله تعالى - من أنصاري إلى الله - . والأول أولى . والحبوب : الإثم يقال حاب الرجل يحوب حوباً : إذا أثم ، وأصله الزجر للإيل ، فسمى الإثم حوباً لأنه يزجر عنه . والحبوبة : الحاجة . والحبوب أيضاً : الوحشة ، وفيه ثلاث لغات : ضم الحاء وهي قراءة الجمهور . وفتح الحاء وهي قراءة الحسن ، قال الأخفش : وهي لغة تميم . والثالثة الحاب . وقرأ أبو بن كعب حاباً على المصدر كقال قالا . والتحوب التحزن ، ومنه قول طفيل :

فذوقوا كما ذقنا عداه يحجر من الغيظ في أكبادنا والتحوب

قوله (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا) وجه ارتباط الجزاء بالشرط أن الرجل كان يكفل اليتيمة لكونه ولياً لها ويريد أن يتزوجها فلا يقسط لها في مهرها : أي يعدل فيه ويعطيها ما يعطيها غيره من الأزواج ، فنهاهم الله أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى ما هو لهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن ، فهذا سبب نزول الآية كما سيأتي ، فهو نهى يخص هذه الصورة . وقال جماعة من السلف : إن هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ماشاء ، فقصرهم بهذه الآية على أربع ، فيكون وجه ارتباط الجزاء بالشرط أنهم إذا خافوا ألا يقسطوا في اليتامى فكذلك يخافون ألا يقسطوا في النساء ، لأنهم كانوا يتخرجون في اليتامى ولا يتخرجون في النساء والخوف من الأضداد ، فإن المخوف قد يكون معلوماً ، وقد يكون مظنوناً ، ولهذا اختلف الأئمة في معناه في الآية ، فقال أبو عبيدة (خفتم)

بمعنى أيقنتم . وقال آخرون (خفتم) بمعنى ظنتم . قال ابن عطية : وهو الذى اختاره الخدائق وأنه على بابه من الظن لا من اليقين ؛ والمعنى : من غلب على ظنه التقصير فى العدل للبيمة فليبركها وينكح غيرها . وقرأ النخعي وابن وثاب (تقسطوا) بفتح التاء من قسط : إذا جار ، فتكون هذه القراءة على تقدير زيادة لا ، كأنه قال : وإن خفتم أن تقسطوا . وحكى الزجاج أن أقسط يستعمل استعمال قسط ، والمعروف عند أهل اللغة أن أقسط بمعنى عدل ، وقسط بمعنى جار ، و « ما » فى قوله (ما طاب) موصولة ، وجاء بما مكان من لأنهما قد يتعاقبان فيقع كل واحد منهما مكان الآخر كما فى قوله - والسياء وما بناها - فمنهم من يمشى على بطنه ، ومنهم من يمشى على أربع - . وقال البصريون : إن « ما » تقع للنعوت كما تقع لما لا يعقل ، يقال ما عندك ، يقال ظريف وكريم ، فالمعنى : فانكحوا الطيب من النساء : أى الحلال ، وما حرّمه الله فليس بطيب ؛ وقيل إن « ما » هنا مديّة : أى مادتم مستحسنين للنكاح ، وضعفه ابن عطية . وقال الفراء : إن « ما » هاهنا مصدرية . قال للنحاس : وهذا بعيد جدا . وقرأ ابن أبي عمير (فانكحوا من طاب) . وقد اتفق أهل العلم على أن هذا الشرط المذكور فى الآية لا مفهوم له ، وأنه يجوز لمن لم يخف أن يقسط فى اليتامى أن ينكح أكثر من واحدة ، و « من » فى قوله (من النساء) إما بيانية أو تبعية ، لأن المراد غير اليتامى . قوله (مثنى وثلاث ورباع) فى محل نصب على البدل من « ما » كما قاله أبو على الفارسي ؛ وقيل على الحال ، وهذه الألفاظ لا تنصرف للعدل والوصفية كما هو مبين فى علم النحو والأصل : انكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين اثنتين ، وثلاثا ثلاثا ، وأربعا أربعا .

وقد استدل بالآية على تحريم مازاد على الأربع ، وبينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة ، وأن كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد ، كما يقال للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم ، أو هذا المال الذى فى البكرة درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة . وهذا مسلم إذا كان المقسوم قد ذكرت جملته أو عين مكانه ، أما لو كان مطلقا كما يقال اقتسموا الدراهم ، ويراد به ما كسبه فليس المعنى هكذا . والآية من الباب الآخر لا من الباب الأول . على أن من قال لقوم يقتسمون مالا معيناً كثيرا اقتسموه مثنى وثلاث ورباع ، فقسّموا بعضه بينهم درهمين درهمين ، وبعضه ثلاثة ثلاثة ، وبعضه أربعة أربعة كان هذا هو المعنى العربى ، ومعانم أنه إذا قال القائل جاءنى القوم مثنى وهم مائة ألف ، كان المعنى أنهم جاءوه اثنتين اثنتين ، وهكذا جاء فى القوم ثلاث ورباع ، والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد كما فى قوله تعالى - اقتلوا المشركين - أقيموا الصلاة - آتوا الزكاة - ونحوها ، فقوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) معناه لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين ، وثلاثا ثلاثا ، وأربعا أربعا ، هذا ما تقتضيه لغة العرب . فالآية تدل على خلاف ما استدلوا بها عليه ، ويؤيد هذا قوله تعالى فى آخر الآية (فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة) فإنه وإن كان خطابا للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد . فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن .

وأما استدلال من استدلل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة ، فكأنه قال : انكحوا مجموع هذا العدد المذكور ، فهذا جهل بالمعنى العربى ، ولو قال : انكحوا اثنتين وثلاثا وأربعا كان هذا القول له وجه وأما مع المحىء بصيغة العدل فلا ، وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون أو ، لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره ، وذلك ليس بمراد من النظم القرآنى . وقرأ النخعي ويحيى بن وثاب ثلث ورباع بنير ألف . قوله (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) فانكحوا واحدة كما يدل على ذلك قوله (فانكحوا ما طاب) وقيل التقدير فالزموا أو فاختروا واحدة . والأول أولى ؛ والمعنى : فإن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات فى القسم ونحوه فانكحوا واحدة ، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك . وقرئ بالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف . قال

الكسائي : أى فواحدة تقنع ؛ وقيل التقدير : فواحدة فيها كفاية ، ويجوز أن تكون واحدة على قراءة الرفع خبر مبتدأ محذوف : أى فالقنع واحدة . قوله (أو ماملكت أيمانكم) معطوف على واحدة : أى فانكحوا واحدة أو انكحوا ماملكت أيمانكم من السرارى وإن كثر عددهن كما يفيد الموصول . والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح ، وفيه دليل على أنه لاحق للمملوكات فى القسم كما يدل على ذلك جعله قسما لواحدة فى الأمن من عدم العدل ، وإسناد الملك إلى اليمين ، لكونها المباشرة لقبض الأموال وإقباضها ولسائر الأمور التى تنسب إلى الشخص فى الغالب ، ومنه :

إذا ماراية نصبت لمجد تلقاها عرابة باليمين

قوله (ذلك أدنى ألا تعولوا) أى ذلك أقرب إلى ألا تعولوا : أى تجوروا ، من عال الرجل يعول : إذا مال وجار ، ومنه قولهم عال السهم عن الهدف : مال عنه ، وعال الميزان إذا مال ، ومنه :

قالوا اتبعنا رسول الله واطرحوا قول الرسول وعالوا فى الموازين

ومنه قول أبى طالب :

بميزان صدق لا يغل شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل

ومنه أيضا : فنحن ثلاثة وثلاث ذود لقد عال الزمان على عيال

والمعنى : إن خفتم عدم العدل بين الزوجات ، فهذه التى أمرتم بها أقرب إلى عدم الجور ، ويقال عال الرجل

يعيل : إذا افتقر وصار عالة ، ومنه قوله تعالى - وإن خفتم عيلة - ، ومنه قول الشاعر :

وما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغنى متى يعيل

وقال الشافعى (ألا تعولوا) ألا تكثروا عيالكم . قال الثعلبى : وما قال هذا غيره ، وإنما يقال أعال يعيل : إذا

كثرت عياله . وذكر ابن العربى أن عال تأتى لسبعة معان : الأول عال مال . الثانى زاد . الثالث جار . الرابع افتقر

الخامس أثقل . السادس قام بموثة العيال ، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وابدأ بمن تعول » . السابع عال

غلب ، ومنه عيل صبرى ، قال ويقال أعال الرجل : كثر عياله . وأما عال بمعنى كثر عياله فلا يصح ، ويجاب

عن إنكار الثعلبى لما قاله الشافعى ، وكذلك إنكار ابن العربى لذلك ، بأنه قد سبق الشافعى إلى القول به زيد بن

أسلم وجابر بن زيد وهما إمامان من أئمة المسلمين لا يفسران القرآن هما والإمام الشافعى بما لا وجه له فى العربية . وقد

أخرج ذلك عنهما الدارقطنى فى سننه . وقد حكاه القرطبى عن الكسائى وأبى عمر الدورى ، وابن الأعرابى ، وقال

أبو حاتم : كان الشافعى أعلم بلغة العرب منا ولعله لغة . وقال الثعلبى : قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب : سألت

أبا عمر الدورى عن هذا وكان إماما فى اللغة غير مدافع ، فقال : هى لغة حمير ، وأنشد :

وإن الموت يأخذ كل حى بلا شك وإن أمشى وعالا

أى وإن كثرت ماشيته وعياله . وقرأ طلحة بن مصرف (أن لاتعيلوا) قال ابن عطية : وقدح الزجاج فى

تأويل عال من العيال بأن الله سبحانه قد أباح كثرة السرارى ، وفى ذلك تكثير العيال ، فكيف يكون أقرب إلى

أن لا يكثروا ، وهذا قدح غير صحيح ، لأن السرارى إنما هى مال يتصرف فيه بالبيع ، وإنما العيال الحرائر ذوات

الحقوق الواجبة . وقد حكى ابن الأعرابى أن العرب تقول : عال الرجل إذا كثر عياله ، وكفى بهذا .

وقد ورد عال لمعان غير السبعة التى ذكرها ابن العربى ، منها عال : اشتد وتفاقم ، حكاه الجوهرى ، وعال

الرجل فى الأرض : إذا ضرب فيها ، حكاه الهروى ؛ وعال : إذا أعجز ، حكاه الأحمر ، فهذه ثلاثة معان غير

السبعة ، والرابع عال كثر عياله ، فجماة معاني عال أحد عشر معنى . قوله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) الخطاب للأزواج ، وقيل للأولياء . والصدقات بضم الدال جمع صدقة كثيرة ، قال الأنخفش : وبنو تميم يقولون صدقة والجمع صدقات ، وإن شئت فتحت وإن شئت أسكنت . والنحلة بكسر النون وضمها لغتان ، وأصلها العطاء نحلته فلانا : أعطيته ، وعلى هذا فهي منصوبة على المصدرية ، لأن الإيتاء بمعنى الإعطاء ؛ وقيل النحلة التدين فمعى نحلة تدينا ، قاله الزجاج ، وعلى هذا فهي منصوبة على المفعول له . وقال قتادة : النحلة الفريضة . وعلى هذا فهي منصوبة على الحال ؛ وقيل النحلة طيبة النفس ، قال أبو عبيد : ولا تكون النحلة إلا عن طيبة نفس . ومعنى الآية على كون الخطاب للأزواج : أعطوا النساء اللاتي نكحتموهن مهورهن التي لمن عليكم عطية أوديانة منكم أو فريضة عليكم أو طيبة من أنفسكم . ومعناها على كون الخطاب للأولياء : أعطوا النساء من قراباتكم التي قبضتم مهورهن من أزواجهن تلك المهور . وقد كان الولي يأخذ مهر قريته في الجاهلية ولا يعطيها شيئا ، حكى ذلك عن أبي صالح والكلبي . والأول أولى لأن الضمائر من أول السياق للأزواج . وفي الآية دليل على أن الصداق واجب على الأزواج للنساء ، وهو مجمع عليه كما قال القرطبي ، قال : وأجمع العلماء أنه لا حد لكثيره ، واختلفوا في قليله . وقرأ قتادة « صدقاتهن » بضم الصاد وسكون الدال . وقرأ النخعي وابن وثاب بضمهما . وقرأ الجمهور بفتح الصاد وضم الدال . قوله (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) الضمير في منه راجع إلى الصداق الذي هو واحد الصدقات أو إلى المذكور وهو الصدقات ، أو هو بمنزلة اسم الإشارة ، كأنه قال من ذلك ، ونفسا تمييز . وقال أصحاب سيويه : منصوب بإضمار فعل لا تمييز : أي أعنى نفسا . والأول أولى ، وبه قال الجمهور . والمعنى : فإن طبن : أي النساء لكم أيها الأزواج أو الأولياء عن شيء من المهر (فكلوه هنيئا مريئا) وفي قوله (طبن) دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن لم إنما هو طيبة النفس لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس ، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولي وإن كانت قد تلفت بالهبة أو النذر أو نحوهما . وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ المفيدة للتمليك بمجرد ما لتقصان عقولهن وضعف إدراكهن وسرعة انخداعهن وانجذابهن إلى ما يراد منهن بأيسر ترغيب أو ترهيب . وقوله (هنيئا مريئا) منصوبان على أنهما صفتان لمصدر محذوف : أي أكلا هنيئا مريئا أو قائمان مقام المصدر ، أو على الحال ، يقال : هنا الطعام الشراب يهنيه ومرأه وأمرأه من الهنيء والمرىء ، والفعل هنا ومرأ : أي أتى من غير مشقة ولا غيظ ؛ وقيل هو الطيب الذي لا تنغيص فيه ؛ وقيل الحمدود العاقبة الطيب الهضم ؛ وقيل مالا يتم فيه ، والمقصود هنا أنه حلال لهم خالص عن الشوائب ، وخص الأكل لأنه معظم ما يراد بالمال وإن كان سائر الانتفاعات به جائزة كالأكل .

وقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (خلقكم من نفس واحدة) قال : آدم (وخلق منها زوجها) قال : حواء من قصيرى آدم : أي قصيرى أضلاعه . وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر قال : خلقت حواء من خلف آدم الأيسر وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال : من ضلع الخلف وهو من أسفل الاضلاع . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس (واتقوا الله الذي تساءلون به) قال : تعاطون به . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع قال : تعاقدون وتعاهدون . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : يقول أسألك بالله والرحم . وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : اتقوا الله

الذى تساءلون به واتقوا الأرحام وصلوها . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد (إن الله كان عليكم رقيبا) قال : حفيظا . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : إن رجلا من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له فلما بلغ اليتيم طلب ماله فنعه عمه ، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فنزلت (وآتوا اليتامى أموالهم) يعنى الأوصياء ، يقول : أعطوا اليتامى أموالهم (ولا تبدلوا الخبيث بالطيب) يقول : لا تستبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم ، يقول : لا تنذروا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن مجاهد قال : لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الحلال الذى قد رلك (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) قال : مع أموالكم تخلطونها فتأكلونها جميعا (إنه كان حوبا) إثمًا . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد فى الآية قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا يورثون الصغار يأخذة الأكبر ، فنصيبه من الميراث طيب وهذا الذى يأخذ خبيث . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة قال مع أموالكم وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية فى أموال اليتامى كرهوا أن يخالطوهم ، وجعل وليّ اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله ، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنزل الله - يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم - قال : فخالطوهم . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما أن عروة سأل عائشة عن قول الله عز وجل (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى) قالت : يا بن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى مالها ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقتها ، فيعطىها مثل ما يعطىها غيره ، فنها عن أن ينكحوهن " إلا أن يقسطوا لهن " ويلغوا بين " أعلى سننهن " فى الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن " ، وأن الناس قد استفتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد هذه الآية ، فأنزل الله (ويستفتونك فى النساء) قالت عائشة : وقول الله فى الآية الأخرى (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال ، فنها أن ينكحوا من رغبوا فى ماله وجماله من باقى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن " إذا كن قليلات المال والجمال . وأخرج البخارى عن عائشة : أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق فكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء ، فنزلت (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى) أحسبه قال : كانت شريكته فى ذلك العذق وفى ماله . وقد روى هذا المعنى من طرق . وأخرج ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس فى الآية قال : كان الرجل يتزوج بمال اليتيم ماشاء الله تعالى ، فهى الله عن ذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال : قصر الرجال على أربع نسوة من أجل أموال اليتامى . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى) قال : كان الرجل يتزوج ماشاء فقال : كما تخافون ألا تعدلوا فى اليتامى فخافوا ألا تعدلوا فيهن " فقصرهم على الأربع . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى الآية قال : كانوا فى الجاهلية ينكحون عشرا من النساء الأيامى ، وكانوا يعظمون شأن اليتيم ، ففقدوا من دينهم شأن اليتامى وتركوا ما كانوا ينكحون فى الجاهلية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه فى الآية قال : كما خفتم ألا تعدلوا فى اليتامى فخافوا ألا تعدلوا فى النساء إذا جمعتموهن " عندكم . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق محمد بن أبى موسى الأشعري عنه قال : فإن خفتم الزنا فانكحوهن ، يقول : كما خفتم فى أموال اليتامى ألا تقسطوا فيها فكذلك فخافوا على أنفسكم ما لم تنكحوا وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن أبى شيبه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبى مالك (ما طاب لكم) قال : ما أحل لكم

وأخرج ابن جرير عن الحسن وسعيد بن جبير مثله . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عائشة نحوه . وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وابن ماجه والنحاس في ناسخه والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر « أن غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اختر منهن » وفي لفظ « أمسك منهن » أربعا وفارق سائرهن » هذا الحديث أخرجه هؤلاء المذكورين من طرق عن إسماعيل بن علية وغندر وزيد ابن زريع وسعيد بن أبي عروبة وسفيان الثوري وعيسى بن يونس وعبد الرحمن بن محمد الحاربي والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه فذكره . وقد علل البخاري هذا الحديث فحكى عنه الترمذي أنه قال : هذا حديث غير محفوظ . والصحيح ما روى عن شعيب وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة ، فذكره ، وأما حديث الزهري عن أبيه : أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر : لأرجن قبرك كما رجم قبر أبي رغال . وقد رواه معمر عن الزهري مرسلا ، وهكذا رواه مالك عن الزهري مرسلا . قال أبو زرعة : وهو أصح . ورواه عقيل عن الزهري بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد قال : أبو حاتم : وهذا وهم ، إنما هو الزهري عن عثمان بن أبي سويد . وقد ساهم أحمد برجال الصحيح فقال : حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا معمر عن الزهري قال أبو جعفر في حديثه : أخبرنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان فذكره وقد روى من غير طريق معمر والزهري ، فأخرجه البيهقي عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر أن غيلان فذكره . وأخرج أبو داود وابن ماجه في سننهما عن عمير الأسدي قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فذكرت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اختر منهن أربعا . قال ابن كثير : إن إسناده حسن . وأخرج الشافعي في مسنده عن نوفل بن معاوية الديلي قال : أسلمت وعندى خمس نسوة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أمسك أربعا وفارق الأخرى » . وأخرج ابن ماجه والنحاس في ناسخه عن قيس بن الحارث الأسدي قال « أسلمت وكان تحتى ثمان نسوة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته ، فقال : اختر منهن أربعا وخل سائرهن » ، ففعلت » وهذه شواهد للحديث الأول كما قال البيهقي . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه عن الحكم قال : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية يقول : إن خفت ألا تعدل في أربع فثلاث وإلا فثنتين وإلا فواحدة ، فإن خفت ألا تعدل في واحدة فما ملكت يمينك . وأخرج ابن جرير عن الربيع مثله . وأخرج أيضا عن الضحاك (فإن خفتم ألا تعدلوا) قال : في الجامعة والحب . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي (أو ماملكت أيمانكم) قال : السراري . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ذلك أدنى ألا تعولوا) قال : ألا تجوروا . قال ابن أبي حاتم قال أبي : هذا حديث خطأ ، والصحيح عن عائشة موقوف . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس في قوله (ألا تعولوا) قال ألا تميلوا . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة قال : ألا تميلوا ، ثم قال : أما سمعت قول أبي طالب :

بميزان قسط لا ينجس شعيرة ووازن صدق وزنه غير عائل

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد : قال : ألا تميلوا . وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي رزين وأبي مالك والضحاك مثله . وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في الآية ، قال : ذلك أدنى

ألا يكثر من تعولوا . وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة : قال : ألا تفتقروا . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي صالح قال : كان الرجل إذا زوج أئمة أخذ صداقتها دونها ، فنهاهم الله عن ذلك ونزلت (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (نحلة) قال : يعنى بالنحلة المهر . وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة (نحلة) قالت : واجبة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) قال : فريضة مسماة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير (فإن طبن لكم) قال : هي الأزواج . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عكرمة (فإن طبن لكم عن شيء منه) قال : من الصداق . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن طريق علي عن ابن عباس (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا) يقول : إذا كان من غير ضرار ولا خديعة فهو هنيء مرئى كما قال الله .

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسِبُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥) وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦) .

هذا رجوع إلى بقية الأحكام المتعلقة بأموال اليتامى . وقد تقدم الأمر بدفع أموالهم إليهم في قوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم) فيين سبحانه هاهنا أن السفه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه . وقد تقدم في البقرة معنى السفه لغة . واختلف أهل العلم في هؤلاء السفهاء من هم ؟ فقال سعيد بن جبير : هم اليتامى لا تؤتوهم أموالكم . قال النحاس وهذا من أحسن ما قيل في الآية . وقال مالك : هم الأولاد الصغار لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء . وقال مجاهد : هم النساء . قال النحاس وغيره : وهذا القول لا يصح إنما تقول العرب سفاهة أو سفهات . واختلفوا في وجه إضافة الأموال إلى المخاطبين وهي للسفهاء ، فقيل أضافها إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها كقوله - فسلموا على أنفسكم - ، وقواه - فاقتلوا أنفسكم - أي ليسلم بعضكم على بعض ، وليقتل بعضكم بعضا ؛ وقيل أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم ، فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق في الأصل ؛ وقيل المراد أموال المخاطبين حقيقة ، وبه قال أبو موسى الأشعري وابن عباس والحسن وقتادة . والمراد النهي عن دفعها إلى من لا يحسن تدبيرها كالنساء والصبيان ، ومن هو ضعيف الإدراك لا يهتدى إلى وجوه النفع التي تصلح المال ، ولا يتجنب وجوه الضرر التي تهلكه وتذهب به . قوله (التي جعل الله لكم قياما) المفعول الأول محذوف ، والتقدير التي جعلها الله لكم ، و« قيا » قراءة أهل المدينة وأبي عامر ، وقرأ غيرهم « قياما » وقرأ عبد الله بن عمر « قولما » والقيام والقوام : ما يقيمك ، يقال فلان قيام أهله وقوام بيته وهو الذي يقيم شأنه : أي يصلحه ، ولما انكسرت القاف في قوام أبدلوا الواو ياء . قال الكسائي والفراء : قيا وقواما بمعنى قياما ، وهو منصوب على المصدر : أي لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي تصلح بها أموركم فتقومون بها قياما وقال الأخفش : المعنى قائمة بأمركم فذهب

إلى أنها جمع . وقال البصريون قبا جمع قيمة كديمة وديم : أى جعلها الله قيمة للأشياء . وخطأ أبو علي الفارسي هذا القول وقال : هى مصدر كقيام وقوام . والمعنى . أنها صلاح للحال وثبات له ، فأما على قول من قال إن المراد أموالهم على ما يقتضيه ظاهر الإضافة ، فالمعنى واضح . وأما على قول من قال إنها أموال اليتامى فالمعنى أنها من جنس ما تقوم به معاشكم ويصلح به حالكم من الأموال . وقرأ الحسن والنخعي « اللاتى جعل » قال الفراء : الأكثر فى كلام العرب النساء اللواتى والأموال التى ، وكذلك غير الأموال ، ذكره النحاس . قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم) أى اجعلوا لهم فيها رزقا أو افرضوا لهم . وهذا فىمن تلزم نفقته وكسوته من الزوجات والأولاد ونحوهم . وأما على قول من قال إن الأموال هى أموال اليتامى ، فالمعنى اتجروا فيها حتى . تربحوا وتنفقوهم من الأرباح ، أو اجعلوا لهم من أموالهم رزقا ينفقونه على أنفسهم ويكتسبون به . وقد استدل بهذه الآية على جواز الحجر على السفهاء ، وبه قال الجمهور . وقال أبو حنيفة لا يحجر على من بلغ عاقلا ، واستدل بها أيضا على وجوب نفقة القرابة ، والخلاف فى ذلك معروف فى موطنه . قوله (وقولوا لهم قولا معروفا) قيل ادعوا لهم : بارك الله فيكم ، وحاطكم ، وصنع لكم ؛ وقيل معناه : عدوهم وعدا حسنا قولوا لهم : إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم ؛ ويقول الأب لابنه : مالى سيصير إليك ، وأنت إن شاء الله صاحبه ونحو ذلك . والظاهر من الآية ما يصدق عليه مسمى القول الجميل ففيه إرشاد إلى حسن الخلق مع الأهل والأولاد أومع الأيتام المكفولين . وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها صح عنه « خيركم خيركم أهله ، وأنا خيركم لأهلى » . قوله (وابتلوا اليتامى) الابتلاء : الاختبار . وقد تقدم تحقيقه . وقد اختلفوا فى معنى الاختبار ، فقيل هو أن يتأمل الوصى أخلاق يتيمه ليعلم بنجائته وحسن تصرفه فيدفع إليه ماله إذا بلغ النكاح وآنس منه الرشد ؛ وقيل معنى الاختبار : أن يدفع إليه شيئا من ماله ويأمره بالتصرف فيه حتى يعلم حقيقة حاله ؛ وقيل معنى الاختبار : أن يرد النظر إليه فى نفقة الدار ليعرف كيف تدبيره ، وإن كانت جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها . والمراد ببلوغ النكاح بلوغ الحلم لقوله تعالى - وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم - ومن علامات البلوغ الإنبات ، وبلوغ خمس عشرة سنة . وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : لا يحكم لمن لم يحتلم بالبلوغ إلا بعد مضي سبع عشرة سنة ، وهذه العلامات تعم الذكر والأنثى ، وتختص الأنثى بالحبل والحيض . قوله (فإن آنستم) أى أبصرتهم ورأيتهم ، ومنه قوله - آنس من جانب الطور بارا - . قال الأزهري : تقول العرب اذهب فاستأنس هل ترى أحدا ، معناه : تبصر ؛ وقيل هو هنا بمعنى وجد وعلم : أى فإن وجدتم وعلمتم منهم رشدا . وقراءة الجمهور « رشدا » بضم الراء وسكون الشين . وقرأ ابن مسعود والسلمي وعيسى الثقفى بفتح الراء والشين ، قيل هما لغتان ؛ وقيل هو بالضم مصدر رشد وبالفتح مصدر رشد .

واختلف أهل العلم فى معنى الرشد هاهنا ، فقيل الصلاح فى العقل والدين ؛ وقيل فى العقل خاصة . قال سعيد بن جبير والشعبي : إنه لا يدفع إلى اليتيم ماله إذا لم يؤنس رشده وإن كان شيخا . قال الضحاك : وإن بلغ مائة سنة . وجمهور العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول عنه الحجر . وقال أبو حنيفة ، لا يحجر على الحر البالغ وإن كان أفسق الناس وأشدهم تديرا ، وبه قال النخعي وزفر . وظاهر النظم القرآنى أنها لا تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ غاية هى بلوغ النكاح مقيدة هذه الغاية بإيناس الرشد ، فلا بد من مجموع الأمرين فلا تدفع إلى اليتامى أموالهم قبل البلوغ وإن كانوا معروفين بالرشد ، ولا بعد البلوغ إلا بعد إيناس الرشد منهم . والمراد بالرشد نوعه وهو المتعلق بحسن التصرف فى أمواله وعدم التبذير بها ووضعها فى مواضعها . قوله (ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا) الإسراف فى اللغة : الإفراط ومجاوزة الحد . وقال

التضر بن شميل : السرف التبذير ، والبدار المبادرة و (أن يكبروا) في موضع نصب بقوله (بدارا) أى لا تأكلوا أموال اليتامى أكل إسراف وأكل مبادرة لكبرهم ، أولا تأكلوا لأجل السرف ولأجل المبادرة أولا تأكلوها مسرفين ومبادرين لكبرهم وتقولوا ننفق أموال اليتامى فيما نشهى قبل أن يبلغوا فينتزعوها من أيدينا . قوله (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) بين سبحانه مايجل لهم من أموال اليتامى ، فأمر الغنى بالاستعفاف وتوفير مال الصبي عليه وعدم تناوله منه ، وسوغ للفقير أن يأكل بالمعروف .

واختلف أهل العلم في الأكل بالمعروف ما هو ؟ فقال قوم : هو القرض إذا احتاج إليه ويقضى متى أيسر الله عليه ، وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة السلماني وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو العالية والأوزاعي وقال النخعي وعطاء والحسن وقتادة : لا قضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف ، وبه قال جمهور الفقهاء . وهذا بالنظم القرآني ألصق فإن إباحة الأكل للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير قرض . والمراد بالمعروف المتعارف به بين الناس ، فلا يترفه بأموال اليتامى ويبالغ في التنعم بالمأكل والمشروب والملبوس ، ولا يدع نفسه عن سدّ الفاقة وستر العورة . والخطاب في هذه الآية لأولياء الأيتام القائمين بما يصلحهم كالأب والجدّ ووصيهما . وقال بعض أهل العلم : المراد بالآية اليتيم إن كان غنيا وسع عليه وعفّ من ماله ، وإن كان فقيرا كان الإنفاق عليه بقدر ما يحصل له ، وهذا القول في غاية السقوط . قوله (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) أى إذا حصل مقتضى الدفع فدفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم أنهم قد قبضوها منكم لتدفع عنكم التهم وتأمّنوا عاقبة الدعاوى الصادرة منهم وقيل إن الإشهاد المشروع هو ما أنفقه عليهم الأولياء قبل رشدهم ؛ وقيل هو على ردّ ما استقرضه إلى أموالهم وظاهر النظم القرآني مشروعية الإشهاد على ما دفع إليهم من أموالهم وهو يعمّ الإنفاق قبل الرشد ، والدفع للجميع إليهم بعد الرشد (وكفى بالله حسيبا) أى حاسبا لأعمالكم شاهدا عليكم في كل شيء تعملونه ، ومن جملة ذلك معاملتكم لليتامى في أموالهم ، وفيه وعيد عظيم ، والباء زائدة ، أى كفى الله .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) يقول لا تعتمد إلى مالك وماخولك الله وجعله لك معيشة ، فتعطيه امرأتك أو بنتك ، ثم تضطر إلى ماني أيديهم ، ولكن أمسك مالك وأصلحه وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم وموئنتهم . قال : وقوله (قواما) يعنى قوامكم من معاشكم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه من طريق العوفي في الآية يقول : لا تسلط السفه من ولدك على مالك وأمره أن يرزقه منه ويكسوه . وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال هم بنوك والنساء . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن النساء السفهاء إلا التي أطاعت قيمها » وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : هم الخدم ، وهم شياطين الإنس . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود قال : هم النساء والصبيان . وأخرج ابن جرير عن حضرمي : أن رجلا عمد فدفع ماله إلى امرأته فوضعت في غير الحق ، فقال الله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبيرة قال : هم اليتامى والنساء . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة قال : هو مال اليتيم يكون عندك ، يقول لا تؤتّه إياه وأنفق عليه حتى يبلغ . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (وارزقوهم) يقول : أنفقوا عليهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد (وقولوا لهم قولا معروفا) قال : أمروا أن يقولوا لهم قولا معروفا في البرّ والصلة . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج (وقولوا لهم قولا معروفا) قال : عدة تعدونهم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (وابتلوا اليتامى) يعنى اختبروا اليتامى

عند الحلم (فإن أنتم) عرفتم (منهم رشدا) في حالهم والإصلاح في أموالهم (فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا) يعني تأكل مال اليتيم ببادرة قبل أن يبلغ فتحول بينه وبين ماله . وأخرج البخاري وغيره عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية في ولى اليتيم (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) بقدر قيامه عليه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس (ومن كان غنيا فليستعفف) قال بغناه (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال : يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم وأخرج ابن جرير عنه قال : هو القرض . وأخرج عبد بن حميد والبيهقي عن ابن عباس قال : إن كان فقيرا أخذ من فضل اللبن وأخذ من فضل القوت ولا يجاوزه ، وما يستر عورته من الثياب ، فإن أيسر قضاءه وإن أعسر فهو في حل . وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه من طرق عن عمر بن الخطاب قال : إنى أنزلت نفسى من مال الله منزلة ولى اليتيم ، إن استغنيت استعفت ، وإن احتجت أخذت منه بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم عن ابن عمر « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ليس لى مال ولى يتيم فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير أن تقى مالك بماله » . وأخرج أبو داود والنحاس كلاهما في الناسخ وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال : نسختها (إن الذين يأكلون أموال اليتامى) الآية .

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠) .

لما ذكر سبحانه حكم أموال اليتامى وصله بأحكام الموارث وكيفية قسمتها بين الورثة . وأفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال ، ولم يقل للرجال والنساء نصيب ، للإيدان بأصالتهم في هذا الحكم ، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء ، وفي ذكر القرابة بيان لعل الميراث مع التعميم لما يصدق عليه مسمى القرابة من دون تخصيص . وقوله (مما قل منه أو أكثر) بدل من قوله (مما ترك) بإعادة الجار ، والضمير في قوله (منه) راجع إلى المبدل منه . وقوله (نصيبا) منتصب على الحال أو على المصدرية أو على الاختصاص ، وسيأتى ذكر السبب في نزول هذه الآية إن شاء الله ، وقد أجمل الله سبحانه في هذه المواضع قدر النصيب المفروض ، ثم أنزل قوله (يوصيكم الله في أولادكم) فبين ميراث كل فرد . قوله (وإذا حضر القسمة أولوا القربى) المراد بالقرابة هنا غير الوارثين ، وكذا اليتامى والمساكين ، شرع الله سبحانه أنهم إذا حضروا قسمة التركة كان لهم منها رزق ، فيرضخ لهم المتقاسمون شيئا منها . وقد ذهب قوم إلى أن الآية محكمة وأن الأمر للندب . وذهب آخرون إلى أنها منسوخة بقوله تعالى - يوصيكم الله في أولادكم - والأول أرجح ، لأن المذكور في الآية للقرابة غير الوارثين ليس

هو من جملة الميراث حتى يقال إنها منسوخة بآيه الموارث ، إلا أن يقولوا إن أولى القربى المذكورين هنا هم الوارثون كان للنسخ وجه . وقالت طائفة : إن هذا الرضخ لغير الوارث من القرابة واجب بمقدار ما تطيب به أنفس الورثة وهو معنى الأمر الحقيقي فلا يصار إلى النذب إلا لقريبة ، والضمير في قوله (منه) راجع إلى المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة ؛ وقيل راجع إلى ماترك . والقول المعروف : هو القول الجميل الذي ليس فيه من بما صار إليهم من الرضخ ولا أذى . قوله (وليخش الذين لو تركوا) هم الأوصياء كما ذهب إليه طائفة من المفسرين ، وفيه وعظ لهم بأن يفعلوا باليتامى الذين في حجورهم ما يحبون أن يفعل بأولادهم من بعدهم ؛ وقالت طائفة : المراد جميع الناس أمروا باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس وإن لم يكونوا في حجورهم ؛ وقال آخرون : إن المراد بهم من يحضر الميت عند موته ، أمروا بتقوى الله ، وبأن يقولوا للمحتضر قولاً سديداً من إرشادهم إلى التخلص عن حقوق الله وحقوق بني آدم ، وإلى الوصية بالقرب المقرية إلى الله سبحانه ، وإلى ترك التبذير بماله وإحرام وراثته كما يخشون على ورثتهم من بعدهم لو تركوهم فقراء عالة يتكفون الناس ؛ وقال ابن عطية : الناس صنفان يصلح لأحدهما أن يقال له عند موته مالا يصلح للآخر ، وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسن أن يندب إلى الوصية ، ويحمل على أن يقدم لنفسه ، وإذا ترك ورثة ضعفاء مفلسين حسن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط ، فإن أجره في قصد ذلك كأجره في المساكين . قال القرطبي : وهذا التفصيل صحيح . قوله (لو تركوا) صلة الموصول ، والفاء في قوله (فليتقوا) لترتيب ما بعدها على ما قبلها ؛ والمعنى : وليخش الذين صفتهم وحالهم أنهم لو شارفوا أن يتركوا خلفهم ذرية ضعافاً ، وذلك عند احتضارهم خافوا عليهم الضياع بعدهم لذهاب كافلهم وكاسبهم ، ثم أمرهم بتقوى الله ، والقول السديد للمحتضرين ، أو لأولادهم من بعدهم على ما سبق . قوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى) استئناف يتضمن النهي عن ظلم الأيتام من الأولياء والأوصياء وانتصاب قوله (ظلماً) على المصدرية : أى أكل ظلم ، أو على الحالية : أى ظالمين لهم . وقوله (إنما يأكلون في بطونهم نارا) أى ما يكون سبباً للنار ، تعبيراً بالمسبب عن السبب ، وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية . وقوله (وسيصلون) قراءة عاصم وابن عامر بضم الياء على ما لم يسم فاعله . وقرأ أبو حنيفة بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام من التصلية بكثرة الفعل مرة بعد أخرى . وقرأ الباقون بفتح الياء من صلى النار يصلها ، والصلى هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها ، ومنه قول الحارث بن عباد :

لم أكن من جناتها علم إلا ه وإني لحرها اليوم صالى

والسعير : الجمر المشتعل .

وقد أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار حتى يدركوا ، فأت رجل من الأنصار يقال له أوس بن ثابت وترك ابنتين وابناً صغيراً ، فجاء ابنا عمه وهما عصبتا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ ميراثه كله ، فجاءت امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآية ، فأرسل إليهما رسول الله فقال : لا تحركا من الميراث شيئاً ، فإنه قد أنزل على شيء احترت فيه إن للذكر والأنثى نصيباً ، ثم نزل بعد ذلك (ويستفتونك في النساء) ، ثم نزل (يوصيكم الله في أولادكم) فدعا بالميراث ، فأعطى المرأة الثمن ، وقسم ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في الآية قال : نزلت في أم كلثوم ابنة أم كحلبة أو أم كحة وثعلبة بن أوس وسويد وهم من الأنصار ، كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها ، فقالت : يا رسول الله توفي زوجي وتركتني وابنته فلم نورث من ماله ، فقال عم ولدها : يا رسول الله لا يركب فرسا ولا ينكى عدواً ويكسب عليها ولا يكتسب ، فنزلت . وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى (وإذا حضر القسمة) قال : هي محكمة وليست بمنسوخة . وأخرج ابن أبي

شبية وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن خطاب بن عبد الله في هذه الآية قال : قضى بها أبو موسى . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في الآية قال : هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شبية عن الحسن والزهري قالا : هي محكمة ما طابت به أنفسهم . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير والحاكم وصححه عن ابن عباس قال يرضخ لهم فإن كان في ماله تقصير اعتذر إليهم فهو قولا معروفا . وأخرج ابن المنذر عن عائشة أنها لم تنسخ . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم أن هذه الآية منسوخة بآية الميراث . وأخرج أبو داود في ناسخه وعبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، عن سعيد بن المسيب قال : هي منسوخة . وأخرج ابن جرير عن سعيد ابن جبير قال : إن كانوا كبارا يرضخوا ، وإن كانوا صغارا اعتذروا إليهم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه في قوله (وليخش الذين لو تركوا) قال : هذا في الرجل يحضر الرجل عند موته فيسمعه يوصي وصية تضر بورثته ، فأمر الله الذي يسمعه أن يتق الله ويوفقه ويسدده للصواب ، وينظر لورثته كما يجب أن يصنع لورثته إذا خشي عليهم الضيعة . وقد روى نحو هذا من طرق . وأخرج ابن أبي شبية وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم عن أبي برزة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم نارا ، فقيل : يا رسول الله من هم ؟ قال : ألم تر أن الله يقول (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم ، عن أبي سعيد الخدري قال : حدثنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة أسرى به قال : « نظرت فإذا بقوم لهم مشافر كشافر الإبل ، وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صحرا من نار فيقذف في في أحدهم حتى يخرج من أسافلهم ولهم جوار وصراخ ، فقلت : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء (الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) » وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم قال : هذه الآية لأهل الشرك حين كانوا لا يورثونهم ويأكلون أموالهم .

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ

أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ نُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ نُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤).

هذا تفصيل لما أجمل في قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) الآية ، وقد استدلل بذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهذه الآية ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الأحكام وأم من أمهات الآيات لاشتمالها على ما يهيم من علم الفرائض ، وقد كان هذا العلم من أجل علوم الصحابة وأكثر مناظراتهم فيه ، وسيأتي بعد كمال تفسير ما اشتمل عليه كلام الله من الفرائض ذكر بعض فضائل هذا العلم إن شاء الله . قوله (يوصيكم الله في أولادكم) أى في بيان ميراثهم . وقد اختلفوا هل يدخل أولاد الأولاد أم لا ، فقالت الشافعية : إنهم يدخلون مجازا لا حقيقة ، وقالت الحنفية : إنه يتناولهم لفظ الأولاد حقيقة إذا لم يوجد أولاد الصلب ، ولا خلاف أن بنى البنين كالبنين في الميراث مع عدمهم ، وإنما هذا الخلاف في دلالة لفظ الأولاد على أولادهم مع عدمهم ، ويدخل في لفظ الأولاد من كان منهم كافرا ، ويخرج بالسنة ، وكذلك يدخل القاتل عمدا ، ويخرج أيضا بالسنة والإجماع ، ويدخل فيه الخنثى . قال القرطبي : وأجمع العلماء أنه يورث من حيث يبول ، فإن بال منهما ، فن حيث سبق ، فإن خرج البول منهما من غير سبق أحدهما فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى ، وقيل يعطى أقل النصيبين ، وهو نصيب الأنثى ، قاله يحيى بن آدم ، وهو قول الشافعي . وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الإسلام من الموارثة بالحلف والهجرة والمعاقدة ، وقد أجمع العلماء على أنه إذا كان مع الأولاد من له فرض مسمى أعطيه ، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين ، للحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما بلفظ « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر » إلا إذا كان ساقطا معهم كالأخوة لأم . وقوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) جملة مستأنفة لبيان الوصية في الأولاد ، فلا بد من تقدير ضمير يرجع إليهم : ويوصيكم الله في أولادكم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين . والمراد حال اجتماع الذكور والإناث ، وأما حال الانفراد فللذكر جميع الميراث وللأنثى النصف وللانثيين فصاعدا الثلثان . قوله (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) أى فإن كن الأولاد ، والتأنيث باعتبار الخبر ، أو البنات ، أو المولودات نساء ليس معهن ذكر فوق اثنتين : أى زائدات على اثنتين على أن فوق صفة لنساء أو يكون خبرا ثانيا لكان (فلهن ثلثا ما ترك) الميت المدلول عليه بقريئة المقام . وظاهر النظم القرآنى أن الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعدا ، ولم يسم اللانثيين فريضة ، ولهذا اختلف أهل العلم في فريضتهما فذهب الجمهور إلى أن لهما إذا انفردتا عن البنين الثلثين ، وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف ، احتج الجمهور بالقياس على الأختين فإن الله سبحانه قال في شأنهما - فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان - فألحقوا البنين بالأختين في استحقاقهما الثلثين كما ألحقوا الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين ، وقيل في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين ، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث

كان للإبنتين إذا انفردتا الثلثان ، هكذا احتج بهذه الحجة إسماعيل بن عياش والمبرد . قال النحاس : وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط ، لأن الاختلاف في البنيتين إذا انفردتا عن البنين ، وأيضا للمخالف أن يقول إذا ترك بنتين وابنا فللبنتين النصف ، فهذا دليل على أن هذا فرضهما ، ويمكن تأييد ما احتج به الجمهور بأن الله سبحانه لما فرض للبنات الواحدة إذا انفردت النصف بقوله تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف) كان فرض البنيتين إذا انفردتا فوق فرض الواحدة ، وأوجب القياس على الأختين الاقتصار للبنيتين على الثلثين . وقيل إن فوق زائدة ، والمعنى : وإن كنّ نساء اثنتين كقوله تعالى - فاضربوا فوق الأعناق - أى الأعناق ، ورد هذا النحاس وابن عطية فقالا : هو خطأ ، لأن الظروف وجميع الأسماء لا تجوز في كلام العرب أن تتراد لغير معنى . قال ابن عطية : ولأن قوله - فوق الأعناق - هو الفصيح ، وليست فوق زائدة ، بل هي محكمة المعنى ، لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ ، كما قال دريد بن الصمة : اخفض عن الدماغ ، وارفع عن العظم ، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال انتهى . وأيضا لو كان لفظ فوق زائدا كما قالوا لقال فلهما ثلثا ماترك ولم يقل فلهن ثلثا ماترك ، وأوضح ما يحتج به للجمهور ما أخرجه ابن أبي شيبه وأحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقى في سننه عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا ، وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا ولهما مال ، فقال : يقضى الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث (يوصيكم الله في أولادكم) الآية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك ، أخرجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال الترمذى : ولا يعرف إلا من حديثه . قوله (وإن كانت واحدة فلها النصف) قرأ نافع وأهل المدينة « واحدة » بالرفع على أن كان تامة بمعنى : فإن وجدت واحدة أو حدثت واحدة . وقرأ الباقون بالنصب قال النحاس وهذه قراءة حسنة : أى وإن كانت المتروكة أو المولودة واحدة . قوله (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) أى لأبوى الميت ، وهو كناية عن غير مذكور ، وجزاز ذلك للدلالة الكلام عليه و (لكل واحد منهما السدس) بدل من قوله (ولأبويه) بتكرير العامل للتأكيد والتفصيل . وقرأ الحسن ونعيم بن ميسرة « السدس » بسكون الدال ، وكذلك قرأ الثلث والرابع إلى العشر بالسكون ، وهى لغة بني تميم وربيعة ، وقرأ الجمهور بالتحريك ضما ، وهى لغة أهل الحجاز وبني أسد في جميعها . والمراد بالأبوين الأب والأم والثانية على لفظ الأب للتغليب .

وقد اختلف العلماء في الجدة ، هل هو بمنزلة الأب فتسقط به الأخوة أم لا ؟ فذهب أبو بكر الصديق إلى أنه بمنزلة الأب ، ولم يخالفه أحد من الصحابة أيام خلافته ، واختلفوا في ذلك بعد وفاته فقال بقول أبي بكر ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو الدراء وأبو هريرة وعطاء وطاوس والحسن وقتادة وأبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق ، واحتجوا بمثل قوله تعالى - ملة أبيكم إبراهيم - وقوله - يا بني آدم - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ارموا يا بني إسماعيل » . وذهب على بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الجدة مع الإخوة لأبوين أولأب ، ولا ينقص معهم من الثلث ، ولا ينقص مع ذوى الفروض من السدس في قول زيد ومالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعى . وقيل بشرك بين الجدة والإخوة إلى السدس ، ولا ينقصه من السدس شيئا مع ذوى الفروض وغيرهم ، وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة . وذهب الجمهور إلى أن الجدة يسقط بنى الإخوة ، وروى الشعبي عن على أنه أجرى بنى الإخوة في القاسمة مجرى الإخوة . وأجمع العلماء على أن

الجد لا يرث مع الأب شيئا ، وأجمع العلماء على أن للجددة السدس إذا لم يكن للميت أم ، وأجمعوا على أنها ساقطة مع وجود الأم ، وأجمعوا على أن الأب لا يسقط الجدة أم الأم .

واختلفوا في توريث الجدة وابنها حتى ، فروى عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي أنها لا ترث وابنها حتى ، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . وروى عن عمرو بن مسعود وأبي موسى أنها ترث معه وروى أيضا عن علي وعثمان ، وبه قال شريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشريك وأحمد وإسحاق وابن المنذر . قوله (إن كان له ولد) الولد يقع على الذكر والأنثى ، لكنه إذا كان الموجود الذكر من الأولاد وحده أومع الأنثى منهم فليس للجد إلا السدس ، وإن كان الموجود أنثى كان للجد السدس بالفرض وهو عصبية فيما عدا السدس وأولاد ابن الميت كأولاد الميت . قوله (فإن لم يكن له ولد) أي ولولده ابن لما تقدم من الإجماع (وورثه أبواه) منفردين عن سائر الورثة كما ذهب إليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركة إلا إذا لم يكن للميت وارث غير الأبوين ، أما لو كان معهما أحد الزوجين فليس للأم إلا ثلث الباقي بعد الموجود من الزوجين . وروى عن ابن عباس أن للأم ثلث الأصل مع أحد الزوجين ، وهو يستلزم تفضيل الأم على الأب في مسألة زوج وأبوين مع الاتفاق على أنه أفضل منها عند انفردهما عن أحد الزوجين . قوله (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) إطلاق الإخوة يدل على أنه لا فرق بين الإخوة لأبوين أو لأحدهما .

وقد أجمع أهل العلم على أن الإثنين من الإخوة يقومون مقام الثلاثة فصاعدا في حجب الأم إلى السدس إلا ما يروى عن ابن عباس أنه جعل الاثنين كالواحد في عدم الحجب . وأجمعوا أيضا على أن الأختين فصاعدا كالأخوين في حجب الأم . قوله (من بعد وصية يوصى بها أو دين) قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم « يوصى » بفتح الصاد . وقرأ الباقر بكسرها ، واختار الكسر أبو عبيد وأبو حاتم لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا . قال الأخفش : وتصديق ذلك قوله (يوصين وتوصون) .

واختلف في وجه تقديم الوصية على الدين مع كونه مقدما عليها بالإجماع ، فقيل المقصود تقديم الأمرين على الميراث من غير قصد إلى الترتيب بينهما - وقيل لما كانت الوصية أقل لزوما من الدين قدمت اهتماما بها ؛ وقيل قدمت لكثرة وقوعها فصارت كالأمر اللازم لكل ميت ؛ وقيل قدمت لكونها حظ المساكين والفقراء ، وآخر الدين لكونه حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان ؛ وقيل لما كانت الوصية ناشئة من جهة الميت قدمت ، بخلاف الدين فإنه ثابت مؤدى ذكر أولم يذكر ؛ وقيل قدمت لكونها تشبه الميراث في كونها مأخوذة من غير عوض ، فرمما يشق على الورثة إخراجها ، بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة بأدائه ، وهذه الوصية مقيدة بقوله تعالى (غير مضار) كما سيأتي إن شاء الله . قوله (أبائكم وأبنائكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا) قيل خبر قوله (أبائكم وأبنائكم) مقدر أي هم المقسوم عليهم وقيل إن الخبر قوله (لا تدرؤن) وما بعده (وأقرب) خبر قوله (أيهم) و (نفعا) تمييز : أي لا تدرؤن أيهم قريب لكم نفعه في الدعاء لكم والصدقة عنكم كما في الحديث الصحيح « أو ولد صالح يدعوه » . وقال ابن عباس والحسن : قد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه . وقال بعض المفسرين : إن الابن إذا كان أرفع درجة من أبيه في الآخرة سأل الله أن يرفع إليه أباه ، وإذا كان الأب أرفع درجة من ابنه سأل الله أن يرفع ابنه إليه ؛ وقيل المراد النفع في الدنيا والآخرة ، قاله ابن زيد ؛ وقيل المعنى : إنكم لا تدرؤن من أنفع لكم من أبائكم وأبنائكم ، أمن أوصى منهم فعرضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعا ، أو من ترك الوصية ووفر عليكم عرض الدنيا ؟ وقوى هذا صاحب الكشاف ، قال : لأن الجملة اعتراضية ، ومن حق

الاعتراض أن يؤكد ما اعترض بينه ، ويناسبه قوله (فريضة من الله) نصب على المصدر المؤكد ، إذ معنى (يوصيكم) يفرض عليكم . وقال مكى وغيره : هي حال مؤكدة ، والعامل يوصيكم . والأول أولى (إن الله كان عليا) بقسمة المواريث (حكيا) حكم بقسمتها وبينها لأهلها . وقال الزجاج (عليا) بالأشياء قبل خلقها (حكيا) فيما يقدره ويضيه منها . قوله (ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) الخطاب هنا للرجال . والمراد بالولد ولد الصلب أو ولد الولد لما قدمنا من الإجماع (فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن) ، وهذا مجمع عليه لم يختلف أهل العلم في أن للزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وإن سفل الربع . وقوله (من بعد وصية) الخ الكلام فيه كما تقدم . قوله (ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن) هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الأكثر من واحدة لا خلاف في ذلك ، والكلام في الوصية والدين كما تقدم . قوله (وإن كان رجل يورث كلاله) المراد بالرجل الميت و (يورث) على البناء للمفعول من ورث لأن أورث وهو خبر كان و (كلاله) حال من ضمير (يورث) أى يورث حال كونه ذا كلاله ، أو على أن الخبر كلاله ويورث صفة لرجل : أى إن كان رجل يورث ذا كلاله ليس له ولد ولا والد ، وقرئ (يورث) مخففا ومشددا فيكون كلاله مفعولا أو حالا ، والمفعول محذوف : أى يورث ، وأريد حال كونه ذا كلاله ، أو يكون مفعولا له : أى لأجل الكلاله . والكلاله مصدر من تكلمه النسب : أى أحاط به ، وبه سمي الإكليل لإحاطته بالرأس : وهو الميت الذى لا ولد له ولا والد ، هذا قول أبى بكر الصديق وعمر وعلى وجمهور أهل العلم ؛ وبه قال صاحب كتاب العين وأبى منصور اللغوى وابن عرفة والقتيبى وأبو عبيد وابن الأنبارى . وقد قيل إنه إجماع . قال ابن كثير : وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة ، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور الخلف والسلف بل جميعهم . وقد حكى الإجماع غير واحد ، وورد فيه حديث مرفوع انتهى . وروى أبو حاتم والأثرم عن أبى عبيدة أنه قال : الكلاله كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ فهو عند العرب كلاله . قال أبو عمر ابن عبد البر : ذكر أبى عبيدة الأخ هنا مع الأب والابن فى شرط الكلاله غلط لا وجه له ، ولم يذكره فى شرط الكلاله غيره ، وما يروى عن أبى بكر وعمر من أن الكلاله من لا ولد له خاصة فقد رجعا عنه . وقال ابن زيد : الكلاله : الحى والميت جميعا ، وإنما سموا القرابة كلاله لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم ، بخلاف الابن والأب فإنهما طرفان له ، فإذا ذهب تكلمه النسب ؛ وقيل إن الكلاله مأخوذة من الكلال وهو الإعياء فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بعد وإعياء . وقال ابن الأعرابى : إن الكلاله بنو العم الأبعد . وبالجملة فنقرأ (يورث كلاله) بكسر الراء مشددة وهو بعض الكوفيين أو مخففة ، وهو الحسن وأيوب جعل الكلاله القرابة ومن قرأ (يورث) بفتح الراء وهم الجمهور احتمل أن يكون الكلاله الميت ، واحتمل أن يكون القرابة . وقد روى عن على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس والشعبى أن الكلاله ما كان سوى الولد والوالد من الورثة . قال الطبرى : الصواب أن الكلاله هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده ، لصحة خبر جابر « فقلت : يارسول الله إنما يرثنى كلاله أفأوصى بمالى كله ؟ قال لا » انتهى . وروى عن عطاء أنه قال : الكلاله المال . قال ابن العربى وهذا قول ضعيف لا وجه له . وقال صاحب الكشاف : إن الكلاله تنطلق على ثلاثة : على من لم يخلف ولدا ولا ولدا ، وعلى من ليس بولد ولا والد من الخلفين ، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد انتهى . قوله (أو امرأة) معطوف على رجل مقيد بما قيد به : أى أو امرأة تورث كلاله . قوله (وله أخ أو أخت) قرأ سعد بن أبى وقاص من أم ، وسيأتى ذكر من أخرج ذلك عنه . قال القرطبى : أجمع العلماء أن الإخوة هاهنا هم الإخوة لأم قال :

ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا ، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في قوله تعالى (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) هم الإخوة لأبوين أو لأب ، وأفراد الضمير في قوله (وله أخ أو أخت) لأن المراد كل واحد منهما كما جرت بذلك عادة العرب إذا ذكروا اسمين مستويين في الحكم فإنهم قد يذكرون الضمير الراجع إليهما مفردا كما في قوله تعالى - واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة - وقوله - يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله - . وقد يذكرونه مثني كما في قوله - إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما - . وقد قدمنا في هذا كلاما أطول من المذكور هنا . قوله (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) الإشارة بقوله « من ذلك » إلى قوله (وله أخ أو أخت) أى أكثر من الأخ المفرد أو الأخت المفردة بواحد ، وذلك بأن يكون الموجود اثنين فصاعدا ، ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى . وقد استدلل بذلك على أن الذكر كالأنثى من الإخوة لأم ، لأن الله شرك بينهم في الثلث ، ولم يذكر فضل الذكر على الأنثى كما ذكره في البنين والإخوة لأبوين أو لأب . قال القرطبي : وهذا إجماع . ودلت الآية على أن الإخوة لأم إذا استكملت بهم المسئلة كانوا أقدم من الإخوة لأبوين أو لأب ، وذلك في المسئلة المسماة بالحمارية ، وهى إذا تركت الميتة زوجا وأما وأخوين لأم وإخوة لأبوين ، فإن للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث ولا شيء للإخوة لأبوين . ووجه ذلك أنه قد وجد الشرط الذى يرث عنده الإخوة من الأم وهو كون الميت كلاله ، ويؤيد هذا حديث « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر » وهو فى الصحيحين وغيرهما وقد قررنا دلالة الآية والحديث على ذلك فى الرسالة التى سميها « المباحث الدررية فى المسئلة الحمارية » . وفى هذه المسئلة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم معروف . قوله (من بعد وصية يوصى بها أو دين) الكلام فيه كما تقدم . قوله (غير مضار) أى يوصى حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الضرار ، كأن يقر بشيء ليس عليه أو يوصى بوصية لا مقصد له فيها إلا الإضرار بالورثة . أو يوصى لوارث مطلقا أو لغيره بزيادة على الثلث ولم تجزه الورثة ، وهذا القيد أعنى قوله (غير مضار) راجع إلى الوصية والدين المذكورين فهو قيد لهما ، فما صدر من الإقرارات بالديون أو الوصايا المنهى عنها له ، أو التى لا مقصد لصاحبها إلا المضارة لورثته فهو باطل مردود لا ينفذ منه شيء ، لا الثلث ولا دونه . قال القرطبي : وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز انتهى . وهذا القيد أعنى عدم الضرار هو قيد لجميع ما تقدم من الوصية والدين . قال أبو السعود فى تفسيره : وتخصيص القيد بهذا المقام لما أن الورثة مظنة لتفريط الميت فى حقهم . قوله (وصية من الله) نصب على المصدر : أى يوصيكم بذلك وصية من الله كقوله - فريضة من الله - قال ابن عطية : ويصح أن يعمل فيها مضار . والمعنى : أن يقع الضرر بها أو بسببها فأوقع عليها تجوزا ، فتكون وصية على هذا مفعولا بها ، لأن الأسم الفاعل قد اعتمد على ذى الحال أو لكونه منفيا معنى ، وقرأ الحسن (وصية من الله) بالجر على إضافة اسم الفاعل إليها كقوله ياسارق اليلة أهل الدار . وفى كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على أنه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة الفرائض ، وأن كل وصية من عباده تخالفها فهى مسبوقه بوصية الله ، وذلك كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض أو المشتملة على الضرار بوجه من الوجوه ، والإشارة بقوله (تلك) إلى الأحكام المتقدمة وسماها حدودا لكونها لا تجوز مجاوزتها ولا يحل تعديلها (ومن يطع الله ورسوله) فى قسمة الموارث وغيرها من الأحكام الشرعية كما يفيد عموم اللفظ (ندخله جنات تجري من تحتها الأنهار) وهكذا قوله (ومن يعص الله ورسوله) قرأ نافع وابن عامر (ندخله) بالنون . وقرأ الباقون بالياء التحتية . قوله (وله عذاب مهين) أى وله بعد إدخاله النار عذاب لا يعرف كنهه .

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن جابر قال : عادنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : ماتأمرنى أن أصنع فى مالى يارسول الله ؟ فنزلت . وقد قدّمنا أن سبب النزول سؤال امرأة سعد بن الربيع . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون الجوارى ولا الضعفاء من الغلمان ، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال . فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها أم كحة وترك خمس جوار ، فأخذ الورثة ماله ، فشكت ذلك أم كحة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنزل الله هذه الآية (فإن كنّ نساء فوق اثنتين) ثم قال فى أم كحة (ولهنّ الربع مما تركتم) . وأخرج سعيد بن منصور والحاكم والبيهقى عن ابن مسعود قال : كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا ، وأنه سئل عن امرأة وأبوين فقال للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقى ، وما بقى فللأب . وأخرج عبد الرزاق والبيهقى عن زيد بن ثابت نحوه . وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال : إن الأخوين لا يرثان الأمّ عن الثلث . قال الله (فإن كان له إخوة) والأخوان ليسا بلسان قومك إخوة ، فقال عثمان : لأستطيع أن أرد ما كان قبلى ومضى فى الأمصار وتوارث به الناس . وأخرج الحاكم والبيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت أنه قال : إن العرب تسمى الأخوين إخوة . وأخرج ابن أبى شيبه وأحمد وعبد بن حميد والترمذى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وابن الجارود والدارقطنى والبيهقى فى سننه عن على قال : إنكم تقرءون هذه الآية (من بعد وصية يوصى بها أودين) وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بنى الأمّ يتوارثون دون بنى العلات . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله (آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا) يقول : أطوعكم لله من الآباء والأبناء أرفعكم درجة عند الله يوم القيامة ، لأن الله سبحانه شفع المؤمنين بعضهم فى بعض . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله (أقرب لكم نفعا) قال : فى الدنيا . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والدارمى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يقرأ (وله أخ أو أخت من أم) . وأخرج البيهقى عن الشعبي قال : ماورث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإخوة من الأمّ مع الجدة شيئا قط . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن شهاب قال : قضى عمر أن ميراث الإخوة لأمّ بينهم للذكر مثل الأنثى ، قال : ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علمه من رسول الله ، ولهذا الآية التى قال الله (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) . وأخرج ابن أبى شيبه وعبد الرزاق وعبد بن حميد والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس قال : الإضرار فى الوصية من الكبائر ، ثم قرأ (غير مضار) . وقد رواه ابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى عنه مرفوعا . وفى إسناده عمر بن المغيرة أبو حفص المصيصى . قال أبو القاسم بن عساكر : ويعرف بمفتى المساكين ، وروى عنه غير واحد من الأئمة ، قال فيه أبو حاتم الرازى : هو شيخ . قال وعلى ابن المدينى : هو مجهول لأعرفه . قال ابن جرير : والصحيح الموقوف انتهى . ورجال إسناده هذا الموقوف رجال الصحيح ، فإن النسائى رواه فى سننه عن على بن حجر عن على بن مسهر عن داود بن أبى هند عن عكرمة عنه . وأخرج أحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه واللفظ له والبيهقى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف فى وصيته فيختم له بشرّ عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشرّ سبعين سنة ، فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة » ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم (تلك حدود الله) إلى قوله (عذاب مهين) وفى إسناده

شهر بن حوشب ، وفيه مقال معروف . وأخرج ابن ماجه عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة » . وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة مرفوعا . وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن سليمان بن موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر نحوه . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص « أن النبي صلى الله عليه وآله قال : قال لا ، قال فاشطر ؟ قال لا ، قال فالثلث ؟ قال الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس » . وأخرج ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل قال : إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم زيادة في حسناتكم : يعني الوصية . وفي الصحيحين عن ابن عباس قال : وددت أن الناس غصوا من الثلث إلى الربع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الثلث كثير » . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : ذكر عند عمر الثلث في الوصية فقال : الثلث وسط لا بخس ولا شطط . وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال : لأن أوصى بالخمسة أحب إلى من أن أوصى بالربع ، ولأن أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثلث ، ومن أوصى بالثلث لم يترك .

[فائدة] ورد في الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها ما أخرجه الحاكم والبيهقي في سننه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تعلموا الفرائض وعلموه الناس ، فإن امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضى بها » . وأخرجاه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تعلموا الفرائض وعلموه ، فإنه نصف العلم ، وإنه ينسى ، وهو أول ما ينزع من أمتي » . وقد روى عن عمر وابن مسعود وأنس آثار في الترغيب في الفرائض ، وكذلك روى عن جماعة من التابعين ومن بعدهم .

وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفُحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥) وَالَّذِينَ يَأْتِيهِمْ مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (١٦) إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٨) .

لما ذكر سبحانه في هذه السورة الإحسان إلى النساء وإيصال صدقاتهن إليهن وميراثهن مع الرجال ، ذكر التغليظ عليهن فيما يأتين به من الفاحشة لئلا يتوهمن أنه يسوغ لهن ترك التعفف (واللاتي) جمع التي بحسب المعنى

دون اللفظ ، وفيه لغات : اللاتي بإثبات التاء والياء ، واللوات بحذف الياء وإبقاء الكسرة لتدل عليها ، واللاتي بالهمزة والياء ، واللوات بكسر الهمزة وحذف الياء ، ويقال في جمع الجمع اللواتي واللواتي واللوات واللوات . والفاحشة : الفعلة القبيحة ، وهي مصدر كالعافية والعاقبة ، وقرأ ابن مسعود (بالفاحشة) . والمراد بها هنا الزنا خاصة ، وإتيانها فعلها ومباشرتها . والمراد بقوله (من نسائكم) المسلمات ، وكذا (منكم) المراد به المسلمون . قوله (فأمسكوهن في البيوت) كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى - الزانية والزاني فاجلدوا - ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحبس المذكور وكذلك الأذى باقيا مع الجلد ، لأنه لا تعارض بينها بل الجمع ممكن . قوله (أويجعل الله هن سبيلا) هو ما في حديث عبادة الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني قد جعل الله هن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » الحديث . قوله (واللذان يأتياها منكم) اللذان تثنية الذي ، وكان القياس أن يقال اللذان كرحيان : قال سيويه : حذفت الياء ليفرق بين الأسماء الممكنة وبين الأسماء المبهمة . وقال أبو علي : حذفت الياء تخفيفا . وقرأ ابن كثير (اللذان) بتشديد النون وهي لغة قريش ، وفيه لغة أخرى وهي (اللذان) بحذف النون . وقرأ الباقر بتخفيف النون . قال سيويه : المعنى وفيما يتلى عليكم اللذان يأتياها : أي الفاحشة منكم ، ودخلت الفاء في الجواب لأن في الكلام معنى الشرط . والمراد باللذان هنا الزاني والزانية تغليبا ؛ وقيل الآية الأولى في النساء خاصة محصنات وغير محصنات ، والثانية في الرجال خاصة وجاء بلفظ التثنية لبيان صنف الرجال من أحسن ومن لم يحسن فعقوبة النساء الحبس وعقوبة الرجال الأذى واختار هذا النحاس ورواه عن ابن عباس ورواه القرطبي عن مجاهد وغيره واستحسنه . وقال السدي وقتادة وغيرهما الآية الأولى في النساء المحصنات ويدخل معهن الرجال المحصنون ، والآية الثانية في الرجل والمرأة البكرين ، ورجحه الطبري وضعفه النحاس وقال : تغليب المؤنث على المذكر بعيد . وقال ابن عطية : إن معنى هذا القول تام إلا أن لفظ الآية يقلق عنه ؛ وقيل كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل فخصت المرأة بالذكر في الإمساك ثم جمعا في الإيذاء قال قتادة : كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعا . واختلف المفسرون في تفسير الأذى ، فقيل التوبيخ والتعير ؛ وقيل السب والحقاء من دون تعير ؛ وقيل النيل باللسان والضرب بالنعال ، وقد ذهب قوم إلى أن الأذى منسوخ كالحبس ؛ وقيل ليس بمنسوخ كما تقدم في الحبس . قوله (فإن تابا) أي من الفاحشة (وأصلحا) العمل فيما بعد (فأعرضوا عنهما) أي اتركوهما وكفوا عنهما الأذى ، وهذا كان قبل نزول الحدود على ما تقدم من الخلاف . قوله (إنما التوبة على الله) استئناف لبيان أن التوبة ليست بمقبولة على الإطلاق كما ينبيء عنه قوله (توابا رحما) بل إنما تقبل من البعض دون البعض كما بينه النظم القرآني ها هنا ، فقوله (إنما التوبة) مبتدأ خبره قوله (للذين يعملون السوء بجهالة) . وقوله (على الله) متعلق بما تعلق به الخبر من الاستقرار ، أو متعلق بمحذوف وقع حالا عند من يجوز تقديم الحال التي هي ظرف على عاملها المعنوي ؛ وقيل المعنى : إنما التوبة على فضل الله ورحمته بعباده ؛ وقيل المعنى : إنما التوبة واجبة على الله ، وهذا على مذهب المعتزلة لأنهم يوجبون على الله عز وجل واجبات من جملتها قبول توبة التائبين ؛ وقيل على هنا بمعنى عند ؛ وقيل بمعنى من .

وقد اتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين لقوله تعالى - وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون - وذهب الجمهور إلى أنها تصح من ذنب دون ذنب خلافا للمعتزلة ؛ وقيل إن قوله (على الله) هو الخبر . وقوله (للذين يعملون) متعلق بما تعلق به الخبر أو بمحذوف وقع حالا . والسوء هنا : العمل السيء . وقوله (بجهالة) متعلق بمحذوف وقع صفة أو حالا : أي يعملونها متصفين بالجهالة أو جاهلين . وقد حكى القرطبي عن قتادة أنه قال :

أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن كل معصية فهي بجهالة عمدا كانت أو جهلا . وحكى عن الضحاك ومجاهد أن الجهالة هنا العمد وقال عكرمة : أمور الدنيا كلها جهالة ، ومنه قوله تعالى - إنما الحياة الدنيا لعب ولهو - وقال الزجاج : معناه بجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية ؛ وقيل معناه : أنهم لا يعلمون كنه العقوبة ، ذكره ابن فورك وضعفه ابن عطية . قوله (ثم يتوبون من قريب) معناه قبل أن يحضرهم الموت كما يدل عليه قوله (حتى إذا حضر أحدهم الموت) وبه قال أبو مجلز والضحاك وعكرمة وغيرهم ، والمراد قبل المعاينة للملائكة وغلبة المرء على نفسه ، و« من » في قوله (من قريب) للتبعض : أى يتوبون بعض زمان قريب ، وهو ما عدا وقت حضور الموت ؛ وقيل معناه قبل المرض ، وهو ضعيف ، بل باطل لما قدمنا ، ولما أخرجه أحمد والترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقى في الشعب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » وقيل معناه : يتوبون على قرب عهد من الذنب من غير إصرار . قوله (فأولئك يتوب الله عليهم) هو وعد منه سبحانه بأنه يتوب عليهم بعد بيانه أن التوبة لهم مقصورة عليهم . وقوله (وليست التوبة للذين يعملون السيئات) تصريح بما فهم من حصر التوبة فيما سبق على من عمل السوء بجهالة ثم تاب من قريب قوله (حتى إذا حضر أحدهم الموت) حتى حرف ابتداء ، والجملة المذكورة بعدها غاية لما قبلها ، وحضور الموت حضور علاماته وبلوغ المريض إلى حالة السياق ومصيره مغلوبا على نفسه مشغولا بخروجها من بدنه ، وهو وقت الغرغرة المذكورة في الحديث السابق ، وهى بلوغ روحه حلقومه ، قاله الهروى . وقوله (قال إنى تبت الآن) أى وقت حضور الموت . قوله (ولا الذين يموتون وهم كفار) معطوف على الموصول في قوله (للذين يعملون السيئات) أى ليست التوبة لأولئك ولا للذين يموتون وهم كفار مع أنه لا توبة لهم رأسا ، وإنما ذكروا مبالغة في بيان عدم قبول توبة من حضرهم الموت ، وأن وجودها كعدمها .

وقد أخرج البزار وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبرانى عن ابن عباس في قوله (واللاتى يأتين الفاحشة) قال كانت المرأة إذا فجرت حبست في البيوت ، فإن ماتت ماتت وإن عاشت عاشت ، حتى نزلت الآية في سورة النور - الزانية والزانى فاجلدوا - فجعل الله هن سبيلا . فن عمل شيئا جلد وأرسل ، وقد روى هذا عنه من وجوه وأخرج أبو داود في سننه عنه والبيهقى في قوله (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى قوله (سبيلا) ثم جمعها جميعا ، فقال (واللذان يأتيانها منكم فأذوهما) ثم نسخ ذلك بآية الجلد ، وقد قال بالنسخ جماعة من التابعين ، أخرجه أبو داود والبيهقى عن مجاهد وأخرجه عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر عن قتادة ، وأخرجه البيهقى في سننه عن الحسن ، وأخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ، وأخرجه ابن جرير عن السدى . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى في سننه عن ابن عباس في قوله (واللذان يأتيانها منكم) قال : كان الرجل إذا زنا أذى بالتعبير وضرب بالنعال ، فأنزل الله بعد هذه الآية - الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد (واللذان يأتيانها منكم) قال : الرجلان الفاعلان . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير (واللذان يأتيانها منكم) يعنى البكرين . وأخرج ابن جرير عن عطاء قال : الرجل والمرأة وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله - إنما التوبة على الله - الآية قال : هذه للمؤمنين وفى قوله (وليست التوبة للذين يعملون السيئات) قال : هذه لأهل النفاق (ولا الذين يموتون وهم كفار) قال : هذه لأهل الشرك . وأخرج ابن جرير عن الربيع مثله . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة قال : اجتمع

أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فأروا أن كل شيء عصى به فهو جهالة عمدا كان أو غيره. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي العالية أن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يقولون : كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة . وأخرج ابن جرير من طريق الكلبي عن أبي عن صالح عن ابن عباس في قوله (إنما التوبة على الله) الآية ، قال : من عمل السوء فهو جاهل من جهالته عمل السوء (ثم يتوبون من قريب) قال : في الحياة والصحة وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في الشعب عن الضحاك قال : كل شيء قبل الموت فهو قريب له التوبة ما بينه وبين أن يعاين ملك الموت فإذا تاب حين ينظر إلى ملك الموت فليس له ذلك . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : القريب : مالم يفرغ . وقد وردت أحاديث كثيرة في قبول توبة العبد مالم يفرغ ، ذكرها ابن كثير في تفسيره ، ومنها الحديث الذي قدمنا ذكره .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفُحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدِيَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذْنَهُ بِهِتْنَا وَإِنَّمَا مِيبِنَا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٢١) وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢)

هذا متصل بما تقدم من ذكر الزوجات والمقصود نفي الظلم عنهن ، والخطاب للأولياء ، ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها ، وهو ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس في قوله (يا أيها الذين آمنوا لا يجمل لكم أن ترثوا النساء كرها) قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجها وإن شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت . وفي لفظ لأبي داود عنه في هذه الآية : كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى يموت أو ترد إليه صداقها . وفي لفظ لابن جرير وابن أبي حاتم عنه : فإن كانت جميلة تزوجها ، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها . وقد روى هذا السبب بالفاظ ، فعنى قوله (لا يجمل لكم أن ترثوا النساء كرها) أي لا يجمل لكم أن تأخذوهن بطريق الإرث فتزعمون أنكم أحق بهن من غيركم وتحبسونهن لأنفسكم (ولا) يجمل لكم أن (تعضلوهن) عن أن يتزوجن غيركم لتأخذوا ميراثهن إذا متن ، أوليدفن إليكم صداقهن إذا أذنتنهن بالنكاح . قال الزهري وأبو مجلز : كان من عاداتهم إذا مات الرجل وله زوجة ألى ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها ، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت ، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا ، وإن شاء عضلها لتفتدى منه بما ورثت من الميت أو تموت فيرثها ، فنزلت الآية . وقيل الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعا في إرثهن ، أو يفتدين ببعض مهورهن واختاره ابن عطية . قال : ودليل ذلك قوله (إلا أن يأتين بفاحشة)

إذا أتت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى تذهب بما لها إجماعاً من الأمة، وإنما ذلك للزوج. قال الحسن: إذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنتى وترد إلى زوجها ما أخذت منه. وقال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدى منه. وقال السدي: إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن. وقال قوم: الفاحشة البذاءة باللسان، وسوء العشرة قولاً وفعلاً. وقال مالك وجماعة من أهل العلم: للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك. هذا كله على أن الخطاب في قوله (ولا تعضلوهن) للأزواج، وقد عرفت مما قدمنا في سبب النزول أن الخطاب في قوله (ولا تعضلوهن) لمن خوطب بقوله (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) فيكون المعنى: ولا يحل لكم أن تمنعوهن من الزواج (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) أي ما آتاهن من ترثونه (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) جاز لكم حبسهن عن الأزواج، ولا يخفى ما في هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من أتت بفاحشة عن أن تزوج وتستعف من الزنا، وكما أن جعل قوله (ولا تعضلوهن) خطاباً للأولياء فيه هذا التعسف، كذلك جعل قوله (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) خطاباً للأزواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفته لسبب نزول الآية الذي ذكرناه، والأولى أن يقال إن الخطاب في قوله (لا يحل لكم) للمسلمين: أي لا يحل لكم معاشر المسلمين أن ترثوا النساء كرها كما كانت تفعله الجاهلية، ولا يحل لكم معاشر المسلمين أن تعضلوا أزواجكم: أي تحبسوهن عندكم مع عدم رغوبكم فيهن، بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهر يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم، وفي عقدتكم مع كراهتكم لهن (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) جاز لكم مخالفتن ببعض ما آتيتموهن. قوله (مبينة) قرأ نافع وأبو عمرو وابن عامر وحفص وحمزة والكسائي بكسر الباء. وقرأ الباقر بفتحها. وقرأ ابن عباس (مبينة) بكسر الباء وسكون الباء من أبان الشيء فهو مبين. قوله (وعاشروهن بالمعروف) أي بما هو معروف في هذه الشريعة وبين أهلها من حسن المعاشرة، وهو خطاب للأزواج أو لما هو أعم، وذلك يختلف باختلاف الأزواج في الغنى والفقر والرفاعة والوضاعة (فإن كرهتموهن) لسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز (ففسى) أن يثول الأمر إلى ما تحبونه من ذهاب الكراهة وتبليها بالحبة، فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحبة وحصول الأولاد، فيكون الجزاء على هذا محذوفاً مدلولاً عليه بعلته: أي فإن كرهتموهن فاصبروا (ففسى) أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً). قوله (وآتيتم إحداهن قنطاراً) قد تقدم بيانه في آل عمران والمراد به هنا المال الكثير فلا تأخذوا منه شيئاً. قيل هي محكمة؛ وقيل هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة - ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقبوا حدود الله - والأولى أن الكل محكم والمراد هنا غير المختلعة لا يحل لزوجها أن يأخذ مما آتاه شيئاً. قوله (أناخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً) الاستفهام الإنكار والتقرير. والجملة مقررة للجملة الأولى المشتملة على النهي. وقوله (وكيف تأخذونه) إنكار بعد إنكار مشتمل على العلة التي تقتضي منع الأخذ: وهي الإفضاء. قال الهروي: وهو إذا كانا في لحاف واحد جامع أو لم يجامع، وقال الفراء: الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة وإن لم يجامعا. وقال ابن عباس ومجاهد والسدي: الإفضاء في هذه الآية: الجماع، وأصل الإفضاء في اللغة المخالطة، يقال للشيء المختلط فضاء، ويقال القوم فوضى وفضاء: أي مختلطون لا أمير عليهم. قوله (وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) معطوف على الجملة التي قبله: أي والحال أن قد أفضى بعضكم إلى بعض، وقد أخذن منكم ميثاقاً غليظاً وهو عقد النكاح، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله» وقيل هو قوله تعالى - فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان - وقيل هو الأولاد. قوله (ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آباؤهم إذا ماتوا، وهو شروع في بيان من

يحرم نكاحه من النساء ومن لا يحرم . ثم بين سبحانه وجه النهي عنه فقال (إنه كان فاحشة ومقتا وساء سييلا) هذه الصفات الثلاث تدل على أنه من أشد المحرمات وأقبحها ، وقد كانت الجاهلية تسميه نكاح المقت . قال ثعلب : سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال : هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها ، ويقال لهذا الضيزم ، وأصل المقت البغض ، من مقته يمقته مقتا فهو ممقوت ومقيت . قوله (إلا ما قد سلف) هو استثناء منقطع أى لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه ؛ وقيل إلا بمعنى بعد : أى بعد ما سلف ؛ وقيل المعنى ولا ما سلف ؛ وقيل هو استثناء متصل من قوله (ما نكح آباؤكم) يفيد المبالغة في التحريم بإخراج الكلام مخرج التعلق بالمحال : يعنى إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوا ، فلا يحل لكم غيره . قوله (وساء سييلا) هى جارية مجرى بثس في الذم والعمل ، والمخصوص بالذم مخوف : أى ساء سييلا سبيل ذلك النكاح ؛ وقيل إنها جارية مجرى سائر الأفعال ، وفيها ضمير يعود إلى ما قبلها .

وقد أخرج النسائي وابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته ، وقد كان لهم ذلك في الجاهلية ، فأنزل الله (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة قال : نزلت هذه الآية في كبيشة بنت معمر بن معن بن عاصم من الأوس كانت عند أبي قيس بن الأسلت ، فتوفى عنها فجنح عليها ابنه ، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت لأنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فانكح ، فنزلت هذه الآية . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن عبد الرحمن بن اليلمانى في قوله (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن) قال : نزلت هاتان الآيتان إحداهما في أمر الجاهلية ، والأخرى في أمر الإسلام . قال ابن المبارك (أن ترثوا النساء كرها) في الجاهلية ، ولا تعضلوهن في الإسلام . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله (ولا تعضلوهن) قال : لاتضر بامرأتك لتفتدى منك . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد (ولا تعضلوهن) يعنى أن ينكحن أزواجهن كالعضل في سورة البقرة . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : كان العضل في قريش بمكة : ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لاتوافق فيفارقها على أن لاتزوج إلا بإذنه ، فيأتى بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد ، فإذا خطبها خاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عضلها ، وقد قدمنا عن ابن عباس في بيان السبب ما عرفت . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال : البغض والنشوز ، فإذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جرير عن الضحاک نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير عن الحسن قال الفاحشة هنا الزنا . وأخرج ابن جرير عن أبي قلابة وابن سيرين نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدى في قوله (وعاشروهن بالمعروف) قال : خالطوهن . قال ابن جرير : صحفه بعض الرواة وإنما هو خالقوهن . وأخرج ابن المنذر عن عكرمة قال حقها عليك الصحبة الحسنة والكسوة والرزق المعروف . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل (وعاشروهن بالمعروف) يعنى صحبتن بالمعروف (فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا) فيطلقها فتزوج من بعده رجلا فيجعل الله له منها ولدا ويجعل الله في تزويجها خيرا كثيرا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الخير الكثير أن يعطف عليها فترزق ولدها ويجعل الله في ولدها خيرا كثيرا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدى نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن نحو ما قال مقاتل . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وإن أردتم استبدال زوج) الآية ، قال : إن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها فطلقت هذه وتزوجت تلك فأعط هذه مهرها وإن كان قنطارا . وأخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى . قال السيوطى بسند

جيد : أن عمر نهى الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم ، فاعترضت له امرأة من قريش فقالت : أما سمعت ما أنزل الله يقول (وآتيتم إحداهن قنطارا) فقال : اللهم غفرا كل الناس أوفقه من عمر ، فركب المنبر فقال : يا أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم ، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب . قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل . قال ابن كثير : إسناده جيد قوى ، وقد رويت هذه القصة بألفاظ مختلفة ، هذا أحدها . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الإفضاء هو الجماع ، ولكن الله يكنى . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) قال : الغليظ : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه وقال : وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح : الله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن بإحسان . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا نكح قال : أنكحتك على ما أمر الله به ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وأخرج ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة ومجاهد في قوله (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) قال : أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : هو قول الرجل ملكت . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : كلمة النكاح التي تستحل بها فروجهن . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في سننه في قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) أنها نزلت لما أراد ابن أبي قيس بن الأسلت أن يتزوج امرأة أبيه بعد موته . وأخرج ابن المنذر عن الضحاك (إلا ما كان في الجاهلية . وأخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن البراء قال : أقيت خالي ومعه الراية قلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ، فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله .

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ

فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا
مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ
الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٥)
يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا
عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا (٢٨).

قوله (حرمت عليكم أمهاتكم) أي نكاحهن ، وقد بين الله سبحانه في هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء فحرم سبعا من النسب ، وستا من الرضاع والصهر ، وألحقت السنة المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، ووقع عليه الإجماع . فالسبع المحرمات من النسب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخاللات وبنات الأخ وبنات الأخت . والمحرمات بالصهر والرضاع : الأمهات من الرضاة والأخوات من الرضاة وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين ، فهو لاء ست ، والسابعة منكوحات الآباء ، والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها . قال الطحاوي : وكل هذا من المحكم المتفق عليه ، وغير جائز نكاح واحدة منهن بالإجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن ، فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة ، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم . وقال بعض السلف : الأم والربيبة سواء لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى . قالوا : ومعنى قوله (وأمهات نسائكم) أي اللاتي دخلتم بهن ، وزعموا أن قيد الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعا ، رواه خلاص عن علي بن أبي طالب . وروى عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وابن الزبير ومجاهد ، قال القرطبي : ورواية خلاص عن علي لا تقوم بها حجة ، ولا تصح روايته عند أهل الحديث ، والصحيح عنه مثل قول الجماعة . وقد أجيبت عن قولهم إن قيد الدخول راجع إلى الأمهات والربائب بأن ذلك لا يجوز من جهة الإعراب ، وبيانه أن الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحدا ، فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهويت نساء زيد الظاريفات ، على أن يكون الظاريفات نعتا للجميع ، فكذلك في الآية لا يجوز أن يكون اللاتي دخلتم بهن نعتا لهما جميعا ، لأن الخبرين مختلفان . قال ابن المنذر : والصحيح قول الجمهور لدخول جميع أمهات النساء في قوله (وأمهات نسائكم) . ومما يدل على ما ذهب إليه الجمهور ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالابنة أولم يدخل ، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها ، فإن شاء تزوج الابنة » قال ابن كثير في تفسيره مستدلا للجمهور : وقد روى في ذلك خبر غير أن في إسناده نظرا ، فذكر هذا الحديث ثم قال ، وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه ، فإن إجماع الحجة على صحة القول به يغني عن الاستشهاد على صحته بغيره ، قال في الكشاف : وقد اتفقوا على أن تحريم أمهات النساء مبهم دون تحريم الربائب على ما عليه ظاهر كلام الله تعالى انتهى . ودعوى الإجماع مدفوعة بخلاف من تقدم .

واعلم أنه يدخل في لفظ الأمهات أمهاتهن وجداتهن وأم الأب وجدته وإن علون ، لأن كلهن أمهات لمن ولده من ولدته وإن سفل . ويدخل في لفظ البنات بنات الأولاد وإن سفلن ، والأخوات تصدق على الأخت لأبوين أو لأحدهما ، والعمة اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصلية أو أحدهما . وقد تكون العمة من جهة الأم وهي أخت أب الأم . والحالة اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلية أو في أحدهما ، وقد تكون الحالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك ، وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة ومباشرة وإن بعدت ، وكذلك بنت الأخت . قوله (وأمها تكم اللاتي أرضعنكم) هذا مطلق مقيد بما ورد في السنة من كون الرضاع في الحولين إلا في مثل قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة ، وظاهر النظم القرآني أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه مسمى الرضاع لغة وشرعا ، ولكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات في أحاديث صحيحة ، والبحث عن تقرير ذلك وتحقيقه يطول ، وقد استوفيتاه في مضافاتنا وقررنا ما هو الحق في كثير من مباحث الرضاع . قوله (وأخواتكم من الرضاعة) الأخت من الرضاع هي التي أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك أو مع من قبلك أو بعدك من الإخوة والأخوات ، والأخت من الأم هي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر . قوله (وأمها تكم نسائك) قد تقدم الكلام على اعتبار الدخول وعلمه . والمحرمات بالمصاهرة أربع : أم المرأة وابنتها وزوجة الأب وزوجة الابن . قوله (وربائبكم) الربيبة بنت امرأة الرجل من غيره ؛ سميت بذلك لأنه يرببها في حجره فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة . قال القرطبي : واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة في حجره ، وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر ، فقالوا : لا تحرم الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج ، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم فله أن يتزوج بها ، وقد روى ذلك عن علي . قال ابن المنذر والطحاوي : لم يثبت ذلك عن علي لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن علي ، وإبراهيم هذا لا يعرف . وقال ابن كثير في تفسيره بعد إخراج هذا عن علي : وهذا إسناد قوى ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم . والحجور جمع حجر . والمراد أنهن في حضانة أمهاتهن تحت حماية أزواجهن كما هو الغالب . وقيل المراد بالحجور البيوت : أي في بيوتكم ، حكاه الأثرم عن أبي عبيدة . قوله (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) أي في نكاح الربائب ، وهو تصريح بما دل عليه مفهوم ما قبله .

وقد اختلف أهل العلم في معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب : فروى عن ابن عباس أنه قال : الدخول الجماع وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما . وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث والزيدي : إن الزوج إذا لمس الأم لشهوة حرمت عليه ابنتها وهو أحد قولي الشافعي . قال ابن جرير الطبري : وفي إجماع الجميع أن خلوة الرجل بامرأته لا تحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها وقبل النظر إلى فرجها لشهوة ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع انتهى . وهكذا حكى الإجماع القرطبي فقال : وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها . واختلفوا في النظر ، فقال مالك : إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها للذة حرمت عليه أمها وابنتها . وقال الكوفيون : إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة ، وكذا قال الثوري ولم يذكر الشهوة . وقال ابن أبي ليلى : لا تحرم بالنظر حتى يلمس ، وهو قول الشافعي . والذي ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى الدخول شرعا أولغة ، فإن كان خاصا بالجماع فلا وجه لإلحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرهما ، وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك . وأما الربيبة في ملك اليمين فقد

روى عن عمر بن الخطاب أنه كره ذلك . وقال ابن عباس : أحلتها آية وحرمتها آية ولم أكن لأفعله . وقال ابن عبد البر : لاخلاف بين العلماء أنه لايجل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين لأن الله حرم ذلك في النكاح قال (وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم) وملك اليمين عندهم تبع للنكاح إلا ماروى عن عمر وابن عباس ، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم انتهى . قوله (وحلائل أبنائكم) الحلائل : جمع حليلة وهي الزوجة ؛ سميت بذلك لأنها تحل مع الزوج حيث حل فهي فعيلة بمعنى فاعلة . وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال فهي حليلة بمعنى محللة . وقيل لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه . وقد أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن ، لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) وقوله (وحلائل أبنائكم) .

واختلف الفقهاء في العقد إذا كان فاسدا هل يقتضى التحريم أم لا ؟ كما هو مبين في كتب الفروع . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده . وأجمع العلماء على أن عقد الشراء على الحارية لا يحرمها على أبيه وابنه ، فإذا اشترى جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه وابنه لا أعلمهم يختلفون فيه ، فوجب تحريم ذلك تسليما لهم . ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم قال : ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما قلناه . قوله (الذين من أصلابكم) وصف للأبناء : أى دون من تبنيتم من أولاد غيركم كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ، ومنه قوله تعالى - فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا - ومنه قوله تعالى - وما جعل أدعياءكم أبناءكم - ومنه - ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) وأما زوجة الابن من الرضاع فقد ذهب الجمهور إلى أنها تحرم على أبيه ، وقد قيل إنه إجماع مع أن الابن من الرضاع ليس من أولاد الصلب . ووجهه ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ولا خلاف أن أولاد الأولاد وإن سفلوا بمنزلة أولاد الصلب في تحريم نكاح نسائهم على آبائهم . وقد اختلف أهل العلم في وطء الزنا هل يقتضى التحريم أم لا ؟ فقال أكثر أهل العلم : إذا أصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك ، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنا بأمرها أو بابنتها ، وحسبه أن يقام عليه الحد ، وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوج بأمر من زنى بها وبابنتها . وقالت طائفة من أهل العلم : إن الزنا يقتضى التحريم . حكى ذلك عن عمران بن حصين والشعبي وعطاء والحسن وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، وحكى ذلك عن مالك ، والصحيح عنه كقول الجمهور . احتج الجمهور بقوله تعالى (وأمهات نسائكم) وبقوله (وحلائل أبنائكم) والموطوءة بالزنا لا يصدق عليها أنها من نسائهم ولا من حلائل أبنائهم .

وقد أخرج الدارقطني عن عائشة قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها ، فقال : لا يحرم الحرام الحلال » . واحتج المحرمون بما روى في قصة جريح الثابتة في الصحيح أنه قال : يا غلام من أبوك ؟ فقال : فلان الراعى ، فنسب الابن نفسه إلى أبيه من الزنا ، وهذا احتجاج ساقط ، واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها ولم يفصل بين الحلال والحرام » . ويجاب عنه بأن هذا مطلق مقيد بما ورد من الأدلة الدالة على أن الحرام لا يحرم الحلال .

واختلفوا في اللواط هل يقتضى التحريم أم لا ؟ فقال الثوري : إذا لاط بالصبي حرمت عليه أمه ، وهو قول أحمد بن حنبل قال : إذا تلوط بابن امرأته أو أبيها أو أخيها حرمت عليه امرأته . وقال الأوزاعي : إذا لاط بغلام

وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها لأنها بنت من قد دخل به . ولا يخفى ما في قول هؤلاء من الضعف والسقوط النازل عن قول القائلين بأن وطء الحرام يقتضى التحريم بدرجات لعدم صلاحية ما تمسك به أولئك من الشبه على ما زعمه هؤلاء من اقتضاء اللواط للتحريم . قوله (وأن تجمعوا بين الأختين) أى وحرّم عليكم أن تجمعوا بين الأختين فهو في محل رفع عطفًا على المحرمات السابقة ، وهو يشمل الجمع بينهما بالنكاح والوطء بملك اليمين . وقيل إن الآية خاصة بالجمع في النكاح لافي ملك اليمين ، وأما في الوطء بالملك فلاحق بالنكاح ، وقد أجمعت الأمة على منع جمعها في عقد نكاح .

واختلفوا في الأختين بملك اليمين ؛ فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بالملك ، وأجمعوا على أنه يجوز الجمع بينهما في الملك فقط . وقد توقف بعض السلف في الجمع بين الأختين في الوطء بالملك ، وسيأتى بيان ذلك . واختلفوا في جواز عقد النكاح على أخت الجارية التي توطأ بالملك . فقال الأوزاعي : إذا وطئ جارية له بملك اليمين لم يجز له أن يتزوج أختها . وقال الشافعي : ملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت . وقد ذهب الظاهرية إلى جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء كما يجوز الجمع بينهما في الملك . قال ابن عبد البر بعد أن ذكر ما روى عن عثمان بن عفان من جواز الجمع بين الأختين في الوطء بالملك : وقد روى مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ، ولكنهم اختلف عليهم ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءها من المشرق ولا بالشام ولا المغرب إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونقي القياس . وقد ترك من تعدد ذلك . وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء كما لا يحل ذلك في النكاح . وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) إلى آخر الآية ، أن النكاح بملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء ، فكذلك يجب أن يكون قياسًا ونظرًا الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب ، وكذا هو عند جمهورهم ، وهي الحجّة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها ، والله المحمود انتهى .

وأقول : ها هنا إشكال ، وهو أنه قد تقرّر أن النكاح يقال على العقد فقط ، وعلى الوطء فقط ، والخلاف في كون أحدهما حقيقة والآخر مجازاً ، أو كونهما حقيقتين معروف ، فإن حملنا هذا التحريم المذكور في هذه الآية وهي قوله (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى آخرها ، على أن المراد تحريم العقد عليهن لم يكن في قوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين) دلالة على تحريم الجمع بين المملوكتين في الوطء بالملك ، وما وقع من إجماع المسلمين على أن قوله (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) إلى آخره ، يستوى فيه الحرائر والإماء والعقد ، والملك لا يستلزم أن يكون محل الخلاف ، وهو الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين مثل محل الإجماع ، ومجرد القياس في مثل هذا الموطن لا تقوم به الحجّة لما يرد عليه من النقوض ، وإن حملنا التحريم المذكور في الآية على الوطء فقط لم يصح ذلك للإجماع على تحريم عقد النكاح على جميع المذكورات من أول الآية إلى آخرها ، فلم يبق إلا حمل التحريم في الآية على تحريم عقد النكاح ، فيحتاج القائل بتحريم الجمع بين الأختين في الوطء بالملك إلى دليل ولا ينفعه أن ذلك قول الجمهور ، فالحق لا يعرف بالرجال ، فإن جاء به خالصاً عن شوب الكدر فيها ونعمت ، وإلا كان الأصل الحل ، ولا يصح حمل النكاح في الآية على معنييه جمعاً أعني العقد والوطء ، لأنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع ، أو من باب الجمع بين معنيي المشترك ، وفيه الخلاف المعروف في الأصول فتدبر هذا .

وقد اختلف أهل العلم إذا كان الرجل بطاً مملوكه بالملك ثم أراد أن يبطأ أختها بالملك ، فقال عليّ وابن عمر والحسن البصرى والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج الأخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق أو بأن يتزوجها . قال ابن المنذر : وفيه قول ثان لقتادة ، وهو أنه ينوى تحريم الأولى على

نفسه وأن لا يقربها ، ثم يمسك عنهما حتى تستبرئ المحرمة ثم يغشى الثانية . وفيه قول ثالث ، وهو أنه لا يقرب واحدة منهما ، هكذا قال الحكم وحماد . وروى معنى ذلك عن النخعي . وقال مالك : إذا كان عنده أختان بملك فله أن يطأ أيتهما شاء ، والكف عن الأخرى موكول إلى أمانته ، فإن أراد وطء الأخرى فيلزمه أن يحرم على نفسه فرج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك أو تزويج أو بيع أو عتق أو كتابة أو إحدام طويل ، فإن كان يطأ إحداهما ثم وثب على الأخرى دون أن يحرم الأولى وقف عنهما ولم يجز له قرب إحداهما حتى يحرم الأخرى ولم يوكل ذلك إلى أمانته لأنه منهم . قال القرطبي : وقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها حتى تنقضي عدة المطلقة . واختلفوا إذا طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها ؛ فقالت طائفة : ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدة التي طلق . روى ذلك عن علي بن زيد بن ثابت ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي . وقالت طائفة : له أن ينكح أختها وينكح الرابعة لمن كان تحتها أربع وطلق واحدة منهن طلاقاً بائناً . روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وعروة بن الزبير وابن أبي ليلى والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد . قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك . وهو أيضاً إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وعطاء . قوله (إلا ما قد سلف) يحتمل أن يكون معناه معنى ما تقدم من قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) ويحتمل معنى آخر ، وهو جواز ما سلف وأنه إذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحاً ، وإذا جرى في الإسلام خير بين الأختين . والصواب الاحتمال الأول . قوله (والمحصنات من النساء) عطف على المحرمات المذكورات . وأصل التحصن التمتع ، ومنه قوله تعالى - لتحصنكم من بأسكم - أي لتمنعكم ، ومنه الحصان بكسر الحاء للفرس لأنه يمنع صاحبه من الهلاك . والحصان بفتح الحاء : المرأة العفيفة لمنعها نفسها ، ومنه قول حسان :

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثي من لحوم الغوافل

والمصدر الحصانة بفتح الحاء . والمراد بالمحصنات هنا ذوات الأزواج . وقد ورد الإحصان في القرآن لمعان ، هذا أحدها . والثاني يراد به الحرّة ، ومنه قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات) وقوله - والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم - . والثالث يراد به العفيفة ومنه قوله تعالى (محصنات غير مسافحات) ، (محصنين غير مسافحين) . والرابع المسلمة ، ومنه قوله تعالى (فإذا أحصن) .

وقد اختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية ، أعنى قوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح) فقال ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قلابة ومكحول والزهرى : المراد بالمحصنات هنا : المسييات ذوات الأزواج خاصة ، أي هن محرمات عليكم إلا ما ملكت أيما نكح بالسبي من أرض الحرب ، فإن تلك حلال وإن كان لها زوج ، وهو قول الشافعي : أي أن السباء يقطع العصمة ، وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور . واختلفوا في استبرائها بماذا يكون ؟ كما هو مدون في كتب الفروع . وقالت طائفة : المحصنات في هذه الآية العفاف ، وبه قال أبو العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد ابن جبير وعطاء ، ورواه عبيدة عن عمر . ومعنى الآية عندهم : كل النساء حرام إلا ما ملكت أيما نكح : أي تملكون عصمتهن بالنكاح وتلكون الرقبة بالشراء . وحكى ابن جرير الطبري أن رجلاً قال لسعيد بن جبير : أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئاً ؟ فقال : كان ابن عباس لا يعلمها . وروى ابن جرير أيضاً عن مجاهد أنه قال : لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل انتهى . ومعنى الآية والله أعلم واضح لا ستره به : أي وحرمت عليكم المحصنات من النساء : أي المزوجات أعم من أن يكن مسلمات أو كافرات إلا

ما ملكت أيمانكم منهن ، أما بسبي فلإنها تحل ولو كانت ذات زوج ، أو بشراء فلإنها تحل ولو كانت مزوجة ، وينفسخ النكاح الذي كان عليها بخروجها عن ملك سيدها الذي زوجها ، وسيأتي ذكر سبب نزول الآية إن شاء الله ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وقد قرئ « المحصنات » بفتح الصاد وكسرها ، فافتح على أن الأزواج أحصنوهن ؛ والكسر على أنهن أحصن فزوجهن عن غير أزواجهن أو أحصن أزواجهن . قوله (كتاب الله عليكم) منصوب على المصدرية : أي كتب الله ذلك عليكم كتابا . وقال الزجاج والكوفيون : إنه منصوب على الإغراء : أي الزموا كتاب الله ، أو عليكم كتاب الله ، واعترضه أبو علي الفارسي بأن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب وهذا الاعتراض إنما يتوجه على قول من قال : إنه منصوب بعلينكم المذكور في الآية ، وروى عن عبيدة السلماني أنه قال : إن قوله (كتاب الله عليكم) إشارة إلى قوله تعالى (مثني وثلاث ورباع) وهو بعيد بل هو إشارة إلى التحريم المذكور في قوله (حرمت عليكم) إلى آخر الآية . قوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم) قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص وأحل على البناء للمجهول ، وقرأ الباقون على البناء للمعلوم عطفا على الفعل المقدر في قوله (كتاب الله عليكم) وقيل على قوله (حرمت عليكم) ولا يقدر في ذلك اختلاف الفعلين ، وفيه دلالة على أنه يحل لهم نكاح ما سوى المذكورات ، وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . وقد أبعده من قال : إن تحريم الجمع بين المذكورات مأخوذ من الآية هذه لأنه حرم الجمع بين الأختين ، فيكون مافي معناه في حكمه ، وهو الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، وكذلك تحريم نكاح الأمة لمن يستطيع نكاح حرة كما سيأتي ، فإنه يخصص هذا العموم . قوله (أن تبتغوا بأموالكم) في محل نصب على العلة : أي حرم عليكم ما حرم وأحل لكم ما أحل لأجل أن تبتغوا بأموالكم النساء اللاتي أحلهن الله لكم ولا تبتغوا بها الحرام فتذهب حال كونكم (محصنين) أي متعافين عن الزنا (غير مسافحين) أي غير زانين . والسفاح : الزنا وهو مأخوذ من سفح الماء : أي صبه وسيلانه ، فكأنه سبحانه أمرهم بأن يطلبوا بأموالهم النساء على وجه النكاح ، لأعلى وجه السفاح ؛ وقيل إن قوله (أن تبتغوا بأموالكم) بدل من « ما » في قوله (ما وراء ذلكم) أي وأحل لكم الابتغاء بأموالكم . والأول أولى ، وأراد سبحانه بالأموال المذكورة ما يدفعونه في مهور الحرائر وأثمان الإماء . قوله (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) « ما » موصولة فيها معنى الشرط ، والفاء في قوله (فآتوهن) لتضمن الموصول معنى الشرط ، والعائد محذوف : أي فآتوهن أجورهن عليه .

وقد اختلف أهل العلم في معنى الآية : فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي (فآتوهن أجورهن) أي مهورهن . وقال الجمهور : إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ، ويؤيد ذلك قراءة أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما صح ذلك من حديث علي قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وهو في الصحيحين وغيرهما ، وفي صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم فتح مكة « يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، والله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » . وفي لفظ لمسلم أن ذلك كان في حجة الوداع ، فهذا هو الناسخ . وقال سعيد بن جبير : نسخها آيات الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها . وقالت عائشة والقاسم بن محمد :

محرّمها ونسخها في القرآن، وذلك قوله تعالى - والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين - وليست المنكوحة بالمتعة من أزواجهم ولا مما ملكت أيمانهم، فإن من شأن الزوجة أن ترث وتورث، وليست المستمتع بها كذلك. وقد روى عن ابن عباس أنه قال يجوز المتعة وأنها باقية لم تنسخ. وروى عنه أنه رجع عن ذلك عند أن بلغه الناسخ. وقد قال يجوزها جماعة من الروافض ولا اعتبار بأقوالهم. وقد أتعب نفسه بعض المتأخرين بتكثير الكلام على هذه المسألة وتقوية ما قاله المجوزون لها، وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه.

وقد طولنا البحث ودفعنا الشبه الباطلة التي تمسك بها المجوزون لها في شرحنا للمتنى فليرجع إليه. قوله (فريضة) منتصب على المصدرية المؤكدة أو على الحال: أي مفروضة. قوله (ولاجتراح عليكم فيما تراضيتهم به من بعد الفريضة) أي من زيادة أو نقصان في المهر فإن ذلك سائغ عند التراضي، هذا عند من قال بأن الآية في النكاح الشرعي، وأما عند الجمهور القائلين بأنها في المتعة، فالمعنى التراضي في زيادة مدة المتعة أو نقصانها أو في زيادة مادفعه إليها إلى مقابل الاستمتاع بها أو نقصانها. قوله (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات) الطول: الغنى والسعة، قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وابن زيد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور أهل العلم. ومعنى الآية: فمن لم يستطع منكم غنى وسعة في ماله يقدر بها على نكاح المحصنات المؤمنات فلينكح من فتياتكم المؤمنات، يقال طال يطول طولاً في الافصال والقدرة، وفلان ذو طول: أي ذو قدرة في ماله. والطول بالضم: ضد القصر. وقال قتادة والنخعي وعطاء والثوري: إن الطول الصبر. ومعنى الآية عندهم أن من كان يهوى أمة حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها، فإن له أن يتزوجها إذا لم يملك نفسه وخاف أن يبغى بها، وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة. وقال أبو حنيفة وهو مهروى عن مالك: إن الطول المرأة الحرة فمن كان تحت حرة لم يحل له أن ينكح الأمة، ومن لم يكن تحت حرة جاز له أن يتزوج أمة ولو كان غنياً، وبه قال أبو يوسف، واختاره ابن جرير واحتج له. والقول الأول هو المطابق لمعنى الآية، ولا يخلو ما عده عن تكلف، فلا يجوز للرجل أن يتزوج بالأمة إلا إذا كان لا يقدر على أن يتزوج بالحرة لعدم وجود ما يحتاج إليه في نكاحها من مهر وغيره. وقد استدل بقوله (من فتياتكم المؤمنات) على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، وبه قال أهل الحجاز وجوزة أهل العراق، ودخلت الفاء في قوله (فما ملكت أيمانكم) لتضمن المبتدأ معنى الشرط. وقوله (من فتياتكم المؤمنات) في محل نصب على الحال، فقد عرفت أنه لا يجوز للرجل الحر أن يتزوج بالملوكة إلا بشرط عدم القدرة على الحرة. والشرط الثاني ما سيذكره الله سبحانه آخر الآية من قوله (ذلك لمن خشى العنت منكم) فلا يحل للفقير أن يتزوج بالملوكة إلا إذا كان يخشى على نفسه العنت. والمراد هنا الأمة المملوكة للغير، وأما أمة الإنسان نفسه فقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز له أن يتزوجها، وهي تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها. والفتيات جمع فتاة، والعرب تقول للمملوك فتى وللمملوكة فتاة. وفي الحديث الصحيح لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، ولكن ليقل فتاى وفتاى، قوله (والله أعلم بإيمانكم) فيه تسلية لمن ينكح الأمة إذا اجتمع فيه الشرطان المذكوران: أي كلكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم، فلا تستنكفوا من الزواج بالإماء عند الضرورة، وربما كان إيمان بعض الإماء أفضل من إيمان بعض الحرائر. وبالجملة اعتراضية. وقوله (بعضكم من بعض) مبتدأ وخبر ومعناه: أنهم متصلون في الأنساب لأنهم جميعاً بنو آدم، أو متصلون في الدين لأنهم جميعاً أهل ملة واحدة وكتابهم واحد ونبيهم واحد. والمراد بهذا توطئة نفوس العرب، لأنهم كانوا يستهجنون أولاد الإماء ويستصغرونهم ويغضون

منهم (فانكحوهن بإذن أهلهن) أى بإذن المالكين لمن ، لأن منافعهن لم لا يجوز لغيرهم أن ينتفع بشئ منها إلا بإذن من هي له . قوله (وآتوهن أجورهن بالمعروف) أى أدوا إليهن مهورهن بما هو بالمعروف فى الشرع ، وقد استدلل بهذا من قال : إن الأمة أحق بمهرها من سيدها ، وإليه ذهب مالك ، وذهب الجمهور إلى أن المهر للسيد ، وإنما أضافها إليهن ، لأن التادية إليهن تادية إلى سيدهن لكونهن ماله . قوله (محصنات) أى عفاف . وقرأ الكسائى محصنات بكسر الصاد فى جميع القرآن إلا فى قوله (والمحصنات من النساء) وقرأ الباقر بالفتح فى جميع القرآن . قوله (غير مسافحات) أى غير معلنات بالزنا . والأخذان : الأخلاء ، والخلدن والخلدن الخادن : أى المصاحب . وقيل ذات الخلدن : هى التى تزنى سرا ، فهو مقابل للمسافحة ، وهى التى تجاهر بالزنا ؛ وقيل المسافحة ، المبذولة ، وذات الخلدن ، التى تزنى بواحد . وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الأخدان ، ثم رفع الإسلام جميع ذلك ، قال الله - ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن - . قوله (فإذا أحصن) قرأ عاصم وحزرة والكسائى بفتح الهمزة . وقرأ الباقر بضمها ، والمراد بالإحصان هنا الإسلام . روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس والأسود بن يزيد ووزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعى والشعبى والسدى وروى عن عمر بن الخطاب بإسناد منقطع وهو الذى نص عليه الشافعى ، وبه قال الجمهور . وقال ابن عباس وأبو اللرداء ومجاهد وعكرمة وطاوس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم : إنه التزويج . وروى عن الشافعى فعلى القول الأول لاحد على الأمة الكافرة . وعلى القول الثانى لاحد على الأمة التى لم تزوج . وقال القاسم وسالم : إحصانها إسلامها وعفافها . وقال ابن جرير : إن معنى القراءتين مختلف ، فمن قرأ أحصن بضم الهمزة فعناه التزويج ومن قرأ بفتح الهمزة فعناه الإسلام . وقال قوم : إن الإحصان المذكور فى الآية هو الزوج ، ولكن الحد واجب على الأمة المسلمة إذا زنت قبل أن تزوج بالسنة ، وبه قال الزهرى . قال ابن عبد البر : ظاهر قول الله عز وجل يقتضى أنه لاحد على الأمة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج ، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن ، وكان ذلك زيادة بيان . قال القرطبي : ظهر المسلم حى لا يستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف لولا ما جاء فى صحيح السنة من الجلد . قال ابن كثير فى تفسيره : والأظهر والله أعلم أن المراد بالإحصان هنا التزويج ، لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه (ومن لم يستطع منكم طولا) إلى قوله (فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فالسياق كله فى الفتيات المؤمنات فتعين أن المراد بقوله (فإذا أحصن) أى تزوجن كما فسرده ابن عباس ومن تبعه ، قال : وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور ، لأنهم يقولون إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة مزوجة أو بكر ، مع أن مفهوم الآية يقتضى أنه لاحد على غير المحصنة من الإماء . وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك ، ثم ذكر أن منهم من أجاب وهم الجمهور بتقديم منطوق الأحاديث على هذا المفهوم ، ومنهم من عمل على مفهوم الآية ، وقال : إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها وإنما تضرب تأديبا . قال : وهو المحكى عن ابن عباس وإليه ذهب طاوس وسعيد بن جبير وأبو عبيد وداود الظاهرى فى رواية عنه ، فهؤلاء قدموا مفهوم الآية على العموم ، وأجابوا عن مثل حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الأمة : إذا زنت ولم تحصن ، قال : إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير . بأن المراد بالجلد هنا التأديب وهو تعسف ، وأيضا قد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يترب عليها . ثم إن زنت فليجلدها الحد » الحديث . ولمسلم من حديث على

قال « يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحصن ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فأمرني أن أجلدها » الحديث . وأما ما أخرجه سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على الأمة حد حتى تحصن بزواج ، فإذا أحصنت بزواج فعليها نصف ما على المحصنات من العذاب » فقد قال ابن خزيمة والبيهقي : إن رفعه خطأ ، والصواب وقفه قوله (فإن أتيت بفاحشة) الفاحشة هنا الزنا (فعليهن نصف ما على المحصنات) أي الحرائر الأبيكار ، لأن الثيب عليها الرجم وهو لا يتبعض ؛ وقيل المراد بالمحصنات هنا المزوجات ، لأن عليهن الجلد والرجم ، والرجم لا يتبعض ، فصار عليهن نصف ما عليهن من الجلد . والمراد بالعذاب هنا الجلد ، وإنما نقص حد الإماء عن حد الحرائر لأنهن أضعف ؛ وقيل لأنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر ؛ وقيل لأن العقوبة تجب على قدر النعمة كما في قوله تعالى - يضاعف لها العذاب ضعفين - ولم يذكر الله سبحانه في هذه الآية العبيد وهم لاحقون بالإماء بطريق القياس ، وكما يكون على الإماء والعبيد نصف الحد في الزنا ، كذلك يكون عليهم نصف الحد في القذف والشرب ، والإشارة بقوله (ذلك لمن خشى العنت منكم) إلى نكاح الإماء . والعنت : الوقوع في الإثم ، وأصله في اللغة انكسار العظم بعد الجبر ، ثم استعير لكل مشقة (وأن تصبروا) عن نكاح الإماء (خير لكم) من نكاحهن : أي صبركم خير لكم لأن نكاحهن يفضي إلى إرقاق الولد والغضب من النفس . قوله (يريد الله ليبين لكم) اللام هنا هي لام كي التي تعاقب « أن » . قال الفراء : العرب تعاقب بين لام كي وأن ، فتأتي باللام التي على معنى كي في موضع أن في أردت وأمرت ، فيقولون أردت أن تفعل وأردت لتفعل ، ومنه - يريدون ليطفثوا نور الله بأفواههم - وأمرت لأعدل بينكم - وأمرنا لنسلم لرب العالمين - ومنه :

أريد لأنسى ذكرها فكأنما تمثل لي ليلي بكل سبيل

وحكى الزجاج هذا القول وقال : لو كانت اللام بمعنى أن لدخلت عليها لام أخرى كما تقول : جئت كي تكرمني ، ثم تقول : جئت لكي تكرمني ، وأنشد :

أردت لكيما يعلم الناس أنها سراويل قيس والوفود شهود

وقيل اللام زائدة لتأكيد معنى الاستقبال ، أو لتأكيد إرادة التبيين ، ومفعول بين محذوف : أي ليبين لكم ما خفي عليكم من الخير ؛ وقيل مفعول يريد محذوف : أي يريد الله هذا ليبين لكم ، وبه قال البصريون وهو مروى عن سيويه ؛ وقيل اللام بنفسها ناصبة للفعل من غير إضمار أن ، وهي وما بعدها مفعول للفعل المتقدم ، وهو مثل قول الفراء السابق ، وقال بعض البصريين : إن قوله (يريد) مؤول بالمصدر مرفوع بالابتداء مثل : تسمع بالمعيدي خير من أن تراه . ومعنى الآية : يريد الله ليبين لكم مصالح دينكم وما يحل لكم وما يحرم عليكم (ويهديكم سنن الذين من قبلكم) أي طرقهم ، وهم الأنبياء وأتباعهم لتقتدوا بهم (ويتوب عليكم) أي ويريد أن يتوب عليكم فتوبوا إليه وتلاقوا ما فرط منكم بالتوبة يغفر لكم ذنوبكم (والله يريد أن يتوب عليكم) هذا تأكيد لما قد فهم من قوله (ويتوب عليكم) المتقدم ؛ وقيل الأول معناه الإرشاد إلى الطاعات : والثاني فعل أسبابها ؛ وقيل إن الثاني لبيان كمال منفعة إرادته سبحانه وكمال ضرر ما يريده الذين يتبعون الشهوات ، وليس المراد به مجرد إرادة التوبة حتى يكون من باب التكرير للتأكيد ؛ قيل هذه الإرادة منه سبحانه في جميع أحكام الشرع ؛ وقيل في نكاح الأمة فقط .

واختلف في تعيين المتبعين للشهوات ، فقيل هم الزناة ، وقيل اليهود والنصارى ، وقيل اليهود خاصة ،

وقيل هم المجوس لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون في نكاح الأخوات من الأب . والأول أولى . والميل : العدول عن طريق الاستواء . والمراد بالشهوات هنا ما حرّمه الشرع دون ما أحله ، ووصف الميل بالعظم بالنسبة إلى ميل من اقتراف خطيئة نادرا . قوله (والله يريد أن يخفف عنكم) بما مرّ من الترخيص لكم ، أو بكل ما فيه تخفيف عليكم (وخلق الإنسان ضعيفا) عاجزا غير قادر على ملك نفسه ودفعها عن شهواتها وفاء بحق التكليف فهو محتاج من هذه الحيثية إلى التخفيف ، فلهذا أراد الله سبحانه التخفيف عنه .

وقد أخرج البخارى وغيره عن ابن عباس قال : حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، ثم قرأ (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى قوله (وبنات الأخوت) هذا من النسب ، وباقي الآية من الصهر ، والسابعة (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى عن عمران بن حصين في قوله (وأمّهات نسائكم) قال : هى مبهمة . وأخرج هؤلاء عن ابن عباس قال : هى مبهمة إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحلّ له أمها . وأخرج هؤلاء إلا البيهقى عن علي في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ، أو ماتت قبل أن يدخل بها هل تحلّ له أمها ؟ قال : هى بمنزلة الربيبة . وأخرج هؤلاء عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها ، وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال في قوله (وأمّهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم) أريد بهما الدخول جميعا . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عبد الله بن الزبير قال : الربيبة والأم سواء لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كانت عندي امرأة فتوفيت ، وقد ولدت لى فوجدت عليها ، فلقيني على بن أبي طالب فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة ، فقال على : لها ابنة ؟ قلت : نعم وهى بالطائف ، قال : كانت فى حجرك ؟ قلت لا : قال : فانكحها ، قلت : فأين قول الله (وربائبكم اللاتي فى حجوركم) ؟ قال : إنها لم تكن فى حجرك .

وقد قدّمنا قول من قال : إنه إسناد ثابت على شرط مسلم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : الدخول الجماع . وأخرج عبد الرزاق فى المصنف وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عطاء قال : كنا نتحدث أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم لما نكح امرأة زيد قال المشركون بمكة فى ذلك ، فأنزل الله (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) ونزلت - وما جعل أدياءكم وأبناءكم - ونزلت - ما كان محمدا أبأ أحد من رجالكم - . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس فى قوله (وأن تجمعوا بين الأختين) قال يعنى فى النكاح . وأخرج عبد بن حميد عنه فى الآية قال : ذلك فى الحرائر ، فأما المماليك فلا بأس . وأخرج ابن المنذر عنه نحوه من طريق أخرى . وأخرج مالك والشافعى وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقى فى سننه عن عثمان بن عفان : أن رجلا سأله عن الأختين فى ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ قال : أحلتها آية وحرمتها آية ، وما كنت لأصنع ذلك ، فخرج من عنده ، فلقى رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراه على بن أبي طالب ، فسأله عن ذلك فقال : لو كان لى من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك بلعلته نكالا . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقى عن على : أنه سئل عن رجل له أمتان أختان ، وطئ إحداهما وأراد أن يطأ الأخرى ، فقال : لا حتى يخرجها من ملكه ، وقيل فإن زوجها عبده ؟ قال : لا حتى يخرجها من ملكه . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبرانى عن ابن

معسود : أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين فكرمه ، فقيل يقول الله (إلا ما ملكت أيماكم) فقال :
وبعيرك أيضا مما ملكت يمينك . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق أبي صالح عن علي بن أبي طالب قال
في الأختين المملوكتين : أحلتها آية وحرمتها آية ولا أمر ولا أنهى ، ولا أحل ولا أحرم ، ولا أفعل أنا
وأهل بيتي . وأخرج أحمد عن قيس قال : قلت لابن عباس : أيقع الرجل على المرأة وابنتها مملوكتين له ؟ فقال :
أحلتها آية وحرمتها آية ، ولم أكن لأفعله . وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عنه في الأختين من ملك اليمين :
أحلتها آية وحرمتها آية . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي عن ابن عمر قال : إذا كان للرجل
جارتان أختان فغشى إحداهما فلا يقرب الأخرى حتى يخرج التي غشى من ملكه . وأخرج البيهقي عن مقاتل
ابن سليمان قال : إنما قال الله في نساء الآباء (إلا ما قد سلف) لأن العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ، ثم حرم
النسب والصرم فلم يقل إلا ما قد سلف ، لأن العرب كانت لاتنكح النسب والصرم . وقال في الأختين (إلا ما قد
سلف) لأنهم كانوا يجمعون بينهما فحرم جمعها جميعا إلا ما قد سلف قبل التحريم (إن الله كان عفورا رحيفا)
لما كان من جماع الأختين قبل التحريم . وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن أبي سعيد
الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث يوم حنين جيشا إلى أوطاس ، فلقوا عدوا فقاتلوهم ،
فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم تخرجوا من غشيانهم
من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله في ذلك (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم) يقول : إلا
ما أفاء الله عليكم . وأخرج الطبراني عن ابن عباس أن ذلك سبب نزول الآية . وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد
ابن جبير مثله . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن
عباس في قوله (والمحصنات من النساء) قال : كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت . وأخرج الفريابي وابن
أبي شيبة والطبراني عن علي وابن مسعود في قوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم) قال : علي
المشركات إذا سبين حلت له . وقال ابن مسعود : المشركات والمسلمات . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود
قال : إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحق ببيعها . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (والمحصنات
من النساء) قال : ذوات الأزواج . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس بن مالك مثله . وأخرج ابن
أبي شيبة عن ابن مسعود مثله . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله
(والمحصنات) قال : العفيفة العاقلة من مسلمة أو من أهل الكتاب . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عنه في
الآية قال : لا يحل له أن يتزوج فوق الأربع ، فما زاد فهو عليه حرام كأمه وأخته . وأخرج عبد بن حميد وابن
جرير عن أبي العالية في قوله (والمحصنات من النساء) قال : يقول انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع ، ثم حرم ما حرم من النسب والصرم ، ثم قال (والمحصنات من النساء) فرجع إلى أول السورة فقال :
هن حرام أيضا ، إلا لمن نكح بصداق وسنة وشهود . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير عن عبيدة
قال : أحل الله لك أربعا في أول السورة ، وحرّم نكاح كل محصنة بعد الأربع إلا ما ملكت يمينك . وأخرج
ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الإحصان إحصانان : إحصان نكاح ،
وإحصان عفاف » فنقرأها والمحصنات بكسر الصاد فهن العفاف ، ومن قرأها والمحصنات بالفتح فهن
المتزوجات . قال ابن أبي حاتم : قال أبي هذا حديث منكر . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله
(وأحل لكم ما وراء ذلكم) قال : ما وراء هذا النسب . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال :

مادون الأربع . وأخرج ابن جرير عن عطاء قال : ما وراء ذات القرابة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم) قال : ما ملكت أيمانكم . وأخرج ابن أبي حاتم عن عبيدة السلماني نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (محصنين غير مسافحين) قال غير زانين . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (فآتوهن أجورهن) يقول : إذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله والاستمتاع هو النكاح ، وهو قوله - وآتوا النساء صدقاتهن - . وأخرج الطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كانت المتعة في أول الاسلام ، وكانوا يقرعون هذه الآية (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) الآية ، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقلدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته ليحفظ متاعه ويصلح شأنه . حتى نزلت هذه الآية (حرمت عليكم أمهاتكم) فنسخت الأولى فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن - إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم - وما سوى هذا الفرج فهو حرام .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف والحاكم وصححه أن ابن عباس قرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أبي بن كعب أنه قرأها كذلك . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد : أن هذه الآية في نكاح المتعة ، وكذلك أخرج ابن جرير عن السدي والأحاديث في تحليل المتعة ثم تحريمها ، وهل كان نسخها مرة أو مرتين ؟ مذكورة في كتب الحديث . وقد أخرج ابن جرير في تهذيبه وابن المنذر والطبراني والبيهقي عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : ماذا صنعت ذهبت الركاب بفتياك وقالت فيها الشعراء قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأعطاف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، لا والله ما بهذا أفقيت ولا هذا أردت ولا أحلتها إلا للمضطرو في لفظ ولا أحلت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير . وأخرج ابن جرير عن حضرمي أن رجلا كانوا يفرضون المهر ثم عسى أن تترك أحدهم العسرة ، فقال الله (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به) قال : الراضى أن يوفى لها صداقها ثم يغيرها . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : إن وضعت لك منه شيئا فهو سائغ وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس (ومن لم يستطع منكم طولا) يقول : من لم يكن له سعة (أن ينكح المحصنات) يقول الحرائر (فما ملكت أيمانكم من فتياكم المؤمنات) فلينكح من إماء المؤمنين (محصنات غير مسافحات) يعني عفاف غير زواني في سر ولا علانية (ولا متخذات أخدان) يعني أخلاء (فإذا أحصن) ثم إذا تزوجت حرام ثم زنت (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) قال : من الجلد (ذلك لمن خشي العنت منكم) هو الزنا ، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت (وأن تصبروا) عن نكاح الإماء (فهو خير لكم) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن مجاهد (ومن لم يستطع منكم طولا) يعني من لا يجد منكم غنى (أن ينكح المحصنات) يعني الحرائر فلينكح الأمة المؤمنة (وأن تصبروا) عن نكاح الإماء (خير لكم) وهو حلال . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عنه قال مما وسع الله به على هذه الأمة نكاح الأمة النصرانية واليهودية وإن كان موسرا . وأخرج

عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عنه قال : لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب ، لأن الله يقول (من فتياتكم المؤمنات) . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن الحسن « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرّة والحرّة على الأمة ، ومن وجد طولاً لحرّة فلا ينكح أمة » . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عباس قال : لا يتزوج الحرّ من الإماء إلا واحدة وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله (والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض) يقول : أنتم إخوة بعضكم من بعض . وأخرج ابن المنذر عن السدي (فانكحوهن بإذن أهلهن) قال بإذن مواليهن (وأتوهن أجورهن) قال : مهورهن . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : المسافحات المعلنات بالزنا ، والمتخذات أخدان : ذات الخليل الواحد . قال : كان أهل الجاهلية يحرّمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي ، فأنزل الله - ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن - . وأخرج ابن أبي حاتم عن عليّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فإذا أحصن) قال : إحصانها إسلامها . وقال عليّ : اجلدوهن . قال ابن أبي حاتم حديث منكر وقال ابن كثير في إسناده ضعيف ومبهم لم يسم ، ومثله لا تقوم به حجة . وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن ابن عباس قال : حدّ العبد يفترى على الحرّ أربعون . وأخرج ابن جرير عنه قال : العنت الزنا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي (ويريد الذين يتبعون الشهوات) قال : هم اليهود والنصارى . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس (ويريد الذين يتبعون الشهوات) قال : الزنا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد (يريد الله أن يخفف عنكم) يقول : في نكاح الأمة وفي كل شيء فيه يسر . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد (يريد الله أن يخفف عنكم) قال : رخص لكم في نكاح الإماء (وخلق الإنسان ضعيفا) قال : لو لم يرخص له فيها . وأخرج ابن جرير والبيهقي في الشعب عن ابن عباس قال : ثمانى آيات نزلت في سورة النساء من خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت : أولهنّ (يريد الله ليين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم) ، والثانية (والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً) ، والثالثة (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا) ، والرابعة (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً) ، والخامسة (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) الآية ، والسادسة (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله) الآية ، والسابعة (إن الله لا يغفر أن يشرك به) الآية ، والثامنة (والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف نؤتيهم أجورهم وكان الله للذين عملوا من الذنوب (غفوراً رحيماً) .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُونًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا (٣١) .

الباطل : ما ليس بحق ، ووجوه ذلك كثيرة ، ومن الباطل البيوعات التي نهى عنها الشرع . والتجارة في اللغة عبارة عن المعارضة ، وهذا الاستثناء منقطع : أي لكن تجارة عن تراض منكم جائزة بينكم ، أو لكن

كون تجارة عن تراض منكم حلالا لكم . وقوله (عن تراض) صفة لتجارة : أى كائنة عن تراض ، وإنما نص الله سبحانه على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات لكونها أكثرها وأغلبها ، وتطلق التجارة على جزاء الأعمال من الله على وجه المجاز ، ومنه قوله تعالى - هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم - . وقوله - يرجون تجارة لن تبور - .

واختلف العلماء فى التراضى ، فقالت طائفة : تمامه وجوبه بافتراق الأبدان بعد عقد البيع ؛ أو بأن يقول أحدهما لصاحبه : اختر كما فى الحديث الصحيح « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » . وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، وبه قال الشافعى والثورى والأوزاعى والليث وابن عينة وإسحاق وغيرهم . وقال مالك وأبو حنيفة : تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فيرتفع بذلك الخيار وأجابوا عن الحديث بما لا طائل تحته . وقد قرئ تجارة بالرفع على أن كان تامة ، وتجارة بالنصب على أنها ناقصة . قوله (ولا تقتلوا أنفسكم) أى لا يقتل بعضكم أيها المسلمون بعضا إلا بسبب أثبتة الشرع ، أو لا تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصى أو المراد النهى عن أن يقتل الإنسان نفسه حقيقة . ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعانى . ومما يدل على ذلك احتجاج عمرو بن العاص بها حين لم يغتسل بالماء البارد حين أجنب فى غزاة ذات السلاسل ، فقرر النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجاجه وهو فى مسند أحمد وسنن أبى داود وغيرهما . قوله (ومن يفعل ذلك) أى القتل خاصة أو أكل أموال الناس ظلما والقتل عدوانا وظلما ؛ وقيل هو إشارة إلى كل ما نهى عنه فى هذه السورة وقال ابن جرير : إنه عائد على ما نهى عنه من آخر وعيد وهو قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) لأن كل ما نهى عنه من أول السورة قرن به وعيد إلا من قوله (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم) فإنه لا وعيد بعده إلا قوله (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما) والعدوان : تجاوز الحد . والظلم : وضع الشيء فى غير موضعه ؛ وقيل إن معنى العدوان والظلم واحد ، وتكريره لقصد التأكيد كما فى قول الشاعر :

* وأنى قولها كذبا ومينا *
وخرج بقيد العدوان والظلم ما كان من القتل بحق كالقصاص وقتل المرتد وسائر الحدود الشرعية وكذلك قتل الخطأ . قوله (فسوف نصليه) جواب الشرط : أى ندخله نارا عظيمة (وكان ذلك) أى لإصلاؤه النار (على الله يسيرا) لأنه لا يعجزه بشيء . وقرئ « نصليه » بفتح النون ، روى ذلك عن الأعمش والنخعى ، وهو على هذه القراءة منقول من صلى ، ومنه شاة مصلية . قوله (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) أى إن تجتنبوا الكبائر الذنوب التى نهاكم الله عنها (نكفر عنكم سيئاتكم) أى ذنوبكم التى هى صفائر ، وحمل السيئات على الصفائر هنا متعين لذكر الكبائر قبلها ، وجعل اجتنابها شرطا لتكفير السيئات .

وقد اختلف أهل الأصول فى تحقيق معنى الكبائر ثم فى عددها ، فأما فى تحقيقها فقيل إن الذنوب كلها كبائر ، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال : الزنا صغيرة بالإضافة إلى الكفر ، والقبلة المحرمة صغيرة بالإضافة إلى الزنا ، وقد روى نحو هذا عن الاسفرائينى والجوينى والقشيرى وغيرهم قالوا والمراد بالكبائر التى يكون اجتنابها سببا لتكفير السيئات هى الشرك ، واستدلوا على ذلك بقراءة من قرأ (إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه) وعلى قراءة الجمع ، فالمراد أجناس الكفر ، واستدلوا على ما قالوه بقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) قالوا : فهذه الآية هقيمة لقوله (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) وقال ابن عباس : الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . وقال ابن مسعود : الكبائر ما نهى الله عنه فى هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية . وقال سعيد بن جبير : كل ذنب نسبه الله إلى النار

فهو كبيرة . وقال جماعة من أهل الأصول : الكبائر كل ذنب رتب الله عليه الحد أو صرح بالوعيد فيه . وقيل غير ذلك مما لا فائدة في التطويل بذكره . وأما الاختلاف في عددها فقيل : إنها سبع ، وقيل سبعون ، وقيل سبعمائة ، وقيل غير منحصرة ، ولكن بعضها أكبر من بعض ، وسيأتي ما ورد في ذلك إن شاء الله . قوله (وندخلكم مدخلا) أى مكان دخول وهو الجنة (كريما) أى حسنا مرضيا ، وقد قرأ أبو عمرو وابن كثير وابن عامر والكوفيون (مدخلا) بضم الميم . وقرأ أهل المدينة بفتح الميم ، وكلاهما اسم مكان ، ويجوز أن يكون مصدرا .

وقد أخرج ابن أبي حاتم والطبراني ، قال السيوطى بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال : إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة . وأخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن في الآية قال : كان الرجل يتخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك الآية التي في النور - ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم - الآية . وأخرج ابن ماجه وابن المنذر عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما البيع عن تراض » وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي صالح وعكرمة في قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) قالا : نهام عن قتل بعضهم بعضا . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدى (ولا تقتلوا أنفسكم) قال : أهل دينكم . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما) يعنى متعمدا اعتداء بغير حق (وكان ذلك على الله يسيرا) يقول : كان عذابه على الله هينا . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت قوله تعالى (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا) في كل ذلك أم في قوله (ولا تقتلوا أنفسكم) ؟ قال : بل في قوله (ولا تقتلوا أنفسكم) . وأخرج عبد بن حميد عن أنس بن مالك قال : هان ما سألكم ربكم (إن تجنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عباس قال : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ، وقد ذكرت الطرفة : يعنى النظرة . وأخرج ابن جرير عنه قال : كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة . وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال : كل ما وعد الله عذبه النار كبيرة . وأخرج ابن جرير والبيهقي في الشعب عنه قال : الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير ما قدّمنا عنه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن ابن عباس : أنه سئل عن الكبائر أسبع هي ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه : أن رجلا سأله كم الكبائر أسبع هي ؟ قال : هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار . وأخرج البيهقي في الشعب عنه كل ذنب أصر عليه العبد كبيرة ، وليس بكبيرة ما تاب عنه العبد . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بكر قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراف بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال : ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » . وأخرج

البخارى وغيره عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين وقتل النفس «شك شعبة» واليمين الغموس». وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قالوا: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسبّ أباه الرجل فيسبّ أباه ويسبّ أمه فيسبّ أمه». والأحاديث في تعداد الكبائر وتعيينها كثيرة جدا، فمن رام الوقوف على ماورد في ذلك، فعليه بكتاب الزواجر في الكبائر، فإنه قد جمع فأوعى.

واعلم أنه لا بد من تقييد ما في هذه الآية من تكفير السيئات بمجرد اجتناب الكبائر بما أخرجه النسائي وابن ماجه وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن أبي هريرة وأبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس على المنبر ثم قال «والذى نفسى بيده ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويؤدى الزكاة ويحْتَنِبُ الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى إنها لتصفق، ثم تلا: «إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم». وأخرج أبو عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى والحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال: إن في سورة النساء خمس آيات مايسرنى أن لى بها الدنيا وما فيها، ولقد علمت أن العلماء إذا مروا بها يعرفونها: قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية، وقوله (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) الآية، وقوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به) الآية، وقوله (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك) الآية، وقوله (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه) الآية.

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ
نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٣٢)
جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنْ
اللَّهُ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣) الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى
بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّلِحَاتُ قُنُوتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي
تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا
تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (٣٤).

قوله (ولا تمنوا) التمنى نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضى، وفيه النهى عن أن يتمنى الإنسان ما فضل الله به غيره من الناس عليه، فإن ذلك نوع من عدم الرضا بالقسمة التي قسمها الله بين عباده على مقتضى إرادته وحكمته البالغة، وفيه أيضا نوع من الحسد المنهى عنه إذا صحبه إرادة زوال تلك النعمة عن الغير.

وقد اختلف العلماء في الغبطة هل تجوز أم لا؟ وهى أن يتمنى أن يكون به حال مثل حال صاحبه من دون أن يتمنى زوال ذلك الحال عن صاحبه، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك، واستدلوا بالحديث الصحيح «لا حسد

إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار » وقد بوب عليه البخارى « باب الاغتباط في العلم والحكم » وعموم لفظ الآية يقتضى تحريم تمنى ما وقع به التفضيل سواء كان مصحوبا بما يصير به من جنس الحسد أم لا ، وما ورد في السنة من جواز ذلك في أمور معينة يكون مخصصا لهذا العموم ، وسيأتى ذكر سبب نزول الآية ، ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وقوله (للرجال نصيب) الخ ، فيه تخصيص بعد التعميم ورجوع إلى ما يتضمنه سبب نزول الآية من أن أم سلمة قالت : يا رسول الله يغزو الرجال ولا تغرى ولا تقاتل فنستشهد ، وإنما لنا نصف الميراث فزلت . أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقى ، وقد روى نحو هذا السبب من طرق بألفاظ مختلفة . والمعنى في الآية : أن الله جعل لكل من الفريقين نصيبا على حسب ما تقتضيه إرادته وحكمته ، وعبر عن ذلك المجمعول لكل فريق من قريبي النساء والرجال بالنصيب مما اكتسبوا على طريق الاستعارة التبعية شبه اقتضاء حال كل فريق لنصيبه باكتسابه إياه . قال قتادة للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب والعقاب وللنساء كذلك . وقال ابن عباس : المراد بذلك الميراث والاكتساب على هذا القول بمعنى ما ذكرنا . قوله (واسألوا الله من فضله) عطف على قوله (ولا تتمنوا) وتوسيط التعليل بقوله (للرجال نصيب) الخ . بين المعطوف والمعطوف عليه لتقرير ما تضمنه النهى ، وهذا الأمر يدل على وجوب سؤال الله سبحانه من فضله كما قاله جماعة من أهل العلم . قوله (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) أى جعلنا لكل إنسان ورثة موالى يلون ميراثه ، فلكل مفعول ثان قدّم على الفعل لتأكيد الشمول ، وهذه الجملة مقررة لمضمون ما قبلها : أى ليتبع كل أحد ما قسم الله له من الميراث ، ولا يتمن ما فضل الله به غيره عليه . وقد قيل إن هذه الآية منسوخة بقوله بعدها (والذين عاقدت أيمانكم) وقيل العكس كما روى ذلك ابن جرير . وذهب الجمهور إلى أن الناسخ لقوله (والذين عاقدت أيمانكم) قوله تعالى - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض - والموالى جمع مولى ، وهو يطلق على المعتق والمعتق والناصر وابن العم والجار قيل والمراد هنا العصابة : أى ولكل جعلنا عصابة يرثون ما أبتقت الفرائض . قوله (والذين عاقدت أيمانكم) المراد بهم موالى الموالاة : كان الرجل من أهل الجاهلية يعاقد الرجل : أى مخالفة فيستحق من ميراثه نصيبا ، ثم ثبت في صدر الإسلام بهذه الآية ، ثم نسخ بقوله وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض - وقراءة الجمهور « عاقدت » وروى عن حمزة أنه قرأ « عقدت » بتشديد القاف على التكثير : أى والذين عقدت لهم أيمانكم الحلف ، أو عقدت عهدهم أيمانكم ، والتقدير على قراءة الجمهور : والذين عاقدتهم أيمانكم فاتوهم نصيبهم : أى ما جعلتموه لهم بعقد الحلف . قوله (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) هذه الجملة مستأنفة مشتملة على بيان العلة التى استحق بها الرجال الزيادة ، كأنه قيل كيف استحق الرجال ما استحقوا مما لم تشاركهم فيه النساء ، فقال (الرجال قوامون) الخ ، والمراد أنهم يقومون بالذب عنهن كما تقوم الحكام والأمراء بالذب عن الرعاية ، وهم أيضا يقومون بما يحتجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن وجاء بصيغة المبالغة في قوله (قوامون) ليدل على أصالتهم في هذا الأمر ، والباء في قوله (بما فضل الله) للسببية والضمير في قوله (بعضهم على بعض) للرجال والنساء : أى إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء والغزاة وغير ذلك من الأمور . قوله (وبما أنفقوا) أى وبسبب ما أنفقوا من أموالهم ، وما مصدرية أو موصولة ، وكذلك هي في قوله (بما فضل الله) ومن تبعيضية ، والمراد ما أنفقوه في الإنفاق على النساء ، وبما دفعوه في مهورهن من أموالهم ، وكذلك ما ينفقونه في الجهاد وما يلزمهم في العقل .

وقد استدلت جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها ،
وبه قال مالك والشافعي وغيرهما . قوله (فالصالحات) أى من النساء (قانتات) أى مطيعات لله قائمات بما يجب
عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن (حافظات للغيب) أى لما يجب حفظه عند غيبة أزواجهن عنهن من
حفظ نفوسهن وحفظ أموالهم ، « وما » فى قوله (بما حفظ الله) مصدرية : أى بحفظ الله . والمعنى : أنهن حافظات
لغيب أزواجهن بحفظ الله لهن ومعونته وتسديده ، أو حافظات له بما استحفظهن من أداء الأمانة إلى أزواجهن
على الوجه الذى أمر الله به ، أو حافظات له بحفظ الله لهن بما أوصى به الأزواج فى شأنهن من حسن العشرة ،
ويجوز أن تكون « ما » موصولة والعائد محذوف . وقرأ أبو جعفر (بما حفظ الله) بنصب الاسم الشريف . والمعنى
بما حفظن الله : أى حفظن أمره ، أو حفظن دينه ، فحذف الضمير الراجع إليهن للعلم به ، و « ما » على هذه القراءة
مصدرية ، أو موصولة ، كالقراءة الأولى : أى بحفظهن الله ، أو بالذى حفظن الله به . قوله (واللاتى تخافون
نشوزهن) هذا خطاب للأزواج ، قيل الخوف هنا على بابه ، وهو حالة تحدث فى القلب عند حدوث
أمر مكروه ، أو عند ظن حدوثه ؛ وقيل المراد بالخوف هنا العلم . والنشوز : العصيان . وقد تقدم بيان أصل معناه
فى اللغة . قال ابن فارس : يقال نشزت المرأة : استعصت على بعلها ، ونشز بعلها عليها : إذا ضربها وجفاها (فعظوهن
أى ذكروهن بما أوجبه الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة ، ورغبوهن ورهبوهن) (واهجروهن فى المضاجع)
يقال هجره : أى تباعد منه . والمضاجع : جمع مضجع ، وهو محل الاضطجاع : أى تباعدوا عن مضاجعتهن
ولا تدخلوهن تحت ما يجعلونه عليكم حال الاضطجاع من الثياب ؛ وقيل هو أن يوليها ظهره عند الاضطجاع ؛
وقيل هو كناية عن ترك جماعها ؛ وقيل لا تبيت معه فى البيت الذى يضطجع فيه (واضربوهن) أى ضربا غير مبرح .
وظاهر النظم القرآنى أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز ؛ وقيل إنه لا يهجرها إلا بعد عدم
تأثير الوعظ ، فإن أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر ، وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب (فإن أطعنكم) كما يجب
وتركن النشوز (فلا تبغوا عليهن سييلا) أى لا تتعرضوا لهن بشيء مما يكرهن لا بقول ولا بفعل ، وقيل المعنى :
لا تكلفوهن الحب لكان لا يدخل تحت اختيارهن (إن الله كان عليا كبيرا) إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح
ولين الجانب : أى وإن كنتم تقدرتون عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم فإنها فوق كل قدرة ، والله بالمرصاد لكم .
وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض) يقول : لا يتمنى الرجل فيقول : ليت أن لى مال فلان وأهله ، فهى الله سبحانه عن ذلك ، ولكن
يسأل الله من فضله (للرجال نصيب مما اكتسبوا) يعنى مما ترك الوالدان والأقربون للذكر مثل حظ الأنثيين . وأخرج
عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة : أن سبب نزول الآية أن النساء قلن : لو جعل أنصباؤنا فى الميراث كأنصباء
الرجال ؟ وقال الرجال : إنا لندرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا فى الآخرة كما فضلنا عليهن فى الميراث . وقد تقدم
ذكر سبب النزول . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد فى قوله (واسألوا الله من فضله)
قال : ليس بعرض الدنيا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير (واسألوا الله من فضله) قال
العبادة ليس من أمر الدنيا . وأخرج الترمذى عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « سلوا الله
من فضله ، فإن الله يحب أن يسأل » . قال الترمذى : كذا رواه حماد بن واقد وليس بالحافظ ، ورواه أبو نعيم
عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح
وكذا رواه ابن جرير وابن مردويه ، ورواه أيضا ابن مردويه من حديث ابن عباس . وأخرج البخارى وأبو داود

والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه عن ابن عباس (ولكل جعلنا موالى) قال : ورثة (والذين عاقدت أيمانكم) قال : كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوى رحمه للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهم ، فلما نزلت (واكل جعلنا موالى) نسخت ، ثم قال (والذين عاقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم) من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصى له . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عنه (واكل جعلنا موالى) قال : عصبه (والذين عاقدت أيمانكم) قال : كان الرجلان أيهما مات ورثه الآخر ، فأنزل الله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) يقول : إلا أن يوصوا لأولياءهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت وهو المعروف . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في الآية قال : كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل يقول : ترثني وأرثك ، وكان الأحياء يتحالفون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل حلف كان في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزيد الإسلام إلا شدة ولا عقد ولا حلف في الإسلام - فنسختها هذه الآية « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » . وأخرج أبو داود وابن جرير وابن مردويه والبيهقي عنه في الآية قال : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك في الأنفال وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » . وأخرج عبيد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن : أن رجلا من الأنصار لطم امرأته فجاءت تاتمس القصاص ، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما القصاص ، فنزل « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه » فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن (الرجال قوامون على النساء) الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أردنا أمرا وأراد الله غيره » . وأخرج ابن مردويه عن علي نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس (الرجال قوامون على النساء) يعني أمراء عليهن أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته ، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهلها حافظة لماله (بما فضل الله) فضله عليها بنفقته وسعيه (فالصالحات قانتات) قال : مطيعات (حافظات للغيب) يعني إذا كن كذا فأحسنوا إليهن . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة (حافظات للغيب) قال : حافظات للغيب بما استودعهن الله من حقه وحافظات لغيب أزواجهن . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد قال (حافظات للغيب) للأزواج : وأخرج ابن جرير عن السدي قال : تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس (واللاتي تخافون نشوزهن) قال : تلك المرأة تنشر وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره ، فأمره الله أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها ، فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها ، وذلك عليها تشديد ، فإن رجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح بها جرحا (فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) يقول : إذا أطاعتك فلا تتجنى عليها العلل . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس (واهجروهن في المضاجع) قال : لا يجامعها . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عنه قال يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ولا يدع الجماع . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير عن عكرمة نحوه . وأخرج ابن جرير عن عطاء : أنه سأل ابن عباس عن الضرب غير المبرح ، فقال : بالسواك ونحوه . وقد أخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص : أنه شهد خطبة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيها أنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هن عوار عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا

غير مبرح (فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سيلا) . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن زمعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أياضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ؟ ثم يجامعها في آخر اليوم » .

وإن خفتُم شقاقَ بَيْنِهِمَا فابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٢٥) .

قد تقدم معنى الشقاق في البقرة ، وأصله أن كل واحد منهم يأخذ شقا غير شق صاحبه : أى ناحية غير ناحيته وأضيف الشقاق إلى الظرف لإجرائه مجرى المفعول به كقوله تعالى « بل مكر الليل والنهار » وقوله :
 • ياسارق الليلة أهل الدار • والخطاب للأمرء والحكام ، والضمير في قوله (بينهما) للزوجين لأنه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما ، وهو ذكر الرجال والنساء (فابعثوا) إلى الزوجين (حكما) يحكم بينهما ممن يصلح لذلك عقلا ودينا وإنصافا وإنما نص الله سبحانه على أن الحكيم يكونان من أهل الزوجين لأنهما أقعد بمعرفة أحوالهما ، وإذا لم يوجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما كان الحكمان من غيرهم ، وهذا إذا أشكل أمرهما ولم يتبين من هو المسيء منهما ؛ فأما إذا عرف المسيء فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه ، وعلى الحكيم أن يسعي في إصلاح ذات البين جهدهما ، فإن قدرا على ذلك عملا عليه ، وإن أعيتهما إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما بجاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين . وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق ، وهو مروى عن عثمان وعلى وابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي ، وحكاها ابن كثير عن الجمهور ، قالوا : لأن الله قال (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) وهذا نص من الله سبحانه أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان . وقال الكوفيون وعطاء وابن زيد والحسن وهو أحد قولي الشافعي : إن التفريق هو إلى الإمام أو الحاكم في البلد لا إليهما ، مالم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الإمام والحاكم ، لأنهما رسولان شاهدان فليس إليهما التفريق ، ويرشد إلى هذا قوله (إن يريدَا) أى الحكمان (إصلاحا) بين الزوجين (يوفق الله بينهما) لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق . ومعنى (إن يريدَا إصلاحا يوفق الله بينهما) أى يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن العشرة . ومعنى الإرادة : خلوص نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين ، وقيل إن الضمير في قوله (يوفق الله بينهما) للحكيم كما في قوله (إن يريدَا إصلاحا) أى يوفق بين الحكيم في اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما ؛ وقيل كلا الضميرين للزوجين : أى إن يريدَا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله بينهما الألفة والوفاق ، وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (وإن خفتُم شقاقَ بَيْنِهِمَا) قال : هذا الرجل والمرأة إذا تفسد الذي بينهما أمر الله أن تبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء ، فإن كان الرجل هو المسيء حججوا امرأته عنه وقسروه على النفقة ، وإن كانت المرأة هي المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها النفقة ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما بجائز ، فإن رأيا أن يجمعا فرضى أحد الزوجين وكره الآخر ذلك ثم مات أحدهما فإن الذى رضى يرث الذى كره ولا يرث الكاره الراضى (إن يريدَا إصلاحا) قال : هما الحكمان (يوفق الله بينهما) وكذلك كل مصلح يوفقه للحق والصواب . وأخرج الشافعي في الأمّ وعبد الرزاق في المصنف وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن

أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عبيدة السلماني في هذه الآية قال : جاء رجل وامرأة إلى عليٍّ ومعهما فئام من الناس فأمرهم عليٌّ فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيكما أن تجمعا أن تجمعا ، وإن رأيكما أن تفرقا أن تفرقا ، قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليٍّ فيه ولي ؛ وقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال : كذبت والله حتى تقرّ مثل الذي أقرت به . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : بعثت أنا ومعاوية حكمين ، فقيل لنا : إن رأيكما أن تجمعا جمعكما ، وإن رأيكما أن تفرقا فرقتما ، والذي بعثهما عثمان . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن الحسن قال : إنما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه ، فأما الفرقة فليست بأيديهما . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة نحوه . وأخرج البيهقي عن عليٍّ قال : إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا .

وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا (٣٦) .

قد تقدم بيان معنى العبادة . وشيئا إما مفعول به : أي لا تشركوا به شيئا من الأشياء من غير فرق بين حيٍّ وميت وجماد وحيوان ، وإما مصدر : أي لا تشركوا به شيئا من الاشرار من غير فرق بين الشرك الأكبر والأصغر والواضح والخفي . وقوله (إحسانا) مصدر لفعل محذوف : أي أحسنوا بالوالدين إحسانا . وقرأ ابن أبي عبيدة بالرفع ، وقد دل ذكر الإحسان إلى الوالدين بعد الأمر بعبادة الله والنهي عن الإشرار به على عظم حقهما ، ومثله « أن اشكر لي ولو الدريك » فأمر سبحانه بأن يشكر معه . قوله (وذي القربى) أي صاحب القرابة ، وهو من يصح إطلاق اسم القربى عليه وإن كان بعيدا . (واليتامى والمسكين) قد تقدم تفسيرهم ؛ والمعنى وأحسنوا بذى القربى إلى آخر ما هو : مذكور في هذه الآية (والجار ذى القربى) أي القريب جواره ؛ وقيل هو من له مع الجوار في الدار قرب في النسب (والجار الجنب) الجانِب وهو مقابل للجار ذى القربى ، والمراد من يصدق عليه مسمى الجوار مع كون داره بعيدة ، وفي ذلك دليل على تعميم الجيران بالإحسان إليهم سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة ، وعلى أن الجوار حرمة مرعية مأمور بها . وفيه ردٌّ من على يظن أن الجار مختص بالملاصق دون من بينه وبينه حائل ، أو مختص بالقريب دون البعيد ؛ وقيل إن المراد بالجار الجنب هنا هو الغريب ؛ وقيل هو الأجنبي الذي لا قرابة بينه وبين الجوار له . وقرأ الأعمش والمفضل (والجار الجنب) بفتح الجيم وسكون النون : أي ذى الجنب ، وهو الناحية ، وأنشد الأخصش :
الناس جنب والامير جنب • وقيل المراد بالجار ذى القربى : المسلم ، وبالجار الجنب : اليهودى والنصراني .

وقد اختلف أهل العلم في المقدار الذي يصدق عليه مسمى الجوار ويثبت لصاحبه الحق ، فروى عن الأوزاعي والحسن أنه إلى حدٍّ أربعين دارا من كل ناحية ، وروى عن الزهري نحوه ؛ وقيل من سمع إقامة الصلاة ؛ وقيل إذا جمعتهما محلة ؛ وقيل من سمع النداء . والأولى أن يرجع في معنى الجار إلى الشرع ، فإن وجد فيه ما يقتضى بيانه وأنه يكون جارا إلى حد كذا من الدور ، أو من مسافة الأرض ، كان العمل عليه متعينا وإن لم يوجد رجع إلى معناه لغة أو عرفا . ولم يأت في الشرع ما يفيد أن الجار هو الذي بينه وبين جاره مقدار كذا ، ولا ورد في لغة العرب أيضا

ما يفيد ذلك ، بل المراد بالجار في اللغة : المجاور ، ويطلق على معان . قال في القاموس . والجار المجاور ، والذي أجرته من أن يظلم ، والمجير ، والمستجير ، والشريك في التجارة ، وزوج المرأة وهي جارته ، وفرج المرأة ، وما قرب من المنازل ، والاسم كالحجارة ، والقاسم والحليف ، والناصر انتهى . قال القرطبي في تفسيره : وروى « أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني نزلت محلة قوم ، وإن أقربهم إلى جوارا أشد هم لي أذى فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر وعمر وعلياً يصيحبون على أبواب المساجد : ألا إن أربعين داراً جار ، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » انتهى . ولو ثبت هذا لكان مغنياً عن غيره ، ولكنه رواه كما ترى من غير عزوله إلى أحد كتب الحديث المعروفة ، وهو وإن كان إماماً في علم الرواية ، فلا تقوم الحجة بما يرويه بغير سند مذکور ولا نقل عن كتاب مشهور ، ولا سيما وهو يذكر الواهيات كثيراً كما يفعل في تذكروته ، وقد ورد في القرآن ما يدل على أن المساكنة في مدينة مجاورة ، قال الله تعالى « لئن لم ينته المنافقون » إلى قوله « ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً » فجعل اجتماعهم في المدينة جواراً . وأما الأعراف في مسمى الجوار فهي تختلف باختلاف أهلها ، ولا يصح حمل القرآن على أعراف متعارفة واصطلاحات متواضعة . قوله (والصاحب بالجنب) قيل هو الرفيق في السنن ، قاله ابن عباس وسعيد بن جبیر وعكرمة ومجاهد والضحاك . وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن أبي ليلى : هو الزوجة . وقال ابن جرير : هو الذي يصحبك ويلزمك رجاء نفعك . ولا يبعد أن تناول الآية جميع ما في هذه الأقوال مع زيادة عليها وهو كل من صدق عليه أنه صاحب بالجنب : أي بجنبك كمن يقف بجنبك في تحميل علم أو تعلم صناعة أو مباشرة تجارة أو نحو ذلك . قوله (وابن السبيل) قال مجاهد : هو الذي يجتاز بك ماراً ، والسبيل الطريق ، فنسب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه ، فالأولى تفسيره بمن هو على سفر فإن على المقيم أن يحسن إليه ؛ وقيل هو المنقطع به ؛ وقيل هو الضيف . قوله (وما ملكت أيمانكم) أي وأحسنوا إلى ما ملكت أيمانكم إحساناً ، وهم العبيد والإماء ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم يطعمون مما يطعم مالكمهم ويلبسون مما يلبس . والمختال ذو الخيلاء وهو الكبر والتهب : أي لا يحب من كان متكبراً تأثها على الناس مفتخراً عليهم . والفخر : المدح للنفس والتطاول وتعاليق المناقب ، وخص هاتين الصفتين لأنهما يحملان صاحبهما على الأنفة مما ندب الله إليه في هذه الآية .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان من طرق عن ابن عباس في قوله (والجار ذي القربى) يعني الذي بينك وبينه قرابة (والجار الجنب) يعني الذي ليس بينك وبينه قرابة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن نوف البكالي قال : الجار ذي القربى : المسلم ، والجار الجنب : اليهودي والنصراني . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس في قوله (والصاحب بالجنب) قال الرفيق في السنن . وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبیر ومجاهد مثله . وأخرج الحكيم والترمذي في نوادر الأصول وابن المنذر وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم (والصاحب بالجنب) قال : هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر وامراتك التي تضاجعك . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي قال : هو المرأة . وأخرج هؤلاء والطبراني عن ابن مسعود مثله . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (وما ملكت أيمانكم) قال : مما نحوك الله فأحسن صحته : كل هذا أوصى الله به . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل نحوه وقد ورد مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في برّ الوالدين وفي صلة القرابة ، وفي الإحسان إلى اليتامى ، وفي الإحسان إلى الجار ، وفي القيام بما يحتاجه المماليك أحاديث كثيرة

قد اشتملت عليها كتب السنة لاحاجة بنا إلى بسطها هنا ، وهكذا ورد في ذم الكبر والاختيال والفخر ما هو معروف ،
 الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا
 لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (٢٧) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا
 بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٢٨) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٢٩) إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ
 ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (٤٠) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ
 أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا (٤١) يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ
 لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا (٤٢) .

قوله (الذين يبخلون) هم في محل نصب بدلا من قوله (من كان مختالا) أو على الذم ، أوفى محل رفع على
 الابتداء والخبر مقدر : أى لم كذا وكذا من العذاب ، ويجوز أن يكون مرفوعا بدلا من الضمير المستتر في قوله
 (مختالا فخورا) ويجوز أن يكون منصوبا على تقدير أعنى ، أو مرفوعا على التلبر والمبتدأ مقدر : أى هم الذين
 يبخلون ، والحماة في محل نصب على البدل . والبخل المذموم في الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب الله ،
 وهؤلاء المذكورون في هذه الآية ضموا إلى ما وقعوا فيه من البخل الذى هو أشرف خصال الشر ما هو أقبح منه وأدل
 على سقوط نفس فاعله ، وبلوغه في الرذالة إلى غايتها ، وهو أنهم مع بخلهم بأموالهم وكتمهم لما أنعم الله به عليهم
 من فضله (يأمرؤن الناس بالبخل) كأنهم يجلدون في صدورهم من جود غيرهم بماله حرجا ومضاضة ، فلا كثر في
 عباده من أمثالكم ، هذه أموالكم قد بخلتم بها لكونكم تظنون انتقاصها بإخراج بعضها في مواضعه ، فما بالكم بخلتم
 بأموال غيركم ؟ مع أنه لا يلحقكم في ذلك ضرر ، وهل هذا إلا غاية اللوم ونهاية الحتم والرقاعة وقبح الطباع وسوء
 الاختيار . وقد تقدم اختلاف القراءات في البخل . وقد قيل : إن المراد بهذه الآية اليهود فلأنهم جمعوا بين الاختيال
 والفخر والبخل بالمال وكتبان ما أنزل الله في التوراة ؛ وقيل المراد بها المنافقون ، ولا يخفى أن اللفظ أوسع من ذلك
 وأكثر شمولاً وأعم فائدة . قوله (والذين ينفقون أموالهم رياء الناس) عطف على قوله (الذين يبخلون) ووجه ذلك
 أن الأولين قد فرطوا بالبخل وبأمر الناس به وبكتم ما آتاهم الله من فضله ، وهؤلاء أفرطوا ببذل أموالهم في غير
 مواضعها لمجرد الرياء والسمعة كما يفعله من يريد أن يتسامع الناس بأنه كريم ، ويتناول على غيره بذلك ويشمخ بأنفه
 عليه ، مع ماضم إلى هذا الإنفاق الذى يعود عليه بالضرر من عدم الإيمان بالله وباليوم الآخر . قوله (ومن يكن
 الشيطان له قرينا) في الكلام إضمار ، والتقدير ، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فقرينهم الشيطان (ومن يكن
 الشيطان له قرينا فساء قرينا) والقرين المقارن ، وهو الصاحب والتحليل . والمعنى : من قبل من الشيطان في الدنيا
 فقد قازنه فيها ، أو فهو قرينه في النار فساء الشيطان قرينا (وماذا عليهم) أى على هذه الطوائف (لو آمنوا بالله
 واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله) ابتغاء لوجهه وامتنالا لأمره : أى وماذا يكون عليهم من ضرر لو فعلوا ذلك

قوله (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) المثقال مفعول من الثقل كالمقدار من القدر ، وهو منتصب على أنه نعت لمفعول محذوف : أى لا يظلم شيئا مثقال ذرة . والذرة واحدة الذر . وهى النمل الصغار ؛ وقيل رأس النملة ؛ وقيل الذرة الخردلة ؛ وقيل كل جزء من أجزاء الهباء الذى يظهر فيما يدخل من الشمس من كوة أو غيرها ذرة . والأول هو المعنى اللغوى الذى يجب حمل القرآن عليه . والمراد من الكلام أن الله لا يظلم كثيرا ولا قليلا : أى لا يبخسهم من ثواب أعمالهم ولا يزيد فى عقاب ذنوبهم وزن ذرة فضلا عما فوقها . قوله (وإن تك حسنة يضاعفها) قرأ أهل الحجاز « حسنة » بالرفع . وقرأ من عداهم بالنصب ؛ والمعنى على القراءة الأولى : إن توجد حسنة ، على أن « كان » هى التامة لا الناقصة ؛ وعلى القراءة الثانية : إن تك فعلته حسنة يضاعفها ؛ وقيل إن التقدير : إن تك مثقال الذرة حسنة ، وأنث ضمير المثقال لكونه مضافا إلى المؤنث والأول أولى . وقرأ الحسن (نضاعفها) بالنون ، وقرأ الباقون بالياء ، وهى الأرجح لقوله (ويؤت من لدنه أجرا عظيما) وقد تقدم الكلام فى المضاعفة والمراد مضاعفة ثواب الحسنة قوله (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد) كيف منصوبة بفعل مضمر كما هو رأى سيويه ، أو محلها رفع على الابتداء كما هو رأى غيره ، والإشارة بقوله (هؤلاء) إلى الكفار ، وقيل إلى كفار قريش خاصة . والمعنى : فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ؟ وهذا الاستفهام معناه التوبيخ والتفريع (يومئذ يودّ الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض) قرأ نافع وابن عامر (تسوى) بفتح التاء وتشديد السين ، وقرأ حمزة والكسائى بفتح التاء وتخفيف السين ، وقرأ الباقون بضم التاء وتخفيف السين . والمعنى على القراءة الأولى والثانية : أن الأرض هى التى تسوى بهم : أى أنهم تمنوا لو انفتحت لهم الأرض فساخوا فيها ؛ وقيل الباء فى قوله (بهم) بمعنى على : أى تسوى عليهم الأرض . وعلى القراءة الثالثة الفعل مبنى للمفعول : أى لو سوى الله بهم الأرض فيجعلهم والأرض سواء حتى لا يبعثوا . قوله (ولا يكتُمون الله حديثا) عطف على (يودّ) أى يومئذ يودّ الذين كفروا ويومئذ لا يكتُمون الله حديثا ولا يقدرّون على ذلك . قال الزجاج : قال بعضهم (لا يكتُمون الله حديثا) مستأنف لأن ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدرّون على كتمانها . وقال بعضهم : هو معطوف . والمعنى : يودّون أن الأرض سويت بهم وأنهم لم يكتُموا الله حديثا لأنه ظهر كذبهم .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان كردم بن يزيد حليف كعب بن الأشرف وأسامة بن حبيب ونافع بن أبي نافع وبحرى بن عمرو وحبي بن أخطب ورفاعة بن زيد بن التابوت يأتون رجالات الأنصار ينصحون لهم فيقولون : لا تنفقوا أموالكم فإننا نخشى عليكم الفقر فى ذهابها ، ولا تسارعوا فى النفقة فإنكم لا تدرون ما يكون ؟ فأنزل الله فيهم (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل) إلى قوله (وكان الله بهم عليما) . وقد أخرج ابن أبي حاتم عنه أنها نزلت فى اليهود . وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد . وأخرجه ابن جرير عن سعيد بن جبير . وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) قال : رأس نملة حمراء . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله (وإن تك حسنة) وزن ذرة زادت على سيئاته (يضاعفها) فأما المشرك فيخفف به عنه العذاب ولا يخرج من النار أبدا . وأخرج البخارى وغيره عن ابن مسعود قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اقرأ على قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : نعم إني أحب أن أسمع من غيرى ، فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال : حسبك الآن فإذا تنترفان . وأخرجه الحاكم وصححه من حديث عمرو بن حريث .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله (لو تسوى بهم الأرض) يعني : أن تسوى الأرض بالجبال والأرض عليهم وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية : يقول ودوا لو انخرقت بهم الأرض فساخوا فيها . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولا يكتُمون الله حديثا) قال : بجوارحهم .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا (٤٣) .

قوله (يا أيها الذين آمنوا) جعل الخطاب خاصا بالمؤمنين لأنهم كانوا يقربون الصلاة حال السكر ، وأما الكفار فهم لا يقربونها سكارى ولا غير سكارى . قوله (لا تقربوا) قال أهل اللغة : إذا قيل لا تقرب بفتح الراء معناه لا تتلبس بالفعل ، وإذا كان بضم الراء كان معناه : لا تدن منه . والمراد هنا : النهي عن التلبس بالصلاة وغشيانها . وبه قال جماعة من المفسرين ، وإليه ذهب أبو حنيفة . وقال آخرون المراد مواضع الصلاة ، وبه قال الشافعي . وعلى هذا فلا بد من تقدير مضاف ، ويقوى هذا قوله (ولا جنبا إلا عابري سبيل) وقالت طائفة : المراد الصلاة ومواضعها معا ، لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ، ولا يصلون إلا مجتمعين ، فكانا متلازمين . قوله (وأنتم سكارى) الجملة في محل نصب على الحال ، وسكارى جمع سكران ، مثل كسالى جمع كسلان . وقرأ النخعي « سكرى » بفتح السين ، وهو تكسير سكران . وقرأ الأعمش « سكرى » كحبلى صفة مفردة . وقد ذهب العلماء كافة إلى أن المراد بالسكر هنا سكر الخمر ، إلا الضحاك فإنه قال : المراد سكر النوم . وسيأتى بيان سبب نزول الآية ، وبه يندفع ما يخالف الصواب من هذه الأقوال . قوله (حتى تعلموا ما تقولون) هذا غاية النهي عن قربان الصلاة في حال السكر : أى حتى يزول عنكم أثر السكر وتعلموا ما تقولونه ، فإن السكران لا يعلم ما يقوله وقد تمسك بهذا من قال : إن طلاق السكران لا يقع ، لأنه إذا لم يعلم ما يقوله انتفى القصد . وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة ، وهو قول الليث بن سعد وإسحاق وأبي ثور والمزني . واختاره الطحاوى وقال : أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز ، والسكران معتوه كالموسوس . وأجازت طائفة وقوع طلاقه وهو محكى عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي . واختلف قول الشافعي في ذلك . وقال مالك : يلزمه الطلاق والقود في الجراح والقتل ولا يلزمه النكاح والبيع . قوله (ولا جنبا) عطف على محل الجملة الحالية ، وهى قوله (وأنتم سكارى) والجنب لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع لأنه ملحق بالمصدر كالبعد والقرب . قال الفراء : يقال جنب الرجل وأجنب من الجنابة ، وقيل يجمع الجنب في لغة على أجناب ، مثل عتق وأعناق ، وطنب وأطناب . وقوله (إلا عابري سبيل) استثناء مفرغ ، أى لا تقربوها في حال من الأحوال إلا في حال عبور السبيل . والمراد به هنا السفر ، ويكون محل هذا الاستثناء المفرغ النصب على الحال من ضمير لا تقربوا بعد تقييده بالحال الثانية ، وهى قوله (ولا جنبا) لا بالحال الأولى ، وهى قوله (وأنتم سكارى) فيصير المعنى :

لا تقربوا الصلاة حال كونكم جنباً إلا حال السفر ، فإنه يجوز لكم أن تصلوا بالتييمم ، وهذا قول عليّ وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم وغيرهم ، قالوا : لا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال إلا المسافر فإنه يتييمم ، لأن الماء قد يعدم في السفر لافي الحضر ، فإن الغالب أنه لا يعدم . وقال ابن مسعود وعكرمة والنخعي وعمرو بن دينار ومالك والشافعي : عابر السبيل هو المجتاز في المسجد ، وهو مروى عن ابن عباس ، فيكون معنى الآية على هذا لا تقربوا مواضع الصلاة : وهي المساجد في حال الجنابة إلا أن تكونوا مجتازين فيها من جانب إلى جانب ، وفي القول الأول قوة من جهة كون الصلاة فيه باقية على معناها الحقيقي ، وضعف من جهة ما في حمل عابر السبيل على المسافر ، وإن معناه : أنه يقرب الصلاة عند عدم الماء بالتييمم ، فإن هذا الحكم يكون في الحاضر إذا عدم الماء ، كما يكون في المسافر وفي القول الثاني قوة من جهة عدم التكلف في معنى قوله (إلا عابري سبيل) وضعف من جهة حمل الصلاة على مواضعها ، وبالجملة فالحال الأولى ، أعني قوله (وأنتم سكارى) تقوى بقاء الصلاة على معناها الحقيقي من دون تقدير مضاف ، وكذلك ما سيأتي من سبب نزول الآية يقوى ذلك . وقوله (إلا عابري سبيل) يقوى تقدير المضاف : أي لا تقربوا مواضع الصلاة . ويمكن أن يقال : إن بعض قيود النهي أعني « لا تقربوا » وهو قوله (وأنتم سكارى) يدل على أن المراد بالصلاة معناها الحقيقي وبعض قيود النهي وهو قوله (إلا عابري سبيل) يدل على أن المراد مواضع الصلاة ، ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدالّ عليه ، ويكون ذلك بمنزلة نهيين مقيد كل واحد منهما بقيد ، وهما لا تقربوا الصلاة التي هي ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى ، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنباً إلا حال عبوركم في المسجد من جانب إلى جانب ، وغاية ما يقال في هذا أنه من الجمع بين الحقيقة والحجاز وهو جائز بتأويل مشهور . وقال ابن جرير بعد حكايته للقولين : والأولى قول من قال (ولا جنباً إلا عابري سبيل) إلا مجتازي طريق فيه ، وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء ، وهو جنب في قوله (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجلبوا ماء فتييمموا صعيداً طيباً) فكان معلوماً بذلك : أي أن قوله (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) لو كان معنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله (وإن كنتم مرضى أو على سفر) معنى مفهوم . وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك ، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل . قال : والعابر السبيل المجتاز مرآً وقطعا ، يقال منه : عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبراً وعبوراً ، ومنه قيل : عبر فلان النهر إذا قطعه وجاوزه ؛ ومنه قيل للناقة القوية : هي عبر أسفار لقوتها على قطع الأسفار . قال ابن كثير : وهذا الذي نصره يعني ابن جرير هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية انتهى . قوله (حتى تغتسلوا) غاية للنهي عن قربان الصلاة أو مواضعها حال الجنابة . والمعنى : لا تقربوها حال الجنابة حتى تغتسلوا إلا حال عبوركم السبيل . قوله (وإن كنتم مرضى) المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ ، وهو على ضربين كثير ويسير . والمراد هنا : أن يخاف على نفسه التلف أو الضرر باستعمال الماء ، أو كان ضعيفاً في بدنه لا يقدر على الوصول إلى موضع الماء . وروى عن الحسن أنه يتطهر وإن مات ، وهذا باطل يدفعه قوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج . . . وقوله - ولا تقتلوا أنفسكم - وقوله - يريد الله بكم اليسر - قوله (أو على سفر) فيه جواز التيمم لمن صدق عليه اسم المسافر ، والخلاف مبسوط في كتب الفقه ، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط أن يكون سفر قصر ، وقال قوم : لا بد من ذلك . وقد أجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر . واختلفوا

في الحاضر ، فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجوز في الحضر والسفر . وقال الشافعي : لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف . قوله (أو جاء أحد منكم من الغائط) هو المكان المنخفض والمجىء منه كناية عن الحدث ، والجمع الغيطان والأغواط ، وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء الحاجة تسترا عن أعين الناس ، ثم سمي الحدث الخارج من الإنسان غائطا توسعا ، ويدخل في الغائط جميع الأحداث الناقضة للوضوء . قوله (أولا مستم النساء) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر « لامستم » وقرأ حمزة والكسائي « لمستم » قيل المراد بها بما في القراءتين الجماع ؛ وقيل المراد به مطلق المباشرة ؛ وقيل إنه يجمع الأمرين جميعا . وقال محمد بن يزيد المبرد : الأولى في اللغة أن يكون « لامستم » بمعنى قبلتم ونحوه ، و« لمستم » بمعنى غشيتم .

واختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال ، فقالت فرقة : الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع ، قالوا : والجنب لا سبيل له إلى التيمم بل يغتسل أو يدع الصلاة حتى يجرد الماء . وقد روى هذا عن عمرو بن الخطاب وابن مسعود . قال ابن عبد البر : لم يقل بقولهما في هذه المسئلة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي ، وحمل الآثار انتهى . وأيضا الأحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار وعمران بن حصين وأبي ذر في تيمم الجنب . وقالت طائفة : هو الجماع كما في قوله - ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن - ، وقوله - وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن - وهو مروى عن علي وأبي بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حبان وأبي حنيفة . وقال مالك : الملامس بالجماع يتيمم ، والملامس باليد يتيمم إذا التذ ، فإن لمسها بغير شهوة فلا وضوء ، وبه قال أحمد وإسحاق . وقال الشافعي : إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو غيرها من أعضاء الجسد انتقضت به الطهارة والإفلا . وحكاها القرطبي عن ابن مسعود وابن عمر والزهرى وربيعه . وقال الأوزاعي : إذا كان اللبس باليد نقض الطهر ، وإن كان بغير اليد لم ينقضه لقوله تعالى - فلمسوه بأيديهم - وقد احتجوا بحجج تزعم كل طائفة أن حجتها تدل على أن الملامسة المذكورة في الآية هي ما ذهبت إليه ، وليس الأمر كذلك . فقد اختلفت الصحابة ومن بعدهم في معنى الملامسة المذكورة في الآية ، وعلى فرض أنها ظاهرة في الجماع ، فقد ثبتت القراءة المروية عن حمزة والكسائي بلفظ « أولمستم » وهي محتملة بلا شك ولا شبهة ، ومع الاحتمال فلا تقوم الحججة بالمحتمل . وهذا الحكم تعم به البلوى ويثبت به التكليف العام ، فلا يحل إثباته بمحتمل قد وقع النزاع في مفهومه . وإذا عرفت هذا فقد ثبتت السنة الصحيحة بوجود التيمم على من اجتنب ولم يجرد الماء ، فكان الجنب داخلا في الآية بهذا الدليل ، وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفي في ذلك . وأما وجوب الوضوء أو التيمم على من لمس المرأة بيده أو بشيء من بدنه فلا يصح القول به استدلالا بهذه الآية لما عرفت من الاحتمال . وأما ما استدلوا به من أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها ؛ وليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها فأنزل الله أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهب السئات ذلك ذكرى للذاكرين - . أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث معاذ ، قالوا : فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها ، ولا يخفك أنه لا دلالة بهذا الحديث على محل النزاع ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمره بالوضوء ليأتي بالصلاة التي ذكرها الله سبحانه في هذه الآية ، إذ لا صلاة إلا بوضوء . وأيضا فالحديث منقطع لأنه من رواية ابن أبي ليلى عن معاذ ولم يلقه ، وإذا عرفت هذا فالأصل البراءة عن هذا الحكم ، فلا يثبت إلا بدليل خالص عن الشوائب الموجبة لقصوره عن الحججة . وأيضا قد ثبت عن عائشة من طرق أنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ثم يقبل ، ثم يصلي ولا يتوضأ » . وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة ، رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن ماجه

وما قيل من أنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة ولم يسمع من عروة فقد رواه أحمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواه ابن جرير من حديث ليث عن عطاء عن عائشة ، ورواه أحمد أيضا وأبو داود والنسائي من حديث أبي روق الهمداني عن إبراهيم التيمي عن عائشة ورواه أيضا ابن جرير من حديث أم سلمة ، ورواه أيضا من حديث زينب السهمية . ولفظ حديث أم سلمة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ولا يفطر ولا يتحدث وضوءا » . ولفظ حديث زينب السهمية : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ » . ورواه أحمد عن زينب السهمية عن عائشة : قوله (فلم تجلوا ماء) هذا القيد إن كان راجعا إلى جميع ما تقدم مما هو مذکور بعد الشرط ، وهو المرض والسفر والحجىء من الغائط وملامسة النساء كان فيه دليل على أن المرض والسفر بمجردهما لا يسوّغان التيمم ، بل لا بد مع وجود أحد السببين من عدم الماء فلا يجوز للمريض أن يتيمم إلا إذا لم يجد ماء ، ولا يجوز للمسافر أن يتيمم إلا إذا لم يجد ماء ، ولكنه يشكّل على هذا أن الصحيح كالمرضى إذا لم يجد الماء تيمم ، وكذلك المقيم كالسافر إذا لم يجد الماء تيمم ، فلا بد من فائدة في التنصيص على المرض والسفر ؛ فليل وجه التنصيص عليهما أن المرض مظنة للعجز عن الوصول إلى الماء ، وكذلك المسافر عدم الماء في حقه غالب ، وإن كان راجعا إلى الصورتين الأخيرتين : أعنى قوله (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) كما قال بعض المفسرين كان فيه إشكال ، وهو أن من صدق عليه اسم المريض أو المسافر جاز له التيمم ، وإن كان واجدا للماء قادرا على استعماله وقد قيل إنه رجع هذا القيد إلى الآخرين مع كونه معتبرا في الأولين لندره وقوعه فيهما . وأنت خير بأن هذا كلام ساقط وتوجيه بارد . وقال مالك ومن تابعه : ذكر الله المرض والسفر في شرط التيمم اعتبارا بالأغلب في من لم يجد الماء بخلاف الحاضر ، فإن الغالب وجوده ، فلذلك لم ينص الله سبحانه عليه انتهى . والظاهر أن المرض بمجرد مسوغ للتيمم ، وإن كان الماء موجودا إذا كان يتضرر باستعماله في الحال أو في المآل ، ولا تعتبر خشية التلف فالله سبحانه يقول - يريد الله بكم اليسر - ويقول - وما جعل عليكم في الدين من حرج - ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « الدين يسر » ويقول « يسروا ولا تعسروا » وقال « قتلوه قتلهم الله » ويقول « أمرت بالشريعة السمحة » فإذا قلنا : إن قيد عدم وجود الماء راجع إلى الجميع كان وجه التنصيص على المرض هو أنه يجوز له التيمم والماء حاضر موجود إذا كان استعماله يضره ، فيكون اعتبار ذلك القيد في حقه إذا كان استعماله لا يضره ، فإن في مجرد المرض مع عدم الضرر باستعمال الماء ما يكون مظنة لعجزه عن الطلب ، لأنه يلحقه بالمرض نوع ضعف . وأما وجه التنصيص على المسافر فلا شك أن الضرب في الأرض مظنة لإعواز الماء في بعض البقاع دون بعض . قوله (فتيمموا) التيمم لغة : القصد ، يقال : تيممت الشيء : قصدته ، وتيممت الصعيد : تعمدته ، وتيممته بسهمى ورحى : قصدته دون من سواه ، وأنشد الخليل :
يتمته الرمح شزرا ثم قلت له هذى البسالة لا لعب الزحاليق
وقال امرؤ القيس :

تيممها من أذرعات وأهلها يثرب أدنى دارها نظر على
تيممت العين التي عند ضارج نبىء عليها الظل عرمضا ظامى

قال ابن السكيت : قوله (فتيمموا) أى اقصدوا ، ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب . وقال ابن الأنبارى في قولهم قد تيمم الرجل : معناه قد مسح التراب على وجهه ، وهذا خلط منهما للمعنى اللغوى بالمعنى الشرعى ، فإن العرب لا تعرف التيمم بمعنى مسح الوجه واليدين ، وإنما هو معنى شرعى

فقط ، وظاهر الأمر الوجوب ، وهو مجمع على ذلك . والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وتفصيل التيمم وصفاته مبينة في السنة المطهرة ومقالات أهل العلم مدونة في كتب الفقه ، قوله (صعيدا) الصعيد : وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لم يكن ، قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج . قال الزجاج : لأعلم فيه خلافا بين أهل اللغة ، قال الله تعالى - وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا - أي أرضا غليظة لاتنبت شيئا ، وقال تعالى - فتصبح صعيدا زلقا - وقال ذو الرمة :

كأنه بالضحي يرمى الصعيد به ونابه في عظام الرأس خرطوم

وإنما سمي صعيدا لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض ، وجمع الصعيد صعيدات .

وقد اختلف أهل العلم فيما يجزئ التيمم به ، فقال مالك وأبو حنيفة والثوري والطبري : إنه يجزئ بوجه الأرض كله ترابا كان أو رملا أو حجارة ، وحملوا قوله (طيبا) على الطاهر الذي ليس بنجس . وقال الشافعي وأحمد وأصحابهما : إنه لا يجزئ التيمم إلا بالتراب فقط ، واستدلوا بقوله تعالى (صعيدا زلقا) أي ترابا أملس طيبا ، وكذلك استدلوا بقوله (طيبا) قالوا : والطيب التراب الذي ينبت . وقد تنوزع في معنى الطيب ، فقيل الطاهر كما تقدم ؛ وقيل المنبت كما هنا ؛ وقيل الحلال . والمحتمل لا تقوم به حجة وأو لم يوجد في الشيء الذي يتيمم به إلا ما في الكتاب العزيز ، لكان الحق ما قاله الأولون ، لكن ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فضلنا الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » وفي لفظ « وجعل تربتها لنا طهورا » فهذا مبين لمعنى الصعيد المذكور في الآية ، أو مخصص لعمومه ، أو مقيد لإطلاقه ، ويؤيد هذا ما حكاه ابن فارس عن كتاب الخليل : تيمم بالصعيد : أي أخذ من غباره انتهى ، والحجر الصلد لا غبار له . قوله (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) هذا المسح مطلق يتناول المسح بضربة أو ضربتين ، ويتناول المسح إلى المرفقين أو إلى الرسغين ، وقد بينته السنة بيانا شافيا ، وقد جمعنا بين ما ورد في المسح بضربة وبضربتين وما ورد في المسح إلى الرسغ وإلى المرفقين في شرحنا للمتقى وغيره من مؤلفاتنا بما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره . قوله (إن الله كان عفوا غفورا) أي عفا عنكم وغفر لكم تقصيركم ورحمكم بالترخيص لكم والتوسعة عليكم .

وقد أخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي وحسنه ، والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه ، والضياء في المختارة عن علي بن أبي طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما ، فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون ، فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه : أن الذي صلى بهم عبد الرحمن . وأخرج ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال : نزلت في أبي بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد ، صنع لهم على طعاما وشرابا فأكلوا وشربوا ، ثم صلى بهم المغرب فقرا - قل يا أيها الكافرون - حتى ختمها فقال : ليس لي دين وليس لكم دين ، فنزلت . وأخرج عبد ابن حميد وأبو داود والنسائي والبيهقي في سننه عن ابن عباس في هذه الآية قال : نسخها - إنما الخمر والميسر - الآية . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال : لم يعن بها الخمر إنما عنى بها سكر النوم . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس (وأنتم سكارى) قال : النعاس . وأخرج الفريابي وابن أبي شيبه في المصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن علي . قوله (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال : نزلت في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي . وفي لفظ قال : لا يقرب الصلاة إلا أن يكون

مسافرا تصيبه الجنابة فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في الآية يقول : لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إذا وجدتم الماء ، فإن لم تجدوا الماء فقد أحللت أن تمسحوا بالأرض . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : لا يمر الجنب ولا الحائض في المسجد ، إنما أنزلت (ولا جنباً إلا عابري سبيل) للمسافر يتيمم ثم يصلي . وأخرج الدارقطني والطبراني وأبو نعيم في المعرفة ، وابن مردويه والبيهقي في سننه والضياء في المختارة عن الأسلع بن شريك قال : كنت أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأصابتنى جنابة في ليلة باردة ، وأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرحلة ، فكرهت أن أرحل ناقة وأنا جنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلتها ، ثم رضفت أحجاراً فأخننت بها ماء فاغتسلت ، ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، فقال : يا أسلع ، مالي أرى راحلتك تغيرت ؟ قلت : يا رسول الله لم أرحلها ، رحلها رجل من الأنصار ، قال : ولم ؟ قلت : إني أصابتنى جنابة فخشيت القرء على نفسي ، فأمرته أن يرحلها ورضفت أحجاراً فأخننت بها ماء فاغتسلت ، فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا) إلى قوله (ولا جنباً إلا عابري سبيل) . وأخرج ابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير والطبراني والبيهقي من وجه آخر عن أسلع قال « كنت أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأرحل له ، فقال لي ذات ليلة : يا أسلع قم فارحل لي ، قلت : يا رسول الله أصابتنى جنابة ، فسكت عني ساعة حتى جاء جبريل بآية الصعيد ، فقال : قم يا أسلع فتيمم » الحديث . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس (لا تقربوا الصلاة) قال : المساجد . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق عطاء الخراساني عنه (ولا جنباً إلا عابري سبيل) قال : لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل ، قال : تمر به مرأوا ولا تجلس . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود نحوه . وأخرج عبد الرزاق والبيهقي في سننه عنه أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد ولا يجلس فيه ، ثم قرأ قوله (ولا جنباً إلا عابري سبيل) . وأخرج البيهقي عن أنس نحوه . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي عن جابر قال : كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازاً . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (وإن كنتم مرضى) قال : نزلت في رجل من الأنصار كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم فيناوله ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله هذه الآية . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله (وإن كنتم مرضى) قال : هو الرجل المجذور أو به الجراح أو القرع يجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم . وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعي قال : نال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جراح ففشت فيهم ، ثم ابتلوا بالجنابة ، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فنزلت (وإن كنتم مرضى) الآية . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم والبيهقي من طرق عن ابن مسعود في قوله (أو لأمستم النساء) قال : اللمس مادون الجماع والقبلة منه ، وفيه الوضوء . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن ابن عمر أنه كان يتوضأ من قبلة المرأة ، ويقول هي اللماس . وأخرج الدارقطني والبيهقي والحاكم عن عمر قال : إن القبلة من اللمس فتوضأ منها . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن علي قال : اللمس هو الجماع ولكن الله كفى عنه . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبيرة قال : كنا في حجرة ابن عباس ومعنا عطاء بن أبي رباح ونفر من الموالي وعبيد بن عمير ونفر من العرب فتذاكرنا اللماس ، فقلت أنا وعطاء والموالي : اللمس باليد ، وقال

عبيد بن عمير والعرب: هو الجماع ، فدخلت على ابن عباس فأخبرته فقال : غلبت الموالى وأصابك العرب ، ثم قال : إن اللبس والمس والمباشرة إلى الجماع ماهو ، ولكن الله يكتي ماشاء بما شاء . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : إن أطيب الصعيد أرض الحرث .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَلَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥) مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِالسِّنْتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٤٧) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)

قوله (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب) كلام مستأنف ، والخطاب لكل من يتأتى منه الرواية من المسلمين ، والنصيب : الحظ ، والمراد اليهود أوتوا نصيبا من التوراة . وقوله (يشترون) جملة حالية ، والمراد بالاشتراء الاستبدال ، وقد تقدم تحقيق معناه . والمعنى : أن اليهود استبدلوا الضلالة ، وهي البقاء على اليهودية بعد وضوح الحجة على صحة نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم . قوله (ويريدون أن تضلوا السبيل) عطف على قوله (يشترون) مشارك له في بيان سوء صنيعهم وضعف اختيارهم : أى لم يكفوا بما جنوه على أنفسهم من استبدال الضلالة بالهدى ، بل أرادوا مع ضلالهم أن يتوصلوا بكتهم وجحدهم إلى أن تضلوا أنتم أيها المؤمنون السبيل المستقيم الذى هو سبيل الحق (والله أعلم بأعدائكم) أيها المؤمنون وما يريدونه بكم من الإضلال ، والجملة اعتراضية (وكفى بالله وليا) لكم (وكفى بالله نصيرا) ينصركم في مواطن الحرب ، فاكفوا بولايته ونصره ولا تتولوا غيره ولا تستنصروه ، والباء في قوله (بالله) في الموضعين زائدة . قوله (من الذين هادوا) قال الزجاج : إن جعلت متعلقة بما قبل فلا يوقف على قوله (نصيرا) وإن جعلت منقطعة ، فيجوز الوقف على « نصيرا » والتقدير : من الذين هادوا قوم يحرفون ، ثم حذف ، وهذا مذهب سيبويه ، ومثله قول الشاعر :

لو قلت ما في قومها لم أئتم بفضلها في حسب وميسم

قالوا : المعنى : لو قلت ما في قومها أحد بفضلها ، ثم حذف . وقال القراء : المحذوف لفظ من : أى من

الذين هادوا من يحرفون الكلم كقوله - وما منا إلا له مقام معلوم - أى من له ، ومنه قول ذى الرمة :

فظلوا ومنهم حمعه سابق له . أى من حمعه ، وأنكره المبرد والزجاج ، لأن حذف الموصول كحذف بعض

الكلمة ؛ وقيل إن قوله (من الذين هادوا) بيان لقوله (الذين أوتوا نصيبا من الكتاب) . والتحريف : الإمالة

والإزالة : أى يميلونه ويزيلونه عن مواضعه ويجعلون مكانه غيره ؛ أو المراد أنهم يتأولونه على غير تأويله وذمهم الله عز وجل بذلك ، لأنهم يفعلونه عنادا وبغيا ، وتأثيرا لغرض الدنيا . قوله (ويقولون سمعنا وعصينا) أى سمعنا قولك وعصينا أمرك (وسمع غير مسمع) أى اسمع حال كونك غير مسمع . وهو يحتمل أن يكون دعاء على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ والمعنى : اسمع لاسمعت ، ويحتمل أن يكون المعنى : اسمع غير مسمع مكروها ، أو اسمع غير مسمع جوابا . وقد تقدم الكلام فى راعنا . ومعنى : (ليا بالسنتهم) أنهم يلوونها عن الحق : أى يميلونها إلى ما فى قلوبهم ، وأصل اللى : القتل ، وهو منتصب على المصدر ، ويجوز أن يكون مفعولا لأجله . قوله (وطعنا فى الدين) معطوف على ليا : أى يطعنون فى الدين بقولهم : لو كان نبيا لعلم أنا نسبه ، فأطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك (ولو أنهم قالوا سمعنا) قولك (وأطعنا) أمرك (وسمع) مانقول (وانظرنا) أى لو قالوا هذا مكان قولهم راعنا (لكان خيرا لهم) مما قالوه (وأقوم) أى أعدل وأولى من قولهم الأول وهو قولهم (سمعنا وعصينا) وسمع غير مسمع وراعنا) لما فى هذا من المخالفة وسوء الأدب ، واحتمال الذم فى راعنا (ولكن) لم يسلكوا المسلك الحسن ويأتوا بما هو خيرا لهم وأقوم ، ولهذا (لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا) أى إلا إيمانا قليلا ، وهو الإيمان ببعض الكتب دون بعض وبعض الرسل دون بعض . قوله (يا أيها الذين أتوا الكتاب) ذكر سبحانه أولا أنهم أتوا نصيبا من الكتاب ، وهنا ذكر أنهم أتوا الكتاب . والمراد أنهم أتوا نصيبا منه ، لأنهم لم يعملوا بجميع ما فيه ، بل حرفوا وبدلوا . وقوله (مصدقا) منتصب على الحال . والطمس : استئصال أثر الشيء ، ومنه - وإذا النجوم طمست - يقال نطمس بكسر الميم وضمها لغتان فى المستقبل ويقال طمس الأثر أى محاه كله ، ومنه - ربنا اطمس على أموالهم - أى أهلكها ويقال هو مطموس البصر ، ومنه - ولو نشاء لطمسنا على أعينهم - أى أعميناهم .

واختلف العلماء فى المعنى المراد بهذه الآية هل هو حقيقة ؟ فيجعل الوجه كالقفا ، فيذهب بالأنف والقم والحاجب والعين ؛ أو ذلك عبارة عن الضلالة فى قلوبهم وسلبيهم التوفيق ؟ فذهب إلى الأول طائفة ، وذهب إلى الآخر آخرون ، وعلى الأول فالمراد بقوله (فردها على أدبارها) نجعلها قفا : أى نذهب بآثار الوجه وتخطيطه حتى يصير على هيئة القفا ؛ وقيل إنه بعد الطمس يرد ما إلى موضع القفا ، والقفا إلى مواضعها ، وهذا هو الصق بالمعنى الذى يفيد قوله (فردها على أدبارها) . فإن قيل : كيف جاز أن يهدم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا ولم يفعل ذلك بهم ؟ فقيل : إنه لما آمن هؤلاء ومن اتبعهم رفع الوعيد عن الياقين . وقال المبرد : الوعيد باق منتظر وقال : لا بد من طمس فى اليهود ، ونسخ قبل يوم القيامة . قوله : (أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت) الضمير عائد إلى أصحاب الوجوه ، قيل المراد باللعن هنا المسخ لأجل تشبيهه بلعن أصحاب السبت ، وكان لعن أصحاب السبت مسخهم قرودة وخنازير ؛ وقيل المراد نفس اللعنة وهم ملعونون بكل لسان . والمراد وقوع أحد الأمرين : إما الطمس ، أو اللعن . وقد وقع اللعن ، ولكنه يقوى الأول تشبيه هذا اللعن بلعن أهل السبت . قوله (وكان أمر الله مفعولا) أى كائنا موجودا لا محالة ، أو يراد بالأمر المأمور . والمعنى أنه متى أرادته كان ، كقوله - إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون - . قوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) هذا الحكم يشمل جميع طوائف الكفار من أهل الكتاب وغيرهم ، ولا يختص بكفار أهل الحرب ، لأن اليهود قالوا عزير ابن الله ، وقالت النصرانية المسيح ابن الله ، وقالوا ثالث ثلاثة . ولا خلاف بين المسلمين أن المشرك إذا مات على شركه لم يكن من أهل المغفرة التى تفضل الله بها على غير أهل الشرك حسبما تقتضيه مشيئته ؛ وأما غير أهل الشرك من عصاة المسلمين فداخلون تحت المشيئة يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء . قال ابن جرير : قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة فى مشيئة الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه مالم تكن كبيرته شركا بالله عز وجل . وظاهره أن المغفرة منه سبحانه تكون

لمن اقتضته مشيئته تفضلا منه ورحمة وإن لم يقع من ذلك المذنب توبة ، وقيد ذلك المعزلة بالتوبة . وقد تقدم قوله تعالى - إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم - وهي تدل على أن الله سبحانه يغفر سيئات من اجتنب الكبائر فيكون مجتنب الكبائر ممن قد شاء الله غفران سيئاته .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : كان رفاعة بن زيد بن الثابت من عظماء اليهود ، وإذا كلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لوى لسانه وقال : أرعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ، ثم طعن في الإسلام وعابه ، فأنزل الله فيه (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب) الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عنه في قوله (يحرفون الكلم عن مواضعه) يعني : يحرفون حدود الله في التوراة وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله (يحرفون الكلم عن مواضعه) قال : تبديل اليهود التوراة (ويقولون سمعنا وعصينا) قالوا : سمعنا ما تقول ولا نطيعك (واسمع غير مسمع) قال : غير مقبول ما تقول (ليا بالسنتهم) قال : خلافا يلوون به ألسنتهم (واسمع وانظرنا) قال : أفهمنا لاتعجل علينا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن عباس في قوله (واسمع غير مسمع) قال : يقولون اسمع لاسمعت . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : كلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤساء من أحبار اليهود : منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن أسد ، فقال لهم : يا معشر اليهود اتقوا الله وأسلموا ، فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به لحق . فقالوا : ما نعرف ذلك يا محمد ، وأنزل الله فيهم (يا أيها الذين أوتوا الكتاب) الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله (من قبل أن نطمس وجوها) قال : طمسها أن تعمي (فردها على أدبارها) يقول : نجعل وجوههم من قبل أفتيهم فيمشون القهقري ، ونجعل لأحدهم عينين في قفاه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (من قبل أن نطمس وجوها) يقول : عن صراط الحق (فردها على أدبارها) قال : في الضلالة . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن أبي أيوب الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام ، قال : وما دينه ؟ قال : يصلي ويوحده الله ، قال : استوهب منه دينه فإن أبي فابتعه منه ، فطلب الرجل منه ذلك فأبى عليه ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره ، فقال : وجدته شحيحا على دينه ، فنزلت (إن الله لا يغفر إن يشرك به) الآية . وأخرج ابن الضريس وأبو يعلى وابن المنذر وابن عدى بسند صحيح عن ابن عمر قال : كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، وقال : إني أدخرت دعوتي وشفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا » . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عمر قال : لما نزلت - يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم - الآية قام رجل فقال : والشرك يا نبي الله؟ فكره ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (إن الله لا يغفر أن يشرك به) الآية . وأخرج ابن المنذر عن أبي مجلز أن سؤالا هذا الرجل هو سبب نزول (إن الله لا يغفر أن يشرك به) . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال في هذه الآية : إن الله حرّم المغفرة على من مات وهو كافر ، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته فلم يؤيسهم من المغفرة . وأخرج الترمذي وحسنه عن علي قال : أحب آية إلى في القرآن (إن الله لا يغفر أن يشرك به) الآية .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٤٩)

أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا (٥٠) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا
 نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ
 الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٢)
 أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا (٥٣) أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى
 مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (٥٤)
 فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (٥٥) .

قوله (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم) تعجيب من حالهم . وقد اتفق المفسرون على أن المراد اليهود . واختلفوا
 في المعنى الذي زكوا به أنفسهم ، فقال الحسن وقتادة : هو قولهم - نحن أبناء الله وأحباؤه - وقولهم - لن يدخل
 الجنة إلا من كان هودا أو نصارى - وقال الضحاك : هو قولهم لا ذنوب لنا ونحن كالأطفال ؛ وقيل قولهم : إن
 آباءهم يشفعون لهم ؛ وقيل ثناء بعضهم على بعض . ومعنى التزكية : التطهير والتنزيه ، فلا يبعد صدقها على جميع
 هذه التفاسير وعلى غيرها ، واللفظ يتناول كل من زكى نفسه بحق أو يبطل من اليهود وغيرهم ، ويدخل في هذا
 التلقب بالألقاب المتضمنة للتزكية كمحبي الدين وعز الدين ونحوهما . قوله (بل الله يزكى من يشاء) أى ذلك إليه
 سبحانه فهو العالم بمن يستحق التزكية من عباده ومن لا يستحقها ، فليدع العباد تزكية أنفسهم ويفوضوا أمر ذلك
 إلى الله سبحانه ، فإن تزكيتهم لأنفسهم مجرد دعاوى فاسدة تحمل عليها محبة النفس وطلب العلو والترفع والتفاخر ،
 ومثل هذه الآية قوله تعالى - فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى - . قوله (ولا تظلمون) أى هؤولاء المزكون لأنفسهم
 (فتيل) وهو الخيط الذى فى نواة التمر ، وقيل القشرة التى حول النواة ؛ وقيل هو ما يخرج بين أصبعيك أو كفيك من
 الوسخ إذا فتلتها ، فهو فتيل بمعنى مفتول ، والمراد هنا : الكناية عن الشيء الحقيق ، ومثله - ولا يظلمون نقيرا -
 وهو النكتة التى فى ظهر النواة . والمعنى : أن هؤولاء الذين يزكون أنفسهم يعاقبون على تزكيتهم لأنفسهم بقدر هذا
 الذنب ولا يظلمون بالزيادة على ما يستحقون ، ويجوز أن يعود الضمير إلى (من يشاء) أى لا يظلم هؤولاء الذين
 يزكيتهم الله فتيلًا مما يستحقونه من الثواب ، ثم عجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تزكيتهم لأنفسهم فقال
 (انظر كيف يفترون على الله الكذب) فى قولهم ذلك : والافتراء : الاختلاق ، ومنه افترى فلان على فلان : أى
 رماه بما ليس فيه ، وفريت الشيء : قطعته ، وفى قوله (وكفى به إثمًا مبينًا) من تعظيم الذنب وتهويله ما لا يخفى .
 قوله (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب) هذا تعجيب من حالهم بعد التعجيب الأول وهم اليهود .

واختلف المفسرون فى معنى الجبت : فقال ابن عباس وابن جبير وأبو العالية ، الجبت : الساحر بلسان الحبشة
 والطاغوت : الكاهن ، وروى عن عمر بن الخطاب أن الجبت : السحر ، والطاغوت الشيطان . وروى عن ابن
 مسعود أن الجبت والطاغوت هما كعب بن الأشرف . وقال قتادة : الجبت : الشيطان ، والطاغوت : الكاهن ،
 وروى عن مالك أن الطاغوت : ما عبد من دون الله ، والجبت : الشيطان ؛ وقيل هما كل معبود من دون الله
 أو مطاع فى معصية الله . وأصل الجبت الجبس ، وهو الذى لا سير فيه ، فأبدلت التاء من السين قاله قطرب ؛ وقيل
 الجبت : إبليس ، والطاغوت : أو لياؤه . قوله (ويقولون للذين كفروا هؤولاء أهدى من الذين آمنوا سبيلًا)

أى يقول اليهود لكفار قريش أنتم أهدي من الذين آمنوا بمحمد سبيلا: أى أقوم ديننا، وأرشد طريقا. وقوله (أولئك) إشارة إلى القائلين (الذين لعنهم الله) أى طردهم وأبعدهم من رحمة (ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا) يدفع عنه ما نزل به من عذاب الله وسخطه. قوله (أم لم نصيب من الملك) أم منقطعة، والاستفهام للإنكار، يعنى ليس لم نصيب من الملك (فإذن لا يوتون الناس نقيرا) والفاء للسببية الجزائية لشرط محذوف: أى إن جعل لم نصيب من الملك فإذن لا يعطون الناس نقيرا منه لشدة بخلهم وقوة حسدهم؛ وقيل المعنى: بل لم نصيب من الملك على أن معنى أم الإضراب عن الأول والاستئناف للثاني؛ وقيل هى عاطفة على محذوف، والتقدير: أم أولى بالنبوة ممن أرسلته، أم لم نصيب من الملك، فإذن لا يوتون الناس نقيرا؟ والتقدير: النقرة فى ظهر النواة؛ وقيل ما نقر الرجل بأصبعه كما ينقر الأرض. والتقدير أيضا: خشبة تنقر وينفذ فيها. وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التقير كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما. والتقدير: الأصل، يقال فلان كريم التقير: أى كريم الأصل. والمراد هنا: المعنى الأول، والمقصود به المبالغة فى الحقارة كالقطمير والفتيل. وإذن هنا ملغاة غير عاملة للدخول فاء العطف عليها، ولو نصب لجاز. قال سيبويه: إذن فى عوامل الأفعال بمنزلة أظن فى عوامل الأسماء التى تلغى إذا لم يكن الكلام معتمدا عليها، فإن كانت فى أول الكلام وكان الذى بعدها مستقبلا نصبت. قوله (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) أم منقطعة مفيدة للانتقال عن توبيخهم بأمر إلى توبيخهم بآخر: أى بل يحسدون الناس يعنى اليهود يحسدون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط، أو يحسدونه هو وأصحابه على ما آتاهم الله من فضله من النبوة والنصر وقهر الأعداء. قوله (فقد آتينا آل إبراهيم) هذا إلزام لليهود بما يعترفون به ولا ينكرونه: أى ليس ما آتينا محمدا وأصحابه من فضلنا يبدع حتى يحسدكم اليهود على ذلك، فهم يعلمون بما آتينا آل إبراهيم، وهم أسلاف محمد صلى الله عليه وآله وسلم. وقد تقدم تفسير الكتاب والحكمة، والملك العظيم؛ قيل هو ملك سليمان، واختاره ابن جرير (فمنهم) أى اليهود (من آمن به) أى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم (ومنهم من صد عنه) أى أعرض عنه؛ وقيل الضمير فى به راجع إلى ما ذكر من حديث آل إبراهيم؛ وقيل الضمير راجع إلى إبراهيم. والمعنى: فن آل إبراهيم من آمن بإبراهيم ومنهم من صد عنه؛ وقيل الضمير يرجع إلى الكتاب، والأول أولى (وكفى بجهنم سعيرا) أى نارا مسعرة.

وقد أخرج ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس قال: إن اليهود قالوا: إن آباءنا قد توفوا وهم لنا قرابة عند الله وسيشفعون لنا ويزكونا، فقال الله لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم). وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال: كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لاخطايا لهم ولا ذنوب وكذبوا، قال الله: إني لا أظهر ذا ذنب بآخر لا ذنب له، ثم أنزل الله (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم). وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن أن التزكية قولهم - نحن أبناء الله وأحباؤه - وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى. وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله (ولا يظلمون قتيلا) قال: الفتيل: ما خرج من بين الأصبعين. وفى لفظ آخر عنه: هو أن تدلك بين أصبعيك فما خرج منهما فهو ذلك. وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عنه قال: التقير: النقرة تكون فى النواة التى نبتت منها النخلة. والفتيل: الذى يكون على شق النواة. والقطمير: القشر الذى يكون على النواة. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه: قال الفتيل الذى فى الشق الذى فى بطن النواة. وأخرج الطبرانى والبيهقى فى الدلائل عنه قال: قدم حبي بن أخطب وكعب بن الأشرف مكة على قريش

فخالقوهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقالوا لهم : أنتم أهل العلم القديم وأهل الكتاب فأخبرونا عنا وعن محمد ، قالوا : ما أنتم وما محمد ؟ قالوا : ننحر الكوماء ونسقى اللبن على الماء ، ونفك العناة ونسقى الحجيج ونصل الأرحام ، قالوا : فما محمد ؟ قالوا : صنبر : أى فرد ضعيف ، قطع أرحامنا ، واتبه سراق الحجيج بنو غفار ؛ فقالوا : لا بل أنتم خير منه وأهدى سبيلا ، فأنزل الله (ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت) الآية . وأخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة مرسلا . وقد روى عن ابن عباس وعن عكرمة بلفظ آخر . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير عن السدي عن أبي مالك . وأخرج نحوه أيضا البيهقي في الدلائل وابن عساكر في تاريخه عن جابر بن عبد الله . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن عكرمة قال : الجبت والطاغوت صنمان . وأخرج القرطبي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمر في تفسير الجبت والطاغوت ما قد مناه عنه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الجبت حيي بن أخطب ، والطاغوت : كعب بن الأشرف . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الجبت : الأصنام ، والطاغوت : الذى يكون بين يدي الأصنام يعبرون عنها الكذب ليضلوا الناس . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الجبت : اسم الشيطان بالجبشية ، والطاغوت : كهان العرب . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (أم لم نصيب من الملك) قال : فليس لهم نصيب ، ولو كان لهم نصيب لم يؤمنوا الناس نقيرا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس قال التقير : النقطة التى في ظهر النواة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال : قال أهل الكتاب : زعم محمد أنه أوتى ما أوتى في تواضع وله تسع نسوة وليس له همة إلا النكاح ، فأى ملك أفضل من هذا ؟ فأنزل الله هذه الآية (أم يحسدون الناس) إلى قوله (ملكا عظيما) يعنى ملك سليمان . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة قال : الناس في هذا الموضع النبي خاصة . وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : هم هذا الحي من العرب .

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَلَّمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنِهِمْ
جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (٥٦) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ
مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (٥٧) .

قوله : (بآياتنا) الظاهر عدم تخصيص بعض الآيات دون بعض ، و (سوف) كلمة تذكير للتهديد قاله سيويه . وينوب عنها السين . وقد تقدم معنى نصلي في أول السورة . والمراد : سوف ندخلهم نارا عظيمة . وقرأ حميد بن قيس (نصليهم) بفتح النون . قوله (كلما نضجت جلودهم) يقال : نضج الشيء نضجا ونضاجا ، ونضج اللحم وفلان نضج الرأي : أى محكمه . والمعنى : أنها كلما احترقت جلودهم بدلتهم الله جلودا غيرها : أى أعطاهم مكان كل جلد محترق جلدا آخر غير محترق ، فإن ذلك أبلغ في العذاب للشخص ، لأن إحساسه لعمل النار في الجلد الذى لم يحترق أبلغ من إحساسه لعملها في الجلد المحترق ، وقيل المراد بالجلود : السراويل التى ذكرها في قوله - سراويلهم من قطران - ولا موجب لترك المعنى الحقيقى هاهنا ، وإن جاز إطلاق الجلود على السراويل مجازا كما في قول الشاعر :

كسا اللوم تيا خضرة في جلودها فويل لتيمن من سرايلها الخضر

وقيل المعنى : أعدنا الجلد الأول جديدا ، ويأى ذلك معنى التبديل . قوله (لينوقوا العذاب) أى ليحصل لهم الذوق الكامل بذلك التبديل ؛ وقيل معناه : ليدوم لهم العذاب ولا ينقطع ، ثم أتبع وصف حال الكفار بوصف حال المؤمنين . وقد تقدم تفسير الجنات التى تجرى من تحتها الأنهار . قوله (لهم فيها أزواج مطهرة) أى من الأدناس التى تكون فى نساء الدنيا . والظل الظليل الكثيف الذى لا يدخله ما يدخل ظل الدنيا من الحر والسموم ونحو ذلك ؛ وقيل هو مجموع ظل الأشجار والقصور ؛ وقيل الظل الظليل : هو الدائم الذى لا يزول ، واشتقاق الصفة من لفظ الموصوف للمبالغة كما يقال : ليل أليل .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر فى قوله (كلما نضجت جلودهم) قال : إذا احترقت جلودهم بدلناهم جلودا بيضاء أمثال القراطيس . وأخرج ابن أبي حاتم والطبرانى عنه بسند ضعيف قال : قرئ عند عمر (كلما نضجت جلودهم) الآية ، فقال معاذ : عندى تفسيرها تبدل فى ساعة مائة مرة ، فقال عمر : هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرجه أبو نعيم فى الحلية وابن مردويه أن القائل كعب وأنه قال تبدل فى الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعا . وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس فى قوله (ظلا ظليلا) قال : هو ظل العرش الذى لا يزول .

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ
إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) .

هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع ، لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس فى جميع الأمانات ، وقد روى عن على وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب أنها خطاب لولاة المسلمين ، والأول أظهر ، وورودها على سبب كما سأتى لاينافى ما فيها من العموم ، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر فى الأصول ؛ وتدخل الولاية فى هذا الخطاب دخولا أوليا ، فيجب عليهم تأدية مالىديهم من الأمانات ورد الظلمات وتحريم العدل فى أحكامهم ، ويدخل غيرهم من الناس فى الخطاب ، فيجب عليهم رد مالىديهم من الأمانات والتحريم فى الشهادات والأخبار . وممن قال بعموم هذا الخطاب : البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبى ابن كعب ، واختاره جمهور المفسرين ، ومنهم ابن جرير ، وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها : الأبرار منهم والفجار ، كما قال ابن المنذر . والأمانات جمع أمانة ، وهى مصدر بمعنى المفعول . قوله (وإذا حكمت بين الناس أن تحكموا بالعدل) أى وإن الله يأمركم إذا حكمت بين الناس أن تحكموا بالعدل . والعدل : هو فصل الحكومة على ما فى كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا الحكم بالرأى المجرد ، فإن ذلك ليس من الحق فى شىء إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، فلا بأس باجتهاد الرأى من الحاكم الذى يعلم بحكم الله سبحانه ، وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص ، وأما الحاكم الذى لا يدرك بحكم الله ورسوله ولا بما هو أقرب إليهما فهو لا يدرك ما هو العدل ، لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءت فضلا عن أن يحكم بها بين عباد الله . قوله (نعمنا) ما موصوفة أو موصولة ، وقد قدّمنا البحث فى مثل ذلك .

وقد أخرج ابن مردويه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة وقبض مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة ، فنزل جبريل عليه السلام برد المفتاح ، فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن طلحة

ورده إليه ، وقرأ هذه الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن عساكر عن ابن جريج : أن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة لما قبض منه صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح الكعبة فدعاها ودفعه إليه . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن أبي شيبة عن علي قال : حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا . وأخرج أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أد الأمانة لمن ائتمنتك ، ولا تخن من خانك » وقد ثبت في الصحيح أن من خان إذا اؤتمن ففيه خصلة من خصال النفاق .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) .

لما أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق ، أمر الناس بطاعتهم هاهنا ، وطاعة الله عز وجل هي امثال أوامره ونواهيه ، وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم هي فيما أمر به ونهى عنه . وأولى الأمر : هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية ، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه مالم تكن معصية ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال جابر بن عبد الله ومجاهد : إن أولى الأمر : هم أهل القرآن والعلم ، وبه قال مالك والضحاك . وروى عن مجاهد أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن كيسان هم أهل العقل والرأى ، والراجح القول الأول : قوله (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) المنازعة المجاذبة ، والنزع : الجذب ، كأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويجذبها ، والمراد الاختلاف والمجادلة ، وظاهر قوله (في شئ) يتناول أمور الدين والدنيا ، ولكنه لما قال (فردوه إلى الله والرسول) تبين به أن الشئ المتنازع فيه يختص بأمور الدين دون أمور الدنيا ، والرد إلى الله : هو الرد إلى كتابه العزيز ، والرد إلى الرسول : هو الرد إلى سنته المطهرة بعد موته ، وأما في حياته فالرد إليه سؤاله ، هذا معنى الرد إليهما ؛ وقيل معنى الرد أن يقولوا : الله أعلم ، وهو قول ساقط وتفسير بارد ، وليس الرد في هذه الآية إلا الرد المذكور في قوله تعالى - ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم - قوله (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فيه دليل على أن هذا الرد متحتم على المتنازعين ، وإنه شأن من يؤمن بالله واليوم الآخر ، والإشارة بقوله (ذلك) إلى الرد المأمور به (خير) لكم (وأحسن تأويلا) أى مرجعا ، من الأول آل يؤول إلى كذا : أى صار إليه ؛ والمعنى : أن ذلك الرد خير لكم وأحسن مرجعا ترجعون إليه . ويجوز أن يكون المعنى أن الرد أحسن تأويلا من تأويلكم الذي صرتم إليه عند التنازع .

وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس في قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قال : نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى إذ بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سرية ، وقصته معروفة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عطاء في الآية قال : طاعة الله والرسول اتباع الكتاب والسنة (وأولى الأمر) قال : أولى الفقه والعلم . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة . قال (وأولى الأمر منكم) هم الأمراء ، وفي لفظهم أمراء السرايا . وأخرج

ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والحكيم الترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله في قوله (وأولى الأمر منكم) قال : أهل العلم . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن أبي العالية نحوه أيضا . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) قال : إلى كتاب الله وسنة رسوله . ثم قرأ (ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ميمون بن مهران في الآية قال : الرد إلى الله الرد إلى كتابه ، والرد إلى رسوله مادام حيا ، فإذا قبض فإلى سنته . وأخرج ابن جرير عن قتادة والسدي مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله (ذلك خير وأحسن تأويلا) يقول : ذلك أحسن ثوابا وخير عاقبة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (وأحسن تأويلا) قال : وأحسن جزاء . وقد وردت أحاديث كثيرة في طاعة الأمرأة ثابتة في الصحيحين وغيرهما مقيدة بأن يكون ذلك في المعروف ، وأنه لا طاعة في معصية الله .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنْفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)

قوله (ألم تر إلى الذين يزعمون) فيه تعجب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حال هؤلاء الذين ادعوا لأنفسهم أنهم قد جمعوا بين الإيمان بما أنزل على رسول الله ، وهو القرآن ، وما أنزل على من قبله من الأنبياء ، فجاءوا بما ينقض عليهم هذه الدعوى ويبطلها من أصلها ويوضح أنهم ليسوا على شئ من ذلك أصلا ، وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت وقد أمروا فيما أنزل على رسول الله وعلى من قبله أن يكفروا به ، وسيأتي بيان سبب نزول الآية ، وبه يتضح معناها . وقد تقدم تفسير الطاغوت والاختلاف في معناه . قوله (ويريد الشيطان) معطوف على قوله (يريدون) والحملتان مسوقتان لبيان محل التعجب ، كأنه قيل ماذا يفعلون ؟ فقيل يريدون كذا ، ويريد الشيطان كذا . وقوله (ضلالا) مصدر للفعل المذكور بحذف الزوائد كقوله - والله أنبتكم من الأرض نباتا - أو مصدر

لفعل محذوف دلّ عليه الفعل المذكور ، والتقدير : ويريد الشيطان أن يضلهم فيضلون ضلالا . والصدود : اسم للمصدر ، وهو الصدّ عند الخليل ، وعند الكوفيين أنهما مصدران : أى يعرضون عنك إعراضا . قوله (فكيف إذا أصابته مصيبة بما قدّمت أيديهم) بيان لعاقبة أمرهم وما صار إليه حالهم : أى كيف يكون حالهم (إذا أصابته مصيبة) أى وقت إصابتهم ، فإنهم يعجزون عند ذلك ولا يقبلون على الدفع . والمراد (بما قدّمت أيديهم) ما فعلوه من المعاصي التي من جملتها التحاكم إلى الطاغوت (ثم جاءوك) يعتذرون عن فعلهم ، وهو عطف على (أصابته) وقوله (يحلفون) حال : أى جاءوك حال كونهم حالفين (إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا) أى ما أردنا بتحاكنا إلى غيرك إلا الإحسان لا الإساءة ، والتوفيق بين الخصمين لا المخالفة لك . وقال ابن كيسان : معناه ما أردنا إلا عدلا وحقا مثل قوله - وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى - فكذبهم الله بقوله (أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم) من النفاق والعداوة للحق . قال الزجاج : معناه قد علم الله أنهم منافقون (فأعرض عنهم) أى عن عقابهم ، وقيل عن قبول اعتذارهم (وعظهم) أى خوفهم من النفاق (وقل لهم في أنفسهم) أى في حق أنفسهم ، وقيل معناه : قل لهم خاليا بهم ليس معهم غيرهم (قولا بليغا) أى بالغا في وعظهم إلى المقصود مؤثرا فيهم ، وذلك بأن توعدهم بسفك دماهم وسبي نسائهم وسلب أموالهم (وما أرسلنا من رسول) « من » زائدة للتوكيد (إلا ليطاع) فيما أمر به ونهى عنه (بإذن الله) بعلمه ، وقيل بتوفيقه (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم) بترك طاعتك والتحاكم إلى غيرك (جاءوك) متوسلين إليك منتصلين عن جناباتهم ومخالفتهم (فاستغفروا الله) لذنوبهم وتضرعوا إليك حتى قمت شفيعا لهم فاستغفرت لهم ، وإنما قال (واستغفر لهم الرسول) على طريقة الالتفات لقصد التفضيم لشأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (لوجدوا الله توأبا رحما) أى كثير التوبة عليهم والرحمة لهم . قوله (فلا وربك) . قال ابن جرير : قوله (فلا) ردّ على ما تقدم ذكره ، تقديره فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ، ثم استأنف القسم بقوله (وربك لا يؤمنون) وقيل إنه قدّم « لا » على القسم اهتماما بالنفي ، وإظهارا لقوته ثم كرره بعد القسم تأكيدا ؛ وقيل لامزينة لتأكيد معنى القسم لا لتأكيد معنى النفي ، والتقدير : فوربك لا يؤمنون كما في قوله - فلا أقسم بمواقع النجوم - (حتى يحكموك) أى يجعلوك حكما بينهم في جميع أمورهم لا يحكمون أحدا غيرك ؛ وقيل معناه يتحاكمون إليك ، ولا ملجئ لذلك (فيما شجر بينهم) أى اختلف بينهم واختلط ، ومنه الشجر لاختلاف أغصانه ، ومنه قول طرفة :

وهم الحكماء أرباب الهدى وسعاة الناس في الأمر الشجر

أى المختلف ، ومنه تشاجر الرماح : أى اختلفها (ثم لا يجلدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت) قيل هو معطوف على مقدّر ينساق إليه الكلام : أى فتقضى بينهم ثم لا يجلدوا . والحرج : الضيق ؛ وقيل الشك ، ومنه قيل للشجر الملتف حرج وحرجة ، وجمعها حراج ؛ وقيل الحرج : الإثم ، أى لا يجلدون في أنفسهم إنما يانكارهم ما قضيت (ويسلموا تسليما) أى يتقادوا لأمرك وقضائك انقيادا لا يخالفونه في شيء . قال الزجاج (تسليما) مصدر مؤكد : أى ويسلمون لحكمك تسليما لا يدخلون على أنفسهم شكًا ولا شبهة فيه . والظاهر أن هذا شامل لكل فرد في كل حكم كما يؤيد ذلك قوله (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) فلا يختص بالمقصودين بقوله (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) وهذا في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما بعد موته فتحكيم الكتاب والسنة ، وتحكيم الحاكم بما فيها من الأئمة والقضاة إذا كان لا يحكم بالرأى المجرد مع وجود الدليل في الكتاب والسنة أو في أحدهما ، وكان يعقل ما يردّ عليه من حجج الكتاب والسنة ، بأن يكون عالما باللغة العربية وما يتعلق بها من نحو وتصريف ومعاني وبيان

عارفا بما يحتاج إليه من علم الأصول ، بصيرا بالسنة المطهرة ، مميزا بين الصحيح وما يلحق به ، والضعيف وما يلحق به ، منصفنا غير متعصب لمذهب من المذاهب ولا لنحلة من النحل ، ورعا لا يحيف ولا يميل في حكمه ، فن كان هكذا فهو قائم في مقام النبوة مترجم عنها حاكم بأحكامها . وفي هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود وترجف له الأفتدة ، فإنه أولاً أقسم سبحانه بنفسه مؤكدا لهذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون ، فنفى عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صالحى عباد الله حتى تحصل لهم غاية هي تحكيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت) فضم إلى التحكيم أمرا آخر ، هو عدم وجود حرج : أى حرج في صدورهم ، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافيا حتى يكون من صميم القلب عن رضا واطمئنان وانثلاج قلب وطيب نفس ، ثم لم يكتف بهذا كله ، بل ضم إليه قوله (ويسلموا) أى يدعوا وينقادوا ظاهرا وباطنا ، ثم لم يكتف بذلك ، بل ضم إليه المصدر المؤكد فقال (تسلموا) فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم ولا يجد الحرج في صدره بما قضى عليه ويسلم لحكم الله وشرعه ، تسليما لا يخالطه رد ولا تشوبه مخالفة .

وقد أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند قال السيوطي : صحيح عن ابن عباس ، قال كان برزة الأسلمي كاهنا يقضى بين اليهود فيما يتنافرون فيه ، فتنافر إليه ناس من المسلمين ، فأنزل الله (ألم تر إلى الذين يزعمون) الآية وأخرج ابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال : كان الجلاس بن الصامت قبل توبته ومعقب بن قشير ورافع بن زيد كانوا يدعون الإسلام ، فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدعاهم إلى الكهان حكام الجاهلية ، فنزلت الآية المذكورة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) قال : الطاغوت رجل من اليهود كان يقال له كعب بن الأشرف ، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم قالوا : بل نحاكمكم إلى كعب ، فنزلت الآية . وأخرج ابن جرير عن الضحاك مثله ، وأخرج البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم عن عبد الله بن الزبير : أن الزبير خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شراج من الحرّة ، وكانا يسقيان به كلاهما النخل . فقال الأنصاري سرح الماء يمر ، فأبى عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري وقال يا رسول الله أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، واستوعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ رسول الله الأنصاري . استوعى للزبير حقه في صريح الحكم ، فقال الزبير ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن عن الأسود : أن سبب نزول الآية أنه اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فقضى بينهما ، فقال المقضى عليه : ردنا إلى عمر ، فردهما ، فقتل عمر الذي قال ردنا ، ونزلت الآية ، فأهدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم دم المقتول وأخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن مكحول فذكر نحوه ، وبين أن الذي قتله عمر كان منافقا ، وهما مرسلان ، والقصة غريبة ، وابن لهيعة فيه ضعف .

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ
مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا (٦٦) وَإِذَا لَاتَيْنَهُمْ مِنْ

لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (٦٨) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا (٧٠).

(لو) حرف امتناع ، وأن مصدرية ، أو تفسيرية ، لأن (كتبنا) في معنى أمرنا . والمعنى : أن الله سبحانه لو كتب القتل والخروج من الديار على هؤلاء الموجودين من اليهود ما فعله إلا القليل منهم ، أو لو كتب ذلك على المسلمين ما فعله إلا القليل منهم ، والضمير في قوله (فعلوه) راجع إلى المكتوب الذي دل عليه كتبنا ، أو إلى القتل والخروج المدلول عليهما بالفعلين ، وتوحيد الضمير في مثل هذا قد قدّمنا وجهه . قوله (إلا قليلا) قرأه الجمهور بالرفع على البدل . وقرأ عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر (إلا قليلا) بالنصب على الاستثناء ، وكذا هو في مصاحف أهل الشام ، والرفع أجود عند النخاعة . قوله (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به) من اتباع الشرع والانقياد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لكان) ذلك (خيلا لهم) في الدنيا والآخرة ، (وأشدّ تثبيتا) لأقدامهم على الحق فلا يضطربون في أمر دينهم (وإذن) أي وقت فعلهم لما يوعظون به (لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما) لا عوج فيه ليصلوا إلى الخير الذي يناله من امتثل ما أمر به وانقاد لمن يدعو إلى الحق . قوله (ومن يطع الله والرسول) كلام مستأنف لبيان فضل طاعة الله والرسول ، والإشارة بقوله (فأولئك) إلى المطيعين كما تفيد من (مع الذين أنعم الله عليهم) بدخول الجنة ، والوصول إلى ما أعدّ الله لهم . والصدّيق المبالغ في الصدق كما تفيد الصيغة ؛ وقيل هم فضلاء أتباع الأنبياء . والشهداء : من ثبتت لهم الشهادة ، والصالحين : أهل الأعمال الصالحة . والرفيق مأخوذ من الرفق ، وهو لين الجانب ، والمراد به المصاحب لارتفاقك بصحبته ، ومنه الرفقة لارتفاق بعضهم ببعض ، وهو منتصب على التمييز أو الحال كما قال الأخفش .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) هم يهود كما أمر أصحاب موسى أن يقتل بعضهم بعضا . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن سفيان أنها نزلت في ثابت بن قيس بن شماس . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي نحوه . وقد روى من طرق أن جماعة من الصحابة قالوا : لما نزلت الآية لو فعل ربنا لفعلنا . أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن . وأخرجه ابن أبي حاتم عن عامر بن عبد الله بن الزبير . وأخرجه أيضا عن شريح بن عبيد . وأخرج الطبراني وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية ، والضياء المقدسي في صفة الجنة ، وحسنه عن عائشة قالت : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله : إنك لأحب إليّ من نفسي ، وإنك لأحب إليّ من ولدي ، وإنني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتي فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإنني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك ، فلم يردّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزل جبريل بهذه الآية (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) الآية . وأخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس نحوه .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا (٧١) وَإِنَّ مِنْكُمْ

لَمَنْ لِيَبْطِئَنَّ فَإِنْ أَصَبَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالِ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (٧٢)
 وَلَئِنْ أَصَبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي كُنْتُ
 مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧٣) فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ
 وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤) وَمَا لَكُمْ
 لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا
 أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِن لَّدُنكَ
 نَصِيرًا (٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ
 الطَّاغُوتِ فَاقْتُلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦) .

قوله (يا أيها الذين آمنوا) هذا خطاب لخلص المؤمنين ، وأمر لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله ،
 والحذر والحذر لغتان كالمثل والمثل . قال الفراء : أكثر الكلام الحذر ، والحذر مسموع أيضا ، يقال خذ حذرك
 أي احذر ؛ وقيل معنى الآية الأمر لهم بأخذ السلاح حذرا ، لأن به الحذر . قوله (فانفروا) نفر ينفر بكسر الفاء
 نفيرا ، ونفرت الدابة تنفر بضم الفاء نفورا . والمعنى : انهضوا لقتال العدو . أو النفير اسم للقوم الذين ينفرون ،
 وأصله من النفار والنفور ، وهو الفزع ، ومنه قوله تعالى - ولوا على أديبارهم نفورا - أي نافرين . قوله (ثبات)
 جمع ثبة : أي جماعة ، والمعنى : انفروا جماعات متفرقات . قوله (أو انفروا جميعا) أي مجتمعين جيشا واحدا ،
 ومعنى الآية : الأمر لهم بأن ينفروا على أحد الوصفين ليكون ذلك أشد على عدوهم وليأمنوا من أن يتخطفهم
 الأعداء إذا نفر كل واحد منهم وحده أو نحو ذلك ؛ وقيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (انفروا خفافا
 وثقالا) وبقوله - إن لا تنفروا يعذبكم - والصحيح أن الآيتين جميعا محكمتان : إحداهما في الوقت الذي يحتاج فيه
 إلى نفور الجميع ، والأخرى عند الاكتفاء بنفور البعض دون البعض . قوله (وإن منكم لمن ليبطئن) التبطئة والإبطاء
 التأخر ، والمراد : المنافقون كانوا يقعدون عن الخروج ويقعدون غيرهم . والمعنى : أن من دخلائكم وكنسكم ومن
 أظهر إيمانه لكم نفاقا من يبطن المؤمنين ويشبهم ، واللام في قوله (لمن) لام توكيد ، وفي قوله (ليبطئن) لام
 جواب القسم ، و«من» في موضع نصب وصلتها الجملة . وقرأ مجاهد والنخعي والكلبي (ليبطئن) بالتخفيف (فإن
 أصابتكم مصيبة) من قتل أو هزيمة أو ذهاب مال . قال هذا المنافق قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم حتى
 يصيبني ما أصابهم (ولئن أصابكم فضل من) غنيمة أو فتح (ليقولن) هذا المنافق قول نادم حاسد (ياليتني كنت
 معهم فأفوز فوزا عظيما) . قوله (كأن لم يكن بينكم وبينه مودة) جملة معترضة بين الفعل الذي هو ليقولن وبين
 مفعوله ، وهو (ياليتني) وقيل إن في الكلام تقدما وتأخيرا - وقيل المعنى : ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة :
 أي كأن لم يعاقدكم على الجهاد ؛ وقيل هو في موضع نصب على الحال . وقرأ الحسن (ليقولن) بضم اللام على
 معنى من . وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم (كأن لم تكن) بالتاء على اللفظ المودعة . قوله (فأفوز) بالنصب على

جواب التمني . وقرأ الحسن (فأفوز) بالرفع . قوله (فليقاتل في سبيل الله) هذا أمر للمؤمنين وقدّم الظرف على الفاعل للاهتمام به ، و(الذين يشرون) معناه يبيعون وهم المؤمنون ، والفاء في قوله (فليقاتل) جواب الشرط بمقدّر أى إن لم يقاتل هؤلاء المذكورون سابقا الموصوفون بأن منهم لمن ليطئن ، فليقاتل المخلصون الباذلون أنفسهم الباعثون للحياة الدنيا والآخرة ، ثم وعد المقاتلين في سبيل الله بأنه سيؤتيهم أجرا عظيما لا يقادر قدره ، وذلك أنه إذا قتل فاز بالشهادة التي هي أعلى درجات الأجور ، وإن غلب وظفر كان له أجر من قاتل في سبيل الله مع ما قد ناله من العلو في الدنيا والغنمة ، وظاهر هذا يقتضى التسوية بين من قتل شهيدا أو انقلب غانما ، وربما يقال إن التسوية بينهما إنما هي في إيتاء الأجر العظيم ، ولا يلزم أن يكون أجرهما مستويا ، فإن كون الشيء عظيما هو من الأمور النسبية التي يكون بعضها عظيما بالنسبة إلى ما هو دونه وحقيقا بالنسبة إلى ما هو فوقه . قوله (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله) خطاب للمؤمنين المأمورين بالقتال على طريق الالتفات . قوله (والمستضعفين) مجرور عطفًا على الاسم الشريف أى مالكم لا تقاتلون في سبيل الله وسبيل المستضعفين حتى تخلصوهم من الأسر وتريجوهم مما هم فيه من الجهد . ويجوز أن يكون منصوبا على الاختصاص : أى وأخص المستضعفين فإنهم من أعظم ما يصدق عليه سبيل الله ، واختار الأول الزجاج والأزهري . وقال محمد بن يزيد : أختار أن يكون المعنى وفي المستضعفين فيكون عطفًا على السبيل ، والمراد بالمستضعفين هنا من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال الكفار ، وهم الذين كان يدعو لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقول : « اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين » كما في الصحيح . ولا يبعد أن يقال : إن لفظ الآية أوسع ، والاعتبار بعموم اللفظ لولا تقييده بقوله (الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) فإنه يشعر باختصاص ذلك : بالمستضعفين الكائنين في مكة لأنه قد أجمع المفسرون . على أن المراد بالقرية الظالم أهلها مكة . وقوله (من الرجال والنساء والولدان) بيان للمستضعفين . قوله (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله) هذا ترغيب للمؤمنين وتنشيط لهم بأن قتالهم لهذا المقصد لاغيره (والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) أى سبيل الشيطان أو الكهان أو الأصنام ، وتفسير الطاغوت هنا بالشيطان أولى لقوله (فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا) أى مكروه ومكر من اتبعه من الكفار .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (فانفروا ثبات) قال : عصبا ، يعنى سرايا متفرقين (أو انفروا جميعا) يعنى كلكم . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عنه قال في سورة النساء (خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) نسخها . وما كان المؤمنون لينفروا كافة . . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله (ثبات) أى فرقا قليلا . وأخرج عن قتادة في قوله (أو انفروا جميعا) أى إذا نفر نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس لأحد أن يتخلف عنه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (وإن منكم لمن ليطئن) إلى قوله (فسوف نؤتيه أجرا عظيما) ما بين ذلك في المنافقين . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في الآية قال : هو فيما بلغنا عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير (فليقاتل) يعنى يقاتل المشركين (في سبيل الله) في طاعة الله (ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل) يعنى يقتله العدو (أو يغلب) يعنى يغلب العدو من المشركين (فسوف نؤتيه أجرا عظيما) يعنى جزاء وافرا في الجنة ، فجعل القاتل والمقتول من المسلمين في جهاد المشركين شريكين في الأجر . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله (في سبيل الله والمستضعفين) قال : وفي المستضعفين . وأخرج ابن جرير عن الزهري قال : وسبيل المستضعفين

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه من طريق العوفي قال : المستضعفون أناس مسلمون كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا منها . وأخرج البخاري عنه قال « أنا وأمي من المستضعفين » . وأخرج ابن جرير عنه قال : القرية الظالم أهلها مكة . وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : إذا رأيت الشيطان فلا تخافوه واحملوا عليه (إن كيد الشيطان كان ضعيفا) . قال مجاهد : كان الشيطان يتراءى لي في الصلاة فكنت أذكر قول ابن عباس فأجمل عليه فيذهب عني .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧) أَيْنَ مَا تَكُونُوا يُنَادِرِكُمْ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨) مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (٧٩) مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (٨١) .

قوله (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) الآية ، قيل هم جماعة من الصحابة أمروا بترك القتال في مكة بعد أن تسرعوا إليه . فلما كتب عليهم بالمدينة تشبطوا عن القتال من غير شك في الدين بل خوفا من الموت وفرقا من هول القتال ؛ وقيل لأنها نزلت في اليهود ؛ وقيل في المنافقين أسلموا قبل فرض القتال ، فلما فرض كرهوه ، وهذا أشبه بالسياق لقوله (وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب) وقوله (وإن تصيبهم حسنة) الآية ويبعد صدور مثل هذا من الصحابة . قوله (كخشية الله) صفة مصدر محذوف : أي خشية كخشية الله ، أو حال : أي تخشونهم مشبهين أهل خشية الله ، والمصدر مضاف إلى المفعول : أي كخشيتهم الله . وقوله (أو أشد خشية) معطوف على كخشية الله في محل جر ، أو معطوف على الجار والمجرور جميعا فيكون في محل الحال كالمعطوف عليه وأو للتوزيع على معنى أن خشية بعضهم كخشية الله وخشية بعضهم أشد منها . قوله (وقالوا) عطف على ما يدل عليه قوله (إذا فريق منهم) أي فلما كتب عليهم القتال فاجأ فريق منهم خشية الناس (وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا) أي هلا أخرتنا ، يريدون المهلة إلى وقت آخر قريب من الوقت الذي فرض عليهم فيه القتال ، فأمره الله سبحانه بأن يجيب عليهم فقال (قل متاع الدنيا قليل) سريع الفناء لا يدوم لصاحبه ، وثواب الآخرة خير لكم من المتاع القليل (لمن اتقى) منكم ورجب في الثواب الدائم (ولا تظلمون فتيلًا) أي شيئا حقيرا يسيرا ، وقد تقدم تفسير الفتيل قريبا ، وإذا كنتم توفرون أجوركم ولا تنقصون شيئا منها ، فكيف ترغبون عن ذلك وتشتغلون بمتاع

الدنيا مع قلته وانقطاعه : وقوله (أينما تكونوا يدرككم الموت) كلام مبتدأ ، وفيه حث لمن قعد عن القتال خشية الموت ، وبيان لفساد ما خالطه من الجبن وخامره من الخشية ، فإن الموت إذا كان كائنا لا محالة . فمن لم يمت بالسيف مات بغيره . والبروج جمع برج : وهو البناء المرتفع ، والمشيدة : المرفعة من شاد القصر : إذا رفعه وطلاه بالشيد وهو الحص ، وجواب لولا محذوف لدلالة ما قبله عليه .

وقد اختلف في هذه البروج ما هي ؟ فقيل الحصون التي في الأرض وقيل هي القصور ، قال الزجاج : والقنبي : ومعنى مشيدة مطولة ؛ وقيل معناه مطاية بالشيد وهو الحص ؛ وقيل المراد بالبروج بروج في سماء الدنيا مبنية حكاها مكى عن مالك ، وقال : ألا ترى إلى قوله « والسما ذات البروج - جعل في السماء بروجاً - ولقد جعلنا في السماء بروجاً » وقيل إن المراد بالبروج المشيدة هنا قصور من حديد . وقرأ طلحة بن سليمان (يدرككم الموت) بالرفع على تقدير الفاء كما في قوله . وقال رائد بن أرسوان نزاولها . قوله (وإن تصبهم حسنة) هذا وما بعده مختص بالمنافقين : أى إن تصبهم نعمة نسبوها إلى الله تعالى ، وإن تصبهم بلية ونقمة نسبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فرد الله ذلك عليهم بقوله (قل كل من عند الله) ليس كما تزعمون ، ثم نسبهم إلى الجهل وعدم الفهم فقال (فما ل هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً) أى ما بالهم هكذا . قوله (ما أصابك من حسنة فمن الله) هذا الخطاب إما لكل من يصلح له من الناس ، أو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعريضاً لأتمته : أى ما أصابك من خصب ورخاء وصحة وسلامة فمن الله بفضلته ورحمته ، وما أصابك من جهد وبلاء وشدة فمن نفسك بذنب أتته فعوقبت عليه ؛ وقيل إن هذا من كلام الذين لا يفقهون حديثاً : أى فيقولون ما أصابك من حسنة فمن الله ؛ وقيل إن ألف الاستفهام مضمرة : أى أفمن نفسك ، ومثله قوله تعالى « وتلك نعمة تمنها على » والمعنى أو تلك نعمة ومثله قوله « فلما رأى القمر بازغاً قال هذا ربي » أى أهذا ربي ومنه قول أبي خراش الهذلي :

رموني وقالوا يا خويلد لم ترع فقلت وأنكرت الوجوه هم هم

أى أهم هم ، وهذا خلاف الظاهر ، وقد ورد في الكتاب العزيز ما يفيد مفاد هذه الآية كقوله تعالى « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » ، وقوله « أو لما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم » . وقد يظن أن قوله (وما أصابك من سيئة فمن نفسك) مناف لقوله (قل كل من عند الله) ولقوله « وما أصابكم يوم التقى الجمعان فياذن الله » ، وقوله « ونبلوكم بالشر والخير فتنة » وقوله « وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له وما لهم من دونه من وال » وليس الأمر كذلك ، فالجمع ممكن كما هو مقرر في مواطنه . قوله (وأرسلناك للناس رسولا) فيه البيان لعموم رسالته صلى الله عليه وآله وسلم إلى الجميع كما يفيد التأكيد بالمصدر والعموم في الناس ، ومثله قرله « وما أرسلناك إلا كافة للناس » ، وقوله « يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً » (وكفى بالله شهيداً) على ذلك . قوله (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فيه أن طاعة الرسول طاعة لله ، وفي هذا من النداء بشرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلو شأنه وارتفاع مرتبته ما لا يقدر قدره ولا يبلغ مداه ، ووجهه أن الرسول لا يأمر إلا بما أمر الله به ، ولا ينهى إلا عما نهى الله عنه (ومن تولى) أى أعرض (فما أرسلناك عليهم حفيظاً) أى حافظاً لأعمالهم ، إنما عليك البلاغ ، وقد نسخ هذا بآية السيف (ويقولون طاعة) بالرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف : أى أمرنا طاعة ، أو شأننا طاعة . وقرأ الحسن والحدرى ونصر بن عاصم بالنصب على المصدر : أى نطيع طاعة وهذه في المنافقين في قول أكثر المفسرين : أى يقولون إذا كانوا عندك طاعة (وإذا برزوا من عندك) أى خرجوا من عندك (بيت طائفة منهم) أى زورت طائفة من هؤلاء القائلين غير الذى تقول

لم أنت وتأمرهم به ، أو غير الذى تقول لك هى من الطاعة لك ؛ وقيل معناه : غيروا وبدلوا وحرّفوا قولك فيما عهدت إليهم ، والتبديت : التبديل ، ومنه قول الشاعر :

أتونى فلم أرض ما بيتوا وكانوا أتونى بأمر نكر

يقال بيت الرجل الأمر : إذا دبره ليلا ، ومنه قوله تعالى « إذ يبيتون ما لا يرضى من القول » (والله يكتب ما يبيتون) أى يثبتته فى صحائف أعمالهم ليجازيهم عليه . وقال الزجاج : المعنى ينزله عليك فى الكتاب . قوله (فأعرض عنهم) أى دعهم وشأنهم حتى يمكن الانتقام منهم ؛ وقيل معناه : لا تخبر بأسمائهم ؛ وقيل معناه : لاتعاقبهم . ثم أمره بالتوكل عليه والثقة به فى النصر على عدوه قيل وهذا منسوخ بآية السيف

وقد أخرج النسائى وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس : أن عبد الرحمن ابن عوف وأصحابا له أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يا نبي الله كنا فى عزة ونحن مشركون فلما آمننا صرنا أذلة ؟ فقال : إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم ، فلما حوّل الله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا ، فأنزل الله (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) الآية . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى تفسير الآية نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد : أنها نزلت فى اليهود . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله (فلما كتب عليهم القتال إذا فريق) الآية ، قال : نهى الله هذه الأمة أن يصنعوا صنيعهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدى فى قوله (إلى أجل قريب) قال : هو الموت . وأخرج نحوه عن ابن جريج . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة (فى بروج مشيدة) قال : فى قصور محصنة . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : هى قصور فى السماء . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن سفیان نحوه . وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن قتادة فى قوله (وإن تصبهم حسنة) يقول : نعمة (وإن تصبهم سيئة) قال : مصيبة (قل كل من عند الله) قال : النعم والمصائب . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية فى قوله (وإن تصبهم حسنة) قال : هذه فى السراء والضراء ، وفى قوله (ما أصابك من حسنة) قال : هذه فى الحسنات والسيئات وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله (قل كل من عند الله) يقول : الحسنة والسيئة من عند الله ، أما الحسنة فأنعم بها عليك ، وأما السيئة فابتلاك بها ، وفى قوله (وما أصابك من سيئة) قال : ما أصابه يوم أجد أن شج وجهه وكسرت ربايعته . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفى عنه فى قوله (وما أصابك من سيئة فمن نفسك) قال : هذا يوم أحد يقول : ما كانت من نكبة فبذنبك وأنا قدّرت ذلك . وأخرج ابن المنذر من طريق مجاهد أن ابن عباس كان يقرأ (وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبها عليك) قال مجاهد : وكذلك قراءة أبي وابن مسعود . وأخرج نحوه قول مجاهد هذا ابن الأنبارى فى المصاحف . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله (ويقولون طاعة) قال : هم أناس كانوا يقولون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمننا بالله ورسوله ليأمنوا على دمائهم وأموالهم (فإذا برزوا) من عند رسول الله (بيت طائفة منهم) يقول : خالفوا إلى غير ما قالوا عنده فعابهم الله . وأخرج ابن جرير عنه قال غير أولئك ما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢)

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (٨٢).

الهمزة في قوله (أفلا يتدبرون) للإنكار ، والفاء للعطف على مقدر : أي أيعرضون عن القرآن فلا يتدبرونه يقال تدبرت الشيء : تفكرت في عاقبته وتأملته ، ثم استعمل في كل تأمل ، والتدبير : أن يدبر الإنسان أمره كأنه ينظر إلى ما نصير إليه عاقبته ، ودلت هذه الآية ، وقوله تعالى « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها » على وجوب التدبر للقرآن ليعرف معناه . والمعنى : أنهم لو تدبروه حق تدبره لوجدوه موثقا غير مختلف ، صحيح المعاني ، قوى المباني ، بالغاً في البلاغة إلى أعلى درجاتها (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) أي تفاوتاً وتناقضاً ، ولا يدخل في هذا اختلاف مقادير الآيات والسور ، لأن المراد اختلاف التناقض والتفاوت وعدم المطابقة للواقع ، وهذا شأن كلام البشر لاسيما إذا طال وتعرض قائله للإخبار بالغيبي ، فإنه لا يوجد منه صحيحاً مطابقاً للواقع إلا القليل النادر . قوله (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به) يقال أذاع الشيء وأذاع به : إذا أفشاه وأظهره ، وهؤلاء هم جماعة من ضعفة المسلمين كانوا إذا سمعوا شيئاً من أمر المسلمين فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم ، أو فيه خوف نحو هزيمة المسلمين وقتلهم أفسوه وهم يظنون أنه لا شيء عليهم في ذلك . قوله (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم) وهم أهل العلم والعقول الراجحة الذين يرجعون إليهم في أمورهم أو هم الولاة عليهم (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) أي يستخرجونه بتدبيرهم وصحة عقولهم . والمعنى : أنهم لو تركوا الإذاعة للأخبار حتى يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي يذيعها أو يكون أولى الأمر منهم هم الذين يتولون ذلك ، لأنهم يعلمون ما ينبغي أن يفشى وما ينبغي أن يكتم . والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء : إذا استخرجته . والنبط : الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البئر عند حفرها ؛ وقيل إن هؤلاء الضعفة كانوا يسمعون إرجافات المنافقين على المسلمين فيذيعونها فتحصل بذلك المفسدة . قوله (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً) أي لولا ما تفضل الله به عليكم من إرسال رسوله وإنزال كتابه لاتبعتم الشيطان فبقيتم على كفركم إلا قليلاً منكم ، أو إلا اتباعاً قليلاً منكم ؛ وقيل المعنى : أذاعوا به إلا قليلاً منهم فإنه لم يذع ولم يفش ، قاله الكسائي والأخفش والفراء وأبو عبيدة وأبو حاتم وابن جرير ؛ وقيل المعنى لعلمه الذين يستنبطونه إلا قليلاً منهم ، قاله الزجاج وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) يقول : إن قول الله لا يختلف وهو حق ليس فيه باطل ، وإن قول الناس يختلف . وأخرج عبد ابن حميد ومسلم وابن أبي حاتم من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نساءه دخلت المسجد ، فوجدت الناس ينكتون بالحصى ويقولون : طلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه ، فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي : لم يطلق نساءه ، ونزلت هذه الآية (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في الآية ، قال هذا في الإخبار إذا غزت

سرية من المسلمين أخبر الناس عنها ، فقالوا : أصاب المسلمون من عدوهم كذا وكذا ، وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا ، فأفشوه بينهم من غير أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو يخبرهم به . وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك (وإذا جاءهم) قال : هم أهل النفاق . وأخرج ابن جرير عن أبي معاذ مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان) قال : فانقطع الكلام . وقوله (إلا قليلا) فهو في أول الآية يخبر عن المنافقين : قال (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلا) يعنى بالقليل المؤمنين .

فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ
بِأَسْ أَلَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا (٨٤) مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ
نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْبِتًا (٨٥)
وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦)
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا (٨٧) .

الفاء في قوله (فقاتل) قيل هي متعلقة بقوله (ومن يقاتل في سبيل الله) الخ : أى من أجل هذا فقاتل ؛ وقيل متعلقة بقوله (ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله) فقاتل ؛ وقيل هي جواب شرط محذوف يدل عليه السياق تقديره : إذا كان الأمر ما ذكر من عدم طاعة المنافقين فقاتل ، أو إذا أفردوك وتركوك فقاتل . قال الزجاج : أمر الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالجهاد وإن قاتل وحده ، لأنه قد ضمن له النصر . قال ابن عطية : هذا ظاهر اللفظ ، إلا أنه لم يجئ في خبر قط أن القتال فرض عليه دون الأمة ، فالمعنى والله أعلم : أنه خطاب له في اللفظ ، وفي المعنى له ولأمته : أى أنت يا محمد وكل واحد من أمتك يقال له (فقاتل في سبيل الله لاتكلف إلا نفسك) أى لاتكلف غير نفسك ولا تلزم فعل غيرك ، وهو استئناف مقرر لما قبله ، لأن اختصاص تكليفه بفعل نفسه من موجبات مباشرته للقتال وحده ، وقرئ (لاتكلف) بالجزم على النهى ، وقرئ بالنون . قوله (وحرص المؤمنين) أى حضهم على القتال والجهاد ، يقال حرصت فلانا على كذا : إذا أمرته به ، وحرص فلان على الأمر وأكب عليه وواظب عليه بمعنى واحد . قوله (عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا) فيه إطماع للمؤمنين بكف بأس الذين كفروا عنهم والاطماع من الله عز وجل واجب ، فهو وعد منه سبحانه ، ووعد كائن لا محالة (والله أشد بأسا) أى أشد صولة وأعظم سلطانا (وأشد تنكيلا) أى عقوبة ، يقال نكلت بالرجل تنكيلا من النكال وهو العذاب . والمنكل الشيء الذى ينكل بالإنسان (من يشفع شفاعا حسنة يكن له نصيب منها) أصل الشفاعا والشفعة ونحوهما من الشفع وهو الزوج ، ومنه الشفيع لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعا ، ومنه ناقة شفوع : إذا جمعت بين محليين في حلبة واحدة وناقة شفيع : إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها . والشفع : ضم واحد إلى واحد . والشفعة : ضم ملك الشريك إلى ملكك ، فالشفاعة : ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك ، فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع واتصال منفعة إلى المشفوع له . والشفاعة الحسنة هي فى البر والطاعة . والشفاعة السيئة فى المعاصى ، فمن شفيع فى الخير لينفع فله نصيب منها : أى من أجرها ، ومن شفيع فى الشر كمن يسعى بالنميمة والغيبة كان له كفل منها ، أى

نصيب من وزرها . والكفل : الوزر والإثم ، واشتقاقه من الكساء الذى يجعله الراكب على سنام البعير لئلا يسقط ؛ يقال اكتفلت البعير : إذا أدرت على سنامه كساء وركبت عليه ، لأنه لم يستعمل الظهر كله بل استعمل نصيبا منه ويستعمل فى النصيب من الخير والشر . ومن استعماله فى الخير قوله تعالى « يوتكم كفلين من رحمته » (وكان الله على كل شىء مقيتا) أى مقتدرا ، قاله الكسائى . وقال الفراء : المقيت الذى يعطى كل إنسان قوته ، يقال قته أقوته قوتا ، وأفته أقيته إقاةة فأنا قاتت ومقيت ، وحكى الكسائى أقات يقيت . وقال أبو عبيدة : المقيت الحافظ . قال النحاس : وقول أبو عبيدة أولى لأنه مشتق من القوت ، والقوت معناه : مقدار ما يحفظ الإنسان . وقال ابن فارس فى المجل : المقيت المقتدر . والمقيت : الحافظ والشاهد . وأما قول الشاعر :

ألى الفضل أم على إذا حو سبت إنى على الحساب مقيت

فقال ابن جرير الطبرى إنه من غير هذا المعنى . قوله (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) التحية تفعله من حييت ، والأصل تحيية مثل ترضية وتسمية فأدغموا الياء فى الياء وأصلها الدعاء بالحياة . والتحية : السلام ، وهذا المعنى هو المراد هنا ، ومثله قوله تعالى « وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله » وإلى هذا ذهب جماعة المفسرين ، وروى عن مالك أن المراد بالتحية هنا تسميت العاطس . وقال أصحاب أبي حنيفة ، التحية هنا الهدية لقوله (أوردوها) ولا يمكن رد السلام بعينه ، وهذا فاسد لا ينبغى الالتفات إليه . والمراد بقوله (فحيوا بأحسن منها) أن يزيد فى الجواب على ما قاله المبتدئ بالتحية ، فإذا قال المبتدئ : السلام عليكم ، قال المجيب : وعليكم السلام ورحمة الله ، وإذا زاد المبتدئ لفظا زاد المجيب على جملة ما جاء به المبتدئ لفظا أو ألفاظا نحو : وبركاته ومرضاته وتحياته .

قال القرطبي : أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغوب فيها ، وردة فريضة لقوله (فحيوا بأحسن منها أوردوها) واختلفوا إذا ردوا واحد من جماعة هل يجزئ أولا ؟ فذهب مالك والشافعى إلى الإجزاء ، وذهب الكوفيون إلى أنه لا يجزئ عن غيره ، ويرد عليهم حديث على عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم » أخرجه أبو داود ، وفى إسنادة سعيد بن خالد الخزاعى المدنى وليس به بأس ، وقد ضعفه بعضهم . وقد حسن الحديث ابن عبد البر . ومعنى قوله (أو ردوها) الاقتصار على مثل اللفظ الذى جاء به المبتدئ ، فإذا قال السلام عليكم ، قال المجيب : وعليكم السلام . وقد ورد فى السنة المطهرة فى تعيين من يبتدئ بالسلام ومن يستحق التحية ومن لا يستحقها ما يغنى عن البسط ها هنا قوله (إن الله كان على كل شىء حسيبا) يحاسبكم على كل شىء ؛ وقيل معناه حفيظا ؛ وقيل كافيا من قولهم أحسبني كذا : أى كفانى ، ومثله « حسبك الله » . قوله (الله لا إله إلا هو) مبتدأ وخبر ، واللام فى قوله (ليجمعنكم) جواب قسم محذوف : أى والله ليجمعنكم الله بالحشر إلى يوم القيامة : أى إلى حساب يوم القيامة ؛ وقيل إلى بمعنى فى ؛ وقيل إنها زائدة . والمعنى : ليجمعنكم يوم القيامة ، و (يوم القيامة) يوم القيام من القبور (لاريب فيه) أى فى يوم القيامة ، أوفى الجمع : أى جمعا لاريب فيه (ومن أصدق من الله حديثا) إنكار لأن يكون أحد أصدق منه سبحانه . وقرأ حمزة والكسائى ومن « أزدق » بالزاي . وقرأ الباقون بالصاد ، والصاد الأصل . وقد تبدل زايا لقرب مخرجها منها .

وقد أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي سنان فى قوله (وحرص المؤمنين) قال : عظيم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد فى قوله (من يشفع شفاعة حسنة) الآية ، قال :

شفاة الناس بعضهم لبعض . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (يكن له نصيب منها) قال : حظ منها . وقوله (كفل منها) قال : الكفل هو الإثم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السلي قال : الكفل الحظ . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله (وكان الله على كل شيء مقبلاً) قال : حفيظاً . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبد الله بن رواحة : أنه سأله رجل عن قول الله (وكان الله على كل شيء مقبلاً) قال : يقبى كل إنسان بقدر عمله . وفي إسناده رجل مجهول . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (مقبلاً) قال : شهيداً . وأخرج ابن جرير عنه (مقبلاً) قال : شهيداً حسيباً حفيظاً . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (مقبلاً) قال : قادراً . وأخرج ابن جرير عن السدي قال : المقبى القدير . وأخرج أيضاً عن ابن زيد مثله . وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال : المقبى الرزاق . وأخرج ابن أبي شيبة والبخارى في الأدب المفرد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ، ذلك بأن الله يقول (وإذا حييتم بتحية) الآية . وأخرج أحمد في الزهد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه قال السيوطي بسند حسن عن سلمان الفارسي قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال : وعليك ورحمة الله ، ثم أتى آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، فقال : وعليك ورحمة الله وبركاته ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال له : وعليك ، فقال له الرجل : يا نبي الله ، بأبي أنت وأمي أنك فلان وفلان فسلمنا عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علي ؟ فقال : إنك لم تدع لنا شيئاً ، قال الله (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فرددناها عليك » وأخرج البخارى في الأدب المفرد عن أبي هريرة « أن رجلاً مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في مجلس فقال : سلام عليكم ، فقال : عشر حسنة ، فرجع الرجل آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال : عشرون حسنة ، فرجع الرجل آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال : ثلاثون حسنة » . وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر مرفوعاً نحوه . وأخرج البيهقي عن سهل بن حنيف مرفوعاً نحوه أيضاً . وأخرج أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي عن عمران بن حصين مرفوعاً نحوه أيضاً ، وزاد بعد كل مرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردد عليه ، ثم قال : عشر إلى آخره . وأخرج أبو داود والبيهقي عن معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً نحوه ، وزاد بعد قوله وبركاته : ومغفرته ، فقال : أربعون ، يعني حسنة .

فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ
أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (٨٨) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ
سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُواهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ
حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوا لَكُمْ سَبِيلًا وَيَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا (٩١) .

الاستفهام في قوله (مالككم) للإنكار ، واسم الاستفهام مبتدأ وما بعده خبره . والمعنى : أى شئ كائن لكم (في المنافقين) أى في أمرهم وشأنهم حال كونكم (فتين) في ذلك . وحاصله الإنكار على المخاطبين أن يكون لهم شئ يوجب اختلافهم في شأن المنافقين . وقد اختلف النحويون في انتصاب فتين ، فقال الأخفش والبصريون على الحال كقولك : مالك قائما . وقال الكوفيون انتصابه على أنه خبر لكان ، وهى مضمرة ، والتقدير : فما لكم في المنافقين كنتم فتين . وسبب نزول الآية ما سياتى وبه يتضح المعنى . وقوله (والله أركسهم) معناه ردهم إلى الكفر (بما كسبوا) وحكى الفراء والنضر بن شميل والكسائي أركسهم وركسهم : أى ردهم إلى الكفر ونكسهم ، فالركس والنكس : قلب الشئ على رأسه ، أورد أوله إلى آخره ، والمنكوس المركوس ، وفي قراءة عبد الله بن مسعود وأبى (والله ركسهم) ومنه قول عبد الله بن رواحة :

اركسوا في فته مظلمة كسواد الليل يتلوها فتن

والباء في قوله (بما كسبوه) سببية : أى أركسهم بسبب كسبهم ، وهو لحوقهم بدار الكفر ، والاستفهام في قوله (أتريدون أن تهتدوا من أضل الله) للتفريع والتوبيخ ، وفيه دليل على أن من أضله الله لا تنجع فيه هداية البشر - إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء - . قوله (ومن يضل الله فلن تجد له سبيلا) أى طريقا إلى الهداية . قوله (ودءوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء) هذا كلام مستأنف يتضمن بيان حال هؤلاء المنافقين وإيضاح أنهم يودون أن يكفر المؤمنون كما كفروا ويتمنوا ذلك عنادا وغلوا في الكفر وتماديا في الضلال ، فالكاف في قوله (كما) نعت مصدر محذوف : أى كفرا مثل كفرهم ، أو حال كما روى عن سيويه . قوله (فتكونون سواء) عطف على قوله (تكفرون) داخل في حكمه : أى ودءوا كفركم ككفرهم ، وودءوا مساواتكم لهم . قوله (فلا تتخذوا منهم أولياء) جواب شرط محذوف : أى إذا كان حالهم ما ذكر فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يؤمنوا ويحققوا إيمانهم بالهجرة (فإن تولوا) عن ذلك (فخذوهم) إذا قدرتم عليهم (واقتلوهم حيث وجدتموهم) في الحل والحرم (ولا تتخذوا منهم وليا) توالونه (ولانصيرا) تستنصرون به . قوله (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) هو مستثنى من قوله (فخذوهم واقتلوهم) أى إلا الذين يتصلون ويدخلون في قوم بينكم وبينهم ميثاق بالحوار والحلف فلا تقتلوهم لما بينهم وبين من بينكم وبينهم عهد وميثاق فإن العهد يشملهم ، هذا أصح ما قيل في معنى الآية وقيل الاتصال هنا هو اتصال النسب . والمعنى : إلا الذين ينتسبون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق قاله أبو عبيدة ،

وقد أنكر ذلك أهل العلم عليه لأن النسب لا يمنع من القتال بالإجماع ، فقد كان بين المسلمين وبين المشركين أنساب ولم يمنع ذلك من القتال . وقد اختلف في هؤلاء القوم الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميثاق ، فقيل هم قريش كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم عهد ؛ وقيل خزاعة ؛ وقيل بنو بكر بن زيد . قوله (أو جاءوكم حصرت صدورهم) عطف على قوله (يصلون) داخل في حكم الاستثناء : أى إلا الذين يصلون والذين جاءوكم ، ويجوز أن يكون عطفاً على صفة قوم : أى إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق والذين يصلون إلى قوم جاءوكم حصرت صدورهم : أى ضاقت صدورهم عن القتال فأمسكوا عنه ، والحصر الضيق والانقباض . قال الفراء : وهو أى حصرت صدورهم حال من المضمر المرفوع فى جاءوكم كما تقول : جاء فلان ذهب عقله ، أى قد ذهب عقله . وقال الزجاج : هو خبر بعد خبر ، أى جاءوكم ، ثم أخبر فقال (حصرت صدورهم) فعلى هذا يكون حصرت بدلاً من جاءوكم ؛ وقيل حصرت فى موضع خفض على النعت لقوم ؛ وقيل التقدير : أو جاءوكم رجال أو قوم حصرت صدورهم . وقرأ الحسن (أو جاءوكم حصرة صدورهم) نصبا على الحال . وقرأ حصرات وحاصرات ، وقال محمد بن يزيد المبرد : حصرت صدورهم هو دعاء عليهم كما تقول لعن الله الكافر ، وضعفه بعض المفسرين ؛ وقيل أو بمعنى الواو . وقوله (أن يقاتلوهم أو يقاتلوا قومهم) هو متعلق بقوله (حصرت صدورهم) أى حصرت صدورهم عن قتالكم والقتال معكم لقومهم ، فضاقت صدورهم عن قتال الطائفتين وكرهوا ذلك (ولو شاء الله لسلطهم عليكم) ابتلاء منه لكم واختباراً كما قال سبحانه - ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم - أو تمحيصاً لكم أو عقوبة بذنوبكم ، ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك ، واللام فى قوله (فلقاتلوكم) جواب لو على تكرير الجواب : أى لو شاء الله لسلطهم ولقاتلوكم ، والفاء للتعقيب (فإن اعتزلوكم) ولم يتعرضوا لقتالكم (وألقوا إليكم السلم) أى استسلموا لكم وانقادوا (فما جعل الله لكم عليهم سيلاً) أى طريقاً ، فلا يحل لكم قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم ، فهذا الاستسلام يمنع من ذلك ويحرمه (ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم) فيظهرون لكم الإسلام ويظهرون لقومهم الكفر ليأمنوا من كلا الطائفتين ، وهم قوم من أهل تهامة طلبوا الأمان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأمنوا عنده وعند قومهم وقيل هم فى قوم من أهل مكة ، وقيل فى نعيم بن مسعود فإنه كان يأمن المسلمين والمشركين : وقيل فى قوم من المنافقين ؛ وقيل فى أسد وغطفان (كلما ردوا إلى الفتنة) أى دعاهم قومهم إليها وطلبوا منهم قتال المسلمين (أركسوا فيها) أى قلبوا فيها فرجعوا إلى قومهم وقاتلوا المسلمين ، ومعنى الارتكاس الانتكاس (فإن لم يعتزلوكم) يعنى هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم (ويلقوا إليكم السلم) أى يستسلمون لكم ويدخلون فى عهدكم وصلاحكم وينسلخون عن قومهم (ويكفوا أيديهم) عن قتالكم (فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتموهم) أى حيث وجدتموهم وتمكتم منهم (وأولئكهم) الموصوفون بتلك الصفات (جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً) أى حجة واضحة تتسلطون بها عليهم وتقهرونهم بها بسبب ما فى قلوبهم من المرض وما فى صدورهم من الدغل ، وارتكاسهم فى الفتنة بأيسر عمل وأقل سعى .

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى أحد ، فرجع ناس خرجوا معه ، فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم

وفرقه تقول لا ، فأنزل الله (فما لكم في المنافقين فئتين) الآية كلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنها طيبة وإنها تنى الخبث كما تنى النار خبث الفضة . هذا أصح ما روى في سبب نزول الآية ، وقد رويت أسباب غير ذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس (والله أركسهم) يقول : أوقعهم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه قال : ردهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال : نزلت في هلال بن عويمر وسراقة بن مالك المدلجى ، وفي بنى خزيمه بن عامر ابن عبد مناف . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقى في سننه عنه في قوله (إلا الذين يصلون) الآية ، قال : نسخها براءة - فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدى (حصرت صدورهم) يقول : ضاقت صدورهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع (وألقوا إليكم السلم) قال : الصلح . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (فان اعتزلوكم) الآية ، قال : نسخها - فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . وأخرج ابن جرير عن الحسن وعكرمة في هذه الآية قال : نسخها براءة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (ستجدون آخرين) الآية ، قال : ناس من أهل مكة كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيسلمون رياء ، ثم يزجعون إلى قومهم فيرتكسون في الأوثان يتتغون بذلك أن يأمنوا ها هنا وها هنا ، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصالحوا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة أنهم ناس كانوا بهامة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدى أنها نزلت في نعيم ابن مسعود .

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢)
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ
عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) .

قوله (وما كان لمؤمن) هذا النفي هو بمعنى النهى المقتضى للتحريم كقوله - وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله - ولو كان هذا النفي على معناه لكان خبرا وهو يستلزم صدقه ، فلا يوجد مؤمن قتل مؤمنا قط ؛ وقيل المعنى ما كان له ذلك في عهد الله ؛ وقيل ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له الآن ذلك بوجه ، ثم استثنى منه استثناء منقطعا فقال : إلا خطأ ، أى ما كان له أن يقتله البتة ، لكن إن قتله خطأ فعليه كذا ، هذا قول سيبويه والزجاج ؛ وقيل هو استثناء متصل ؛ والمعنى : وما ثبت ولا وجد ولا ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ إذ هو مغلوب حينئذ ؛ وقيل المعنى : ولا خطأ . قال النحاس : ولا يعرف ذلك في كلام العرب ، ولا يصح في المعنى لأن الخطأ لا يحظر ؛ وقيل إن المعنى : ما ينبغى أن يقتله لعله من العلل إلا للخطأ وحده ، فيكون قوله خطأ منتصبا بأنه مفعول له ،

ويجوز أن ينتصب على الحال ، والتقدير : لا يقتله في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ ، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف : أي إلقاء خطأ ، ووجه الخطأ كثيرة ويضبطها عدم القصد ، والخطأ الاسم من أخطأ خطأ إذا لم يتعمد . قوله (فتحرير رقبة مؤمنة) أي فعلية تحرير رقبة مؤمنة يعتقها كفارة عن قتل الخطأ ، وعبر بالرقبة عن جميع الذات .

واختلف العلماء في تفسير الرقبة المؤمنة ، فقيل هي التي صلت وعقلت الإيمان فلا تجزئ الصغيرة ، وبه قال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم . وقال عطاء بن أبي رباح : إنها تجزئ الصغيرة المولودة بين مسلمين . وقال جماعة منهم مالك والشافعي : يجزئ كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه إن مات ، ولا يجزئ في قول جمهور العلماء أعمى ولا مقعد ولا أشل ، ويجزئ عند الأكثر الأعرج والأعور . قال مالك : إلا أن يكون عرجا شديدا . ولا يجزئ عند أكثرهم المجنون ، وفي المقام تفاصيل طويلة مذكورة في علم الفروع ، قوله (ودية مسلمة إلى أهله) الدية : ما تعطى عوضا عن دم المقتول إلى ورثته ، والمسلمة : المدفوعة المؤداة ، والأهل المراد بهم الورثة وأجناس الدية وتفصيلها قد بينتها السنة المطهرة . قوله (إلا أن يصدقوا) أي إلا أن يتصدق أهل المقتول على القاتل بالدية ، سمي العفو عنها صدقة ترغيبا فيه . وقرأ أبي : إلا يتصدقوا ، وهذه الجملة المستثناة متعلقة بقوله (فدية مسلمة) أي فعلية دية مسلمة إلا أن يقع العفو من الورثة عنها . قوله (فإن كان من قوم عدو لكم) أي فإن كان المقتول من قوم عدو لكم وهم الكفار الحربيون ، وهذه مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم ، ثم أسلم ولم يهاجر وهم يظنون أنه لم يسلم وأنه باق على دين قومه فلا دية على قاتله بل عليه تحرير رقبة مؤمنة . واختلفوا في وجه سقوط الدية ، فقيل وجهه أن أولياء القاتل كفار لاحق لهم في الدية ؛ وقيل وجهه أن هذا الذي آمن ولم يهاجر حرمة قليلة لقول الله تعالى - والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء - وقال بعض أهل العلم إن ديته واجبة لبيت المال . قوله (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) أي مؤقت أو مؤبد . وقرأ الحسن (وهو مؤمن فدية مسلمة إلى أهله) أي فعلى قاتله دية مؤداة إلى أهله من أهل الإسلام وهم ورثته (وتحرير رقبة مؤمنة) كما تقدم (فمن لم يجد) أي الرقبة ولا اتسع ماله لشراؤها (فصيام شهرين متتابعين) أي فعلية صيام شهرين متتابعين ، لم يفصل بين يومين من أيام صومهما إفطار في نهار ، فلو أفطر استأنف ، هذا قول الجمهور ، وأما الإفطار لعذر شرعي كالحيض ونحوه فلا يوجب الاستئناف . واختلف في الإفطار لعرض المرض . قوله (توبة من الله) منصوب على أنه مفعول له : أي شرع ذلك لكم توبة ، أي قبولا لتوبتكم ، أو منصوب على المصدرية : أي تاب عليكم توبة ، وقيل منصوب على الحال : أي حال كونه ذاتوبة كائنة من الله . (قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) لما بين سبحانه حكم القاتل خطأ بين حكم القاتل عمدا .

وقد اختلف العلماء في معنى العمد ؛ فقال عطاء والنخعي وغيرهما : هو القتل بحديدة كالسيف والخنجر وسانان الرمح ونحو ذلك من المحدد ، أو بما يعلم أن فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوها . وقال الجمهور : إنه كل قتل من قاتل قاصد للفعل بحديدة أو بحجر أو بعصى أو بغير ذلك ، وقيده بعض أهل العلم بأن يكون بما يقتل مثله في العادة . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ . واستدلوا على ذلك بأدلة ليس هذا مقام بسطها . وذهب آخرون إلى أنه ينقسم إلى قسمين : عمد ، وخطأ ولا ثالث لهما . واستدلوا بأنه ليس في القرآن إلا القسمان . ويجاب عن ذلك بأن اقتصار القرآن على القسمين لا ينفى ثبوت قسم ثالث بالسنة وقد ثبت ذلك في السنة . وقد جاءت هذه الآية بتغليظ عقوبة القاتل عمدا ، فجمع الله له فيها بين كون جهنم جزاء

له : أى يستحقها بسبب هذا الذنب ، وبين كونه خالدا فيها ، وبين غضب الله عليه ولعنته له وإعداده له عذابا عظيما . وليس وراء هذا التشديد تشديد ، ولا مثل هذا الوعيد وعيد . وانتصاب خالدا على الحال . وقوله (وغضب الله عليه) معطوف على مقدر ، يدل عليه السياق : أى جعل جزاءه جهنم أو حكم عليه أو جازاه وغضب عليه وأعد له .

وقد اختلف العلماء هل لقاتل العمد من توبة أم لا توبة له ؟ فروى البخارى عن سعيد بن جبير قال : اختلف فيها علماء أهل الكوفة ، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) وهى آخر ما نزل وما نسخها شيء ، وقد روى النسائي عنه نحو هذا . وروى النسائي عن زيد بن ثابت نحوه ، ومن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف أبو هريرة وعبد الله بن عمرو وأبو سلمة وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك ابن مزاحم ، نقله ابن أبي حاتم عنهم . وذهب الجمهور إلى أن التوبة منه مقبولة ، واستدلوا بمثل قوله تعالى - إن الحسنات يذهبن السيئات وقوله - وهو الذى يقبل التوبة عن عباده - . وقوله - ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - ، قالوا أيضا : والجمع ممكن بين آية النساء هذه وآية الفرقان ، فيكون معناهما : فجزاؤه جهنم إلا من تاب ، لاسيما وقد اتحد السبب وهو القتل ، والموجب وهو التوعد بالعقاب . واستدلوا أيضا بالحديث المذكور فى الصحيحين عن عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وآله وسلم « قال بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ثم قال : فمن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » وبحديث أبي هريرة الذى أخرجه مسلم فى صحيحه وغيره فى الذى قتل مائة نفس ، وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعى إلى أن القاتل عمدا داخل تحت المشيئة تاب أو لم يتب . وقد أوضحت فى شرحى على المنتقى متمسك كل فريق .

والحق أن باب التوبة لم يغلق دون كل عاص ، بل هو مفتوح لكل من قصده ورام الدخول منه ، وإذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدّها تمحوه التوبة إلى الله ويقبل من صاحبه الخروج منه والدخول فى باب التوبة ، فكيف بما دونه من المعاصى التى من جملتها القتل عمدا ، لكن لا بدّ فى توبة قاتل العمد من الاعتراف بالقتل وتسليم نفسه للقصاص إن كان واجبا أو تسليم الدية إن لم يكن القصاص واجبا وكان القاتل غنيا متمكنا من تسليمها أو بعضها . وأما مجرد التوبة من القاتل عمدا وعزمه على أن لا يعود إلى قتل أحد من دون اعتراف ولا تسليم نفس فنحن لانقطع بقبولها . والله أرحم الراحمين ، هو الذى يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى قوله (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) يقول : ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه من عهد الله الذى عهد إليه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد فى قوله (وما كان لمؤمن) الآية ، قال : إن عياش بن أبى ربيعة قتل رجلا مؤمنا كان يعذبه هو وأبو جهل وهو أخوه لأمه فى اتباع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعياش يحسب أن ذلك الرجل كافر . وأوضح من هذا السياق ما أخرجه ابن جرير عن عكرمة قال : كان الحارث بن يزيد من بنى عامر بن لوئى يعذب عياش بن أبى ربيعة مع أبى جهل ، ثم خرج مهاجرا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم : يعنى الحارث ، فلقبه عياش بالحرة فعلاه بالسيف وهو يحسب أنه كافر ، ثم جاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره ، فنزلت (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) الآية ، فقرأها النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليه ثم قال : له : قم فحرّر . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدى بأطول من هذا . وقد روى من طرق غير هذه . وأخرج ابن جرير عن

ابن زيد قال : نزلت في رجل قتل أبو الدرداء كان في سرية ، فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريد حاجة له ، فوجد رجلا من القوم في غم فحمل عليه بالسيف فقال لا إله إلا الله فضر به . وأخرج ابن منده وأبو نعيم نحو ذلك ولكن فيه أن الذي قتل المتعوذ بكلمة الشهادة هو بكر بن حارثة الجهني . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (فتحرير رقبة مؤمنة) قال يعني بالمؤمنة من قد عقل الإيمان وصلى ، وكل رقبة في القرآن لم تسم مؤمنة ، فإنه يجوز المولود فما فوقه ممن ليس به زمانة ، وفي قوله (ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) قال : عليه الدية مسلمة إلا أن يتصدق بها عليه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة قال : في حرف أبي « فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزئ فيها صبي » . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والبيهقي عن أبي هريرة « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجارية سوداء فقال : يا رسول الله إن عليّ عتق رقبة مؤمنة ، فقال لها : أين الله ؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها ، فقال لها : فمن أنا ؟ فأشارت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلى السماء : أي أنت رسول الله ، فقال : أعتقها فإنها مؤمنة » . وقد روى من طرق وهو في صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي . وقد وردت أحاديث في تقدير الدية ، وفي الفرق بين دية الخطأ ودية شبه العمدة ، ودية المسلم ودية الكافر ، وهي معروفة فلا حاجة لنا في ذكرها في هذا الموضع . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن إبراهيم النخعي في قوله (ودية مسلمة إلى أهله) قال : هذا المسلم الذي ورثته مسلمون (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) قال : هذا الرجل المسلم وقومه مشركون وليس بينهم وبين رسول الله عقد (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال : هذا الرجل المسلم وقومه مشركون وبينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقد فيقتل فيكون ميراثه للمسلمين وتكون ديته لقومه لأنهم يعقلون عنه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) يقول : فإن كان في أهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقبة مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين ولا دية عليه ، وفي قوله (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) يقول : إذا كان كافرا في ذمتكم فقتل فعلى قاتله الدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن طريق عطاء بن السائب عن أبي عياض قال : كان الرجل يجيء فيسلم ، ثم يأتي قومه وهم مشركون فيقيم فيهم فتغزوهم جيوش النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقتل الرجل فيمن يقتل ، فأنزل الله هذه الآية (وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) وليست له دية . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن طريق عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (توبة من الله) يعني تجاوزا من الله لهذه الأمة حيث جعل في قتل الخطأ الكفارة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة : أن رجلا من الأنصار قتل أخا مقيس بن صبابه ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدية فقبلها ، ثم وثب على قاتل أخيه ، وفيه نزلت الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير نحوه ، وفيه أن مقيس بن صبابه لحق بمكة بعد ذلك وارتد عن الإسلام . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) بعد التي في سورة الفرقان بثمان سنين وهي قوله - والذين لا يدعون مع الله إلها آخر - إلى قوله - غفورا رحما - . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني عن زيد بن ثابت أن قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) نزلت بعد قوله - والذين لا يدعون مع الله إلها آخر - بستة أشهر . وأخرج ابن المنذر عنه قال : نزلت

هذه الآية التي في النساء بعد قوله - ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - بأربعة أشهر ، والآثار عن الصحابة في هذا كثيرة جداً ، والحق ما عرفناك .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ
السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ
مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤) .

هذا متصل بذكر الجهاد والقتال ، والضرب : السير في الأرض ، تقول العرب ضربت في الأرض : إذا سرت لتجارة أو غزو أو غيرها ، وتقول ضربت الأرض بدون في : إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان ، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يخرج رجلان يضربان الغائط . قوله (فتبينوا) من التبين وهو التأمل ، وهي قراءة الجماعة لإحزمة فإنه قرأ « فتثبتوا » من التثبت . واختار القراءة الأولى أبو عبيدة وأبو حاتم قالا : لأن من أمر بالتبين فقد أمر بالتثبت ، وإنما خص السفر بالأمر بالتبين ، مع أن التبين والتثبت في أمر القتل واجبان حضرا وسفرا بلا خلاف ، لأن الحادثة التي هي سبب نزول الآية كانت في السفر كما سيأتي . قوله (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم) وقرئ السلام ، ومعناها واحد . واختار أبو عبيدة السلام . وخالفه أهل النظر فقالوا ، السلم هنا أشبه لأنه بمعنى الانقياد والتسليم . والمراد هنا : لا تقولوا لمن ألقى بيده إليكم واستسلم لست مؤمنا ، فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام ؛ وقيل هما بمعنى الإسلام : أي لا تقولوا لمن ألقى إليكم الإسلام : أي كلمته وهي الشهادة لست مؤمنا ؛ وقيل هما بمعنى التسليم الذي هو تحية أهل الإسلام : أي لا تقولوا لمن ألقى إليكم التسليم فقال السلام عليكم : لست مؤمنا . والمراد نهى المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ، ويقولوا إنه إنما جاء بذلك تعودا وتقية . ، وقرأ أبو جعفر (لست مؤمنا) من آمنه : إذا أجرته فهو مؤمن .

وقد استدلل بهذه الآية على أن من قتل كافرا بعد أن قال لا إله إلا الله قتل به ، لأنه قد عصم بهذه الكلمة دمه وماله وأهله ، وإنما سقط القتل عمن وقع منه ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنهم تأولوا ، وظنوا أن من قالها خوفا من السلاح لا يكون مسلما ولا يصير بها دمه معصوما وأنه لا بد من أن يقول هذه الكلمة وهو مطمئن غير خائف ، وفي حكم التكلم بكلمة الإسلام إظهار الانقياد بأن يقول أنا مسلم أو أنا على دينكم ، لما عرفت من أن معنى الآية الاستسلام والانقياد ، وهو يحصل بكل ما يشعر بالإسلام من قول أو فعل ، ومن جملة ذلك كلمة الشهادة وكلمة التسليم ، فالقولان الآخريان في معنى الآية داخلان تحت القول الأول . قوله (تبتغون عرض الحياة الدنيا) الجملة في محل نصب على الحال : أي لا تقولوا تلك المقالة طالبين الغنيمة ، على أن يكون النهي راجعا إلى القيد والمقيد لا إلى القيد فقط ، وسمى متاع الدنيا عرضا لأنه عارض زائل غير ثابت . قال أبو عبيدة : يقال جميع متاع الدنيا عرض بفتح الراء ، وأما العرض بسكون الراء فهو ما سوى الدنانير والدرهم ، فكل عرض بالسكون عرض بالفتح ، وليس كل عرض بالفتح عرضا بالسكون . وفي كتاب العين : العرض ما نيل من الدنيا ، ومنه قوله تعالى - تريدون عرض الدنيا - وجمعه عروض . وفي المجمل لابن فارس : والعرض ما يعترض للإنسان من مرض ونحوه ، وعرض الدنيا ما كان فيها من مال قل أو أكثر ، والعرض من الأثاث ما كان غير نقد . قوله (فعند الله مغانم كثيرة) هو تجليل للنهي : أي عند الله مما هو حلال لكم من دون ارتكاب محظور مغانم كثيرة تغنمونها وتستغنون

بها عن قتل من قد استسلم وانقاد، واغتنام ماله (كذلك كنتم من قبل) أي كنتم كفارا، فحققت دماؤكم لما تكلمتم بكلمة الشهادة، أو كذلك كنتم من قبل، تخفون إيمانكم عن قومكم خوفا على أنفسكم حتى من الله دون الله عليكم بإعزاز دينه فأظهروا الإيمان وأعلنتم به، وكرر الأمر بالتبين للتأكيد عليهم لكونه واجبا لافسحة فيه ولا رخصة.

وقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال: لحق ناس من المسلمين رجلا معه غنيمة له فقال السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فنزلت (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) الآية. وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسوق غنما له فسلم عليهم فقالوا ما سلم علينا إلا ليتعود منا، فعدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فنزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله) وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو نعيم والبيهقي عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى إضم، فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحرث بن ربيع ومسلم بن جثامة بن قيس الليثي، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم مر بنا عامر بن الأصبط الأشجعي على قعود له معه متبع ووطب من لبن، فلما مر بنا سلم علينا بتحية الإسلام، فأمسكنا عنه وحمل عليه مسلم بن جثامة لشيء كان بينه وبينه فقتله وأخذ بغيره ومتيعه، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) الآية. وفي لفظ عند ابن إسحاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من حديث أبي حدرد هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمسلم: أقتلته بعد ما قال آمنت بالله؟ فنزل القرآن. وأخرج ابن جرير من حديث ابن عمر أن محمدا جلس بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليستغفر له، فقال: لا غفر الله لك، فقام وهو يتلقى دموه ببرديه، فامضت به ساعة حتى مات ودفنوه فلفظته الأرض، فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك له، فقال: إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم، ولكن الله أراد أن يعظكم، ثم طرحوه في جبل وألقوا عليه الحجارة، فنزلت (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم) الآية. وأخرج البزار والدارقطني في الأفراد والطبراني والضياء في المختارة عن ابن عباس أن سبب نزول الآية: أن المقداد بن الأسود قتل رجلا بعد ما قال لا إله إلا الله. وفي سبب النزول روايات كثيرة، وهذا الذي ذكرناه أحسنها. وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (كذلك كنتم من قبل) قال: تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه: يعني الذين قتلوه بعد أن أتى إليهم السلام وفي لفظ تكتمون إيمانكم من المشركين (فن الله عليكم) فأظهر الإسلام فأعلنتم إيمانكم (فتبينوا) قال: وعيد من الله ثان. وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله (كذلك كنتم من قبل) قال: كنتم كفارا حتى من الله عليكم بالإسلام وهداكم له.

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا

وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ
وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٩٦) .

التفاوت بين درجات من قعد عن الجهاد من غير عذر ، ودرجات من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه وإن كان معلوماً ، لكن أراد سبحانه بهذا الإخبار تنشيط المجاهدين ليرغبوا وتبكيك القاعدية ليأنفوا . قوله (غير أولى الضرر) قرأ أهل الكوفة وأبو عمرو بالرفع على أنه وصف للقاعدية كما قال الأخفش ، لأنهم لا يقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير . وقرأ أبو حيوة بكسر الراء على أنه وصف للمؤمنين . وقرأ أهل الحرمين بفتح الراء على الاستثناء من القاعدية أو من المؤمنين : أي إلا أولى الضرر فإنهم يستون مع المجاهدين . ويجوز أن يكون متصباً على الحال من القاعدية : أي لا يستوى القاعدون الأصحاء في حال صحتهم ، وجازت الحال منهم ، لأن لفظهم لفظ المعرفة . قال العلماء : أهل الضرر هم أهل الأعذار لأنها أضرت بهم حتى منعهم عن الجهاد ، وظاهر النظم القرآني أن صاحب العذر يعطى مثل أجر المجاهد - وقيل يعطى أجره من غير تضعيف فيفضله المجاهد بالتضعيف لأجل المباشرة . قال القرطبي : والأول أصح إن شاء الله للحديث الصحيح في ذلك « إن بالمدينة رجلاً ما قطعتم وادياً ولا سرتماً مسيراً إلا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر » . قال : وفي هذا المعنى ما ورد في الخبر « إذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدي ما كان يعمل في الصحة إلى أن يبرأ أو أقبضه إلى » . قوله (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدية درجة) هذا بيان لما بين الفريقين من التفاضل المفهوم من ذكر عدم الاستواء إجمالاً ، والمراد هنا غير أولى الضرر حملاً للمطلق على المقيد ، وقال هنا (درجة) ، وقال فيما بعد (درجات) فقال قوم : التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأکید . وقال آخرون فضل الله المجاهدين على القاعدية من أولى الضرر بدرجة واحدة وفضل الله المجاهدين على القاعدية من غير أولى الضرر بدرجات ، قاله ابن جريج والسدي وغيرهما ؛ وقيل إن معنى درجة علواً : أي أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح ، ودرجة منتزعة على التمييز أو المصدرية لوقوعها موقع المرة من التفضيل : أي فضل الله تفضيله أو على نزع الخافض أو على الحالية من المجاهدين أي ذوى درجة . قوله (وكلا) مفعول أول لقوله (وعد الله) قدّم عليه لإفادته القصر : أي كل واحد من المجاهدين والقاعدية وعده الله الحسنَى : أي المثوبة وهي الجنة . قوله (أجرا) هو منتصب على التمييز ؛ وقيل على المصدرية لأن فضل بمعنى أجر فالتقدير أجرهم أجرا ؛ وقيل مفعول ثانٍ لفضل لتضمنه معنى الإعطاء ؛ وقيل منصوب بنزع الخافض ؛ وقيل على الحال من درجات مقدم عليها ، وأما انتصاب درجات ومغفرة ورحمة : فهي بدل من أجرا ؛ وقيل إن مغفرة ورحمة ناصبهما أفعال مقدرة : أي غفر لهم مغفرة ورحمهم رحمة .

وقد أخرج البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أملى عليه « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » فجاء ابن أم مكتوم وهو يملئها على فقال : يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ، وكان أعمى ؟ ، فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وفخذه على فخذي (غير أولى الضرر) . وقد أخرج هذا المعنى عبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم من حديث البراء . وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور وأحمد وأبو داود وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه من حديث خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه . وأخرج الترمذي وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي

في سننه عن ابن عباس قال (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) عن بدر والخارجون إلى بدر : وأخرجه عنه أيضا عبد الرزاق وعبد بن حميد والبخارى وابن جرير وابن المنذر . وأخرج عبد بن حميد والطبراني والبيهقي عنه قال : نزلت في قوم كانت تشغلهم أمراض وأوجاع ، فأنزل الله عذرهم من السماء . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أنس بن مالك قال : نزلت هذه الآية في ابن أم مكتوم ، ولقد رأيت في بعض مشاهد المسلمين معه اللواء . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) قال : على أهل الضرر . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله (وكلا وعد الله الحسنى) قال : الجنة . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : كان يقال الإسلام درجة ، والهجرة درجة في الإسلام ، والجهاد في الهجرة درجة ، والقتل في الجهاد درجة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن محيريز في قوله (درجات) قال : الدرجات سبعون درجة ما بين الدرجتين عدو الفرس الجواد المضمرة سبعين سنة . وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف عن أبي مجلز . وأخرج البخارى والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألت الله فسلوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة » .

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأَلَيْكَ مَاؤَيْتَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأَلَيْكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا غَفُورًا (٩٩) وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَآغِمًا كَثِيرًا وَسِعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٠) .

قوله (توفاهم) يحتمل أن يكون فعلا ماضيا وحذفت منه علامة التأنيث ، لأن تأنيث الملائكة غير حقيقي ؛ ويحتمل أن يكون مستقبلا ، والأصل تتوفاهم ، فحذفت إحدى التائين . وحكى ابن فورك عن الحسن أن المعنى تحشرهم إلى النار - وقيل تقبض أرواحهم وهو الأظهر . والمراد بالملائكة ملائكة الموت لقوله تعالى - قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم - . وقوله (ظالمى أنفسهم) حال : أى في حال ظلمهم أنفسهم ، وقول الملائكة (فيم كنتم) سؤال توبيخ : أى في شئء كنتم من أمور دينكم ؟ وقيل المعنى أكنتم في أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم كنتم مشركين ؛ وقيل إن معنى السؤال التفرغ لهم بأنهم لم يكونوا في شئء من الدين . وقولهم (كنا مستضعفين في الأرض) يعنى مكة ، لأن سبب النزول من أسلم بها ولم يهاجر كما سيأتى ، ثم أوقفهم الملائكة على دينهم وألزمهم الحجة وقطعت معذرتهم فقالوا (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) قيل المراد بهذه الأرض المدينة ، والأولى العموم اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو الحق ، فيراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح

للهمجرة إليها ، ويراد بالأرض الأولى كل أرض ينبغى الهجرة منها . قوله (مأواهم جهنم) هذه الجملة خبر لأولئك والجملة خبر إن في قوله (إن الذين توفاهم الملائكة) ودخول الفاء لتضمن اسم إن معنى الشرط (وساءت) أى جهنم (مصيرا) أى مكانا يصيرون إليه . قوله (إلا المستضعفين) هو استثناء من الضمير في مأواهم ؛ وقيل استثناء منقطع لعدم دخول المستضعفين في الموصول وضميره . وقوله (من الرجال والنساء والولدان) متعلق بمحذوف ، أى كائنين منهم ، والمراد بالمستضعفين من الرجال الزمنى ونحوهم ، والولدان كعباش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام ؛ وإنما ذكر الولدان مع عدم التكليف لهم لقصد المبالغة في أمر الهجرة ، وإيهام أنها تجب أو استطاعها غير المكلف ، فكيف من كان مكلفا ؛ وقيل أراد بالولدان المراهقين والمماليك . قوله (لا يستطيعون حيلة) صفة للمستضعفين أو للرجال والنساء والولدان ، أو حال من الضمير في المستضعفين ، وقيل الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص : أى لا يجدون حيلة ولا طريقا إلى ذلك ، وقيل السبيل : سبيل المدينة (فأولئك) إشارة إلى المستضعفين الموصوفين بما ذكر (عسى الله أن يعفو عنهم) وجيء بكلمة الإطماع لتأكيد أمر الهجرة ، حتى يظن أن : كسها ممن لا تجب عليه يكون ذنبا يجب طلب العفو عنه . قوله (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة) هذه الجملة متضمنة للترغيب في الهجرة والتنشيط إليها . وقوله (في سبيل الله) فيه دليل على أن الهجرة لا بد أن تكون بقصد صحيح ونية خالصة غير مشوبة بشيء من أمور الدنيا ، ومنه الحديث الصحيح «فن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

وقد اختلف في معنى قوله سبحانه (يجد في الأرض مراغما) فقال ابن عباس وجماعة من التابعين ومن بعدهم : المرغام المتحول والمذهب . وقال مجاهد : المرغام المترشح . وقال ابن زيد : المرغام المهاجر ، وبه قال أبو عبيدة . قال النحاس : فهذه الأقوال متفقة المعاني ، فالمرغام : المذهب والمتحول ، وهو الموضع الذى يراغم فيه ، وهو مشتق من الرغام وهو التراب ، ورغام أنف فلان : أى لصق بالتراب ، وراغمت فلانا : هجرته وعاديته ولم أبال أن رغام أنفه : وقيل إنما سمي مهاجرا ومرامغا ، لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه وهجرهم ، فسبى خروجه مرامغا ، وسبى مسيره إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجرة . والحاصل في معنى الآية أن المهاجر يجد في الأرض مكانا يسكن فيه على رغام أنف قومه الذين هاجروهم : أى على ذلمهم وهوانهم . قوله (وسعة) أى في البلاد ؛ وقيل في الرزق ، ولا مانع من حمل السعة على ما هو أعم من ذلك . قوله (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) قرئ يدركه بالجزم على أنه معطوف على فعل الشرط ، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، وبالنصب على إضمار أن . والمعنى أن من أدركه الموت قبل أن يصل إلى مطلوبه ، وهو المكان الذى قصد الهجرة إليه أو الأمر الذى قصد الهجرة له (فقد وقع أجره على الله) أى ثبت ذلك عنده ثبوتا لا يتخلف (وكان الله غفورا) أى كثير المغفرة (رحما) أى كثير الرحمة . وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهارا إذا كان قادرا على الهجرة ولم يكن من المستضعفين لما في هذه الآية الكريمة من العموم وإن كان السبب خاصا كما تقدم . وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان وزمان وزمان : وقد ورد في الهجرة أحاديث ، وورد ما يدل على أنه لا هجرة بعد الفتح : وقد أوضحنا ما هو الحق في شرحنا على المنتقى فليرجع إليه .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كان قوم

من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام ، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر فأصيب بعضهم وقتل البعض فقال المسلمون : قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكروها فاستغفروا لهم ، فنزلت بهم هذه الآية (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم) قال : فكتب إلى من بقى بمكة من المسلمين بهذه الآية ، وأنه لا عذر لهم ، فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة ، فنزلت فيهم هذه الآية - ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أؤذى في الله - إلى آخر الآية فكتب المسلمون إليهم بذلك فحزنوا وأيسوا من كل خير ، فنزلت فيهم - ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا وإن ربك من بعدها لغفور رحيم - فكتبوا إليهم بذلك أن الله قد جعل لكم مخرجاً فخرجوا فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا ، وقتل من قتل . وقد أخرجه البخارى وغيره عنه مقتصراً على أوله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله (إن الذين توفاهم الملائكة) إلى قوله (وساءت مضيراً) قال : نزلت في قيس بن الفاكه بن المغيرة والحارث بن ربيعة بن الأسود وقيس بن الوليد ابن المغيرة وأبي العاص بن منبه بن الحجاج وعلى بن أمية بن خلف ، قال : لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم لمنع أبي سفيان بن حرب وعير قريش من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وأن يطلبوا مانيل منهم يوم نحلة ، خرجوا معهم بشباب كارهين كانوا قد أسلموا واجتمعوا ببدر على غير موعد ، فقتلوا ببدر كفاراً ورجعوا عن الإسلام وهم هؤلاء الذين سميناهم . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن إسحاق . وقد روى نحو هذا من طرق . وقد أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس أنه تلا هذه الآية (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) فقال : كنت أنا وأمى من المستضعفين أنا من الولدان وأمى من النساء . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله (لا يستطيعون حيلة) قال : قوة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله (لا يستطيعون حيلة) قال : نهوضاً إلى المدينة (ولا يهتدون سبيلاً) قال : طريقاً إلى المدينة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (مراغماً كثيراً وسعة) قال : المراغم المتحول من أرض إلى أرض . والسعة : الرزق . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد (مراغماً) قال : متزحزحاً عما يكره . وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء في قوله (وسعة) قال : ورخاء . وأخرج أيضاً عن مالك قال : سعة البلاد . وأخرج أبو يعلى وابن أبي حاتم والطبرانى قال السيوطى بسند رجاله ثقات عن ابن عباس قال : خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجراً فقال لقومه احلوني فأخرجوني من أرض الشرك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فنزل الوحي (ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله) الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من وجه آخر عنه نحوه . وأخرج ابن سعد : وأحمد والحاكم وصححه عن عبد الله بن عتيك قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله ، وأين المجاهدون في سبيل الله ؟ فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله ، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله ، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله : يعنى بحتف أنفه على فراشه ، والله إنها لكلمة ماسمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن قتل قعصاء فقد استوجب الجنة » . وأخرج أبو يعلى والبيهقى في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ، ومن خرج غازياً في سبيل الله فمات كتب له أجر الغازى إلى يوم القيامة » . قال ابن كثير : وهذا حديث غريب من هذا الوجه .

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ
 أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (١٠١) وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ
 فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا
 فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ
 وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً
 وَحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ
 وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٠٢)

قوله (وإذا ضربتم) قد تقدم تفسير الضرب في الأرض قريبا . قوله (فليس عليكم جناح) فيه دليل على أن
 القصر ليس بواجب ، وإليه ذهب الجمهور . وذهب الأقلون إلى أنه واجب . ومنهم عمر ابن عبد العزيز والكوفيون
 والقاضي إسماعيل وحامد بن أبي سليمان ، وهومروي عن مالك . واستدلوا بحديث عائشة الثابت في الصحيح « فرضت
 الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر » ولا يقدح في ذلك مخالفتها لما روت ، فالعمل على
 الرواية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومثله حديث يعلى بن أمية قال : سألت عمر بن الخطاب
 قلت (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد أمن الناس ، فقال لي عمر :
 عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم
 فاقبلوا صدقته » أخرجه أحمد ومسلم وأهل السنن . وظاهر قوله « فاقبلوا صدقته » أن القصر واجب . قوله (إن
 خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا) ظاهر هذا الشرط أن القصر لا يجوز في السفر إلا مع خوف الفتنة من الكافرين لامع
 الأمن ، ولكنه قد تقرر بالسنة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر مع الأمن كما عرفت ، فالقصر مع الخوف
 ثابت بالكتاب ، والقصر مع الأمن ثابت بالسنة ، ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضة ما تواتر عنه صلى الله عليه
 وآله وسلم من القصر مع الأمن . وقد قيل إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب على المسلمين إذ ذاك
 القصر للخوف في الأسفار ، ولهذا قال يعلى بن أمية لعمر ما قال كما تقدم . وفي قراءة أبي (أن تقصروا من الصلاة
 أن يفتنكم الذين كفروا) بسقوط (إن خفتكم) والمعنى على هذه القراءة : كراهة أن يفتنكم الذين كفروا . وذهب
 جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدو ، فمن كان آمنا فلا قصر له .
 وذهب آخرون إلى أن قوله (إن خفتكم) ليس متصلا بما قبله وأن الكلام تمّ عند قوله (من الصلاة) ثم افتتح فقال
 (إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا) فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف . وقوله (إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا)
 معترض ، ذكر معنى هذا الجرجاني والمهدوي وغيرهما . وردده القشيري والقاضي أبو بكر بن العربي . وقد حكى
 القرطبي عن ابن عباس معنى ما ذكره الجرجاني ومن معه ، ومما يرد هذا ويدفعه الواو في قوله (وإذا كنت فيهم)
 وقد تكلف بعض المفسرين فقال : إن الواو زائدة وإن الجواب للشرط المذكور ، أعنى قوله (إن خفتكم) هو قوله

(فلتقم طائفة) وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة ، وهي حديث عمر الذي قدمنا ذكره ، وما ورد في معناه . قوله (أن يفتنكم الذين كفروا) قال الفراء : أهل الحجاز يقولون فتنت الرجل ، وربيعه وقيس وأسد وجميع أهل نجد يقولون أفتنت الرجل ، وفرق الخليل وسيبويه بينهما فقالا فتنته : جعلت فيه فتنة مثل كحلته ، وأفتنته : جعلته مفتنا ، وزعم الأصمعي أنه لا يعرف أفتنته . والمراد بالفتنة القتال والتعرض بما يكره . قوله (عدواً) أى أعداء . قوله (وإذا كنت فيهم فأقمتم لهم الصلاة) هذا خطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولمن بعده من أهل الأمر حكمه كما هو معروف في الأصول ، ومثله قوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة - ونحوه ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، وشذ أبو يوسف وإسماعيل بن علية فقالا : لاتصلي صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن هذا الخطاب خاص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قالوا : ولا يلحق غيره به لماله صلى الله عليه وآله وسلم من المزية العظمى ، وهذا مدفوع فقد أمرنا الله باتباع رسوله والتأسي به ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » والصحابة رضی الله عنهم أعرف بمعاني القرآن ، وقد صلوا بعد موته في غير مرة كما ذلك معروف . ومعنى (أقمت لهم الصلاة) أردت الإقامة ، كقوله - وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - ، وقوله - وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله - قوله (فلتقم طائفة منهم معك) يعنى بعد أن تجعلهم طائفتين ، طائفة تقف بإزاء العدو ، وطائفة تقوم منهم معك في الصلاة (وليأخذوا أسلحتهم) أى الطائفة التى تصلى معه ؛ وقيل الضمير راجع إلى الطائفة التى بإزاء العدو ، والأول أظهر ، لأن الطائفة القائمة بإزاء العدو لا بد أن تكون قائمة بأسلحتها ، وإنما يحتاج إلى الأمر بذلك من كان في الصلاة ، لأنه يظن أن ذلك ممنوع منه حال الصلاة فأمره الله بأن يكون آخذاً لسلاحه : أى غير واضح له . وليس المراد الأخذ باليد ، بل المراد أن يكونوا حاملين لسلاحهم ليتناولوه من قرب إذا احتاجوا إليه ، وليكون ذلك أقطع لرجاء عدوهم من إمكان فرصته فيهم . وقد قال بإرجاع الضمير من قوله (وليأخذوا أسلحتهم) إلى الطائفة القائمة بإزاء العدو ابن عباس قال لأن المصلية لا تحارب ، وقال غيره : إن الضمير راجع إلى المصلية ، وجوز الزجاج والنحاس أن يكون ذلك أمراً للطائفتين جميعاً لأنه أرب للعدو . وقد أوجب أخذ السلاح في هذه الصلاة أهل الظاهر حملاً للأمر على الوجوب . وذهب أبو حنيفة إلى أن المصلين لا يحملون السلاح وأن ذلك يبطل الصلاة ، وهو مدفوع بما في هذه الآية وبما في الأحاديث الصحيحة . قوله (فإذا سجدوا) أى القائمون في الصلاة (فليكونوا) أى الطائفة القائمة بإزاء العدو (من ورائكم) أى من وراء المصلين . ويحتمل أن يكون المعنى : فإذا سجد المصلون معه : أى أتموا الركعة تعبيراً بالسجود عن جميع الركعة أو عن جميع الصلاة (فليكونوا من ورائكم) أى فليصرفوا بعد الفراغ إلى مقابلة العدو للحراسة (ولتأت طائفة أخرى) وهى القائمة في مقابلة العدو التى لم تصل (فليصلوا معك) على الصفة التى كانت عليها الطائفة الأولى (وليأخذوا) أى هذه الطائفة الأخرى (حذرهم وأسلحتهم) زيادة التوصية للطائفة الأخرى بأخذ الحذر مع أخذ السلاح . قيل وجهه أن هذه المرة مظنة لوقوف الكفرة على كون الطائفة القائمة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شغل شاغل ، وأما في المرة الأولى فربما يظنونهم قائمين للحرب ؛ وقيل لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت ، لأنه آخر الصلاة ، والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب ، ولم يبين في الآية الكريمة كم تصلى كل طائفة من الطائفتين ؟ وقد وردت صلاة الخوف في السنة المطهرة على أنحاء مختلفة وصفات متعددة ، وكلها صحيحة مجزئة من فعل واحدة منها . فقد فعل ما أمر به ، ومن ذهب من العلماء إلى اختيار صفة دون غيرها فقد أبعده عن الصواب وقد

أوضحنا هذا في شرحنا للمنتقى ، وفي سائر مؤلفاتنا . قوله (ودد الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) هذه الجملة متضمنة للعلة التي لأجلها أمرهم الله بالحذر وأخذ السلاح : أي وددوا غفلتكم عن أخذ السلاح وعن الحذر ليصلوا إلى مقصودهم وينالوا فرصتهم ، فيشدون عليكم شدة واحدة ، والأمتعة ما يتمتع به في الحرب ، ومنه الزاد والراحلة . قوله (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) رخص لهم سبحانه في وضع السلاح إذا نالهم أذى من المطر وفي حال المرض ، لأنه يصعب مع هذين الأمرين حمل السلاح ، ثم أمرهم بأخذ الحذر لئلا يأتيهم العدو على غرة وهم غافلون .

وقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي حنظلة قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر ، فقال ركعتان قلت : فأين قوله تعالى (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ونحن آمنون ؟ قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج عبد بن حميد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر : أرأيت قصر الصلاة في السفر؟ إنا لانجدها في كتاب الله ، إنما نجد ذكر صلاة الخوف ، فقال ابن عمر يا بن أخي إن الله أرسل محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ولا نعلم شيئا ، وإنما نعمل كما رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ، وقصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي الصحيحين وغيرهما عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر بمضى أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين . وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وصححه والنسائي عن ابن عباس قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لانخاف شيئا ركعتين . وأخرج ابن جرير عن علي قال : سألت قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي ؟ فأنزل الله (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ثم انقطع الوحي ، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى الظهر ، فقال المشركون : قد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى مثلها في أثرها ، فأنزل الله بين الصلاتين (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وإذا كنت فيهم) إلى قوله (إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا) فنزلت صلاة الخوف . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والدارقطني والحاكم وصححه عن أبي عياش الزرقى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ، ثم قالوا : تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم ، فنزل جبريل بهذه الآيات (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) ثم ذكر صفة الصلاة التي صلوها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والأحاديث في صفة صلاة الخوف كثيرة ، وهي مستوفاة في مواطنها ، فلا تطول بذكرها ها هنا . وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس في قوله (إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى) قال : نزلت في عبد الرحمن بن عوف كان جريحا .

فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأَنَّتُمْ فَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣) وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ
إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ
عَلِيمًا حَكِيمًا (١٠٤) .

(قضيتم) بمعنى فرغتم من صلاة الخوف ، وهو أحد معاني القضاء ، ومثله - فإذا قضيتم مناسككم - فإذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض - . قوله (فاذكروا الله قياما وعودا وعلى جنوبكم) أى فى جميع الأحوال حتى
فى حال القتال . وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو أثر صلاة الخوف : أى إذا فرغتم من
الصلاة فاذكروا الله فى هذه الأحوال ؛ وقيل معنى قوله (فإذا قضيتم الصلاة) إذا صليتم فصلوا قياما وعودا
أو على جنوبكم حسبما يقتضيه الحال عند ملاحمة القتال ، فهى مثل قوله - فإن خفتم فرجالا أو ركبانا - . قوله (فإذا
اطمأنتم) أى أمنتم وسكنت قلوبكم ، والطمأنينة : سكون النفس من الخوف (فأقيموا الصلاة) أى فاتوا بالصلاة
التي دخل وقها على الصفة المشروعة من الأذكار والأركان ولا تفعلوا ما أمكن ، فإن ذلك إنما هو فى حال الخوف ؛
وقيل المعنى فى الآية أنهم يقضون مصلوه فى حال المسايقة ، لأنها حالة قلق وانزعاج وتقصير فى الأذكار والأركان
وهو مروى عن الشافعى ، والأول أرجح (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أى محدودا معيناً ، يقال
وقته فهو موقوت ووقته فهو موقت . والمعنى : إن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم فى أوقاتها المحدودة
لا يجوز لأحد أن يأتى بها فى غير ذلك الوقت إلا لعذر شرعى من نوم أو سهو أو نحوهما . قوله (ولا تهنوا فى ابتغاء
القوم) أى لاتضعفوا فى طلبهم وأظهروا القوة والجلد . قوله (إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون) تعليل
للنهي المذكور قبله : أى ليس ما تجدونه من ألم الجراح ومزاولة القتال مختصا بكم ، بل هو أمر مشترك بينكم وبينهم
فليسوا بأولى منكم بالصبر على حر القتال ومرارة الحرب ، ومع ذلك فلکم عليهم مزية لاتوجد فيهم ، وهى أنكم
ترجون من الله من الأجر وعظيم الجزاء ما لا يرجونه لكفرهم وجحودهم ، فأنتم أحق بالصبر منهم وأولى بعدم
الضعف منهم ، فإن أنفسكم قوية ، لأنها ترى الموت مغنيا ، وهم يرونه مغرما . ونظير هذه الآية قوله تعالى - إن
يمسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله - وقيل إن الرجاء هنا بمعنى الخوف ، لأن من رجا شيئا فهو غير قاطع
بمصوله ، فلا يخلو من خوف ما يرجو . وقال الفراء والزجاج : لا يطلق الرجاء بمعنى الخوف إلا مع النى كقوله
تعالى - مالكم لاترجون لله وقارا - أى لاتخافون له عظمة . وقرأ عبد الرحمن الأعرج (أن تكونوا) بفتح الهمزة :
أى لأن تكونوا . وقرأ منصور بن المعتمر تيلمون بكسر التاء ولا يجوز عند البصريين كسر التاء لثقله .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله (فاذكروا الله قياما وعودا وعلى
جنوبكم) قال : بالليل والنهار فى البر والبحر وفى السفر والحضر والغنى والفقر والسقم والصحة والسر والعلانية
وعلى كل حال . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه بلغه أن قوما يذكرون الله قياما وعودا وعلى جنوبهم ،
فقال : إنما هذه إذا لم يستطع الرجل أن يصلى قائما صلى قاعدا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد (فإذا
اطمأنتم) قال : إذا خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة (فأقيموا الصلاة) قال : أتموها . وأخرج عبد الرزاق
وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة نحوه . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج نحوه أيضا . وأخرج ابن

أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) يعني مفروضا . وأخرج ابن جرير عنه قال : الموقوت الواجب . وأخرج ابن أبي حاتم عنه في قوله (ولا تهنوا) قال : ولا تضعفوا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه في قوله (تألمون) قال : توجعون (وترجون من الله ما لا يرجون) قال : ترجون الخير

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنْ كَانَ اللَّهُ بِكَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٦) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا (١٠٩) .

قوله (بما أراك الله) إما بوحى أو بما هو جار على سنن ما قد أوحى الله به ، وليس المراد هنا رؤية العين لأن الحكم لا يرى ، بل المراد بما عرفه الله به وأرشده إليه . قوله (ولا تكن للخائنين) أى لأجل الخائنين خصما : أى محاصما عنهم مجادلا للمحقين بسببهم . وفيه دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق . قوله (واستغفر الله) أمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاستغفار . قال ابن جرير : إن المعنى استغفر الله من ذنبك في خصامك للخائنين : وسيأتى بيان السبب الذى نزلت لأجله الآية ، وبه يتضح المراد . وقيل المعنى : واستغفر الله للمذنبين من أمتك والخاصمين بالباطل . قوله (ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم) أى لا تخاجج عن الذين يخونون أنفسهم ، والمجادلة مأخوذة من الجدل وهو القتل ؛ وقيل مأخوذة من الجدالة وهى وجه الأرض لأن كل واحد من الخصمين يريد أن يلتقى صاحبه عليها ، وسمى ذلك خيانة لأنفسهم ، لأن ضرر معصيتهم راجع إليهم . والخوان : كثير الخيانة ، والأثم : كثير الإثم ، وعدم المحبة كناية عن البغض . قوله (يستخفون من الناس) أى يستترون منهم كقوله - ومن هو مستخف بالليل - أى مستتر ؛ وقيل معناه : يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله : أى لا يستترون منه أولا يستحيون منه والحال أنه معهم فى جميع أحوالهم عالم بما هم فيه فكيف يستخفون منه (إذ يبيتون) أى يديرون الرأى بينهم ، وسماه تبييتا ، لأن الغالب أن تكون إدارة الرأى بالليل (ملا يرضى من القول) أى من الرأى الذى أداروه بينهم ، وسماه قولاً لأنه لا يحصل إلا بعد المفاولة بينهم . قوله (ها أنتم هؤلاء) يعنى القوم الذين جادلوا عن صاحبهم السارق كما سيأتى ، والجملة مبتدأ وخبر . قال الزجاج (أولاء) بمعنى الذين و (جادلتم) بمعنى حاججتم (فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة) الاستفهام للإنكار والتوبيخ : أى فمن يخاصم ويجادل الله عنهم يوم القيامة عند تعذيبهم بذنوبهم ؟ (أم من يكون عليهم وكَيْلًا) أى مجادلا ومحاصما ؛ والوكيل فى الأصل : القائم بتدبير الأمور . والمعنى : من ذلك يقوم بأمرهم إذا أخذهم الله بعذابه .

وقد أخرج الترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصححه عن قتادة بن النعمان قال

كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق بشر وبشير ومبشر، وكان بشر رجلا منافقا يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ينخله بعض العرب ثم يقول: قال فلان كذا وكذا، قال فلان كذا وكذا؛ فإذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث، فقال: أوكلما قال للرجال قصيدة أصموا فقالوا ابن الأبيرق قالها

قال: وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة: أي حولة من الشام من الدرمة ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمي رفاعة بن رافع جملا من الدرمة، فجعله في مشربة، وفي المشربة سلاح له درعان وسيفاهما وما يصلحهما، فعدى عليه من تحت الليل فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح، فلما أصبح أتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي تعلم أن قد عدى علينا في ليلتنا هذه، فنقبت مشربتنا فذهب بطعامنا وسلاحنا، قال: فتحسسنا في الدار وسألنا، فقيل لنا قد رأينا بني أبيرق استوقدوا نارا في هذه الليلة ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم، قال: وكان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار: والله ما نرى صاحبكم إلا لييد بن سهل رجلا مناه صلاح وإسلام، فلما سمع ذلك لييد اخترط سيفه ثم أتى بني أبيرق وقال: أنا أسرق؟ فوالله ليخالطنكم هذا السيف أولتين هذه السرقة، قالوا: إليك عنا أيها الرجل فوالله ما أتت بصاحبها، فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له؛ قال قتادة: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: يا رسول الله إن أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له وأخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا، وأما الطعام فلا حاجة لنا فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سأنظر في ذلك؛ فلما سمع ذلك بنو أبيرق أتوا رجلا منهم يقال له أسير بن عروة فكلموا في ذلك واجتمع إليه ناس من أهل الدار، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت، قال قتادة: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمته فقال: عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير بينة ولا ثبت؛ قال قتادة: فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مابى ولم أكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك، فأتاني عمي رفاعة فقال لي: يا ابن أخي ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: الله المستعان فلم نلبث أن نزل القرآن (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) بنو أبيرق (واستغفر الله) أي مما قلت لقتادة (إن الله كان غفورا رحيما. ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم) إلى قوله (ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) أي لو استغفروا الله لغفر لهم (ومن يكسب إثما) إلى قوله (فقد احتمل بهتاننا وإثما مبينا) قولهم للييد (ولولا فضل الله عليك ورحمته همت طائفة منهم أن يضلوك) يعني أسير بن عروة، فلما نزل القرآن أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسلاح فرده إلى رفاعة؛ قال قتادة: فلما أتيت عمي بالسلاح وكان شيخا قد غشى في الجاهلية: أي كبر، وكنت أرى إسلامه مدخولا فلما أتيت بالسلاح قال: يا ابن أخي هو في سبيل الله، فعرفت أن إسلامه كان صحيحا، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد فأنزل الله - ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى - إلى قوله

(ضللا لا بعيدا) فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر فأخذت رحله فوضعت على رأسها ثم خرجت فرمت به في الأبطح ، ثم قالت : أهديت لي شعر حسان ما كنت تأتيني بخير . قال الترمذى : هذا حديث غريب لانعلم أحدا أسنده غير محمد بن سلمة الحراني . ورواه يونس بن بكير وغير واحد عن محمد بن إسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة مرسل لم يذكر فيه عن أبيه عن جده . ورواه بن أبي حاتم عن هاشم بن القاسم الحراني عن محمد ابن سلمة به ببعضه . ورواه ابن المنذر في تفسيره قال : حدثنا محمد بن إسماعيل : يعني الصانع ، حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، حدثنا محمد بن سلمة فذكره بطوله . ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في تفسيره عن محمد بن العباس ابن أيوب والحسن بن يعقوب كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن محمد بن سلمة به ، ثم قال في آخره : قال محمد بن سلمة : سمع مني هذا الحديث يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن أبي إسرائيل . وقد رواه الحاكم في المستدرک عن أبي العباس الأصم عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن يونس بن بكير عن محمد ابن إسحاق بمعناه ثم منه ، ثم قال : هذا صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه ابن سعد عن محمود بن لبيد قال : غدا بشير فذكره مختصرا ، وقد رويت هذه القصة مختصرة ومطولة عن جماعة من التابعين .

وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا (١١٠) وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١) وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (١١٢) وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣) .

هذا من تمام القصة السابقة ، والمراد بالسوء : القبيح الذي يسوء به (أو يظلم نفسه) بفعل معصية من المعاصي أو ذنب من الذنوب التي لا تتعدى إلى غيره (ثم يستغفر الله) يطلب منه أن يغفر له ما قارفه من الذنب (يجد الله غفورا) لذنبه (رحيم) به ، وفيه ترغيب لمن وقع منه السرقة من بني أبيرق أن يتوب إلى الله ويستغفره ، وأنه غفور لمن يستغفره رحيم به . وقال الضحاك : إن هذه الآية نزلت في شأن وحشي . قاتل حمزة ، أشرك بالله وقتل حمزة ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال : هل لي من توبة ؟ فنزلت . وعلى كل حال فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فهي لكل عبد من عباد الله أذنب ذنبا ثم استغفر الله سبحانه . قوله (ومن يكسب إثما) من الآثام بذنب يذنبه (فإنما يكسبه على نفسه) أي عاقبته عائدة عليه ، والكسب ما يجر به الإنسان إلى نفسه نفعا أو يدفع به ضررا ، ولهذا لا يسمى فعل الرب كسبا ، قاله القرطبي (ومن يكسب خطيئة أو إثما) قيل هما بمعنى واحد كرر للتأكيد . وقال الطبري : إن الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد ، والإثم لا يكون إلا عن عمد ، وقيل الخطيئة الصغيرة ، والإثم : الكبيرة . قوله (ثم يرم به بريئا) توحيد الضمير لكون العطف بأو ، أو لتغليب الإثم على الخطيئة ، وقيل إنه يرجع إلى الكسب . قوله (فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا) لما كانت الذنوب لازمة لفاعلها كانت كالثقل

الذي يحمل ، ومثله - وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم - . واليهتان مأخوذ من اليهت : وهو الكذب على البرىء بما ينبت له ويتحير منه ، يقال بهته بهتا وبهتاناً : إذا قال عليه ما لم يقل ، ويقال بهت الرجل بالكسر : إذا دهش وتحير وبهت بالضم ، ومنه - فبهت الذي كفر - ، والإثم الميين : الواضح . قوله (ولولا فضل الله عليك ورحمته) خطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والمراد بهذا الفضل والرحمة لرسول الله أنه نبهه على الحق في قصة بنى أبيرق . وقيل المراد بهما النبوة والعصمة (لهدت طائفة منهم) أى من الجماعة الذين عضدوا بنى أبيرق كما تقدم (أن يضلوك) عن الحق (وما يضلون إلا أنفسهم) لأن وبال ذلك عائد عليهم (وما يضرؤنك من شيء) لأن الله سبحانه هو عاصمك من الناس ، ولأنك عملت بالظاهر ولا ضرر عليك فى الحكم به قبل نزول الوحي ، والجار والمجرور فى محل نصب على المصدرية : أى وما يضرؤنك شيئاً من الضرر . قوله (وأنزل الله عليك الكتاب) قيل هذا ابتداء كلام ، وقيل الواو للحال : أى وما يضرؤنك من شيء حال إنزال الله عليك الكتاب والحكمة ، أو مع إنزال الله ذلك عليك . قوله (وعلمك ما لم تكن تعلم) معطوف على أنزل : أى علمك بالوحي ما لم تكن تعلم من قبل (وكان فضل الله عليك عظيماً) إذ لا فضل أعظم من النبوة ونزول الوحي .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه) الآية . قال : أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه وسعة رحمته ومغفرته ، فمن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً ثم استغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال . وأخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود قال : من قرأ هاتين الآيتين من سورة النساء ثم استغفر الله غفر له (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً . ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول) الآية . وأخرج ابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله (وعلمك ما لم تكن تعلم) قال : علمه الله بيان الدنيا والآخرة بين حلاله وحرامه ليحتج بذلك على خلقه . وأخرج أيضاً عن الضحاك قال : علمه الخير والشر ، وقد ورد فى قبول الاستغفار ، وأنه يمحو الذنب أحاديث كثيرة ملوثة فى كتب السنة .

لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤) وَمَنْ يُشَاقِقِ
الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ
جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥) .

النجوى : السر بين الاثنين أو الجماعة ، تقول ناجيت فلانا مناجاة ونجاء وهم ينتجون ويتناجون ، ونجوت فلانا أنجوه نجوى : أى ناجيته ، فنجوى مشتقة من نجوت الشيء أنجوه : أى خلصته وأفرده . والنجوة من الأرض المرتفع لانفراده بارتفاعه عما حوله ، فالنجوى : المسارة مصدر . وقد تسمى به الجماعة كما يقال قوم عدل ، قال الله تعالى - وإذ هم نجوى - فعلى الأول يكون الاستثناء منقطعاً : أى لكن من أمر بصدقة ، أو متصلاً على تقدير إلا نجوى من أمر بصدقة ، وعلى الثانى يكون الاستثناء متصلاً فى موضع خفض على البدل من كثير : أى لا خير فى كثير إلا فىمن أمر بصدقة . وقد قال جماعة من المفسرين : إن النجوى كلام الجماعة المنفردة أو الاثنين سواء كان

ذلك سرا أو جهرا ، وبه قال الزجاج . قوله (بصدقة) الظاهر أنها صدقة التطوع ، وقيل إنها صدقة الفرض : والمعروف صدقة التطوع ، والأول أولى . والمعروف لفظ عام يشمل جميع أنواع البر . وقال مقاتل : المعروف هنا القرض . والأول أولى ، ومنه قول الخطيب :

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه لا يذهب العرف بين الله والناس

ومنه حديث « كل معروف صدقة ، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق » ، وقيل المعروف إغاثة الملهوف . والإصلاح بين الناس عام في الدماء والأعراض والأموال ، وفي كل شيء يقع التداعي فيه . قوله (ومن يفعل ذلك) إشارة إلى الأمور المذكورة ، جعل مجرد الأمر بها خيرا ، ثم رغب في فعلها بقوله (ومن يفعل ذلك) لأن فعلها أقرب إلى الله من مجرد الأمر بها ، إذ خيرية الأمر بها إنما هي لكونه وسيلة إلى فعلها . قوله (ابتغاء مرضات الله) علة للفعل ، لأن من فعلها لغير ذلك فهو غير مستحق لهذا المدح والجزاء ، بل قد يكون غير ناج من الوزر ، والأعمال بالنيات (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى) المشاققة : المعادة والمخالفة . وتبين الهدى ظهوره ، بأن يعلم صحة الرسالة بالبراهين الدالة على ذلك ثم يفعل المشاققة (ويتبع غير سبيل المؤمنين) أى غير طريقهم وهو ما هم عليه من دين الإسلام والتمسك بأحكامه (نوله ما تولى) أى نجعله واليا لما توالاه من الضلال (ونصله جهنم) قرأ عاصم وحزمة وأبو عمرو (نوله ونصله) بسكون الهاء في الموضعين . وقرأ الباقر بكسرهما وهما لغتان ، وقرئ ونصله بفتح النون من صلاه ، وقد تقدم بيان ذلك . وقد استدلت جماعة من أهل العلم بهذه الآية على حجية الاجماع لقوله (ويتبع غير سبيل المؤمنين) ولا حجة في ذلك عندي ، لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو الخروج من دين الإسلام إلى غيره كما يفيد اللفظ ويشهد به السبب ، فلا تصدق على عالم من علماء هذه الملة الاسلامية اجتهد في بعض مسائل دين الإسلام فأداه اجتهاده إلى مخالفة من بعصره من المجتهدين ، فإنه إنما رام السلوك في سبيل المؤمنين ، وهو الدين القويم والملة الحنيفية ولم يتبع غير سبيلهم .

وقد أخرج عبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كلام ابن آدم كله عليه لاله إلا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكرا لله عز وجل » . قال سفيان الثوري هذا في كتاب الله (لاخير في كثير من نجواهم) الآية ، وقوله - يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا - ، وقوله - والعصر إن الإنسان لئ خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر - . وقد وردت أحاديث صحيحة في الصمت والتحذير من آفات اللسان والترغيب في حفظه ، وفي الحديث على الإصلاح بين الناس . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل ابن حيان في قوله (ومن يفعل ذلك) تصدق أو أقرض أو أصلح بين الناس . وأخرج أبو نصر السجزي في الإبانة عن أنس قال « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله أنزل على القرآن يا أعرابي (لاخير في كثير من نجواهم) إلى قوله (فسوف نؤتيه أجرا عظيما) يا أعرابي الأجر العظيم الجنة ، قال الأعرابي : الحمد لله الذي هدانا للإسلام » . وأخرج الترمذي والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا ، ويد الله على الجماعة ، فمن شد شد في النار » . وأخرجه الترمذي والبيهقي أيضا عن ابن عباس مرفوعا .

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١١٦) إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّيْنَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلَيُبْتِغْنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (١٢٠) أُولَئِكَ مَاؤِهِمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (١٢١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا (١٢٢) .

قوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به) قد تقدم تفسير هذه الآية وتكريرها بلفظها للتأكيد ؛ وقيل كررت هنا لأجل قصة بني أبيرق ؛ وقيل إنها نزلت هنا لسبب غير قصة بني أبيرق . وهو ما رواه الثعلبي والقرطبي في تفسيريهما على الضحاك : أن شيخا من الأعراب جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إني شيخ منهمك في الذنوب والخطايا إلا أني لم أشرك بالله شيئا مذ عرفته وآمنت به ولم أتخذ من دونه وليا ولم أوقع المعاصي جراحة على الله ولا مكابرة له ، وإني لنادم وتائب ومستغفر فما حالى عند الله ؟ فأنزل الله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) الآية (ومن يشرك بالله فقد ضل) عن الحق (ضلالا بعيدا) لأن الشرك أعظم أنواع الضلال وأبعدها من الصواب (إن يدعون من دونه إلا إنثا) أى ما يدعون من دون الله إلا أصناما لها أسماء مؤنثة كالكالات والعزى ومناة ؛ وقيل المراد بالإنث الموات التي لاروح لها كالخشب والحجر ؛ وقيل المراد بالإنث الملائكة لقولهم الملائكة بنات الله . وقرئ « وثنا » بضم الواو والثاء جمع وثن ، روى هذه القراءة ابن الأنبارى عن عائشة . وقرأ ابن عباس « إلا أثنا » جمع وثن أيضا ، وأصله وثن فأبدلت الواو همزة ، وقرأ الحسن إلا أثنا بضم الهمزة والنون بعدها مثلثة ، جمع أنيث كغدير وغدر . وحكى الطبرى أنه جمع إناث كثمار وثمر . وحكى هذه القراءة أبو عمرو الدانى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : وقرأ بها ابن عباس والحسن وأبو حيوه . وعلى جميع هذه القراءات فهذا الكلام خارج مخرج التوبيخ للمشركين والإزرار عليهم والتضعيف لعقولهم ، لكونهم عبدوا من دون الله نوعا ضعيفا (وإن يدعون إلا شيطانا مريدا) أى وما يدعون من دون الله إلا شيطانا مريدا وهو إبليس لعنه الله ، لأنهم إذا أطاعوه فيما سألهم فقد عبدوه . وقد تقدم اشتقاق لفظ الشيطان . والمريد : المتمرد العاتى ، من مرد : إذا عتا . قال الأزهرى : المريد الخارج عن الطاعة . وقد مرد الرجل مرودا : إذا عتا وخرج عن الطاعة ، فهو مارد ومريد ومتمرد . وقال ابن عرفة : هو الذى ظهر شره ، يقال شجرة مرداء : إذا تساقط ورقها وظهرت عيدانها ، ومنه قيل للرجل أمرد : أى ظاهر مكان الشعر من عارضيه . قوله (لعنه الله) أصل اللعن الطرد والإبعاد . وقد تقدم وهو فى العرف إبعاد مقترن بسخط . قوله (وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا) معطوف على قوله (لعنه الله)

والجملتان صفة لشیطان : أى شیطانا مریدا جامعا بین لعنة الله له و بین هذا القول الشنیع . والنصیب المفروض : هو المقطوع المقدّر : أى لأجعلنّ قطعة مقدّرة من عباد الله تحت غوايتی وفى جانب إضلالی حتى أخرجهم من عبادة الله إلى الكفر به . قوله (ولأضلنهم) اللام جواب قسم محذوف : والإضلال : الصّرف عن طریق الهدایة إلى طریق الغواية ، وهكذا اللام فى قوله (ولأمنینهم ولأمرنهم) والمراد بالأمانی التى یمنیهم بها الشیطان : هى الأمانی الباطلة الناشئة عن تسویله ووسوسته . قوله (ولأمرنهم فلیبتکن آذان الأنعام) أى ولأمرنهم بتبتک آذان الأنعام : أى تقطیعها فلیبتکنها بموجب أمری . والبتک : القطع ، ومنه سیف باتک ، یقال بتکه وبتکه مخففا ومشدّدا ، ومنه قول زهیر : طارت وفى کفه من ریشها بتک * أى قطع . وقد فعل الکفار ذلك امثالاً لأمر الشیطان واتباعاً لرسمه ، فشقوا آذان البحائر والسوائب كما ذلك معروف . قوله (ولأمرنهم فلیغیرنّ خلق الله) أى ولأمرنهم بتغییر خلق الله فلیغیرنه بموجب أمری لهم . واختلف العلماء فى هذا التغییر ما هو؟ فقالت طائفة : هو الخصاء وفقء الأعین وقطع الآذان : وقال آخرون : إن المراد بهذا التغییر هو أن الله سبحانه خلق الشمس والقمر والأحجار والنار ونحوها من المخلوقات لما خلقها له ، فغیرها الکفار بأن جعلوها آلهة معبودة ، وبه قال الزجاج ؛ وقیل المراد بهذا التغییر تغییر الفطرة التى فطر الله الناس علیها ، ولا مانع من حمل الآیة على جمیع هذه الأمور حملاً شمولياً أو بدلیاً .

وقد رخص طائفة من العلماء فى خصاء البهائم إذا قصد بذلك زیادة الانتفاع به لسنن أو غیره ، وكره ذلك آخرون ، وأما خصاء بنى آدم فحرام ، وقد كره قوم شراء الخصى . قال القرطبی : ولم یختلفوا أن خصاء بنى آدم لا یجوز ولا یجوز وأنه مثله وتغییر خلق الله وكذلك قطع سائر أعضائهم فى غیر حدّ ولا قود ، قاله أبو عمر ابن عبد البر (ومن یتخذ الشیطان ولیاً من دون الله) باتباعه وامثال ما یأمر به من دون اتباع لما أمر الله به ولا امثال له (فقد خسر خسراً مبیناً) أى واضحا ظاهراً (یعدهم) المواعید الباطلة (ویمنیهم) الأمانی العاطلة (وما یعدهم الشیطان إلا غروراً) أى وما یعدهم الشیطان بما یوقعه فى خواطرهم من الوسوس الفارغة (إلا غروراً) یغرّمهم به ویظهر لهم فیہ النفع وهو ضرر محض ، وانتصاب غروراً على أنه نعت لمصدر محذوف : أى وعدا غروراً أو على أنه مفعول ثانٍ أو مصدر على غیر لفظه . قال ابن عرفة : الغرور ما رأیت له ظاهراً تحبه وله باطن مکروه ؛ وهذه الجملة اعتراضیة . قوله (أولئك) إشارة إلى أولیاء الشیطان وهذا مبتدأ وخبره الجملة وهى قوله (ماواهم جهنم) . قوله (محیصاً) أى معدلاً ، من حاص یحیص ؛ وقیل ملجأً ومخلصاً ؛ والمحیص اسم مکان ، وقیل مصدر . قوله (والذین آمنوا) الخ ، جعل هذا الوعد للذین آمنوا مقترناً بالوعید المتقدّم للكافرين : قوله (وعد الله حقاً) قال فى الکشاف مصدران : الأوّل مؤکد لنفسه ، والثانى مؤکد لغيره ، ووجهه أن الأوّل مؤکد لمضمون الجملة الاسمیة ومضمونها وعد ، والثانى مؤکد لغيره : أى حق ذلك حقاً . قوله (ومن أصدق من الله قیلاً) هذه الجملة مؤکدة لما قبلها ، والقیل مصدر قال كالتقول : أى لا أجد أصدق قولاً من الله عز وجل ؛ وقیل إن قیلاً اسم لامصدر ، وإنه منتصب على التمییز .

وقد أخرج الترمذی من حدیث علیّ أنه قال : ما فى القرآن آیة أحبّ إلىّ من هذه الآیة (إن الله لا یغفر أن یشرك به ویغفر ما دون ذلك لمن یشاء) قال الترمذی : حسن غریب . وأخرج عبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر عن أبى مالک فى قوله (إن یدعون من دونه إلا إناثاً) قال : اللات والعزّة ومناة كلها مؤنثة . وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند وابن المنذر وابن أبى حاتم والضیاء فى المختارة عن أبى بن کعب فى الآیة قال مع کل صنم جنیه . وأخرج ابن جریر وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس (إن یدعون من دونه إلا إناثاً) قال : موتی . وأخرج مثله عبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر وابن أبى حاتم عن الحسن . وأخرج مثله أيضاً عبد بن حمید

وابن جرير عن قتادة . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن الحسن قال : كان لكل حي من أحياء العرب صم يعبدونها يسمونها أنثى بنى فلان ، فأنزل الله (إن يدعون من دونه إلا إناثا) وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحاك قال المشركون : إن الملائكة بنات الله ، وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى ، قال : اتخذوهن أزبأبا وصوروهن صور الجوارى فحلوا وقلدوا ، وقالوا هؤلاء يشبهن بنات الله الذى نعبده : يعنون الملائكة . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان فى قوله (وقال لأتخذن من عبادك) الخ ، قال : هذا إبليس يقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة . وأخرج ابن المنذر عن الربيع بن أنس مثله . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى قوله (فليبتكن آذان الأنعام) قال التبتك فى البحيرة والسائبة يتكون آذانها لطواغيتهم . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أنس أنه كره الإحصاء وقال فيه نزلت (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس مثله . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقى عن ابن عمر قال : نهى الله رسول صلى الله عليه وآله وسلم عن خصاء البهائم والحيل . وأخرج ابن المنذر والبيهقى عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صبر الروح وإحصاء البهائم ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس فى قوله (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) قال : دين الله . وأخرج ابن جرير عن الضحاك مثله . وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن سعيد بن جبير مثله أيضا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن قال : الوشم .

لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٢٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا (١٢٤) وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا (١٢٥) وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا (١٢٦) .

قرأ أبو جعفر بتخفيف الياء من أمانى فى الموضوعين ، واسم ليس محذوف : أى ليس دخول الجنة أو الفضل أو القرب من الله بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب كما يدل على ذلك سبب نزول الآية الآتى ، وقيل ضمير يعود إلى وعد الله ، وهو بعيد ، ومن أمانى أهل الكتاب قولهم - لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى - وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه - وقولهم - لن تمسنا النار إلا أياما معدودة - . قوله (من يعمل سوءا يجز به) قيل المراد بالسوء الشرك ، وظاهر الآية أعم من ذلك ، فكل من عمل سوءا : أى سوء كان فهو مجزى به من غيره فرق بين المسلم والكافر . وفى هذه الجملة ما ترجف له القلوب من الوعيد الشديد ، وقد كان لها فى صدور المسلمين عند نزولها موقع عظيم كما ثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة ، قال : لما نزلت (من يعمل سوءا يجز به) بلغت من المسلمين مبلغا شديدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قاربوا وسددوا ، فى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها . قوله (ولا يجد له) قرأه الجماعة بالجزم

عظفا على الجزاء، وروى ابن بكار عن ابن عامر (ولا يجحد) بالرفع استئنافا : أى ليس لمن يعمل السوء من دون الله وليا يواليه ولا نصيرا ينصره (ومن يعمل من الصالحات) أى بعضها حال كونه (من ذكر أو أنثى) وحال كونه مؤمنا ، والحال الأولى لبيان من يعمل . والحال الأخرى لإفادة اشتراط الإيمان فى كل عمل صالح (فأولئك) إشارة إلى العمل المتصف بالإيمان (يدخلون الجنة) قرأ أبو عمرو وابن كثير (يدخلون) بضم حرف المضارعة على البناء للمجهول . وقرأ الباقون بفتحها على البناء للمعلوم (ولا يظلمون تقيرا) أى لا ينقصون شيئا حقيرا ، وقد تقدم تفسير التقير (ومن أحسن ديننا ممن أسلم وجهه لله) أى أخلص نفسه له حال كونه محسنا : أى عاملا للحسنات (واتبع ملة إبراهيم) أى دينه حال كون المتبع (حنيفا) أى مائلا عن الأديان الباطلة إلى دين الحق ، وهو الإسلام (واتخذ الله إبراهيم خليلا) أى جعله صفوة له وخصه بكراماته ، قال ثعلب : إنما سمي الخليل خليلا لأن محبته تتخلل القلب فلا تدع فيه خليلا إلا ملائته ، وأنشد قول بشار :

قد تخلت مسلك الروح منى وبه سى الخليل خليلا

وخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى العالم ؛ وقيل هو بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب ، وقد كان إبراهيم عليه السلام محبوبا لله ومحبا له ؛ وقيل الخليل من الاختصاص ، فالله سبحانه اختص إبراهيم برسائته فى ذلك الوقت واختاره لها ، واختار هذا النحاس . وقال الزجاج : معنى الخليل الذى ليس فى محبته خلل (والله ما فى السموات وما فى الأرض) فيه إشارة إلى أنه سبحانه اتخذ إبراهيم خليلا لطاعته لا لحاجته ولا للتكبر به والاعتضاد بمخالته (وكان الله بكل شىء محيطا) هذه الجملة مقررة لمعنى الجملة التى قبلها : أى أحاط علمه بكل شىء - لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها - .

وقد أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : قالت العرب : لا نبعث ولا نجاسب ، وقالت اليهود والنصارى - لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى - وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة - فأنزل الله (ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به) . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن مسروق قال : احتج المسلمون وأهل الكتاب ، فقال المسلمون : نحن أهدي منكم ، وقال أهل الكتاب : نحن أهدي منكم ، فنزلت فقلج عليهم المسلمون بهذه الآية (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن) الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مسروق قال : تفاخر النصارى وأهل الإسلام ، فقال هؤلاء نحن أفضل منكم ، وقال هؤلاء نحن أفضل منكم فنزلت . وقد ورد معنى هذه الروايات من طرق كثيرة مختصرة ومطولة . وأخرج عبد بن حميد والترمذى وابن المنذر عن أبى بكر الصديق أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما نزلت هذه الآية : أما أنت وأصحابك يا أبا بكر فتجزون بذلك فى الدنيا حتى تلقوا الله ليس لكم ذنوب ، وأما الآخرون فيجمع لهم ذلك حتى يجزوا به يوم القيامة . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة وأبى سعيد أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهيمه إلا كفر الله به من سيئاته » . وقد ورد فى هذا المعنى أحاديث كثيرة . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس أن ابن عمر لقيه فسأله عن هذه الآية (ومن يعمل من الصالحات) قال : الفرائض . وأخرج الحاكم وصححه عن جندب أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول قبل أن يتوفى « إن الله اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا » . وأخرج الحاكم أيضا وصححه عن ابن عباس قال : أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والروية لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ؟

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْمَىٰ
النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
الْوَالِدِينَ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (١١٧) .

سبب نزول هذه الآية سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغيره ، فأمر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول لهم (الله يفتيكم) أى يبين لكم حكم ما سألتكم عنه ، وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء ، وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها ، فسألوا ، فقيل لهم (الله يفتيكم) . قوله (وما يتلى عليكم) معطوف على قوله (الله يفتيكم) والمعنى : والقرآن الذى يتلى عليكم يفتيكم فيهن . والمتلوة فى الكتاب فى معنى اليتامى قوله تعالى - وإن خفتن أن لا تقسطوا فى اليتامى - ويجوز أن يكون قوله « وما يتلى » معطوفا على الضمير فى قوله (يفتيكم) الراجع إلى المبتدأ لوقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمفعول والجار والمجرور ويجوز أن يكون مبتدأ وفى الكتاب خبره على أن المراد به اللوح المحفوظ ، وقد قيل فى إعرابه غير ما ذكرنا ، ولم نذكره لضعفه . وقوله (فى يتامى النساء) على الوجه الأول والثانى صلة لقوله (يتلى) وعلى الوجه الثالث بدل من قوله (فيهن) . (اللاتى لا توتونهن ما كتب لهن) أى ما فرض لهن من الميراث وغيره (وترغبون) معطوف على قوله (لا توتونهن) عطف جملة مثبتة على جملة منفية . وقيل حال من فاعل (توتونهن) . وقوله (أن تنكحوهن) يحتمل أن يكون التقدير فى أن تنكحوهن : أى ترغبون فى أن تنكحوهن بلماهن ، ويحتمل أن يكون التقدير وترغبون عن أن تنكحوهن لعدم جماهن . قوله (والمستضعفين من الولدان) معطوف على يتامى النساء : أى وما يتلى عليكم فى يتامى النساء وفى المستضعفين من الولدان ، وهو قوله تعالى - يوصيكم الله فى أولادكم - وقد كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا من كان مستضعفا من الولدان كما سلف ، وإنما يورثون الرجال القاطنين بالقتال وسائر الأمور . قوله (وأن تقوموا لليتامى بالقسط) معطوف على قوله (فى يتامى النساء) كالمستضعفين أى وما يتلى عليكم فى يتامى النساء وفى المستضعفين وفى أن تقوموا لليتامى بالقسط : أى العدل ، ويجوز أن يكون فى مجل نصب : أى ويأمركم أن تقوموا (وما تفعلوا من خير) فى حقوق المذكورين (فإن الله كان به عليما) يجازيكم بحسب فعلكم من خير وشر .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه عن ابن عباس فى قوله (ويستفتونك فى النساء) الآية ، قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة ، فلما كان الإسلام قال : (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن) وما يتلى عليكم فى الكتاب) فى أول السورة فى الفرائض . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى الآية قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئا ، كانوا يقولون لا يغزون ولا يغنمون خيرا ففرض الله لهن الميراث حقا واجبا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبيرة نحوه بأطول منه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن إبراهيم فى الآية قال : كانوا إذا كانت الجارية يتيمة دميمة لم يعطوها ميراثها وحبسوها من التزويج حتى تموت فيرثونها ، فأنزل الله هذا . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة فى قوله (ويستفتونك فى النساء) إلى قوله (وترغبون أن تنكحوهن) قالت : هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها قد شركته فى ماله حتى فى العذق ، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلًا فتشركه

في ماله بما شركته فيعضلها ، فنزلت هذه الآية . وأخرج ابن المنذر من طريق ابن عون عن الحسن وابن سيرين في هذه الآية قال أحدهما : ترغبون فيهن ، وقال الآخر : ترغبون عنهن .

وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا
صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨) وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ
الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩) وَإِنْ
يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاَّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا (١٣٠) .

امرأة مرفوعة بفعل مقدّر يفسره ما بعده : أي وإن خافت امرأة ، وخافت بمعنى : توقعت ما تخاف من زوجها وقيل معناه تيقنت وهو خطأ . قال الزجاج : المعنى (وإن امرأة خافت من بعلمها) دوام النشوز . قال النحاس : الفرق بين النشوز والإعراض : أن النشوز التباعد ، والإعراض أن لا يكلمها ولا يأنس بها ، وظاهر الآية أنها تجوز المصالحة عند مخافة أي نشوز أو أي إعراض ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الذي سيأتي ، وظاهرها أنه يجوز التصالح بأي نوع من أنواعه ، إما بإسقاط النوبة أو بعضها أو بعض النفقة أو بعض المهر . قوله (أن يصلحا) هكذا قرأ الجمهور ، وقرأ الكوفيون « أن يصلحا » وقراءة الجمهور أولى لأن قاعدة العرب أن الفعل إذا كان بين اثنين فصاعدا قيل تصالح الرجلان أو القوم ، لا أصلح . وقوله (صلحا) منصوب على أنه اسم مصدر أو على أنه مصدر محذوف الزوائد ، أو منصوب بفعل محذوف : أي فيصلح حالهما صلحا ؛ وقيل هو منصوب على المفعولية . وقوله (بينهما) ظرف للفعل أو في محل نصب على الحال . قوله (والصلح خير) لفظ عام يقتضى أن الصلح الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق أو خير من الفرقة أو من الخصومة ، وهذه جملة اعتراضية . قوله (وأحضرت الأنفس الشح) إخبار منه سبحانه بأن الشح في كل واحد منهما بل في كل الأنفس الإنسانية كائن وأنه جعل كأنه حاضر لها لا يغيب عنها بحال من الأحوال وأن ذلك بحكم الجبلة والطبيعة فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ونحوها ، والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئا منها . وشح الأنفس : بخلها بما يلزمها أو يحسن فعله بوجه من الوجوه ، ومنه - ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون - . قوله (وإن تحسنوا وتتقوا) أي تحسنوا عشرة النساء وتتقوا مالا يجوز من النشوز والإعراض (فإن الله كان بما تعملون خبيراً) فيجازيكم يا معشر الأزواج بما تستحقونه . قوله (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) أخبر سبحانه بنى استطاعتهم للعدل بين النساء على الوجه الذي لا ميل فيه ألبتة لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه ، وزيادة هذه في المحبة ونقصان هذه ، وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية ، ولهذا كان يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » ولما كانوا لا يستطيعون ذلك ولو حرصوا عليه وبالغوا فيه نهاهم عز وجل عن أن يميلوا كل الميل ، لأن ترك ذلك وتجنب الجور كل الجور في وسعهم وداخل تحت طاقتهم فلا يجوز لهم أن يميلوا عن إحداهن إلى الأخرى كل الميل حتى يذروا الأخرى كالمعلقة التي ليست ذات زوج ولا

مطلقة تشبيها بالشيء الذي هو معلق غير مستقر على شيء ، وفي قراءة أبي «فتذروها كالمسجونة» قوله (وإن تصلحوا)
 أى ما أفسدتم من الأمور التي تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة النساء والعدل بينهن (وتتقوا) كل الميل الذي نهيم
 عنه (فإن الله كان عفورا رحيا) لا يؤاخذكم بما فرط منكم . قوله (وإن يتفرقا) أى لم يتصالحا بل فارق كل واحد
 منهما صاحبه (يغن الله كلا) منهما : أى يجعله مستغنيا عن الآخر بأن يهيء للرجل امرأة توافقه وتقر بها عينه ،
 وللمرأة رجلا تغتبط بصحبته ويرزقهما (من سعته) رزقا يغنيهما به عن الحاجة (وكان الله واسعا حكيا) واسع
 الفضل صادرة أفعاله على جهة الأحكام والإتقان .

وقد أخرج الترمذى وحسنه وابن المنذر والطبرانى والبيهقى عن ابن عباس قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله لا تطلقنى وأجعل يومى لعائشة ، ففعل ونزلت هذه الآية (وإن
 امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) الآية ، قال ابن عباس : فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز . وأخرج
 أبو داود والحاكم وصححه والبيهقى عن عائشة أن سبب نزول الآية هو قصة سودة المذكورة . وأخرج البخارى
 وغيره عنها فى الآية قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأنى
 فى حل فنزلت هذه الآية . وأخرج الشافعى وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة والبيهقى عن سعيد بن المسيب أن ابنة
 محمد بن سلمة كانت عند رافع بن خديج ، فكره منها أمرا ، إما كبيرا أو غيره ، فأراد طلاقها فقالت : لا تطلقنى
 واقسم لى ما بدالك فاصطلحا ، وجرت السنة بذلك ونزل القرآن (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا) الآية . وأخرج
 أبو داود الطيالسى وابن أبى شيبة وابن راهويه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقى عن على أنه سئل
 عن هذه الآية فقال : هو رجل عنده امرأتان ، فتكون إحداهما قد عجزت أو تكون دميمة فيريد فراقها ، فتصالحه
 على أن يكون عندها ليلة ، وعند الأخرى ليلالى ولا يفارقها ، فما طابت به نفسها فلا بأس به ، فإن رجعت سوى
 بينهما . وقد ورد عن جماعة من الصحابة نحو هذا ، وثبت فى الصحيحين من حديث عائشة قالت : « لما كبرت سودة
 بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لها بيوم سودة » . وأخرج ابن
 جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس فى قوله (وأحضرت الأنفس الشح) قال : هو اهوى فى
 الشيء يحرص عليه ، وفى قوله (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال : فى الحب والجماع ، وفى قوله (فلا
 تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) قال : لاهى أئمة ولا ذات زوج . وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى
 والنسائى وابن ماجه وابن المنذر عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم
 يقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » وإسناده صحيح . وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد وعبد
 ابن حميد وأهل السنن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كانت له امرأتان فمال
 إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط » . قال الترمذى : إنما أسنده همام . ورواه هشام الدستوائى عن قتادة
 قال : كان يقال ، ولا يعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود فى قوله
 (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال : الجماع . وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال : الحب .

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
 وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا

حَمِيدًا (١٣١) وَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَ كَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا (١٣٢) إِنْ يَشَاءُ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَ كَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا (١٣٣) مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ كَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (١٣٤) .

قوله (والله ما في السموات وما في الأرض) هذه الجملة مستأنفة لتقرير كمال سعته سبحانه وشمول قدرته (وقد وصينا الذين أو تووا الكتاب من قبلكم) أمرناهم فيما أنزلناه عليهم من الكتب ، واللام في الكتاب للجنس (وإياكم) عطف على الموصول (أن اتقوا الله) أى أمرناهم وأمرناكم بالتقوى وهو في موضع نصب بقوله (وصينا) أو منصوب بنزع الخافض . قال الأخفش : أى بأن اتقوا الله ، ويجوز أن تكون أن مفسرة ، لأن التوصية في معنى القول . قوله (وإن تكفروا فإن لله ما في السموات وما في الأرض) معطوف على قوله (أن اتقوا) أى وصيناكم وإياكم بالتقوى وقلنا لهم ولكم إن تكفروا ، وفائدة هذا التكرير التأكيد ليتنبه العباد على سعة ملكه وينظروا في ذلك ويعلموا أنه غنى عن خلقه (إن يشأ يذهبكم) أى يفتنكم (ويأت بآخرين) أى بقوم آخرين غيركم ، وهو كقوله تعالى - وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم - (من كان يريد ثواب الدنيا) وهو من يطلب بعمله شيئاً من أمور الدنيا كالمجاهد يطلب الغنيمة دون الأجر (فعند الله ثواب الدنيا والآخرة) فما باله يقتصر على أدنى الثوابين وأحقر الأجرين ، وهلا طلب بعمله ما عند الله سبحانه ، وهو ثواب الدنيا والآخرة فيحرزهما جميعاً ويفوز بهما وظاهر الآية العموم . وقال ابن جرير الطبرى : إنها خاصة بالمشركين والمنافقين (وكان الله سميعاً بصيراً) يسمع ما يقولونه ويصير ما يفعلونه .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وكان الله غنياً) عن خلقه (حميداً) قال : مستحمداً إليهم . وأخرج أيضاً عن علي مثله . وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله (وكفى بالله وكيلاً) قال : حفيظاً . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عنه في قوله (إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين) قال قادر والله ربنا على ذلك أن يهلك من خلقه ما شاء ويأتى بآخرين من بعدهم .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنَ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١٣٦) .

قوله (قوامين) صيغة مبالغة : أى ليتكرر منكم القيام بالقسط ، وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم وهو الاقرار بما عليكم من الحقوق ، وأما شهادته على والديه فبأن يشهد عليهما بحق للغير ، وكذلك الشهادة على الأقربين وذكر الأبوين لوجوب برهما وكونهما أحب الخلق إليه ، ثم ذكر الأقربين ، لأنهم مظنة المودة والتعصب ،

فإذا شهدوا على هؤلاء بما عليهم فالأجنبي من الناس أخرى أن يشهدوا عليه . وقد قيل إن معنى الشهادة على النفس أن يشهد بحق على من يخشى لحوق ضرر منه على نفسه وهو بعيد . وقوله (شهداء لله) خبر بعد خبر لكان ، أو حال ولم ينصرف لأن فيه ألف التانيث . وقال ابن عطية : الحال فيه ضعيفة في المعنى لأنها تخصص القيام بالقسط إلى معنى الشهادة فقط . وقوله (لله) أي لمرضاته وثوابه . وقوله (ولو على أنفسكم) متعلق بشهداء ، هذا المعنى الظاهر من الآية ؛ وقيل معنى (شهداء لله) بالوحدانية فيتعلق قوله (ولو على أنفسكم) بقوامين ، والأول أولى . قوله (إن يكن غنيا أو فقيرا) اسم كان مقدر : أي إن يكن المشهود عليه غنيا فلا يراعى لأجل غناه استجلابا لنفعه أو استدفاعا لضرره فيترك الشهادة عليه ، أو فقيرا فلا يراعى لأجل فقره رحمة له وإشفاقا عليه فيترك الشهادة عليه ، وإنما قال (فالله أولى بهما) ولم يقل به مع أن التخيير إنما يدل على الحصول لواحد ، لأن المعنى فالله أولى بكل واحد منهما . وقال الأخفش : تكون أو بمعنى الواو ؛ وقيل إنه يجوز ذلك مع تقدم ذكرهما كما في قوله - وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس - . وقد تقدم في مثل هذا ما هو أبسط مما هنا . وقرأ أبي « فالله أولى بهم » . وقرأ ابن مسعود « إن يكن غني أو فقير » على أن كان تامة (فلا تتبعوا الهوى) نهاهم عن اتباع الهوى . وقوله (أن تعدلوا) في موضع نصب ، وهو إما من العدل كأنه قال : فلا تتبعوا الهوى كراهة أن تعدلوا بين الناس ؛ أو من العدل كأنه قال : فلا تتبعوا الهوى مخافة أن تعدلوا عن الحق ، أو كراهة أن تعدلوا عن الحق . قوله (وإن تلووا) من اللّي ، يقال لويت فلانا حقه : إذا دفعته عنه . والمراد ليّ الشهادة ميلا إلى المشهود عليه . وقرأ ابن عامر والكوفيون (١) « وإن تلووا » من الولاية : أي وإن تلووا الشهادة وتركوا ما يجب عليكم من تأديتها على وجه الحق . وقد قيل إن هذه القراءة تفيد معنيين : الولاية ، والإعراض . والقراءة الأولى تفيد معنى واحدا وهو الإعراض . وزعم بعض النحويين أن القراءة الثانية غلط ولحن ، لأنه لا معنى للولاية ها هنا . قال النحاس وغيره : وليس يلزم هذا ، ولكن يكون تلووا بمعنى تلووا ، وذلك أن أصله تلووا فاستنقلت الضمة على الواو بعدها واو أخرى فألقت الحركة على اللام وحذفت إحدى الواوين لالتقاء الساكنين . وذكر الزجاج نحوه . قوله (أو تعرضوا) أي عن تأدية الشهادة من الأصل (فإن الله كان بما تعملون خبيرا) أي بما تعملون من اللّي والإعراض أو من كل عمل ، وفي هذا وعيد شديد لمن لم يأت بالشهادة كما تجب عليه وقد روى أن هذه الآية تعم القاضى والشهود ، أما الشهود فظاهر ، وأما القاضى فذلك بأن يعرض عن أحد الخصمين أو يلوى عن الكلام معه ؛ وقيل هي خاصة بالشهود . قوله (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله) أي اثبتوا على إيمانكم ودوموا عليه ، والخطاب هنا للمؤمنين جميعا (والكتاب الذي نزل على رسوله) هو القرآن ، واللام للعهد (والكتاب الذي أنزل من قبل) هو كل كتاب ، واللام للجنس . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر نزل وأنزل بالضم . وقرأ الباقر بالفتح فيهما . وقيل إن الآية نزلت في المنافقين . والمعنى : يا أيها الذين آمنوا في الظاهر أخلصوا الله . وقيل نزلت في المشركين ، والمعنى : يا أيها الذين آمنوا باللات والعزى آمنوا بالله وهما ضعيفان . قوله (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر) أي بشيء من ذلك (فقد ضل) عن القصد (ضللا بعيدا) وذكر الرسول فيما سبق لذكر الكتاب الذي أنزل عليه ، وذكر الرسل هنا لذكر الكتب جملة فناسبه ذكر الرسل جملة ، وتقديم الملائكة على الرسل لأنهم الوسائط بين الله وبين رسله .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين) الآية ، قال ، أمر الله المؤمنين أن يقولوا بالحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم لا يحابون غنيا

لغناه ولا يرحمون مسكينا لمسكنته ، وفي قوله (فلا تتبعوا الهوى) فتذروا الحق فتجوروا (وإن تلووا) يعني بالسنتكم بالشهادة (أو تعرضوا) عنها . وأخرج أحمد وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية عنه في معنى الآية قال : الرجلان يجلسان عند القاضي فيكون لى القاضي وإعراضه لأحد الرجلين على الآخر . وأخرج ابن المنذر عنه أيضا قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة كانت البقرة أول سورة نزلت ثم أُرِدَها سورة النساء ، قال : فكان الرجل تكون عنده الشهادة قبل ابن عمه أو ذوى رحمه فيلوى بها لسانه أو يكتمها مما يرى من عسرته حتى يوسر فيقضى حين يوسر ، فنزلت (كونوا قوامين بالقسط) الآية . وأخرج ابن جرير عنه أيضا (وإن تلووا أو تعرضوا) يقول : تلوى لسانك بغير الحق وهى اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها . والإعراض : الترك . وأخرج الثعلبي عن ابن عباس « أن عبد الله بن سلام وأسدا وأسيدا ابني كعب وثعلبة بن قيس وسلاما ابن أخت عبد الله بن سلام وسلمة ابن أخيه ويامين بن يامين أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يا رسول الله إنا نؤمن بك وبكتابك وموسى والتوراة وعزير ونكفر بما سواه من الكتب والرسول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بل آمنوا بالله ورسوله محمد وكتابه القرآن وبكل كتاب كان قبله ، فقالوا : لانفعل ، فنزلت (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله) الآية » . وينبغي النظر في صحة هذا ، فالثعلبي رحمه الله ليس من رجال الرواية ولا يفرق بين الصحيح والموضوع . وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في هذه الآية قال : يعنى بذلك أهل الكتاب ، كان الله قد أخذ ميثاقهم في التوراة والإنجيل ، وأقرؤا على أنفسهم أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما بعث الله رسوله دعاهم إلى أن يؤمنوا بمحمد والقرآن وذكرهم الذى أخذ عليهم من الميثاق ، فمنهم من صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتبعه ، ومنهم من كفر .

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (١٣٧) بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِيتُّعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَةَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠) الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١) .

أخبر الله سبحانه عن هذه الطائفة التى آمنت ثم كفرت ثم آمنت ثم كفرت ثم ازدادت كفرا بعد ذلك كله أنه لم يكن الله سبحانه ليغفر لهم ذنوبهم ولا ليهديهم سبيلا يتوصلون به إلى الحق ويسلكونه إلى الخير لأنه يبعد منهم كل البعد أن يخلصوا لله ويؤمنوا إيماننا صحيحا فإن هذا الاضطراب منهم تارة يدعون أنهم مؤمنون وتارة يبرقون من الإيمان

ويرجعون إلى ما هو ذابهم وشأنهم من الكفر المستمر والجحود الدائم يدلّ أبلغ دلالة على أنهم متلاعبون بالدين ليست لهم نية صحيحة ولا قصد خالص . قيل المراد بهؤلاء اليهود فإنهم آمنوا بموسى ثم كفروا بعزير ، ثم آمنوا بعزير ، ثم كفروا بعيسى ، ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وقيل آمنوا بموسى ، ثم كفروا به بعبادتهم العجل ، ثم آمنوا به عند عوده إليهم ، ثم كفروا بعيسى ، ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والمراد بالآية أنهم ازدادوا كفرا واستمروا على ذلك كما هو الظاهر من حالهم وإلا فالكافر إذا آمن وأخلص إيمانه وأقلع عن الكفر فقد هداه الله السبيل الموجب للمغفرة ، والإسلام يجب ما قبله ، ولكن لما كان هذا مستبعدا منهم جدا كان غفران ذنوبهم وهدايتهم إلى سبيل الحق مستبعدا . قوله (بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما) إطلاق البشارة على ما هو شرّ خالص لم تهكم بهم وقدمت تحقيقه . وقوله (الذين يتخذون الكافرين أولياء) وصف للمنافقين أو منصوب على الذم : أى يجعلون الكفار أولياء لهم يوالونهم على كفرهم ويمالئونهم على ضلالهم . وقوله (من دون المؤمنين) فى محل نصب على الحال : أى يوالون الكافرين متجاوزين ولاية المؤمنين (أبيتغون عندهم العزة) هذا الاستفهام للتقريع والتوبيخ ، والجملة معترضة . قوله (فإن العزة لله جميعا) هذه الجملة تعليل لما تقدم من توبيخهم بابتغاء العزة عند الكافرين وجميع أنواع العزة وأفرادها مختص بالله سبحانه ، وما كان منها مع غيره فهو من فيضه وتفضله كما فى قوله - والله العزة ورسوله وللمؤمنين - والعزة : الغلبة ، يقال عزه يعزه عزاء : إذا غلبه (وقد نزل عليكم فى الكتاب) الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من مؤمن ومنافق ، لأن من أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمثل ما أنزله الله ؛ وقيل إنه خطاب للمنافقين فقط كما يفيد التشديد والتوبيخ . وقرأ عاصم ويعقوب « نزل » بفتح النون والزاي وتشديدها ، وفاعله ضمير راجع إلى اسم الله تعالى فى قوله (فإن العزة لله جميعا) . وقرأ حميد بتخفيف الزاي مفتوحة مع فتح النون ، وقرأ الباقون بضم النون مع كسر الزاي مشددة على البناء للمجهول . وقوله (أن إذا سمعتم آيات الله) فى محل نصب على القراءة الأولى على أنه مفعول نزل . وفى محل رفع على القراءة الثانية على أنه فاعل ، وفى محل رفع على أنه مفعول مالم يسم فاعله على القراءة الثالثة . وأن هى المخففة من الثقيلة ، والتقدير أنه إذا سمعتم آيات الله . والكتاب : هو القرآن . وقوله (يكفر بها ويستزأ بها) حالان : أى إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله فأوقع السماع على الآيات . والمراد سماع الكفر والاستهزاء . وقوله (فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره) أى أنزل عليكم فى الكتاب أنكم عند هذا السماع للكفر والاستهزاء بآيات الله لا تقعدوا معهم ماداموا كذلك حتى يخوضوا فى حديث غير حديث الكفر والاستهزاء بها . والذى أنزله الله عليهم فى الكتاب هو قوله تعالى - وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره - وقد كان جماعة من الداخلين فى الإسلام يقعدون مع المشركين واليهود حال سخرتهم بالقرآن واستهزأهم به فهوا عن ذلك .

وفى هذه الآية باعتبار عموم لفظها الذى هو الاعتبار دون خصوص السبب دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد التنقص والاستهزاء للأدلة الشرعية ، كما يقع كثيرا من أسراء التقليد الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة ولم يبق فى أيديهم سوى قال إمام مذهبنا كذا ، وقال فلان من أتباعه بكذا ، وإذا سمعوا من يستدلّ على تلك المسألة بآية قرآنية أو بحديث نبوى سخرؤا منه ولم يرفعوا إلى ما قاله رأسا ولا بالوا به بالة وظنوا أنه قد جاء بأمر فطيع وخطب شنيع وخالف مذهب إمامهم الذى نزلوه منزلة معلم الشرائع ، بل بالغوا فى ذلك حتى جعلوا رأيه القائل ، واجتهاده الذى هو عن منهج الحق مائل ، مقدما على الله وعلى كتابه وعلى رسوله ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ، ما صنعت هذه المذاهب بأهلها والأئمة الذين انتسب هؤلاء المقلدة إليهم برآء من فعلهم ،

فإنهم قد صرّ حوا في مؤلفاتهم بالنهي عن تقليدهم كما أوضحنا ذلك في رسالتنا المسماة [بالقول المفيد في حكم التقليد] وفي مؤلفنا المسمى [بأدب الطلب ومنهى الأرب] اللهم انفعنا بما علمتنا واجعلنا من المقتدين بالكتاب والسنة وباعديتنا وبين آراء الرجال المبنية على شفا جرف هار ، يا مجيب السائلين .

قوله (إنكم إذا مثلهم) تعليل للنهي : أي إنكم إن فعلتم ذلك ولم تنتهوا فأنتم مثلهم في الكفر . قيل وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات ، ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر كما في قول القائل : * وكل قرين بالمقارن يقتدى * وهذه الآية محكمة عند جميع أهل العلم إلا ما يروى عن الكلبي فإنه قال : هي منسوخة بقوله تعالى - وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء - وهو مردود فإن من التقوى اجتناب مجالس هؤلاء الذين يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها . قوله (إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا) هذا تعليل لكونهم مثلهم في الكفر ، قيل وهم القاعدون والمقعود إليهم عند من جعل الخطاب موجهها إلى المنافقين . قوله (الذين يتربصون بكم) أي ينتظرون بكم ما يتجدد ويحدث لكم من خير أو شر ، والموصول في محل نصب على أنه صفة للمنافقين أو بدل منهم فقط دون الكافرين لأن التربص المذكور هو من المنافقين دون الكافرين ، ويجوز أن يكون في محل نصب على الذم ، (فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم) هذه الجملة والجملة التي بعدها حكاية لتربصهم : أي إن حصل لكم فتح من الله بالنصر على من يخالفكم من الكفار (قالوا) لكم (ألم نكن معكم) في الانتصاف بظاهر الإسلام والتزام أحكامه والمظاهرة والتسويد وتكثير العدد (وإن كان للكافرين نصيب) من الغلب لكم والظفر بكم (قالوا) للكافرين (ألم نستحوذ عليكم) أي ألم نقهركم ونغلبكم ونتمكن منكم ولكن أبقينا عليكم . وقيل المعنى : لأنهم قالوا للكفار الذين ظفروا بالمسلمين ألم نستحوذ عليكم حتى هابكم المسلمون وخذلناهم عنكم ؟ والأول أولى ، فإن معنى الاستحواذ : الغلب ، يقال استحوذ على كذا : أي غلب عليه ، ومنه قوله تعالى - استحوذ عليهم الشيطان - ولا يصح أن يقال : ألم نغلبكم حتى هابكم المسلمون ، ولكن المعنى : ألم نغلبكم يا معشر الكافرين ونتمكن منكم فتركناكم وأبقينا عليكم حتى حصل لكم هذا الظفر بالمسلمين (ونمنعكم من المؤمنين) بتخديلتهم وتشيطتهم عنكم حتى ضعفت قلوبهم عن الدفع لكم وعجزوا عن الانتصاف منكم ؛ والمراد أنهم يميلون مع من له الغلب والظفر من الطائفتين ويظهرون لهم أنهم كانوا معهم على الطائفة المغلوبة ، وهذا شأن المنافقين أبعدهم الله ، وشأن من حذا حذوهم من أهل الإسلام من التظاهر لكل طائفة بأنه معها على الأخرى ، والميل إلى من معه الحظ من الدنيا في مال أو جاه فيلقاه بالتملق والتودد والخضوع والذلة ، ويلقى من لاحظ له من الدنيا بالشدة والغلظة وسوء الخلق ويزدرى به ويكافحه بكل مكروه ، فقبح الله أخلاق أهل النفاق وأبعدها . قوله (فالله يحكم بينكم يوم القيامة) بما انطوت عليه ضمائرهم من النفاق والبغض للحق وأهله ، ففي هذا اليوم تنكشف الحقائق وتظهر الضمائر وإن حقنوا في الدنيا دماءهم وحفظوا أموالهم بالتكلم بكلمة الإسلام نفاقا (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ، هذا في يوم القيامة إذا كان المراد بالسبيل النصر والغلب ، أو في الدنيا إن كان المراد به الحجة . قال ابن عطية . قال جميع أهل التأويل : إن المراد بذلك يوم القيامة . قال ابن العربي : وهذا ضعيف لعدم فائدة الخبر فيه ، وسببه توهم من توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله يعني قوله (فالله يحكم بينكم يوم القيامة) وذلك يسقط فائدته ، إذ يكون تكرارا هذا معنى كلامه ؛ وقيل المعنى : إن الله لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين يحو به دولتهم ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم كما يفيد الحديث الثابت في الصحيح « وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضها ويسبي بعضهم بعضا » وقيل إنه سبحانه لا يجعل للكافرين سبيلا

على المؤمنين ماداموا عاملين بالحق غير راضين بالباطل ولا تاركين للنهي عن المنكر كما قال تعالى - وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم - قال ابن العربي : وهذا نفيس جدا ؛ وقيل إن الله لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا شرعا ، فإن وجد فبخلاف الشرع . هذا خلاصة ما قاله أهل العلم في هذه الآية ، وهي صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (إن الذين آمنوا ثم كفروا) الآية ، قال : هم اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت ، وآمنت النصارى بالإنجيل ثم كفرت . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عنه في الآية قال : هؤلاء اليهود آمنوا بالتوراة ثم كفروا ، ثم ذكر النصارى فقال : (ثم آمنوا ثم كفروا) يقول : آمنوا بالإنجيل ثم كفروا ، (ثم ازدادوا كفرا) بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : هؤلاء المنافقون آمنوا مرتين ثم كفروا مرتين ثم ازدادوا كفرا بعد ذلك . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ثم ازدادوا كفرا) قال : تموا على كفرهم حتى ماتوا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أبي وائل قال : إن الرجل ليتكلم في المجلس بالكلمة من الكذب ليضحك بها جلساءه فيسخط الله عليهم جميعا ، فذكروا ذلك لإبراهيم النخعي ، فقال : صدق أبو وائل ، أو ليس ذلك في كتاب الله ؟ - فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره - . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد قال : أنزل في سورة الأنعام - حتى يخوضوا في حديث غيره - ثم نزل التشديد في سورة النساء (إنكم إذا مثلهم) . وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير أن الله جامع المنافقين من أهل المدينة والكافرين من أهل مكة الذين خاضوا واستهزءوا بالقرآن في جهنم جميعا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد (الذين يتربصون بكم) قال : هم المنافقون يتربصون بالمؤمنين (فإن كان لكم فتح من الله) إن أصاب المسلمين من عدوهم غنيمة قال المنافقون (ألم نكن) قد كنا (معكم) فأعطونا من الغنيمة مثل ما تأخذون (وإن كان للكافرين نصيب) يصيبونه من المسلمين قال المنافقون للكفار (ألم نستحوذ عليكم) ألم نبين لكم أنا على ما أنتم عليه ، قد كنا نبطهم عنكم . وأخرج ابن جرير عن السدي (ألم نستحوذ عليكم) قال : تغلب عليكم . وأخرج عبد الرزاق والفريري وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الشعب والحاكم وصححه عن علي أنه قيل له : أرأيت هذه الآية (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون ، فقال : ادنه ادنه ، ثم قال (فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) . وأخرج ابن جرير عنه في الآية قال : في الآخرة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أبي مالك نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير عن السدي (سبيلا) قال : حجة

إِنَّ الْمُنْفِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ
النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢) مُذَبذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ
وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (١٤٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ
مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (١٤٤) إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي
الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا

بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (١٤٦) مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا (١٤٧) .

قوله (إن المنافقين يخادعون الله) هذا كلام مبتدأ يتضمن بيان بعض قبائح المنافقين وفضائحهم ، وقد تقدم معنى الخدع في البقرة ، ومخادعتهم لله هي أنهم يفعلون فعل المخادع من إظهار الإيمان وإبطان الكفر ، ومعنى كون الله خادعهم : أنه صنع بهم صنع من يخادع من خادعه ، وذلك أنه تركهم على ما هم عليه من التظاهر بالإسلام في الدنيا ، فعصم به أموالهم ودماءهم ، وأخر عقوبتهم إلى الدار الآخرة ، فجازاهم على خداعهم بالمرك الأسفل من النار . قال في الكشاف . والخادع اسم فاعل من خادعته فخدعته إذا غلبته وكنت أخدع منه . والكسالى بضم الكاف جمع كسلان ، وقرئ بفتحها ، والمراد أنهم يصلون وهم متكاسلون متثاقلون لا يرجون ثوابا ولا يخافون عقابا . والرياء إظهار الحميل ليراه الناس ، لا لاتباع أمر الله ، وقد تقدم بيانه ، والمرأة المفاعلة . قوله (ولا يذكرون الله إلا قليلا) معطوف على يراءون : أى لا يذكرونه سبحانه إلا ذكرا قليلا أو لا يصلون إلا صلاة قليلة ، ووصف الذكر بالقلة لعدم الإخلاص ، أو لكونه غير مقبول أو لكونه قليلا في نفسه ، لأن الذى يفعل الطاعة لقصد الرياء ، إنما يفعلها في الحجامع ولا يفعلها خاليا كالمخلص . قوله (مذبذبين بين ذلك) المذبذب المتردد بين أمرين ، والمذبذبة الاضطراب ، يقال ذبذبه فتذبذب ، ومنه قول النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

قال ابن جنى : المذبذب القلق الذى لا يثبت على حال ، فهؤلاء المنافقون مترددون بين المؤمنين والمشركين لا مخلصين الإيمان ولا مصرحين بالكفر . قال في الكشاف : وحقيقة المذبذب الذى يذب عن كلا الجانبين : أى يذاد ويدفع فلا يقر في جانب واحد ، كما يقال : فلان يرمى به الرجوان ، إلا أن الذبذبة فيها تكرير ليس في الذب ؛ كأن المعنى : كلما مال إلى جانب ذب عنه انتهى . وقرأ الجمهور بضم الميم وفتح الذالين . وقرأ ابن عباس بكسر الذال الثانية ، وفي حرف أبي «متذبذبين» وقرأ الحسن بفتح الميم والذالين ، وانتصاب مذبذبين إما على الحال أو على الذم ، والإشارة بقوله بين ذلك إلى الإيمان والكفر . قوله (لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) أى لا منسوبين إلى المؤمنين ولا إلى الكافرين ، ومحل الجملة : النصب على الحال ، أو على البدل من مذبذبين أو على التفسير له (ومن يضل الله) أى يخذله ويسلبه التوفيق (فلن تجد له سبيلا) أى طريقا يوصله إلى الحق . قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين) أى لا تجعلوهم خاصة لكم وبطانة توالونهم من دون إخوانكم من المؤمنين كما فعل المنافقون من موالاتهم للكافرين (أتريدون أن تجعلوا الله عليكم سلطانا مبينا) الاستفهام للتقرير والتوبيخ : أى أتريدون أن تجعلوا الله عليكم حجة بينة يعذبكم بها بسبب ارتكابكم لما نهاكم عنه من موالات الكافرين (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) قرأ الكوفيون الدرك بسكون الراء ، وقرأ غيرهم بتحريكها . قال أبو علي : هما لغتان والجمع أدراك ؛ وقيل جمع المحرك أدراك مثل جمل وأجمال ، وجمع الساكن أدرك مثل فلس وأفلس . قال النحاس : والتحريك أفصح . والدرك : الطبقة . والنار دركات سبع ، فالمنافق في الدرك الأسفل منها ، وهى الهاوية ، لغلظ كفره وكثرة غوائله ، وأعلى الدرجات جهنم ، ثم الحطمة ، ثم السعير ، ثم سقر ، ثم الجحيم ، ثم الهاوية . وقد تسمى جميعها باسم الطبقة العليا ، أعادنا الله من عذابها (ولن تجد لهم نصيرا) يخلصهم من ذلك الدرك

والخطاب لكل من يصلح له أو للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (إلا الذين تابوا) استثناء من المنافقين : أى إلا الذين تابوا عن النفاق (وأصلحوا) ما أفسدوا من أحوالهم (وأخلصوا دينهم لله) أى جعلوه خالصا له غير مشوب بطاعة غيره . والاعتصام بالله : التمسك به والثوق بوعده ، والإشارة بقوله (أولئك) إلى الذين تابوا واتصفوا بالصفات السابقة . قوله (مع المؤمنين) قال الفراء : أى من المؤمنين يعنى الذين لم يصدر منهم نفاق أصلا . قال القتيبي : حاد عن كلامهم غضبا عليهم فقال (فأولئك مع المؤمنين) ولم يقل هم المؤمنون انتهى . والظاهر أن معنى مع معتبر هنا : أى فأولئك مصاحبون للمؤمنين فى أحكام الدنيا والآخرة . ثم بين ما أعد الله للمؤمنين الذين هولاء معهم فقال (وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما) وحذفت الياء من يؤت فى الخط كما حذفت فى اللفظ لسكونها وسكون اللام بعدها ، ومثله - يؤم يدع الداع - و- سندع الزبانية - ويوم يناد المتاد - ونحوها فإن الحذف فى الجميع لالتقاء الساكنين . قوله (ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم) هذه الجملة متضمنة لبيان أنه لا غرض له سبحانه فى التعذيب إلا مجرد المجازاة للعصاة . والمعنى : أى منفعة له فى عذابكم إن شكرتم وآمنتم ، فإن ذلك لا يزيد فى ملكه كما أن ترك عذابكم لا ينقص من سلطانه (وكان الله شاكرا عليما) أى يشكر عباده على طاعته فيثيبهم عليها ويتقبلها منهم . والشكر فى اللغة : الظهور ، يقال دابة شكور : إذا ظهر من سمها فوق ما تعطى من العلف .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر عن الحسن فى قوله (إن المنافقين يخادعون الله) الآية ، قال : يلتقى على مؤمن ومنافق نور يمشون به يوم القيامة حتى إذا انتهوا إلى الصراط طوى نور المنافقين ومضى المؤمنون بنورهم فتلك خديعة الله إياهم . وأخرج ابن جرير عن السدى نحوه . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد وسعيد بن جبير نحوه أيضا ، ولا أدرى من أين جاء لهم هذا التفسير ، فإن مثله لا ينقل إلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج فى الآية قال : نزلت فى عبد الله بن أبى وأبى عامر بن النعمان . وقد ورد فى الأحاديث الصحيحة وصف صلاة المنافق ، وأنه يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان قام فقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله (مذبذبين بين ذلك) قال : هم المنافقون (لا إلى هولاء) يقول : لا إلى أصحاب محمد (ولا إلى هولاء) اليهود ، وثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن مثل المنافق مثل الشاة الغائرة بين الغنمين تغير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة فلا تدرى أيهما تتبع ؟ » . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى قوله (أتريدون أن يجعلوا الله عليكم سلطانا مبينا) قال : إن لله السلطان على خلقه ولكنه يقول عدرا مبينا . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والفرىابى وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال « كل سلطان فى القرآن فهو حجة » والله سبحانه أعلم .

وأخرج ابن أبى شيبه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى عن ابن مسعود فى قوله (إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) قال : فى توأيت من حديد مقفلة عليهم ، وفى لفظ مبهم عليهم : أى مغلقة لا يهتدى لمكان فتحها . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن أبى هريرة نحوه . وأخرج ابن أبى الدنيا عن ابن مسعود نحوه أيضا . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة فى قوله (ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم) الآية ، قال : إن الله لا يعذب شاكرا ولا مؤمنا .

لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (١٤٨) إِنَّ
تُبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعَفُّوهُ عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا (١٤٩) .

نبي الحب كناية عن البغض ، وقراءة الجمهور (إلا من ظلم) على البناء للمجهول . وقرأ زيد بن أسلم وابن أبي إسحاق والضحاك وابن عباس وابن جبير وعطاء بن السائب (إلا من ظلم) على البناء للمعلوم ، وهو على القراءة الأولى استثناء متصل بتقدير مضاف محذوف : أي إلا جهر من ظلم ؛ وقيل إنه على القراءة الأولى أيضا منقطع : أي لكن من ظلم فله أن يقول ظلمني فلان .

واختلف أهل العلم في كيفية الجهر بالسوء الذي يجوز لمن ظلم ، فقيل هو أن يدعو على من ظلمه ؛ وقيل لا بأس أن يجهر بالسوء من القول على من ظلمه بأن يقول : فلان ظلمني أو هو ظالم أو نحو ذلك ؛ وقيل معناه : إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول من كفر أو نحوه فهو مباح له ، والآية على هذا في الإكراه ، وكذا قال قطرب ، قال : ويجوز أن يكون على البدل كأنه قال لا يجب الله إلا من ظلم : أي لا يجب الظالم بل يجب المظلوم . والظاهر من الآية أنه يجوز لمن ظلم أن يتكلم بالكلام الذي هو من السوء في جانب من ظلمه ، ويؤيده الحديث الثابت في الصحيح بلفظ «لِيَ الْوَاجِدُ ظَلَمَ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ» ، وأما على القراءة الثانية فالاستثناء منقطع : أي إلا من ظلم في فعل أو قول فاجهروا له بالسوء من القول في معنى النهي عن فعله والتوبيخ له . وقال قوم : معنى الكلام لا يجب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول ، لكن من ظلم فإنه يجهر بالسوء ظلما وعدوانا وهو ظالم في ذلك ، وهذا شأن كثير من الظلمة فإنهم مع ظلمهم يستطيعون بالسنتهم على من ظلموه وينالون من عرضه . وقال الزجاج : يجوز أن يكون المعنى إلا من ظلم فقال سوءا ، فإنه ينبغي أن يأخذوا على يديه ويكون استثناء ليس من الأول (وكان الله سميعا عليا) هذا تحذير للظالم بأن الله يسمع ما يصدر منه ويعلم به ، ثم بعد أن أباح للمظلوم أن يجهر بالسوء ندب إلى ما هو الأولى والأفضل فقال (إن تبدوا خيرا أو تحفوه أو تغفوا عن سوء) تصابون به (فإن الله كان عفوا) عن عباده (قديرا) على الانتقام منهم بما كسبت أيديهم فاقتدوا به سبحانه فإنه يعفو مع القدرة :

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (لا يجب الله الجهر بالسوء من القول) قال : لا يجب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوما فإنه رخص له أن يدعو على من ظلمه وإن يصبر فهو خير له . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في الآية قال : نزلت في رجل ضاف رجلا بفلاة من الأرض فلم يصفه ، ثم ذكر أنه لم يصفه لم يزد على ذلك . وأخرج ابن المنذر عن إسماعيل (لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) قال : كان الضحاك بن مزاحم يقول هذا على التقديم والتأخير ، يقول الله . ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم إلا من ظلم ، وكان يقرؤها كذلك ، ثم قال (لا يجب الله الجهر بالسوء من القول) أي على كل حال هكذا قال ، وهو قريب من التحريف لمعنى الآية . وقد أخرج ابن أبي شيبة والترمذي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من دعا على من ظلمه فقد انتصر» . وروى نحوه أبو داود عنها من وجه آخر . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «المتسابان ما قالاه ، فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم» .

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ
نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ نُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٥٢) .

لما فرغ من ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ، لأنهم كفروا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان ذلك كالكفر بجميع الرسل والكتب المنزلة ، والكفر بذلك كفر بالله ، وينبغي حمل قوله (إن الذين يكفرون بالله ورسوله) على أنه استلزم ذلك كفرهم ببعض الكتب والرسل لا أنهم كفروا بالله ورسوله جميعا ، فإن أهل الكتاب لم يكفروا بالله ولا بجميع رسله ، لكنهم لما كفروا ببعض كان ذلك كفر بالله وبجميع الرسل . ومعنى (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله) أنهم كفروا بالرسل بسبب كفرهم ببعضهم وآمنوا بالله ، فكان ذلك تفريقا بين الله وبين رسله (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) هم اليهود آمنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد ، وكذلك النصارى آمنوا بعيسى وكفروا بمحمد (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) أى يتخذوا بين الإيمان والكفر دينا متوسطا بينهما ، فالإشارة بقوله (ذلك) إلى قوله نؤمن ونكفر (أولئك هم الكافرون) أى الكاملون في الكفر . وقوله (حقا) مصدر مؤكد لمضمون الجملة : أى حق ذلك حقا ، أو هو صفة لمصدر الكافرين : أى كفرا حقا . قوله (ولم يفرقوا بين أحد منهم) بأن يقولوا نؤمن ببعض ونكفر ببعض ، ودخول بين على أحد لكونه عاما في المفرد مذكرا وموثنا ومثناها وجمعهما . وقد تقدم تحقيقه ، والإشارة بقوله (أولئك) إلى الذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية ، قال (أولئك) أعداء الله اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة وموسى وكفروا بالإنجيل وعيسى ، وآمنت النصارى بالإنجيل وعيسى وكفروا بالقرآن ومحمد ، اتخذوا اليهودية والنصرانية وهما بدعتان ليستا من الله وتركوا الإسلام ، وهو دين الله الذى بعث به رسله . وأخرج ابن جرير عن السدى وابن جريج نحوه .

يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَأَتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا (١٥٣) وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (١٥٤) فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٥٥) وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا (١٥٦) وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ

مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ
اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٥٨) وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا (١٥٩) .

قوله (يسألك أهل الكتاب) هم اليهود سألوه صلى الله عليه وآله وسلم أن يرقى إلى السماء وهم يرونه ، فينزل عليهم كتابا مكتوبا فيما يدعيه يدل على صدقه دفعة واحدة كما أتى موسى التوراة تعنتا منهم ، أبعدهم الله ، فأخبره الله عز وجل بأنهم قد سألو موسى سوألا أكبر من هذا السؤال ، فقالوا (أرنا الله جهرة) أى عيانا ، وقد تقدم معناه فى البقرة ، وجهرة نعت لمصدر محذوف : أى رؤية جهرة . وقوله (فقد سألوا) جواب شرط مقدر : أى إن استكبرت هذا السؤال منهم لك فقد سألوا موسى أكبر من ذلك قوله (فأخذتهم الصاعقة) هى النار التى نزلت عليهم من السماء فأهلكتهم ، والباء فى قوله (بظلمهم) للسببية : أى بسبب ظلمهم فى سوألهم الباطل لامتناع الرؤية عيانا فى هذه الحالة ، وذلك لا يستلزم امتناعها يوم القيامة ، فقد جاءت بذلك الأحاديث المتواترة . ومن استدل بهذه الآية على امتناع الرؤية يوم القيامة فقد غلط غلطا بينا ؛ ثم لم يكتفوا بهذا السؤال الباطل الذى نشأ منهم بسبب ظلمهم بعد ما رأوا المعجزات ، بل ضموا إليه ما هو أقبح منه وهو عبادة العجل . وفى الكلام حذف والتقدير : فأحييناهم فاتخذوا العجل . والبيانات : البراهين والدلائل ، والمعجزات من اليد والعصا وخلق البحر وغيرها (ففعلونا عن ذلك) أى عما كان منهم من التعنت وعبادة العجل (وآتيناه موسى سلطانا مبينا) أى حجة بينة وهى الآيات التى جاء بها ، وسميت سلطانا ، لأن من جاء بها قهر خصمه ، ومن ذلك أمر الله سبحانه له بأن يأمرهم بقتل أنفسهم توبة عن معصيتهم ، فإنه من جملة السلطان الذى قهرهم به (ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم) أى بسبب ميثاقهم ليعطوه ، لأنه روى أنهم امتنعوا من قبول شريعة موسى فرفع الله عليهم الطور فقبلوها ؛ وقيل إن المعنى بسبب نقضهم ميثاقهم الذى أخذ منهم ، وهو العمل بما فى التوراة وقد تقدم رفع الجبل فى البقرة ، وكذلك تفسير دخولهم الباب سجدا (وقلنا لهم لا تعدوا فى السبت) فتأخذوا ما أمرتم بتركه فيه من الحيتان ، وقد تقدم تفسير ذلك ، وقرئ لا تعدوا وتعدوا بفتح العين وتشديد الدال (وأخذنا منهم ميثاقا غليظا) مؤكدا وهو العهد الذى أخذه عليهم فى التوراة ؛ وقيل لإله عهد مؤكدا باليمين ، فسمى غليظا لذلك . قوله (فبما نقضهم ميثاقهم) ما مزيدة للتوكيد ، أو نكرة ، ونقضهم بدل منها ، والباء متعلقة بمحذوف ، والتقدير : فبنقضهم ميثاقهم لعناهم . وقال الكسائى : هو متعلق بما قبله والمعنى : فأخذتهم الصاعقة بظلمهم إلى قوله (فبما نقضهم ميثاقهم) قال : ففسر ظلمهم الذى أخذتهم الصاعقة بسببه بما بعده من نقضهم ميثاقهم وقتلهم الأنبياء وما بعده . وأنكر ذلك ابن جرير الطبرى وغيره ، لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى ، والذين قتلوا الأنبياء ورموا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان ، فلم تأخذ الصاعقة الذين أخذتهم برمتهم بالبهتان قال المهدوى وغيره : وهذا لا يلزم لأنه يجوز أن يخبر عنهم ، والمراد آبائهم ، وقال الزجاج : المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرمانا عليهم طيبات أحلت لهم ، لأن هذه القصة ممتدة إلى قوله (فبظلم من الذين هادوا حرمنا) ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبينوا صفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وقيل المعنى : فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا طبع الله على قلوبهم ؛ وقيل المعنى : فبنقضهم

لا يؤمنون إلا قليلا ، والفاء في قوله (فلا يؤمنون) مقحمة . قوله (وكفرهم بآيات الله) معطوف على ما قبله ، وكذا قوله (وقتلهم) ، والمراد بآيات الله كتبهم التي حرّفوها ، والمراد بالأنبياء الذين قتلوهم يحيى وزكرياء . وغلف جمع أغلف وهو المغطى بالغلاف : أى قلوبنا في أعطية فلا نفقه ما تقول : وقيل إن غلف جمع غلاف ، والمعنى : أن قلوبهم أوعية للعلم فلا حاجة لهم إلى علم غير ما قد حوته قلوبهم وهو كقولهم - قلوبنا في أكنة - وغرضهم بهذا ردّ حجة الرسل . قوله (بل طبع الله عليها بكفرهم) هذه الجملة اعتراضية : أى ليس عدم قبولهم للحق بسبب كونها غلفا بحسب مقصدهم الذي يريدونه ، بل بحسب الطبع من الله عليها . والطبع : الختم ، وقد تقدم إيضاح معناه في البقرة ، وقوله (فلا يؤمنون إلا قليلا) أى هي مطبوع عليها من الله بسبب كفرهم فلا يؤمنون إلا إيمانا قليلا ، أو إلا قليلا منهم كعبد الله بن سلام ومن أسلم معه منهم ، وقوله (وبكفرهم) معطوف على قولهم وإعادة الجار لوقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ، وهذا التكرير لإفادة أنهم كفروا كفرا بعد كفر ؛ وقيل إن المراد بهذا الكفر كفرهم بالمسيح ، فحذف للدلالة ما بعده عليه . قوله (وقولهم على مريم بهتانا عظيما) هو رميا بيوسف النجار ، وكان من الصالحين . والبهتان : الكذب المفرط الذي يتعجب منه . قوله (وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله) معطوف على ما قبله ، وهو من جملة جنائياتهم وذنوبهم لأنهم كذبوا بأنهم قتلوه وافتخروا بقتله وذكروه بالرسالة استهزاء ، لأنهم ينكرونها ولا يعترفون بأنه نبي ، وما ادّعوه من أنهم قتلوه قد اشتمل على بيان صفته وإيضاح حقيقته الانجيل ، وما فيه هو من تحريف النصارى : أبعدهم الله ، فقد كذبوا وصدق الله القائل في كتابه العزيز (وما قتلوه وما صلبوه) والجملة حالية : أى قالوا ذلك والحال أنهم ما قتلوه وما صلبوه (ولكن شبه لهم) أى أتى شبهه على غيره ؛ وقيل لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذين قتلوه وهم شاكون فيه (وإن الذين اختلفوا فيه) أى في شأن عيسى ، فقال بعضهم قتلناه ، وقال من عاين رفعه إلى السماء ما قتلناه ؛ وقيل إن الاختلاف بينهم ، هو أن النسطورية من النصارى قالوا : صلب عيسى من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته ، وقالت الملكانية : وقع القتل والصلب على المسيح بكامله ناسوته ولاهوته ، ولهم من جنس هذا الاختلاف كلام طويل لا أصل له ، ولهذا قال الله (وإن الذين اختلفوا فيه لني شك منه) أى في تردد لا يخرج إلى حيز الصحة ، ولا إلى حيز البطلان في اعتقادهم ، بل هم مترددون مرتابون في شكهم يعمهون ، وفي جهلهم يتحIRON ، و (ما لهم به من علم إلا اتباع الظن) من زائدة لتوكيد نبي العلم ، والاستثناء منقطع : أى لكنهم يتبعون الظن ؛ وقيل هو بدل بما قبله . والأول أولى . لا يقال إن اتباع الظن ينافي الشك الذي أخبر الله عنهم بأنهم فيه ، لأن المراد هنا بالشك التردد كما قدمنا ، والظن نوع منه ، وليس المراد به هنا ترجيح أحد الجانبين . قوله (وما قتلوه يقينا) أى قتلا يقينا على أنه صفة مصدر محذوف ، أو متيقنين على أنه حال ، وهذا على أن الضمير في قتلوه لعيسى ؛ وقيل إنه يعود إلى الظن ، والمعنى : ما قتلوا ظنهم يقينا كقولك قتلته علما إذا علمته علما تاما . قال أبو عبيدة : ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقينا لقال وما قتلوه فقط ؛ وقيل المعنى : وما قتلوا الذي شبه لهم ؛ وقيل المعنى : بل رفعه الله إليه يقينا ، وهو خطأ ، لأنه لا يعمل ما بعد بل فيما قبلها . وأجاز ابن الأنباري نصب يقينا بفعل مضممر هو جواب قسم ، ويكون (بل رفعه الله إليه) كلاما مستأنفا ولا وجه لهذه الأقوال ، والضمائر قبل قتلوه وبعده لعيسى ، وذكر اليقين هنا لقصد التهكم بهم لإشعاره بعلمهم في الجملة . قوله (بل رفعه الله إليه) ردّ عليهم وإثبات لما هو الصحيح ، وقد تقدم ذكر رفعه عليه السلام في آل عمران . قوله (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) المراد بأهل الكتاب : اليهود والنصارى ، والمعنى : وما من أهل الكتاب أحد إلا والله

ليؤمنن به قبل موته ، والضمير في به راجع إلى عيسى ، والضمير في موته راجع إلى ما ذلّ عليه الكلام ، وهو لفظ أحد المقدّر أو الكتابي المدلول عليه بأهل الكتاب ، وفيه دليل على أنه لا يموت يهودي أو نصراني إلا وقد آمن بالمسيح ؛ وقيل كلا الضميرين لعيسى ، والمعنى : أنه لا يموت عيسى حتى يؤمن به كل كتابي في عصره ؛ وقيل الضمير الأوّل لله ؛ وقيل إلى محمد ، وقد اختار كون الضميرين لعيسى ابن جرير ، وقال به جماعة من السلف وهو الظاهر ، والمراد الإيمان به عند نزوله في آخر الزمان كما وردت بذلك الأحاديث المتواترة (ويوم القيامة يكون) عيسى على أهل الكتاب (شهيدا) يشهد على اليهود بالكذب له ، وعلى النصارى بالغلو فيه حتى قالوا هو ابن الله .

وقد أخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي قال : جاء ناس من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : إن موسى جاء بالألواح من عند الله فأتنا بالألواح من عند الله حتى نصدقك ، فأنزل الله (يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء) إلى (وقولهم على مريم بهتاننا عظيما) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج في الآية قال : إن اليهود والنصارى قالوا لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم : لن نباليك على ما ندعوننا إليه حتى تأتينا بكتاب من عند الله إلى فلان أنك رسول الله وإلى فلان أنك رسول الله ، فأنزل الله (يسألك أهل الكتاب) الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (أرنا الله جهرة) قال : إنهم إذا رأوه فقد رأوه ، وإنما قالوا جهرة أرنا الله قال : هو مقدم ومؤخر . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة في قوله (ورفعنا فوقهم الطور) قال : جبل كانوا في أصله فرفعه الله فجعله فوقهم كأنه ظلة ، فقال : لتأخذنّ أمرى أو لأرمينكم به ، فقالوا نأخذنه فأمسكه الله عنهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وقولهم على مريم بهتاننا عظيما) قال : رموها بالزنا . وأخرج سعيد بن منصور والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال : لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء خرج إلى أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلا من الحواريين ، فخرج عليهم من عين في البيت ورأسه يقطر ماء فقال : إن منكم من يكفر بي اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن بي ، ثم قال : أيكم يلقي عليه شبيهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي ؟ فقام شاب من أحدثهم سنا فقال له اجلس ، ثم أعاد عليهم ، فقام الشاب فقال اجلس ، ثم أعاد عليهم ، فقام الشاب فقال أنا ، فقال : أنت ذاك فألقى عليه شبه عيسى ، ورفع عيسى من روزنة في البيت إلى السماء ؛ قال : وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه ، فكفر به بعضهم اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن به وافترقوا ثلاث فرق ، فقالت طائفة : كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء ، فهؤلاء اليعقوبية ؛ وقالت فرقة : كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله إليه ، وهؤلاء النسطورية . وقالت فرقة : كان فينا عبد الله ورسوله وهؤلاء المسلمون فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوهما ، فلم يزل الإسلام طامسا حتى بعث الله محمدا ، فأنزل الله عليه - فأمنت طائفة من بني إسرائيل - يعني الطائفة التي آمنت في زمن عيسى - وكفرت طائفة - يعني التي كفرت في زمن عيسى - فأيدنا الذين آمنوا - في زمن عيسى بإظهار محمد دينهم على دين الكافرين . قال ابن كثير بعد أن ساقه بهذا اللفظ عن ابن أبي حاتم قال : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره . وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس وصدق ابن كثير ، فهؤلاء كلهم من رجال الصحيح . وأخرجه النسائي من حديث أبي كريب عن أبي معاوية بنحوه . وقد رويت قصته عليه السلام من طرق بألفاظ مختلفة ، وساقها عبد بن حميد وابن جرير عن وهب ابن منبه على صفة قريبة مما في الإنجيل ، وكذلك ساقها ابن المنذر عنه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس

في قوله (وما قتلوه يقيناً) قال : لم يقتلوا ظنهم يقيناً . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد مثله . وأخرج ابن جرير عن ابن جوير والسدي مثله أيضا . وأخرج الفريابي وعبد بن حميد والحاكم وصححه عن ابن عباس في قوله (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ به قبل موته) قال : خروج عيسى ابن مريم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طرق عنه في الآية قال : قبل موت عيسى . وأخرجا عنه أيضا قال : قبل موت اليهودي . وأخرج ابن جرير عنه قال : إنه سيدرك أناس من أهل الكتاب عيسى حين يبعث سيؤمنون به . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عنه قال « ليس يهودي يموت أبدا حتى يؤمن بعيسى ؛ قيل لابن عباس أرأيت إن خرّ من فوق بيت ؟ قال يتكلم به في الهواء ؛ فقيل أرأيت إن ضرب عنق أحدهم ؟ قال : يتلجلج بها لسانه » . وقد روى نحو هذا عنه من طرق ، وقال به جماعة من التابعين ، وذهب كثير من التابعين فمن بعدهم إلى أن المراد قبل موت عيسى كما روى عن ابن عباس قبل هذا ، وقيد كثير منهم بأنه يؤمن به من أدركه عند نزوله إلى الأرض . وقد تواترت الأحاديث بنزول عيسى حسبا أو ضحنا ذلك في مؤلف مستقل يتضمن ذكر ما ورد في المنتظر والدجال والمسيح .

فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١) لَكِنَّ الرِّسْخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (١٦٢) إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا (١٦٣) وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (١٦٤) رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٥٦)

الباء في قوله (فبظلم) للسببية ، والتنكير والتنوين للتعظيم : أي فبسبب ظلم عظيم حرّمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، لا بسبب شيء آخر كما زعموا أنها كانت محرّمة على من قبلهم . وقال الزجاج : هذا بدل من قوله (فيما نقضهم) . والطيبات المذكورة هي مانصه الله سبحانه - وعلى الذين هادوا حرّمنا كل ذي ظفر - الآية (وبصدّهم) أنفسهم وغيرهم (عن سبيل الله) وهو اتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتحريفهم وقتلهم الأنبياء وما صدر منهم من الذنوب المعروفة . وقوله (كثيرا) مفعول للفعل المذكور : أي بصدّهم ناسا كثيرا ، أو صفة مصدر محذوف : أي صدّا كثيرا (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) أي معاملتهم فيما بينهم بالربا وأكلهم له وهو محرّم عليهم (وأكلهم أموال الناس بالباطل) كالرشوة والسحت الذي كانوا يأخذونه . قوله (لكن الراسخون في العلم منهم)

استدراك من قوله (وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما) أو - من الذين هادوا - وذلك أن اليهود أنكروا وقالوا : إن هذه الأشياء كانت حراما في الأصل وأنت تحلها ، فنزل (لكن الراسخون) والراسخ : هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه ، والرسوخ : الثبوت . وقد تقدم الكلام عليه في آل عمران . والمراد عبد الله بن سلام وكعب الأحبار ونحوهما . والراسخون مبتدأ ، ويؤمنون خبره ، والمؤمنون معطوف على الراسخون . والمراد بالمؤمنين إما من آمن من أهل الكتاب أو من المهاجرين والأنصار أو من الجميع . قوله (والمقيمون الصلاة) قرأ الحسن ومالك بن دينار وجماعة (والمقيمون الصلاة) على العطف على ما قبله ، وكذا هو في مصحف ابن مسعود ، واختلف في وجه نصبه على قراءة الجمهور على أقوال : الأول قول سيبويه أنه نصب على المدح : أي وأعني المقيمون . قال سيبويه : هذا باب ما ينتصب على التعظيم ، ومن ذلك (والمقيمون الصلاة) وأنشد :

وكل قوم أطاعوا أمر سيدهم

إلا نميأ أطاعت أمر غاويها

الطاعنين ولما يطعنوا أحدا

والقائلون لمن دار نجليها

لا يبعدن قومي الذين هم

سمّ العداة وآفة الجزر

النازلين بكل معترك

والطيون معاقد الأزر

وأنشد :

قال النحاس : وهذا أصح ما قيل في المقيمون . وقال الكسائي والحليل : هو معطوف على قوله (بما أنزل إليك) قال الأخفش : وهذا بعيد لأن المعنى يكون هكذا : ويؤمنون بالمقيمون . ووجه محمد بن يزيد المبرد بأن المقيمون هنا هم الملائكة ، فيكون المعنى : يؤمنون بما أنزل إليك وبما أنزل من قبلك وبالملائكة واختار هذا . وحكى أن النصب على المدح بعيد ، لأن المدح إنما يأتي بعد تمام الخبر ، وخبر الراسخون هو قوله (أولئك سنوتهم أجرا عظيما) وقيل إن المقيمون معطوف على الضمير في قوله (منهم) وفيه أنه عطف على مضمربدون إعادة الخافض وحكى عن عائشة أنها سئلت عن المقيمون في هذه الآية وعن قوله تعالى - إن هذان لساحران - وعن قوله - والصابثون - في المائدة ؟ فقالت : يا ابن أخي الكتاب أخطئوا . أخرجه عنها أبو عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر . وقال أبان بن عثمان كان الكاتب يملئ عليه فيكتب فكتب (لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون) ثم قال ما أكتب ؟ فقيل له أكتب (والمقيمون الصلاة) فن ثم وقع هذا . أخرجه عنه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر . قال القشيري : وهذا باطل لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة في اللغة فلا يضمن بهم ذلك . ويحاج عن القشيري بأنه قد روى عن عثمان بن عفان أنه لما فرغ من المصحف وأتى به إليه قال : أرى فيه شيئا من لحن ستقيمه العرب بألسنها . أخرجه عنه ابن أبي داود من طرق . وقد رجح قول سيبويه كثير من أئمة النحو والتفسير ، ورجح قول الحليل والكسائي ابن جرير الطبري والقفال ، وعلى قول سيبويه تكون الجملة معترضة بين المبتدأ والخبر على قول من قال : إن خبر الراسخون هو قوله (أولئك سنوتهم) أو بين المعطوف والمعطوف عليه إن جعلنا خبر الراسخون هو يؤمنون ، وجعلنا قوله (والمؤمنون الزكاة) عطفا على المؤمنون لا على قول سيبويه أن المؤمنون الزكاة مرفوع على الابتداء أو على تقدير مبتدأ محذوف : أي هم المؤمنون الزكاة . قوله (والمؤمنون بالله واليوم الآخر) هم مؤمنوا أهل الكتاب وصفوا أولا بالرسوخ في العلم ثم بالإيمان بكتب الله وأنهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويؤمنون بالله واليوم الآخر ؛ وقيل المراد بهم المؤمنون من المهاجرين والأنصار كما سلف وأنهم جامعون بين هذه الأوصاف ، والإشارة بقوله (أولئك سنوتهم أجرا عظيما) إلى الراسخون وما عطف عليه . قوله (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) هذا متصل بقوله (يسألك أهل الكتاب)

والمعنى : أن أمر محمد صلى الله عليه وآله وسلم كأمر من تقدمه من الأنبياء فما بالكم تطلبون منه ما لم يطلبه أحد من المعاصرين للرسل ، والوحي إعلام في خفاء ، يقال وحي إليه بالكلام وحيا ، وأوحي يوحى إيجاء ، وخص نوحا لكونه أول نبي شرعت على لسانه الشرائع ، وقيل غير ذلك ، والكاف في قوله (كما) نعت مصدر محذوف : أى إيجاء مثل إيجائنا إلى نوح ، أو حال : أى أوحينا إليك هذا الإيجاء حال كونه مشبها بإيجائنا إلى نوح . قوله (وأوحينا إلى إبراهيم) معطوف على (أوحينا إلى نوح) (وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط) وهم أولاد يعقوب كما تقدم (وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان) خص هؤلاء بالذكر بعد دخولهم في لفظ النبيين تشريفا لهم كقوله - وملائكته ورسله وجبريل - ، وقدم عيسى على أيوب ومن بعده مع كونهم في زمان قبل زمانه ، ردا على اليهود الذى كفروا به ، وأيضا فالواو ليست إلا لمطلق الجمع . قوله (وآتيننا داود زبوراً) معطوف على أوحينا . والزبور : كتاب داود . قال القرطبي : وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام ، وإنما هي حكم ومواظب انتهى . قلت : هو مائة وخمسون زمورا . والمزمور : فصل يشتمل على كلام (١) لداود يستغث بالله من خصومه ويدعو الله عليهم ويستنصره ، وتارة يأتي بمواعظ ، وكان يقول ذلك في الغالب في الكنيسة ، ويستعمل مع تكلمه بذلك شيئا من الآلات التي لها نعمات حسنة ، كما هو مصرح بذلك في كثير من تلك المزمورات . والزبر : الكتابة . والزبور بمعنى المزمور : أى المكتوب . كالرسول والحلوب والركوب . وقرأ حمزة (زهورا) بضم الزاى ، جمع زبر كفلس وفلوس . والزبر بمعنى المزمور ، والأصل في الكلمة التوثيق يقال بئر مزبورة : أى مطوية بالحجارة ، والكتاب سمي زبوراً لقوة الوثيقة به . قوله (ورسلاً) منصوب بفعل مضمر يدل عليه (أوحينا) أى وأرسلنا رسلاً (قد قصصناهم عليك من قبل) وقيل هو منصوب بفعل دل عليه (قصصناهم) أى وقصصنا رسلاً ، ومثله ما أنشده سيويوه :

أصبحت لأحمل السلاح ولا أملك رأس البعير إن نفرا
والذئب أخشاه إن مررت به وحدى وأخشى الرياح والمطرا

أى وأخشى الذئب . وقرأ أبى (رسل) بالرفع على تقدير ، ومنهم رسل . ومعنى (من قبل) أنه قصصهم عليه من قبل هذه السورة ، أو من قبل هذا اليوم . قيل إنه لما قص الله في كتابه بعض أسماء أنبيائه ولم يذكر أسماء بعض قالت اليهود : ذكر محمد الأنبياء ولم يذكر موسى ، فنزل (وكلم الله موسى تكليماً) وقراءة الجمهور برفع الاسم الشريف على أن الله هو الذى كلم موسى . وقرأ النخعي ويحيى بن وثاب بنصب الاسم الشريف على أن موسى هو الذى كلم الله سبحانه و(تكليماً) مصدر مؤكد . وفائدة التأكيد دفع توهم كون التكليم مجازاً ، كما قال الفراء إن العرب تسمى ما وصل إلى الإنسان كلاماً بأى طريق ، وقيل ما لم يؤكّد بالمصدر ، فإذا أكد لم يكن إلا حقيقة الكلام . قال النحاس : وأجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً . قوله (رسلاً مبشرين ومنذرين) بدل من رسلاً الأول ، أو منصوب بفعل مقدر : أى وأرسلنا ، أو على الحال بأن يكون رسلاً موطناً لما بعده ، أو على المدح : أى مبشرين لأهل الطاعات ومنذرين لأهل المعاصي . قوله (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) أى معذرة يعتذرون بها كما في قوله تعالى - ولو أنا أهلكتناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك - وسميت المعذرة حجة مع أنه لم يكن لأحد من العباد على الله حجة تنبها على أن هذه المعذرة مقبولة لديه تفضلا منه ورحمة . ومعنى قوله (بعد الرسل) بعد إرسال الرسل (وكان الله عزيزاً) لا يغالبه مغالب (حكماً) فى أفعاله التى من جملتها إرسال الرسل .

(١) كيف يستقيم هذا الزبور الذى هو المزمور ككلام الله اه مصححه .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد (وبصدتم عن سبيل الله كثيرا) قال : أنفسهم وغيرهم عن الحق . وأخرج ابن إسحاق في الدلائل عن ابن عباس في قوله (لكن الراسخون في العلم منهم) قال : نزلت في عبد الله بن سلام وأسيد بن شعبة وثعلبة بن شعبة حين فارقوا اليهود وأسلموا . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الدلائل عنه أن بعض اليهود قال : يا محمد ما نعلم الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى ، فأنزل الله (إنا أوحينا إليك) الآية . وأخرج عبد بن حميد والحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن حبان في صحيحه والحاكم وابن عساكر عن أبي ذر قال : « قلت يا رسول الله كم الأنبياء ؟ قال : مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا . قلت : كم الرسل منهم ؟ قال : ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفيرة . وأخرج نحوه ابن أبي حاتم عن أبي أمامة مرفوعا إلا أنه قال : والرسل ثلثمائة وخمسة عشر » وأخرج أبو يعلى والحاكم بسند ضعيف عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كان فيمن خلا من إخواني من الأنبياء ثمانية آلاف نبي ، ثم كان عيسى ، ثم كنت أنا بعده » . وأخرج الحاكم عن أنس بسند ضعيف نحوه . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا أحد أغبر من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ؛ ولا أحد أحب إليه المدح من الله ، من أجل ذلك مدح نفسه ؛ ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين » .

لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (١٦٦) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلًّا بَعِيدًا (١٦٧) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا (١٦٨) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١٦٩) يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧٠) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقِيهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (١٧١) .

قوله (لكن الله يشهد) الاسم الشريف مبتدأ والفعل خبره ، ومع تشديد النون هو منصوب على أنه اسم لكن والاستدراك من محذوف مقدر كأنهم قالوا : ما نشهد لك يا محمد بهذا : أي الوحي والنبوة ، فنزل (لكن الله يشهد) . وقوله (والملائكة يشهدون) جملة معطوفة على الجملة الأولى أو جملة حالية ، وكذلك قوله (أنزله بعلمه) جملة حالية : أي متلبسا بعلمه الذي لا يعلمه غيره من كونك أهلا لما اصطفاك الله له من النبوة وأنزله عليك من القرآن (وكفى بالله شهيدا) أي كفى الله شاهدا والباء زائدة ، وشهادة الله سبحانه هي ما يصنعه من المعجزات الدالة على

صحة النبوة ، فإن وجود هذه المعجزات شهادة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدق ما أخبر به من هذا وغيره (إن الذين كفروا) بكل ما يجب الإيمان به ، أو بهذا الأمر الخاص ، وهو ما في هذا المقام (وصدوا عن سبيل الله) وهو دين الإسلام بإنكارهم نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبقولهم ما نجد صفته في كتابنا وإنما النبوة في ولد هرون وداود ، ويقولهم إن شرع موسى لا ينسخ (قد ضلوا ضلالا بعيدا) عن الحق بما فعلوا ، لأنهم مع كفرهم منموا غيرهم عن الحق (إن الذين كفروا) بجحدهم (وظلموا) غيرهم بصددهم عن السبيل أو ظلموا محمدا بكتائبهم نبوته أو ظلموا أنفسهم بكفرهم ، ويجوز الحمل على جميع هذه المعاني (لم يكن الله ليغفر لهم) إذا استمروا على كفرهم وماتوا كافرين (ولا يهديهم طريقا إلا طريق جهنم) لكونهم اقرقروا ما يوجب لهم ذلك بسوء اختيارهم وفرط شقاؤهم وجحدوا الواضح وعاندوا البين (خالدين فيها أبدا) أى يدخلهم جهنم خالدين فيها ، وهى حال مقدرة . وقوله (أبدا) منصوب على الظرفية ، وهو لدفع احتمال أن الخلود هنا يراد به المكث الطويل (وكان ذلك) أى تخليدهم في جهنم أو ترك المغفرة لهم والهداية مع الخلود في جهنم (على الله يسيرا) لأنه سبحانه لا يصعب عليه شيء - إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون - (فآمنوا خيرا لكم) اختلف أئمة النحو في انتصاب خيرا على ماذا ؟ فقال سيويه والخليل بفعل مقدر : أى واقصدوا أو أتوا خيرا لكم ، وقال الفراء : هو نعت لمصدر محذوف : أى فآمنوا إيمانا خيرا لكم ، وذهب أبو عبيدة والكسائى إلى أنه خبر لكان مقدرة : أى فآمنوا يكن الإيمان خيرا لكم ، وأقوى هذه الأقوال الثالث ، ثم الأول ، ثم الثانى على ضعف فيه (وإن تكفروا) أى وإن تستمروا على كفركم (فإن لله ما فى السموات والأرض) من مخلوقاته ، وأنتم من جملتهم ، ومن كان خالقا لكم ولها فهو قادر على مجازاتكم بقبيح أفعالكم ، فى هذه الحملة وعيد لهم مع إيضاح وجه البرهان وإمطة السر عن الدليل بما يوجب عليهم القبول والإذعان . لأنهم يعترفون بأن الله خالقهم - ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله - قوله (يا أهل الكتاب لاتغفلوا فى دينكم) الغلو : هو التجاوز فى الحد ومنه غلا السعر يغلو غلاء ، وغلا الرجل فى الأمر غلوا ، وغلا بالجرارية لحمها وعظمها إذا أسرع الشباب فجاوزت لداتها . والمراد بالآية : النهى لهم عن الإفراط تارة والتفريط أخرى ، فن الإفراط غلو النصارى فى عيسى حتى جعلوه ربا ، ومن التفريط غلو اليهود فيه عليه السلام حتى جعلوه لغير رشدة ، وما أحسن قول الشاعر :

ولا تغل فى شيء من الأمور اقتصد كلا طرفى قصد الأمور ذمى

(ولاتقولوا على الله إلا الحق) وهو ما وصف به نفسه ووصفته به رسله ، ولا تقولوا الباطل كقول اليهود عزيز ابن الله ، وقول النصارى المسيح ابن الله (إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله) المسيح مبتدأ وعيسى بدل منه ، وابن مريم صفة لعيسى ، ورسول الله الخبر ، ويجوز أن يكون عيسى ابن مريم عطف بيان والجملة تعليل للنهى ، وقد تقدم الكلام على المسيح فى آل عمران . قوله (وكلمته) عطف على رسول الله ، و (ألقاها إلى مريم) حال ، أى كونه بقوله كن فكان بشرا من غير أب ، وقيل (كلمته) بشارة الله مريم ورسالته إليها على لسان جبريل بقوله - إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه - وقيل الكلمة هاهنا بمعنى الآية ، ومنه - وصدقت بكلمات ربها - ، وقوله - ما نفدت كلمات الله - . قوله (وروح منه) أى أرسل جبريل فنفض فى درع مريم فحملت بإذن الله ، وهذه الإضافة للتفضيل ، وإن كان جميع الأرواح من خلقه تعالى ؛ وقيل قد يسمى من تظهر منه الأشياء العجيبة روحا ويضاف إلى الله فيقال هذا روح من الله : أى من خلقه ، كما يقال فى النعمة إنها من الله وقيل (روح منه) أى من خلقه كما قال تعالى - وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه - : أى من خلقه

وقيل (روح منه) أى رحمة منه ، وقيل (روح منه) أى برهان منه ، وكان عيسى برهانا وحجة على قومه . وقوله (منه) متعلق بمحذوف وقع صفة لروح ، أى كائنة منه وجعلت الروح منه سبحانه وإن كانت بنفخ جبريل لكونه تعالى الأمر لجبريل بالنفخ (فآمنوا بالله ورسله) أى بأنه سبحانه إله واحد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، وبأن رسله صادقون مبلغون عن الله ما أمرهم بتبليغه ، ولا تكذبوهم ولا تغلوا فيهم ، فتجعلوا بعضهم آلهة . قوله (ولا تقواوا ثلاثة) ارتفاع ثلاثة على أنه خبر مبتدأ محذوف قال الزجاج : أى لا تقولوا آلهتنا ثلاثة ، وقال الفراء وأبو عبيد : أى لا تقولوا هم ثلاثة كقوله - سيقولون ثلاثة - وقال أبو على الفارسي : لا تقولوا هو ثالث ثلاثة ، فحذف المبتدأ والمضاف ، والنصارى مع تفرق مذاهبهم متفقون على التثليث ، ويعنون بالثلاثة الثلاثة الأقانيم فيجعلونه سبحانه جوهرًا واحدًا وله ثلاثة أقانيم ، ويعنون بالأقانيم أقنوم الوجود ، وأقنوم الحياة ، وأقنوم العلم ، وربما يعبرون عن الأقانيم بالأب والابن وروح القدس ، فيعنون بالأب الوجود وبالروح الحياة وبابن المسيح . وقيل المراد بالآلهة الثلاثة : الله سبحانه وتعالى ، ومريم ، والمسيح . وقد اختلط النصارى في هذا اختباطًا طويلًا .

ووقفنا في الأناجيل الأربعة التي يطلق عليها عندهم اسم الإنجيل على اختلاف كثير في عيسى : فتارة يوصف بأنه ابن الإنسان ، وتارة يوصف بأنه ابن الله ، وتارة يوصف بأنه ابن الرب ، وهذا تناقض ظاهر وتلاعب بالدين . والحق ما أخبرنا الله به في القرآن ، وما خالفه في التوراة أو الإنجيل أو الزبور فهو من تحريف المحرفين وتلاعب المتلاعبين . ومن أعجب ما رأيناه أن الأناجيل الأربعة كل واحد منها منسوب إلى واحد من أصحاب عيسى عليه السلام .

وحاصل ما فيها جميعا أن كل واحد من هؤلاء الأربعة ذكر سيرة عيسى من عند أن بعثه الله إلى أن رفعه إليه ، وذكر ما جرى له من المعجزات والمراجعات لليهود ونحوهم ، فاختلفت ألفاظهم ، واتفقت معانيها ، وقد يزيد بعضهم على بعض بحسب ما يقتضيه الحفظ والنضبط ، وذكر ما قاله عيسى وما قيل له ، وليس فيها من كلام الله سبحانه شيء ، ولا أنزل على عيسى من عنده كتابا ، بل كان عيسى عليه السلام يحتج عليهم بما في التوراة ويذكر أنه لم يأت بما يخالفها ، وهكذا الزبور فإنه من أوّله إلى آخره من كلام داود عليه السلام . وكلام الله أصدق ، وكتابه أحق ، وقد أخبرنا أن الإنجيل كتابه أنزله على عبده ورسوله عيسى ابن مريم ، وأن الزبور كتابه آتاه (١) داود وأنزله عليه . قوله (انتهوا خيرا لكم) أى انتهوا عن التثليث ، وانتصاب «خيرا» هنا فيه الوجوه الثلاثة التي تقدمت في قوله (فآمنوا خيرا لكم) . (إنما الله إله واحد) لا شريك له صاحبة ولا ولد (سبحانه أن يكون له ولد) أى أسبحة تسبيحا عن أن يكون له ولد (له ما في السموات وما في الأرض) وما جعلتموه له شريكا أو ولدا هو من جملة ذلك ، والمملوك المخلوق لا يكون شريكا ولا ولدا (وكفى بالله وكبيلا) نكل الخلق أمورهم إليه ولا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : دخل جماعة من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم : «إني والله أعلم أنكم تعلمون أني رسول الله ، قالوا ما نعلم ذلك . فأنزل الله (لكن الله يشهد) الآية» وأخرج عبد بن حميد والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن أبي موسى أن النجاشي قال بلعفر : ما يقول صاحبك في ابن مريم ؟ قال : يقول فيه قول الله هو روح الله وكلمته ، أخرجه من البيت العذراء لم يقربها بشر ، فتناول عودا من الأرض فرفعه فقال : يا معشر القسيسين والرهبان ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم ما يزن هذه . وأخرجه البيهقي في الدلائل عن ابن مسعود بأطول من هذا .

(١) من هذا تفهم أن ما تقدم له محكى عن عقيدة غيره ، اه مصححه .

وأخرج البخاري عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله » .

لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرُ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا (١٧٢) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٧٣) يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا (١٧٤) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا (١٧٥) .

أصل يستنكف نكف وبقى الحروف زائدة، يقال نكفت من الشيء واستنكفت منه وأنكفته : أى نزهته عما يستنكف منه . قال الزجاج : استنكف أى أنف ، مأخوذ من نكفت الدمع : إذا نحيته بأصبعك عن خديك ، وقيل هو من النكف وهو العيب ، يقال : ما عليه فى هذا الأمر نكف ولا وكف : أى عيب . ومعنى الأول : لن يأنف عن العبودية ولن يتنزه عنها . ومعنى الثانى : لن يعيب العبودية ولن ينقطع عنها . (ولا الملائكة المقربون) عطف على المسيح : أى ولن يستنكف الملائكة المقربون عن أن يكونوا عبادا لله .

وقد استدلل بهذا القائلون بتفضيل الملائكة على الأنبياء ، وقرر صاحب الكشاف وجه الدلالة بما لا يسمن ولا يغنى من جوع وادعى أن الذوق قاض بذلك ، ونعم الذوق العربى إذا خالطه محبة المذهب وشابه شوائب الحمود كان هكذا ، وكل من يفهم لغة العرب يعلم أن من قال لا يأنف من هذه المقالة إمام ولا مأموم أولا كبير ولا صغير أو لاجليل ولا حقير ، ثم يدل هذا على أن المعطوف أعظم شأنًا من المعطوف عليه ، وعلى كل حال فما أبدأ الاشتغال بهذه المسألة وما أقل فائدتها وما أبعدها عن أن تكون مركزا من المراكز الشرعية الدينية وجسرا من الجسور (ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر) أى يأنف تكبرا ويعد نفسه كبيرا عن العبادة (فسيحشرهم إليه جميعا) المستنكف وغيره ، فيجازى كلا بعمله . وترك ذكر غير المستنكف هنا للدلالة أول الكلام عليه ، ولكون الحشر لكلا الطائفتين (فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم) من غير أن يفوتهم منها شيء (وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما) بسبب استنكافهم واستكبارهم (ولا يجلدون لهم من دون الله وليا) يواليه (ولا نصيرا) ينصرهم . قوله (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم) بما أنزله عليكم من كتبه وبمن أرسله إليكم من رسله ، وما نصبه لهم من المعجزات . والبرهان : ما يبرهن به على المطلوب (وأنزله إليكم نورا مبينا) وهو القرآن ، وسماه نورا لأنه يهتدى به من ظلمة الضلال (فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به) أى بالله ، وقيل بالنور المذكور (فسيدخلهم فى رحمة منه) يرحمهم بها (وفضل) يتفضل به عليهم (ويهديهم إليه) أى إلى امثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه أو إليه سبحانه وتعالى باعتبار مصيرهم إلى جزائه وتفضله (صراطا مستقيما) أى طريقا يسلكونه إليه مستقيما لا عوج فيه ، وهو التمسك بدين الإسلام وترك غيره من الأديان ، قال أبو على الفارسي : الهاء فى قوله (إليه) راجعة إلى

ما تقدم من اسم الله ؛ وقيل راجعة إلى القرآن ؛ وقيل إلى الفضل ؛ وقيل إلى الرحمة والفضل لأنهما بمعنى الثواب وانتصاب صراطا على أنه مفعول ثان للفعل المذكور ؛ وقيل على الحال .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال (لن يستنكف المسيح) لن يستكبر . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه وأبونعيم في الحلية والإسماعيلي في معجمه بسند ضعيف عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله (فيوفيههم أجورهم ويزيدهم من فضله) قال : أجورهم يدخلهم الجنة ويزيدهم من فضله الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع إليهم المعروف في الدنيا . وقد ساقه ابن كثير في تفسيره فقال : وقد روى ابن مردويه من طريق بقية عن إسماعيل بن عبد الله الكندي عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود فذكره وقال : هذا إسناد لا يثبت ، وإذا روى عن ابن مسعود موقوفا فهو جيد . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة (قد جاءكم برهان) أي بينة (وأنزلنا إليكم نورا مبينا) قال : هذا القرآن . وأخرج أيضا عن مجاهد قال : برهان حجة . وأخرج أيضا عن ابن جريج في قوله (واعتصموا به) قال : القرآن :

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُو هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦) .

قد تقدم الكلام في الكلاله في أول هذه السورة ، وسيأتي ذكر المستفتي المقصود بقوله (يستفتونك) . قوله (إن امرؤ هلك) أي إن هلك امرؤ هلك كما تقدم في قوله - وإن امرأة خافت - . وقوله (ليس له ولد) إما صفة لامرؤ أو حال ، ولا وجه للمنع من كونه حالا ، والولد يطلق على الذكر والأنثى ، واقتصر على عدم الولد هنا مع أن عدم الوالد معتبر في الكلاله انكالا على ظهور ذلك ؛ قيل والمراد بالولد هنا الابن ، وهو أحد معنى المشترك ، لأن البنت لا تسقط الأخت . وقوله (وله أخت) عطف على قوله « ليس له ولد » . والمراد بالأخت هنا هي الأخت لأبوين أو لأب لا لأم ، فإن فرضها السدس كما ذكر سابقا . وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن الأخوات لأبوين أو لأب عصبة للبنات وإن لم يكن معهم أخ . وذهب ابن عباس إلى أن الأخوات لا يعصبن البنات ، وإليه ذهب داود الظاهري وطائفة وقالوا : إنه لا ميراث للأخت لأبوين أو لأب مع البنت ، واحتجوا بظاهر هذه الآية ، فإنه جعل عدم الولد المتناول للذكر والأنثى قيدا في ميراث الأخت ، وهذا استدلال صحيح لو لم يرد في السنة ما يدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت ، وهو ما ثبت في الصحيح أن معاذا قضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللأخت النصف . وثبت في الصحيح أيضا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي » فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت . قوله (وهو يرثها) أي المرء يرثها : أي يرث الأخت (إن لم يكن لها ولد) ذكر إن كان المراد بإرثها لها حيازته لجميع ما تركته ، وإن كان المراد ثبوت ميراثها لها في الجملة أعم من أن يكون كلا أو بعضا صح تفسير الولد بما يتناول الذكر والأنثى ، واقتصر سبحانه في هذه الآية على نفي الولد مع كون الأب يسقط الأخ كما يسقطه الولد

الذكر لأن المراد بيان حقوق الأخ مع الولد فقط هنا . وأما سقوطه مع الأب فقد تبين بالسنة كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر » والأب أولى من الأخ (فإن كانتا اثنتين) أى فإن كان من يرث بالأخوة اثنتين ، والعطف على الشرطية السابقة والتأنيث والتثنية ، وكذلك الجمع في قوله (وإن كانوا إخوة) باعتبار الخبر (فلهما الثلثان مما ترك) المرء إن لم يكن له ولد كما سلف وما فوق الاثنتين من الأخوات يكون لهن الثلثان بالأولى (وإن كانوا) أى من يرث بالأخوة (إخوة رجالا ونساء) أى مختلطين ذكورا وإناثا (فللذكر) منهم (مثل حظ الأنثيين) تعصيا (يبين الله لكم أن تصلوا) أى يبين لكم حكم الكلالة وسائر الأحكام كراهة أن تصلوا ، هكذا حكاه القرطبي عن البصريين . وقال الكسائى : المعنى لثلاث تصلوا ، ووافقهم الفراء وغيره من الكوفيين (والله بكل شىء) من الأشياء التى هذه الأحكام المذكورة منها (عليم) أى كثير العلم .

وقد أخرج البخارى ومسلم وأهل السنن وغيرهم عن جابر بن عبد الله قال : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ ثم صب علىّ فعقلت ، فقلت إنه لا يرثنى إلا كلالة فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض » وأخرجه عنه ابن سعد وابن أبي حاتم بلفظ أنزلت فى (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) وأخرج ابن راهويه وابن مردويه عن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كيف تورث الكلالة : فأنزل الله (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) الآية . وأخرج مالك ومسلم وابن جرير والبيهقى عن عمر قال : ما سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شىء أكثر مما سألته فى الكلالة حتى طعن بأصبعه فى صدرى وقال : ما تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والبيهقى عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن الكلالة ؟ فقال : تكفيك آية الصيف . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عمر قال : ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عهد إلينا فى عهدنا انتهى إليه : الجدة ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن البراء بن عازب قال : آخر سورة نزلت كاملة براءة ، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن ابن سيرين قال : كان عمر بن الخطاب إذا قرأ (يبين الله لكم أن تصلوا) قال : اللهم من بينت له الكلالة فلم تبين لى .

وقد أوضحنا الكلام خلافا واستدلالا وترجيحا فى شأن الكلالة فى أوائل هذه السورة فلا نعيده .

وإلى هنا انتهى الجزء الأول من التفسير المبارك : المسمى « فتح القدير » الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير بقلم مؤلفه الراجى من ربه سبحانه أن يعينه على تمامه ، وينفع به من شاء من عباده ، ويجعله ذخيرة له عند وفوده إلى دار الآخرة « محمد بن على بن محمد الشوكانى » غفر الله لهما .

وكان الانتهاء إلى هذا الموضع فى يوم العيد الأكبر ، يوم النحر المبارك من سنة أربع وعشرين بعد مائتين وألف من الهجرة النبوية ، حامدا لله ومصليا ومسلما على رسوله وحبيبه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه . ١ هـ .

الحمد له : كمل سماعا ، والحمد لله فى شهر القعدة من عام سنة ١٢٣٢

بجى بن على الشوكانى

فهرس

الجزء الأول من فتح القدير

| صحيفة | صحيفة |
|---|--|
| سررة البقرة | ٣ ترجمة المفسر |
| ٢٧ فضل سورة البقرة | ٤ نسبه ومولده |
| ٢٩ الكلام في الحروف المقطعة واختيار المؤلف فيها | نشأته وطلبه للعلم |
| ٣٣ هل تختلف حقيقة الهدى ؟ | ٥ مشايخه الذين أخذ عنهم العلم سماعاً وقراءة |
| من هم المتقون ؟ | ٦ بعض تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم |
| ٣٤ ما هو الغيب ؟ | مذهبه وعقيدته |
| فضل المؤمنين بالغيب | ٧ ذكر مؤلفاته |
| ٣٦ ما هو الرزق | ٩ مراجعه |
| ٣٨ رقية تذهب اللغم | ١١ خطبة الكتاب |
| ٣٩ معنى الختم على القلوب وعلى السمع والغشاوة | ١٤ سورة الفاتحة |
| على الأبصار | وتمحيص الكلام في مكة الفاتحة ومدنيتها |
| ٤١ ما هو مرض القلوب | ١٥ أسماء الفاتحة |
| ٤٤ هل في الإنس شياطين | فضلها |
| معنى عمه القلوب ؟ | ١٧ هل البسمة آية من كل سورة أم لا ؟ |
| ٤٦ بيان مثل المنافقين ؟ | ١٨ فضل البسمة |
| ٤٨ ما هو الرعد ، وما هو البرق ؟ | ١٩ الكلام على الحمد والمدح والشكر |
| ٤٩ بيان مثل آخر للمنافقين | ٢٠ فضل الحمد |
| من أين ينزل المطر ؟ | ٢١ مبلغ رحمة ربنا |
| ٥٣ ما الحق في وجه إعجاز القرآن ؟ | ٢٢ ما هي العبادة ؟ |
| من أي شيء الحجارة وقود النار ؟ | ٢٣ ما هو الصراط المستقيم ؟ |
| كم سنة أوقد على النار وما لونها الآن ؟ | ٢٤ من هم المنعم عليهم والمفضوب عليهم والفضالون ؟ |
| ٥٥ شيء من وصف الجنة وأهلها ونعيمها | ٢٥ هل لفظ آمين مشروع بعد قراءة الفاتحة وما |
| ٥٦ ما حقيقة الحياء وما المراد منه في حق ربنا عز وجل | فضله ؟ |

| صحيفة | صحيفة |
|---|---|
| ٧١ ما الكلمات التي تلقاها سيدنا آدم من ربه فتاب بها عليه؟ | ٥٧ الفسق لغة وشرعا |
| ٧٢ استنكار الكلام في التناسب بين آي القرآن | الكلام في الفاسق هل هو مؤمن أو كافر؟ |
| ٧٧ ما الحق في حكم الصلاة جماعة؟ هل ذلك فرض أم سنة؟ | ٥٨ ما الذي أمر الله به أن يوصل ، وما الفساد في الأرض؟ |
| تقريع من يأمر بالخير ولا يأتيه | ٥٩ كم يموت الإنسان وكم يحيا؟ |
| ٧٩ ما هو الخشوع؟ | ٦٠ هل الأصل في الأشياء الإباحة؟ |
| رجوع إلى الكلام فيمن يأمر ولا يأتمر | ما الدليل على حرمة أكل الطين؟ |
| ٨٠ هل الصبر والصلاة معونتان يستعان بهما؟ | هل من المشكلات قوله تعالى ثم استوى إلى السماء أم لا؟ |
| ٨١ ما المراد من العالمين الذين فضل بنو إسرائيل عليهم؟ | أيهما خلق أولا : الأرض أم السماء؟ |
| ٨٣ ما السبب في قتل فرعون أبناء بني إسرائيل واستحيائه لبناتهم؟ | ما المراد من عدد الأرضين؟ |
| ٨٤ في أي يوم نجى الله سيدنا موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه؟ | ٦٢ الكلام على قوله تعالى للملائكة إنى جاعل في الأرض خليفة وجوابهم |
| ٨٧ ما الحق في رؤية ربنا في الجنة أتكون أم لا تكون؟ | ٦٤ ما الذي عرض على الملائكة ، الأسماء أم المسميات؟ |
| ما هو المن والسلوى اللذان من بهما على بني إسرائيل؟ | وأيهما فاز في هذا الامتحان هم أم سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام؟ |
| ٨٩ ما القرية التي أمروا أن يدخلوها؟ وما الباب الذي أمروا أن يدخلوا منه؟ | ٦٦ هل كان يجوز السجود لغير الله في بعض الشرائع المتقدمة؟ |
| ما معنى السجود المأمور به عند دخولهم الباب؟ | هل كان السجود لسيدنا آدم بوضع الجبهة في الأرض؟ |
| كيف كان تبديلهم؟ ما قيل لهم؟ | من أي النوعين إبليس : من الجن أم من الملائكة؟ |
| ٩٤ لم سميت اليهود يهودا والنصارى نصارى؟ | ٦٨ ما هي الشجرة التي نهى سيدنا آدم عن الأكل منها؟ |
| ٩٥ ماذا جرى لليهود لما لم يقبلوا التوراة وبه قبلوها؟ | هل كلام إبليس لسيدنا آدم كان مشافهة؟ |
| ٩٦ بماذا نجا من المسخ من نجا منهم؟ | هل كان سيدنا آدم نبيا؟ |
| ٩٩ قصة البقرة التي أمروا بذبحها؟ | كم المرسلون عليهم الصلاة والسلام؟ |
| ١٠٥ مصادر لم تنطق العرب بأفعالها | كم الأنبياء؟ |
| ١١١ أقسام القلوب | مدة إقامة سيدنا آدم بالجنة |
| ١١٢ كفر اليهود برسول الله لما جاء وكانوا يستنصرون به قبل بعثته | ٧٠ كيف دخل إبليس الجنة؟ |

| صحيفة | رقم |
|---|-----|
| الجمع بين نزول القرآن في رمضان وفي ليلة مباركة ، وفي ليلة القدر | ١٨٤ |
| الدعاء وشيء من آدابه | |
| كيف كان الصيام في أوّل الإسلام ، وبماذا نسخ ؟ | ١٨٦ |
| هل حكم الحاكم يحلّ الحرام ؟ | ١٨٨ |
| كيف كان الجهاد أوّل ما أذن فيه ؟ | ١٩٠ |
| ما هي الفتنة التي دونها القتل ؟ | ١٩١ |
| إلى أي غاية ينتهي الأمر بالقتال ؟ | ١٩٢ |
| ما هو الاعتداء في القتال ؟ | |
| هل نسخ القتال في الأشهر الحرم ؟ | ١٩٣ |
| هل يجوز لمن اعتدى عليه أن ينتقم بنفسه ؟ | |
| ردّ المصنف على ابن عباس | |
| تفسير بديع جدا لسيدنا أبي أيوب الأنصاري لقوله تعالى - ولا تقموا بأيديكم إلى التهلكة - . | ١٩٤ |
| ما هو إتمام الحج والعمرة ؟ | |
| هل العمرة فرض أو سنة ؟ | ١٩٥ |
| ما الإحصار في الحج ؟ وماذا يفعل المحصر ؟ | |
| ماذا يفعل من حلق رأسه لضرر وهو محرم ؟ | ١٩٦ |
| وفي أي مكان يفعل ما يفعل ؟ | |
| ماذا يفعل المتمتع ؟ | ١٩٧ |
| ما هي أشهر الحج ؟ | ٢٠٠ |
| بماذا يلزم الحج ؟ | ٢٠١ |
| هل تسمية الجبل بعرفات تعلل | |
| لم سمى عرفات عرفات ؟ | ٢٠٣ |
| ما هما حسنتا الدنيا والآخرة ؟ | ٢٠٤ |
| ما هي الأيام المعدودات ؟ | ٢٠٧ |
| زمن الذكر في الأيام المعدودات | ٢٠٧ |
| معنى - هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة - | ٢١٠ |

| صحيفة | رقم |
|---|-----|
| أسئلة اليهود وأجوبتها | ١١٧ |
| بحث في السحر | ١١٩ |
| الحق أن الله أنزل السحر ابتلاء للخلق | ١٢٠ |
| هل للسحر تأثير ؟ | |
| تبرئة سيدنا سليمان من السحر | |
| قصة الملكين مع الزهرة | ١٢٢ |
| تنفير بالغ من تعلم السحر | ١٢٣ |
| الكلام في النسخ | ١٢٥ |
| ما المراد بالسعي في خراب المساجد ؟ | ١٣١ |
| معنى - فأينما تولوا فثم وجه الله - | |
| كلمات أليمة مع متبع هواه | ١٣٥ |
| ما المراد بالكلمات التي ابتلى الله بهنّ خليله ؟ | ١٣٧ |
| معنى العهد الذي لا ينال الظالمين | ١٣٨ |
| جمع حسن بين حرمة مكة من مبدأ الخلق وتحريم إبراهيم لها | ١٤١ |
| هل أمر سيدنا جبريل سيدنا إبراهيم أن يرمى إبليس عند الجمرات الثلاث | ١٤٣ |
| هل أرى سيدنا جبريل سيدنا إبراهيم المناسك ؟ | |
| دندنة حول أهل الأهواء ومبلغ ضررهم | ١٥٤ |
| كيف صرفت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، وبعد كم شهر من دخول النبي المدينة كان ذلك ؟ | ١٥٥ |
| هل كان المكلف في ابتداء الإسلام مخيرا بين الصوم والفقديّة ثم نسخت الفقديّة ؟ | ١٨٠ |
| مقدار الفقديّة | |
| هل نزل القرآن من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في رمضان جملة ، ثم نزل إلى الأرض مفرقا ؟ | ١٨٢ |
| هل يقال رمضان بدون لفظ شهر ؟ | ١٨٣ |
| إتزال كتب سماوية غير القرآن في رمضان | |

- | صحيفة | صحيفة |
|--|--|
| ٢٨١ الكلام على طلب الخليل أن يريه الله كيف يحيى الموتى وإجابة طلبه | ٢١٩ هل نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم الكلام على الخمر والميسر |
| ٢٨٣ إنفاق الأموال ، وآدابه ، وما يبطل ثوابه ، وإلى أى حد يضاعف ذلك الثواب ؟ | ٢٢٣ زواج المشركة والكتابية |
| ٢٩٤ أبحاث آية الربا | ٢٢٥ الكلام على الحيض وشيء من أحكامه |
| ٢٩٩ الدين وما يتعلق به | ٢٢٩ معنى - ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم - |
| ٣٠٥ هل نسخت آية - لا يكلف الله نفسا إلا وسعها - آية - لله ما في السموات وما في الأرض - الخ | ٢٣٠ اليمين اللغو ما هي ؟ |
| ٣٠٦ هل استجاب الله الدعوات التي في آخر السورة ؟ | ٢٣٢ الكلام في الإيلاء |
| ٣٠٩ فضل الآيتين اللتين في آخر السورة وهو جليل و جليل | ٢٣٤ الكلام على المطلقات وعدتهن |
| ٣١١ سورة آل عمران | ٢٣٨ هل يجوز أن تفتدى المرأة بما لتطلق ؟ |
| فضل سورة آل عمران | ٢٣٩ هل يجوز الزواج للتحليل ؟ |
| ٣١٤ الكلام على المحكم والمتشابه من كلام ربنا عز وجل | ٢٤٠ النهي الشديد عن طلب المرأة الطلاق بلا سبب |
| ٣٢٢ ما هي شهوات الدنيا التي زينت للناس ، وما الذي هو خير من هذه الشهوات ؟ | ٢٤٢ النهي عن مضارة المرأة في المعاشرة |
| ٣٢٦ فضل آية - شهد الله - الخ ، و - إن الدين عند الله الإسلام - وآية : - قل اللهم - | ٢٤٣ النهي عن منع المرأة أن تزوج مطلقها |
| ٣٢٨ إلى أى حد بلغ قتل بني إسرائيل أنبياءهم ؟ | ٢٤٤ شيء من أحكام الرضاعة |
| ٣٢٩ تفسير آية « قل اللهم مالك الملك » وما بعدها | ٢٤٨ عدة المتوفى عنها زوجها |
| ٣٣٢ هل تجوز موالة الكفار تقية ، وما معنى هذه التقية ؟ | ٢٥٠ الكلام في خطبة النساء |
| ٣٣٦ اختصاص السيدة مريم وابنها بحفظهما عند الولادة من مسّ الشيطان | ٢٥١ شيء من أحكام المطلقات |
| ٣٤١ لم سمي المسيح مسيحا ؟ | ٢٥٥ ما هي الصلاة الوسطى ؟ |
| ٣٤٤ تفسير قوله تعالى - إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك - الآية | ٢٦٠ الذين أماتهم الله لما خرجوا من بيوتهم حذر الموت |
| ٣٤٦ آية المباهلة وحديثها | ٢٦١ إلى أى حد يضاعف الله الحسنات |
| ٣٧٩ هل أمدّ أهل بدر بملائكة أم لا ؟ | ٢٦٣ الكلام على طألت وجنوده |
| | ٢٦٥ هل تتفاضل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام |
| | ٢٦٩ نهى المفسر عن التفسير بالرأى |
| | ٢٧١ هل نسخت الزكاة كل صدقة ونسخ رمضان كل صوم ؟ |
| | ٢٧١ تفسير آية الكرسي |
| | ٢٧٤ تفسير - لا إكراه في الدين - |
| | ٢٧٧ الحاجة التي بين سيدنا إبراهيم والنمروز |
| | ٢٧٨ قصة الذي قال - أنى يحيى هذه الله بعد موتها - ؟ |

| صيفة | |
|------|---|
| ٤٢٥ | من هم السفهاء الذين لا يعطون المال ؟ |
| ٤٢٦ | ما هو الرشد الذي به تدفع أموال اليتامى إليهم ؟ |
| ٤٢٧ | ما هو الأكل بالمعروف من مال اليتيم لوليه ؟ |
| ٤٢٧ | الوصية على اليتامى |
| ٤٣٠ | عذاب من يأكلون أموال اليتامى ظلما |
| ٤٣١ | الكلام بسعة على التركات |
| ٤٣٦ | ما جزاء الخيف في الوصية ؟ |
| | ما جزاء من قطع ميراث وارثه ؟ |
| | هل للوصية حد لا تتجاوزة ؟ |
| ٤٣٧ | فضل تعلم علم الفرائض |
| ٤٣٨ | هل التوبة فرض على كل مؤمن باتفاق الأمة ، وما هي التي تقبل ؟ |
| ٤٤٣ | رجوع سيدنا عمر عن تحديد مهر النساء لاعتراض امرأة عليه |
| ٤٤٤ | بحث مستفيض في المحرمات من النساء |
| ٤٤٩ | هل كانت المتعة جائزة أولا ؟ ثم نسخت . |
| | الكلام على زواج الإمام |
| ٤٥٥ | حدّ الإمام إذا زين |
| ٤٥٧ | بحث في كبائر الذنوب ما هي وما عددها ؟ |
| ٤٥٩ | الحسد والغبطة |
| ٤٦٠ | بم جعل الله الرجال قوامين على النساء ؟ |
| ٤٦١ | ما يفعل الرجل مع امرأته المستعصية عليه . |
| ٤٦٢ | بم نسخ التحالف الذي كان يورث به في صدر الإسلام ؟ |
| ٤٦٣ | الحكمان بين الزوجين وأحكامهما |
| ٤٦٤ | على من أمر الله أن تحسن ؟ |
| ٤٦٧ | أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود أن يقرأ عليه |
| ٤٧٠ | ما معنى ملامسة النساء ؟ |
| ٤٧١ | ردّ المفسر على ابن السكيت وابن الأنباري في تفسير لفظ التيمم لغة |

| صيفة | |
|------|--|
| ٣٨٠ | ماذا كان يفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يدعو لأحد أو عليه ؟ |
| ٣٨١ | معنى - لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة - |
| | ما معنى أن الجنة عرضها السموات والأرض |
| ٣٨٢ | اتهام إبليس وجنوده على إضلال بني آدم |
| ٣٨٦ | هل قتل نبي في حرب ومن هم الربيون ؟ |
| ٣٩٣ | قدر الاستشارة في الإسلام |
| ٣٩٧ | لماذا فعل الله بالمسلمين ما فعل يوم أحد ؟ |
| ٣٩٨ | ما فعل المنافقون يوم أحد ؟ |
| ٣٩٩ | ما هو الحق في حياة الشهداء الحقيقية هي أم مجازية ؟ |
| ٣٩٩ | ما هو المراد بالرزق المنسوب للشهداء ؟ |
| ٤٠١ | بعض ما ورد في فضل الشهداء |
| ٤٠٥ | ما جزاء من أوتي ما لا فلم يؤدّ زكاته |
| ٤٠٧ | حادثة الصديق مع اليهودي |
| ٤٠٨ | هل موضع سوط المؤمن في الجنة خير من الدنيا وما فيها ؟ |
| ٤٠٩ | هل أخذ الله الميثاق على العلماء أن يبينوا ما أوحى الله ؟ |
| ٤١٠ | ما المراد بالذكر في قول الله - يذكرون الله قياما وقيودا وعلى جنوبهم - |
| ٤١٥ | فضل الرباط في سبيل الله |
| ٤١٦ | فضل الآيات العشرة من آخر سورة آل عمران |
| ٤١٦ | سورة النساء |
| | فضل سورة النساء |
| ٤١٨ | الكلام على قراءة - والأرحام - بالجر وإنكار المؤلف تواترها |
| ٤٢٣ | هل تجب صلة الرحم ويحرم قطعها ؟ |
| ٤١٩ | الكلام بسعة على قوله تعالى - وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى - الآية |

- صحيفة
- ٤٧٢ بم يكون التيمم ؟
- ٤٧٥ هل يدخل جميع طوائف الكفار تحت قوله تعالى - إن الله لا يفرح أن يشرك به -
- ٤٧٧ ما هو الفتل والتغير والقطمير ؟
- ٤٨٠ كيف يكون الحاكم بين الناس ؟
- ٤٨٤ سبب نزول قوله تعالى - فلا وربك لا يؤمنون - الآية ، ومع ذلك قصة غريبة
- ٤٨٥ سبب نزول قوله تعالى - ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم - الآية
- ٤٩٣ الكلام على السلام وردّه
- ٤٩٧ الكلام على القتل خطئه وعمده
- ٥٠٢ حديث محمد بن جثامة قاتل عامر بن الأصبط بعد أن سلم سلام الإسلام
- ٥٠٥ جزاء من أسلم بمكة ولم يهاجر من غير المستضعفين
- ٥٠٧ الكلام على صلاة الخوف
- ٥١٠ تحريض المؤمنين على طلب الكفار وردّ أيّ عذر منهم إن وهنوا في ذلك
- ٥١١ بيان أن الحكم بين الناس بما أنزل الله هو العدل الدليل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق
- ٥١٢ بيان أحوال المنافقين وذمّ ما كانوا عليه
- ٥١٣ التريغيب في تعجيل التوبة عقب الذنب
- ٥١٣ بيان أن من اكتسب سوءا فعليه عقابه ، ومن كسب خيرا فله أجره
- ٥١٥ دم النجوى إلا في أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ابتغاء وجه الله ، والأجر لفاعل ذلك
- صحيفة
- ٥١٥ الترهيب من مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والوعيد على ذلك
- ٥١٦ تفويض غفران جميع الذنوب صغيرها وكبيرها إلى مشيئة الله تعالى ما عدا الشرك
- تسفيه عقول عبدة الأصنام ووعيد من اتبع الشيطان ، لعنه الله
- التريغيب في الأعمال الصالحة ووعيد الله الأجر العظيم عليها
- ٥١٧ آراء العلماء في خصاء الحيوان آدميا وغيره
- ٥١٨ بيان أن العاقبة المحمودة ليست بالأمانى ، وإنما هي بالأعمال الصالحة
- ٥١٨ مدح دين الإسلام ، والكلام على معنى الخلة ، وبيان أن كل مافي السموات وما في الأرض مملوك لله تعالى
- ٥٢٠ الإيصاء بأمر اليتامى من النساء والمستضعفين من الولدان
- ٥٢١ جواز المصالحة بين الرجل وزوجه عند خوف النشوز والتوصية بالنساء
- ٥٢٢ التوصية بتقوى الله سبحانه والترهيب من الكفر
- ٥٢٣ التريغيب فيما عند الله من الجزاء على العمل إذا كان خالصا لوجهه
- ٥٢٣ الأمر بالعدل في جميع الأمور من غير محاباة . الأمر بالإيمان بالله وملائكته ورسوله وكتبه واليوم الآخر
- ٥٢٥ ذكر معائب المنافقين والتهم بهم وإيعادهم الوعيد الشديد
- ٥٣٠ النهي عن الغيبة والنميمة وجميع الإيذاء إلا متظلما أو مستفتيا أو مكرها ونحو ذلك والتريغيب في العفو

صحيفة

- ٥٣٢ اختراع أهل الكتاب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنزال كتاب من السماء ، وتسليمة رسول الله بذكر ما فعلت يهود مع موسى عليه السلام ، إلى آخر ما قصه الله من شأنهم معه صلى الله عليه وآله وسلم
- ٥٣٤ بيان أن عيسى صلوات الله عليه وسلامه ما قتل وما صلب ولكن رفع إلى السماء وهو الآن حي ، وأنه لا يموت يهودي ولا نصراني إلا آمن به قبل موته
- ٥٣٦ بيان أن المعاصي تنقص الرزق والدليل عليه .

صحيفة

- ٥٣٦ الكلام على - والمقيمين الصلاة - وما جاء فيه ، والرد على المنكرين لبعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه مثل من تقدم من الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
- ٥٣٩ شهادة الله والملائكة بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم
- ٥٤٢ نهى النصارى عن الغلو في المسيح وأنه كلمة الله ألقاها إلى مريم وأن الله سبحانه منزّه عن الوالد والولد ، والدليل على ذلك بشارة المؤمنين ووعيد الكافرين
- ٥٤٣ الكلام في الكلاله وامتنان الله سبحانه علينا بالبيان
- ٥٤٥ أنموذج من خط المؤلف رحمه الله من النسخة المطبوع عليها هذا التفسير